فهرسة الجزء الرابع من خزانة الاكمل

الجزء الرابع من خزانة الأكمل



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر واختم بالخير

كتاب الشهادات

قال الله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل عين الشمس فاشهد والا فلا قال ابو حنيفة رحمه الله لا تحلف بغير الله ولا يستقبل به قبلة ولا يدخل المسجد فحيث ما حلف لا باس الرجل والمراة والحر والمملوك في اليمين سواء وقد ذكرنا في الدعوى استحلاف رجل الحاكم ر د قال شريح لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج للمراة ولا العبد لسيده وتجوز شهادة الرجل لولده من الرضاعة ووالدته من الرضاعة قال النخعي لا يجوز شهادة المحدود في القذف وان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة الاعمى وقال ابو يوسف يجوز ان يحمل الشهادة قبل ان يعمى ولا يجوز شهادة الاخرس والفاسق واكل الربو المشهور بذلك المقيم عليه ومدمن الخمر ومدمن السكر والمخنث ومن يلعب بالحمام ويطيرهن وصاحب الغناء الذي يجازي عليه ويجمعهم والنايحة والمملوك واما المحدود في الزنا والخمر والسرقة اذا تابوا قبلت شهادتهم وشهادة اهل الاسلام على اهل الكفر كلهم وشهادة المستامن الحربي على مثله جايز وعلى الذمي لا يجوز وشهادة الذمي على مثله جايزة ولا يجوز شهادة من عرف منه المجانة ولا شهادة الرجل لمملوكه ومكاتبه ولو رد القاضي شهادة المملوك لرقه او شهادة صبي لصغره ثم شهد بعد العتق والكبر قبلت ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعدما عتق جازت ولو شهد لامراته ثم ابانها ثم شهد لها بعد ما رد القاضي شهادته لم يجز ولو شهد كافر على مسلم فردها القاضي ثم اسلم فشهد بها جازت ولو رد شهادة فاسق لفسقه فتاب فشهد بها لم تقبل فرع لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وان شهد رجلان على شهادة كل واحد من الشاهدين جاز ولو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد اخر شاهدين الاصل لا يجوز وان شهد شاهدان على شهادة

شاهدين

شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز ولو شهدوا شاهدا بعد الاصل او عمي او ارتد او فسق او جن لم يجز شهادة فروعه ولا يجوز شهادة من ترك الجمعة والجماعات مجانة اما لو تركها متاولا او مثل لا يتهم في شهادته جازت ولو شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يجز ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت ولو مات كافر وقسم ميراثه ثم اسلم احد ابنيه ثم شهد كافران على ابيهم بدين قبلت في حصة الكافر خاصة ولو مات كافر وابنه مسلم وكافر فتنازعا واقاما البينة بينة اهل الكفر جرت بينة المسلم فاعطيته حصته فان بقي شيء فللكافر ولو مات كافر وعبده النصراني وادعى رجل على الميت دينا فاقام شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم ويجوز شهادة الكافر على العبد الماذون الكافر وان كان مولاه مسلما وكذا الحاكم الكافر اما لو كان العبد مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادته على العبد ولو وكل كافر مسلما ببيع او شراء لم تجز شهادتهم على الوكيل نساء لا يجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال نحو العيوب بموضع لا يحل للرجال النظر اليه والولادة واذا تخلف في ذلك شهادة الكوافر والمملوكة واما تقبل شهادة حرة مسلمة فالمراتان والثلاث احب الي واما الاستهلال فانه لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه دون الميراث عند ابي حنيفة خلافا لهما زور يحكى شريح انه بعث شاهد الزور الى سوقه ان كان سوقيا وان لم يكن فالى قومه والى عشيرته بعد العصر فانه اجمع للناس فيقول ان شريحا يقريكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشاهد الزور عند ابي حنيفة وعندهما يعاقب بالتعزير والحبس ولا يبلغ اربعين سوطا ويسخم وجهه وكلف يطاف به ويحبس طويلا قدر ما يرى الامام حتى يحدث توبته ويجيء ذلك يقول ابو يوسف يبلغ في التعزير خمسة وسبعين سوطا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به وشاهد الزور عندنا انه يقر على نفسه بذلك لا انه ردها بالتهمة او رجع عن نفسه او اختلافا

في الشهادة والرجال والنساء في ذلك سواء ولو شهد احدهما على قتله
او جراحه والاخر على اقراره بذلك لم يجز وكذا لو اختلفا في الوقت او في آلة
القتل ولو شهد احدهما على غصب جاريته والاخر على الاقرار جاز وكذا
البيع كالغصب لانه كلام كالغصب ولو شهد احدهما على مائة والاخر
على خمسين لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز على الاقل اذا ادعى
المدعي الاكثر ولا يجوز شهادة من يجر بها الى نفسه نفعا او يدفع بها عن نفسه
ضررا فلا تقبل شهادة المفاوض لشريكه في شيء ما خلا الحدود والنكاح
والقصاص ولا شهادة الاجير وان كان عدلا ولو شهدا بان الطالب
ابرأهما والغائب بدينه على فلان لم يجز اذا كان الطالب منكرا وكذا لو كان
المال على غير ابيهما فشهدا ان الطالب احتال به على ابيهما والطالب ينكر
والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت ولو شهدا ان لهما ولفلان
على فلان كذا لم يجز ولو شهدا ان فلان هذا الشيء لم يكن لفلان او شهدا
ان ليس له على فلان شيء لم يجز وكذا كل ما هو يرجع الى النفي او شهدوا
بان هذا لم يكن ذهب يا فلك او شهدوا انه لم يحضر هو كذا ونظائر ذلك
كلها باطلة نسب لو شهدوا على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وان المتوفى
فلان بن فلان ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولفلان ذلك المتوفى
دار في يد هذا وهو يعلم انها له لا يعرف له وارثا غيره جازت شهادتهم على
النسب ودفع اليه الدار وان كانوا لم يدركوا اباه كما انا نشهد على ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وانا لم ندرك احدا
منهم ولو لم يعرف الرجل غير ان المدعي اخبره به او شهد به رجل لا ينبغي
ان يشهد حتى يكون النسب مشهورا او يشهد عنده رجلان عدلان ولو قدم
عليه رجل من بلد آخر وانتسب له واقام عنده دهرا لا يسعه ان يشهد
على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين يشهدان على ذلك ولو
نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه غير انه لم يكلمه ولا يكلمه وسعه
ان يشهد انه فلان بن فلان ولو اقام بينة انه ابن الميت فلان بن فلان
فقضى له بالميراث ثم جاء آخر واقام بينة انه ابن الميت قضي للابن وابطل
القضاء الاول ولو شهدوا انه هذا اعتق فلانا وانه مولاه وعصبته

لا وارث

لا وارث له غيره يعلمون ان ادركوا المعتق وسمعوا منه جازت وان لم يسمعوا لم يصح عندنا
وقال ابو يوسف آخرا ان شهدوا على ولاء مشهور فهو جائز كما في النسب
وان لم يسمعوا ولم يدركوه ولست اكلف الشهود في الميراث انه لا وارث
له غيره فان هذا غيب حتى قالوا لا يعلمون له وارثا غيره فقد هو هوا في
الشهادة ولو شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا بارض كذا وكذا اعني فلانا اجزت
ذلك في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجيز ذلك حتى يقولوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره ولو اقام رجلان كل واحد بينة انه اعتقه وهو يملكه
لا يعلمون له وارثا غيره فجعلت الولاء بينهما والميراث اما لو اقام احدهما
بينة وقضيت له ثم جاء آخر بالبينة لم تقبل ولم تشارك في الولاء ولو شهدوا
على رجل بموت ولا يعرفون انهم لم يعاينوا موته لم يجز الا ان يكون موته مشهورا
جاز وان قالا نشهد انه مات اخبرنا ذلك وكذلك لو قالا لا نحضر دفنا
او حضرنا جنازته واذا اخبر الرجل الموثوق به او المراة انه عاين
موت فلان فالذي اخبر الثاني في سعته ان يشهد على موته
وعلى هذا امر الناس واذا جاء موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله
ما يصنعون على الميت فانه لا يسعه ان يشهد على موته حتى يخبره به من
يشهده ممن يثق به الا انه لو جاءت ميتة فاخرجت جنازته حتى يدفن
وسع الجيران والحي ان يشهدوا بموته وان لم يعاينوا ذلك وكذلك في
نكاح مشهور يجوز الشهادة به وان لم يحضروا ذلك النكاح الا ترى
انه لو كان معها ولد اما يسعهم ان يشهدوا انه ولده وان لم يعاينوا الولادة فدع
القياس في هذا ولو شهدوا ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان
لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت لم تقبل ولو غرق الاخوان
في سفينة او ماتا تحت بيت بحيث لم يعلم ايهما مات اولا لم يورث واحد
منهما على صاحبه ولو اقام البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا
فورثه ابنه هذا لا وارث له غيره واقام امراة بينة انه تزوجها يوم كذا
ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد ذلك اخذت ببينة المراة واجعل لها
المهر والميراث ثم لو اقامت امراة اخرى بينة بعد ما قضيت بموته في يوم
وورثت امراته انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت ذلك لشهود الابنة ايضا

أما لو أقام بينة أن فلانا قتل أباه يوم كذا فقضيته ثم أقام امرأة بينة أنه
تزوجها بعده لم ألتفت إليه بينتها **فصل** ولو شهدا بعتق فزعم المشهود
عليه أنهما عبدان لا تقبل شهادتهما حتى يعلم أنهما حران ولم تقبل قولهما
أنا حران إلا ببينة على الحرية ولو سأل القاضي عنهما فأخبر أنهما حران
قبل ذلك وأجاز شهادتهما فهذا حسن والأول أحسن وأجمل
فإن قالا إنا عبدين فأعتقنا لم تقبل حتى يجيئا ببينة فإن أقاما بينة على الحرية
فأعتقتهما ثم إن جاء المولى وأنكر ذلك العتق لا يلتفت إليه ولتهد أنه لا يرد فيه
الدعوات **بيع** لو ادعى شراء دار وشهدا له ولم يسميا الثمن والبائع
منكر لم تقبل وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه أو في مقداره أما لو
اختلفا في المكان لم تبطل ولو شهدوا على إقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا
ولم يشهدا بالقبض لم تقبل أما لو قالا أقر عندنا أنه باعه منه واستوفى الثمن
جازت وإن لم يسميا الثمن ولو شهدا بشراء دار ولم يعرفا الدار والحدود
ولم يسميا شيئا فهو باطل أما لو قالا قد سمى البائع والمشتري موضع
الدار وحدودها ثم نسينا ذلك وسموه فهو جائز عند أبي يوسف والمدعي
البينة على ما سمى الشهود منه موضع الدار والحدود وكذا لو حددوا بثلاثة
حدود وكذا لو ادعى البائع وجحد المشتري في جميع هذه الوجوه • دار في
يد رجل أقام رجل البينة أنه اشتراها منه الذي في يده وأقام ذو اليد
بينة أنه اشتراها من المدعي ولا يدري أي ذلك أول يقضى بها للذي
في يده والبيع كله باطل وكذا لو أقام كل واحد بينة أن صاحبه أقر أنها له أما
لو وقتا الشراء يقضى بها لصاحب الوقت الآخر ولو أقام رجل البينة
أنه اشترى دارا في يد رجل وقال صاحب اليد لم أبع ثم أقام بينة أنه
قد رد عليه الدار فإنه أجل ذلك منه وانتقض البيع ولا يبطل إنكاره البيع
البينة لو ادعى دارا في يده رجلين أقام بينة أن أحدهما باع الدار وسلم الآخر
ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم أقضي بالملكية وكذا دار في يدي رجل
أقام بينة أنه باعها من أحد هذين الرجلين ولا يعرفونه بعينه • دار في يدي
ثلاثة نفر فادعى أحدهم الجميع وادعى الآخر النصف وادعى الثالث الثلثين
ولا بينة لهم فلكل واحد ما في يده ويحلف كل واحد على دعوى صاحبه فإن نكلا

عن

عن اليمين في دعوى صاحب الجميع وحلف صاحب الجميع لهما فالدار كلها له
وإن نكلوا عن اليمين لصاحب الثلثين وحلفوا لصاحب الجميع كان لصاحب
الثلثين الثلث الذي في يده ويأخذ سدس الجميع من صاحب الجميع وسدس
الجميع من صاحب النصف وإن نكلا عن اليمين لصاحب النصف وحلفا
لا يأبين فلصاحب النصف الثلث الذي في يده وله نصف سدس الجميع
من يد صاحب الجميع ونصف سدس الجميع من يد صاحب الثلثين وإن
نكل صاحب الجميع لصاحب النصف وحده وحلف بعضهم لبعض فلصاحب
النصف الثلث الذي في يده ويأخذ نصف سدس الجميع من يد صاحب الجميع
أما لو قامت لهم بينة جميعا فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين
الربع ولصاحب الجميع خمسة عشر سهما من أربعة وعشرين سهما في قول
أبي حنيفة وكذا إذا لم يكن بينة ولكن نكلوا عن اليمين ولو ادعى دارا في يده
رجل أنه اشتراها من فلان فادعى الذي في يده أن فلانا ذلك أسكنها إياه
ولم يتم البينة لا خصومة بينهما إلا أن يقيم بينة المدعي أن البائع وكله بقبضها منه
فينقض ذلك وكذا في العروض لو باع جارية من رجل ثم غاب
المشتري لا يدري أين هو وأقام البائع البينة على ذلك فإني أبيع الجارية
على المشتري وأنقد البائع الثمن وأستوثق منه بكفيل فإن كان ثمن
وضيعة فعلى المشتري وإن كان فضلا فله وإن عرف المشتري أين هو لم أبع
اختلاف لو شهد أحدهما بالشراء والآخر بالهبة أو أحدهما بالهبة
والآخر بالصدقة أو الرهن أو الوصية أو الميراث أو أحدهما بالوصية والآخر
بالميراث فهي باطلة ولو ادعى أن هذه الدار ميراث لم يشترها قط ثم جاء
بحجة أنه هو اشتراه ولم أرثها قط وأقام شاهدين على الشراء منذ
سنة لم تقبل لو ادعى هبة ولم تقبل لم تتصدق بها علي قط ثم جاء بحجة
شهود على الصدقة وقال لما جحدني الهبة سألته أن يتصدق علي ففعل
أجزت هذا وكذا لو قال ورثتها ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها
منه وأقام بينة على الشراء أجزته ولو شهدا بالرهن ومعاينة القبض
واختلفا في الأيام والبلدان فهي جائزة وكذا الهبة والصدقة والشراء لأن
القبض قد يكون بعيد مرة وقال محمد لا يجوز إلا أن شهدوا بإقرار الواهب

والراهن والمتصدق بالقبض جازت شهادتهم ولا عبرة لمجانبتهم الغضب وان
شهد للشفيع في الشرا واختلفا في الثمن او المبيع لم تقبل ولو اتفقا على
الاقرار مرة واحدة بالف واختلفا في المكان فقال احدهما كنا في مكان
كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا او اختلفا في الوقت فقال احدهما بالغداة
وقال الآخر بالعشي جازت شهادتهما فانه لا اعتبار للاماكن والايام في
الاقرار ولو شهد شاهدان ان فلانا اقر ان هذا الثوب الذي في يديه ثوب
فلان وشهد آخران ان فلانا الذي شهدا له اقر انه لفلان الذي شهدا عليه فهو
للذي في يديه وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان. وان في يدي رجلين
اقام كل واحد منهما بينة ان فلانا اقر بماله وقفا في لصاحب الدار الآخر
ولا يشبه هذا البيع حيث ان السابق احق. ولو ادعى على رجل الفين
او الفا وخمسمائة فشهد له شاهد بالف وآخر بالف وخمسمائة قضي له
بالف وان ادعى الفا فقد اكذب الذي شهد على الف وخمسمائة وان اختلفا
في جنس المال فهي باطلة ولو شهدا في قتل او قطع او غصب او
عمد واختلفا في الوقت او المكان او في آلة القتل فالشهادة باطلة اما
لو شهدا على اقرار القاتل به في وقتين مختلفين او مكانين مختلفين
فهي جائزة. ولو شهدا بالبيع واختلفا في الايام فهي باطلة اما لو لم يتوقف
المدعي جازت شهادتهما

فصل في الرجوع

لو شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته ثلاثا ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما فالقاضي لا يعيد فيهما ولا يبطل الطلاق فان كانت المراة تزوجت
فهو جائز ولا يسع للزوج الاول ان يطأها وان كانت لم تتزوج ولكن علم انهما
شهدا عليه بالزور لان قضاء القاضي نافذ حتى لو وطئها يحد ولو شهدوا
انه باع جاريته منه بالف وقيمتها الف وجحد المشتري فقضى بها القاضي
ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدق على نقض البيع والمشتري
في سعة من وطئها مع علمه انهما شهدا بزور عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل
وطئها ايضا وكذا لو شهدا انه قذف امراته والتعن فلاعن القاضي بينهما وفرق
بينهما لم يسع الزوج ان يطأها مع علمه انهم شهود زور وله ان يتزوج باربع
بعد انقضاء العدة وله ان يتزوج باختها او باربع سواها بعد عدتها ولو شهدا

انه اعتق

اعتق امته فقضى بذلك القاضي ثم رجعا ضمنا قيمتها للمولى
ولم يسع المولى وطئها ولو ان صبيا وصبية سبيا فكبرا واعتقا وتزوج
احدهما بالآخر ثم جاء حربي مسلم واقام بينة انهما ولداه وقضى القاضي
بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يسع رجوعهما
من اخته. صدقته في دعوى رجل زعم انها اخته فشهدا انه اقر بانها
اخته وقضى به القاضي لم يسعه ان يطأها لانه علم انهم شهود زور وكذا
ولها منه الميراث ويسعها الاكل وان رجعا ضمنا قيمتها والشهود
ثلاثة. ولو شهد ثلاثة بمال ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا وان
رجع اثنان ضمنا نصفه وان شهد بذلك رجل وامراتان ثم رجعت
امراة فعليها ربع المال وان رجعتا فعليهما نصفه وان شهد به رجل
وعشرة نسوة ثم رجعوا بعد ما قضى به القاضي ضمن الرجل السدس
وعلى النساء خمسة اسداس عند ابي حنيفة وعندهما على الرجل
النصف وعلى النساء النصف ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن فان رجعت
امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثمان ربع المال ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل
وامراة فعلى الرجل نصف المال ولا شيء على المراة عندهما وعلى قياس
قول ابي حنيفة يكون النصف اثلاثا على الرجل والمراة ولو رجعوا
جميعا فعلى الرجل النصف وعليهن النصف عندهما وعند ابي حنيفة
فعلى الرجل خمسا المال وعليهن ثلاثة اخماس المال ولو ادعى
المشهود عليه بعد القضاء انهم رجعوا عن شهادتهم فاراد يمين الشهود
لا يمين عليهم ولا تقبل على ذلك بينة ولا حكم للرجوع عند غير القاضي
وكذا في سائر الحقوق والحدود وكذا لو رجعا عن الشهادة واشهدا
على انفسهما بالمال للرجوع ثم جحدا ذلك لا تقبل الشهادة عليهما بالمال
ولو رجعا قبل القضاء عن شهادتهما لم يقض بها ولم يضمنا شيئا
ولو رجعا عن شهادتهما عند قاض آخر غير القاضي الذي قضى بشهادتهما
فانه يقضي عليهما بالضمان ولو شهد عليهما شاهدان باقرارهما انهما رجعا
عند قاض من القضاة وانه ضمنهما وهما يجحدان ثم اختصما الى القاضي

الذي شهدا عليه بذلك فانه يأخذ منهما، أما لو كان رجوعهما عند غير القاضي
وكذا عند حكم وكتبت به لما صح فكان ثم جحدا عند قاضي لم يقض بذلك وكذا
رجوعهما عند غير ملك او شرطي لم يعتبر عند القاضي اذا جحدا ولو شهدا على
رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف والمشتري يدعيه والبائع يجحد
فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا لا ضمان على الشهود الا ان يكون قيمة العبد اكثر
من الالف ضمنا الفضل وكذا في سائر المعاوضات ولو شهدا بأداء الثمن
ثم رجعا ضمنا الثمن ولو شهدا بأنه وهبه وسلمه الى من عليه ثم رجعا ضمنا
وكذا في العارية والتمليك والابتياع ولو شهدا بأنه أجل دينه سنة ثم رجعا
بعد القضاء بالأجل ضمنا المال للطالب ورجع على المطلوب الى محله فان
توى ما على المطلوب توى من مال الشاهدين ولو رجعا عن شهادتهما
بهبة بعوض لم يضمن الشاهدين وللواهب ان يرجع ان لم يعوض ولو ضمن
الشاهدين لم يرجع في هبته ولا رجوع الا عند القاضي ولو شهدا بجارية
او دار ثم رجعا ضمن قيمتها يوم القضاء ولا يعتبر الزيادة والنقصان بعده
والقول قولهما في القيمة يوم شهدا ولو شهدا بأنه وكيل فلان بقبض دينه
من فلان فقبضه واستهلكه ثم رجعا لم يضمن الشهود شيئا وانما يضمن الوكيل
بالاستهلاك وكذا في الوصية والميراث والغلة ورجوعهما في المرض بمنزلة
اقرارهما بالدين فيتقدم دين الصحة ولو شهدا برهن بقيمته زائدة على الدين
ثم رجعا ضمنا الفضل عند هلاك الرهن أما لو كان الراهن يدعي انه رهنه
والمرتهن يجحد فلا ضمان على الشهود ولو شهدا بأن مضاربته بالنصف وادعى
رب المال انه بالثلث ثم رجعا بعد ربحا ضمنا الربح من الشهود سدسه
لرب المال أما لو شهد انه اعطاه بالثلث ورب المال يدعيه فلا ضمان
عليهما فان القول قول رب المال فيه بغير بينة ولو ركب حيوانا له بمكة
فعطب فادعى صاحبه انه غصبه وقال الراكب استأجرته واقام بينة
فأبرأه القاضي من الضمان وأوجب الأجرة ثم رجعا ضمنا قيمة الحيوان الا
قدر ما اخذ من الأجرة ولو شهدا على رجل انه اكتراه ليشيعه الى مكة
بمائة درهم فقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا اذا كان المستأجر هو المدعي
وان كان الآجر ضعف ذلك لان الركوب استهلاك وان ادعاه صاحب

الاب

7

الاب وبعده المستأجر ضمنا الزيادة ما فوق اجر مثل البعير بلغ نكاح ف
ولو شهدا انه طلق امرأته ثلاثا وشهد آخران بأنه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها
وقضى لها القاضي بنصف المهر ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود
الثلث دون غيرهم ولو شهدا انه تزوج امرأته بألف وهو مهر مثلها فقضى
بذلك وبعد ما ثم رجعا لم يضمنا شيئا أما لو كان مهر مثلها خمسمائة وكان
الزوج منكرا ضمنا الفضل وان كان المدعي هو الزوج لا ضمان عليهما كيف
ما كان ولو شهدا انه طلق امرأته وهي مدخول بها ففرق القاضي بينهما ثم
رجعا لم يضمنا شيئا ولو لم يكن المهر مذكورا ولا هي مدخول بها فضمن الزوج
متعتها ضمناه ذلك ولو شهدا انه تزوجها على ألف والزوج يجحد ومهر
مثلها خمسمائة وشهد آخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا بعد القضاء
فعلى شاهدي النكاح مائتين وخمسين وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين
ولو شهد آخران بالدخول الزمه القاضي الألف ثم قبل رجوع الاربعة
ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها وعلى
شاهدي الدخول ثلاثة ارباع الخمسمائة الأخرى وعلى شاهدي الطلاق
ربعها ولو شهدا على انها اختلعت من زوجها قبل ان يدخل بها على ان
ابرأته من المهر وهي تجحد فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر ولو
دخل بها والمهر عليه ضمنا لها جميع المهر ولو ادعت المرأة على زوجها
على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج
صالحتك على خمسة فشهدا لها على عشرة ثم رجعا ينظر ان كانت نفقة
مثلها على عشرة دراهم كل شهر او اكثر فلا ضمان عليهما وان كانت اقل
من عشرة ضمنا الفضل للزوج فيما مضى ولو شهد رجلان على الطلاق
ورجلان على الدخول ثم رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع
المهر ثم ان رجع بعده احد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئا ولو رجع شاهدا
الطلاق واحد شاهدي الدخول ضمنوا جميع نصف المهر على
شاهدي الدخول من ذلك نصفه والنصف الباقي عليهم اثلاثا
ولو شهدا انه تزوج هذه المرأة وهي تدعي ذلك والزوج يجحد واجاز
القاضي شهادتهما والزوج يعلم انه باطل يسعه ان يطأها ولو شهد

رجلان على الطلاق وآخران على الدخول ولم يكن المهر مسمى ثم رجعوا بعدما
قضي به ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر
لو شهدوا ببيان لذمي بخمر او خنزير ثم رجعا ضمنا القيمة وكذا ان اسلما ثم رجعا
عبد ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر ولا قيمتها عند ابي يوسف وقال محمد يضمنان
قيمة الخمر ولو قضي بشهادة المحدود في القذف وليس من رايه ذلك
وكذلك حكم ثم علم فانه يرد القضاء ويأخذ المال من المقضي له وكذا اذا علم انهما
عبدان او كافران او اعميان لو شهدا انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير
فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا
وان لم يخرج من الثلث عتق ثلثه بموته ويسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان
ثلث القيمة ولو شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة ثم رجعا فانهما
يضمنان قيمته ويتبعانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه و
الولاء للذي كاتبه وان عجز رد في الرق فيكون لمولاه ويرد ما اخذ من
الشهود لو شهدا انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد
آخران انه دخلها فقضى القاضي بعتقه ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين قيمة
العبد دون شاهدي الدخول ولو شهدا انه اعتقه عن دبر وشهد
آخران انه اعتقه البتة ثم رجعوا فالضمان على شاهدي البتات دون التدبير
لو شهدا بالتدبير فقضى به ثم شهد آخران على العتق بالبتات ثم رجعوا
ضمن شاهدا التدبير ما نقصه التدبير وضمن شاهدا العتق قيمته مدبرا
اما لو قضى بالعتق بشهادتهما ثم شهدا بالتدبير ثم رجعوا ضمن شاهدا
العتق دون التدبير ولو شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة وقيمته
خمسمائة فاجازه القاضي ثم رجعا فاختار المولى تضمين الشاهدين قيمته
وقبض منهما لم يعتق المكاتب حتى يؤدي الالف الى الشاهدين ويتصدقان
بالفضل ولو قبض المولى من المكاتب كتابته قبل تغيير القاضي فهذا اختيار
منه للكتابة فلا يضمن الشاهدان ابدا ولو شهدا انه باع بالف من رجل
الى سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فاجازه
القاضي ثم رجعا فهو بالخيار ان ضمن الشاهدين قيمته ثم يرجعان على
المشتري بالثمن ويتصدقان بالفضل وان شاء ضمن المشتري الثمن ولم

يرجع على الشاهدين بشيء ولو شهدا على المشتري بعد رجوعهما فهذا رضا منه
به ولم يرجع على الشاهدين بشيء ولو شهدا على رجل انه حلف بعتق عبده
ان في قيده عشرة ارطال وحلف الرجل بعتقه قدام القاضي ان حل قيده
ابدا فشهد شاهدان على المولى ان في قيده عشرة ارطال فاعتقه القاضي
ثم حل القيد فاذا فيه عشرة ارطال فان ابا حنيفة قال على الشاهدين
قيمة العبد لانه اعتقه بشهادتهما قبل ان يحل القيد وقال ابو يوسف
لا ضمان عليهما وانما يعتق بحل القيد ولو لم يحله وعلم انهما شهدا بباطل
رده في الرق ولو شهدا انه اعتق عبده في اول يوم من رمضان فاجاز
القاضي شهادتهما واعتقه ثم رجعا ضمنا قيمته ثم اعتقه القاضي وحكم في
نفسه فانه وجد ودفعها بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم حق فالضمان
في نظائره يجب في قيمته يوم القضاء ولو شهدا انه طلق امرأته عام
اول في رمضان قبل ان يدخل بها فالزمه القاضي نصف المهر
ثم رجعا فيضمنان ذلك النصف ثم شهد آخران على الزوج انه طلقها
عام اول في شوال قبل ان يدخل بها لم يقبل ذلك وكذا لو اقر
الزوج بذلك عند القاضي لا شيء على الشاهدين ويرد ما اخذ منهما ولو
شهدا انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار وانكره المولى ثم دخل
العبد الدار بعده وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمته ولو شهدا
على رجل انه عبد لهذا الرجل وقضى به القاضي له ثم اعتقه على مال
ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا له شيئا نسب لو ادعى انه ابن
لهذا الرجل وهو ينكر فاقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضى به القاضي
واثبت نسبه ثم رجعا لا ضمان عليهما وكذا لو اقام بينة انه مولاه وانه اعتقه
وهو يملكه وقال انا حر الاصل ثم رجعوا بعد القضاء لم يضمنوا وكذا
لو مات فورثه ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا وكذا لو شهدوا انه ابن هذا الهالك
لا وارث له غيره والقاتل منفق بانه قتله عمدا فقضى القاضي بالقصاص
فقتله الابن ثم رجعوا لا ضمان عليهم في القصاص اما لو ورث من الهالك
لا يضمنون لورثة المقتص منه ولو شهدوا انه عفا القاتل عن القصاص
ثم رجعوا لم يضمنوا ولكن يجب عليهم التعزير * حتى ان مات وترك ابنين

احدهما مسلم فشهد شاهدان انه ابنه مات مسلما ثم رجعا بعد القضاء ضمنا
لابنه الكافر ما ورثه الابن المسلم بشهادتهما لو مات رجل عن اخ معروف
فاقام رجل بينة انه ابنه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا للاخ عبد في يد رجل لا يعرف
حاله فمات الرجل فشهدا انه اعتقه قبل موته فقضى القاضي بالنسب وورثه
من مات ثم رجعا لا ضمان عليهما وكذا لو شهدا لامراة بالنكاح ومهر مثلها ثم مات
فورثته ثم رجعا لا ضمان عليهما اما لو كانت الشهادة بعد الموت ضمنا جميع ما
ورثته للورثة ولو اقام بينة ان الميت اوصى له بالثلث من كل شيء ثم رجعا
ضمنا جميع الثلث ولو شهدا انه اوصى له بهذه الجارية وهي تخرج من الثلث
فاستولدها الموصى له ثم رجعا ضمنا قيمتها يوم قضى بها القاضي ولم يضمنا العقر
ولا قيمة الولد ولو شهدا ان الميت اوصى في تركته الى هذا فقضى به القاضي
ثم رجعا لا ضمان عليهما وانما الضمان على الوصي فيما استهلكه **فروع** شهد
شاهدان على شهادة اربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق
ثم رجعوا بعد القضاء فعلى فروع الاربعة ثلثا الضمان وعلى الاخرين
الثلث وانما ينظر الى المشهود على شهادتهم هذا عند ابي حنيفة وقال
محمد الضمان على الفريقين نصفان ولو شهد شاهدان على شهادة
شاهدين ثم رجع الفريقان جميعا بعد القضاء فالضمان على الذين شهدوا
عند القاضي ولا ضمان على الاولين عندنا وقال محمد المشهود عليه بالخيار
ان شاء ضمن الاولين وان شاء ضمن الاخرين ولو رجع الاولان عن شهادتهما
ولم يرجع الاخران فلا ضمان على الراجعين عندنا وعند محمد ضمنا المال
وان قالا لم نشهد الاخرين فلا ضمان عليهما والتعليل ما مضى في جميع ذلك
حدود لو شهدا على رجل بسرقة بالف بعينها فقطعت يده ثم رجعا
ضمنا ارش اليد والالف عليهما لو شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن
فجلد مائة فجرحه السياط ثم رجعوا … عليهم ارش الضرب عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان لم يجرحه السياط لا ضمان عليهم وكذا في حد قذف وشرب
خمر وتعزير لو شهد شاهدان انه اعتق هذا العبد وشهد اربعة انه زنا
وهو محصن فاعتقه القاضي ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة
العبد لمولاه وعلى شهود الزنا الدية لمولاه استحسانا ان لم يكن له وارث غيره

اقام بينة انه اوصى له بالثلث ثم رجعا

وكذا

وكذا لو رجع احد شاهدي العتق واحد شاهدي الزنا ضمن حصته من الدية
ومن القيمة ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان فقضى القاضي
بكله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة ولو رجع اثنان عن العتق واثنان
اخران عن الزنا لا ضمان على شهود العتق لانه … بالحق وعلى
اللذين رجعا عن الزنا نصف الدية والحد ولو رجع شهود الزنا وحده ما
بعد … الجناية … عنه الرجم وضمنوا ارش جراحته ولو شهدا انه
صالحه عن دم العمد ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما المنكر للصلح منهما ولو شهدا انه
صالحه على عشرة الف والقاتل يجحد ثم رجعا ضمنا ما زاد على الدية
وكذا فيما دون النفس ولو شهدا انه عفا عن دم خطا او جراحة خطا
فيما لا قود فيه ثم رجعا ضمنا الدية والارش في ثلث سنين الا ان يكون
ارشا اقل من خمسمائة درهم يجب عليهما حالة. عبد في يدي رجل
شهدا انه لفلان والذي في يديه يجحد وقضى به القاضي ثم رجعا وضمنا قيمة
العبد ثم وهب المشهود له العبد للمشهود عليه يرجع الشاهدان بما اديا فانهما
بمنزلة من الضمان فان رجع او وجد بالعبد عيبا رجع المشهود عليه بالضمان
على الشاهدين وان مات المشهود له وورثه المشهود عليه رجع عليه الشاهدان
بما دفعا من القيمة وكذا لو قبل العبد من المشهود له القيمة ثم ورث المشهود
عليه منه تلك القيمة … رجل مات وترك عبدين وامة
ومالا فشهد شاهدان ان هذا الرجل اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره
فقضى القاضي له بالمال والعبدين والامة ثم شهد اخران بعده انه احد
العبدين بعينه ابن الميت حكم به القاضي واعطاه الميراث كله ثم شهد اخران
ان العبد الباقي ابن الميت فقضى به ايضا ثم شهد اخران ان الميت اعتق
هذه الامة وتزوجها في صحته فقضى بالنكاح … وارثهم ثم
رجع شاهدا العبد الاول ضمنا قيمته بين الابن الاخر والمراة اثمانا وكذا
لو رجع شاهدا العبد الثاني دون الاول ضمنا قيمته بين الابن والمراة اثمانا
ويضمنان ميراثه … دون المراة ولو لم يرجع الا شاهدا المراة ضمنا
قيمتها ومهرها بين الابنين ولو كان شاهدا المراة هما شاهدا النسب
للابن الاول والثاني ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان الضمان كذلك سواء

رجعوا ضمنا ونصف قيمته ولو رجل له امتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه
فشهد شاهدان لاحد الولدين ان الرجل ادعاه وهو ينكر وشهد اخران
للولد الاخر بمثله فقضى القاضي بنسبهما منه وجعلهما ام ولده ثم رجعوا والوالد
حي ضمن كل فريق قيمة الولد المشهود به وما بين قيمة امه امة الى قيمتها
ام ولد والثلث الاب ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الولدين يجحد
صاحبه ضمن كل شاهدين للولد الاخر نصف قيمة ام الولد الذي شهدا له
ويرجع شاهدا الملك ولده في الميراث الذي ورثه الولد ما شهدا له بجميع ما اخذ
منهم الوالد في حيوته ولو لم يرجعوا حتى شهدا وهي بعد موت الوالد ضمن كلا
شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدوا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له ونصف
قيمة امه عند ام ولد ولم يضمنا من الميراث شيئا ولو كانت شهادتهم بعد
موت الوالد عن اخ لاب وام لا وارث له غيره ثم رجعوا بعد القضاء غرم
كل شاهدين منهم للولد الذي لم يشهدوا له قيمة الولد الذي شهدا له وقيمة امه
امه وجميع ما ورث ولم يضمنوا الاخ شيئا ولو شهد واحد على المولى انهما سمعاه
يقول في كلمة واحدة هذان ابناي من هاتين الجاريتين وادعى الغلامان
ذلك فقضى به القاضي ثم رجعا ضمنا للوالد قيمة الولدين ونقصان قيمة الامتين
ثم بعد ما مات الوالد لا وارث غيرهما اخذ الشاهدان من تركته جميع ما ضمناه
له ولم يضمنا للوالدين شيئا ولو رجعا بعد موته لم يضمن شيئا ولو كانا شهدا بعد موته
عن اخ وارث ضمنا للاخ قيمة الولدين والامتين والميراث كله عن
الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى معوية اما بعد فاني كتبت اليك
كتابا في القضاء لم الك نفسي فيه حمدا الزم خمس خصال يسلم لك دينك
وتاخذ فيه بافضل حظك واذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة
واليمين القاطعة وادن الضعيف حتى يشتد قلبه ويبسط لسانه وتعاهد
الغريب فانك ان لم تتعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفع به
راسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء والسلام
من الجامع الكبير اقر قال رحمه الله رجل اقر بعبد انه كان لفلان
ثم ادعى شراه منه واقام البينة قبلت اما لو اقر بذلك عند غير القاضي ثم اقام
بينة تدل انه اشتراه قبل اقراره لم تقبل ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته
منه

منه بكذا ان وصل صح والا فلا ولو قال هذا العبد لفلان ثم ملكته منه ثم اقام
بينة على الشراء منه ولم يوقت الشهود وقالوا لا ندري اكان الشراء قبل اقراره
او بعده وهو يدعي انه بعد اقراره قبلت بينته وكذا اقر انه لفلان غصبه او
ثم قطع كلامه ثم قال اشتريته منه واقام البينة صح ولو اقر هذا العبد لفلان
لا حق له فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه لم تقبل حتى يوقتوا وقت
بعد الاقرار وكذا لو قال اقر انه لفلان عام اول لا حق لي فيه او قال كنت
اقررت بهذا ثم اقام بينة على الشراء لم تقبل الا بتاريخ بعده وكذا لو كان
لرجل براءة على نفسه انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء
ثم اقام بينة على دين لم تقبل الا بتاريخ بعد البراءة ولو قال لا حق لي في
يدي فلان ثم اقام بينة على عبد في يده انه غصبه منه لم تقبل حتى يوقتوا
الغصب بعد اقراره ولو قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد
وغيره لفلان فان هذا الاقرار صحيح لانه عام لشيء مجهول ثم اختلفا
في عبد في يد المقر زعم انه ملكه بعد الاقرار وقال المقر له كان في يدك
يوم اقررت فهو لي فان القول قول المقر ولا شيء للمقر له الا ببينة
انه في يده يوم اقر لو شهدا انه اعتق عبده هذا فرد القاضي شهادتهما
لتهمة ثم وكل المولى احدهما ببيع العبد فباعه الوكيل من صاحبه الذي
شهد معه بالف صح البيع وعتق وبرئ المشتري من الثمن وضمن
البائع ثمنه لموكله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البيع على المشتري
بحاله وهذا يرجع ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري عندهما خلافا له واما
لو باعه من رجل آخر صح وللبائع مطالبة المشتري بالثمن ولا يعتق
العبد فان قبض الوكيل الثمن ثم صدق المشتري بانهم عتق العبد
ثم يبطل ان صدقه قبل قبض الثمن ضمن البائع الثمن لموكله كما في المسئلة
الاولى عندهما وان صدقه بعد القبض فهو لموكله ولا يضمن له شيئا ضمان
لو شهدا انه قتل فلانا خطأ وانهما عاينا ذلك واورث الولي موقضى
القاضي بشهادتهما واوجب الدية على العاقلة فادى ذلك ثم رجع المشهود
بقتله حيا فالعاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الولي وان شاؤا ضمنوا الشهود
فان ضمنوا الشهود رجعوا الى الولي والولي لا يرجع اليهم وان كان القتل عمدا

فقتله الولي ثم جاء المشهود بقتله حيا فورثة القتيل ان شاؤا ضمنوا الولي
وان شاؤا ضمنوا الشهود ولا قصاص على واحد منهم وان ضمنوا الولي لم يرجع
على الشهود ابدا وكذا لو ضمنوا الشهود لم يرجعوا الى الولي عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو شهدوا انه اقر انه قتل فلانا عمدا قتله او خطأ فاخذوا
الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الشهود وكذا لو شهدوا على شهادة
شاهدين ان فلانا قتل فلانا خطأ فقضى بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا لم يضمن
الشهود وانما يضمن الولي ولو انكر الاصلان انهما اشهدا وهما لم يصح انكارهما في حق
الفرعين ولا يضمنان ولو قال الاصلان اشهدناهما باطلا ونحن نعلم يومئذ
انا كاذبان لم يضمنا شيئا عندنا وقال محمد يضمنان الدية وكذا في الاموال
ولو رجع الفرعان ضمن الفرعان خاصة عندنا وقال محمد شيئا ان كانا
الاصول ولو شهدا انه تزوج هذه المرأة وهو ينكر فقضى به وامرها بالمهر ثم
ظهر انه ابوها من الرضاعة ولم يدخل بها فلا ضمان على الشهود وكذا لو شهدا
على امرأة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى عليها ثم انها اقامت
بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل ذلك فابطل القاضي الخلع لم يضمنا شيئا ولو
شهدا انه اقرض فلانا خادما او الف درهم فامره القاضي بالدفع ثم اقام
المدعى عليه بينة انه ابراه من كل قليل وكثير فقضى به القاضي وامره برد
ما اخذ ولا ضمان على الشهود واما لو شهدا ان عليه الف درهم فرجل فقضى به
وامره بدفعه ثم قامت البينة على البراءة على ما قلنا ضمن الشهود والقاضي ثم
رجعوا على المدعي وان شاء ضمن المدعي ما اخذ ولا يرجع المدعي على غيره
الا انه لو ادعى على رجل الف درهم فحلف المدعى عليه بالطلاق ماله
عليه شيء فشهد شاهدان انه اقرضه خادما او الف فقضى به القاضي لم يحنث
اما لو شهدا ان له عليه الف درهم فقضى القاضي به حنث وطلقت امرأته
دين رجلان لهما على رجل الف وهما فيها شريكان فضمن احدهما
لصاحبه حصته من الغريم لم يجز اما لو قضى شريكه حصته جاز بخلاف ما لو تبرع
اجنبي على احدهما فلشريكه ان يشاركه ولو قبض احد الشريكين نصيبه من
الدين اجود من حقه او اردأ فلشريكه ان يرجع عليه بنصف ما قبض
على الوصف الذي كان المقبوض بجنسه من غير اعتبار وصف الدين

على المدينة فلو لم يشاركه حتى وجدها القابض او قبضه ونوى عليه فليس لشريكه
الرجوع على الموهوب له ولا على الغريم ولا ينقض تصرفه وانما يضمنه باقي
على قدر نصيبها ولو قبض احد الشريكين نصيبه واختار شريكه الاخر اتباع
الغريم وسلم لشريكه ما قبض ثم توى ما على الغريم له ان يرجع على شريكه
بنصف ما قبض عنده الا ان للقابض ان يعطيه مثل ما قبض في هذا وفي المسألة
الاولى يرجع بنصف عين المقبوض فانه متعين هناك كما لو دفعه رجلان
رسالة الى رجل في كر حنطة فاقبض احدهما حصته اجود مما كان عليه
فلشريكه ان يشاركه في عين المقبوض وان شاء لا الفضل يجب رد مثل ما قبض
ولو اشترى عبدا بثياب يهودية موصوفة موجلة الى اجل معلوم جاز
وان نقد فات القبض لم ينفسد البيع ثم لو وجد بالعبد عيبا بعد ما قبض الثياب
وجب رد مثلها جيدها ولو تزوج امرأة على كيلي او وزني فقبضته ثم طلقها
قبل الدخول لم يرد مثلها رد عين ما قبضته فلها ان يعطيها مثل ذلك
اما لو كان على ثوب وجب رد نصف الثوب بعينه فرع الشهادة على
الشهادة جائزة استحسانا وتجب اعتبار اللفظ كما في المقاصد والسلم
والعرف بان يقول اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان عليه كذا فاشهد
انت على شهادتي بذلك وان شاء قال اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
لفلان فاشهد انت على شهادتي بذلك اما لو قال الاصلان اشهدا علينا
بكذا فهو باطل وكذا لو قال اشهدا انا نشهد بذلك او قالا اشهدا على انا
نشهد به كله باطل خاتمة رجل قتل وله ابنان اقام احدهما بينة
على صاحبه انه قتل اباهما عمدا واقام الاخر بينة على اجنبي انه قتل اباهما
عمدا قال ابو حنيفة يبطل البينتان ويقضى لكل واحد بنصف الدية
على خصمه في ماله ولا قود فيه وان كان خطأ فعلى ما قلناه لكل خصم نصف الدية
وعند صاحبيه يقضى على الابن بالقود اما بينة الابن على الاجنبي باطلة
والميراث بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما للابن المدعي خاصة ولو اقام
كل واحد بينة على صاحبه انه قتل اباهما عمدا وكان خطأ لم يبطل عندهما
وعند ابي حنيفة يقضى لكل واحد بنصف الدية في ماله ان كان عمدا وعلى
عاقلته ان كان خطأ والميراث بينهما نصفان لانا لا نعلم ايهما المحروم منه

ولو كان البنون ثلثة عبد الله وزيد وعمرو فاقام عبد الله على زيد واقام زيد على عمرو
واقام عمرو على عبد الله فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي لكل واحد
بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ والميراث بينهم اثلاثا
وعندهما يقضي لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية وانكر ذلك بعض
مشايخنا فانه يجب دية وضعف وفي رواية ابي سليمان عن ابي يوسف
في الاملاء ان ذلك باطل وفي بعض نسخ هذا الكتاب يجب لكل واحد على
صاحبه ثلث الدية ولو ادعى عبد الله على زيد وعمرو انهما قتلاه واقام زيد وعمرو
على عبد الله انه قتله عمدا كان او خطأ يقضي بنصف الدية لعبد الله عليهما
وبنصف لهما على عبد الله عند ابي حنيفة ويقضي بالميراث نصفين نصفه
لعبد الله ونصفه لهما وعندهما جميعهم كمكرو بالملك لا يقضي بقصاص ولا دية
والميراث بينهم اثلاثا قال واقام عمرو على زيد وزيد على عمرو ولم يقيما
على عبد الله شيئا ثم يجاب لعبد الله ما يقول فان ادعى القتل على عمرو
فعند ابي حنيفة يقضي على عمرو بثلثة ارباع الدية بين عبد الله وزيد نصفين
ويقضي لعمرو على زيد بربع الدية والميراث نصفه لعبد الله ونصفه بين
زيد وعمرو وعندهما جميعهم يقضي بالقصاص لعبد الله على عمرو ويجعل زيد
شريك عبد الله في ذلك والميراث بينهما ولا شيء لعمرو ولو قال عبد الله
لم يقتله واحد منكما لم يقض له بقصاص ولا دية ويقضي لزيد على عمرو بربع
الدية وكذا لعمرو على زيد وذلك فيما لهما ان كانه عمدا فيتقاصان ولو قال
انتما قتلتماه فعند ابي حنيفة لا يقضي له بشيء ويقضي لكل واحد منهما بربع الدية
ونصف الميراث لعبد الله ونصفه بينهما وعندهما تهاترت البينتان
فلا يجب شيء ولا بينة لعبد الله فيبقى الميراث بينهما اثلاثا ولو ترك المقتول
ابنا واخا فاقام الابن بينة ان الاخ قتله واقام الاخ بينة ان الابن قتله عمدا
فبينة الابن اولى ولو كانا ابنين اقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله
وصدق الاخ احدهما فتصديقه باطل ويجب الحكم ببينة على كل واحد
وعندهما تهاترت البينتان ولو ادعى الاخ عليهما قتله فعند ابي حنيفة بينة
الابنين باطلة وبينة الاخ مقبولة وله ان يقتل الابنين ولم يذكر قول
ابي حنيفة فيه فصل لا يعتبر فصل بينة الاخ اخص ولو كان البنون

ثلثة

ثلثة فاقام اثنان بينة على الثالث انه قتله واقام الثالث على اجنبي فهذه
مثل مسئلة اول الباب يقضي بالقصاص لهما او بالدية في الخطأ ويطلب
بينته على الاجنبي عندهما وعند ابي حنيفة يقضي بثلثي الدية في الخطأ لهما
على العاقلة وفي ماله في العمد وله على الاجنبي ثلث الدية والميراث لهما عندهما
وعند ابي حنيفة بينهم اثلاثا ولو اقام الاكبر على الاوسط بينة واقام
الاوسط على الاصغر واقام الاصغر على الاجنبي فعند ابي حنيفة
يقضي لكل واحد منهم بثلث الدية وعندهما بينة الاصغر قد بطلت وثبت
حرمانه نوع رجل اودع رجلين وديعة فادعاها رجل وشهد له المستودعان
جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يقبل ولو اقام المدعي شاهدين
غير هذين فشهد المستودعان ان هذا المدعي اقر بها للذي اودع لم يقبل
اما لو شهدا احدهما ومال المودع قبلت ولو ارتهنا غلاما من رجلين
بالف فادعاه رجل فشهد له المرتهنان جازت ولو انكر المرتهنان ثم
شهد به الراهنان لم يقبل وعليهما قيمته للمدعي الا ان يرضى المدعي الاخذ
بها خذه رجلان غصبا عبدا من رجل ثم ادعاه اخر واقامت عليهما
بينة بذلك عليهما والعبد قائم في يديهما ثم ادعاه رجل فشهد له الغاصبان
لم يقبل اما لو رداه ثم شهدا جازت شهادتهما فان مات في ايديهما
فقضي عليهما بالقيمة ثم شهدا به لمدع حدثا لم يجز شهادتهما وعلى
هذا كل دين وكذا ان لم يقضيا به ثم شهدا رجلان اشتريا جارية شراء
فاسدا وقبضاها ثم ادعاها رجل فشهد المشتريان للمدعي لم يقبل وكذا
لو هما ثم باعها البيع وعليهما قيمتها للبائع وكذا لو قضى القاضي بنقض البيع
فلم يرداها حتى شهدا للمدعي بها لم يقبل شهادتهما ولا يلزمهما قيمتها للمدعي
رجلان ارتهنا جارية بالف وقيمتها الف فماتت في ايديهما ثم ادعاها
رجل فشهدا بها لم يقبل لو اشتريا جارية بالف فتقابضا ثم تقايلاها
او رداها بعيب بعد القبض بغير قضاء فسلما او لم يسلما حتى ادعاها
رجل فشهد المشتريان للمدعي مع رجحه فيما دونه بالملكة اما لو رداها بعيب
بقضاء قاض فشهدا جازت فان وجد النقصان ولكنه لم يرداها فشهدا جازت
كذلك في المرتهنين اشتريا جارية جيدة وتقابضا ثم ردا الجارية بعيب

ونقض البيع فللمشتري حبسها ليأخذ العبد فان ادعى عبدا رجل فشهد له
بها عند المشتري مع آخر لم يضمن كما في الغصب ولو مات العبد في يد الزائد اشتراه
ثم رده على المشتري بالعيب صح ثم حبسها بقيمة العبد ثم شهد بها المدعي ضمن
شيئا وثمنه. رجل مات وله على رجل الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن
الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وشهد آخران الا ربما على الميت
ان هذا الاخر اخوه لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضي بنسب
الابن وبالميراث له دون الاخر ثم ضمنا فلا ضمان على الغريمين لهما على الميت او للميت
عليهما دين وضمنا في الموصى لهما وضمنا في الوارثين بان الميت اوصى الى فلان
جائزة استحسانا اذا كان الخصم طالبا والموت ظاهرا لما مر اعتبر الغريمين اللذين
عليهما دين ولو سبق الاخ بالبينة فقضي له به وشهد الغريمان بانه ابنه
لم تقبل وكذا لو قضيا الدين ثم شهدا للابن لم تقبل لما فيه من نقض ما قضيا
ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما فشهدا للابن لم يجز ولو ردا العبد
على الاخ ثم شهدا قبلت ولو كانت وديعة في ايديهما مكان الغصب قبلت
شهادتهما ردا ولم يردا ولو شهدا ان هذا اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا
يعلم له وارثا غيره فقضي به ثم شهدا ان الاخر ابن الميت ووارثه لا يعلم غيره
لم تقبل شهادتهما للابن اما لو شهدا باخ آخر مكان الابن قبلت ولا تجبرهم
قوله لا نعلم له وارثا غيره في الاولى فانه ليس من صلب الشهادة ثم لو
شهدوا ان هذا اخ الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا غيره فقضي به ثم شهد آخران
ان هذا الاخر ابن الميت ووارثه قبلت وجعل الميراث كله للابن
ويرد المال اليه بيد الابن وان كان مستهلكا في يد الاخ هو مخير بين تضمين
الاخ وبين تضمين الشاهدين فان ضمن الشاهدين رجعا الى الاخ ولم
يرجع الاخ الى احد لو شهدا ان هذا اخ الميت لابيه وامه لا وارث له غيره
فقضي به وللميت دين فابرأ الاخ عنه او وهبه او وهب له عينا من التركة
ثم شهد هذا الموهوب له مع آخر ان هذا الرجل ابن الميت قبلت وكذا لو مات
الاخ عن وارثه رجل ثم شهد بنسب الابن قبلت ورد جميع العين والدين
على الابن **اختلاف** رجل له على رجل الف والمطلوب منكر ثم ادعى
انه اوفاه وشهد له شاهد بالاقرار بالاستيفاء وشهد شاهدان بان صاحب

الحق

بأن صاحب الحق ابراه لم تقبل واما لو شهد بان الطالب اقر ان الذي عليه
الدين برئ اليه قبلت بخلاف قوله ابراه ولو ادعى المطلوب البراءة فشهد
احدهما ان صاحب الحق ابراه وشهد آخر انه وهبه له او تصدق عليه او حلله
ابراه وحلله منه فهي جائزة ولو ادعى المطلوب الاستيفاء فشهد احدهما بالاقرار
بالاستيفاء وشهد آخر انه حلله او وهبه او تصدق عليه فهي جائزة بالحلة ولو
ادعى المطلوب الهبة فشهد احدهما بالبراءة وشهد آخر بالهبة او النحلى والعطية
او حلله فهي جائزة ولو شهد احدهما بالصدقة لم تقبل ولو ادعى البراءة فشهد
احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل ولو ادعى انه اوفاه فشهد انه
ابراه جازت اما لو شهدوا بالصدقة او الهبة او النحلى او الاحلال لم تقبل
ولو ادعى الابراء فشهد بالتحليل جازت ولو ادعى الهبة او الصدقة او النحلى
او الاحلال فشهدا بالاستيفاء لم تقبل فان ادعى الابراء والتحليل فشهدا
على الاقرار بالاستيفاء سأل القاضي المدعي الابراء كان بالاستيفاء ام بغيره
فان قال كان بالاستيفاء قبل ذلك وحكم به وان قال بغيره لم تقبل وان
سكت عن الجواب لم تقبل **فصل** ثلاثة نفر شهدوا على رجل انه قتل
رجلا عمدا فقضى القاضي بالقود فضربه الولي فقطع يده ثم رجع واحد منهم
الشهود امضى القود فقتله الولي ثم رجع احد الآخرين لا شيء على الولي وضمن
الراجع الاول ربع دية اليد في ماله في سنتين ثلثاه في السنة الاولى وثلثه
في الثانية ويضمن الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلث سنين في كل سنة
ثلثها وان رجع الثالث ايضا كان عليه نصف الدية ودخل في ضمانه ضمان ارش
اليد في ذلك وكذا في حق الثاني وضمن الاول ثلث ارش اليد
ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالقتل عمدا فقضي به فضربه الولي فقطع يده ثم
رجع واحد منهم ثم ضربه ضربة اخرى فقطع بها رجله ثم رجع آخر ثم قتله
القود فانه على الاول ربع ارش اليد وعلى الثاني
ربع ارش اليد ونصف ارش الرجل وان مات من ذلك ثم رجعوا جميعا
فضمان النفس على الاول خاصة فان رجع الثالث فالدية عليهما اثلاثا **نوع**
ثلاثة نفر شهدوا على رجل انه قتل رجلا عمدا فقضى القاضي بالقود فضربه
الولي فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه ضربة اخرى فقتله ثم رجع آخر ثم وجد الثالث

عمدا فارش اليد على الاول والباقي نصفين وأما ضمان النفس فعلى عاقلة
الولي في ثلث سنين ولو كان ضربه العشرة الثانية فقطع رجله والمسألة
بحالها فارش اليد على الاول والباقي نصفين وأما ارش الرجل فعلى
الولي وقال ابو حازم القاضي ينبغي ان يكون اثلاثا ولو برأ من الرجل
ومات من اليد فارش الرجل على عاقلة الولي في سنتين ودية النفس
عليه اثلاثا معدين في اموالهما في ثلث سنين ولو برأ من اليد ومات من الرجل
فارش اليد على الثلاثة معدين في مالهما في سنتين ودية النفس على الولي
على عاقلته ثلاثة نفر شهدوا على رجل بقتل عمدا فقضى بحضرة الولي
ضربه فقطع يده ثم رجع واحد ثم ضربه فقتله ثم وجدا احد الباقيين عبدا فارش
اليد على الاول نصفه ويجب ضمان النفس على عاقلة الولي ولد
تزوج امرأة فجاءت بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج فلاعن القاضي بينهما
وفرق بينهما والحقهما بالام فكبرا ثم شهد الزوج بحق من الحقوق لم يقبل
وكذا لو ولد لاحد الولدين ولد فشهد والملاعن بعد موت الابوين لم يجز
فانه يحتمل انه عمه وكذا لو تزوج واحد منهم ابنة الملاعن من امرأة
اخرى لم يجز لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ولم يدعها فجاءت بولد فنفاه يلزم
الام وعليه المهر كاملا وقال بعض مشايخنا يلزم امه باللعان وعند علمائنا
بمجرد النفي يلزم امه من غير لعان ثم لو تزوج مولدها الذي نفاه لم يجز وكذا
لو شهد لها او اعطاها الزكوة لم يجز وكذا لو مات احدهما لم يرثه الاخر
ام ولد لرجل جاءت بولدين فنفاهما فكبرا فشهد له او اعطاهما الزكوة
او اراد ان يتزوج بواحدة منهما لم يجز شيء من ذلك ويرثهما المولى بالولاء ولو
ولدت جاريته ولدين في بطن واحد في ملكه فباع احدهما فاعتقه المشتري
فكبر وشهد للبايع ويعني لابنه دون القاضي ثم ادعى البايع الذي عنده صح نسب
دعوته وثبت نسب الاخر وبطل شهادته دون القضاء تزوج امرأة فجاءت
بولدين في بطن واحد فنفاهما الزوج فقضى بالفرقة والزمهما الام ثم تزوج غيره
تلك المرأة فولدت منه ولدا ثم مات احد الولدين الاولين عن مال كثير وليس
له وارث غير اخوته وامه فلاخوته جميعا الثلث والسدس للام والباقي رد عليهم
اثلاثا ولم يجعل للاخ الذي كان معه في بطن واحد كالاخ لاب وام بل هو اخ

لام فحصصت لا اب له وولد الزنا بهذه المنزلة حدود لو شهدوا اربعة
بنين او اربعة اخوة او اربعة بني عم على ابيهم واخيهم وابن عمهم بالزنا وهو محصن
فقضى القاضي بالرجم ثم بدأ الرجل الذي بالشهود فرموا الى الاب ينبغي ان لا يقصدوا
مقتله وكذا سائر ذوي الرحم المحرم وكذا اذا وجدوا ذا رحم محرم مولاه
في صف اهل البغي لم يقصد مقتله بالرمي وكذا اذا وجدوا في صف اهل
الحرب فانه لا يتعرض للوالدين والمولودين وما وراء ذلك في سائر الغزاة
فلا بأس ثم ان رجمه مولاه اباهم ولم يجيبوه فرجمه الناس من بعدهم
فقتلوه ثم رجع واحد منهم عن ربع الدية ولم يحرم الميراث حيث لم يجيبوه
والرابع ممن زكاه فالاخوة تلك صفة فوقهم ان اباهم زانيا فان كان الاحرم
ولذا علم ان اباه حد الراجح بالحد اما لو كان الولد لهذا الراجح ينسب له ان اباه حد
اباه بالحد وان كان للميت وارث ولا اخذه بالحد وللراجح الميراث ولو اتاهم بوه
فقتلوه ثم رجع واحد منهم ولا وارث له غيرهم فيسألوا ان قالت ساير العنو ان
انه صدق في شهادته وكذب في رجوعه ليس لهم ان يضمنوا شيئا وان قالوا
انه لم يكن زانيا يضمنون ربع الدية وان قالوا صدق في رجوعه وكذب
في شهادته فذلك رجوع عن الكل وقد سبق الباب في الحدود وشهادة
معاد ابن رجل تزوج امرأة فولدت له اولادا فكبروا ولادتها فشهدوا
على ابيهم انه طلق امهم ثلاثا فان ادعى الاب وقوع الطلاق باقراره وان جحد الاب
وادعت الام لم تقبل وان جحدت الام ادعاه الاب قبلت لو شهد ابناها ان
اباهما على اقراره له انها ارتدت وذلك قبل الدخول والاب يدعي لم تقبل
وان جحدت ولو كانت امهم ميتة قبلت وان كانت حية تدعي او تنكر لم تقبل
لو طلق امرأته ثم تزوجها فشهد عليه ابناها انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول
ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فان كان الاب يدعي لم تقبل وان جحد
قبلت وكذا شهادتهما على الاب خلع امراته والطلاق على مال فان ادعى
وقضت الخصومة باقرارها لو جحد قبلت شهادتهما وكذا جارية لها ابنان
حران من مكاتبة ان شهدا ان مولاها اعتقها بالف ويدعي ذلك
وجحد المولى لم تقبل وان كانت تجحد والمولى يدعي قبلت وان كانا ابنين لم
تقبل للاب ان ادعى والام ان ادعت وان جحدا جميعا قبلت فان ادعاه المولى

صدقهم واخذ المال وكذا في العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا ينفذ مثاله عبيد
دعواه جارية لها انها حرة ان فلانا قاد عتق ان مولاها باعها من فلان
بكذا وانه اعتقها وانكر البائع والمشتري ذلك فشهدا بها بذلك فعلت وقضى
بالبيع والعتق فيستوفي البائع الثمن اذا تفاسخ رجل جرى بينه وبين آخر اخذ
واعطاء ودبونا وشركة فادعى عليه مالا فجحد المدعا عليه فجاء بينة تشهد وانه
قد حاسبه ابرأه وابرأه من كل قليل وكثير يدعيه فقضى به القاضي ثم شهدا
ان هذا المدعي اشترى منه هذا المدعا عليه هذا العبد في يده او شيئا آخر
بالف وقيمته مائة ورجع فقضى القاضي به اذا جحده البائع وادعاه المشتري وجحده
المشتري بغير شيء فانه داخل تحت تلك البراءة فان رجعا عن شهادتهما لم
يضمنا الا قيمة العبد دون الثمن لو ادعى على امراة انه تزوجها بشهادة
شهود وقالت امراة تزوجني بغير شهود فالقول قول الزوج فيقضي القاضي
بذلك عليها ووسعها المقام معه وان علمت ان الامر على ما قالت عند ابي
ابي حنيفة وكذا ادعى انه تزوجها وهي في عدة الغير وانكر الزوج فقضى عليها
بالنكاح نفذ ظاهرا وباطنا وان علمت الامر كما قالت ووسعها المقام معه كانت
كانت في العدة يوم الخصومة بطل القضاء بالاجماع وكذا لو كانا مجوسيين
فاسلمت ثم اختلفا فقالت تزوجني قبل الاسلام وقال الزوج بعد الاسلام
قضي عليها بالنكاح وكذا ان ادعت انها اختته من الرضاعة وهو ينكر لم يقبل
قولها وقضي عليها بالنكاح وان كانت تعلم ان الامر كما ادعت بطل الحكم
في هذا خاصة فان رجعت عن ذلك قبل الموت اخذت ميراثه وان رجعت
بعد موته لم ترثه وكذا حكم بانت تطليقات ادعتها وقد استوفينا في النكاح

نيابة لو ادعى عند القاضي ان فلانا وكله بكل حق له بالكوفة والخصومة فيه
جاحدا منع فيه ولم يحضر رجلا يدعي قبله حقا للموكل لم يسمع القاضي ذلك
فان احضر رجلا للموكل قبله حق وهو ينكر الوكالة فاقام عليه البينة بالوكالة
قضي عليه بكونه وكيلا في حق سائر بني فلا يحتاج بعده اثبات الوكالة في خصومة
اخرى ولو حضر الموكل مجلس القاضي وقال اني وكلته بالخصومة في كل
حق لي بالكوفة فان كان القاضي يعلم الموكل بعينه ونسبه جاز توكيله حتى
لو احضر غريما وادعى عليه حقا وهو ينكر وكالته فهو وكيل فلا يحتاج الى بينة

اما اذا لم يعلم القاضي لم يقبل وكالته فان قال الرجل انا اقيم البينة ان فلان
ابن فلان الفلاني لم يقبل لانه لا يضمن له اما لو احضر رجلا ولو ادعى عليه شيئا
واقام البينة انه وكله فلان الغائب بالخصومة وانكره الخصم قبلت ويكون
وكيلا في خصوماته ولو طلب كتابا من هذا الى قاض آخر اجابه عند القاضي
من غير حضرة الخصم وكذا لو اقام بينة ان فلان ابن فلان توفي واوصى اليه
لم يقبل اذا لم يحضر خصما فان احضر خصما واقام البينة على الوصاية جازت
كما في الوكالة وان طلب من هذا القاضي كتابا الى قاض آخر اجابه

في الرجوع عن الشهادات لو جاريتان لرجل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان
لاحدهما ان المولى ادعاه وشهد آخران للاخر بمثله فقضي به ثم رجعوا فهذا
لا يخلو اما ان يكون الشهادة والرجوع جميعا في حياته او الشهادة في حياته
والرجوع بعد وفاته او كانا جميعا بعد وفاته لا يخلو اما ان تكون
الشهادة متفرقة او مجتمعة والولدان صغيران فان كانت الشهادة متفرقة
فشهدوا في حياته ورجعوا في حياته فكل فريق ضامن قيمة الولد الذي شهدا
ونقصان الاستيلاد في الامة التي شهدا لها فاذا مات المولى ضمن تمام
قيمتها ولو شهدا في حياته ورجعا بعد وفاته غرم كل فريق للذين لم يشهدا له
نصف قيمة الامة وولدها الذين شهدوا لها ولو كانت الشهادة بعد الموت
وترك الميت اخا ومالا كثيرا فقضى القاضي بنسبهما وعتق امهما وبالميراث
لهما ثم رجع الشهود غرم كل فريق للذي لم يشهد له قيمة الولد الآخر وقيمة امه
امه ولا يغرمون للاخ شيئا ولو شهدا انه قال هذان ابناي وذلك على لفظه
او جمع ان شهدوا في حياته ورجعا في حياته وجب عليهما قيمة الولدين
ونقصان الاستيلاد في الامتين للمشهود عليه وبموته عتقت الامتان
ولم يغرم الشهود شيئا من قيمتها ولا يضمنوا الاخ الميراث ولو رجعوا بعد
وفاته لم يغرموا شيئا ولا يغرمون الميراث للاخ اما لو شهدوا بعد وفاته
ورجعوا لا يضمنون للولدين شيئا ولكنهم يضمنون للاخ جميع ما ورثه الابنان وجميع
قيمة الامتين **ارث** رجل مات وترك الفا ووديعة عند رجل فادعى رجل
انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره واقر المودع بان صاحب اليد مودع
الميت فان القاضي يجعله خصما ويسلمه اليه ثم جاء رجل وزعم انه ابن الميت لابيه

وامه ووارثه لا يعلم له وارثا غيره واقام بينة فقضى به القاضي وسلم الالف اليه
ثم جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره وجب
القضاء به فان رجع الشهود جميعا لا ضمان على شهود العم ولا على شهود الاخ
للعم ويضمن شهود الابن للاخ وكذا اذا جاوا جميعا معا ثم قضى بشهادتهم
جميعا ثم رجعوا جميعا فالمال للابن والضمان على بينة الاخ وقيل هذا
اذا قضى على الترتيب اما اذا قضى معا لا ضمان على شهود الاخ. رجل مات
وترك ثلثة الاف وابنا فاقام رجل بينة انه اوصى له بثلث ماله فلم يقض له حتى
اقام آخر بينة بمثله ثم اقام آخر بمثله قضى القاضي بينهم اثلاثا فان رجعوا فلا ضمان
للابن على احد وعلى كل فريق ثلث الثلث بين الموصى لهما اللذين لم يشهدوا
لهما نصفين وكذا لو قضى للاول بالثلث ثم قضى للثاني بالنصف ثم قضى للثالث
بالثلث بين النصفين ثم رجعوا وكذا لو قضى للاول بالثلث ثم شهد آخران
انه رجع عن ذلك واوصى بالثلث لهذا الآخر فقضى بذلك ثم شهد آخران انه
رجع عن الوصية للاوسط وانه اوصى لهذا الثالث فقضى به ثم رجعوا غرم الفريق
الثالث الثلث كله للموصى له الاوسط وغرم الفريق الثاني للموصى له الاول نصف
الثلث ولا ضمان على الفريق الثالث ولا ضمان على احد منهم للوارث. رجل
مات وترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد
لفلان فقضى به ثم شهد آخران انه رجع عنه واوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر
فقضى به ثم شهد آخران انه رجع عن الثاني واوصى لهذا الثالث بهذا فقضى
به ثم رجعوا جميعا فلا ضمان على واحد للوارث ويضمن الفريق الثالث للموصى له
الثاني قيمة العبد الاوسط وعلى الفريق الثاني نصف قيمة العبد الاول
للموصى له الاول. رجل اوصى بثلث ماله لرجل فقضى به له ودفعه اليه
ثم شهد شاهدان انه رجع عن هذه الوصية فقضى القاضي بالرجوع ورد الثلث
على الوارث ثم شهدا جميعا انه اوصى بالثلث لهذا الآخر فقضى به له ثم
رجعا ضمنا الثلث مرتين للموصى له مرة وللورثة مرة بخلاف ما اذا شهدا
بالرجوع وبالوصية الثانية معا ثم رجعا بعد القضاء ضمنا الثلث للموصى له
الاول دون الورثة او شهدا بالرجوع فلم يقض حتى شهدا للثاني ثم رجعا
بعد ما قضى لم يضمنا للورثة شيئا لانه لو رجع عن الوصية الثانية سلمها القاضي

عن الشهادة بالرجوع انه لم يرجع عن شهادتهما بالرجوع ضمنا الثلث للورثة
وان رجعا عن الرجوع من حيث ضمنا الثلث للاول ايضا وان لم يحكم برجوعهما
الاول حتى رجعا عن الثانية عن ما قلنا وان حدا للموصى له الاول لا غير
ولو كانا رجعا عن الشهادة بالرجوع اول مرة وقضى القاضي عليهما بضمان
نصف الثلث للموصى له الاول ثم ان رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية غرما
تمام الثلث للموصى له الاول. رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد
الف وثلث ماله الف فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا وقضى
به له ثم شهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد الآخر لهذا الآخر فقضى
القاضي لكل واحد منهما بنصف عبده فان لم يرجعوا لم يضمنوا للوارث شيئا
اما لو خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد منهما عبده فان رجعوا
عن الشهادة ضمن كل واحد للوارث قيمة العبد الذي شهد به وقد فرع
على هذه المسائل وقد ذكرنا في الاصل ما لا بد منه. عبد في يدي رجل
شهد شاهدان انه وهبه لهذا وسلمه اليه وشهد آخران بمثله لآخر فقضى
بينهما ثم رجعوا ضمنوا فريق للمشهود عليه نصف قيمة العبد ولم يضمنوا
للمدعيين شيئا بخلاف الوصية. رجل اوصى بعتق عبده وقيمته الف
ولا مال له غيره فشهد اثنان من الورثة على الميت بدين مستغرق
قبلت شهادتهما وان لم يكن مستغرقا لم يقبل وكذا لو كان اوصى بالعبد
لانسان قبلت شهادتهما على كل حال. فرع شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على رجل بالف وشهد آخران على شهادة شاهدين بهذه الالف
بعينها فقضى به القاضي ثم رجع من كل فريق واحد فعليهما ثلثة اثمان المال
اثلاثا ثلثاه على احد الاولين وثلثه على احد الآخرين اما لو شهد شاهدان
على شهادة شاهدين على رجل بالف وشهد شاهدان آخران على
شهادة آخرين بذلك ايضا فقضى به القاضي ثم رجع من هذين واحد ومن
هذين واحد فعليهما ثمنان ونصف ثمن ذكره في الاصل ان عليهما النصف وذكر
الكرخي عليهما الربع وذكر عيسى بن ابان ان عليهما الثلث ولو شهد شاهدان
على شهادة شاهدين ان فلانا اعتق عبده ميتا فقبلت ان يقضي
به حضر الاولان وانكرا شهادتهما فقبلت شهادتهما لانهما لو حضرا ولم ينكرا

بطلت شهادة الفرعين فان اشتراه احد الفرعين او كلاهما جميعا لم يحنث عليهما لانهما
لم يحنثا حنثه ولكن شهدا على غيرهما فان اشتراه احد منهما واحد منهم
فانه يحكم بعتقه ويسعى للمشهود عليه هو سواء كان الشاهدا معدا ومجبرا اشتراه الفرعان
او واحد منهما اشتراه الاصل او واحد منهما لم يحنث نوع رجل ادعى على
رجل مائة درهم فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين وشاهد بثلثة وشاهد
باربعة وشاهد بخمسة لم يقبل عند ابي حنيفة بمنزلة شاهد بتطليقة وشاهد
بتطليقتين وبالف وبالفين لم يقبل وعند صاحبيه يقبل على الاقل
وان كان الاقرار في مواطن مختلفة فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى
بخمسة دراهم فان رجعوا ضمنوا الاربعة دراهم على صاحب الخمسة والاربعة
وضمان الدرهمين على صاحب الثلثة والدرهمين وصاحب الدرهم على صاحب
الدرهم والثلثة والخمسة فانهم اتفقوا على الدرهم وعند ابي يوسف ومحمد يقضى
باربعة لان الكل متواتر لانهم اتفقوا على درهم فهو عليهم اذا رجعوا
اخماسا والدرهم الثاني على الباقين ارباعا والدرهم الثالث على صاحب الثلثة
والخمسة والاربعة اثلاثا والدرهم الرابع على صاحب الاربعة والخمسة نصفين
وكذا ان كان المجلس واحدا ولم يوجد على الدرهم الخامس عند شاهد
واحد فبطل والله اعلم عن حرم بن فاتك ذكر لعمر بن الخطاب ابتداء
اسلامه يوم الجمعة فقال اتيت المدينة يوم الجمعة وقت النداء فلما انتهيت
باب المسجد فخرج الي ابو بكر وقال عظم اسلامك ادخل لتصلي قلت
لا احسن فعلمني ابو بكر الوضوء ودخلت المسجد ورايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يخطب كانه البدر وهو يقول ما من مسلم توضأ فاحسن وضوءه
ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها الا دخل الجنة فقال عمر لتاتيني ببينة
او لانكلن بك قال فشهد لي شيخ من قريش عثمان بن عفان فاجاز
شهادته وحده وبعوث من الجامع الصغير قال رحمه الله واذا رايت
شيئا في يدي سوى العبد والامة يسعني ان اشهد انه لك ولهذا قال
اصحابنا يد التصرف على الملك دليل الملك ولو اقام رجل البينة انه
استأجر شهودا لا تقبل البينة على استئجار الشهود وتجوز شهادة
العمال يعني اعوان السلطان وكان ذلك في زمانهم اما الآن فلا يقبل

فالحيلة فيه لو شهد فلا يجرح حتى يقول وهمت بعض شهادتي ان يبطل ان
كان عدلا قبلت اما اذا قام من المجلس ثم عاد لم يقبل ومن رايه ان
سال الشهود انه لا يعرفه او قال المشهود عليه هو عدل غير سائله
وهو مذهب صاحبيه اما عند ابي حنيفة لا يجب السؤال ما لم يطعن
الخصم في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين ان فلانة بنت فلان
الفلانية اقرت لفلان بكذا ولم يعرفاها بعينها ثم جاء بامراة وقال الاولى
هي فلانة ام لا ينبغي القاضي ان يقول للمدعي هات شاهدين يشهدان
ان هذه هي فلانة بنت فلان الفلانية فاجيز الشهادة ولو شهدا على
رجل بقرض الف فقال احدهما قد قضاها اياه وانكر المدعي
قضاه فانه يقضى القضاء عليه بالقرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه لا يقبل لو ادعى عليه القضاء فيقول المدعا عليه ما كان لك على شيء
قط ثم اقام عليه البينة انه قضاها اياه قبلت اما لو قال ما كان لك على
شيء قط ولا اعرفك لم يقبل بينته على الاداء ولا يجوز شهادة الفرع
الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا لا يستطيع اتيان مجلس القضاء
او يكون على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن وعن ابي يوسف ليس بشرط
شرطا ولكن ان كان غائبا عن المصر لو غدا الى القاضي للشهادة لم
يستطع ان يرجع باهله جاز الاشهاد ولا يشهد على شهادة الاصل حتى
يقول اشهد واعلى شهادتي بذلك فالحكم يضاف الى شهادة الفرع
عندنا قال محمد اليه الكل شهدوا ان هذا الشيء كان في يد فلان مات
وهو في يده او جاز ذلك اما ان شهد والمدعي انه كان في يده منذ سنة لم يجز
خلافا لابي يوسف لو اختلف الشهود في لون البقرة قال ابو حنيفة
اجيز شهادتهم وعندهما لم يجز عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلقي الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان افلاذ
من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع
فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت
يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا من الزيادات وارث
قال رحمه الله رجل مات وترك ثلثة اعبد لا مال له غيرهم وقيمتهم

سواء فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لرجل ثم شهد وارثان انه اوصى
بهذا العبد لآخر قبل قضاء القاضي للاول قبلت فان شهدا مع ذلك على الرجوع
عن الاول فالوصية للثاني وبطلت الاولى وان لم يشهدوا على الرجوع كانا
في الثلث فيكون بينهما نصفان ويجعل نصيب كل واحد من العبد الذي اوصى له
ولو شهدا الصحيح الآخر بالعتق عتق كله وبطلت الوصية ذكرا رجوعه عن
الوصية او لم يذكرا وأما لو شهدا بعدما قضى بشهادة الاجنبي لم يقبل ذكرا رجوعه
عن الاول او لم يذكرا وكذا لو شهدا بالعتق للعبد الثالث لم يقبل فان القضاء
ما مضى غير ان هذا العبد عتق باقرارهما على انفسهما بالعتق ولكن يسعى العبد
في جميع قيمته وليس للموصى له الثاني ان يأخذ العبد بشهادة الورثة ولو شهد
الوارثان بانه اوصى بذلك العبد بعينه لآخر قبلت وذلك العبد بينهما نصفان
اذا كانت قبل القضاء وان شهدا على الرجوع فهو للثاني خاصة وان شهدا
للثالث بالعتق فهذا اولى أما لو شهد الوارثان بعد القضاء للاول قبل
القسمة جازت فيكون بينهما ولو شهدا على الرجوع عن الوصية الاولى لم يقبل
في الرجوع ولكن يقبل في الاشتراك فالعبد بينهما كما اذا لم يذكر الرجوع
في شهادتهما ولو شهدا بالعتق لم يقبل لما فيه من ابطال القضاء ذكرا
الرجوع او لم يذكرا وفي الجامع خلافه اما لو شهدا للثاني بعد القضاء والقسمة
لا يقبل وكذا بالعتق لا يسمع ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلثه لرجل ثم شهدا
الوارثان بانه اوصاه لآخر قبل القضاء قبلت وان ذكرا الرجوع فالوصية
للثاني وان شهدا بعد القضاء للاول قبل القسمة قبلت اما على رجوعها
اختلفت الروايات اما لو شهدا بعد القضاء والقسمة لا يقبل اصلا
ولو قضى بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بعتق هذا العبد بعينه في مرضه
لم يقبل سواء كان بعد القسمة او قبلها ولكن عتق العبد ويسعى في جميع
قيمته ثلث ذلك للموصى له فان شهدت السعاية لاعتاق على الشاهدين
وكذا اذا لم يكن له مال غير العبد رجل مات فترك ثلثة اعبد فاقر الابن
ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وليس له وارث غيره وقيمتهم سواء
فلم يقض به القاضي حتى شهد هذا المقر مع آخر ان الميت اوصى بالعبد الآخر
لهذا الرجل الآخر قبلت فهو للثاني ولا شيء للمقر له الاول ولو قضى للاول

باقراره فلم يقسم حتى شهد هذا الابن مع آخر بوصية عبد آخر لآخر لا يقبل ولا ضمان
على الابن اذا دفع القاضي الى الاول ولو اقر الوارث بالوصية بالثلث للاول
ثم شهد مع آخر بالثلث لآخر فهو على ما سبق في العبد أما لو شهد الوارث
مع آخر للاول ولم يقبل فقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الوارث مع آخر لرجل
آخر بالثلث قبلت فيهما خلاف ما سبق من الاقرار باب القاضي
اعزل الوصي قبل ان يخاصم للميت في شيء وجعل مكانه آخر ثم شهد
المعزول للميت لا يقبل لو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله ثم شهد لموكله
بشهادة ينظر ان كان قد خاصم لم يقبل وان لم يخاصم عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف اخرا لا يقبل خاصم او لم يخاصم وهذا فرع مسألة الوكيل انه لا يصح
في غير مجلس القاضي عندهما وعند ابي يوسف جاز في عموم الاحوال
ولو وكله في خصومة كل حق له على فلان فخاصم الوكيل في مال ثم عزله
الموكل عن الوكالة ثم ان الوكيل شهد بدين على هذا المطلوب سوى الدين
الذي خاصم فيه جازت وفي قياس قول ابي يوسف الآخر لم يقبل
هذا اذا وكله بحضرة الحاكم اما لو لم يكن كذلك ولكن وكله في غير بحضرة
فاقام البينة عند القاضي واثبت وكالته بانه وكله فلان بكل حق له قبل
فلان ثم عزله لا يقبل شهادته في كل دين ثابت لموكله يوم وكالته سواء كان
من جنس ما خاصم فيه او غيره ولكن يقبل في دين وجب بعد خروجه
عن الوكالة اذ قبل عزله ولكن بعد ثبوت الوكالة فانه لا يكون خصما فيه
فان ادعى الوكيل ان هذا الدين كان موجودا وقت الوكالة لا يقبل شهادته
وان قال بل هو حادث بعد الوكالة قبلت بخلاف ما اذا كان توكيله
بحضرة الحاكم ولو اثبت وكالته عند القاضي بكل حق له في هذا المصر ثم
عزله الموكل فشهد لموكله بدين في ذلك المصر قد وجب للطالب
قبل الوكالة او بعدها قبل ان يعزله لا يقبل واذا شهد على دين بعد
العزل يقبل ولو اثبت بالبينة وكالته بالخصومة مع فلان وفلان وفلان
ثم عزله بعد الخصومة مع هذا النفر ثم شهد لموكله على غير هؤلاء قبلت
وفي المحيط ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكل عقيلا في مجلس
خصومة ما ثم من المجرد قال رحمه الله لو شهد شريك العنان

اثبت وكالته فعزل لا تقبل شهادته

او المفاوضين في غير شركتهما يقبل ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض اليهودي على النصراني وعلى المجوسي والصابئ وعبدة الاوثان فانه
يقبل شهادة بعضهم على بعض كيف ما كان ولا يقبل شهادة رجل على شهادة
رجل ولا شهادة امراتين على شهادة امراتين الا شهادة رجلين على رجل
وشهادة رجل وامراتين على شهادة امراتين ولو شهد رجلان على شهادة
كل واحد من الشاهدين جاز ويجوز شهادة النساء مع الرجال في كتاب
القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص والزنا وفيما سوى ذلك يجوز
ولو اختلف الشاهدان لم يجز واحد منهما لو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين فهو باطلة ادعى الالف او الالفين وقال ابو يوسف ان ادعى
الالفين جازت في الف ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
فيبطل ان ادعى المدعي الالف بطلت شهادتهما اما لو ادعى الفا وخمسمائة جازت
شهادتهما في الالف فان قال قد اقر لي بالف وخمسمائة وليس لي عليه
الا الالف فشهد احدهما على اقراره بالف وخمسمائة والاخر بالف جازت
شهادتهما على الالف ولو رجعا عن الشهادة في غير مجلس القاضي او قالا
عند غير القاضي شهدنا بزور وقالا استاجرنا فشهدنا بالزور او شهد الشهود
عليهما بمقالتهما فلما حضرا بمجلس القاضي انكرا ذلك فلم تبطل شهادتهما
ولم تسمع شهادة الشهود عليهما اذا شهدوا انهما رجعا واقرا بزور وكذب
لو شهد ذميان على مسلم ورد القاضي شهادتهما ثم اسلما وعادا تلك الشهادة
قبلت وكذا اذا شهد العبدان والمراهق ورد القاضي ثم عتق العبد وبلغ
المراهق ثم اعاد شهادته قبلت وشهادة العم والخال والاخ مقبولة
اذا حد عبد في قذف ثم لم يقبل شهادته اذا عتق ابدا وكذا الحر اذا حد
في قذف المسلم لم يقبل شهادته اما اذا اسلم بعد ما حد قبلت شهادته
في المسلمين واهل الذمة واذا شهد عند القاضي بدار او غيره في يدي
رجل ينبغي ذلك وليس عليه ان يقول لهم لا تعلمون انه باع ولا وهب وان
فعل فلا باس وشهادة اهل الحرب بعضهم على بعض متى دخلوا
دارنا جازت ولو اختلف الشهود في لون البقرة لم يجز اما لو شهد احدهما
بانها بقرة والاخر شهد بانه ثور لم يقبل بلا خلاف لانه في الحدود ولا ان

رجلا ادعى على رجل بوديعة استحلفته فقال اني ضيعتها السرقة فاما النكول
اما انبوك واما شبهة الاقرار عن عاصم الاحول هو ابي بن كعب
من الذين استحق عليهم الاوليان فقال عمر بن الخطاب لم ربته فقال
ابي انت اكذب فقال له رجل تكذب امير المومنين فقال انا اشد
تعظيما لحق امير المومنين ولكن كذبته في تصديق كتاب الله عز وجل
ولم اصدق امير المومنين في تكذيب كتاب الله فقال عمر صدقت
من المنتقى قال رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لو كره ان يشهد
وللمدعي شهود غيره يسعه ان لا يشهد ولا يجوز شهادته على قضاء ابيه اما
ما يجوز شهادته على شهادة ابيه مسلم قال ان دخل عبيدي هذه الدار
فامرأته طالق فالعبيد والدار واحد ثم شهد نصرانيان انه دخل هذه
الدار بعد اليمين بطلها ان كان العبيد مسلما فشهادتهما باطلة لانهما شهدا
على مسلم وان كان نصرانيا جازت شهادتهما على النصراني بالطلاق
نصراني عليه دين لمسلم شهادة نصراني وحق لنصراني فابوا بين المسلم
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه اذا رايت ثوبا في يدي رجل او دارا
ولم تره قبل ذلك في يده وسعك ان تشهد له وقال ابو يوسف
لا يشهد حتى يقع في قلبه انه له وفي العبد خلافه وكذا في النسب لا يسعه
ان يشهد بخبر الواحد حتى يسمع من العامة انه ابن فلان لو راى عبدا في
يد رجل فقال هذا عبدي ولم يسمع من العامة شيئا ثم قال الغلام
بعد ما انا حر لا يسعه ان يشهد انه عبده اذا لم يسمع من الغلام انه عبده وعن
ابي يوسف رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي
حر فشهدوا انهما قد ابصراه اجزت شهادتهما على العبد ولا اعتق
العبد نصراني قال لعبده مسلم ان دخلت دار فلان فانت حر
فشهد نصرانيان على دخوله لم يقبل ولا يجوز شهادة البايع للمشتري
على بيع ما اشتراه منه لو شهد احدهما انه طلق امراته بالعربية وشهد
آخر انه طلقها بالفارسية لم يقبل اما لو اختلفا في الوقت يقبل رجل
في يده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل انه اقر باحدهما
ولا يدري بايهما اقر فانه يومر بتسليم الصغير ولو قال الشاهد بجوبوم

من شهادته للقاضي فقد شككت فيما شهدت او قال نسيت او غلطت فيقبل
ان عرفه القاضي بالصلاح والعدالة قبل شهادته والا لم يجزها وكذا لو
قال رجعت لو حلف المدعا عليه بالطلاق ماله عليه شيء ثم شهد للمدعي
شاهدان بالمال عليه والزمه القاضي حنث في طلاقه وقال محمد لا يحنث ومن
يحد بشهدا بالدار لفلان وقضى بها القاضي له ثم قالا لا ندري لمن البناء لا ضمان
عليهما اما لو قالا ليس البناء للمدعي ضمنا قيمة البناء للمدعا عليه قال رحمه
يجوز اداء الشهادة على امراة انها فلانة بحضور النساء وحدهن انها فلانة
وانما يقع المعرفة بقول رجل وامراتين او رجلين رجلان بعثهما من
جماعة خرجوا من هلاك انه شهد ومن فلان بنت فلانة ثلثوا من المدعي لهم ان يشهدوا
عند الحاجة بالمدعي مطلقا اما لو قالا انا سمعنا من الذي في الهلاك ان المدعي
كذا لا يقبل لو رايت شيئا في يد انسان بالامس ثم رايته في يد اخر اليوم
ان وقع في قلبك انه للاول جاز لك ان تشهد للاول اما لو اخبرك عدلان
ان هذا الشيء في يده اليوم لا يجوز ان تشهد بما وقع في قلبك قال لو كان
شاهدا على نكاح ثم اخبره واحد انه طلقها ثم طالب الزوج منه الشهادة
على النكاح لا يجوز له ان يمتنع عن الشهادة لو مات رجل من اهل الذمة
فشهد مسلم انه مات مسلما وانكر اولياء الميت جميعا ثم لا وليائه من النصارى
وانما قبلنا شهادته في حق الميت حتى انا غسلناه وكفناه وصلينا عليه
ودفناه في مقابرنا وكذا ان كان الشاهد محدودا في قذف عدل او
امراة عدلة عشرة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الباقين
انه ابراه عن نصيبه لم يسمع ولا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في حد
او قصاص او نكاح لو قال لامراته طالق ان دخل هذه الدار اليوم فشهد
اثنان انه قد دخل فقضى القاضي بالطلاق فقالت قال عبده حر ان لم
دخلت لم يعتق عبده بقبولها ذلك ودخل ثم شهد شاهدان بموله بما
يحلف روته لو قال لامراته ان طلقتك فعبدي حر فشهد شاهد انه طلق
امراته اليوم وشهد اخر انه طلقها بالامس وقع الطلاق ولا يعتق العبد
ولو شهد رجل عليها انه قال لعبده انت حر وشهد اخر انه قال انت ازادي
قيل لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احدهما دخلها غدوة

وشهد اخر انه دخلها عشية لم تطلق بخلاف قوله ان كلمت فلانا لو شهدا على
ان له على هذا دراهم او دنانير صحت في درهم لو شهدا على رجل انه سرق
من هذا الف ليلة الجمعة وشهدا عليه حينئذ انه سرق من هذا الاخر مائتي
درهم ليلة السبت فقطع القاضي يده ثم رجعا عن احدى السرقتين لا
ضمان عليهما وكذا لو شهدوا ان هذا قتل ابنيك لهذا فقتله الاب بقضاء القاضي ثم
رجعا عن قتل احد الابنين لا شيء عليهما رجل اشترى عبدا بالف وقيمته
عشرة الاف فشهدا ان البائع اعتقه قبل ان يبيعه والمتعاقدان جاحدان
فاعتقه القاضي ورد على البائع بيعه ورد الثمن الى المشتري ثم رجعا غرما
تسعة الاف ولو كان قيمة الغلام الفا والثمن عشرة الاف غرما للبائع
عشرة الاف عن الشعبي سئل عن شيء فقال لا ادري فقيل له الا تستحي
تقول لا ادري وانت فقيه العراق قال ان الملائكة لم تستحي اذ قالت
لا علم لنا الا ما علمتنا فقيل له مالك لا تدخل على الملوك قال انا اخاف
خصلتين لمطاعمهم الطيب ولباسهم اللين من الحاوي قال رحمه الله
يجوز الشهادة في خمسة اشياء على الشهرة بالموت اذا عاين جنازته ودفنه
او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على البتات حتى لو قيدها
لا تقبل وفي النكاح اذا عاين العرس او الزفاف او اخبره بذلك
رجلان عدلان ان هذه امراة فلان يشهد على البتات وفي النسب اذا سمع
الناس يقولون هذا ابن فلان وهذا اخو فلان او اخبره بذلك رجلان
عدلان ومما يخالف مسئلة الموت فان فيه يشهد اذا اخبره واحد والولاء
بمنزلة النسب خلافا لمحمد على ما سبق وفي الوقف اذا اشتهر انه وقف
على فلان حل له ان يشهد وان لم يحضر حين وقف الواقف وجعل هذا
هنا بمنزلة الموت وفي القاضي بان اشتهر انه قاضي بلد كذا حل له
ان يشهد به وان لم يحضر تقليده ولم ير منشوره من العيون
قال رحمه الله عن محمد يشهد كافران على كافر فقبل لا ثم اسلما يوم ان يعيد
الشهادة ويكتفي بتعديلهما في الكفر وانما تعديل الكافر الى المسلمين فان
تعديل الكافر للكافر لا يجوز قط ثم يسئل او كيف عن الشهود لو استاجره
يوما فشهد له اجيره في يومه لم يقبل وان عدل بعد اليوم وكذا لو شهد ثم

الوقف مر

ثم صار اجيرا له بطلت شهادته ولو لم يعدل ولم يحكم حتى مضت مدة الاجارة
ثم اعاد الشهادة التي شهد بها قبل الاجارة قبلت ولو شهد الفرعان ولم
يعرفا الاصلين بتعديل فقد اساءا فان القاضي يسال عن تعديل الاصلين
كما يسال عن تعديل الفرعين قال لو ان عبدين شهدا ان المشتري اعتقه
لم يقبل وكذا قسموا ارضا فشهد اثنان على واحد منهم بشراء نصيبه لم يجز
اما لو شهدوا انه باع قبل القسمة جاز ولو سمع من الناس انه طلق امرأته
او ان امرأته اخته من الرضاعة لم يسعه ان يشهد بذلك بناء على السماع قال
ابو يوسف لو قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه
قد شرب الخمر قضى القاضي بالعتق ولا احده وقال محمد لا تقبل شهادة النساء
وعن محمد لو قال ان سرقت من فلان شيئا فغلامه حر فشهد عليه رجل
وامرأتان انه قد سرق عشرة دراهم اضمنه عشرة دراهم ولا اعتقه وعن
ابي يوسف لا تقبل شهادة من زكي له في العلانية حتى يزكى في السر وعن
محمد من سئل بحج ولم يؤد زكاة ماله لم تجز شهادته ومن قال من اصحابنا
بوجوبها على الفور لم تقبل شهادته وعن ابي حنيفة تزكية العبد والاعمى
والمحدود في القذف والمرأة جائزة اذا كانوا عدولا وقال محمد عن ابيه
لم يعرف يجب ان يسال معارفه في البيت فان عدلوه قبلت شهادته
وعن محمد اذا اقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان شهوده باطلة
او زور او استأجرهم ولم يحضروا ذلك قبلت وبطلت شهادتهم وقال الحسن
يجرح ولكن اقراره على نفسه قال يسئل المشهود عليه عن الشهود اصدقا
ام كذبا فان قال صدقا فهو اقرار منه وان قال كذبا سئل غيره فان قال
هما عدلان ولكن وهما في الشهادة جاز تزكيته وذكر في الاصل ان تزكية المشهود
عليه لم تصح وعن الربيع بن خثيم وخلفا على زرارة بن ابي اوفى وعن عبدالله
بن مسعود ما ذا نحن بنار الاخرة من شدة خوفه وكثرة بكائه وصار قاضي
البصرة فتقدم في المسجد فقرأ في الصلوات ذات يوم فاذا نقر في الناقور
الاية خر مغشيا عليه فحمل الى بيته فمات من بعده الآية بابا [illegible]
قال رحمه الله ذكر في نوادر ابن شجاع اذا لم يكن النكاح مشهورا ليس لاحد
ان يشهد به الا من حضر هنالك ولو شهد بنكاح مشهور يجوز ويقبل اما لو قال

ما كنت حضرت عقد النكاح لم يقبل ذكره في نوادر ابن رستم لو جاء خبر
موت رجل من ارض فصنع اهله ما يصنع اهل الميت لا يجوز ان يشهد الا من
رأى صنيعهم على موته بخلاف ما اذا كان الميت في هذا البلد وقال ابو
يوسف نزل مع رجل قبيلة وزعم انه ابن فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد
حتى يخبرك عدلان اما لو اقام بينهم سنة ويقع بينهم المعرفة يجوز ان يشهدوا وانه كذلك
ثم بعده قال فيما دون السنة ايضا وذكر في اختلاف الشهادات ان رجلا نظر
اليه قاضي في مجلسه والناس عنده يقولون هذا القاضي وسعه ان يشهد
بانه القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن رآه قبله في قول ابي حنيفة وذكر
في الوكالة عند ابي يوسف لا يشهد حتى يقع معرفته في قلبه وقال ابو حنيفة
لا يشهد على الولاء حتى يسمع العتق من المولى وعندهما يشهد كالنسب لقول
عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وبالبلاغ والسماع لا يجوز ان
يشهد الا في الموت والنكاح والنسب والقضاء ولا يجوز في الطلاق والعتاق
والملك وغير ذلك رد عن محمد في نوادر ابن شجاع يجوز شهادة ابن الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه وشهادة الاخ لاخيه واخته وكذا الابن من الرضاع عنه
ويجوز شهادة الاجير المشترك دون اجير الخاص وفي نوادر ابن شجاع
في رجل شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم حتى ابانها وانقضت عدتها
فانه تقبل شهادته اما لو شهد وهو فاسق فلم الحاكم شهادته حتى تاب لا يقبل
ولو شهد ذمي لمسلم فرد شهادته ثم اسلم فشهد بها عليه قبلت اما لو شهد
ذمي لذمي ورده القاضي ثم اسلم فاعاد تلك الشهادة لم تقبل لو قذف
ذمي لمسلم فحد ثم اسلم ثم شهد قبلت ولو ان المحدود في القذف ارتد
ثم تاب واسلم لم تقبل شهادته لو ردت شهادة الاعمى فابصر فاعاد لم
تقبل ولو خرس شاهد بعد الاشهاد او عمي او ارتد او جن بطلت شهادة
شهود الفرع ومن اشتهر بالزنا لم تقبل شهادته وكذا المدمن من الخمر ومدمن
السكر وذكر ابو عبدالله الجرجاني عن ابي بكر الرازي عن الشيخ ابي الحسن
الكرخي ان من اكل في السوق بين ايدي الناس لم تقبل شهادته وكذا من مشى
في السوق في سراويل لا قميص عليه لانه تارك المروءة وفي نوادر ابن هشام
فيمن يغني بشعر فيه فحش وفي غيره ما لم قبلت شهادته وعن ابن شجاع

من نذر لمن يعينه لا تقبح في شهادته ومن قصد مع الغنا والمغنية والنائحة
والنائح لا تقبل شهادته من مولاه، وفي نوادر ابن ابي يوسف لا اقبل
شهادة من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقبل شهادة من تبرا منهم
لان الشتم مجونة وسفه وسعر وسخف واسقط اما التبري فعقيدة
ديانة وان كان باطلا ولكن لم يظهر فسقه ولو اتهم انه شتمهم لا اسقط شهادته
اما لو اتهم بالفسق لا يقبل شهادته ذكره في نوادر ابن ابي يوسف وشهادة
اهل الاهواء جائزة ما لم يتهموا فيها ولا فسق وشهادة اصحاب رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اقتتلوا بعضهم بعضا مقبولة قال الشيخ ابو العباس
فهو كان فيما اهل القبلة يكفر بعضهم بعضا بخلاف بينهم في مسائل الدين لا يمنع
قبول شهادتهم لانهم مجتمعون على ان الله واحد ومحمد رسوله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو شهدت عائشة او طلحة او الزبير اما كان يجوز شهادتهم وكذا من تخلف
عنه مثل سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر واسامة وعمران
بن حصين وذكر في الاملاء رواية بشر بن الوليد ان اهل الخصومات في التوحيد
هم عندنا اهل البدع واهل الاهواء ومحمد يقول شهادة اهل الاهواء
جائزة الا الرافضة فان صنفا منهم يصدق بعضهم بعضا فيشهد بقوله وهي
ادب الخطابية امثال سؤال الرافضة ثم الخطابية ومن ترك صلاة حتى ذهب
وقتها لا يقبل شهادته وكذا كل مال وقبلة من الفرائض ورجل صوام
قوام مغفل اعمى يخشى ان يلقن فياخذ به قال محمد منوا عندي بشرف الناسق
في الشهادة وكم رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله ولا يجوز شهادة
اهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب اما لو كانوا في دار الاسلام
مستامنين يقبل في حقهم خاصة نوع من يتهم بفاحشة فيها حتى لو ظهر منها
لا يقبل شهادته وان عرف بصلاح وعفاف فيما سواها من المعاصي اما
لو كان متهما على فاحشة وانه مقيم على ما فيها سوى ما ينظر ان كان ذنوبه اكثر من
حسناته لا يقبل وان كان الغالب على شانه العفاف وحضور الصلوات
وقد غلبه ذلك على معصية ذنوبه قبلت ومن يبيع الحمام ولا يطيره ولا
يلعب به قبلت وان غلب عليه السكر من النبيذ لم يقبل ولو لعب بالملاهي
التي لا يستشنع ولا يغلب عليه المجانة وحكمه غلبه على سيرته قبلت والا فلا

ومن يعرف بالكذب الكبير الفاحش لم يقبل اما لو ابتلي بكذب وخيره اكثر
من شره قبلت ولو ترك الجماعة والجمعة مجانة لم يقبل اما لو تركهما على
تاويل الاعتزال والمذاهب وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت ولو شهدا
انه اوصى بثلثه لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران قبلت ولكن لا يعطيان
شيئا اما لو شهدا انه اوصى بثلثه لفقراء اهل بيته وهما من اهل بيته لم يقبل
شهادتهما اصلا ولو كانا غنيين قبلت الا ترى لو قسم مالا وصي في بعض بني تميم
دون بعض جازت ومثله في فقراء اهل بيته لم يجز الاخلال ببعضهم وذكر
في وقف هلال البصري اذا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لله ابدا على فقراء
قراباته وهما فقيران من قراباته لم يجز شهادتهما فقيرين يوم شهدا او غنيين اما لو
شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه قبلت لان القرابة لم تنقطع
والجوار ينقطع بالانتقال ولو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على آل العباس وهما من بني العباس لم يقبل لو شهد غريمان بدين
لميت لهما عليه دين لم يقبل على فعله شهادة القاسمين فيما قسماه جائزة
خلافا لمحمد وفي نوادر ابي يوسف في رجلين شهدا على رجل فقالا نشهد انه
امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده فاعلمناه قبلت وكذا اذا بلغنا امراته
انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها واما لو قالا انا نشهد انه قال
لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لم يقبل ولو شهدا على رجل
بقبض مال انكره فقالا نحن وزناه عليه ينظر ان كان رب المال حاضرا
عند الوزن قبلت والا فلا يقبل • لو ادعى دارا في يدي رجل فشهد
رجلان بها انه كان اشترى جريبا على نيابتها وغير ذلك من الاخبار عليها قبلت
اما لو قالا اشترينا على مقدمها فهذه شهادة على ما لم يقبل وفي شروط الهلال
لا يقبل شهادة الكيال فيما كال واما يقبل شهادة الزراع فيما ذرع في
المذروعات لان الكيل للتعيين والزرع للوصف لو شهدا انه قال لامراته
انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لا نفسها فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال
يوم يكلمها نافيها لطالق وانها قد كلمته لم يقبل وكذا في العتاق ولو شهدا
انه قال لعبده انه دخلت الدار فانت حر وانه قد دخل
الدار قبلت ولو شهدا انه حلف لا يكلم احدا فشهدا انه كلمه لم يقبل اما لو انه

لو كلمهما فقبلت ولو حلف انه لا يقبض منهما شيئا ابدا فشهدا انه قبض منهما حنث
وجازت شهادتهما اما لو شهدا انه حلف حنيفي مما لكيه لا يستقرض شيئا
ابدا فشهدا انه اقرضاه لم يقبل ولم يحنث ولو شهدا على رجل انه امرهما
ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلاه او شهدوا انه امرهما ان يخلعا فلانة
وانهما قد فعلاه قبلت نكره رأي خطا في حكمه ولم يذكر لا يسمع
ان يشهد وفي نوادر ابن هشام اذا وجاه شاهدوه الى قاض بعض تلك
الشهادة فهو خلاف ما يرى الشاهد على مذهبه لا ارى له ان يشهد بذلك
ولو شهد به لم ارد به ساله لو تزوج امراة بشهادة رجلين او اشترى عبدا
ثم شهد عندهما رجلان ان زوجها طلقها ثلثا وهما عدلان او شهد عدلان
بالعتق على ما حج فان الشاهدين على النكاح والشراء لا يشهدان
ولو علما ان الوارث المدعي فشهد عدلان ان المدعي قد باعها من الذي في يده
عند اللذين علما انها للمدعي فانهما يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شيء بعد
البيع وكذلك في دين على رجل شهدا به فشهد عندهما عدلان انه قضاه
قال محمد يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان ان ذلك عليه وفي نوادر هشام
عن محمد ان شاءا شهدا به وان شاءا لم يشهدا ولو دعاهما للشهادة فقالا لا شهادة
لك عندنا ثم جاءا وشهدا قبلت ان قالا لم نذكر حين قلنا لا شهادة لك
عندنا ثم ذكرنا بعده وفي نوادر هشام شهد لرجل عند قاض ثم قال الشاهد
لقوم اشهد واما شهدت له عند القاضي بكذا تلك شهادة زور وانها باطلة
فانها لا تبطل بذلك شهادته ولو شهدا عند قاض وهما على رأس خمسين
فرسخا من بلدهما فبعث القاضي الى بلدهما على جهة ليسال تعديل
الشاهدين فالحكم على المدعي اختلاف لو شهدا انه اشتراها
بالف عنه انهما اختلفا في الايام والبلدان او في الساعات او الشهور قبلت
لو شهد احدهما انه باعه يوم الجمعة والاخر شهد باقراره بالبيع قبلت
ويمكن لو كان نكاحا لم يقبل ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد
اخر انه قذفه يوم الخميس انه قال له يا زاني قبلت وفي القياس لا يقبل كما في
البيع لان كله كلام وفي الاستحسان لا يقبل لو شهد احدهما انه قال له يا زاني
يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قبلت خلافا

لابي يوسف لو شهد احدهما انه قذفه ليلا وشهد اخر انه قذفه نهارا قبلت
لو شهد احدهما انه طلقها اليوم وحده وشهد الاخر انه طلقها امس قبلت
ولو شهد احدهما ان نصرانيا صلى معنا في المسجد الاعظم شهرا وشهد اخر انه
صلى في مسجد بني عامر شهرا وقال اخر رأيته يصلي في مسجد بني زائدة قبلت
ويجبر على الاسلام ولو شهد احدهما انه ابرأه عن دينه في بلد كذا وشهد اخر
انه ابرأه في بلد اخر قبلت حلف لا يحلف القاضي المدعي ان شهوده
قد شهدوا بحق لا يسمعه ولو حلفه القاضي بامر المدعي ثم قال ايها القاضي
لي بينة فخذ منه كفيلا بنفسه اخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ان كان مقيما وان كان
مسافرا حبسه لكفيل بنفسه الى يوم فان جاء بالبينة والا اتركه الكفيل ولو
ادعى عليه غصب عبد حلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته ودين كذا درهم ولا
اقل منه وان ادعى عليه الفا قرضا حلفه ما لهذا عليك الف مما يدعي ولا
اقل ولا يحلفه ما عليك حق وقال ابو يوسف ما احلفه في القرض
ما استقرضت وفي الغصب ما غصبت ولكن احلفه ما لك عليه حق
من قرض ولا غيره وقال محمد في الكيسانيات اذا ادعى قبل رجل هبة (الكيسانيات)
او عارية او اجارة او وديعة او شراء لا يحلفه القاضي ما وهبته ولا اجرته
ولا بعته ولا اعرته وانما حلفه على ان ليس لهذا المدعي قبلك هذا الذي
يدعيه وقال ابو يوسف احلفه في الاجارة ما استاجره بكذا وفي الشراء
ما اشتراه بكذا ولا احلفه ما له قبلك حق فيما يدعيه من الثمن وفي ادب القضاء
للخصاف في الاجارة يحلفه ما بينكما اجارة في هذا الذي ادعاه قائمة
لا لازمة اليوم والا فبينك وبينه حق لهذه الاجارة ولا يحلفه ما استاجرته
وفي البيع ما بعته هذا الذي يدعيه ولو ادعاه دينا والمدعى عليه مطلوب
بانكاره فقدرته فاذا حلفه القاضي ينبغي ان يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال
الذي يدعيه ولا شيء منه بسبب ذلك فهو في سعته اما لو كان المطلوب
لم يرده لم يسع ان يحلفه ويبرأ يومه فانه عرس وفي النكاح حلفه
على تزوجها وفي الطلاق ما طلقها ثلثا وفي ادب القضاء للخصاف يحلفه
القاضي ما طلقها ثلثا في هذا النكاح الذي يدعيه انك ممنوع معها عليه وان
شاء حلفه ما هي مطلقة ثلاثا بالدعوى اما لا يحلفه ما طلقها ثلاثا لاحتمال

انه لما لقنها لعنها ثم عادت اليه بنكاح بعد زوج وقال ابن زياد احلفه ما بانت
منك اليوم بثلاث تطليقات على ما ادعت وفي عتق الامة منزلة
الطلاق عن محمد بن الهذيل كان الحسن يقول زنا ثالا توبة لقاتل المؤمن
متعمدا فدس اليه عمرو بن عبيد رسيسا فقال سل الحسن عن ذلك
فان لا توبة له فقل لقاتله كافرا او منافق او فاسق فان قال فاسق
فقل ان الله عز وجل قال اولئك هم الا الذين تابوا وان قال كافر فقل
ان الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قال
منافق فقل ان الله تعالى قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وان قال مؤمن فقل ان الله تعالى
يقول يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فلما قال الرجل ذلك
للحسن فقال الحسن من دسك بهذا فقال الرجل شيء اختلج في صدري
فقال الحسن هذا انك محال اصدقني فقال الرجل عمرو بن عبيد فقال
الحسن عمرو وما عمرو عمرو اذا قام بامر قعد به واذا قعد بامر قام به ما رايت
علانيته اشبه بسريرته من علانيته ثم رجع الحسن عن مقالته ادب القاضي
للخصاف قال رحمه الله لو ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او
يا زنديق او لطمه يحلفه ماله عليك هذا الحق الذي ادعاه بما يجب التعزير والتاديب
ولا يحلفه ما قلت هذا فان نكل عزره ولا يحبسه وكذا لو ادعى انه وضع
خشبه على حائطه او طرح ميتة في ارضه يحلفه ما فعل هذا فان البراءة والعتق
عن ذلك لم تصح ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف النكول لعذر حنثت العقوبة
حنث بلعنة وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف الا يحلف لو طلب المشتري رد
الجارية قال ابو يوسف احلفه ما عرضتها على البيع منذ علمت ولا رضيت
بها ولا وطئتها ولا علمت بالعيب حين استوفيت وكذا اذا استحق امته
او عبدا ومنا عا احلفه بعد القضاء ما حبسه ولا وهبته ولا اخرجته من ملكك
بوجه ما وان لم يطلب الخصم يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلف الا بعد
طلب الخصم وفي الجرح لا يقبل الشهادة على ان الشاهد غاصب او اكل الربوا
او محدود في قذف او فاسق اما لو اقام بينة ان قاضي بلد كذا اقام عليه
حد القذف فيقبل ويقبل قول الواحد العدل على عدم المدعا عليه

وافلاسه

وافلاسه كما في التزكية والترجمة عندنا وقال محمد لا يقبل الا قول اثنين
لو اراد المطلوب ان يقيم البينة على انه مفلس لم يسمع وكل جيء يشهد به
عند ابي حنيفة قال ابنه كما سنذكره في ادب القضاء لا يقبل تعديل الوالد
لولده ولا تعديل الولد لوالده وذكر الخصاف انه يجوز ولا يقبل شهادة
من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قاطع الرحم ولا بايع الخمر
ولا اكل الربا قال الكرخي لو ان شخصا صادع الاحداث في جامع لم يقبل
شهادته ولو اقام المشهود عليه بينة ان الشاهد عبد او محدود في قذف او
سكران او سمعوه يقذف فلانا سقطت عدالته والمشهور من اصحابنا
لو ادعى المشهود عليه ان الشاهد شارب خمرا واكل ربا او رجع عن شهادته
او مستاجر على شهادته لو اقام على ذلك بينة لم يقبل رجل اقام بين
قوم وهو لا يعرفون لهم تعديله الا بعد ستة اشهر عند ابي يوسف وعند محمد
حتى يقع في قلبه من غير اعتبار الشهور تزكية المراة الرجل لا تصح الا ان
تكون برزة تقف على احوالهم لو قال صاحب كبيرة تبت لا يعدل
المزكي حتى تظهر توبته وظهر امره ولو قال المشهود عليه شهود المدعي عدول
فيما شهدوا به علي او فيما شهدوا به هو الحق امضى القاضي حكمه عليه اما لو قال
كانوا عدولا قبل ذلك وانا انكر فيما شهد وان سالهم وليس هو تعديل
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال بعدما شهدا عليه هما عدلان
لم يبحث ثم حتى يسال عنهما لو شهد واتى ما تارد وغابا ثم عدلا يقضي الحكم
ولو ذا عميا او ارتدا لم يقض وان زكيا قال ابو يوسف اذا زكى احد
الشاهدين صاحبه لا يقبل حتى يزكيه غيره لو شهد صاحبه بخروجه عن الاسلام
قال محمد ينظر ان استحل دماء المسلمين واموالهم لم يقبل قال
محمد شهادة الخوارج يقبل الى ان خرجوا انتهك العدل ونصبوا الحرب
فلم يقبل ومن حلف كاذبا لم تقبل ومن شتم المحصنات في الشعر لم يقبل
قال محمد من لم يصل جمعة ولم يحضرها والعيدين وهو في المصر فلا يقبل
شهادته اما لو تهاون بها لم يقبل عند ابي يوسف ومن حضر دعوة فيها
لعب يوار بعليهم النبيذ لا يبطل عدالته اذا لم يجلس ومن لعب بالشطرنج
على وجه التذنب قبلت شهادته بلغنا عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير

والمتنحي يلعنون به وقال محمد لو اخر الصلاة عن وقتها لم تبطل شهادته
ومن تحد في محدود في قذف او عنده عدوه شهادته لرجل يسعه ان
يشهد ويكتم انه عبد حتى يقضي للمشهود له اما لو كان قاضيا محمودا
لا يسعه ان يقضي على وجه الحكم ولكن ينزعه من يد الغاصب ويدفعه
الى الطالب ويكون معينا لصاحب الحق وذكر ابو علي بن موسى عن محمد
ان الشاهد اذا علم من نفسه انه فاسق او محدود في قذف ثم شهد
ليصل المستحق الى حقه وقضى القاضي بشهادته وسعه ذلك اما لو كان
قاضيا وعلم ذلك من نفسه لا يجوز قضاؤه ولا ينفذ وان لم يعلم الناس منه
ذلك ولكن عليه ان يعين المستحق ليصل الى حقه على وجه الامر بالمعروف
لا وجه القضاء ولو لم يسم الشهود حدود دار او ضيعة مشهورة معروفة
قبلت شهادتهم عندهما وعند ابي حنيفة لا يقبل حتى يحدوا ولو شهدا
بان الدار في يد فلان له وشهد شاهد آخر بحدود ما لم تقبل لو ادعى
لفلان على هذا الالف وكلني بخصومته وقبضه واقام البينة بالوكالة والدين
فلم يقبل بينته على الدين حتى تثبت الوكالة اولا ثم يقيم البينة بالمال عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اقبل الشهادة على الامرين معا وقضى
بهما على المطلوب قال ابو بكر الرازي استحسن ابو يوسف مما قال
وعلى هذا الخلاف في وصي يقيم البينة على الوصية والمال وفي وارث
اقام بينة انه وارث ولمورثه عليه الف لو شهد احدهما انه وصيه في حياته
وشهد آخر انه وكيله جازت شهادتهما على الوكالة ولو شهد احدهما انه
وكيله بقبضه وشهد آخر انه امره باخذه يقبلوا لانه قد الغريم بالدين امره القاضي
بالدفع وان انكر لم يكن وكيلا ولا خصما في اقامة البينة لو شهد احدهما انه وكله
بالخصومة الى قاضي الكوفة وشهد آخر الى قاضي البصرة قبلت ويكون وكيلا
اليهما لان الحكم لا يختلف اما لو ذكر التقييد بمكان القاضي لم يجز شهادتهما
لانه امر بالصلح ولا يقبل على الوكالة شهادة ابوي الوكيل او اولاده وامرأته
ولا ابوي الموكل او اولاده وشاهد اذا عاين الشهود المالك والملك لهم ان
يشهدوا وان لم يعاينوا واحدا منهما لم يجز ان يشهدوا وان عاينوا المالك دون
الملك لم يشهدوا وان عاينوا الملك دون المالك لم يجز ان يشهدوا قياسا وفي

وفي الاستحسان ان كان المالك مشهورا بان كانت امرأة لم تخرج ودليل
الملك مشهورا بها فيجوز ان يشهدوا والعامة لطلب الشهادة منهم او يحكم او كيلا وعن
ابي بكر الرازي يجوز الشهادة من طريق الخبر والاستفاضة بالدخول بالزوجة
كما في النكاح والموت والنسب وقال الرازي ما رأى في يد انسان ووقع
في قلبه انه ملك انسان لم يجز له ان يشهد لصاحب اليد بالملك وكذا في
سائر المواضع ما لم يقع في قلبه انه ملكه لم يشهد له وزعم ان هذا قول اصحابنا
جميعا وقد سبق الخلاف فيه وقال الرازي شهادة الاقلف تقبل
اذا كان عدلا الا من ترك الختان تهاونا فلا تقبل شهادته وولد الزنا
مقبولة في الحدود وغيرها وكذا شهادة الخصي واذا سمع من وراء حائط
اختفاء او فقد فلا يشهد به اما اذا احاط علمه بان ليس في الدار سوى زيد
او سمع من وراء ستر ثخين وسعه ان يشهد ولو اختفى الشاهد ويستر
نفسه ويرى وجه المقر ويفهم كلامه بحيث لا يعلم المقر بمكانه وسعه
ان يشهد به هكذا ذكر الخصاف لان الاستشهاد ليس بشرط عندنا الا في
الشهادة على الشهادة اما اذا لم يره لا يشهد عليه وان سمع كلامه وعن ابي علي
عن محمد شهادة العبد في هلال رمضان جائزة وشهادة الفاسق غير
جائزة وعن ابي علي بن موسى عن ابي يوسف فيمن احتلم وشهد
مكانه ذلك لا اجيز شهادته حتى يتبين فيه خيرا واما الذمي اذا اسلم وشهد
مكانه قبلت عند بعض اصحابنا قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة
على الشهادة حتى يكون بينه وبين القاضي مسافة تقصر الصلاة فيها وعن
ابي يوسف اذا كان بحيث لا يقدر حضور مجلس القاضي ويعود فيبيت
في منزله قبلت قال الرازي لا اعرف هذه الرواية عن ابي يوسف
في المشهور عنه وعن محمد هذا مثل التوكيل بالخصومة يجوز وان
كان الموكل صحيحا مقيما في المصر ونظيره اذا توجه اليمين على المدعى عليه
فلا يجوز نقله الى غيره مع قدرته عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لو
وكل رجلا ان يعتق عبده ثم ادعى العبد انه اعتقه وانكر الموكل وشهد
ابنا الوكيل ان اباهما اعتقه لم يقبل ولو شهدوا ان قاضي الكوفة او قاضيا
من القضاة اشهدنا بانه قضى لهذا على هذا بالف لم يسم القاضي لم تقبل وعن

الى مطيع استقضى عمر بن حبان مرة فلما اراد قومه ان يأتوه فاخبروا بقيادة
نار بينه وبين من يأتيه فجاؤوا وسلموا عليه من بعيد فقال مرحبا بكم ادنوا
فقالوا قد حالت هذه بيننا فقال انتم تريدون ان تلقوني في نار جهنم وهي
اعظم من هذه فرجعوا آيسين **من الروضة** قال رحمه الله شهادة
رجلين المشترك مقبولة لو شهد له ثم صار رجلين له خاصا قبل القضاء لم يقبل
وكذا لو شهدت اخوات لرجل ثم متن وجئن نساء وشهد رجل لهما من جهة قبل
القضاء لم يقبل ولو لعب بالشطرنج ولم يقامر عليها ولا يحلف بالكذب ولا
يشغله عن الصلاة قبلت شهادته والا فلا لو شهد سكان دار انه يحرم ويخرج
رجل لرب الدار قبلت عند ابي حنيفة وعندهما ان كان باجر لا يجوز شهادتهم
لرب الدار ولا عليه وان كان بغير اجر يجوز وشهادة المستودع والمديون
في الدين في ايديهما لا يقبل لرب المال ويقبل عليه وكذا شهادة الوصي
للميت وكذا اليتيم الذي هو وصيه ولو قال المدعي ان شهدي فلان وفلان
ثم شهدا انهما زور ثم شهد له قبلت عند ابي حنيفة ذكره ابن زياد وعن
محمد في الكيسانيات لا يقبل لو حلف بالطلاق والعتاق انهم شهدوا
علي بالزور ثم قضى القاضي بشهادتهم عليه لم يقع طلاقه وعتاقه عن مسعر
بن كدام قال له ابو جعفر يا مسعر لا بد لك من ان تشركنا في عملنا قال
يا امير المؤمنين ما ارضاك نفسي قال ولم قلت لان اهلي لا يرضون
ان اشتري لهم بدرهمين لحما **من فتاوى الناطفي** قال
رحمه الله اذا شهد احدهما بالحق مفسرا وشهد آخر مثله لم يقبل ما لم يفسر ذكره في
ادب القاضي للخصاف لو شهد احدهما بالف والاخر على اقراره بالالف
قبلت في رواية بشر ولو شهد الرجل بالف فشهد احدهما انه قد قبض الطالب
منها خمس مائة فانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة ولو شهدا
له بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها
خمس مائة وصل او لم يصل في كلامه فان شهادتهما بخمس مائة جائزة اما لو
قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما عن ابن ابي زياد وعن ابي
حنيفة في رجلين حسابين حضر بهما رجلان فقالا لهما لا تشهدا علينا بشيء وكلنا
انظرا فيما بيننا ثم تفرقا ولا حين اقر احدهما لصاحبه بحق فدعاهما الى الشهادة

بيانه فلا يسعهما الآن ان يشهدا وهو قول زفر وابي يوسف وفيها قول آخر
لا ينبغي لهما ان يشهدا الا انه امانة وبه اخذ الحسن ولو سمع الشهود كلام رجل
من وراء ستر او حائط لم يروه ولكن علموا كلامه وسمعوا اقراره بحق او غيره
لم يقبل شهادتهم وشهادة القابلة مقبولة اذا كانت مسلمة عدلة وذكر في
اقرار الاصل ان الشهود اذا عرفوا الدار بعينها جاز وان لم يذكروا حدودها
واما اذا كانت الدار مشهورة باللقب ولم يعرف الشهود حدودها ولا الدار
بعينها لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما جاز اما اذا كانت غير مشهورة
وذكروا لها ثلاثة حدود قبلت واما الحكم في الحد الرابع يمضي بازاء الحد الثالث
حتى يحاذي الحد الاول فينتهي من الثالث الى الاول محاذيا فهو الحد
الرابع ذكره الخصاف وفي نوادر ابن رستم في رجل ادعى دارا واقام
البينة وابطل القاضي بينته ثم جاء بعده بخمس سنين فشهدوا انها لآخر
لم يقبل ولو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدا بها لرجل آخر
فشهادته باطلة حتى يقول وصلت من فلان اليه فلان وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد شهدا على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد
ادعاه لنفسه بطلت شهادته وفي نوادر محمد بن شجاع الكساني الشهادة
على الشهادة جائزة في حد واحد عن محمد بن الحسن عن الثوري دخل
على المهدي فلما رآه سل خاتمه ورماه اليه وقال يا ابا عبد الله اعمل في
هذه الامة بالكتاب والسنة قال فاخذ الخاتم وقال اتأذن لي بالكلام
يا امير المؤمنين قال تكلم قال على اني آمن قال نعم قال لا تبعث الي حتى
آتيك ولا تعطني حتى اسألك ثم رمى بالخاتم وخرج فاحدق به اصحابه وقالوا
ما يمنعك ان تعمل في هذه الامة بالكتاب والسنة قال استصغرت
عقولهم وخرج هاربا **من فتاوى الثعالبي** قال رحمه الله
يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل والرسالة في ذلك والنطق الى الحبس
وفي الافلاس وتقدير الارش وتقويم المتلف وترجمة الكلام في السلم
انه رديء او جيد خلافا لمحمد وقال ابو يوسف اقبل شهادة المغفل
ولا اقبل تعديله وقال محمد ارد شهادته ولا اقبل شهادته ولو عدل لم
الخصم قبل ان يشهدوا فله الطعن اما لو عدلهم بعد الشهادة لم يقبل طعنه

وترجمة الاعمى لا يقبل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ويجوز تعديله ويجوز
تعديل الولد والوالد والمرأة والمحدود في القذف والاعمى والعبد في تزكية
السر وكذا العبد لمولاه واما في العلانية فينبغي ان يكون من اهل الشهادة وترجمة
المرأة لا يجوز عند ابي حنيفة وقال محمد تعديل الاعمى والعبد لم يجز وتعديل
الاثنين اولى من جرح الواحد وجرح الاثنين اولى من تعديل الجماعة
وان عرفهم بخلاف العدالة لم يتكلم وعارض بقوله الله اعلم ونحوها الا ان يخاف
ان يعدله غيره والمسألة في السر والتزكية في العلانية ويكتفى بقوله لا اعلم الا
خيرا وعن ابي يوسف لا بأس به ولا ينبغي ان يعرف له صاحب المسألة
وروي انه لا يقبل بينة الخصم في العلانية على الطعن بعد التعديل في السر
ولا ينبغي تعديل الشاهدين للثالث في هذه الشهادة وينبغي ان يشهدا باخرى
دونها وعن ابي يوسف اذا الم الرجل من الفواحش ما فيها الحدود
ونحوها من الصغائر فانه ينظر في صاحبه ولحا عنه فان كان يجتنب الفواحش
وجميع ما اكثر من المعاصي قبلنا شهادته لا يسلم احد من ذنب وعن بعض
اصحابنا لا يقبل شهادة من ترك ركعتي الفجر وكذا العامة وروي ان الكبيرة ما اوعد
الله عليها النار وقال غيره كل ما ورد فيه زجر فهو كبيرة عن الغيبة والكذب
وانما ... ولا يقبل شهادة الشاعر الهاجي اما لو مدح والغالب كلامه الصدق
جاز وشهادة الاقلف لا يجوز ان ترك بغير عذر وقال الحسن وهنا في
لا يجوز كيف ما كان وذكر الخصاف انه يجوز ولا يجوز شهادة الخوارج
اذا خرجوا وقال ابو يوسف لا يقبل شهادة الذمي اذا اسلم واذا شهد
الفاسق ثم صلح لم يشهد الفرع الا باعادة الاشهاد وعن ابي يوسف اذا
لم يكن للشاهد ... ان يشهد ... ليحضر مجلس الحكم ولا يكتب المنفي جاز ان
... المدعي ... وقالوا لو استأجره لينطلق معه الى الكوفة فيشهد له
فلا اجر له ولو شهد عنده نسوة عدول انها امرأة فلان او ابنته وسعه
الشهادة وعن ابي حنيفة لو شهد عنده عدلان انه ابن فلان بن فلان لم
يشهد حتى يقع ذلك في قلبه وعند ابي يوسف له ان يشهد واطلقه الخصاف وعن
محمد كما في الاصل وعن ابي حنيفة يجوز شهادة الاعمى على النسب وعن
بعض اصحابنا يجوز شهادة المرضعة على الارضاع ولا يجوز شهادة العبد

بعد العتق على نقد الثمن لبائعه وعن ابن سماعة بخلافه ويجوز شهادة
اهل قرية بعتق لهما ان كانوا لا يحصون ويجوز الشهادة على قضاء الاب ولو
رأى رجلا في بيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم قعد على الباب فاذا هو الداخل
ومولاه براه فله ان يشهد ولو شهد واحد فقال الاخر اشهد بمثله جاز وذكر
الخصاف لا يجوز شهود البيع اولى من شهود البراءة وبينة البراءة اولى من
بينة الدين ولو شهد بالقرض وشهد آخر به وبالقضاء جاز بالقرض وعن
ابي يوسف بنصفه وعند زفر لا يقبل وبينة العزل اولى من بينة البيع
وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل وكذا الطلاق اولى من النكاح عن ابي حنيفة
انه دخل على ابي جعفر فقال يا ابا حنيفة اعنا على امرنا فقال لا اصلح
لهذا الامر يا امير المؤمنين فقال سبحان الله اعنا فقال يا امير المؤمنين
ان كنت عندك رجلا صادقا فقد اخبرتك اني لا اصلح لهذا وان كنت عندك
كاذبا فلا يحل لك ان تولي الكاذب امور المسلمين فغضب عليه الخليفة من
فتاوى الفقيه قال رحمه الله يزكي المستور ... بالامانة في دينه ولسانه ويده
ومع ذلك صاحب ... اذا عرف الحاكم احد الشاهدين بالعدالة
لا يحتاج الى تزكيته ... عند محمد بن علي وقيل يقبل اذا اراد ان يشهد
غيره على شهادته يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا فاشهد على شهادتي
بذلك والفرع متى شهد يقول اشهد ان فلانا اشهدني بكذا واشهدني
على شهادته وامرني ان اشهد على شهادته عند الحاكم وانا الساعة
اشهد على شهادته بذلك وقال ابو القاسم الشاهد يقول للفرع اشهد
عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي وامرتكم ان تشهدوا بذلك واذا اشهد
الفرع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته
وامرني ان اشهد على شهادته بذلك فانا اشهد على شهادته بذلك
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا
فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وقال ابو يوسف في التزكية يقول
ما اعلم فيه الا خيرا وفي رواية عنه ايضا ان يقول لا بأس به فقد عدله
وقيل قد تغير الزمان لا يكفي هذا فينبغي ان يقول هو عندي عدل
مرضي جائز الشهادة وعن ابي حنيفة انه قال يقبل تعديل الاعمى

والعبد والصبي وعن ابي يوسف مثله وقال محمد لا يجوز وعند ابي حنيفة
لا يجوز الشهادة على المرأة تختمر تشهد عنده جماعة وعندهما يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة لو سكن دارا باجرة ولرجل على المستاجر دين
فامتنع من الخروج الى باب الحاكم يسمّر باب تلك الدار ولا ينقض من اجرتها
لرب الدار قال ابو جعفر الهندواني عن رجل اقر بين قوم لفلان على كذا
درهما فمضت مدة ثم جاء رجلان عدلان او بلغه الى الشهود وقالوا لا تشهدوا
على فلان بالدين فانه قد قضاه كله فالشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا واخبروا
الحاكم بشهادة الذين اخبروهم بالقضاء ثم لا يقضي القاضي بالمال وان شاؤا
امتنعوا عن ابن سلام مثله وقال نصير بن يحيى اداء الشاهد منه
رستاق على ثلاث فراسخ لاداء الشهادة يبطل ان كان من موضع لو حضر
الحاكم يمكنه الرجوع الى اهله وجب ان يحضر ولا باس بحطبه (?) وان لم يركبه
ان لم يستطع المشي ولا يجد ما يركب ولو شهد على دار بعينها ولم يعرف
حدودها فسال الشهادات عن الحدود ينبغي ان يشهد على عين الدار ثم يعين
الحدود من ذات نفسه وعن ابي يوسف فيمن قال ان دخلت دار زيد
هذا اليوم فعبدي حر فشهد بيّنة انهم دخلوا يبطل ان قالوا دخلنا جميعا لم تقبل
شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت قال ابو حنيفة القراءة
على العالم احب الي من السماع وروي عن ابن ابي صعدة (?) قال سمعت ابا حنيفة
وسفيان الثوري يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وعن ابن زياد
لو قال المحدث لا تروه واجيز هذا جاز ان يروي عنه اما لو قال ليس هذا
لا يروي عنه فلو قال بعده اروه واجيز جاز ان يروي عنه وقال الفقيه
يجوز للاعمى ان يروي الحديث عمن سمع منه بخلاف الشهادة الا ترى ان قتادة
وللاعمى مع كثرة رواياته عن انس وغيره لا يمنعه المسجد ان يشهد والوقف
المسجد ولو تأمل اداء الشهادة ثم الا ان يضطرب قلبه في شيء من ذلك لم
يتنفس (?) ولو علم ان الحاكم لا يقبل شهادته يسعه ان لا يشهد ويجلس الحاكم
الشهود موضع الخصوم لانهم يعوضون الضمان اذا رجعوا وينبغي ان يكون الشاهد
شيخا عفيفا ذا مال عالما ورعا من اهل الفضل وشرط العدالة ان يجتنب
المستشنعات وفيه نظر لا يكون سليم الصدر لو سمع الاحاديث غير انه قد فاتته

كلمات في خلال ذلك لم يسمع على سبيل الواجب جاز له ان يروي اذا قال المحدث
في آخره هو كما قرأت عليكم وكذا استماع قراءة منك ولو انكر الشاهد شهادته
عنده ليس للطالب ان يحلفه فان كل شاهد يحتاج اليه تحليفه لا يقبل شهادته
والتعديل في السر ثم يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل هذا
الذي عدلته فيقول نعم صار معدلا في السر والعلانية والشهادة على الافلاس
ان يشهدا انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد
اختبرنا امره في السر والعلانية فان ادعى صاحب الدين على المفلس مالا
قال فان القاضي يحلف الغريم بعدما شهد الشهود ولانه يدعي شيئا جاز رجا
من علم الشهود ولو اذا تذكر الشهادة ولم يذكر الوقت والمكان فعليه ان يشهد
ويجوز شهادة المسلم اذا كان عدلا قال الفقيه اذا اخر الزكوة والحج من
غير عذر سقطت عدالته لا في تاخير الصلوة وبه ناخذ قال اصحابنا جميعا كل
قاض غير عدل لا يقبل شهادته لا يجوز قضاؤه وما قضى فهو مردود وهو
قول ابي حنيفة وشاهد الزور اذا تاب قبلت شهادته من بعده قال
يحيى بن ابان اذا اقام شاهد عند قاض ان قاضي كذا وكذا غير عدل حكم
لي بشهادة عدلين لا يمضي قضاؤه وعن الحسن في ثلاثين قتلوا رجلا عمدا
ثم تابوا وافردوا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا قال ابو يوسف اقبل لهذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين
ولو زوج ابنته في بيت والشهود في بيت آخر سمعوا التزويج ينظر ان كانت
كوة تنفذ منها البيت الى البيت الآخر وراوا الاب جاز النكاح والا فلا ولو زوجها
بحضر الرجلين احدهما اصم شديد الصمم فسمع الشفير (?) احدهما ولم يسمع الاصم حتى صاحوا
في اذنه لم يجز حتى سمعا معا وفي بعض (?) الا ان يكون (?) جائزا وكذا شهادته لانه ان ترك
الاختتان بعذر ولو تاب فاسق لا يقبل شهادته حتى يمضي توبته وذلك
الى سنة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو حبس القاضي بدين وغاب
رب الدين فقال المحبوس اخرجني عن الحبس حتى اؤدي المال فالقاضي
ان شاء اخذ المال منه ووضعه على يدي عدل واخرجه وان شاء
اخذ منه كفيلا بنفسه ثم بالمال واخرجه قال خلف بن ايوب
اذا وصل المخصوم (?) الى قاضي غير عدل فالشاهد ان يكتم حتى يشهد

عند قاضي عدل قال أبو القاسم عن سلطان جاير له قاض عدل جاز قضاؤه
بين الناس وبه أقول علماؤنا لو ظهر الخوارج على أهل العدل واستعملوا
قاضيا جاز قضاؤه إذا كان عدلا القاضي يجب أن ينظر إلى ظاهر الشهود ولا
يجب عليه تفحص سرائرهم لئلا يضيق الأمر على الناس قال أبو سليمان
إذا رأينه حافظا للجماعة ولم نر منه ريبة جاز تعديله ولو جاء شاهدان بعدلان
عدلاه فعلى ذلك أن يعدله عند القاضي ولا تقبل شهادة من اعتاد دخول
الحمام بلا إزار ومن شتم أولاده ومماليكه أحيانا تقبل شهادته إن شاء الله
أما إذا كان في كل يوم لا تقبل قال خلف من سمع بدخول الأمير مصره
يخرج لينظر إليه لا تقبل شهادته وكان شداد بن حكيم حين ولي القضاء لم تقبل
شهادة من حاسب امرأته في نفقتها قال نصير من يكثر النظر إلى الشطرنج
ليعلم ويفهم أخاف أن يصير فاسقا بأنه نحو شهدوا أو القاضي يعرف الاسمين
بعدالة الثالث جاز تعديلهما له في حكومة أخرى لا في هذا ولو شهدا ومن ثوبا قد دفعه
إلى المشتري ور... ثمنه وتغير قاض غيره فعقد بينهما جاز ثم إذا اختصما
إلى قاضي الشهود يشهدون أنه دفع إليه الدراهم وقبض الثوب عن ابن
زياد فيمن قال إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجاء فلان
يدعي القرض وأقام شاهدين أنه استقرض منه قضى القاضي بالمال ولا يقضي
بالعتق ولو أن عبد رجل في أيدي أعوان الظلمة قال ينظر إن أقر
بالإكراه وخوف لا يجوز أن يشهدا بذلك ولو لم يتغافل ذلك فقيدا للقاضي
أنه أقر في أيدي الظلمة ليتأنى فيه القاضي ولو أخرج شهودا إلى ضيعة
للشهادة واعتلفا من الدواب قال أبو سليمان لم تجز شهادتهم أما لو
أطعمهم طعاما قبلت شهادتهم وبه أقول أبو يوسف وقال محمد لا تقبل
في الوجهين جميعا قال الفقيه إن جعلوا على المشي ولهم دواب يمكنهم
استكراء الدواب لأنفسهم لم تقبل وإن لم يجدوا وأعطي شيء من ذلك قبلت
أما الطعام إن هيأه لهم لم تقبل وإن بعث أجل لطعامه اتفاقا قبلت وهذا رواية
عن أبي يوسف ومحمد أيضا قال أبو القاسم من أخذ سوق النخاسين
مقاطعة كل شهر بدراهم معلومة وكتب صكا واثبتوا فيه شهادتهم فقد ضل
القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز أن يستفتى في ذلك

وحلف الحجة على شهود قد قيل له لو أخر بين يدي الشهود بدراهم ولكن عرفوا
السبب هل يجوز لهم الشهادة قال إن شهدوا بعد معرفة سببه ذلك
هم ملعونون ولا يجب أن يكونوا شهودا في مظلمة ولو كان شاهدا في الظاهر
عدلا وفي الباطن لا ثم أخبر للقاضي حين أراد أن يقضي بشهادته أنه ليس
بعدل فإقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسمع هذا الكلام في ذلك الوقت
لما فيه إبطال حق المدعي وكشف ستر نفسه لو توفي تزوج امرأة من
رجل وقد مات الزوج والورثة يشكون ذلك فللمتولي للعقد أن يشهد
أن فلان بن فلان تزوج فلانة بمهر كذا ولا يشهد لمن يشهد على العقد
عن محمد بن سلمة قال كان الليث بن مساور قاضيا عليها فشهد عنده مساور
شاهد فاحتاج إلى تعديله وكان في سكة الشاهد رجل يقال له عبد الرحمن
بن سهل وكان هو بجاه فركب إليه الليث بجوده فبينا هو جالس عنده
سأله فقال يا عبد الرحمن ما تقول في فلان فسكت عبد الرحمن ثم سأله
الليث ثانيا وثالثا فضجر الليث فقال أسألك عن شيء لا تجيبني قال
أما يكفيك عن مثلي السكوت من فتاوى بن صاعد قال
رحمه الله من رأى خطه وشهادته في صك ولم يتذكر حتى تحملها لا يشهد ولا تقبل
شهادة الرقاص والقوال ولو حضر ثوبه في مجلس السماع والقول
لا على جهة التهول يفسق وإذا فسق المحدث يطلب ما سمع الناس منه
كما النوادرية ويصح سماع المحدث لصبي بلغ ابن خمس سنين ويجوز شهادة
المعلم إن لم يأخذ الأجر على التعليم اعتراف كتب على نفسه بمال معلوم
بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض
خط الميت بحيث عرفه الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه
خطه وقد جرى العادة بين الناس بمثله بحجة لو أن حمّاما إنسانا لم يحضر
مجلس الحكم قط كيف له أن يشهد على شهادته وامتنع عن حضوره وحد العدالة
أن يكونوا أحرارا مجتنبين عن الكبائر ولا مصرين على صغيرة
ولم يطلع منه كذب لو زكي المزكي شاهدا مرة فلا يحتاج إلى التزكية في حادثة
أخرى إلا أن يطعن الشهود عليه وتقول قد تغير حاله بعد ذلك بزمان
فيجب على القاضي أن يتعرف عن حاله ثانيا لو شهد بصلاح رجل ثم شهد

من بعده بنفسه ولا يؤاخذ بقوله الآخر ان كان مقرا لو ان صكا هو كتبه
شهود فقال المدعى عليه احلف بان ذلك المال الذي في هذا الصك
وصل الي لم ذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لو ادعى عينا في يد
رجل فقال المدعى عليه هذا المال لولدي الطفل لا يحلف عليه ولكن تسمع
البينة منه لو ادعى انه وارث فلان وانكره سائر الورثة لا يستحلفهم وليس لام
الاطفال ان يستحلف الاطفال مريض يقوم ويقعد ويخرج من
الدار في مرضه ولم يبرأ حتى مات من ذلك فاقر فيه لوارث صح ولو ان امرأة
قالت في مرضها قبضت جميع المهر على زوجي جازت البينة لو اقر لاجنبي
بمال ثم مات ولم يكن ذلك واجبا عليه لا يحل له ان يطالب الورثة بذلك
المال عن الحسن شهد بعض اصحاب ابي حنيفة عند ابن ابي ليلى على
حق ثبت في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد
النخيل التي فيها قال الشاهد لا فقال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل
الى ابي حنيفة واخبره بذلك فقال ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف
عدد اسطوانات هذا المسجد الجامع الذي انت فيه تقضي فان قال لا فقل له
بطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب واخبره بذلك فقبلت
شهادته ورجع عن قوله الاول والله اعلم واحكم بالصواب واليه المرجع والمآب.

كتاب ادب القاضي

قال الله سبحانه وتعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي ان يقضي بين اثنين فانه ذبح نفسه بغير سكين
ومن ابتلي ان يقضي بين اثنين فليسو بينهما في الكلام والنظر ولا ينبغي ان يرفع
صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وذكر محمد بن الحسن رحمه الله باسناده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ
له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف
في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على من ادعى واليمين على
من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما لا يمنعك

قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق
فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم عند
ما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة اعرف الامثال والاشباه
وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها الى الله عز وجل واشبهها بالحق
فيما ترى اجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت
القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم
على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او
قرابة فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والضجر
والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق يوجب
الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين
الله عز وجل ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين
للناس بما يعلم الله عز وجل خلافه يشنه الله تعالى فما ظنك بثواب الله
في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال محمد بن الحسن
رحمه الله ينبغي للقاضي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي النظر اليهما
وفي المنطق لا يرفع صوته لاحدهما ما لا يرفع للآخر ولا ينطلق بوجهه الى احدهما
في شيء مما لم ينطلق بالآخر ولا يشير على عضد احدهما ولا يلقنه حجته وينبغي
ان لا يشتري ولا يبيع شيئا لنفسه في مجلس القضاء ولا بأس في غير مجلسه
ولا يشاور احد الخصمين واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء بدأهما فقال ما لكما
او تركهما حتى يبتدئا بالمنطق فلا بأس غير انه اذا تكلم المدعي اسكت الآخر
واستمع دعواه حتى يفهم حجته ثم يأمره بالسكوت بعده ويستنطق الآخر
ولا يقضي الا وهو مقبل على الحجج متفرغ نفسه لذلك فان دخله هم او غضب
او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب عنه ثم يقبل على القضاء وهو متفرغ
لا يمنع عنه مجلس (?) للخصوم عن حجتهم ولا يخيفهم فان الخوف يقطع حجة
الرجل وان كان خير للقاضي ان يقعد عنده اهل الفقه فعدوا وان دخله
حصر منه تعودهم عنده يجلس وحده ولا يتعب نفسه في طول الجلوس
مخافة الضجر والملالة ولكن يقعد طرفي النهار بما اطاق من ذلك وينبغي
ان يقعد النساء على حدة والرجال على حدة وان رأى ان يجعل لكل فريق

يوما على حدة لما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس ويقدم الناس على منازلهم الأول فالأول
ولا يقدم من تأخر في المجيء ويجمع على ذلك أمينا من قبله يقدمهم إليه وإن رأى أن يجعل
الغرباء مع أهل المصر فعل وإن رأى أن يبتدئ بهم فلا بأس بذلك لعذر أن يكون
الغرباء عندي كثير فإن كثروا في كل يوم فيشغلوا عن أهل المصر قدمهم على منازلهم
مع الناس ولا بأس أن يشهد الجنائز ويعود المرضى ويجيب الدعوة فإنها حق على الجامع محمد
الشيء ولا يجيب دعوة الخاصة للتهمة والعشرة في مكان ولا ينبغي له أن يضيف
أحد الخصمين إلا مع خصمه ولا يقبل الهدية مخافة التهمة ولئلا يطمع فيه الناس
إلا ممن جرت عادته منه ولا يخلو في منزله بأحد الخصمين ولا بأس بأن يقضي
في منزله حيث أحب وأحسن ذلك أن يقضي حيث جماعة الناس ولا يقضي
وهو متكئ ولا بأس أن يقضي متكئا ويقضي في كتاب الله فإن لم يجد
فيما أتاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد فيما أتاه من الصحابة
فإن كانوا يختلفون فيه يتخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه ليس له أن يخالفهم جميعا
ويبتدع شيئا من رأيه فإن لم يجد فيما جاء عنهم اجتهد فيه برأيه فيقضي بما يجمع
عليه رأيه ويرى أنه الحق فإن أشكل عليه شاور رهطا من أهل الفقه فيه
فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق وإن رأى خلاف
رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك ولا يعجل بالحكم فيما لا يبين له الأمر
حتى يتفكر فيه ويشاور العلماء فإن قضى ثم بدا له أن يرجع ينظر فإن كان خطأ لم يختلف
فيه رده وإن كان مما اختلف فيه أمضاه وقضى فيما استقبله بالذي يرى أنه أحسن
كذا فعل شريح والشعبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل
القرآن بخلافه فيمضي ما مضى به ويستأنف القضاء ولا يعين القاضي للخصوم لئلا
يحضر الخصم منه بما لك ويسأل عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر
ويكتب اسم الشاهد ونسبه وحليته ومنزله ثم يبعث بها في المسألة عنه كيلا يشتبه
رجل باسم غيره وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ
أنهم شهدوا عنده بذلك فإنه يقضي بما وجد فيه بعد أن يضعه في قمطره تحت
خاتمه عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يقضي به حتى يذكره وما وجد
في ديوان القاضي بعد أن عزل من شهادة أو قضاء أو إقرار فهو باطل إلا
أن يقوم بينة أنه قضى به ونفذه يوم هو قاض ولا يتخذ كاتبا من أهل الذمة

ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته وللطالب أن يكلف
القاضي صحيفة يكون فيها دعواه وشهادة شهوده ولو هلك شهادة الشهود
من ديوان القاضي فشهد كاتبان له أن شهود فلان ابن فلان قد شهدوا
عنده بكذا وكذا لم يقبل ذلك ويكتب القاضي شهادة الشهود ويحضر المشهود
عليه ويكتبه حتى لا يغير شيئا من موضعه وإن كتبها بغير محضر منه لم يجزه ويعرض
كاتب الشهادة بعدما كتب على الشاهدين حتى يعرف هل زاد فيه شيئا أو حوله
عن موضعه. **كتاب** إذا أتى القاضي كتاب قاض يسأل الذي
جاء به البينة على أنه كتابه وخاتمه ثم يقرأه عليهم ويشهدون على ما فيه لا يفتح الكتاب إلا
بمحضر من الخصم فيكون ذلك مثل شهادة الشهود عليه وهو حاضر فإذا قرأه وعلم ما
فيه ينبغي أن يعكر منه ويختمه ويكتب عليه اسم صاحبه وقال أبو يوسف إذا
شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله ولو وصل إليه بعدما مات القاضي
الذي كتبه أو عزل لم يعمل به أما لو مات بعدما وصل إليه هذا القاضي
وقرأه يعمل به وإن مات المكتوب إليه أو عزل قبل أن يصل إليه لم يعمل
به الذي ولي بعده ولو كتب القاضي في حق لرجل بشهادة شهود شهدوا عليه
عنده فإنه ينبغي أن يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم إلى آبائهم وقبائلهم فإن
عرفهم بالصلاح كتب بذلك وإن لم يعرفهم وأخبر بذلك عنهم كتب به وإن
جهلهم سكت ولو أراد الذي جاء به من المكتوب إليه أن يكتب له به إلى قاض آخر
فعله ولو سمع القاضي شهادتهم وكتب بها إلى قاض آخر فلم يخرج الكتاب
من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم به حتى يعيد البينة وإذا وصل إليه الكتاب
ففضه وقرأه فوجد ما فيه مما يختلف فيه الفقهاء نفذه ما رأى أن الأول لم يحكم
به ولا يقبل كتاب قاض في شيء من الحدود والقصاص ويجوز فيما سواه
ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا كتاب عاملها وإنما يقبل كتاب
قاضي مدينة فيها منبر وجماعة أو كتاب الأمير الذي استعمل ذلك القاضي
ولا تقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا
على قضائه وينسب الخصمين في الكتاب إلى الأب والجد وإلى التجارة
التي يعرف بها ولو كان في ذلك الجد أو في ذلك التجارة اثنان كذلك لم
يجز حتى ينسبه إلى شيء يعرف به من الآخر ولو نسبه إلى أبيه وإلى كنيته أو لقبه

او فهم او محمد ان لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الذي هو فيه واما البيع
ولا يقبل دون ذلك الا ان يكون ذلك مشهورا ولو جاء بكتاب قاض
بشهادة شهود على وارث ليس فيها حدود لم يجز حتى يكون فيه ثلثة حدود
او اكثر ولو نسبوه الى اسم مشهور لم يجز ما لم يحدد وكذا في شهادة الشهود
عند الحاكم عند ابي حنيفة وعندهما فهو جائز ولو جاء كتاب قاض
ان فلان على فلان الفلاني عبد فلان بن فلان القاضي كذا وكذا فهو جائز
وكذا ان نسب العبد الى عمله او تجارته جاز فاما لو جاء بالكتاب
ان العبد لم يجز قال محمد لا يجوز عندنا كتاب القضاة في شيء الا في
العقار ولو ان كتاب قاض الى قاض ليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه
فشهدوا انه كتابه اليه وامرهم ان يحكم به بعد ان يشهدوا على الكتاب والخاتم
فان لم يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب اليه وان فيه اسمهما دون اسم ابيهما
لم يقبل وان كان فيه اسميهما واسم ابيهما قبلت عند قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقبل حتى يشهدوا على جدهما ولو كان ما في
الكتاب ولم يكن فيه اسمهما وهما لم يقبل الا ان يكون مشهورا كالبينة المشهورة ابي
حنيفة وان كان فيه من فلان الى ابن فلان لم يجز الا ان يكون مشهورا مثل
ابن ابي ليلى وابن شبرمة جاز ولو نسبه الى جده دون ابيه لم يجز ولو كان
على عنوانه اسماهما واسما ابيهما لم يجز اذا لم يكن في داخله ولو كتب القاضي
الى الامير الذي استعمله وهو في مصره معه اصلح الله الامير ثم قص القصة
والشهادة وجاء بكتابه ثقة من قبل الامير فان امضاه الامير جاز اذا لم
يكن في مصر معه وان كان هو في مصر اخر لم يجز حتى يكتب باسم الامير واسم
ابيه واسم القاضي واسم ابيه ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة
وشهادة رجل وامرأتين وكان عمر بن الخطاب يرزق سلمان بن ربيعة
في القضاء كل شهر خمسمائة درهم ولو اخذ القاضي قاسما يرزقه من
بيت المال جاز وان استاجره باجر معلوم جاز ايضا ولا يكره القاضي
الناس على قاسم خاصة فان قوما اصطلحوا على قسمة قاسم اخر جاز
ذلك بينهم بعد ان لا صغير ولا غائب فيهم ولو شهد قاسمان على ما قسما
بين قوم بان كل انسان استوفى نصيبه جاز وقال محمد لا يجوز شهادتهما

[illegible] لو امر

لو امر القاضي امينه بدفع المال الى صاحبه فدفعه وانكر المدفوع اليه
فالامين مصدق في براءة نفسه ولا يصدق على الاخر انه قبضه ولا
ينفذ القاضي قضاء ذميا ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا
من لا يجوز شهادته ولو رأى القاضي يقذف رجل محصنة او يغصب
او يقتل رجلا او يجرحه او يطلق او يعتق او يبيع ثم رفع اليه فانه يقضي
فيه بعلمه وكذا في حقوق الناس وهو مصدق فيما زعم انه رآه واقر
عنده به او انه قامت عليه بينة بخلاف الحدود فانه لا يحكم فيها الا بالبينة
واما ما رآه وعلم قبل توليه قضاء به او اشهد عليه ثم خوصم فيه اليه بعد ما
استقضى لم يقض به حتى يشهد عليه شاهدان سواه او يشهد هو مع اخر عند
الامام الذي هو فوقه في قول ابي حنيفة وكذا فيما علم في غير مصره
الذي هو قاض فيه وقال صاحباه يقضي بعلمه فيما علم قبل القضاء او في
غير مصره الا في الحدود ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده
التاجر فيقضي على التاجر بعلمه وما باع القاضي من مال اليتيم فيه [illegible]
لا عهدة عليه وانما العهدة على الذي باعه له ولو جحد المشتري بيعه امضاه
وكذا هو مصدق فيما قضى به من قصاص او مال او عتاق وغيره من
حقوق الناس ولو عزل عن القضاء فادعى المقضي عليه في جميع ذلك
فقال انما قضيت به عليكم كان مصدقا اما لو باع لنفسه او اشترى لم يجز
قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا ولا يجوز قضاؤه لنفسه [illegible]
ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لابويه واجداده من
قبلهما ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه ممن لا يجوز شهادته لهم اما من سوى هؤلاء
من الغير انه جاز قضاؤه لهم كما يجوز شهادته لهم واذا عزل عن القضاء
ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا لم يقبل وان شهد به مع
اخر لم يقبل حتى يشهد شاهدان سواه واذا رفع اليه قضاء قاض مات او عزل
فيريه خلاف رأيه امضاه ان كان مما اختلف فيه الفقهاء وان كان خطأ لم يختلف
فيه ابطله ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يشتد
حتى استيفاء الحق فلا يدع شيئا من حق الله في غير جور ولا بأس في غير
ضعف ولا يترك شيئا من الحق وينبغي ان يتبادر الى كل ما يخاف ان ينفع

في نفسه اذا قضى عليه ويغيظ الخصم ويبين له حتى يعلم انه قد فهم الخصم انه قد علم حجته
وقضى عليه بحق ويأمر اعوانه بترك العنف والشدة على الناس ويأمرهم بالرفق
واللين والقرب من غير ان يضعفوا ويقصروا في شيء ولا يجوز ان يستعمل
على القضاء الا موثوقا في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب
والسنة والآثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام فانه لا يستقيم ان يكون
رأي لمن لا علم له بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث لمن لا علم له بالفقه
ولا يستقيم احدهما الا بصاحبه ولا ينبغي ان يفتي الا من كان كذلك الا ان يفتي بشيء
سمعه ولا يولى القاضي اعمى ولا محدود في قذف ولا عبد ولا يستخلف القاضي
عند سفره او مرضه الا ان امره الامام الذي فوقه ولو استخلف بغير امر
الامام لم يجز قضاء خليفته ثم لو انفذ قضاء خليفته كانه هو الذي قضاه وكذلك
لو حكما حكما بين خصمين ثم لو طمع القاضي في اصطلاح الخصمين لا بأس بردهما ولا
ينفذ الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا ولا يردهم اكثر من مرتين اذا لم يطمع انفذ
القضاء ولا ينبغي ان يسمع من واحد من الخصمين في مجلس وحده الا ان يكون في الناس
قلة لا يشغله عنهم ولا يقدم رجلا على من جاء قبله لفضل منزلته وسلطانه ولكن
يقدم على منازلهم عن ابي هريرة اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عالم بخصومته دون الآخر فلم يلبث العالم ان قضى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال يا رسول الله والذي
لا اله الا هو اني لمحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي
به فاخبره بالذي حلف عليه فقال ان شئت عاودته فعاوده فلم يلبث ان
قضى له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الذي انزل عليك الكتاب اني لمحق حتى حلف ذلك بنفسه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي به فاخبره فقال ان شئت عاودته فقال
لا ولكن اعلم انه من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فانما يقتطع قطعة من
نار فقال الرجل الحق حقه وكان عليه السلام متكيا فجلس فقال من
اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار قال ابو بكر
فكانت هذه اشد من الاول مسائل الجامع الكبير تنفيذ قال رحمه الله
اذا اخطأ القاضي في الحكم مجمعا على خطائه وجب رده الا ان يكون مجتهدا فيه

نفذ حكمه ان رآه وان لم يره فهو باطل وان لم يعلم حتى ولي اولا يرى فهو باطل عند
وان كان ناسيا لرأيه نفذ عند ابي حنيفة ولم ينفذ عندهما واما اذا كان نفس
القاضي مجتهدا لا يلزم الا نقضه قاضي آخر وولاية القضاء اذا كان في حد
الاجتهاد لم يلزم قضاؤه الا نقضه قاضي آخر ولو كان اختلاف القاضي مجتهد
عند بعضهم دون بعض لا يلزم قضاؤه الا نقضه قاضي آخر ومن ترد شهادته
فيجب نقض قضائه رجل مات وترك ديونا على الناس حصته على القاضي
وحصته على ابن القاضي وممن لا تقبل شهادته له فادعى رجل عند هذا
القاضي ان الميت اوصى اليه واقام شاهدين فقضى بوصايته ثم قضاه الدين
او قضاه حصة من سمينا من قرابة القاضي فهو جائز استحسانا واما
لو قضاه القاضي او قريبه الابن اولا ثم قضى له بالوصاية لم ينفذ ذلك القضاء
ولو مات القاضي او عزل فجحد الورثة وصية الوصي فاقامت بينة بتلك
قضية القاضي ينظر ان كانت قضيته قبل قضاء الدين اجازها القاضي الثاني
وان كانت بعده ابطله ولو ادعى رجل انه ابن الميت فاقام بينة انه ابنه
ووارثه لا وارث له غيره فقضى بها القاضي وللميت على القاضي دين ثم قضاه
بعد الحكم نفذ قضاؤه فان جاء اخ الميت وهو معروف وجحد نسب الابن
فاقامت بينة على قضية القاضي انفذها ولو كان قضاء الدين اولا ثم حكم
بنسبه فحكمه باطل رجل له على قاضي او على قرابته ممن لا تقبل شهادته
له دين فغاب الذي له الدين فجاء رجل وزعم انه وكيل الغائب بقبض
ديونه التي بالكوفة او بالذي على القاضي وعلى قرابته واقام بينة فقضى له
بالوكالة ثم قضاه الدين او قضاه سائر الناس مع ذلك ثم رفع الى قاضي
آخر بعدما عزل الاول او مات فان القاضي الثاني يبطله وان امضاه
صح ايضا لانه مجتهد لانه قضاء على الغائب فاذا رفع هذا الامضاء الى قاضي
ثالث اجازه فان كان القاضي قضاه الدين اولا ثم حكم بالوكالة بطل في تاوه
فان رفع الى قاضي آخر امضاه ثم رفع الى قاضي ثالث ابطله لان الاول مجمعا
على خطائه لانه قضاء لنفسه لو شهد عند قاضي محدود في قذف فقضى به
وهو يرى ذلك ثم رفع الى قاضي آخر يراه باطلا فانه يمضيه ولا يرده ولو كان
القاضي محدودا في قذف فقضى ثم رفع قضاؤه الى قاضي آخر يرى ذلك باطلا

فأبطله فإن أمضاه قاضٍ يرى إمضاءه ثم رفع إلى قاضٍ آخر يرى ذلك باطلاً أمضاه وكذلك لو شهد رجل لامرأته بحق مع آخر فقضى به قاضٍ يراه جائزاً ثم رفعه إلى قاضٍ آخر يراه باطلاً أمضاه فإن كان القاضي نفسه قضى لامرأته ثم رفعت قضيته إلى قاضٍ آخر أبطله إن رأى ذلك باطلاً وإن أمضاه قاضٍ يراه جائزاً ثم رفع إليه قاضٍ آخر يراه باطلاً أمضاه وكذا إن كان لا يرى إمضاءه جاز إمضاؤه والعبد والصبي والكافر إذا استقضي أحدهم على المسلمين فقضى بطل فإن أمضاه قاضٍ كان إمضاؤه باطلاً وإذا كان القاضي أعمى فقضى ثم رفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر يرى باطلاً فأبطله فإن أمضاه قاضٍ يرى ذلك جائزاً ثم رفع إلى قاضٍ آخر فأمضاه وإذا استقضيت المرأة فقضت في الأموال والحقوق فإنه صح وفي الحدود والقصاص لا يصح ولو قضى قاضٍ بشهادة رجل وامرأتين في حد أو قصاص وهو يرى ذلك أو لا يرى ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر أمضاه فإن قضى القاضي في شيء من المجتهدات ثم رفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر يراه باطلاً فأبطله ثم رفع هذا القضاء إلى قاضٍ يراه صحيحاً من الأصل أمضى القضاء بصحته وأبطل قضاء القاضي الثاني بالرد لأن رده قضاء القاضي في موضع الاجتهاد باطل بلا خلاف فإن كان الذي قضى به القاضي يقول فيه بعض الفقهاء إنه مجتهد ينبغي أن ينفذ القضاء به وقال بعضهم غير مجتهد ينبغي أن لا ينفذ فيه القضاء لأن القاضي الثاني في أن رده صح ما قضى وإن أمضاه قاضٍ يراه صواباً لا يرد بعده فأما القضاء بنفاد عبد وبمثله وببيع أمهات الأولاد وبيع متروك التسمية عمداً اعتبر بعضهم من المجتهدات ولكن عامة مشايخنا على أنه ليس من المجتهدات وأما حكم الحاكم بالتحكيم جائز وإنه قاضٍ في حق الخصمين دون سائر الناس وشرطها صحة التحكيم أن يكون المحكم من أهل القضاء ولهذا قالوا لو قضى ببينة أو نكول بعد أمرهما لزمه ولزم المحكوم عليه ترك رأيه بمنزلة قضاء القاضي وإذا رفع قضيته إلى قاضٍ من المسلمين أنه ينظر فيه فإن كان جوراً يرده وإن كان صحيحاً أمضاه وإن كان مجتهداً رأى فيه رأيه فصار حكم عند القاضي بمنزلة الصلح فإن أمضاه ثم رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلافه فأبطله لم يجز إبطاله وإن كان الحكم كما هو المشروح حكم على المسلمين رجلاً وكذا لو كان عبداً أو صبياً ثم إذا أمضاه قاضٍ

بحكمه

حكم الحاكم بالتحكيم

كان إمضاؤه باطلاً وإذا أمر القاضي رجلاً أن يحكم بين اثنين ففعل لم يجز حكمه إلا أن يليه السلطان ويفوض التولية إليه فيصح التفويض حينئذ فيكون بمنزلة قاضٍ ولاه الخليفة فيصح حكمه ولا يملك الأول عزله إلا أن يكون السلطان ولاه ذلك فرقة لو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وقد دخل بها فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها وكذا لو شهد واحد عدل لمكان التهمة ولا يجوز إخراجها فيجعل بينهما امرأة أمينة تمنعه من الدخول وإن كان الزوج ثقة عدلاً بخلاف إذا كان الزوج مقراً بالطلاق ثلاثاً فإنه يجعل بينهما سترة حائلة ولا يجعل بينهما امرأة إذا كان الزوج عدلاً فإذا زكيت الشهود فرق بينهما وإن لم يزكوا ردها عليه ولها النفقة إذا كانت المسألة وسواء ادعت الفرقة أو جحدت أو سكتت فإن مضت مدة العدة ولم تزك الشهود لم تقض لها بنفقة ثم إن زكيت الشهود بعده فقد استوفت نفقة العدة وإن لم تزك الشهود ردت عليه ما أخذت من النفقة لأن أخذها بحكم القضاء لا بحكم الزوج فيصار هي الناشزة وكذا إن ظهر أن الشهود عبيد ردت النفقة وأما نفقة المرأة الأمينة على بيت المال ولو حبست في دين أو هرب بها رجل لا نفقة لها أو خرجت إلى حجة الإسلام بمحرم لها ولم يكن معها زوجها وكذا الصغيرة المنكوحة التي لا تجامع مثلها لا نفقة لها لو حبس الزوج بدين لزمته نفقتها وإذا وقعت فرقة من جهتها بمعصية جوزيت بسقوط نفقتها وكل موضع استحقت النفقة في فرقة فهي في هذه النفقة كالمنكوحة ما أبطل نفقة المنكوحة بالردة وغيرها أبطل نفقة هذه وما لا فلا ولو شهدوا على أنه طلقها وهي غير مدخول بها حيل بينهما ولا نفقة لها نفقة لو شهدوا بعتق أمة يخرجها من منزل سيدها وتوضع على يدي أجنبية المشهود عليه ثقة عدل أو غيره ذلك بخلاف المطلقة حيث لا يخرجها ونفقة الأمينة على بيت المال أيضاً في هذه المسألة ونفقة الأمة على مولاها سواء يدعي شهادتها أم لا فإن لم تزك الشهود ردت إلى سيدها ولا شيء عليها وإن زكيت وقضى القاضي بعتقها استرد منها ما أخذت ولو استهلكت النفقة بإذن الرجل لم تضمن وإن فعلت بغير إذنه ضمنت وكذا لو طلبت النفقة فأبى المولى فعرض عليه القاضي وإن أكلت من

مالهم ثم قامت بينة على انها حرة فالاصل ينظر ان استوفت نفقتها عوض القاضي
ردت عليه وان اكلت من منزله باذنه فلا شيء عليها وان اكلت بغير اذنه
ضمنت بمنزلة امراة تحت رجل استوفت نفقتها او اكلت من منزل
الزوج ثم قامت بينة على انها اخته من الرضاع فانه يستردها ما اخذت
ويضمن ما اكلت بغير اذنه ولا يضمن ما اكلت باذنه ولم تبطل هذه النفقة
في حق الامة حالة الاشتباه بحكم القاضي اذا لم يزك الشهود بخلاف
المنكوحة امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام بينة فاسم
يخرجها من يده ويضعها على يدي امراة امينة فان طلبت النفقة بان طالت
المدة في المسئلة فرضت النفقة على المشهود عليه فان لم يزك الشهود
ومضى ذلك وان زكيت فلا ضمان عليها فيما استهلكت من النفقة عند ابي حنيفة ضمنت
بمنزلة جناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر وعندهما جنايته مضمون
فيقال للمقضي له اما ان تقضي دينها او تبيعها ان يباع عليك فان قضى دينها
او باعها رجع بالاقل من القيمة والدين على المقضي عليه ولو ادعى عبدا
في يد رجل واقام بينة على انه عبده فلم يوخذ العبد من يد المدعا عليه
بخلاف الامة لانه ليس بعورة ولكن يوخذ كفيلا بالعبد وكفيل بنفس
المدعا عليه ووكيل بالخصومة وله ان يطلب الكفيل وكيلا بالخصومة
ولو كان المدعا عليه فاسقا مخوفا عليه مامون لا باس ان يوضع الغلام
على يدي عدل وامر العدل بالعمل وانفاقه على نفسه اما لو كان مريضا
او صغيرا فنفقته على من في يده كما في الامة وذكر في الاصل عن عمر بن
الخطاب دعا قاضيا كان بالشام حين بعثه فقال له عمر بما تقضي قال
اقضي بما في كتاب الله قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله قال اقضي بما قضى
به رسول الله قال فان لم تجد ذلك بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقضي بما قضى به ابو بكر وعمر قال فان لم تجد ذلك في قضاياهما قال
اجتهد براي فقال عمر انت قاضيها من الجامع الصغير قال
رحمه الله يكتب الرجل على نفسه ذكر الحق ثم يكتب في اسفله ان شاء الله
او يكتب الشرى فيكتب في اسفله ان شاء الله فما ادرك فلا باس من درك
فعلى فلان خلاصه ان شاء الله يبطل ذلك الدين ونحو الشرى عند ابي حنيفة
وعندهما

وعندهما جاز الشرى والدين لازم وان شاء الله على ما قام يذكر الحق
وعلى الخلاص رجل يقول رجل يحبسه القاضي ثم سال عنه فان كان موسرا
حبسه حتى يقضيه وان كان معسرا خلى سبيله وانما يعلم يسره شهرين او ثلثة
ثم يسال عنه هذا دين اصله كان مالا اما ما ليس في اصله مال كالمهر ذكر
في الاصل يحبسه احتيالا ان اقدامه على النكاح دليل الايسار الا اذا كان
المهر مؤجلا ثم طلبت المراة المهر بعد ما بنى بها فالقول قول الزوج في عسرته
واما في النفقة فالقول قول الزوج في انه معسر في تقدير النفقة
ولو راى القاضي ان يسال عنه في اول الامر قبل انقضاء مدة الحبس
فله ذلك وان صح له العجز لم يحبسه وهذا في الكفالة مثل دين المهر وفي
النوادر بخلاف ما ذكرنا القاضي يقرض من اموال اليتامى ويكتب وكذا
ينبغي ان يفعل ولو اقرض الوصي ضمن ولو افتدى يمينه بعشرة دراهم
او صالح منه على عشرة دراهم جائزه ولو كان رسول القاضي واحدا يسال
عن الشاهد بين ان كان عدلا يقضي بشهادتهما والاثنان افضل واذا قضيت
على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي
رواية لا تقبل قول القاضي ولا يعمل به الا ان يعاين الحجة
فحج يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية وقالوا ما احسن هذا
في زماننا لان القضاة فسدوا فلا يوثمنون الا في كتب القضاة فانه قل
ما يقع فيه الخيانة عن ابن مسعود قال لقد اتى علينا زمان ولسنا هنالك
ثم قضى الله تعالى ان بلغنا من الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما
في كتاب الله فان لم يجد ذلك في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فيما قضى به رسول الله فليقض بما قضى به
الصالحون حتى ابا بكر وعمر فان لم يجد ذلك فليجتهد رايه ولا يقولن اني اراه
واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وما يجانس هذا الكتاب من الزنا وانه
قد ذكرنا في الدعوى والبينات بتوفيق الله تعالى من المجرد قال
رحمه الله عن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء ولا يسعى
في طلبه ولا ينبغي له ولا يسال ان يستقضيا فان فعل فهو ينبغي وانا علو

استقضي وهو ممن يحتمل ان يكون قاضيا في رواية الآثار وعبره بالحلال
والحرام وبالفقه ووجوهه وباختلاف الناس مع عفاف وحلم ونزاهة
عن الطمع واستخفاف بالائمة فلا باس اذا ارادوا ان يكونوا قاضيا ان يدخل
في القضاء ولا باس بان يرزق على القضاء ويعطي رزق كاتبه واعوانه
ولاصحاب مسائله ولو اتخذ كاتبا اتخذ ورعا صالحا فقيها بما يدخله فيه ولو
جلس للقضاء له ان يجلس الى جنبه من يثق به في فقهه ودينه وان اشكل
عليه امر شاور غيره ويعدل بين الخصمين في النظر وغيره ولا يتبسم في وجه
احدهما لمعرفته قبل ذلك ولا يمازح احدا في مجلسه ولا يبدأ احد الخصمين
بالسلام لمعرفته وان سلم عليه لا باس برده ولا ينبغي ان يسار جليسا والخصمان
قدامه وان راى باحد الخصمين ذعرا وعيبة اخذته قدامه تغافل عنه
قليلا حتى يطمئن ان يرفق بهما في المسألة ثم يبدأ بالمدعي فيسأله عما يدعيه
فاذا اخبره بدعواه ثم اقبل على المدعى عليه وسأله بجوابه فان اقام المدعي
بينة امر كاتبه ان يكتب شهادتهما ثم يرتب عليه فان كان كما شهدوا وقع بخطه
في اسفل الكتاب بذلك شهدوا عندي ولا يقضي وهو مهتم او كظيظ من
طعام ولا جائع او عطشان او غضبان وينبغي ان يتخذ رجلا قيما على راسه
عند الخصم يثق به فان طول الخصمين وجعل يمنع بما يبينه لم يحتج من به
فاقامه ولا يقوم في الاقضية الا وقت فالاول ولا يجلس غلسه للقضاء
الا يوم الجمعة ويتولى مسائله الشهود فيما يتهم لا يطلع عليها احد الا صاحب
المسائل وينبغي اذا كتب شهادتهم كتب بها مختومة مع ما لا يعرف ما فيه
حتى يوصله الى الذي يلي المسئلة عنها ثم يجاء بها صاحب المسائل مختومة ثم
يدفعها الى القاضي وان خاف ان يشتهر ارسل بها مختومة مع غيره
الى القاضي لئلا يعلم صاحب المسائل حتى ينظر فيها ثم ارسل اليه بعد ذلك
سرا ليلا او نهارا حتى يسأله عما كتب به اليه من الصواب فان كان قد عدلهم صح
وان ارسل ثانيه الى غيره فيسأل عنهما فحسن واوثق ولا ينبغي له ان
يشتري ويبيع ما دام قاضيا ولكن يولي غيره ممن يثق به ولا ينبغي ان
يقبل من احد هدية الا عن صديق ملاطفة له قبل ذلك ليس يخاصم
اليه ولا يستقرض من احد يخاصموا اليه ما لم يتخاصموا وانما يستقرض

من صديق

من صديق او خليط لم يزل بينهما ذلك قبل تقلده القضاء وليس يخاصم اليه في
شيء ولا يتهمه وكذا لا يستعير دابة ولا ثوبا ولا شيئا مما يستعير الناس كالقرض
والهبة الا من صديق له ويتخذ حبسا على حدة ويولي رجلا يثق به يلي امر
السجن وينبغي ان يدفع اموال الايتام الى الولي ان كان والا وصيا وصيت
منه قرابة اليتيم او من جيرانه ممن يثق به يدفع اليه المال فان اتهم وصيه
جعل معه آخر وصيا وان استبان خيانة اخرجه من الوصاية وجعل
غيره وصيا والافضل ان يقضي في المسجد الجامع والجماعة وان يبكر للقضاء
ثم يرجع الى منزله فيروح بالعشي الى المغرب وان لم يتفق له الخصوم حيث
يجلسهم كتب اسماءهم ثم اقرع بينهم ثم دعا الاول فالاول وينبغي بما عليه
في ولاية قضائه في مصره اما ما علمه قبل استقضائه لا يقضي بعلمه ويشاهد
ينبغي ان يقول للخصم اثبت بالبينة او اذهب الى الوالي او الى قاض آخر
حتى اذهب اليه واشهد لك مع آخر عنده مقالة قول ابي حنيفة ولا يقضي
بما في ديوانه حتى يذكر ذلك ولو اختصموا اليه الاخوة وبنو العم لا يعجل
بالقضاء بينهم ولكن يدافعهم قليلا ليصطلحوا ولو اختصم اليه بعض ولده او
ممن لا يجوز شهادته له مع اجنبي ان قضى على الولد وحكم به جاز اما لو قضى
على الاجنبي لولده لم ينفذ وينبغي ان يرفع الى قاض آخر ليحكم ولو ظهر انه
فاسق او هو شيء ابطل جميع ما قضى من يوم ارتشى او فسق ولو حكم
الخصمان امرأة او ذميا فحكم باطل سواء وافق الصواب ام لا ولو حكم
الرجلان رجلا احدهما او ابنه يلوان حكم للذي لم يجز شهادته لم يجز وان حكم
للاخر صح ولو وجه الحكم قضاء على احدهما فغاب للارضا بل قضاه بعده
لم يجز والتحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة لم يجيزوا اما اذا
كانت جناية خطأ فقضى الحاكم على احدهما في ماله وهو مما يلزمه في ماله جاز
وينبغي ان يتعرض للمنفق عدد ما يكفيه به لطعامه وادامه وكسوته في الشتاء
والصيف وكذا المرأة على زوجها ثلث ذلك يعني ابتهى وكذا في فرض
النفقة والكسوة للقرابة ولو شكى المحبوس بالدين انه محتاج لم يعجل القاضي
بالمسئلة عنه اشهرا ثم يسأل عنه فان لم يجد له شيئا اخرجه واذا ادرك المنفق
لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يناله ويجربه بالبيع بعد الشيء فوجده مصلحا

ودفع ماله اليه وان كان محتاجا مفسدا انا ما بينه وبين ان يأتي عليه خمس وعشرون سنة
ثم يدفع اليه ماله صلح او لم يصلح هذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه ولو حبس رجلا
في امر ثم اتى بحق لرجل او بعتق او بطلاق او قصاص ينفذ ذلك عليه
ولو جاء رجل وذكر ان له حقا في مصر غير هذا المصر وذكر ان له بينة سأله ان
يسمع بينته ويكتب له بذلك بما يثبت عنده لم ينبغي ان يحبسه ويعدل الشهود
والرجل معروف كتب له الى ذلك القاضي بما قام من بينة ووجه الكتب
ان يكتب من فلان قاضي كورة كذا الى فلان بن فلان قاضي كورة كذا سلام
الله عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد فان رجلا يقال له فلان
ابن فلان ذكر ان له على رجل في كورة كذا حقا فسألني ان اسمع من بينته وان اكتب
اليك بما يستقر عندي من ذلك فسألته البينة على ذلك فاتاني بشهود منهم فلان
بن فلان وفلان بن فلان فحليتهم ونسبتهم فشهدوا عندي لفلان بن فلان الفلاني
على فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا وبما ذكرنا حالته وسألني ان احلفه بالله ما قبض
منها شيئا ولا قبض له قابض بوكالة ولا احتال بشيء منها واحاله عليه ففعلت
فكتبت اليك بهذا الكتاب واشهدت عليه شهودا انه كتابي وخاتمي وقرأته
على الشهود قال ثم يطوي الكتاب ويختم عليه وان ختم الشهود عليه فهو اوثق
ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان بن فلان قاضي كورة كذا الى فلان بن فلان
قاضي كورة كذا ثم يدفعه الى المدعي فاذا اتى المدعي الى قاضي كورة كذا وذكر
له هذا كتاب القاضي اليه سأله البينة على كتاب القاضي فيسمع البينة بمحضر الخصم فان
اقر انه فلان الفلاني خصمه الا طلب القاضي من المدعي البينة انه فلان الفلاني
فان اقام بينة على ذلك ثم سمع بينته على ان هذا كتاب القاضي الذي ذكره فيقول
للشهود قرأه عليكم ما فيه فان قالوا نعم قرأه علينا واشهدنا انه كتابه ثم ختمه ثم قال
هذا خاتمي فلما سمع منهم لم يكسر الخاتم حتى يعدل الشهود ثم لم يكسره ايضا حتى يحضر
الخصم ثم يكسره بمحضر الخصم ويقرأ على الشهود والخصم ما فيه فان قالوا نعم اشهدنا
على ما فيه ثم يسأل الخصم عما شهد به عليه الكتاب فان اقر به الزمه وان انكر
قال له الك حجة والا قضيت عليك بما في الكتاب فان لم يكن له حجة قضى عليه
وان قال ليس انا فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال قال لم يعلمه ان
في هذه الصناعة او القبيلة رجل ينسب بنسبك ما ينسب اليه والا الزمتك

فان جاء ببينة على مثله شيئا وحرفته اخذ الكتاب وان لم يأت بمثله الزمه
المال اما في الحيوان من الغلام والجارية والدواب والثياب لم يكتب لان
البعض يشبه البعض ولو قال الشهود نشهد انه كتاب القاضي وخاتمه
ولم يقرأ علينا لا ينبغي ان يسمع البينة ولا ان يقرأ الكتاب وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا شهدوا على الخاتم قبل ذلك ولو لم يكن الخاتم او جاء به غير مختوم
وقالوا نشهد انه كتاب القاضي وانه قرأ علينا لم يقبل ولو مات القاضي
الذي كتب اليه لا ينبغي ان يقبل الكتاب وكذا ان عزل ثم لو قبل في هذه
الوجوه وحكم كان ذلك خطأ وهو مما يختلف فيه فينفذ ذلك حتى ان اختصم
الى قاض آخر امضاه عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ بم تقضي قال قلت بما في كتاب الله تعالى
قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله قلت فبما قضى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فان لم تجد فيه قلت اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله من المنتقى قال قال رحمه الله عن
ابي حنيفة رجل له امرأة معروفة وهو غائب فتزوجت بزوج آخر
فشهد واحد ولم يدع الطلاق قال لا اتعرض لها ولا اقضيها ولا افرق
بينها وبين زوجها الثاني وقال ابو يوسف ان كان شيئا معروفا
وقفتها حتى يقدم الغائب اما ان لم يكن معروفا الا بشهود فهو كما قال
ابو حنيفة عندي ولو شهدوا بقضية به لفلان فلم يتذكر القاضي لا يجيز
ذلك ولا ينبغي للامام حفظ وقال ابو يوسف ينبغي له اما لو قال القاضي
لم اقض عليه بشيء لم يقبل هذه الشهادة بالاتفاق ولو قضى بثبوت
النسب بالقافة ثم رجع الى قاض آخر ينفذه ولا ينقضه واما لو قضى
بحكم فيه فساد او بيع ورهن بيد رجلين او بمنع الشهادة ثم رفع الى قاض
آخر يجب ان يبطله ولا ينفذه ولو قضى بما هو جور نحو رد المنكوحة بالعيب
او بشهود بالحدود من غير تذكرهم لا ينقضه القاضي الثاني لانه مما اختلف
فيه اما لو قضى في الرضاع بشهادة امرأة واحدة او قضى بشاهد ويمين
لا ينفذه الثاني عند ابي يوسف لو ولي ابنه امرأته وقضى قاض انه لا يجوز
عليه امرأته ثم جيء قضاؤه وكذا في بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاؤه اما

نقض بثبوت النسب بالقافة

لو قضى ببيع مدبره لا ينقض قضاؤه قال ولو قضى قاض بتدبيره وقضى آخر بنقضه
ولا يعلم بما قضى نقضه جاز نقضه وان لم يعلم ان القضاء نافذ والا فينفذ الشيء في يد
من في يده ولو جاء بكتاب القاضي الى مصر فقدم شهود المدعي ذلك المصر
قبل قضاء القاضي بالكتاب لا يقضي بالكتاب ويأمر باحضار شهوده وينبغي
ان يسأل القاضي المكتوب اليه الشهود عن القاضي الذي كتب الكتاب هل
هو عدل فان زكوه والا لا يقبل كتابه فان قالوا جاهل ينظر ان قضى بما
وافق الحق امضاه وقال وقبل القاضي المكتوب اليه حين ان شهدوا
انه كتابه وختمه لينظر ما كان مكسورا ختمه او غيره ولو جاء الى القاضي المصر
وزعم ان قاضي بلد كذا كتب لي اليك فضاع مني كتابه ينبغي ان يكتب هذا القاضي
اليه ذلك القاضي وذكر قدوم فلان وزعم انك كتبت له التي كتابا وقد ضاع
منه ان رأيت ان تكتب بحاله يكتب ثانيا وذكر ما في كتابه الاول ونسخ
المحاضر عن محمد لو آجر القاضي ارض الوقف فادعى المستأجر انه وفاه
الاجر وانكره القاضي فالقول قول القاضي ولا يمين على القاضي ولو حلف
بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوج امرأة او عتق فرفعه فابطل
القاضي طلاقه وسوغ له المقام معها وان كان مذهبه ان الطلاق واقع وكذا
ولو طلق امرأته ثم رافعت الى قاضي من مذهبه ان الحرام لا يحرم الحلال
فقضى بالزوجية بينهما صح وليس لقاض آخر ابطاله ووسعه المقام معها وكذا
لو قال ان تزوجت فلانة وهي طالق ثم تزوجها وابطل القاضي طلاقه
ثم رافعته الى قاضي آخر يريه وقومه امضاه ولا ينقضه وكذا ان كان الزوج عالما
حنفيه وقومه لم يسعه المقام عليها رجل عدل اخبر القاضي بان فلانا طلق
امرأته ثلاثا واعتق مملوكه فاولى له ان يبحث عنه ويطلب وان لم يكن عدلا
ليس له طلبه اما لو اخبره عدلان ينبغي ان يجتهد في الطلب اشد ما يكون لو ثبتا
كانوا على ثلاثة رجع فشهد عدلان ان بكر امره بعدهم وان كان النائب غائبا وان
كانوا امرا مشهورا بعدهم وليس هذا قضاء على الغائب فعند ابي حنيفة يحكم
بقول واحد عدل وعند محمد اثنان لو ثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اضاف رجلا فلما ملكت ايا ما ياه في خصومته فقال له علي اتخصم انت قال
نعم قال يحل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضيف الخصم الا ان يكون

لو اجر القاضي ارض الوقف

الا وخصمه معه **من العيوب** قال رحمه الله عن ابي حنيفة اذا اختفى
المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد يتقدر ثلاثة ايام ينادي على بابه
فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف
في الامالي يقضى عليه وعن محمد في رجل مات وله الف عند رجل وديعة
وعليه الف وترك ابنا فقضى المستودع الالف للغريم لا يضمن شيئا لان
لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى غريم المولى بعد موت المولى يجزئه ان
الوصي صح وعتق استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا الودائع
غريم الميت دينه الذي عليه من دين الميت الذي على الميت ينظر ان قال
هذه الالف لفلان الميت التي لي على او دين من دينه على صح وان لم يضف
اليه فهو متبرع ان لم يأمره الوصي اما بين الاجانب لم يصح في الذبح والوديعة
ولو قضى قاض ببيع شقص من عبد قد اعتق نصفه او ببطلان تعليق
تطليقات حالة الحيض او شاهد ويمين مضى وابطله ولو رفع الى قاض آخر
ابطله وقال محمد لو اختصما في ثلج او عصير او سمك طري وادعى الخصم
ان له بينة في المصر اجل له قدر جلوس القاضي وقال للمدعى عليه
لا تبرح الى قيام القاضي فان فسد في هذه الاشياء على المدعي وان لم يقدر
على البينة في هذه المدة يحلف المدعى عليه ويخلي سبيله لا
سبيل له عليه بعده وقال ابو يوسف اذا اعزل القاضي ثم رد بعده
لا يحكم بشهادة شهد واعيده من قبل حتى يعيدوا وان كان هو يذكر
ذلك واما لو سمع اقراره قبل العزل فلا يحتاج الى الاعادة بل
يقضي اذا وثق به ولا يقضي بما وجد في ديوانه الاول من الاقرار
قال ابو حنيفة لو قضى القاضي بخلاف ما يدعي مذهبه يمضي بهذا
القضاء ان جاز فيه الاثر وقال ابو يوسف يقضي بما هو رايه وعن
ابي يوسف اذا جار القاضي صار معزولا ولا عزل اولم يعزل وذكر
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يعلم الخليفة حين ولاه انه فاسق جائر وهو يتقي
فانه ينعزل بالفسق اما اذا علم به وهو فاسق لا ينعزل فيكون قاضيا
بالقهر كالامير الجائر لا ينعزل حتى يعزل قال ابو حنيفة اذا مات
الخليفة لا ينعزل قضاته وامراؤه ولو سمع الشهود اقراره ولم يرده لم يقبل

قال ابو يوسف رجل ادعى على رجل واراد عليه العدوى وهو في المصر فانه
يعدي به القاضي ويبعث اليه ليحضره وان لم يعلم انه محق في دعواه بل هذا
ماخذه الحاكم قال محمد من مرض في الحبس واضناه فان القاضي يبعث
من يخدمه ان كان له ولم يخرجه من السجن وان مات فيه ولو اختفى المدعى عليه
في البيت يبعث القاضي نساء ثقات مع اعوانه ليدخلن داره وينظرن الى النسوة
فان كان فيهن عزلهن والا عزلن النساء اللواتي فيها في بيت ثم يدخل
الرجال فيفتشون بقية الدار قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل
له حق على ذي سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان
يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث
الى بابه من ينادي ثلاثة ايام ان القاضي يدعوك الى مجلس الحكم فان اجاب والا
جعل القاضي وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعذار ولو نسي القاضي
ما قضى واقام الطالب البينة انه قد قضى وهو لا يتذكر لا يعمل ببينته عند ابي يوسف
وقال محمد يعمل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال اقضي وانت حاضر — حاضر او مجر
قال نعم قال على ماذا اقضي قال اقض على انك ان اجتهدت فاصبت
فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة في التحاول قال رحمه الله
لو قضى القاضي بخلاف النص وهو الكتاب والخبر المتواتر او بما اتفق العلماء
على بطلانه لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشيء يبطله مذهبه فان كان هو مذهب غيره
وليس يخطر بقلبه ان يبطله وليس لغيره ان يبطله وان ما لو قضى بمذهب خصمه
وهو يعلم ذلك بعد قضائه وليس له ان ينقضه ولا لغيره ايضا واذا استشهد عنده
من لا يعرفه ولم يطعن فيه الخصم قضى في مجلسه من غير تعديل عند ابي حنيفة
عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
مع القاضي ما لم يحف عمدا فسددوا للحق ما لم يرد غيره في ادب القاضي
للخصاف قال رحمه الله عن ابي حنيفة لا يقضي القاضي بما علمه في
غير موضع ولايته او علمه قبل القضاء وقال ابو يوسف يقضي في المواضع
جميعا قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة لو رايت رجلا طلق امراته ثلاثا او
سمعته انه قد اعتق امته ثم استقضيت اتدعه يطأ هذه بحكم النكاح وتلك الطلاق

وهذه يطأها بملك اليمين وتلك العتاق قال احول بينه وبينها ولا احكم بالطلاق
ولا بالعتاق وهكذا اذا سمع انه اقر انه ابنه ثم انكر قلت لو رايت رجلا يغصب
مال رجل قال يجب عليك دفعه ان استطعت قلت لو وليت القضاء
واختصم الى صاحب المال والغاصب الا انقض يرده الى صاحبه واجمعوا انه
ما علمه قبل بلوغه او حال كفره ثم بلغ او اسلم وولي القضاء لا يقضي به
السيد لو امر عبده بقتل رجل او الامير امر واحدا من جنده يجب القصاص
على السيد والامير ويضرب العبد والجندي ويستودع السجن عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف القصاص على العبد والجندي دون السيد والامير
وانما يجب على الامير الدية ولو اقر بدين واوصى للاجل لا يصدق
على الاجل ولو ادعى ان هذا العبد لك رهن عندي لا يصدق انه رهن
وله ان يحلف المدعي انه ليس برهن او ادعى انه اشترى من رجل عبدا ودفعاها
احلفه بعد القضاء ما بعت ولا وهبت ولا اخرجته من ملكك بوجه من
الوجوه ولا احد من قبلك وان لم يطلب الخصم يمينه عند ابي يوسف وعندهما
لا يحلف ما لم يطلبه لو سكت عن جواب الخصم يعرض عليه اليمين ثلاث مرات
فان سكت يحكم عليه فيكون قضاء بالنكول وان قال بعد ما قضى عليه
انا احلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض اما لو حلف بعد عرض اليمين ثلث
مرات قبل القضاء قبلت يمينه وان ثبت شتم عند القاضي يعزره ضربا
وحبسا وان كان ذو مشيخة وسواء فعله لم اخبره ولم يحبسه ويجوز
عند ابي حنيفة اخذ الكفالة بالنفس في التعزير دون حد القذف ولو
شهد واحد عدل بالشتم يحبس عند ابي حنيفة وعندهما لا يحبس حتى يشهد
معه آخر ولو مرض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه اخرجه وان وجد
لم يخرجه وان خيف فراره من الحبس يحول الى حبس اللصوص
استيثاقا ويحبس المولى بدين المكاتب وعبده المأذون المديون ويحبس
الصبي المأذون بدين عليه وكذا يحبس صبي محجور بدين استهلاكه ان كان
له اب او وصي وان لم يكن فلا يحبس ويحبس العاقلة بالدية ولا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا تقمه ولا يؤاجره قال ابن مسعود ليس في هذه
الامة صفد ولا غل ولا تجريد ولو فر من الحبس يؤدب القاضي بالسياط

ولا نفقة ولو اقر بدين يحبس لطلب صاحبه اجره من عنده فانه يباع عليه في قياس
قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يخرج من الحبس حتى تمضي مدة الاجارة
ثم يرد اليه حتى يبيع ويوفي الدين وكذا امراة اقرت بدين فخافت ان يخرجها
زوجها الى بلد آخر يمنع اخراجها ويواخذ بالدين قال محمد يلزمها الدين
ولا يمنع الزوج من اخراجها فانها محتالة ولا يمنع الملزوم في ماله ودخول داره
لحاجته او غدائه فان غداه الذي يلازمه له ان يمنعه من الدخول للغداء ولا يمنعه
من الكسب والحيل وان كانت امراة جعلها في بيت مع امراة ويكون موكل
بابه وعند بعض اصحابنا المتاخرين اذا كان مفلسا محصورا ما لم يلزمه فان الملازمة
شر من الحبس وهذا حسن جميل واذا باع المحبوس ماله لا اسعا وحبو حجره
جاز وكذا اقراره وهبته وكذا لو باع عقارا وعروضا من بلد ماله من صاحب
الدين الذي له الاجل ومنه حبس وحجر عليه جاز بيعه منه او دفعه اليه بدينه
وان باع من غيره لم يجز قال ابو حنيفة التوكيل بدعة وموقوف على الحبس
وتعديل الوالد لولده او على الضعف جاز ذكره الخصاف وقال في ادب
القاضي انه حتى لا يجوز وكذا في ادب القاضي لابي علي بن موسى قال قال
محمد بن الحسن اذا ماتت امراة جاءت اخوتها سالوا القاضي ان يبعث امينا
يحصي مالها لان زوجها يتهم باتلافه فقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض
له القاضي بشيء وكذا اذا مات فقال اولاده ننكر ذلك وكذا لو مات رجل
وترك امراة واولادا صغارا وسال الجيران ختم الابواب مخافة تغييبها
الاموال الا والاخ فقال جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها بشيء وانما يبعث القاضي
في موضع لم يدع الحي منهما ما في البيت فيكون تركة فيختم وعن محمد اذا اخبره
رجلان ان فلانا عدل رجل لم يعرفني ان اقول انه عدل ولكني اقول اخبرني
رجلان انه عدل ولو قال المزكي اخبرني او اشهد عندي رجلان لا يقبل
القاضي حتى يعدله المزكي مطلقا وفي قياس قول ابي حنيفة يقبل واذا ظهر
فسق المزكي لم يرد تزكيته الا في عهد الثلاثة قال ابو حنيفة اذا سمعت العامة
من رجل وسعك ان تشهد به وينبغي ان يتفقد المزكي والمعدل مما يتلوه
القاضي من الهدية والدعوة الخاصة والا يستقرض من احد الخصمين ولا تقبل
تزكية شريكه ولكن يعدله غيره قال محمد اذا كان عبده شاهدا لا يرى القضاء

٤٠

الحكم بها والقاضي يومئذ فاجاب الى انه لا يشهد بها وان شهد جاز قال ابن المبارك
يقبل شهادة اهل الاهواء ولا ينبغي ان ينصب القاضي رجلين متزكيين يخاف
صرف وجه الناس اليهم فيميلون الى اهوائهم قال ابو حنيفة لا يقضي القاضي
بما علم في غير مصره الذي له ان يحكم فيه حتى لو خرج الى جنازة او ضيعته فما رأى
في طريقه او سمع او علم لم يقض به وان كان ذلك من حدود مصره واما قضى
بما علم في مجلس حكمه وفي بيوت مصره وهذا كله قول ابي حنيفة وقال
ابو علي بن موسى في ادب القاضي عن ابي حنيفة اذا كان القاضي في عيد الاضحى
او الفطر في جماعة من الناس بعد الزوال فسمع اقرار انسان بمال او تزوج
او طلاق فهو بمنزلة ما سمعه في مجلس حكمه فيجب ان ينفذه بخلاف ما سمع
البدله في تشييع جنازة او في خروج ضيعته لان الكل ليس بمحل القضاء فيكون
شاهدا وهذا قول محمد اخيرا هكذا ذكره ابو بكر الرازي وذكر الخصاف
قول محمد مع قول ابي يوسف واذا كانت المراة قاضية جاز فيها لها ان تشهد
ولو رفع قضاء قاض الى القاضي فابطله وهو مما اختلف فيه الفقهاء ثم رفع الى
قاض اخر انفذ قضاء الاول وابطل قضاء الثاني ولو وطي ام امراته فقضى
قاض بنفاذ نكاحه يسعه المقام معها اذا كان الزوج جاهلا وان علم انها تحرم
عليه لا يحل مقامه معها وكذلك الزوجة هذا قول ابي يوسف وقال
محمد يسعه المقام معها على انها تحرم او لم يعلم ولم ير فيه او لم يكن هكذا ذكر ابو
بكر الرازي ولو قضى ببيع ام الولد ثم رفع الى قاض اخر قال ابو بكر الرازي ينفذه
ولا ينقضه وعند محمد ينقضه ولو قضى بما يخالف اجماع السلف كلها ولكن لو وقف
ذلك علماء زمانه ذكر الخصاف ينفذ ولا ينقض وذكر ابو بكر الرازي ان هذا
القول ينكره الشيخ ابو الحسن وكان يقول كل قول اوله اجماع يخالف
اجماع الصحابة لا يصح فانهم خير القرون ولو قال لغيره ان لم اقض مالك
اليوم فامرأتي طالق ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي ان ينصب له
وكيلا يقبض دينه حتى لا يحنث قالوا لا يجوز عند ابي يوسف قال الكرخي
هذا قول اصحابنا انه لا يجوز نصب الوكيل عن الغائب الا في حق المفقود
خاصة استحسانا وعن ابي علي بن موسى عن ابي يوسف انه كان يجوز القاضي
الكذب لم يمنع قضاياه وان كان غيره غالبا لم يرد قضاياه وذكر في الاصل انه

لو كان فاسقا او جميع قضاياه . وعن ابي علي اذا علم الشاهد من نفسه انه فاسق او محدود
في قذف والقاضي لا يعلمه فشهد ليصل الحق الى خصمه جاز ذلك بخلاف ما اذا
علم القاضي من نفسه انه فاسق لسبب له ان يقضي ثم تاب ثم واذا علم القاضي خطاه
ينقض قضاه ويرد ما اخذ ان كان قايما والا غرم من بيت المال اما لو قال القاضي
قضيت جورا عمدا ضمن من مال نفسه ولا يسترد شيئا من المقضي له وان قضى
بخلاف مذهبه عمدا وهو مسئلة مجتهد فيها لا ينقض بل ينفذ اما ان قضاه ناسيا لمذهبه
فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينقض قضاه لانه لا يراه والمجتهد يعمل بما عنده
ولو مات وخلف امراة حبلى ووقف للحمل نصيب ابن عند ابي يوسف وعن
الحسن نصيب ابنين ولو قضى القاضي للامام الاعظم او على الامام جاز وكذا
قاضي القضاة اذا ولى واحدا من اهل القضاء فقضى عليه او له جاز فيعتبر بالشهادة
له او عليه جاز اما في موضع لا يجوز الشهادة بينهما لا يجوز القضاء له ايضا ولو ولى الامام
القضاء صبيا او مجنونا ثم صح ولم يجز قاضيا قال محمد رجل له ضيعة بخراسان
فاقام بينة عند قاضي كوفة ان ضيعة كذا وكذا بحدودها وله اخ منها لا يعرف
باسمه ونسبه ولا بحدوده فكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو بان فلان بن فلان
قد حضر واقام بينة على ضيعته هناك بحدودها قضيت له بها فاذا قدم بالكتاب
فكل من نفسه منها قضا عليه ولو ترك القاضي في كتابه الحلية لا يعتبر اما ترك الحرفة
والتجارة والقبيلة لا يجوز ونبدا الكتاب على الشهود ويدفع اليهم نسخة تكون معهم
ويختم بحضرتهم ويشهد انه كتابه الى قاضي بلد كذا وهذا خاتمه حتى لو لم يحفظ الشهود
ما فيه ولكن معهم نسخته ولم يختم بحضرتهم لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اذا اشهدهم على ان هذا كتابه وخاتمه صح وان لم يقرا عليهم ولم يشهد بما فيه فصار
كما لو شهدوا على صرة وانهم لم يعلموا وزنها ولو كتب الى كل من وصل اليه كتابي
من قضاة المسلمين فانه يقبله من وصل اليه اذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته
ويصح وان لم يتعين اما اذا كانت ولايته بعد تاريخه لم يقبل ولو قال المطلوب
للقاضي المكتوب اليه انا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب ولكن لا شي لهذا المدعي
علي فانه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعدما عرف شهود الكتاب
ولو انه رسالة من القاضي على ظهر الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي
لانه حكاية وكتاب القاضي خطاب في العرف ولو مات القاضي الذي كتب او عزل

بحدودها ووصل الى الثاني كتابه وقراه ينفذه اما لو فسق او جن لم ينفذه وقال
ابو يوسف ان عمي ينفذه كالموت وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان مات
قبل ان يخبره فلا يخبره وقال محمد اذا وصل اليه كتاب قاضي ينبغي ان يقول
للشهود هل القاضي الذي اشهدكم عليه عدل ان زكوه قبل الكتاب والا لم يقبل
ولا يجوز الا ما كلا انا نرى من قضاة زماننا فانه ان كان فاسقا لم يجز قضاوه فان
قالوا هو جاهل فاني انظر في كتابه ان وافق الصواب امضيته والا فلا ولا
يجوز سماع كتاب القاضي الا في ولاية قضائه قال ابو علي بن موسى سالت محمد
عن كتاب يجي من الوالي الى عامله بخراسان ان اجمع الفقهاء هو ما سمين واسالهم
عن قاضيهم فان رضوا به فاقره وان لم يرضوا به فاعزله فبلغ اليه كتابه فجمعهم فلم
يرضوا به فاخذ العامل الرشوة من القاضي وكتب اليه الوالي انهم قد رضوا به قال
يجوز قضاوه ولانهم لم يعزله اما لو كتب ليجمعهم حتى يختاروا واحدا من الفقهاء فاخذ الرشوة
وعين واحدا لم يجز قضاوه ولو ظهر اهل البغي على مصر وجرى فيه احكامهم فاستعمل
اميرهم رجلا من اهل العدل على قضا مصره فورد كتابه على قاضي اهل العدل
يقبل عندنا خلافا لزفر اما لو انهم ظهروا على بلاد الاسلام كلها وصار الخليفة
منهم واستعملوا القضاة من اهل العدل على الامصار جازت قضاياهم وتنتهي
منزلة ائمة الجور فلو لم يجز هذا لم يجز قضاء قاضي في الاسلام ذكره ابن كاس
النخعي والتحكيم للفاسق والصبي والذمي لم يجز ولو قال الحاكم قد حكمت عليكما
بالابن ما لم يسمع قوله التحكيم في العقوبات لم يجز وقال ابو بكر الرازي في
القصاص يجوز فان للولي ان يقبله من غير رجوعه الى السلطان وقال
الحسن بن زياد لا تحكيم في القصاص واجمعوا ان لا تحكيم في دية قتل الخطا
على العاقلة قال ابن كاس في كتاب ادب القاضي اذا طلب القسمة بعض
الشركا فاجرة القسام على الطالب دون من لم يطلب منهم عند ابي حنيفة
وعندهما يجب على الكل ولو اصطلحوا على القسمة جاز اما اذا كان فيهم صبي
او غايب لم يجز الا بامر القاضي ولا يحبس الزوج في نفقتها الا بعد مضي وقت
يجب نفقتها ولو نصب القاضي وكيلا بمستغلات المفقود فلا يكون هذا الوكيل
خصما في عقد تولاه المفقود عن سويد بن غفلة ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قتل الزنادقة ثم نكس في الارض ثم رفع راسه الى السماء فقال صدق الله
ورسوله

ثم قام ودخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المؤمنين
ماذا صنعت بالشيخ منذ اليوم اذ انت تنظر في الارض ورفعك راسك
الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله الشيخ عهد الي رسول الله
شيئ رايته قال هل على من باس ان انظر في الارض قلت لا فهل قال صح
على من باس ان انظر في السماء قلت لا قال فهل على من باس ان
اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فان رجل مكابد نحن من
معاريض الكلام والحيل من الدعوى قال رحمه الله لو اقام المدعا
عليه بينة انه مفلس معسر لم تسمع ولكن يحبس شهرين او ثلثة فبعده يسال
وان اراد ان يسال قبل شهرين له ذلك ولو قال المدعي احبسه حتى احضر
عدلا شهود او وحده كفيلا بانه لا يحبسه الا واحد منهما وقال ابو يوسف
اجبره الى ان يعطيه كفيلا ولا يمنع المحبوس في السجن عن اللباس والطعام
والبيع والشرى وعقد النكاح ولكن يمنع من الجماع ولا يخرجه من السجن
لموت والده وولده الا اذا لم يجد من يكفنه فيخرج ولا يمنع من دخول
منزله لتبول وغايط ولنوجها فان اعطى المدعي كفيلا لذلك يمنعه عن الخروج
ولو اقام المدعا عليه بينة على ان الشهود فساق او سراق او شراب
خمر لا يقبل ولو حكم بشاهد ويمين فرفعه الى قاضي آخر فله ان يبطله اما
لو حده ان الدين ليس لاحد حده ابطاله ولو تواري الخصم فاتاه المنادي ثلثة
ايام ان القاضي يدعوك الى الحكم فان لم يجب نصب وكيلا عنه وقضى عليه عندهما
وقال ابو حنيفة لا اقضي على المتمرد كما لا اقضي على الغايب كتاب القاضي
في العقار والديون والنكاح يقبل ولا يقبل في الجواري والعبيد وقال
ابو يوسف يقبل في العبد ويختم في عنقه ويوخذ منه كفيلا ثم يبعث به
الى المكتوب اليه ولا يقبل في الدواب والثياب لو كانا في البلد فحضر وكل
واحد من الخصمين اراد ان يخاصم الى قاضي آخر قال محمد ان كانا في محلة
واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا في موضعين مختلفين من
الجانبين فالامر الى المدعا عليه لانه هو المطلوب وقال ابو يوسف قال
المدعي يذهب به حيث شاء ذكره في نوادر ابن رستم وان كانا في عقار
يخاصم الى القاضي الذي في ولايته العقار عن البرهان ابنه سبرة قال جعل حد بينة

يحلف لعثمان بن عفان على اشياء بالله ما قالها وقد سمعنا يقولها فقلنا له
يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان على اشياء بالله ما قلتها وقد سمعناك
قلتها قال اني استري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله من
الاجماع و الاجتهاد قال رحمه الله في نوادر بن شمعان قال
سالت محمد بن الحسن عن اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحلال والحرام هو كله حق قال الحق عند الله واحد ولكن منهم
اجتهد فاخطا فقد ادى ما كلف وما وجب عليه وهو ماجور بمنزلة قوم صلوا
في غير القبلة وبعضهم الى القبلة عند الاشتباه فالقبلة عند الله واحد
وكلهم قد اصاب وقال عيسى بن ابان كل مجتهد مصيب بما ادى اجتهاده
اليه ولا يكون الواحد هو المصيب ولا واحد مخطي وحكي هذا قول ابي حنيفة
وعلى هذا دلت مسايله نحو التخيير في تكبيرات العيد واختيار الاخرى
في فاتحة امامه ثم يقضي او بدا بما فاتت اولا وهو الافضل وغير ذلك
وذكر الشيخ ابو بكر الرازي اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه حال ذكره لمذهب
نفسه لا يجوز تحكمه بالخلاف بين اصحابنا ذكره في شرح الجامع الكبير فاذا نسيه
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز وهذا يدل على مذهبهم
ان الحق في واحد وفي نوادر داود بن رشيد اختلف الفقهاء في حلال
وحرام فالصواب عند الله احدهما غير معين ولا يجوز ان يكون كلاهما صوابا
ويكون الشي الواحد حلالا وحراما عنده لا يجوز وفي كتاب ادب القاضي لابن رباح
من ابتلي بحرام او حلال وهو لا يعلم ينبغي ان يسال من هو اعلم من اهل المصر
وياخذ بما افتاه ولا يسعه ان يتعداه وان كان في المصر مفتيان يسالهما وياخذ
بقولهما وان اختلفا ياخذ بما وقع في قلبه انه اصوب وان كانوا ثلثة واتفق اثنان
اخذ بقولهما ولا يسعه ان يتعدى الى الثالث الذي خالفهما وان اختلفوا اجتهد
رايه واخذ بما هو اصوب عنده وليس له ان يعمل بغير قول واحد منهم ولو
اخذ بقول واحد وعمل به زمانا ايعمل به ثم قال المفتي رايته بغير ذلك ليس
للمستفتي ان راى القول الاول اصوب لم يرجع عنه لو رجع العالم وان
راى قوله الثاني اصوب رجع اليه ايضا ولم يسعه ان يثبت على ما افتاه اولا
وعند العامي الجاهل بمنزلة العالم يشتغل في قول عالمين مختلفين ايهما اصوب

عنده ليقضي به وينفذ قضاءه قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن بن زياد وقال ابو العباس الناطفي هذا اذا كان المستفتي عاميا
فافتاه عالم بقول ابي حنيفة وافتى عالم بقول ابي يوسف وافتاه آخر بقول
محمد بن الحسن اما العامي لو ان ياخذ بقول الشافعي على ما هو قول ابي عبد الله
الجرجاني وله ان ياخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وقال
محمد في نوادر ابن رستم الراي لا يهدم الراي اما القضاء يهدم الراي فان
فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلث تطليقات
فامضى رايه فيها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك ان قول عمر
بن الخطاب رضي الله عنه هو الصواب فيه انها تطليقة رجعية ليس له ان يرجع
الى هذا القول ولا يرد اليه امراته اما لو قضى قاضي بخلاف رايه الاول كان له
امساكها ولو قضى القاضي بحرمتها وافتاه الفقهاء بخلافه وهو مجتهد فيه اخذ
بقضاء القاضي ولا يسعه غير ذلك ولا يلتفت الى قول الفقهاء ولو طلقها
وهو جاهل لم يدر انها واحدة رجعية فلم يعزم على ذلك حتى راى قاضيا لم
يسعه المقام معها اما لو عزم في الابتداء على انها رجعية هي رجعية
فلا يغيرها رايه ولا يحل له ان يراها حتى يعزم عليه ويمضيها بعزيمة
الا يرى لو افتاه مفتي بحل او حرمة فلم يعزم على ذلك حتى استفتى آخر
فافتاه بخلافه فله ان يمضي على الفتوى الثاني دون الاول اما لو عزم
على امضاء الاول ثم افتاه الثاني بخلافه ليس له ان يترك الاول فياخذ
الثاني عن بشر بن غياث يجب على فساق الفقهاء ومجاهيل الاشهاد
ومجالس المجالس الكبار ظهرا قال اصحابنا لا يجوز ان يستفتي فقيها فاسقا وقال
محمد بن شجاع من غير نفسه لا باس بذلك لانه يكره ان يخطئ الفقهاء
فيتخذ بما هو الصواب وذكر في كتاب للماخوذ به لابن رباب ان ابى ان
يستفتي فهو رب منه فهو خير له ولو اكره عليه فلا باس به اذا كان اهلا وقال
ربيعا طالب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من اعمال البر
وفي نوادر بن هشام عن محمد في والي من ولاة المسلمين ولي قاضيا منذ كان
على المسلمين اسلم ذلك القاضي فهو قاضي على حاله لا يحتاج الى توليته ثانيا
وفي ادب القاضي لابن زياد في قاضي مكث زمانا ثم فسق وارتشى فانه

كذا صح

ابطل قضاياه حال فسقه وارتشائه وجاز ما كان قبله اما اذا لم يرد قاضيا
ينقض كل قضاياه كما اذا علم انه لم يزل عبدا او اعمى او محدودا في قذف
قال في نوادر ابن هشام ان كان الجور غالبا رددت قضاياه والا فلا وكذا
عن محمد في قاضي ارتد او فسق او عمي ثم اسلم او صلح او ابصر فهو على
قضائه وكذا الوالي في نوادر علي بن يزيد الطبري قال سالت محمد بن
الحسن في والي سجستان اذا اجلس مجوسيا يحكم بين المجوس ثم رفع
حكمه الى قاضي المسلمين قال محمد يبطل انفاذ الخليفة بتولية الحكام لوالي
سجستان فينظر قاضي المسلمين في ذلك الحكم ان كان حكم لو قضى به مسلم جاز
اجزنا قضاءه فسق وذكر الخصاف اذا ارتشى القاضي ثم رد ما اخذ
وتاب فهو على قضائه وعن محمد لو فسق القاضي ثم تاب فهو على قضائه وحكي
عن ابي الحسن انه ينعزل بفسقه وعن علي الرازي صاحب ابي يوسف
ينعزل القاضي بفسقه ولا ينعزل الخليفة بفسقه الا ترى انه بفسقه
لا ينعزل نوابه وقضاته لو مات وذكر في نوادر بن رستم لو فسق الاب
جاز له بيع مال ولده الصغير فيؤخذ منه الثمن فيوضع على يدي عدل واذا
فسق وصي الايتام يعزل ولا ينعزل بفسقه قال ابو حنيفة لو مات
والي مصر فاجمع الناس على ان يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة لم يجز وذكر في
نوادر ابن رستم عن محمد لو مات صاحب الشرطة فاجتمع الناس على
بهم الجمعة حتى يجيء عامل امير المؤمنين جازت الا ترى انه ليس على كل الناس
وعثمان محصور واذا مات الخليفة فقضاته وولاته على حالهم قال ولو ان
والي ولي قاضيا ثم مات فهو على قضائه قال محمد شهادة اهل
الاهواء كلهم جائزة الا شهادة البطون والخوارج سوى الرافضة فانه
لا يقبل شهادتهم وعن ابي حنيفة الا الخطابية فيهم وقال ابو يوسف
لا اقبل من شتم الصحابة وتبرا منهم ولم يشتم احدا وقال اصحابنا في قوم
شددوا في الدين فقالوا لا نقبل الا من هو مثلنا لا تبطل شهادتهم لضعف
رايهم وكذا قوم غلطوا الذنوب حتى جعلوها كفرا فقد اخطئوا ايضا في نوادر
ابن رستم رجل تزوج امراة بغير شهود او شهادة نساء منفردين ثم رفع
ذلك الى قاضي فاجازه وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاضي آخر لا يراه جائزا

فانه يجيزه ولا يبطله ولو اشترى بمكة بغير ارض فاجازه قاضي ثم رفع الى آخر
يرى ان يبطله لانه مجتهد فيه حتى لو قال ابو يوسف بيع الماء بدون الارض جائز
ذكره في نوادر بن هشام خلاف رواية الاصل ولو التوضي على غائب ثم رفعه
الى قاضي يراه باطلا ينفذه ولا ينقضه وفي نوادر بن رستم فيمن حلف لا يأكل لحما
وكان يمينه بالطلاق ثم اكل سمكا فرفعته امراته الى قاضي يراه لحما وفرق
بينهما ليس لقاضي آخر ان ينقض قضاءه وما عن محمد للشافعي انه ان يشهد على خطه
وان لم يتذكر وفي نوادر ابي يوسف فيمن قرا في صلوته ثم نظر وهو يتذكر [illegible]
لم يجز صلوته عند محمد ولو حكم حاكم بجوازها في جايزة وفي رواية بشر فيمن
طلق امراته ثلثا وهي حبلى او حائض او قبل ان يدخل بها فحكم القاضي بابطال
ثم رفع الى قاضي آخر لم يره جائزا فابطل قضاءه و حكم بوقوع الثلث ولو حكم
قاضي بجواز شيء ... ثم رفع الى آخر نفذه ولا ينقضه وكذا في شهادة ...
في موت ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قضاؤه كتبت في رواية
عن ابي يوسف يكتب في الجارية ولو ادعى رجل وامراة نسب ابن او ابنة
وهو معروف النسب او عيانا انه في يد فلان في بلد كذا ... فان القاضي
يقبل البينة على ذلك ويكتب فيه كتابا كما يكتب في المماليك عنده وفي قياس
قول ابي حنيفة لا يكتب في الاحرار الا الاب والام صغيرا كان الولد او كبيرا
او الزوج يدعي المراة ولا يكتب سوى ذلك في قولهم واذا كان الابوان حيين
لا اكتب للمولود وان كانا ميتين اكتب لكل وارث يستحق ولا اكتب
لغيرهم وقال ابو يوسف لا اكتب في النسب الا في الولد دون الاخ وفي
نوادر ابن رستم عن محمد لو اقام بينة عند قاضي الكوفة ان اختي فلانة بنت فلان
غصبها فلان واختطفها ... وحلاها الشهود يكتب له القاضي بذلك لانه بسبب
دون النسب يكتب وفي نوادر هشام اذا كان في المصر قاضيان جاز كتاب
احدهما الى الاخر في الاحكام عند ابي يوسف ومحمد وان كان في الكتاب اسم
القاضي دون كنيته لا يحكم حتى يكون فيه كنيته ايضا قال ابو يوسف لو اعطاهم
الكتاب واشهدهم على ما فيه ولم يختمه اقبله وهذا رخصة بالناس وعند
ابي حنيفة كتاب القاضي الى قاضي بمنزلة شهادة الشهود فلا بد من حضور الخصم
عند فك الكتاب وفي نوادر ابن رستم لو تقدم الى قاضي بغداد ببيان انه يكتب

له الى قاضي حلوان وقاضي همدان وقاضي الري وقال متى اذا وجدته في اي
بلد من هذه البلاد دفعته الى قاضي تلك البلدة ولا يجيبه الى ذلك لاحتمال انه
وجده في هذه البلاد الثلاث فيقضي كل قاضي بالف على حدة ولكن يكتبه الى قاضي
بلد واحد فان لم يجد فيه كتب قاضي تلك الكورة الى قاضي كورة اخرى بما جاءه
من كتاب قاضي بغداد ولو كان الكتاب على رجل فالذي جاء به غيبة لم يقبل
وعن محمد في قاضي نيسابور كتب الى قاضي مرو ثم متى يرد قاضي مرو وتقدم
غائبه قاضي نيسابور كتابه وقال اذا رجعت الى مكان قاضي الخصم واقبض
عليه فانه لا يجوز ولو ما لو كان نيسابور استشهده بانه قضى عليه بالبينة ودفع الكتاب
الكتاب بذلك جاز وقضى قاضي مرو على الخصم بما شهد عليه قاضي نيسابور
اذا رجع مرو ولو ورد عليه الكتاب عن قاضي وليس في مذهبه ما في الكتاب
فانه لا يحكم به وان كان مما يختلف فيه العلماء وقد ابدل على انه لا يجوز ان
يقضي بخلاف مذهبه متعمدا فانه لا يجوز حكمه على ما ذكره الرازي في شرح
الجامع اما لو غلط وحكم به جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكره في نوادر ابن
رستم واذا قضى القاضي ببينة او نكول يجب عليه ان يسجل اذا طلبه ذلك
من القاضي وعن الحسن قال ابو حنيفة اذا رأيت المحدث والقاضي يقنيان
فاعلم انه لا ورع لهما وانما يخبران من حولهما حبس قال ابو حنيفة للامام
ان يحبس في الديون من قرض او غصب او ثمن او مهر غير انه لا يحبسه
في اول ما تقدم اليه ويقول قم فارضه فان عاد اليه حبسه وذكر الخصاف
من قوله الصواب عندنا ان لا يحبسه حتى يساله الكل مال او سال عنده عن
ذلك فان قال لي مال حبسه وان قال لا مال لي فقال القاضي للطالب
ثبت عندي ان له مالا حتى احبسه وفي نوادر ابن رستم في قول ابي حنيفة
اذا قال قبل حبسه اما اقيم البينة على انه معسر وسلك عنه عنا ذلك
فقال لا اسلك ذلك احبسه شهرين او ثلثة ثم اسال الا ان يكون معروفا بالعسرة
فلا احبسه واذا شهد للمدعي رجل وامرأتان ... الصالحين حبس المطلوب
حتى يجيء بالاخر الى مثله اياما ... لا يحبس الوالدين والاجداد
والجدات في الدين الا في نفقة الصغير فانهم يحبسون بها ويحبس ما وراءهم
منه قريب او بعيد واحدا رجال او نساء وعن محمد لا يخرج من ماله

في الحبس الا انه لم يحدث بحبسه ويلقنه ولم يكن بحضرته احد فتح يخرج وقال
ايضا المحبوس يتورى في الحبس ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع فلا باس
ان يدخل عليه امراته وجاريته فيطاها حيث لا يطلع عليه احد وفي رواية
ابن شجاع عن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يمنع من وطي الحرائر
والاماء ولكن لا يمنع عن الدواء ولا عن اللباس والطيب ولا عن الطعام و
الشراب والبيع والشراء والنكاح ولا يخرج للحج ولا الجنازة واذا كانت امراة
لا ينبغي لها ان يلازمها الخصم بالنهار حيث لا يخاف عليها وبالليل يلازمها النساء
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في الورثة حبس عندنا وفي الورثة صغار
فاستوفى نصيبا ولم يستوف نصيب الصغار وان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوفي
للصغار ولو خاف المحبوس الهرب وطلب الى القاضي ان يخرجه قال
محمد يجب ان يوجره بالسوط حتى ينتهي عن ذلك عن ابن مسعود يجاء بالقاضي
يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يلتفت فان قيل ادخله وان دفع في مهوى
اربعين خريفا **من فتاوى الناطفي قال** رحمه الله في رجلين
هما في الفقه والصلاح سواء واحدهما اقرأ فتقدم اهل المسجد الاخر وتركوا
اقرأهما قال محمد فقد اساؤوا ولا ياثمون وكذا القاضي اذا ولي للقضاء وهو يستحق
للقضاء الا ان غيره افضل منه وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا
خليفة الا افضلهم هذا في الخلفاء خاصة وكذا قال اصحابنا ان عمر سنة (?)
لبين يستحق للخلافة لان في الصحابة من هو افضل منه في زمانه وهو استولى
على الامر من غير شورى ولم يكن عادلا من قبل انه جعل مصر لعمرو بن العاص
وانه وليها مع ظهور فسقه وفجر الناس على بيعته وقيل جعل دخل
مصر لعمرو بن العاص وذكر عن محمد بن شجاع لا يمدح معاوية ولا نذمه وهذا
ينبغي الطلاق ذكر الفسق عليه وقال علي الرازي انه لم يكن الامام عادلا فاحكامه
جائزة وفي نوادر بن هشام اذا لم تجز شهادة القاضي فحكمه لا يجوز وكذا لو كان
الامير الذي ولي القضاء جائرا لم يجز حكمه ولكن يجوز حكم قضاته وذكر الخصاف اذا
اخذ القاضي الرشوة صار معزولا وقال ابو يوسف اذا شهد رجلان على
قاضي انك قضيت لفلان على فلان بكذا فقال لم اقض لم تجز شهادتهما وذكر
في السابع مكمله (?) ان القاضي يعدي المدعي وان لم يعلم انه محق اذا طلب لبعضهم

ليحضره الا ان يكون في مسيرة مدة ايام لم يحضره وفي الماخوذ للحبس اذا شكك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف باليمين الا ان يكون اكثر رايه
ان دعواه باطلة وخصمه ان يحلفه وقال محمد يحلف في قبل الخطا فالله
قبلك وقبل ما قبلك حق من قبل فلان وعن بعضهم يحلف بالله ما قبلك
وذكر في مسائل ابي علي سماده في صبي مأذون باع سلعته فوجد المشتري
به عيبا واراد ان يحلفه لا يمين على الصبي حتى يدرك وعن محمد يحلفه واذا
ادرك لا يحلفه ثانيا وذكر ابو الحسين الطبري لا يمين على الصبي انما لو حلفه (?)
جاز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا ادعى رجل دينا على غلام مأذون
يحلفه القاضي فان نكل لزمه المال فهو في ذلك بمنزلة البالغ وذكر الخصاف
اذا قال الغريم للقاضي احبسني بدينه وقال صاحب المال لا اريد حبسه (?)
فانه لا يحبس وعن محمد في رجل خوطب امراة رجل او ابنته وهي صغيرة
فاسمعها وزوجها من رجل اجنبي بعد انا بداخلي يورد ها او يموت ولا يمنع
المحبوس عن جاريته يدخل عليه فيطاها في موضع خالي وعن محمد بعث (?)
القاضي امينا او امينين الى امراة مريضة لا تخرج لليمين ثم قال الامين
قد حلفتها لم اقبل قول الامين الا بشاهدين واذا عرف القاضي الشهود
بالعدالة او الجرح لم يسال عنهم ولو عدل الشهود واحد وجرحهم اخر
توقف الامر عند ابي حنيفة وفي نوادر هشام اذا عدل شاهدان ثم شهد
في حادثة اخرى لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهر وابو
يوسف سنة ثم رجع موقت ستة اشهر وذكر الطحاوي يقبل قول
الفاسق على رؤية هلال رمضان ولو قال الشهود بعد القضاء شهادتنا لانا
لم نشهد بهذه الشهادة فليس برجوع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار
فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم واما الذي
في الجنة فرجل اتاه الله علما فقضى به فذاك في الجنة **فتاوى الثعالبي**
قال رحمه الله لا باس بالدخول في القضاء اذا جمع شرائطهم ولا يقضي
في مجلس القضاء ولا يفتي الا من يثق به انه لا يريد الخصومة واذا فسق
القاضي فقذف فهو انعزل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد

بن عمار صح

قبول قول الفاسق على
رؤية هلال رمضان

القضاء الى الورع اجود منه الى العلم وعن شداد لا يكونن قاضيا على كورتين
ولا ياخذ الامن التي يحكم فيها لو ادعى دابة في يد انسان وادعى ذو اليد
سواها في موضع اخر باخراج قيمتها وتوضع على يدي عدل ويختم في عنق
الدابة ويكتب الى القاضي انه حكمت بها لفلان واستخرج ماله من بائعه
فان هلكت فمن مال الذاهب والقيمة للمستحق استحسانا والقياس
ان يسلم الدابة الى المستحق وكذا الجارية اذا كان ذو اليد امينا يذهب معه فان لم
يجده لم يدفع اليه هذا كله مذهب ابي يوسف وكذا الكتاب في عبد يحكم
عنده والظاهر عنهم انه لا يفعله في الجارية وعند ابن ابي ليلى يجوز في كلا شي
وبه نفتي ولو خرج فيه الحكم عن اقاويل المتقدمين ولا نص فيه جاز ان لم
يكن خطا عند علماء زمانه واذا وضع القاضي مال اليتيم في بيته ونسيها
ولا يعرف ضمن اما لو عرف انه دفعه الى قوم ولا يعرف الى من دفع
لم يضمن والافضل ان يضمن ولا يلقن الشاهد عندنا خلاف ابي يوسف
اخبرنا ان رجلا كان يلبوا يحضر مجلس ابي يوسف القاضي وكان
يطيل الصمت فقال له ابو يوسف يوما الا تتكلم يا هذا ولا تسال مسالة
فقال اخبرني ايها القاضي متى يفطر الصايم قال اذا غابت الشمس قال
ان لم تغب الى نصف الليل فتبسم ابو يوسف وقال وفي الصمت
زين للغبي وانما فضيحته لب المرء ان يتكلما روي اذا اكثر على عمر الخصوم
صرفهم الى زيد بن ثابت فلقي رجلا ممن صرفه فقال ما صنعت قال
اقضي علي يا امير المومنين فقال لو كنت انا لقضيت لك قال وما يمنعك
يا امير المومنين وانت ولي الامر قال لو كنت اردك الى كتاب الله او سنة
نبيه عليه السلام فعلت ولكني انما اردك الى راي والراي مشترك من
فتاوى الفقيه قال رحمه الله ذكر ابو يوسف في خصمين تشاتما
عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا يحبسهما او يعزرهما عقوبة لترك احترامها مجلسه
فهذا حسن فان ترك فحسن ايضا فان فعل احدهما فصاحبه يعاقبه اذا
طلب صاحبه وعنه اذا خرج القاضي ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه
وثمن صحيفته فاعطاه الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم
معه وكلف الخصوم الصحف لا احب ان يصرف الى غيره ما وضع وسمي له

وعنه

وعنه اذا حبس غريمه وغاب فسال القاضي عنه بعد شهر فبلغه انه محتاج
يستوثق بكفيل بنفسه ويخلي سبيله وعنه القاضي اذا قال جعلتك
وصيا فهو وصي تام اما لو قال جعلتك وكيلا في تركة فلان فيكون وكيلا في
حفظه خاصة دون البيع والشري كما لو قال جعلتك وكيلي في مالي
فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال انت وصيي بعد موتي فيكون
وصيا تاما قال شداد لو قضى لرجل على غريمه وحبسه ثم مات المقضي
له والقاضي وارثه فانه يخلي سبيله وقال بعضهم تركه في الحبس حتى تقضي
او يموت وليس هاهنا موضع التهمة قال ابو القاسم القاضي اذا اخذ الاجر
لم يصر عاملا بالاجر لله تعالى وكذلك سنو في حكمه من الله عز وجل
وكذا العلماء والفقهاء والمعلمون القران للناس ولو قدم الغرماء والورثة
الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولا يعلم شيئا من ذلك
يسعه ان يجعله وصيا وصدقهم وليس للشريف ان يوكل في الخصومة ولم يحضر
مجلس الحكم فان الوضيع والشريف فيه سوا خلافا لبعضهم قال وكيع
اذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه
وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم ويجلس الخصم فيه
ويقعد القاضي على الارض ثم يقضي بينهما قال الفقيه كل شي فيه اختلف
العلماء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه وليس لقاض اخر ان يبطله وهذا
رواية محمد وبه اخذ قال خلف بن ايوب قال سمعت محمد بن الحسن لو ان
رجلا تزوج امراة بغير شهود فاجاز ذلك عليه قاض من القضاة فان ذلك
النكاح جايز ومن تولى القضاء بالرشوة بمنزلة المتغلب فكل حكم منه رفع
الى قاض اخر ينقضه اذا لم يوافق رايه عن نصر بن يحيى قال كان ابو حنيفة
رحمه الله ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وكان ابو حنيفة
غايبا فجاء الى ابن ابي ليلى واشهد له شهودا بان ادعى فقال ابن ابي ليلى
فقد قبلت ما لديك يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم تعلم ولم تعاين احلف
ان شهودك شهدوا بحق فقال ابو حنيفة ما تقول في اعمى شج راسه رجل
بين يديه شهود فقدمه الى القاضي وشهد له شهود احلف المدعي ان
شهودك حق ما شهد وابى والاعمى لم يبصر فتنبه ابن ابي ليلى وقضى له

القاضي والعلما عاملون لله عز وجل لا ياخذوا الاجر

مما اختلف في الاجتهاد وفي ان كل مجتهد مصيب

مسائل شتى قال الشيخ ابو بكر الرازي في اصول الفقه كل مجتهد
مصيب في اجتهاده فان الاشبه عند ظنه فانه به مأمور وعن تقصيره منهي
ولا يكون مأمورا بما هو الاشبه بالصواب عند الله فانه غيب عنا وعند الشيخ
ابي الحسن الكرخي للحادثة حكم عند الله تعالى والمجتهد مكلف بطلب حقيقته
من الاشبه حقا انه عند الله فمن اصابه فهو مصيب ومن اخطاه فهو مخطئ والورى
مخطوط وهذا مروي عن عيسى بن ابان وذكر الكرخي كل مجتهد مصيب في اجتهاده
فيما اداه اليه رايه عند ابي حنيفة واصحابه اصاب الاشبه عند الله ام لم يصب
ولا يجوز ان يتعبد الله تعالى المكلف في حادثة بحكمين مختلفين او متضادين
والله تعالى لا اباح للمجتهد في حادثة في حكمين ولا في تاويل آية فتشابهه
ولا في الفتوى ويشبه ذلك بالتحري عند اشتباه القبلة وروي عن
محمد بن الحسن في الحوادث الصواب عند الله حكم واحد غير ان الله تعالى لم يكلف
المجتهد اصابته عينه وانما كلفه ما في وسعه وطاقته ولكن ان لم يصب وصف
بانه مخطئ ولا اثم عليه وقال عيسى بن ابان هو مكلف بما هو الاشبه عنده
وفي ظنه وان اخطا فهو مصيب وهذا هو مذهب الاصوليين وقال سفين
بن سحبان حكم الحادثة عند الله هو حكم الاصل الذي هو الاشبه به عند الله
بحيث لو انزل ذلك الحكم المتعلق بالاصل هو الاشبه وذكر الرازي مذهب
الاصم وابن علية وبشر بن غياث ان لله دليلا منصوبا على كل حادثة يجب
عليه نقله واحدة وقد كلف القايسون اصابة ذلك ومن لم يصب فهو مخطئ
عند الله وكل ما جرى في اجتهاده معذور في خطائه وقال ابو عبد الله الواسطي
لا بد ان يكون هناك مطلوب اشبه للامور بالحادثة يطلبه المجتهد
موافقته كالكعبة مطلوبة المتحري وعند ابي علي الجبائي وابي هاشم والقاضي
عبد الجبار ومشايخنا ليس للحادثة حكم عند الله تعالى وهو ما يودي اليه الاجتهاد
عند بذل جهد المجتهد وافراغ الطاقة فكل مجتهد مصيب وذكر ابو عبد الله
البصري وابو الحسين البصري لا اشبه في الحادثة ولا ما يجري مجراه بخلاف
ما ادى رأي المجتهد بخلاف ما قال الاصم والمريسي وفي آخر قولي ابي علي
الجبائي مثل قول الشيخ ابي الحسن الكرخي واما اصحاب الشافعي
فمضطربون فيه واما في اصول التوحيد الحق في واحد مما اختلف الناس فيه

بلاخلاف

بلاخلاف بين الفقهاء والاصوليين غير عبيد الله بن الحسن العنبري فانه قال
جميع ما عليه اهل الصلوة في اصول الدين وفروعهم صواب وحق حيث
تأولوا آية من كتاب الله تعالى وسنة ثابتة فان انزال النصوص محتملة دليل
على كل ما يحتملها فهو مراد منها وذكر في الاديان والملل الحق في
واحد قال الشيخ ابو بكر الرازي على موجب قول عبيد الله العنبري
الضلال والتشبيه والجبر والارجاء والوعيد والحشو كل ذلك صواب
وهذا خرق الاجماع فلم يأخذ به احد واما الاجتهاد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر ابو عبد الله البصري عن الشيخ ابي الحسن الكرخي لم يكن مشروعا
فيما في احكام الشرع بل هو موقوف على الوحي اما في امور الحروب وما
يتعلق بها كان يعمل بالاجتهاد حتى شاور فيها اصحابه وكان يترك رايه ويأخذ
بارائهم حتى اعترض بعضهم عليه حيث نزل بوادي فقال انصاري ليس هذا
بمنزل مكيدة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم عن رايه الى راي الصحابي ويجب
الاجتهاد على كل مكلف فيما ابتلي به تفقد الاستطاعة عنه عالما كان او عاميا وذكرا
كان او انثى غير ان اجتهاد العامي في طلب الفتوى عن المفتي وبتحريه في
فتياهم ويجزم على العمل بما هو اوقع في قلبه عند اختلاف الفتاوى وكذا
مجتهد في النظر في احوال المفتي فيتحرى الافضل والاورع واختلف
اصحابنا في المجتهد ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي ان عند ابي حنيفة له ترك
اجتهاده وتقليد غيره من المجتهدين كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك رايه
واخذ براي علي مرة وبراي ابي تارة وبراي معاذ تارة وبراي عبد الرحمن
بن عوف قال ابو يوسف ومحمد ليس للمجتهد الان يعمل برايه
وليس له تقليد غيره ومذهب ابي حنيفة مذهب عبد الرحمن بن عوف وعمر
وعثمان الا ترى كيف امر عبد الرحمن عليا بترك رايه واتباع سيرة الشيخين
ومذهب ابي يوسف ومحمد مذهب علي والله اعلم قال ابو بكر الرازي اول
من انكر الاجتهاد والقياس ابراهيم بن سيار النظام ثم اخذ منه الزمخشري وطعنوا
على الائمة واختلف العلماء في اهل الاجتهاد ذهب من لا فقه له ولا خبرة من الحشوية
ينبغي ان يكون المجتهد عالما بجميع العلوم اصولها وفروعها ونحوها وطبها ونحوها
وهندسيها وفلسفيها وحسابيها وتاريخيها وادابها في باب الفنون حتى

وجوب الاجتهاد على المكلف لعدم استطاعته عالما كان او عاميا وبالحالة اجتهاد العالم وما هو اجتهاد العامي

الصناعات وغيرها جهل اذ لم يحط علم نبي من الانبياء بجميع ذلك فالظنك بالائمة قال
ابو بكر الرازي لا يجب احاطة علمه بجميع ما ورد في الباب الذي يريد ان يجتهد فيه من تلك
الروايات اذ لا يمكن ادراكها وكم من الصحابة كان يجتهد في مسئلة ولم يحط علمه بجميع ما ورد
فيها وما قيل فيها قال الواجب ان يكون عالما بالاصول من الكتاب والسنة والاخبار
وعلم الثابت منها والمنسوخ والعام والخاص والحقيقة والمجاز والصريح والكنايات
والدلائل والمحتمل ومواضع اللغة ولغويات حمل بعضها على بعض ويكون
عالما باحكام العقول وما يجوز فيها وما لا يجوز وبمواضع الاجماع واقاويل الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وعالما بوجوه الاستدلال وطرق القياس الشرعية
كما هي والعقلية كما هي اما ان يكون عالما بجميع النصوص وجميع الاخبار فهذا تكليف
ما لا يطاق وقد ذكرنا هذا الباب في اصول الفقه واورده باختلاف المذاهب
في ذلك بتوفيق الله عز وجل وذكر الكرخي قبول خبر الفاسق في امر القبلة
مع الاجتهاد فصار كخبره عن طهارة الماء وقال محمد يجتهد في الفاسق في الهدايا
والصدقات وعزل الوكيل وعند ابي حنيفة اذا كان خبره على وجه الرسالة
لا يحتاج الى الاجتهاد وقال ابو يوسف يجوز رواية الحديث عمن سمع وان
لم يحفظه وقال ابو بكر الرازي اذا قال الراوي للرجل قد اجزت لك ان تروي
عني جميع ما في هذا الكتاب فان كان قد علم ما فيه جاز له ان يرويه عنه
فيقول حدثني او اخبرني كما ان رجلا لو كتب صكا بمحضر جماعة ثم قال لهم اشهدوا
بما فيه جاز اداء الشهادة بما فيه وروي عن ابي يوسف لا يسعه ان يقول
حدثني او اخبرني حتى يسمعه او يقرا عليه فهذا مذهب الاصوليين وعلى ذلك
دلت مسائل ابي حنيفة وذكر في آخر الفتاوى عن الحسن بن زياد رجل
افتاه فقيهان فيما اختلفا فيه ينظر ان كان جاهلا فياخذ بايهما شاء بعد ان كانا
في العلم سواء وسئل محمد بن الحسن متى يحل للفقيه ان يفتي قال اذا كان
صوابه اكثر من خطائه وقيل لخلف بن ايوب لم لا تفتي وانت تعلم ليس في البلد
اعلم منك قال ارأيت لو دخلت كانك ايسعك ان تفتي وليس هناك احد اعلم
منك وقيل للمفتي ايجوز هذا الامر كما يجوز استعماله بالاجارة سئل
ابن عمر مثله فقال لا ادري ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا جسرا لجهنم
وعن شداد بن حكيم من عرف قول ابي حنيفة واصحابه يسعه ان يفتي فان اختلفوا

ان كان

ان كان بحيث ما يختار فيختار من كلامهم والا فقول ابي حنيفة وقال ابو بكر
الاسكاف الرجل وان حفظ جميع كتب ابي حنيفة لابد ان يتلمذ للفتيا قال
ابو الليث اجابة المسئلة على عادات اهل البلد ومعاملاتهم واصطلاحاتهم فلا
بد من اعتبار ذلك وتفاوت الزمان عن الاسكاف في فقيه بقرية ليس فيها
افقه منه ايسعه ان يخرج الى الغزو ويضيع اهل البقعة اذا لم يجدوا
غيره قال ابو القسم العلم الذي يفترض على كل مكلف معرفة الله عز وجل
ومعرفة رسوله ثم ما افترض الله عليه من العبادات ثم امور معاشه في
الاكتساب على الوجه المشروع الذي استعمله ومعاشرة الاهل والاولاد
على ما ورد به الشرع واما ما وراء ذلك من العلوم ففرض كفاية غير متعينة
ولا يجوز تضييع ذلك في الجملة وقال ابو بكر الاسكاف ليس للمفتي ان
يترك رايه وياخذ براي غيره اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يجوز ان يدل المستفتي
ويقول اذهب الى فلان فانه يفتيك بان الطلاق فيه لا يقع الا ان يكون
هو غير مستنبط فاحاله الى مستنبط جاز ويجوز للفقيه البارع ان يشتغل
بالعبادة وان اعرض عن تعليم الناس وفتياهم اذا كان الناس في غنى عنه
بمثله واختاره كل من الصحابة كثير نحو سعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد وغيرهما من العشرة سكنا بالعقيق على اميال من المدينة ومن التابعين
نحو عامر بن عبد قيس والربيع وهرم بن حيان ونظائرهم ثم من بعدهم سفيان
الثوري وداود الطائي وابن المبارك وابي سليمان الداراني وعن الاسكاف في
رجل حلف بطلاق امراته ان تزوجها والرجل لم يكن من اهل الاجتهاد
والاستنباط فسأل فقيها من اهل الشافعي فافتاه بالحل ثم حدث
الرجل فقيها على مذهب ابي حنيفة ينظر ان كان هذا نصا قول سائر الفقهاء
يومئذ جاز له المقام معها اما لو كان متوقفا الى اليوم لم يسعه ان يقوم على ذلك
ابو حنيفة لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ولا يحل للفقيه
ان لا يفتي اذا احتاج الناس اليه وهو من اهل ذلك ولو ابدع المفتي بدعة
ضلال لا يعلمها الناس اذ ليس هناك غيره من الفقهاء لا يعذر الاتباع في
الاقتداء به عنه عن نصر بن يحيى عن بشر بن الوليد قال قال ابو يوسف
عند موته اللهم انك تعلم اني لم ازن قط ولم اشرب الخمر قط ولم اجر في قضية

وانا اعلم بما قضيت بكتابك وسنة رسولك ومهما اشكل علي شيء جعلت بيني وبينك
عبدك ابا حنيفة فاني لم اعلم احدا في خلقك اعلم منه والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار بالغصب

قال الله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وعن ابن مسعود انه كان
على الصفا يلبي فيقول يا لسانا قل خيرا تغنم او اسكت تسلم من قبل ان تندم
فقيل له هذا شيء سمعته ام شيء قلته قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل انه غصب من رجل شيئا يلزمه
ما شاء ولا بد ان يقر بشيء فالقول قوله مع يمينه ولو اقر انه غصب عبدا من رجل
فالقول قوله في عينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان فائتا مع يمينه وكذا في الشاة
والبقرة والمتاع وفي الدار ما شهدا وانها في بلد آخر ولو قال غصبته الدار
فيه يد هذا الرجل وصاحب اليد ينكره لا شيء على المقر عندنا غير تلك الدار وقال
محمد يضمن قيمة تلك الدار للمقر له مع يمينه ولو قال غصبته هذه المائة او هذا
العبد وادعاهما المقر له يحلف للغاصب ايهما شئت او احلف على الآخر
ولو ادعى المقر له احدهما استحلف الغاصب عليه ولو اقر بغصب هذا العبد
من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه والا استحلف
لكل واحد منهما فان نكل لاحدهما قضي به له وان حلف لم يكن لهما عليه شيء وليس
لاحدهما اخذه في قول ابي يوسف اولا ولهما ذلك في قول محمد وهو قول ابي
يوسف اخرا وان نكل عن اليمين لهما دفع العبد اليهما وقيمته اليهما نصفين ولو
قال غصبته من هذا لا بل من هذا فهو للاول وللآخر قيمته واذا اقر بشيء لانسان
قريب او بعيد صغير او كبير مسلم او كافر مرتد او مستامن او مملوك محجور او ماذون
ضمن له ان فات ورد ان وجد عبد الاب اخذ مال ولده الصغير لم يضمن صاحبا
ان كان عينا حتى يستهلكه وكذا وصيه وكذا المولى غصب من مكاتبه او من عبده
الماذون المديون وكذا المكاتب يغصب من مولاه ولو قال غصبتك هذا الثوب
ابيض ان شاء الله لم يكن عليه شيء ولو قال غصبته ابيض الا انه صنعه صدق

اما لو

اما لو استثنى كله لم يصح لو قال غصبتك كذا او كذا او قال كذا مع كذا او قال
كذا بكذا او كذا حليته كذا الزمناه اما لو قال كذا من كذا او كذا على كذا الزمناه الاول
فقط ولو غصبتك كذا في كذا والثاني مكان وعاء للاول الزمناه نحو ثوب في
منديل او طعام في سفينة حتى اذا لم يصلح وعاء نحو قوله درهما في درهم لم نلزمه
الثاني وان كان في وسطه نحو قوله غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه
ثوب عند ابي يوسف وقال محمد لزمه احد عشر ثوبا ولو غصبتك ما به كر
حنطة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد ولو قال غصبت ثوبه
ورددته عليه بكلام متصل لم يصدق على الرد لو قال غصبتهم ثوبا من
من عينه يضمن الثوب دون الخصم وكذا ما يشابهه مفاوض اذا اقر
المفاوض في مرضه بدين من تجارتهما يؤخذ به في الحال او يؤخر عن
دين الصحة لزم شريكه في الحال وان جحده اما لو اقر لوارثه لم يلزم شريكه
وكذا اما اقر بدين لزمه من ثلثه نحو اقراره بالكفالة لاجنبي لم يلزم شريكه عند
ابي حنيفة الا مقدار ما يلزمه ولو اقر الصحيح بدين من تجارتهما وجحده
المريض او اقر به جميعا اخذ به الصحيح في الحال ولا يؤخذ من مال
المريض الا بعد دين الصحة ولو اقر به الصحيح لوارث المريض لزمه كله
دون المريض ولو كان قال الرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما قضي
لك عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف لذلك الرجل لزم المريض
في جميع ماله جنين لو اقر لما في بطن امرأته بدين او عين ثم ولد لستة
لو قرب يعلم انه كان في البطن لم يصح حتى يبين وجها يصح نحو ميراث
او وصية الآن به لو اوصى لو انه رجل ان يتلف بعد موته جاز وبالدين
لما لم يجز خيار لو اقر بدين قرض او غصب او عارية او وديعة
قائمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة ايام صح وبطل الخيار ولو اقر
بدين كفالة على شرط خيار مدة معلومة وصدقه المقر له صح له الخيار
وان لم يصدقه لزمه حالا ولا يجوز اقرار الصبي التاجر بالمهر والجناية
والكفالة اما اقراره بدين من تجارته او بدين في تركة ابيه صح عارية
لو اقر ان هذا الثوب او هذه الدابة في يده عارية بملك فلان او ملكه
او من ملكه او بيعه اثنان او ميراثه او بحقه او من حقه او من

صح وكذا لو اقر بقبوض على هذا الوجه او بالف مضاربة ولو قال هذا الثوب عندي
عارية او هذه الالف مضاربة عندي بحقه لم يكن اقرارا ولو قال اخذت هذا
الثوب منك عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ مع يمينه
ما لم يلبسه عند ابي يوسف ومحمد ولو قال اقرضتني الفا فقال الآخر غصبتني
فللمقر له اخذها فان كانت هالكة ضمن المقر ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية
لفلان فهو اقرار له بها اما لو قال هذه الدراهم عندي عارية على يدي فلان
فليس باقرار دراهم لو قال له علي مائة درهم ثم قال بعده هي وزن خمسة
فان قال بالكوفة فعليه مائة وزن سبعة ما لم يبين وزنها موصولا وكذلك الدنانير
فان كانوا في بلد وزنه معروف ينقص من سبعة صدق وان اختلف نقد
البلد وقد احضره فهو على اقل ذلك ولو قال له علي اصبهانية عددا ثم
قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة وزن سبعة من الاصبهانية فالدراهم في
بلادنا وزن سبعة الا ان يحيل الاقرار تقاضيا او زيادة في الوزن معروف فا
لو قال علي درهم صغير او كبير لزمه درهم وزن سبعة ولا يصدق واحد منهما على
زيادة او نقصان وكذا لو قال له علي كذا دراهم فهي ثلاثة دراهم وزنا وكذا الفلوس
والطليب والمفيد فكله على التمام ولو قال علي درهم وزن نصف درهم موصلا
كالمعنى صدق في يده ذلك بثوب فقال وهبه لي فلان فقال فلان نعم
او اجيد او قال صدق او قال بالعارية فهو اقرار ولو اقر الواهب بالهبة
والقبض ولم يعاين الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه
لم يستحلفه خلافا لابي يوسف لغط لو قال له علي عشرة لزمه العشرة
الا ولى الا ان يقول عنيت هذه وهذه وكذا في الدنانير لو قال علي درهم في
قفيز حنطة لزمه الدرهم دون القفيز وان قال له علي قفيز حنطة في درهم
لزمه القفيز دون الدرهم وكذا له علي قفيز زبيب في عشرة مخاتيم حنطة لزمه
الزبيب دون الحنطة لو قال له علي درهم مع درهم او بعده درهم او قبله درهم
او بعده درهم او معها احدهما دانقا وقفيز حنطة او درهم ودرهم او ودرهم فدراهم
لزماه جميعا اما درهم درهم او درهم بل درهم او قال له علي درهم له علي درهم لزمه درهم
واحد لو قال له علي درهمان درهمان كرر لمثله دراهم اما في قوله علي مائة الف
ما بيان لزمه في القياس ثلث مائة وكلما نقص فيلزمه مائتان ولو اقر

بمائة

بمائة في موطن ومائة في موطن آخر او بالف او باكثر اخذ بالمالين جميعا عند ابي
حنيفة وان كان الاقرار الثاني بالمائة عند الحاكم يوخذ بالمال واحد ويدخل
الاقل في الاكثر فيوخذ بالاكثر عندهما والموطن والمواطن سواء ولو قال
له عندي مائة بضاعة قرضا او قبلي مائة لزمه وكذا الديون اما لو قال
عندي او معي او في كيسي او في صندوقي فهذا اقرار بالوديعة لو في مالي مائة
او في دراهمي هذه درهم فهو اقرار اما لو قال له من مالي الف او من دراهمي
هذه هبة لا تصح الا بقبضها اليه الا ان يقول له من دراهمي الف لا حق لي فيها
فهذا اقرار بالدين ولو قال له عندي مائة وديعة قرضا او مضاربة قرض
فهي قرض ولو قال له قبلي مائة دين وديعة او وديعة دين فهو دين
اما في قوله له علي او قبلي الف وديعة فهي وديعة زيف لو اقر بالف
دين من قرض او ثمن بيع ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق
وصل او لم يصل عند ابي حنيفة وعندهما صدق ان وصل اما لو اقر
بها غصبا او وديعة ثم قال هي نبهرجة صدق فصل او وصل اما لو
قال هي ستوقة او رصاص صدق ان وصل ولم يصدق ان فصل
وان اقر بكر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية فالقول قوله
وكذا لو اقر بكر حنطة غصبا او وديعة ثم ادعى انه ردية وكذا الكيلي
والموزون وكذا الغاصب اذا جاء بالطعام عفنا وزعم انه غصب وكذا المستودع
الا ترى لو جاء بثوب متخرق وقال هذا الذي او دعتني او هذا الذي غصبته
منك فهو مصدق لو قال له علي عشرة الا فلسا من قرض او ثمن بيع
ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وان وصل عند ابي حنيفة
وعندهما صدق في القرض اذا وصل وفي ثمن البيع صدق عند محمد
وعليه قيمة الثوب وكذا في قوله عشرة دراهم ستوقة من قرض او ثمن
بيع اذا وصل لو قال غصبته عشرة الا فلسا ثم قال هي من الكاسدة
صدق وكذا في الوديعة لغط لو قال له اقض الالف التي لي عليك
فقال نعم او قال سأعطيكها او قال غدا اعطيكها او سوف اعطيكها
او اقعد فاتزنها او انتقدها او فاقبضها او قال لم يحل بعد او
قال غدا او قال اتزنها او انتقدها وخذها او ارسل غدا من يتزنها

او من يقبضها او لست عندي اليوم او لست بمهيأ ت او لست بميسرة اليوم او
اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضانيها او قال
قد عممتني بها او لازمتني بها او اذيتني فيها او والله لاقضينكها او لا زنها لك اليوم
او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي
فهذا كله اقرار لازم اما لو قال اتزنها او انتقدها او خذها فليس باقرار وكذا الحكم
في سائر الديون لو قال اقض مالي عليك فقال احلك بها على غريمك
او ابتغ غريمك اضمنها لك او تحتال بها علي فهو اقرار اما لو قال قبضتها
او قد ابراتني منها او قد جبيتها او تصدقت بها علي او قد حللتني فهو اقرار
ولو قال اعتقني هذا العبد فقال نعم ابي فقال غدا فقد اقر وكذا في الجارية
والوديعة وكذا ... وكذا ابتع مني عبدي هذا او استاجره مني او اعرتك
دابتي هذه او دفع اليه غلة عبدي هذا فقال نعم فقد اقر وكذا افتح باب داري
هذه او جصص داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلتي هذا
او لجام بغلتي هذه فقال نعم فقد اقر في كله اما لو قال لا في جميع ذلك لم يكن
اقرارا ولو قال ليس لك علي مائة فلم يقر بشيء لو قال قد علمت كذا اذا كان
لك علي مائة درهم وفعلت كذا يوم اقرضتني مائة او اذكرت اقرضتني فهو اقرار
لو قال قد اقرضتك مائة فقال لا اعود لها او لا اعود بعد ذلك فهو
اقرار وكذا اخذت مني مائة فقال لا اعود لها ولو قال لم اغتصبك الا هذه
المائة او غير هذه او سوى هذه او بعد هذه المائة شيئا او مع هذه فكله اقرار و
قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك ولو قال قد اقرضتك
مائة فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او من
احد معك لم يكن كله اقرار ولو قال مالك علي الا مائة او سوى مائة
او اكثر من مائة فهو اقرار ولو قال مالك علي اكثر من مائة ولا اقل لم يكن
اقرارا ولو قال لي عليك الف فقال المطلوب بعث نسيء مائة عليه نسع مائة
ولو قال لا اخبر فلانا ان لفلان علي الف او اعلمه او تبشره او قلت له
او اشهد وان لفلان علي الفا كله اقرار وكذا لو قال اخبر فلانا ان لفلان
عليك الف فقال نعم فهو اقرار وكذا لو سأله فقال اعلم ان لفلان
عليك الف او ايذنه او اشهد فقال نعم واما لو قال وجدت في كتابي

ان لفلان

ان لفلان علي الف او وجدت في ذكري او حسابي او بخطي او كتبت بيدي
فهو باطل ولو قال كتبت بيدي علي صكا بالف او كتبت بخطي مثل ذلك
شهد به فلان وفلان فهو اقرار ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا به فهو جائز ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره
انه له علي الفا ولا تعلمه لم يكن اقرارا واما لو بدأ فقال لا تخبره بان له علي
الفا او لا تعلمه فهو اقرار وكذا له علي الف لحقه او من خمسه او من ميراثه
او لميراثه او بملكه او لملكه او باجرته او لاجرته او من اجرته او لشركته او بشركته
او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او بضاعته او ببضاعته وكذا اشهد
ان له علي الف بمنزلة قوله اخبره فكله اقرار بخلاف قوله لا تشهد ولا
تخبر ولو قال له علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه موصولا
لم يصدق عند ابي حنيفة وعندهما يصدق اما لو فصل لم يصدق بالاخلاف
ولو قال له علي الف من ثمن خمر وفصل لم يصدق عنده وعند صاحبيه
يصدق ولو قال ابتعته منه بيعا بالف ثم قال لم اقبضه صدق بالاخلاف
ولو قال له علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر فان اقر به
الطالب وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا وانما بعتك
غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء واما لو قال
هذا العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره فالمال لازم له ولو قال علي
الف من ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له لم ابعك هذا وقد بعتك غيره
لم يكن على المقر شيء ولو قال اقرضني الفا او له علي الف قرضا ثم قال
لم اقبضها فهو ضامن له وكذا في قوله عندي وديعة له فلم اقبضها مرض
عن ابن محمد اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل عندوا ... فانه
جائز وان احاط لو اقر المريض بدين ثم بدين تحاصا في ماله اتصل
كلامه او انفصل وكذا ان اقر بدين ثم بوديعة اما اذا اقر بوديعة ثم
بدين فالوديعة ودين الصحة مقدم على اقراره بالدين والوديعة في
مرضه واما دين ثبت باستقراض او شرى او عاينه الشهود فيتحاصا
غرماء الصحة بما ترك وهذا مقدم ايضا على اقراره في المرض فلو قضى دينا
اخذه في مرضه فهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة

ثم مات ورددته وجعلته بينهم بالحصص ولو كان في يد المريض الف لا مال
له غيره ولا دين عليه فاقر بدين الف ثم اقر بالالف التي في يده
وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف ثم مات قسم تلك الالف
بينهم اثلاثا ولو سواء صاحب الدين الاول فهي بين صاحب الوديعة
والغريم نصفان فلا يبطل حقهم باقرار الاول ولو اقر المريض
بالف بعينها انها لفلان عنده لا مال له غيرها تتصدق بالثلث في
قول ابي يوسف وقال محمد كلها ميراث لا تتصدق بشيء ولو
تزوج المريض امراة بالف وهي مهر مثلها فهي اسوة غرماء الصحة فهو مقدم
على ما اقر في المرض من دين او وديعة وارث لا يجوز اقرار المريض
لوارث بدين او غيره فان لم يمت المريض حتى صار وارثه غير المقر له
جاز اقراره وان لم يكن وارثا يوم اقر ثم صار وارثا يوم مات بطل اقراره
ولو كان وارثا يوم اقر ثم خرج او مولاه ويوم مات وارثا فيما بين ذلك
خروج منه ان يكون وارثا بجنونه او فسخ موالاه بطل اقراره عند ابي يوسف
وقال محمد فهو جائز ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات
المريض ووارث المقر له من ورثة المريض فهو جائز قال ابو حنيفة
لا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين فهو بمنزلة الوارث الا اذا لم يكن
يوم الاقرار صاحب فراش جاز ولا يجوز اقرار المريض بدين لعبد
وارثه ولا لمكاتبه ولا لعبد قاتله ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما
وارثه ثم مات لا يجوز ذلك لواحد منهما عند ابي حنيفة مشتركا ولو قال
الابن لا شركة بيني وبين الاجنبي ولا شيء لي يحلف للاب لم يصدق وكذا
لو قال الاجنبي ذلك لا شيء للاجنبي عندنا وقال محمد ان جحد الاجنبي
الشركة بينهما جاز اقراره في حصته ولو استقرض المريض وارث معاينة
الشهود فهو بمنزلة الاجنبي فيه ولو اقر بدين من مهر امراته صدق الى مهر
مثلها وتحاص غرماء الصحة ولو ورثت المراة في مرضها بقبض المهر
لم يصدق لو استغرق دين الصحة ماله فاقر في مرضه انه اقرض
رجلا الف في مرضه ثم قال استوفيتها منه لم يصدق ولو باع شيئا
فيه فقبض ثمنها ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وكذا ان لم يكن عليه الا دين

المريض

المريض قتل رجل قتل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا قيمته الف
وترك عليه دين الفي درهم فعفت المراة عن الدم وقضى الابن بنصف
اثمان الدية وهي ثمانية الف درهم وسبعمائة وخمسين درهما ثم جاء الغريم
وقبض دينه ثم مات الابن والعبد بين الابن والمراة على الميراث اثمانا
ويتحاصان لها عليك من الدية جزء من ثمانية وسبعين جزءا يباع نصيبك
فيه او يفديه له ولو كان في يد المريض الف فاقر انها وديعة لفلان
ثم قتل المريض عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان الاخر يتقي له نصف
الالف ويا خذ صاحب الوديعة وديعته ولا شيء للغائب ولو لم يقر بالوديعة
ولكن اقر بالف لرجل فقضاها اياه في مرضه قبل ان يقتل فان
لحق الميت دين بعده اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه
ديته وارث لو مات وترك الفا وابنا فاقر الابن ان لهذا على ابي الف
دين ولهذا الف في كلام فان الالف بينهما نصفان اما لو اقر
الاول ثم سكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فان دفعها الى الاول
بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة ولو قال هذه الالف وديعة لهذا
ولهذا الاخر على ابي الف دين في كلام موصول فصاحب الوديعة احق
بالالف ولو بدا بذكر الدين تحاصا ولو قال لهذا على ابي الف لا بل لهذا
قضى بها للاول فان دفعها بغير قضاء ضمن للثاني مثلها ولو قال لرجل
هذه الالف كانت وديعة لك عند ابيك وقال الاخر لي على ابيك
الف دين فقال صدقتما فعند ابي حنيفة الالف بينهما نصفان وقال
محمد صاحب الوديعة احق بها ولو مات وترك ثلث بنين وثلثة الاف
درهم فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل على ابيهم ثلثة الاف وصدقه
الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الالفين وصدقه الاصغر في الالف فيها
فانه ياخذ منهم الفا اثلاثا ويا خذ الالف من الاوسط والاكبر نصفين ويا خذ
من الاكبر ما بقي عليه عند ابي يوسف وقال محمد ياخذ الاكبر كل ما في يده
من جميع الثلاثة الالف التي اقر بها ومن الاوسط ثلثيها ومن الاصغر
ثلث الالف ثم قال فان تعرضوا فليلتقي الاصغر فقدمه الى القاضي يحكم عليه
بالالف التي في يده ثم ان لقي الاوسط بعده فيحكم عليه القاضي بالالف

التي في يده اثلاثا ثم ان لقي الاكبر حكم عليه بالالف التي في يده اثلاثا فقد اخذ منهم
ثلاثة الاف كلها اما لو لقي الاكبر اول مرة قضي عليه بجميع الالف التي في يديه
ثم لقي الاوسط قضي عليه بالالف التي في يديه اثلاثا ثم لقي الاصغر قضي عليه بثلث
الالف التي في يديه ولو جحد وقال لم يقبض ابي الا هذه الالف لم يقض
عليه بشيء وان لقي الاوسط اول مرة قضي عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر
بعده فالجواب على ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره في الاول يعني
شرط اقراره وانما ياخذ منه خمس مائة في هذا الوجه وان لقي الاكبر
قضي بكل الالف ما في يده ولو ترك ابنين والفين فاقتسماها ثم ادعى رجل
على ابيهما الفا وادعى آخر الفا فاقر احدهما لاحدهما واقر الاخر للاخر
وحده والاقراران معا فالذي اقر له ياخذ من كل واحد منهما خمس مائة
وان اخذ الاخر من الذي اقر به ما في يده وهو خمسمائة وكذا لو كان الميراث
مما يكال او يوزن او دنانير والدين مثله ولو ترك عبدين وقيمة كل واحد
الف وترك ابنين فاقتسما العبدين اخذ كل واحد عبدا ثم اقرا جميعا ان
اباهما اعتق العبد الذي في يد الاصغر واقر الاخر ان اباه اعتق الذي
في يديه في صحته والاقرار بجميع ذلك معا فهما حران ويضمن الاكبر للاصغر
نصف قيمة الذي في يديه وكذلك لو ادعيته على هذا الوجه يمين لو
ادعى عبدا في يدي رجل وطلب يمينه فنكل المدعى عليه يقضى للمدعي
بالعبد وانه بمنزلة الاقرار فان اقام بعده ان العبد كان للاخر لم يصدق
عبد في يديه فادعاه رجل وقال انه عبدي فجحد فطالب يمينه فنكل
فقضي به للمدعي ثم جاء آخر وادعى ان العبد لي غصبتنيه الذي كان في يديه
فاراد ان يحلفه فنكل غرم له قيمة العبد وكذلك في الوديعة والعارية
وجميع الاملاك فيه سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني شيئا عندنا ولا
يمين عليه ويضمن في قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول ولو مات
رجل وترك ابنا وعبدا لامات له عنده فادعى رجل انه استودع العبد
اياه واراد يمين الابن على العلم فابى ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعى
آخر بعده مثل ذلك لم يستحلف الابن وكذا ما ادعى على الاب من غصب
او عارية لا شيء على الابن للثاني ولو ابى عن اليمين ثم قال انا احلف

بعد ان يقضي القاضي فانه يقبل منه وان اجله بالتحليف يوما او يومين او ثلثة
فلا باس ان يؤخره الحاكم وان لم يؤخره الحاكم وامضى الحكم جاز فما بعد القضاء
لو اراد ان يحلف لا يقبل فصل ودار بين رجلين فاقر احدهما
ببيت بعينه منها لرجل وانكره صاحبه فصاحبه تقاسما نصف الدار في موضع
واحد فان وقع البيت في نصيب المقر سلم للمقر له وان وقع في نصيب الاخر
قسم النصف بينهما يضرب فيه صاحب البيت المقر له بذلك ذرع البيت و
يضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار بعد البيت وكذا في البستان والارض
والطريق في قول ابي حنيفة حمام بينهما فاقر احدهما بالبيت الاوسط لرجل
لا يجوز وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت اما لو اقر بنصف الحمام
او ثلثه شائعا جاز فصل ريطة بينهما فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل
فينصفه من ذلك الثوب للمقر له وكذا الدقيق والحيوان بخلاف الدار
طريق بين قوم على باب مشرب فاقر احدهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره
على شركائه وليس للمقر له ان يتعدى فيه حتى اقتسموا فان وقع موضع الطريق
في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره فللمقر له ان يتبع المقر
بحصته ذلك الطريق فيما اضاف بحمل ما وصفت لك في البيت ولو ان نهرا
بين قوم خاص [illegible] منهم اقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجز على شركائه
فان كانوا [illegible] اقر احدهم ان [illegible] هذا النهر لرجل [illegible] في حصته
فكان بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشرة [illegible] ولو قال [illegible] هذا
الطريق له لم يجز على اصحابه وليس للمقر له ان يتبع فيه بخلاف النهر يتحاصون
دون الطريق حتى لو كان فيه ضرر على اصحابه لم يجز فيه ابدا ولو كان ذكر
او غير بين ثلثة نفر اقر احدهم بعشرة لرجل دخل في حصته [illegible]
بين [illegible] فصل حلي مفضضة بينهما اقر احدهما بحليه لرجل لم يجز على
شركائه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلي مصوغة من ذهب ودار بينهما اقر
احدهما لرجل بجذع في سقف بيت منها ضمن نصف قيمة الجذع وكذا
لو اقر بلوح في باب او بآجر في حائط او بعود في [illegible] ودار بينهما فباع
احدهما نصف بيت معلوم لم يجز لما فيه من ضرر على شريكه اما لو اوصى لرجل ببيت
منها بعينه فانه يقسم الموصى النصف كاملا فان وقع فيه البيت اخذه الموصى له

فبذر وزرع البينة من نصيبه عند ابي حنيفة وقال محمد ان وقع في نصيبه اخذ
الموصى له نصفه من الثلث وان وقع في نصيب شريكه اخذ بمقدار ذرع نصفه
من نصيب الموصي ولو قال لك على مكاتبي الف فبطل ان عتق المكاتب
بطل اقراره ولو عجز ورد في الرق لزم اقراره ولو قال لك على فلان
الف او على ثم مات فلان المقر وارثه وترك مالا لزمه الاقرار ان شاء كان
عليه وان شاء في مال الميت وكذا لو اقر به بعد موته اما لو اقر لك على فلان
الف فهو في التركة لو قال له على الف لا بل على فلان لزم المقر المال
مجهول اقر له بشاة في غنمه قيل له ادع ايها شئت واقم البينة او استحلفه
فان ادعى شاة بعينها وادعاه المقر اي شاة منها جبرته على ان يعطيه شاة محمد
منها شاة وان لم يعين وادعى فيها شاة منها وقالا الاقرار او رجع المقر عن
اقراره وجحده فهو شريكه حتى لو كانت الغنم عشرة اخذ عشر كل شاة
منها وما ماتت منها ذهب من مالهما وان ولدت شاة كان لهما على ذلك الحساب
ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة فلم يبلغ ذلك الطعام كرا فهو له
كله ويحلف ما استهلك منه شيئا ولا شيء عليه ولو قال له هذه الشاة
او هذه الناقة ثم جحد وحلف ماله فيهما شيء وادعاها الطالب يقضى له
بالشاة الاوكس منهما ولم يلف شريكا في الناقة ولو قال له حق في هذه
الغنم ثم قال عنيت هذه الشاة صدق مع يمينه اما لو قال له حق في هذه
الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا البناء بغير ارض
لم يصدق وقد ثبت للمقر له في اصل الدار حق ولو قال له حق في هذه
البستان ثم قال ثمرة هذه النخلة لم يصدق اما لو اقر بالنخلة باصلها فقد
اقر بارض النخلة حتى لو قال النخلة بغير ارض لم يصدق لو قال له
في هذه الارض ثم قال حقه اني اجرتها سنة او زرعها لم يصدق وكذا
في سكنى الدار الا ترى لو قال له في دار والدي هذه وصيته له من والدي
ثم قال هو سكنى هذا البيت سنة لم يصدق حتى يعطيه شريكه في اصل الدار
اما لو وصل في كلامه له وصيته في هذه الدار السكنى شهرا وله فيها حق سكنى
شهر صدق وكذا [illegible] فيها ميراث سكنى شهر ولو قال في هذا العبد
شرك فله نصفه عند ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما

اقر به

اقر به اما لو قال هو شريكي فيه او شريكي وله او هو بيني وبين فلان شركة
فله النصف وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر او له معي فيه
شرك بالعشر فالقول قوله وكذا لو قال هذا العبد لي ولفلان او الثلثان والثلث
وان اقر ان لفلان وفلان فيه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا عند ابي
يوسف ولو قال اشركت فلانا في نصف هذا العبد وقد كان اشتريت
فلانا في هذا العبد فهو سواء وله النصف عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس
متى قال اشركته في النصف ينبغي ان يكون له الربع ولو قال لفلان عليه
حق ثم قال عنيت حق الاسلام لم يصدق الا بعد ان يقر بشيء ولو اقر
لفلان بحق في عبده هذا او في امته هذه فادعى الطالب حقا في الامة
فان حلف المقر لم يكن له حق فيها ولا حق له في العبد لانه لم يدع فيه شيئا اما
لو ادعى فيهما جبرت المقر ببيان في احدهما واحلفه على دعوى الطالب
ان ادعى الاكثر من ذلك ولو اقر له بحائط ثم قال عنيت البناء
دون الارض لم يصدق فيقضي بارضه وكذا لو اقر باسطوانة في دار
مسقوفة اما لو اقر بخشبة في دار رجل ثابتة وعليها حمل فللمقر له
الخشبة دون الارض فيقلع ويرفع البناء اذا قلعها ضرر فيضمن المقر
قيمتها لو اقر بنخلة او شجرة دخلت الارض التي تحتها في الاقرار اما
لو اقر بالثمرة لم يدخل النخلة ولو اقر بكرم في ارض له الكرم باصله
كلها كما لو اقر بهذا البستان له الارض مع الاشجار ولو اقر بالنخل لرجل
للمقر له من الارض ما بين النخلتين وما تحت النخلة من الارض وكذا لم يجاوز
لو اقر بشجرة اصول من هذا الكرم معروف فله الشجرة باصولها فحسب
دون الارض ما بين الاشجار ولو قال بناء هذه الدار لفلان فله البناء
دون الارض وكذا لو قال بناء هذا الحائط ولو اقر بجذوع من داره
لفلان فله ان يقلعها وكذا النقش والنصيب والطاقة والقطعة
والعتق والسهم وفي قياس قول ابي حنيفة في السهم له سهم من ستة
اسهم ولو اقر بجذع هذه النخلة لم تدخل الارض فيه صحيح رجل قال
اقررت لك وانا صبي فقال الطالب بل اقررت لي وانت بالغ رجل
فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه وكذا اقررت في نومي لك او قبل

ان يحلف اما لو قال اقررت له بالف وانا ذاهب العقل من برسام
او لمم فان علم انه كان به ذلك لم يلزمه شيء وان لم يعرف انه اصابه ضمن ولو
قال اخذت منه الدية وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف
اصابته ضمن المال ولو اقر الحربي ان كان له عليه الف وهو عبد لزمه المال
وكذا الحربي يسلم ثم اقر لفلان في دار الاسلام بالف حين دخل
ثم مات لم يلزمه ولذا اقر ورثته وانا حربي او في دار الحرب او قبل
ان اعتق لزمه المال وقد سبق نظايره في الغصب **استفهام**
لو قال له اليس اقرضتني الفا او اما اقرضتني امس الم تقرضني
الامس فقال الطالب بلى فجحد المقر لزمه المال ولو قال اقرضني امس
الفا او اعطيتني او اسلفني او اسلمتني او استودعتني او وضعت
عندي او دفعت الي او نقدتني ثم قال لم اقبض لم يصدق فان وصل
صدق الا في قوله دفعت ونقدت لا يصدق عند ابي يوسف وفا
كله سواء عند محمد فالقول قوله ولو قال غصبتني الفا فانتقد عهادتي
لم يصدق ولو اقر قصار ان فلانا دفع اليه الثوب ليقصره ولم اقبض ثم
بعده قال لم يدفعه الي ان وصل صدق وان فصل لم يصدق ولو
قال لاخر اعطيتني الفا امس ونقد الالف فهذا استفهام لا يلزمه شيء
وان لم يشكك الالف فهو اقرار ولو قال له عليه مائة او لا شيء عليه فالقول
قوله وكذا لو قال او لا وكذا غصبتك عشرة او لم اغصبك او ودعتني
او لم تودعني وكذا على الف او على فلان لا شيء عليه في كله اما لو قال
لك علي الف او على هذا الحمار فاضاف الى شيء لا يكون عليه دين
لزم المقر في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو قال
لفلان علي عشرة او لفلان علي دينار لم يلزمه شيء اما لو قال لك علي
عشرة او على عبدي فلان ولحبس على عبده دين يلزمه العشرة بخصيصها
الى ايهما شاء اما لو كان على عبده دين يحيط برقبته لم يلزمه من هذا الاقرار
شيء فان قضى عنه دينه يوما من الدهر وهو عبده على حاله يلزمه الاقرار
استثناء لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي
لفلان آخر كان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لاخر ضمن له

مثله وكذا من صندوق فلان وكذلك قبضت من كيس فلان او من سفط
فلان ثوبا يهوديا او من قريته فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر
او من زرع فلان كر حنطة فالمال عليه لازم لفلان وكذا قبضت من ارض
فلان عدل زطي ثم قال جوزت فيها فحملتها وهي احمال من زطي فقضي
عليه بالزطي لصاحب الارض وكذا اخذت من دار فلان مائة ثم قال
كنت ساكنها فيها لم يصدق الا ببينة انها كانت في يده باجارة او غيرها ولو
نزل بارض فلان بالزطي فاستاجر منه ذلك دارا في يده فاقر انها لفلان
الا بيتا معلوما فانه لي او قال الا ثلثها او تسعة اعشارها فالي صدق اما
لو قال الدار لفلان وهذا البيت لي فالدار كلها لفلان وكذا الدار لفلان
ولكن هذا البيت لي او هذه الدار لفلان وبناؤها لي او هذه الارض لفلان
ونخلها لي او هذه النخل باصولها لفلان وثمرتها لي او هذه الدار لفلان
الا بناءها فانه لي او هذا البستان له الا نخله بغير اصول فانها لي او هذه
الجبة له الا بطانتها فانها لي او هذا السيف له الا حليته فانها لي يصدق
ولبس هذا باستثناء فكل ذلك تابع للاصل ولو قال هذه الدار
لفلان ولفلان فان وصل فهو بينهما وان فصل فهي للاول ولو ولدت
جارية في يده فقال الجارية لفلان وولدها فهو كما قال وكذا لو سكت
عن الولد لم يتبع الام ولو اقام رجل بينة ان الجارية له قضيت له بها وبولدها
وكذا ولد سائر الحيوان ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لي فالخاتم والفص
لفلان وكذا الا فصه فانه لي ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال هذا
الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي فهو كما قال وكذا لو في دار ساكنها
فقال الدار لفلان وما فيها من المتاع والدواب لي وكذا لو لم يذكرها فيها
كان ذلك للمقر ولو بنا فقال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت
الارض والبناء لفلان اما لو قال البناء لفلان والارض لاخر فالبناء للاول
والارض للثاني ولا يجوز اقراره للثاني على الاول كما يجوز على نفسه ولو قال
غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضى بالعبد للاول
ويقضى للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو
سواء وكذا العارية والوديعة ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان

الا نصف الاول فانه لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان فهو كما قال وكذا هذا
في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض مجهول
لو قال عندي وديعة فما اقر به من شيء فهو مصدق بعد ان يحلف ولو قال
لفلان علي الف او لفلان بعدية قوله غصبت هذا العبد من هذا او من هذا
لو قال لفلان علي الف ولفلان مائة دينار ولفلان فالالف للاول والدينار
بين الآخرين لو قال لفلان علي مائة ولفلان او لفلان فالاول نصفها عليه
والنصف الباقي يحلف لكل واحد منهما الا ان يصطلحا فبينهما نصفان لو قال لفلان
علي مائة ولفلان وفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين
على ما وصفنا في المسألة الاولى بين الآخرين لو قال لفلان علي مائة والا فلفلان
علي الف فهو لهما او لفلان عند ابي يوسف وقال محمد الالف للاول ولا شيء
للثاني ولو قال لفلان علي مائة بل لفلان او لا بل لفلان فهو سواء فلكل
واحد منهما مائة لو قال لفلان علي مائة والا فعبدي حر لزمه المائة ولا يعتق
عبده وكذا لو علي مائة والا فعلي حجة لزمه المائة ولم يلزمه الحجة ولو قال
لفلان علي مائة بل علي حجة لزمه المال والحجة اما لو قال له علي الف
او عبدي حر لم يلزمه شيء لو قال لفلان علي الف ولفلان او لفلان وفلان
فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث لو قال هذا حق
فلان امس والا فعبدي حر وقال والا فعلي حجة فهو اقرار بالمال ويحلف
عليه ولو قال هذا فهو جلبي فلان امس الف والا فلفلان آخر علي دينار
لزمه الالف ويحلف الدينار اما لو قال لفلان علي مائة والا فلفلان علي
دينار لم يلزمه لواحد منهما شيء في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه
للاول مائة لو قال له علي درهم او دينار فهو بالخيار في القياس ولكن
الزمته الاقل منهما وهو الدرهم استحسانا واستحلفه على الدينار ان
ادعاه الآخر وان ادعى الدينار حلفته عليه وبرئ من الدرهم وكذا لو قال
ثوب هروي او مروي سلما او نحو ذلك ولو قال علي الف ودينار او كر حنطة لزمه
الالف والاقل من الدينار والكر لو قال له علي الف او دينار وكر حنطة
فالكر لازم والخيار في الالف والدينار وله الاوكس ان ادعى صاحبه لو قال
علي مائة او نصفها لزمه نصفها على الف بيض او سود لزمه الاوكس منهما

على الف ومائة دينار او كر حنطة وكر شعير فعليه للاول والرابع والخيار في الثاني
والثالث وعليه الاوكس منهما مريض اقر المريض بقبض دين على
وارثه لم يجز اقراره دين كان في ابراء او وجب بدلا او كفالة او حوالة
الا ما قبضه منه بمعاينة الشهود فيصح لو باع الوكيل عبد الموكل من ابن الموكل
ثم مرض الموكل فاقر بقبض الثمن من الابن لم يصدق وكذا لو اقر الوكيل
انه قبضه ودفعه الى المريض وصدقه المريض ثم مات لو كان على مريض
دين محيط بماله فاقر بقبض دين له على اجنبي جاز اذا كان الذي في الصحة
ولو كان الدين على ابيه النصراني فاقر بقبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض
والابن من ورثته لم يصدق على قبضه ولو اقر بقبض دين من امرأة ثم
تزوجها ثم مات في مرضه وهي من ورثته صدق وكذا لو اقر بقبض دين
على امرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات فهو مصدق ولو خلعها
على جعل في مرضه وانقضت عدتها ثم اقر باستيفائه ولا دين عليه
انه كان مصدقا وكذا ما صالح في مرضه عن جراحة فيها قصاص او دم
عمد على مال ثم اقر بقبضه وهو عبد وارث صدق ولو اقر
المأذون في مرضه بقبض دين له على مولاه ان كان عليه دين لم يجز اقراره
في مرضه انه اخذ من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق وان كان
عليه دين محيط بماله الا ترى لو قال المستودع قد دفعتها اليه فهو مصدق
وان انكره اذا حلف المريض وكذا المضاربة والعارية وكل ما هو في اصله
امانة وكذا لو كان ثمن بيع باعه من غيره فقال الوارث قبضته ودفعته
الى المريض او ضاع عندي فهو مصدق وكذا لو اعطاه المريض دراهم
ليشتري له شيئا فقال الوارث اشتريته ودفعته اليه فهو مصدق
سواء كذبه المريض او صدقه ولو دفع المريض دراهم الى وارثه ليقضي
دينا عنه فقال الوارث دفعته اليه وكذبه الغريم فهو مصدق
في براءة نفسه لا في ابطال حق الغريم ثم صدقه المريض او كذبه وكذا
لو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال الوارث قد قبضته ودفعته اليه فهو
مصدق وبرئ المطلوب وكذا ان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه
بالقيمة بشهادة شهود ثم قال في صحته او مرضه قد قبضت الثمن

ما الدين

ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق اما لو قال بعته واستوفيت الثمن
وضاع ينظر ان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق
حيا كان او ميتا وان كان المتاع قائما والمشتري معروف فما تقدم بذلك فالوارث
مصدق ايضا ان كان المريض حيا ولا دين عليه وان كان عليه دين لم يصدق
الوارث وان صدقه المريض ولو مات المريض فقال الوارث كانت
عندي وديعة فدفعتها اليه فهو مصدق وكذا البضاعة والمضاربة فان
عمل بمال المضاربة او البضاعة لم يصدق ولو اقر المريض بقبض شيء
مضمون من غصب او غيره كان في يد وارث لم يصدق ولو اقر المريض
بدين لابن لم يصدقه اعتق ثم مات الاب وهو وارثه جاز اقراره
فهو لمولى العبد الا ان يكون العبد تاجرا عليه دين لم يجز اقراره له ولو كان ابنه
مكاتبا فمات الاب وهو مكاتب بحاله صح اقراره له ولو عتق قبل موت
الاب بطل اقراره له ولو اقر المكاتب لابنه لم يجز ينظر ان مات مكاتبا
جاز وان ترك وفاء لم يجز اقراره استثنا لو قال لفلان علي الف الا
تسع مائة وخمسون صح اما لو قال علي الف الا الف لزمه الالف فاستثناء
الكل من الكل باطل لو قال له علي الف الا دينار جاز ويطرح قيمة الدينار
من الالف وكذا الا فلس او الا كر حنطة جاز استحسانا في كل ما يكال
او يوزن او يعد في المتفاوتات اما لو استثنى منها ثوبا او شاة او عرضا
فهو باطل فهذا عندنا وقال محمد ان استثنى من غير جنسه فهو باطل
في جميع ذلك لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة درهم الا قيراطا
فالاستثناء من الاخير لو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة
دينار الا درهم من الالف فهو كما قال ولو لم يبين انه من الالف جعلته
من الدينار ولو قال لرجل له علي الف درهم ومائة دينار الا درهم فالاستثناء
من الدراهم وكذا له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة ينصرف الى كر
اذا كان الاستثناء واحد له علي الالف درهم الا مائة درهم او خمسين
فعليه تسعمائة وخمسين وفي رواية ابي حفص عليه تسعمائة لو له علي الف درهم
ومائة دينار الا الف درهم لم يصح استثناؤه حيث استثنى احد النوعين
كله له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير صح استثناؤه

في التبيع ويبطل في الحنطة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه
الكر ان جميعا لوجود فاصل بين الحنطة والاستثناء بها الا ترى في قوله
انت حر وحر ان شاء الله يبطل استثناؤه اما لو قال لرجلين لفلان علي
الف درهم ولفلان مائة دينار الا الف درهم جاز فهو في الاخير له علي
الف درهم قال استغفر الله الا مائة لزمه الالف لفلان علي الف درهم
ان شاء الله بطل اقراره وكذا عتقه او مبيع لفلان علي الف ان شاء فلان
فقال فلان شئت لم يصح اقراره وكذا كل اقرار معلق بخطر وشرط نحو قوله
ان قضى الله او اراده او احبه او قدره او يسره او رضيه او ان مطرت
السماء او هبت الريح او ان دخلت الدار وان كان حقا ولو قال اشهدوا
ان له علي الف ان مت عليه ان عاش او مات فانه ليس بهذا استثناء
والا فخاطره بخلاف ما قبله وكذا له علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا
افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى فهو جائز فانه عليه وان لم يعد
الاجل له علي الف الا ان يبدو لي لم يصح اقراره وكذا الا ان ارى غيره
لو قال له علي الف ان حملت متاعي هذا الى منزلي بالبصرة فحمل ذلك
وقد كان حاضرا يسمعه فهو اجارة جائزة كما لو قال لك علي الف ان
حملت هذا المتاع الى بيتي صح لو قال لفلان علي الف فيما اعلم لم يصح
ولو قال اشهد ان لفلان علي الف فيما اعلم فالشهادة باطلة خلافا
لابي يوسف لو قال اشهد وان لفلان علي فلان الف درهم فيما اعلم
فالشهادة باطلة كذا في الاصل له علي الف فيما اظن او فيما ارى
او فيما رأيت او فيما حسبت فكله باطل له علي الف في علمي او في
علم فلان لم يلزمه شيء اما لو قال بشهادته او بعلمه لزمه المال فان
قال بقوله او في حسابه او بكتابه او في كتابه لم يلزمه اما لو قال في صكه
او حسابه او علم بخطه الى احد او في صك او في كتاب او بكتاب او بحساب
او من حساب بيني وبينه او من كتاب او بكتاب بيني وبينه او له علي صك بالف
او كتاب او حساب بالف لزمه المال وكذا له علي الف من خلطة او شركة
او تجارة بيني وبينه ولو قال له علي الف في قضاء فلان وهو قاض او في
فتيا الفقيه او نضربا او في فقهه لم يلزمه شيء اما لو قال بقضائه لزمه المال

له علي الف بذكر او في ذكره لم يصح له علي كر حنطة من سلم او سلم او من سلف او سلف
او من ثمن بيع او بيع او لبيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لا جارة
او باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزمه المال له علي الف الا شيئا لزمه
خمس مائة وشيء وكذا الا قليلا او زها الف او عظم الف او قريب من الف
وما زاد على خمس مائة فالقول قوله او غصب وزيفه ان مات وكذا في الغصب ٨
والوديعة وكذا في المكيل والموزون والثياب وما يجوز فيه السلم له علي ما بين
درهم الى مائة درهم لزمه تسعة وتسعون درهما ولو قال له علي ما بين
كر شعير الى كر حنطة فعليه في قياس قول ابي حنيفة كر شعير تام وكر حنطة
الا قفيزا وعندهما يلزمه ذلك في المسئلتين جميعا وكذا ما بين عشرة دراهم
الى عشرة دنانير لزمه كله عندهما وعند ابي حنيفة يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
منكر لو اقر ان له عليه دراهم لزمه ثلثة دراهم فان قال دراهم كثيرة فهي عشرة
دراهم عنده وعندهما مائتان له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير
عنده وعندهما عشرون دينارا فانه نصاب له علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر
درهما اما في كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا في الوزن والكيل
لو قال له علي مال عظيم من الدراهم فهي مائتان ما يجب فيه الزكوة عندهما
له علي مال فالقول قوله والدراهم مال ولو قال علي حنطة فالقول
فيه قوله ربع الحنطة فما فوقه وكذا الكيل والوزن له علي عشرة دراهم ونيف
فالقول قوله في النيف ما قال من دانق فضة فما فوقه له علي خمسة
وخمسون درهما فالخمسة ثلثة دراهم لا ينقص منها له علي عشرة دراهم ودوانق
او قيراط فهو من الفضة ايضا له علي مائة ودينار فالمائة دنانير وكذا في جميع
الموزون والمكيل ويكون ذلك بكيل بلده وسنجاته ولو قال له علي الف
فالقول قوله فيه له علي مائة وثوب يفسر في المائة بما شاء وكذا في كل ما لا يكال
ولا يوزن وكذا مائة وثوبان ولو قال له علي مائة وثلثة اثواب كان الجميع ثيابا
يفسر بما شاء من اجناس الثياب وكذا ما زاد على ثلثة اثواب له علي مائة
فضة وذهب لزمه من كل واحد نصفه والقول قوله في الجودة والردائة وكذا
في جميع انواع ما يقربه له علي كر من حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل واحد
منها الثلث له علي قفيز من حنطة وشعير الاربع لزمه نصفه او ربعه من كل واحد

نصفه لفلان عليه ولفلان قفيز حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز
منهما ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر
هو الذي يتقاضاه ويعطي المقر له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضاه
ويعطي المقر له نصف ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضاه ان غاب المقر
ولو كان على رجل كر حنطة وكر شعير فاقر ان نصف لصاحبه الذي على
فلان لفلان ينصرف اقراره الى الحنطة دون الشعير عندي الف قرض
ووديعة ضمن نصفها قرضا والنصف الاخر وديعة له عندي الف مضاربة
ووديعة فهي وديعة كلها غصبته شياها كثيرة فهي اربعون شاة لان ما فيها الزكوة
غصبته ابلا كثيرة فهي خمسة وعشرون لان ما فيها الفريضة لو قال حنطة
كثيرة فهو خمسة اوساق عندنا قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو
ان الوديعة التي عند فلان هي لفلان جاز وللمقر ان يقبضها ويردها الى المقر
له وليس للمقر له ان يأخذها ولو دفع المستودع الى المقر له بريء والذي
يلي الخصومة هو المقر باب لفلان علي الف لا بل الفان فعليه الفان
استحسانا والقياس ثلثة الاف له علي الف لا بل خمسمائة لزمه الف
له الف علي درهم ابيض لا بل اسود لزمه افضلهما والاخر باطل وكذا
الجيد والردي له علي درهم لا بل دينار لزماه جميعا وكذا له علي كر حنطة
لا بل كر شعير وكذا كل ما اختلف النوعان لزماه جميعا في الكيل والوزن
وان اتحد النوع لزمه اكثرهما او اجودهما حتى اذا قال له علي كر حنطة ردية
لا بل جيد لزمه الجيد وكذا جيدة لا بل ردية له علي رطل سمن غنم لا بل
سمن بقر فعليه رطلان لفلان علي الف درهم قرض لا بل لفلان لكل واحد
منهما عليه الف وكذا لفلان علي ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف
لكل واحد استحق الفا عليه لو كان له على اخر مال ان كل واحد بايته ثم
قبض عشرة فقال قبضتها من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهو
عشرة واحدة له ان يجعله من اي الصكين شاء ولو قال قبضت منك
درهما لا بل دينارا لزماه لو قال دفعت الى مائة بيدك لا بل ارسلت
بها الى غلامك فهي مائة واحدة دفع لو قال فلان دفع الي هذه الالف
وهي لفلان ثم ادعيا جميعا فانها للدافع اما لو قال هذه الالف لفلان دفعها

الى فلان فهي للمقر له الاول دون الدافع فان ادعاها الدافع وحلف ما هي لفلان
ضمن المستودع الثاني قيمتها للآخر وكذا العارية. ولو قال هذه الالف لفلان اقرضني
فلان الآخر فهي للذي اقر له بها اولا وللمقرض عليه الف. هذا العبد باعنيه
فلان وهو لفلان الآخر يقضي بالثمن للبائع ويحلف المقر له انه لم يأذن له في بيعه
فيقضي له بالعبد هذا بخلاف القرض والوديعة. ولو قال هذه الالف
لفلان ارسلت بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما فهي للاول
فان قال الاول ليست لي وما ارسلت بها فهي للرسول وان كان المقر له
غائبا لم يكن للرسول ان يأخذها. اقر خياط هذا الثوب في يده لفلان اسلمه
اليه فلان وادعاه فهو للذي اقر له اولا منه ولا يضمن الخياط شيئا في قول
ابي حنيفة ويضمن قيمته للثاني عندهما. ولو قال هذا الثوب اسلمه الي
فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلم اليه اولا منه
ولا ضمان للثاني. ولو اقر انه استعار هذا الثوب من فلان فبعث به اليه مع
فلان فهو للمعير اما لو قال اقر ان فلانا اتاه بهذا الثوب عارية من قبل فلان
فادعياه فهو للرسول. اقبضها لو اقر انه اقتضى من فلان الفا كانت له
عليه وقال فلان قد اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فانه يجبر
على ان يرده عليه بعد ان يحلف ما كان له عليه شيء وكذا اقر انه قبض من فلان
الفا كانت وديعة له عنده او هبة وهبها له فقال بل هو مالي فقبضته مني
لو قال اسكنني بيتي هذا فلانا ثم اخرجته منها ودفعه الي وادعى الساكن
فالقول قول صاحب البيت استحسانا عند ابي حنيفة وعلى الساكن البينة
وعندهما القول قول الساكن وكذا هذه الدابة اعارها فلانا ثم قبضها منه
وقال فلان بل هي دابتي لو اقر ان فلانا ساكن في هذا البيت فادعى فلان
البيت فانه يقضي به للساكن على المقر. اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم او البستان وذلك كله في يدي المقر فادعاه
الزارع والغارس فقال المقر بل ذلك لي استعنت بك ففعلته باجر
فالقول قول المقر. لو اعتق امته ثم اقر انه جنى عليها او اخذ مالا منها
قبل العتق او وطئها او دبر المملوك او كاتبه قبله بعد العتق فالقول قول
المملوك في كله الا في الغلة والوطء عندنا وقال محمد القول قول المولى في كل ما هو

مستهلك وما كان قائما فالقول فيه قول المملوك وقد مر امثالها في الغصب
رجل اعتق عبده فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها
مني بعد العتق فالقول قول العبد. شركة دفع رجل الفا مضاربة فاقر
بربح فيها وجحد رب المال جاز اقراره وكذا لو اقر بالحرا جيدا او دانقا او
حانوتا اما نقدها دفعها الى رب المال ثم جحد عبده لم يصدق فيها دفعه
ولو اقر المضارب بربح الف ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو
ضامن. ولو قال فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم وصدقه او جحد
او هو كما قال فهذا كله سواء فهما شريكان في كل عين ودين ورقيق وعقار
وغير ذلك في يد كل واحد منهما غير طعام وكسوة له ولاهله وكذا ام ولد احدهما
او مدبره لو اقر احد المتفاوضين بشركة ثالث معهما وانكره الآخر فهو جائز
عليهما لو اقر ذمي لمسلم او مسلم لذمي بالمفاوضة جاز عند ابي يوسف وقال
محمد لا مفاوضة بينهما وما في ايديهما بينهما نصفان بمنزلة اقرار المتفاوضين
وهو قول ابي حنيفة ولو اقر الحر بشركة عبد تاجر مفاوضة وصدقه العبد
فكل ما في ايديهما بينهما نصفان ولا مفاوضة بينهما وكذا المكاتب والحر لو اقر
احدهما على صاحبه بدين ولا وديعة ولو اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضة
وصدقه الصبي فهو جائز فيما في ايديهما وكذا اقرار تاجر لصبي تاجر ولو اقر
رجل لآخر بشركة مفاوضة وانكر الآخر فلا شيء لواحد منهما فيما في يد صاحبه
وان قال الآخر انا شريكك فيما في يدك غير مفاوضة ولست شريكي
فيما في يدي فالقول قوله بعد التحالف. ولو اقر رجل لصبي لا يتكلم بالشركة
المفاوضة وصدقه ابوه فان ما في يد الرجل بينهما نصفين ولا مفاوضة
بينهما. ولو اقر رجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر
نعم فهما شريكان في كل ما في يد كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين ولا
يجوز اقرار احدهما على صاحبه بدين او وديعة. ولو قال فلان شريكي
في تجارة الزطي فالقول قوله. ولو كان حانوتا في يده فقال فلان شريكي
فيما في هذا الحانوت ثم قال احدثت هذه العروض بعد الاقرار من غير
شركة لم يصدق وهو من الشركة. ولو قال فلان شريكي في كل تجارة
وارتفع فلان بذلك ثم مات احدهما وفي يده مال فقال وارثه هذا مال

استفادوه من غير الشركة فالقول قولهم ولو كان له صك باسمه على رجل بمال
فادعى أنه من الشركة فهو من الشركة يعني قبل إقراره أنه شركة وإن كان بعد الشركة
فالقول قول الورثة ثم لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر الرحا
والإبل ومتاع الطحان بيت وادعى المقر له الشركة في الكل فالقول قول المقر
في الأمتعة وكذا كل عامل في يده حانوت فيه أمتعة عمله فأقر أنه شريكه
فلان في عمل كذا اشتراكا في العمل دون المتاع أما لو قال هو شريكي في
هذا الحانوت في عمل كذا فكل ما في الحانوت من عمل أو متاع من ذلك العمل
فهو بينهما ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الأهواز أمس ثم
اعترف بالأعدال العشرة قدمت من الأهواز أمس وقال أحدها من خاصة
مالي والآخر بضاعة لفلان وقال الشريك كلها من الشركة فإن كلها من الشركة
غير العدل الذي أقر أنه بضاعة فإنه يصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب
شريكه ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة العدل مسائل لو قال لا حق لي على
فلان فيما أعلم ثم أقام البينة أن له عليه كذا مسمى قبلت وكذا في علمي أو في يقيني أو
في ظني أو في رأيي أو فيما أرى أو فيما أظن أو فيما أحسب أو في حسابي أو في
كتابي أما لو قال قد علمت أنه لا حق لي على فلان لم أقبل بينته وكذا لو قال
استيقنت ولو قال لرجل لا حق لي عليك فاشهد لي بألف وقال
الآخر نعم الحق لك علي ثم اشهد له بألف فهو باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع
الشهود ولو أقر أن لفلان عليه ألف تلجئة فقال الطالب بل هو حق فينبغي
أن إن كان المقر له أقر بذلك فهو مثل الأول وإن لم يقر بذلك وقال بل لي عليك
حق لزمه المال ولو قال اشهدوا أن لفلان علي ألف زورا وباطلا وكذبا
فقال فلان صدقت لم يلزمه شيء فإن قال صدق في المال وكذب في قوله
باطل وزور لزمه الألف ولو أقر أنه باع داره من فلان بألف تلجئة فقال
فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل ولو قال لفلان علي ألف
فقال المقر له ما لي عليك شيء فقد برئ المقر فإن أعاد الإقرار وقال لي لك
علي ألف فقال المقر له بلى لك أخذته بها وكذا في جارية أو متاع إذا
أعاده ولو قال هذا المال لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو
لي لم يكن له ولا يقبل عليه بينة إن أقامها ولو أقر بأنه بريء من هذا العبد

١٧١

ثم ادعاه وأقام البينة لم تقبل إلا إذا شهدت بينته له بعد البراءة **جنايات**
لو أقر أنه قتل رجلا خطأ وقامت البينة على آخر وادعى الولي كله فعلى المقر
نصف الدية ولا شيء على الآخر أما لو ادعى ذلك كله على المقر كانت عليه
الدية في ماله وكذلك الجراحات ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه
البينة وحده فالدية على عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وقامت
البينة على الآخر بمثل ذلك فادعى الولي عليهما جميعا فله أن يقتل المقر
ولا شيء على الآخر **قبض** لو أقر أنه قبض من فلان ألف درهم كانت لي
من فلان كانت له عليه وديعة فأمرني بقبضها فقبضتها ودفعتها
إليه فهو ضامن للمال لو أقر أن لفلان عليه وعلى فلان ألف وجحد
فلان ذلك وادعى الطالب المال على المقر لزمه نصفها وكذا لو أقر
بغصب أو عارية أو مضاربة أو وديعة عنه وعن فلان لو أقر أنه قطع
يده هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب على المقر
وحده لم يلزمه شيء في القياس ولكنا نجعل عليه نصف أرش اليد
استحسانا ولو أقر وقال أقرضتني أنا وفلانا ألفا لزمه النصف
منها كما لو قال لفلان علي ألف ولفلان كانت الألف بينهما نصفين
لو قال أقرضني فلان ألفا مع فلان فالألف لهما جميعا ولو قال
أقرضني وفلانا معي ألفا فعليه خمسمائة أما لو قال أقرضني وفلان
معي ثم شهد على ذلك أو قال عني وعن فلان كان الألف على المقر وكذا فلان
جالس معي والإقرار بالغصب على هذا الوجه **وكيل** لو أقر
الوصي أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ثم جحد ذلك قال إنما قبضت
منه خمسمائة درهم وقال الغريم كانت للميت علي ألف وقد قبضها الوصي
منه ولا بينة بينهما فالقول قول الوصي فيما قبض مع يمينه ولا يؤخذ
الغريم بشيء فإن قامت بينة للميت على الغريم بألف أو على إقرار
الغريم بذلك قبل إشهاد الوصي بالقبض ضمن الوصي الألف وكذا
الوكيل في هذا ولو أقر الوصي بقبض جميع ما للميت على فلان وهو
خمسمائة درهم فقال فلان بل كانت علي ألف وقد قبضها الوصي فيؤخذ
من الغريم خمسمائة ولا يصدق الوصي أن جميع ما عليه للميت وليس

الوصي والوكيل في ذلك بمنزلة الطالب لو ان الطالب اشهد انه قبض جميع ماله
على فلان وهو مائة فقال فلان كانت لك علي الف وقد استوفيتها وقال
الطالب ما قبضت الا مائة فان المطلوب بريء من الالف ولو باع الوصي
ما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهو مائة درهم فالقول
قوله ولا يصدق المشتري انه كان مائتين وخمسين ولا يلزم المشتري شيء وكذا
الوكيل والمضارب وما باع الرجل لنفسه ولو قال الوصي استوفيت
من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مائة وخمسون
فللوصي ان يتبع المشتري بالباقي وكذا لو باع لنفسه ولو قال الوصي استوفيت
جميع ما لفلان على فلان وهو مائة ثم قامت بينة انه كان له عليه مائتان فالغريم
يؤخذ بالمائة الفاضلة ولو اقر انه استوفى جميع ما للميت عند فلان من
وديعة او عارية او بضاعة او شركة او مضاربة ثم قال الوصي انما قبضت
مائة وقال المطلوب قبض الوصي الف واقام بينة على ذلك فالوصي
ضامن لذلك وان لم يكن بينة لم يصدق على الوصي وكل شيء اصله امانة
فان المطلوب فيه بريء بقوله قد دفعت الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول
المطلوب ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت
فقال الغريم كان لي عليه الف وقد دفعتها اليك وقال الوصي قد كان
له عليك الف ولكنك اعطيته خمسمائة في حياته ودفعت خمسمائة
بعد موته فان الالف يلزم الوصي بعد ان يحلف الورثة وكذا الوكيل في
القبض ولو اقر الوصي بقبض جميع ما في منزل فلان من ميراثه ومتاعه
ثم قال بعده مائة درهم وخمسة اثواب ثم اقام الورثة البينة انه كان في منزله
يوم مات الف ومائة اثواب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذا اقراره في قبض
غلة ضيعته وكذا الوكيل **بيع** لو اقر المشتري رد المبيع بعيب يحدث
مثله وجحد البائع انه كان وقت البيع واقر انه باعه وبه عيب ولكن لم يسمه
لم يلزمه بهذا الاقرار شيء فلا بد للمشتري البينة ولا يستحلف البائع ولو كان البائع
اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحد الآخر له ان يرده على المقر دون
الآخر ولو كانا شريكي مفاوضة فجحد البائع واقر شريكه فله ان يرده اما
لو كان شريك عنان او مضاربة ليس للمشتري ان يرده باقراره ولو باع

الوكيل عبدا ثم اقر الآمر بعيب وجحد البائع لا شيء على البائع ولا على الآمر
اما لو اقر البائع وجحد الآمر فللمشتري ان يرده على البائع ولا يلزم الآمر
بعدما حلف الا ان يقوم عليه بينة او يكون عيبا لا يحدث مثله ولو اقر شريك
العنان وهو البائع وجحد شريكه يرده عليه ويلزمهما جميعا وكذا اذا اقر المضارب
لزم البائع ورب المال ولو باع رجل دارا ثم اقر بعيب لصدع في حائط
او كسر جذع او لوح في باب رد عليه وكذا لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب
ينقص الثمن في النخلة او الشجرة ولو اقر انه باعه هذا الثوب به خرق بعينه
هذا الخرق ولم يبين به خرق بعينه رده عليه اما لو اقر انه به هذا الخرق الا انه
زاد واتسع فهو مصدق ولو كان به خرقان فاقر البائع انه به هذا الخرق
دون الآخر فالقول قوله مع يمينه ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من
فلان بالف وادعاه فلان وجحده الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهدة
على مولى العبد دون الوكيل وكذا صاحب البضاعة وجنس ما في هذا
الباب قد سبق في البيوع **نكاح** ولو اقر انه تزوج فلانة بالف في صحته
او في مرضه ثم جحده وصدقته في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر يعني فيضل على مهر مثلها بما اقر به في المرض وكذا
لو اقرت انها تزوجت فلانا بالف ثم جحدت وادعى الزوج فهو لازم لها
وان ماتت المرأة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه ولم تكن المرأة جحدت
لم يجز النكاح عند ابي حنيفة وعندهما جائز ولو قال تزوجتك وانت
صبية او في المنام او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا مغلوبة على
عقلي وقد كانت مغلوبة فالقول قولها لكل شيء تصدق فيه المرأة من
ذلك يصدق الزوج فيه اذا ادعى والا فهو عليه وكل شيء لا تصدق المرأة
فيه فان الزوج اذا قاله لزمه نصف المهر فلو اقر انه تزوجها وقد كان طلقها
ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت ما طلقني او قالت طلقني وقد تزوجت
غيره ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها
امس وقال ان شاء الله تعالى ووصل وقالت هي ما استثنيت لم يلزمه
النكاح ولو قال لها الم اتزوجك امس او ليس قد تزوجتك او اما تزوجتك
امس فقالت بلى وجحد الزوج النكاح فهذا اقرار منه المرأة بالنكاح وكذا

لو كانت امرأة تامة اشترت بهذا القول ولو قال لها هل تزوجتك امس فقالت
لا ثم قالت بلى وقال هو لا لم يلزمه النكاح **طلاق** ولو قال هل طلقتك امس
او قلت ان شاء الله او قال قد استثنيت لم يصدق ولو اقر انه طلقها منذ ثلثة
اشهر وقالت امرأته ما ادري فعليها العدة يوم قال هذه المقالة اما لو صدقته
بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق ولو قال ابنة فلان طالق
ولم يسمها وقال لم اعن امرأتي طلقت ان ذكر اسم امها وكذا لو نسبها الى امها
او ولدها ولم يسمها ولو قال اما طلقتك امس او البينة قد طلقتك امس
فقالت نعم او قالت لا فهذا اقرار بالطلاق وكذا الم اطلقك امس **محجور**
واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق
او طلاق او نسب او قذف او زنا لمكه جائز والحجر على الحر باطل الا
ترى لو شهد وهو عدل قبلت شهادته وهذا قول ابي حنيفة وعندهما
الحجر عليه جائز ولو اقر رجل بدين الصبي لقيط او عبد لقيط جاز وكذا
لو قال قد قبض الصبي ما بيده صح ان كان الصبي لا يعقل ولا يتكلم وكذا لو اقر
له على وجه غصب او وديعة او هبة او بيع او عارية او اجارة وكذا لو
اقر بذلك المعتوه اما لو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف والصبي
لا يتكلم ولا يعقل فهو باطل الا ان يجا[illegible] الغني في الكفالة او وصيه
او جده ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بالف واللقيط لا يتكلم
ولا يعقل على الكفيل دون الصبي ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي جائز ثم
بجناية فيها قصاص ولا بكفالة بنفس ولا مال ولا بعتق بعوض
ولا مكاتبة ولا تدبير اما لو اقر بنكاح امرأة جاز وللمولى ان يفرق بينهما ولو
اقر بالطلاق جاز ولو اقر انه افتض جارية باصبع لزمه حالا فالابي يوسف
ولو اقر بنذر وحج حرة او امة وانه قد افتضها لم يأخذ منه هو لو اخر حتى يعتق
ابي يوسف في الامة البكر روايتان مضطربتان واقرار العبد المأذون بالشركة
في تجارة او في شيء خاص جائز اما بالشركة المفاوضة فجائز فيما في يده ولم
يكن مفاوضا ولو اقر الاجير ما في يده من ... فهو لفلان صح في كله
الا في طعامه ولباسه استحسانا وان لم يكن في يده شيء يوم اقر فالقول قوله
فيما اصاب بعد الاقرار ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او مال

لفلان

او مال لفلان وفي يده ملكه او مال بعينه يملكه لفلان لو قال لفلان علي الف
ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه
او في يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال فانه
من المخاطرة وكذا الابرآء من المال على شرط هذه المخاطرات باطل ولو قضى
الحاكم على من نكل عن يمينه نفذ له قضاء القاضي بنكوله **رق** رجل معروف
بالحرية او بانه معتق فاقر بالرق لانسان لم يجز عبد في يد رجل اقر انه
مملوك لاخر ... واليد يد غيره فالقول قول صاحب اليد ولو لم يكن في يده ٢
فالقول قول العبد امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد فلان او مدبرة
او مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد انت امتي فالقول قول
صاحب اليد عندنا وقال ابو يوسف اذا صدقها المقر له جعلتها له ولو قالت
كنت امة لفلان فاعتقني البتة وصدقها فلان فاني اجعلها حرة ولا اجعلها
للذي في يده هذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة فجعله عبدا للذي في يده
في سائر المواضع ولا يعتبر اقرار العبد للغير امرأة مجهولة النسب وفي
يدها ولد فاقرت انها امة فلان وهذا مملوكه وكان الولد ممن يعبر فهي مصدقة
في نفسها وولدها الا ان يكون الولد يتكلم فيقول انا حر الاصل فهو حر وكذا
في رجل وامرأة مع ولد لهما اقرا انهما مملوكان لفلان مع هذا الولد اذا كانا مجهولي
النسب ولو ان رجلا ادعى امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف
اصلها وليس احدهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه
معا فهو باطل اما لو اقر احدهما قبل صاحبه فالذي اقر اخرا مملوك للاول
او صدقه ولو لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر ولو قال انا
عبدك فقال الاخر لا ثم قال نعم انت عبدي فهو عبده سواء كان في يده او لم يكن
عبد في يدي رجل فقال الاخر هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي
فقال الذي في يده هو عبدي فانه عبد صاحب اليد لو قال ان هذا العبد لفلان
ثم ادعاه وجاء بالبينة لم يقبل ولو اقر رجل لرجل بالرق فباعه جاز
وكذا الامة فان ادعت عتقها بعد البيع واقامت البينة على العتق من البائع
قبل البيع او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا وكذا العبد
ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به
الى منزله والعبد لا ينكر ولا يقر فهذا اقرار منه بالرق وكذا الصبي الذي يعقل
الا ان يقيم البينة وكذا اذا رهنه او دفعه بجناية اما لو اجره على هذه الصفة ثم قال
انا حر فالقول قوله رجل قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان ثم
بعد مدة فادعى انهم مماليكه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا ...

او حبشيا او عاجميا وان كانوا في يده ما لم يعبروا بالملك بكلام او غيره ولو عرض على البيع
غلاما او جارية وسكت وهو ومن يساكنه لعين مثلا فاقرار منهما بالرق ولو تزوج امراة ثم ادعى
انها امته لم يصدق ولو كانا صغيرا واعتقها على مال او قالت اعتقني او كاتبني
او بعني او اعتقني من فلان بالف او تزوج فلانة على رقبتي فهذا اقرار منها بالرق
اما لو قالت اعتقتني فليس باقرار وكذا لو اعتقتني امس او ليس اعتقتني امس
فهو اقرار بالرق ولو قالت المراة طلقني او اخلعني بالف فهذا اقرار بالنكاح
وكذا لو قالت طلقني امس او قالت خلعتني امس بالف او زنت مني مكابرا او
موليا ولو قال الزوج اختلعي مني فهذا اقرار منه بالنكاح وكذا لو قالت له طلقني
فقال لها اختاري او امرك بيدك في الطلاق اما لو قال والله لا اقربك ليس
هذا باقرار وكذا انت حرام او بائنة او زنت على كظهر امي ولو قال الم اطلقك
امس او اما طلقتك امس فقال طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس
اقرارا بالطلاق مداينات ولو اقر المكاتب لرجل بدين من قرض او غصب
او وديعة او عارية او ثمن تجارة فهو لازم له ولا يبطل بالعجز وان اقر لمولاه
جاز وان اقراره بالحدود جائز ولو اقر صبي مميز بنكاح لم يلزمه قال ابو يوسف
انا اقر بالوجوب لزمه وكذا لو اقر بانه قبض مال امراته بالصبي حرة او امة
او صبية يلزمه اقراره بالجناية خطأ واقرار الحر لعبد تاجر او مكاتب جائز
فان كان محجورا عليه فاقراره للعبد بالملك ويختص ذلك فيستحق به في المأذون
الكبير بتوفيق الله سبحانه حق لو اقر انه لا حق له قبل فلان جاز ويبرأ
فلان منه كل ملك وكذلك من دين براءة ووديعة وكفالة وغصب واجارة وعارية
وجناية وحد وغير ذلك وكذا قوله هو بريء مما لي عليه فهو مثله الا في الوديعة
والعارية فانهما امانة اما لو قال هو بريء مما لي قبله يبرأ من الضمان والامانة
جميعا ولا يصدق في قوله انا بريء من بعض دون بعض وانما يسمع دعواه
عليه بما يدعي ثبوته بعد البراءة ولو قال هو بريء مما قد قبضه لا يقبل ان يحلفه
بعده فانه بمنزلة العفو اما لو قال هو بريء من السرقة فادعيت قبله لا يصدقان
ولا قطع عليه ولو قال بريء من فلان او برئ فلان مني ليس هذا براءة من حق
لواحد منهما قبل صاحبه ولو قال ليس لي من هذه الدار في يد فلان شيء لا
يمنعك دعواه فيها بعده وكذا في الحيوان والعروض لو قال هو بريء
من ديني او قال برئته من ديني على فلان او هو بريء مما لي عليه او حللته
مما لي عليه فهو بريء المطلوب فان رده فقال لا اقبل حين بلغه فالمال عليه
وان مات قبل ان يرده فهو بريء في قولهم ولو قال ليس لي مع فلان شيء لم
يكن هذا براءة من دينه فانما هو براءة من امانة ولو اقر الطالب ان فلانا قد برئ له

اليه

وان لم يات فالسفينة بيد داخلها فلم يشترط السفينة فيسد اخيها ولم يدفع البواري منه
اليه ماله عليه فهو اقرار بالقبض ولو قال لا جراحة لي قبل فلان ليس له
ان يدعي جراحة عمدا او خطأ وله ان يدعي الدم واذا اقر انه لا حق له قبل فلان
ثم ادعى سرقة يجب فيها القطع فانه على دعواه ولو اقر انه لا دم له قبل فلان
ليس له ان يدعي دما خطأ او عمدا وله ما دون الدم ولو اقر انه لا ارش له قبل
فلان ليس له ان يدعي دية خطأ ولا صلحا من دم عمد ولا كفالة بدية نفس
ولا جراحة عتق لو اقر انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب
عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اعتقتك امس وقد
ملكت ان شاء الله لم يعتق ولو قال اعتقتك امس وهذا استثناء اليوم
او قال اعتقتك قبل ان اشتريك ولو قال اعتقتك ان دخلت الدار
لم يعتق حتى يدخلها ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد بغير مال
فالقول قول العبد ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق امس فلم تعتق
نفسك شيئا فقال العبد بل اعتقتها لم يعتق وكذا اعتقتك امس على مال
فلم يقبل فقال قبلت او قال اعتقتني بغير مال ولو قال كاتبتك ولم
يبيعه مالا فقال العبد بلى عليها فالقول قول العبد على قول ابي حنيفة خلافا لهما
ولو قال كاتبتك امس على الف فلم يقبل فقال العبد قبلتها فالقول
قول العبد وكذا في البيع ولو قال كاتبتك هذا على الف لابنك هذا او هي
كل واحد منهما ايكاتبه جاز لهما ولو قال كاتبتك واشترطت الخيار لنفسي
وقال المكاتب لم يكن فيه خيار لم يصدق المولى على الخيار وكذا في البيع
كتاب فو لو اقر الحربي للمسلم في دار الاسلام لزمه ثمن قال الحربي اقررت
في دار الحرب وقال المسلم بل اقررت في دار الاسلام فالدين لازم وكذا في
ثمن البيع والغصب اما لو اقر بشيء بعينه في يده واقر المستامن بالنكاح او
الطلاق والعتاق والولد والجراحات والحد في القذف والاجارة والكفالة
وغير ذلك جاز عليه اما لو اقر بالسرقة لا يقطع عليه ويرد ضمان السرقة ولو اقر
مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده جاز وكذا لو اقر الذمي بخمر لمسلم جيدها يوم
يخللها اما لو كان مستهلكة لا شيء عليه ولو اقر المرتد بالحقوق جاز ان اسلم
والا فلا يجوز فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسبه بعد الردة عند ابي حنيفة



وعند ابي يوسف جاز اسلم او غلب على زوجته او لحق بدار الحرب وقال
ان قتل او مات فاقراره بمنزلة اقرار المريض يبدا بدين الاسلام عارض
اقرار الصبي والمجنون والمعتوه والمغمى عليه باطل واقرار السكران و
الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج جائز واقرار الاخرس اذا كان يكتب
ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود واقرار
العبد على المحجور يصح الا في حد الشركة كتاب كتب ذكر حق على نفسه او كتاب
وصية ثم قال اشهد وانهد الشاهدان على ان يقرا بينه بين يديه الشهود او املاه
على انسان جاز عند ابي حنيفة اذا لم يقرا عليهم الصك ولم يخبروه اما اذا لم يحضروه
لم يجز ولو كتب الى رجل من فلان الى فلان اما بعد فان لك على من قبل
فلان كذا وكذا درهما جاز ان كان على وجه الرسالة استحسانا وان جحد فشهدوا
عليه انه كتبه او املاه جاز وكذا الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحقوق
غير الحدود والقصاص وان كتب على الارض لفلان على كذا لم يلزمه وكذا
لو كتب في صحيفة او خرقة لو اقر لرجل على رجل صكا وقال اشهدوا
على ما فيه فسمع رجل آخر وسعه ان يشهد عليه ولو كتب صكا بحق لانسان عنده
قوم حضور فقال اختموا عليه ليس لهم ان يشهدوا عليه بذلك حتى قال لهم اشهدوا
عليه ولو كتب على نفسه قدام رجلين امين فقال اشهدا عليه ولا يعلمان ما فيه
لم يجز ولا يجوز في الصك والهبة الا من يعرف كتابه ونقوا عليه اما لو كتب
رسالة قدام امينين لا يقرآن ولا يكتبان فاملى الكتاب عندهما وشهدا فهو جائز
في قول ابي يوسف والرسالة في الجواب لم يصح فانه قال اشهدوا على
هذا جاز اذا استبانا ذلك الخط اما اذا لم يستبينا لم يجز الا ان يشهدا على انه
شيء كتبه في حق ما ولو كتب ان لي على فلان الف في صك بخطه فقرا على
الشاهدين وبحضرتهم عليه الدين وهو كاتب يعرف ما كتبت فيه ثم قال
للشاهدين اشهدا فقال الذي عليه الكتاب نعم فهو جائز دين لو ادعى
ان لفلان على عبدا ثم انكر فيقضي عليه بقيمة عبد وسط كما في المهر عند ابي يوسف
وقال محمد القول قوله في قيمته وكذا لو قال له علي عبد عوض اخذته بقيمة عبد
والقول قوله في قيمته وكذا الشاة والبقرة والبعير ولو جاء بجيد بواحد
منها بعينها فقال هي هذه صدق مع يمينه اما لو قال علي دابة لم يصدق فقيمته

اي دواب

٦٤

اي دواب شاء فان جاء بدابة بعينها وقال هي هذه فرسا او برذونا او بغلا
او حمارا فالقول قوله ولو قال لفلان علي دار او ارض او بعل او بستان
فان بينا فالمقال فاخذه بادنى ما يكون من ذلك ليدفعه اليه ولو قال له علي ثوب
ولم يبين جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه واللبيس والجديد فيه سواء ولا يؤخذ
حتى يعطي ثوبا لو اقر انه لا حق له عند فلان ثم ادعى صدقه او بشراء فهو على دعواه
وكذا لا بيع له قبله ثم ادعى عبدا جعله له من صلح او قال لا صلح قبله ثم ادعى شراء فهو
على دعواه نصيب دار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان
لا حق له فيه او نصف نصيبي له او له عشر جميع الدار من نصيبي جاز لفلان عليه
الف وانه قد قضاها اياه فوصل اقراره بذلك جاز بالبينة ام قضاها اياه فلان
استحسانا ولو قال له علي الف ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبلت ان اقر
بها ثم جاء ببينة لم يقبل اما لو قال كانت له علي الف ثم قال قضيتها اياه
قبلت انا اقر بها واقام بينة قبلت وهذا الاقرار عند القاضي وغيره سواء ولو
قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعده انه اشتراه قبلت اقراره لم اقبل ذلك
منه وكذا لو ادعى منه او صدقه اما لو قال كان هذا العبد لفلان قبلت عبدي بيده
فاقر ان هذا العبد بينه وبين فلان ثم قال بعده هو بيني وبين فلان آخر ثم قال
بيني وبين فلان آخر اثلاث ثم خاصموا الى القاضي يقضي للاول بنصفه وللثاني
بربعه وللثالث ثمنه ويبقى له الثمن وان كانت في يديه فقال استودعني فلان
نصفها ثم قال استودعني فلان الآخر نصف هذه ثم اقر بثلثه للآخر فالدابة بين
الاولين ويضمن المقر نصف قيمتها للثالث وكذا الغصب والعارية والاجارة
دار في يديه اقام آخر بينة انه اقر بها له واقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انها له قال
ابو حنيفة اقضي بها لذي اليد لو شهد احدهما بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة
جازت على الالف ولو شهد احدهما على الف والآخر على الفين لم يجز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز على الف ولو شهدا انه اقر بالف فقال احدهما
كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي جازت شهادتهما ولو ادعى عليه الفا فقال
قد اخذت منها شيئا او كم وزنها او ميزان اجلها او ما صنعت بها او برئت اليك منها او
قد وهبتها لك فقد اقر بها ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك
علي فقد اقر بشيء فيجبر على ان يعترف قليلا كان او كثيرا ويحلف الطالب ما قبضه
منه ويحلف المطلوب ماله عليه غير هذا غصب اقر انه اخذ ثوبا من
دار بينه وبين آخر ما ادعى الشريك نصف الثوب وانكر المقر فالقول قول
المقر ولو اقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او قال هي لفلان
فهو لصاحب البيت ويضمن المقر مثلها للآخر وكذا من صندوقه او كيسه او من سفطه

ثوبا يهوديا ولو شهدوا انه حفر ارض فلان واستخرج منها الف وزن سبعة او عاما
رب الارض وجحد الحافر او اقر وادعى انها ما افضى بها الرب الا رضا عليه
وكذا لو شهدوا انه اخذ من صبر لبوا ومن حانوته كذا او كذا او ... منها من قاد ورثته
او منها من زرعه او سرح من دابته او جبلا او جملا من حنطته كانت على دابته
او كان لمطا في جوالقه او اخرجه بطانة جبته فهو ضامن وكذا البيت ثوبه
او استخرجت وصيفه اما لو قال حملني فلان على دابته او سفينته او على دابة
فلان لم يضمن شيئا ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان لا ضمان عليه وكذا مسجد الجامع
والكعبة والخان والارض ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن ما
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقر انه اخذ ثوبا من طرنفه فلان او من فنائه
فلان لا شيء عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان ضمن الاجير ودون الاشهاد
لو اقر انه اخذه من مسجد فلان منذ لم يحرق فلان لم يضمن اذا كان للعامة
فان كان لفلان خاص ضمن لو قال اخذته من هذه البيعة او الكنيسة او
بيت النار او القنطرة او الجسر لا ضمان عليه فالوهم لفلان علي وعلى فلان
الف او جحد الاخر لزم المقر نصفه وان سمى ابيه معه لزمه ثلثه وكذا لو ضم الى
نفسه صبيا محجورا وعبدا او حربيا او ذميا او رجلا معروفا او ميتا فعلى
المقر حصته على عددهم ولو قال لفلان علينا الف ولم يسم احدا ثم قال
عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله اذا ادعاه الطالب ولو قال علينا
الف واشار بيده الى نفسه والى اخرين معه لزمه المال كله اجماعا اما لو كان
قوما جلوسا واشار بيده الى نفسه واليهم فقال لفلان علينا كلنا الف لزمه حصته
من ذلك على عدد القوم ولو قال لفلان على رجل منا الف او على
رجلين منا لم يلزمه شيء ولو قال يا فلان لك علي الف لزمه المال كله له
وكذا انتم يا فلان لكم علي الف او نحن يا فلان لك علينا الف لو قال يا فلان
لكما علي الف كان لفلان منها نصفه ولو قال اقرضنا فلان الفا او استودعنا
او اعارنا او غصبنا لزمه جميع المال ولم يصدق على ان معه غيره مرض
اقرار الصحيح جائز على نفسه لوارثه ولغير وارثه بمال او غيره جائز ولو
قال المريض لورثته لفلان علي حق فصدقوه ثم مات قال ابو حنيفة
يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فاذا ادعى اكثر من ذلك
حلف الورثة على علمهم وان اقر المريض بدين مسمى مع ذلك كان المسمى اولى بما
تركه كله ولو لم يقر بدين مسمى ولكن اوصى بوصية فالوصية بالثلث اولى من
ذلك الاقرار ولو مات رجل وعليه دين الى اجل بطل الاجل وحل
الدين رواه زيد بن ثابت ولا يجوز اقرار المريض بدين لقاتله ولا لمملوك قاتله

ولا لمكاتب قاتله ولا لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه وان اقر لمكاتب نفسه الذي كاتبه
في صحته جاز وان كان في مرضه لم يجز الا من الثلث وان اقر انه قد استوفى ثمن
فك المكاتبة عتق وسعى في ثلثي قيمته ولو قال لفلان علي الف لا بل لفلان
فان القاضي يقضي بالالف للاول ولا ضمان على المقر للثاني فصل بيع ولو اقر
الطالب انه قد قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين
درهما من قبل كذا او كذا فقال الطالب نعم قد قبضتها ولكنها قد دخلت في المائة
فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فالقول قول الطالب مع يمينه ولو
قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مالك علي فقال الطالب اجل قد
ابتعته منك وقبضته ولكنها قد دخلت في هذه المائة فالقول قول الطالب
ولو اقر المديون بقبض مال له على فلان وسماه فهو جائز وان كان المطلوب
وارثه او كفيل عن وارثه او لوارث كفيل عنه لم يجز اقراره عن ابي مالك
الاشجعي ان عبدا للنبي ... عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالزنا فامر علي
به قنبر فقال اخرجه فاذا قال اتركني فاتركه قال فلما وقفاه يجلس جلدة
قال له العبد اتركني فتركه وذكر القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبدا اتى علي
بن ابي طالب رضي الله عنه فاقر بالسرقة عنده مرتين فامر به فقطع فقال
عبد الرحمن كاني انظر الى يده معلقة في حلقه من الجامع الكبير قال
رحمه الله رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف الغصب وقال رب المال بل تلك الغصب وهذه
الوديعة فالقول قول رب المال اما لو قال اودعتني الفا وغصبتك الفا
والمسألة بحالها فالقول قول المقر وكذا رجل اكترى من رجل دابة الى الحيرة
بدرهم ودابة اخرى الى القادسية بدرهمين فحملها جميعا الى القادسية فنفقت
احديهما فقال المستاجر نفقت التي اكتريتها الى القادسية وهذه الاخرى اردها
اليك وقال صاحب الدابة بل نفقت التي اكتريتها الى الحيرة فالقول
قول رب الدابة مرض رجل استقرض من رجل الفا وقبضها ثم باع الى
المستقرض من المقرض عبدا بالف الى سنة ثم مرض المستقرض وعليه ديون
في الصحة ثم حل الاجل فصار القرض قصاصا بثمن البيع ثم مات المستقرض
فلغرماء المستقرض ان يشركوا المشتري في الثمن الذي عليه ولو باع العبد
اولا بالف الى سنة ثم استقرض من المشتري الفا ثم حل الاجل فصار
قصاصا ولا سبيل لغرماء المستقرض على المشتري رجل اودع اباه الفا
في صحة الابن او مرضه بمعاينة الشهود فلما دنا الموت قال الاب استهلكتها
ثم مات وانكره سائر الورثة فاقرار المريض جائز والالف من تركته للابن

الملتقط صدق ولو أقر باستهلاكها وبين معاينة وجحودها فقامت عليه البينة صار ضامنا
في ماله فإن قال رددتها أو ضاعت لم يقبل قوله ولو قال في الابتداء
رددتها عليه أو ضاعت فادعى الغاصب استهلاكها فقال استهلكتها أو استحلفه
فنكل فضمنه الغاصب ثم مات من مرضه لا يلزمه شيء. وارث لمريض ومن
عليه أجنبي ووارثه كفيله أو على العكس فأقر المريض باستيفائه ثم مات
في مرضه بطل إقراره ولو أبرأه فكإقراره باستيفائه فإن أقر الوارث
لا يجوز أصيلا كان أو كفيلا وإن أبرأ الأجنبي فإن كان أصيلا لم يجز وإن كان كفيلا
يجوز أما لو كان المديون ماله يخرج ذلك من الثلث صح كله ولا سبيل على
الكفيل والذي على الوارث بحاله وإن لم يكن له مال غيره صح الإبراء في ثلث
الألف وللورثة الخيار في ثلثي الألف إن شاءوا أخذوه من الأصيل وإن
شاءوا أخذوه من الكفيل وأما الثلث الباقي يؤخذ من الأصيل لا غير وإن
كان الأجنبي كفيلا وأحال بما عليه المريض على أجنبي وقبل المحتال عليه
فللورثة الخيار إن شاءوا أجازوا الحوالة وإن شاءوا نقضوا فإن أجازوا فعلى
أنه إن كان له مال يخرج من الثلث فيخير الورثة بين الأخذ من الأصيل
دينهم وبين المحتال عليه وإن لم يكن له مال غيره صح في ثلثه وللورثة الخيار
إن شاءوا استوفوا كله من الأصيل وإن شاءوا استوفوا ثلثه من المحتال عليه
وثلثيه من الكفيل ولو لم يكن حوالة ولكن أقر أن هذه الألف وجبت
عند الكفيل لم يقبل قوله وكذا لو أقر بوجوب ما بيده دينا له أو عوض لم يصح
وكذلك لو كان الوارث هو الكفيل فأقر بعين ما ذكرنا للأجنبي لو كاتب
عبده في مرضه بألف وهي قيمته فأقر باستيفاء المكاتبة ولا مال له غيره
فهو حر ويسلم له الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عبدا له في مرضه
بألف ثم أقر باستيفائه ولا دين عليه صح من أصل المال كما لو أقر به لم
ولو أقر المريض بوديعة للمكاتب منه لم يصح نوع لو كاتب عبده
في صحته أو كان له قرض أو ثمن مبيع ثم مرض فأقر باستيفاء شيء من ذلك ٢
وعليه دين الصحة صح الإقرار وإذا وجب له دين حال مرضه فأقر
باستيفائه وعليه دين الصحة ينظر إن كان الدين عوضا عن عين مال فهو
مصدق وإن كان عوضا عن مال لم يصدق فأما لو كان في يده ألف آخر
بأنها وديعة في يده لفلان وذلك مثل الدين فهو مثل الإقرار بالاستيفاء
ولو قال أقرضني فلان كان مصدقا ويكون غريما في حقه وإن أقر بألف آخر
مما لو أنها وديعة صح ولفلان المقدار يقول إني أخذت البدل واقتضيته
مثل حقه وإذا أقر المريض بألف زيوف أنها في يده وديعة لم يصدق

في حق الغرماء فصرف إلى يوف الثمن والدين بحاله فإن أقر بعرض في يده
أو دنانير أنها وديعة لم يصدق جنايات مريض عليه ديون الصحة قطعت
يده عمدا فصالح بلا مال ثم أقر باستيفائه صح وكذا لو أقر الجاني بقطع اليد
خطأ وكذا لو أقر بقطع عبد له خطأ فأقر المريض باستيفاء قيمة
العبد وكذا لو أقر بقطع العبد وكذا قتل العبد عبدا فصالح المريض على أقل
من قيمته ثم أقر باستيفائه وكذا تزوج امرأة فأقرت في مرضها باستيفاء
المهر صح وقد مرت نظائرها في صدر الكتاب رجل غصب عبدا لمريض
فمات عنده يقضى عليه بالقيمة فأقر المريض باستيفائها ثم مات لم يصدق
أما لو غصبه في صحته ومات في صحته فقضي بقيمته صح إقراره باستيفائها
فإن غصبه في صحته ثم مرض والعبد في يد الغاصب ثم أبق فقضي
بالقيمة في مرضه فأقر باستيفائها صح فإن ظهر العبد بطل إقراره
رجل له دين على رجل وجب في صحته عوضا عن مال أو غير مال
وبه رهن عنده فأقر باستيفائه صح وبطل الرهن مريض باع عبده
بألفين وقيمته ألف وعليه ديون الصحة فإن أقر باستيفاء الثمن لم يصدق
بشيء من ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيقال للمشتري أنقض
الغبن أو انقض البيع وقال محمد يصح إقراره بألف ويقال للمشتري
انقض الغبن أو انقضه مريض باع دارا بلغت قيمتها الألف إلى سنة وقيمتها
ألف فقيل له عجل ثلثي الثمن وبلغه إلى أجل وإلا فافسخ العقد إن
شئت وعند محمد يقال له عجل ثلثي الألف مريض قال لرجل
بعتك هذا العبد الذي في يدك بألف حال صحتي وقبضتها منك وصدقه
المقر له لم يصدق المريض وكذا لو كان في يد البائع وكذا لو كان جانيا في مرضه
ثم مات في يد المقر له والمقر له وقد زعم أنه قبضه ثم أودعه ولو كان لم
يعرف قيام العبد في مرضه بموت المقر صح إقراره لو باع عبده في
صحته ثم أقر في مرضه باستيفاء ثمنه صح إقراره فإن رده بعيب نقضا
لا يشارك غرماء الصحة في سائر أموال الميت والمشتري حبسه
عنه ليقضي دينه من ثمنه لو أقر المريض بإبراء دينه في الصحة أو أنه وهب
له هذا العبد في صحته أو قال كان له علي كذا في صحتي وقد برئت عنه

مصدقه لم يصدق في شيء من ذلك **وارث** مريض اقر لوارثه بعبد له
لا مال له غيره فقال الوارث ليس هذا العبد لي لكنه لفلان الاجنبي ثم مات
المريض فالعبد للاجنبي وعلى الوارث قيمة العبد للباقين من ورثته غير حصته
العبد ولو اقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني وكذا ان كان على
العبد دين كثير في صحته محيط بماله صح الاقراران جميعا وعلى المقر له
الاول قيمته تامة للغرماء ولو وهب المريض للوارث عبدا وسلم اليه
فوهبه الوارث لوارث آخر وسلم اليه ثم مات المريض سلم العبد للثاني وعلى
الاول قيمته حط عنها حصته ولو اقر الوارث الاول ان المريض اقر به لهذا
الوارث قبل ان يهبه لي او قال وهبه له وسلمه اليه قبل ان يهبه لي وصدقه
الوارث الثاني ثم مات المريض اخذ العبد من الوارث الثاني ويكون ميراثا
وان كان الثاني اجنبيا فكذا ان رد العبد فسخ للغرماء فان مات العبد في يد الثاني
ضمنه الغرماء قيمته وان شاءوا ضمنوا الاول فانه يرجع على الثاني بما ادى في
الضمان في اصح الروايات ولو قال الثاني العبد عبدي ولست اعرف
شيئا مما يقول فلا سبيل عليه بقوله وعلى الاول قيمته للغرماء فان اقر
الاول للثاني بعدما اقر له المريض قبل ان يقبضه وقال بان المريض
اقر به للثاني قبل ذلك وصدقه الثاني وقبضه فمات في يده ثم مات المريض
ضمن الثاني قيمته للغرماء وان لم يكن على الميت دين ضمن للورثة ووضع
حصته في الميراث ويرد اليه الاول نصيبه فان قال الثاني هو عبدي
ولست اعرف شيئا مما تقول فانه يضمن للاول قيمته وان لم يقبضه
ولو مات المريض في هذه المسائل ثم ان الوارث المقر له اقر ببعض ما
ذكرنا فهو والاول سواء وكذا رجل وهب في مرضه لوارث عبدا
وسلمه اليه ثم مات من مرضه ثم ان الوارث اقر به لرجل جاز وعليه
قيمته **متفاوضين** لو قال لاخر هذه الالف وديعة لك عندي فقال
المقر له لا ولكن لي عليك الف قرض او ثمن بيع فانكر المقر ذلك فلا
شيء عليه للمقر له بخلاف ما لو قال لك علي الف غصب فقال لا بل من
ثمن بيع فانه يقضي بالالف وكل امانة مثل الوديعة كالمضاربة وغيرها
فان قال المقر هذه الالف في يدي غصب غصبته منك فقال المقر له

لابل

لا بل لي عليك الف من ثمن بيع قد قبضته فانه يقضي عنه بالف وليس للمقر
له ان يقول انا آخذ الدراهم بأعيانها ولو قال هذه الالف وديعة لك
عندي وقال المقر له اقرضتكها وهو ينكر القرض فللمقر له ان يأخذها **عيب**
لو اراد المشتري ان يرد الجارية بعيب جنون او سرقة فانكر البائع
انه كان عنده فاقام المشتري بينة ان البائع قال لهذه الجارية يا سارقة
او يا مجنونة لا يتمكن ولا يرد بها ولهذا قلنا لو قال لامرأته يا كافرة
لم يثبت الفرقة وكذا لو قال لعبده يا زاني لا يعتق بخلاف ما لو قال
لامرأته يا زانية يجب اللعان وفي الاجنبي يجب الحد فانه بمنزلة ما لو قال
لعبده يا حر ولامرأته يا طالق يعتق وكذا لو اقام بينة انه قال لها هذه
المجنونة فعلت كذا او هذه الزانية لا يرد فانه شتيمة اما لو قال هذه
سارقة او مجنونة يكون اعترافا وكذا هذه السارقة هذه المجنونة وسكت
رد لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فحضر البائع يريد استردادها
فزعم المشتري انه وهبها من فلان وقبضها ثم اودعها ثم غاب وانكر البائع
فالقول قول البائع ولم يتمكن بينة المشتري على ما ادعى ثم اذا احضر الغائب
وكذب المشتري مضى الرد وان صدقه بطل الرد وسلم الى الموهوب له وكذا
لو قال لاخر اودعني فلان هذا العبد وهو لك فانه يسلم الى الحاضر فاذا
حضر الغائب وصدقه فيسترد لو وكله ببيع جارية سلمها اليه ثم اتاه
ليطلبها قال الوكيل بعتها من فلان وقبضت ثمنها وسلمتها اليه او دفعتها
فانكر الامر فانه يسلمها الى الآمر ولم يتمكن بينة الوكيل فان حضر الغائب
وصدقه استردها لو اسر العدو عبدا ثم اشتراه مسلم بالف واخرجه
الى دار الاسلام فاراد المولى القديم اخذه بثمنه فقال المشتري قد
وهبته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب لم يتمكن قوله ولا بينته
فاذا حضر الغائب وصدقه دفع اليه ثم يأخذه المولى القديم منه بالثمن
لو ادعى على عبد في يد رجل انه قتل وليا له خطأ فقال صاحب
اليد هو لفلان اودعنيه لم يتمكن قوله وقبلت بينته ولم يقم البينة واثبت **لوما**
المدعي جنايته بالبينة فدفع العبد ثم جاء الغائب وصدقه لم يكلف المدعي
اعادة البينة وكلف رد العبد اليه ثم يحدث التخاير بين الدفع والفداء ولو

اشترى دارا لها شفيع غايب واخذها فقال المشتري اشتريتها من فلان وانكر
الشفيع لم يثبت بقول المشتري ولا ببينته وكذا البايع وقضى بالشفعة واذا
حضر الغايب وصدق المشتري فلا شيء له اما لو اقر الشفيع بما قال المشتري
فلا خصومة بينهما حتى حضر الغايب ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
ثم حضر البايع استردها فقال المشتري قد وهبتها من فلان فقبضها
ثم ادعى هبتها انه اعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها فانه لا سبيل للبايع
عليها الا في الكتابة فان حضر الغايب وصدقه نفذ ذلك عليه وان كذبه نقض على المشتري
الا الكتابة عتق مجهول اشترى عبدا فاعتقه ثم اقر انه عبد فلان و
صدقه المقر له وانكر العتق فالمقر ضامن له عبد المقر له حر بحاله فان مات
المعتق وترك مالا فللمقر له ان لم يكن للمعتق عصبة من ابن او اخ او عم
احرار او لو جنى المعتق جناية سعى فيها اذ لا عاقلة له فبعض مشايخنا
قالوا سعى في قيمته وعند بعضهم سعى في الدية اما اذا جنى عليه فعلى الجاني
ارش العبد ولو اعتق المقر له جاز فان مات المعتق بعد ذلك فميراثه
للمقر له ان لم يكن له عصبة من ابن او اخ حر دار دار في يد رجل وله ثلث
بنين فاقر في مرض موته انه اشتراها من ابنه هذا ومن فلان الغريب
بالف وقبضها منه ولم ينقدها الثمن وصدقه المقر لهما فيه وانكر الابنان الاخوان
والدار تشفع ثم مات المريض بعد الاقرار بما ملك وقسمت الدار بين
البنين اثلاثا فاخذ كل ابن ثلثها ثم ياخذ الشفيع الثلث الذي سلم للمقر له
بثلث الثمن ويكون بين الابن والاجنبي نصفين لا يؤثر في حقهما وان كان
للابن المقر له ورث مالا اخر وجب صرفه الى ثمن الدار بينه وبين الغريب
حتى يسلم لكل واحد منهما تمام خمسمائة مع ذلك فان قال الغريب قد
بعته انا نصف الدار منه بخمسمائة ولا ادري لمن كان النصف الاخر
ولم يكن بيني وبين الابن شركة فهذا والاول سواء عندنا وقال محمد الاقرار
في حق الاجنبي صحيح فيقضي بنصف الدار شراء منه بخمسمائة ويقضي
للغريب بخمسمائة وياخذ الشفيع نصف الدار بخمسمائة ويقضي
منها دين الغريم ويقسم نصف الدار بين البنين اثلاثا فان صدق
الابن اباه ياخذ منه الشفيع ما اصابه وهو سدس الدار بسدس الثمن

فيسلم له نصف سدس الثمن وان كذبه الابنان لم ياخذ الشفيع منه شيئا ولو ادعى
رجل دارا في يده انه باعها من فلان وهو ينكر اخذها الشفيع وكذا
لو ادعى الشراء من فلان وهو ينكر زف رجل تزوج امرأة مجهولة
لا يدري من هي ام امة صح النكاح ثم اقرت بانها امة لفلان وصدقها
فلان صح ولا يبطل النكاح ولا يبطل اتمام المهر ان ما قبضه اليها فللمولى ولو
ولدته قبل الاقرار فهو حر وما جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
اقرت فاما ما ولدته بعده فهو عبد للمقر له عند ابي يوسف وقال محمد
هم احرار وان تاخر بزمان ويملك الزوج ثلث تطليقات والرجعة
الى ملته اقر وان اعتقها المقر له ليس لها خيار العتق وكذا اذا اقرت
بالرق بعد مضي شهرين من ايلائه بها لم يصدق في مدة الايلاء اما لو كان
مضى شهر فمدة ايلائها شهران وعلم الزوج بها تجوز رجعتها تشترط عند بعضهم
خلافا لبعض وقد مر في صدر الكتاب ولو ابى منها شهرا ثم ابى منها فمضى
شهر اخر ثم اقرت بالرق فالقول لها في حق الايلاء الاول بائن
وفي حق الثاني صحيح فاذا مضى شهر بانت بتطليقة فاذا مضى شهر اخر
وقعت اخرى بالايلاء الاول ولو قال لها اذا جاء رأس الشهر
فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم جاء رأس الشهر وقعتا ولم
له الرجعة رجل تزوج امرأة مجهولة النسب فاقرت انها ابنة هذا
الرجل وهو يصدقه والزوج كذبها فهي بنته يثبت النسب منه ثم يبطل النكاح
ضرورة الا انه مجهولين كانا توأما في بطن واحد لا يصح لها
ابن فقد وجب احدهما ثم اقرت الاخرى بانها ابنة الزوج او وجدها ابنا صح
فصدقها يثبت النسب للاخرى ويبطل النكاح زوجته رجل له
امرأتان واخ لاب وام فمرض الرجل فقال لاحدى امرأتيه ان طلقها
ثلاثا فعلت ثم اقر لها بدين جارية وترك من غير صبوا وقعوا السبوت
مهرها ثم مات ولم يترك الا بعض دينها فان انقضت عدتها قبل موته
صح الاقرار ولها ان تاخذ التركة بدينها وان ماتت في عدتها بطل الاقرار
ولو كان ترك ثوبا قيمته اربعون درهما كان للمطلقة ثمن الثوب رجل
طلق امرأته سؤالها في مرض موته واوصى لرجل بثلث ماله ثم

لامرأته بدينه مائة ثم مات فترك ستين درهماً فان جاءت بعد عدتها اخذت
المتروكة بدينها وان جاءت في عدتها اخذ الموصى له عشرين واخذت المرأة
عشرة وهي ربع ما بقي والباقي للاخ ولو كان مكان ستين درهماً ثوب قيمته ستون
درهماً فللموصى له مثله وربع الباقي للمرأة وهو سبيل الكلام باع بخمسها رجل طلق
امرأته ثلثاً في مرضه ثم مات في عدتها ولها بينة ولا يختص بدينه ولا وصي لرجل بثلث
ماله ثم مات بعد عدتها وترك اخاه وجب دينها كما وجب دين الاجنبي
فيتحاصان فان بقي شيء فللموصى له بالثلث والباقي للاخ بيع رجل امر رجلاً ان
يشتري له جارية فلان بالف فقال المأمور نعم فاشتراها وقال اشتريتها
بالف وخمس مائة وقال البائع بعتكها بالالف والبائع لم يقبض الثمن
فالقول قول البائع والآمر فان قال المشتري اريد ان استحلف البائع لم يستحلف
له ولو اراد يمين الآمر يستحلف له على العلم فان حلف فالجارية له والعهدة
عليه وان نكل فالجارية للمأمور ويقال للمأمور ادفع الى البائع الفاً ويقال
للبائع ان شئت فصدقه وخذ خمس مائة اخرى ولو ادعى المأمور انه
اشتراها بمائة دينار وقال البائع والآمر بعته بالف فالقول قولهما
ولا يستحلف البائع ويستحلف الآمر فان حلف فالجارية له والعهدة عليه
وان نكل الآمر فالجارية للمأمور ويأخذها بغير شيء ولو انكر المأمور وقال
ما اشتريتها فان الجارية للآمر فان حلف فلا شيء عليه فان نكل لزمه العهدة
ويرجع بها على الآمر ولو كان البائع في هذه المسائل يدعي انه قبض الثمن ثم
اقر المأمور انه اشتراها بالف وخمس مائة او بمائة دينار لم يلتفت
الى قول البائع والقول قول الوكيل فان حلف الوكيل ثبت الشرى له
وان نكل ثبت الشرى للآمر ولو امر رجلاً ان يشتري له اخاه من فلان
بالف فقال نعم ثم اشتراه فقال اشتريته بالف وخمس مائة وقال
البائع بالف وصدقه الآمر فيه فان الشرى يقع للآمر ويعتق عليه وليس
للمشتري ان يطلب يمين البائع وان طلب يمين الآمر نظر ان طلب عين العبد
لم يستحلف وان طلب قيمته استحلف فان حلف فلا شيء عليه وان نكل غرم
قيمته واليمين للبائع على الآمر ولو اراد الآمر ان يأخذ من القيمة التي يردها
اليه المشتري الثمن الذي اداه الى البائع فليس له ذلك في القياس وفي

الاستحسان

الاستحسان له ذلك ولو امره بالشرى ولم يسم له ثمناً فاشتراه واقر البائع بقبض
الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة دينار وقال البائع بعته بالف وصدقه
الآمر فان العبد حر والعهدة على الوكيل وموضع الاختلاف بين الوكيل
والموكل فلا يوجب فيه التحالف عندنا لان المعقود عليه هالك بالعتق فجعل
القول قول المشتري مع يمينه وبطل التحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
والموكل كالمشتري من الوكيل ولو كان البائع لم يقبض الثمن وقال بعته
بالف وصدقه المشتري وقال الآمر انما اشتراه بخمسين ديناراً فقد
عتق عليه والقول قول الآمر فيرجع على الوكيل فيأخذ منه الوكيل ما امره
الآمر ويرجع البائع على الوكيل بما اقر به الوكيل فان صدق الآمر البائع
وكذبهما المشتري حلف المشتري على ما ادعى عليه البائع فان نكل اخذ ما
ادعاه البائع وان حلف لم يؤخذ المشتري بشيء واخذ الآمر بالثمن
للبائع لقطة في يدي رجل عبد يدعي انه له ورثه عن ابيه وادعاه الآخر
واقام شاهداً على اقرار ذي اليد انه عبد المدعي واقام شاهداً آخر ان
ذي اليد اقر انه اشتراه منه بالف وقال المدعي لم ابعه شيئاً قضي بالعبد
للمدعي ولو شهد احدهما ان الذي في يده اقر بان المدعي وهبه له وشهد
آخر انه اقر ان المدعي تصدق به عليه وقال المدعي انه اقر بكله لكني
ما فعلت شيئاً من ذلك فانه يقضى له به وكذا لو شهد احدهما انه اقر
بالشرى بمائة دينار وشهد آخر انه اقر بالشرى بالف قضي له بالعبد وكذا
لو شهد احدهما انه سمعه يقول للمدعي هبه لي وشهد آخر انه سمعه يقول
له تصدق به علي وقال المدعي قد اقر بذلك كله فانه يقضى له بالعبد
وكذا شهد احدهما انه قال بعه مني بالف وشهد آخر انه قال بعه مني
بمائة دينار ولو شهد احدهما لذي اليد ان المدعي اقر انه وهب له وسلمه وشهد
آخر انه نحله وسلمه له او اعمره له ولو شهد احدهما انه اقر انه باعه منه
وقبض الثمن وشهد آخر انه باعه منه بالف وقبض الثمن وقال
المدعي اشتريته بالف ونقدته الثمن قضي به له فكذا انه سكتا عن الثمن
وذكرا قبضه قضي به له اما لو شهد احدهما انه اقر انه باعه بالف درهم
وشهد آخر انه باعه بمائة دينار وقبض الثمن وصاحب اليد يقول اشتريته منه

في نفقة الثمن فذلك بالملك. رجل في يديه عبد ادعاه آخر وأقام شاهدا
ان صاحب اليد أقر انه له وشهد آخر انه أقر انه أودعه إياه قضي به له
أما لو شهد أحدهما بإقراره والآخر بإقرار المدعي دفعه إليه لم يقبل
ولو شهد أحدهما بإقراره بأنه رهنه وشهد آخر بإقراره أنه أودعه إياه
قضي به له. عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحون لا يجعلون
الذكر في الأنثى فقال عليه السلام ما أظن يغني ذلك شيئا فبلغهم ذلك
فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان ينفعهم ذلك
فليصنعوه فإني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم
عن الله عز وجل بشيء فخذوا به فإني لم أكذب على الله تعالى. من الجامع
الصغير قال رحمه الله لو قال له من داري ما بين هذه الحائط إلى هذه الحائط
فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء ولو قال له علي ما بين العشرة
إلى العشرة عليه تسعة عشر عند أبي حنيفة وكذا ما بين درهم إلى عشرة عليه
تسعة دراهم وعندهما عليه أكثرهما وعند زفر عليه تسعة في المسألة الأخرى
وفي الأولى ثمانية وقد سبق ما يتعلق فيه. من الزيادات قال رحمه الله
رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وله على رجل ألف فادعى
أحدهما أن الأب قد استوفى منه خمسمائة وصدقه الغريم وأنكره
الآخر فللابن المنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للابن المقر من
ذلك الدين ولو ادعى الغريم أن الميت قد استوفى جميع الدين فصدقه
أحدهما فللمنكر أن يأخذ من الغريم خمسمائة ولا شيء للمقر وليس للغريم
أن يرجع على المقر بشيء إذا لم يكن للميت تركة سوى الدين أما لو كان له تركة
ألف غيره فأصاب المقر خمسمائة فللغريم أن يرجع عليه ويأخذ منه خمسمائة
لإقراره أنه أخذ ماله إذ لا إرث مع الدين ولو ادعى أن الميت اغتصب
منه ألفا أو أقرضه ألفا فصيرتهما قصاصا بالدين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر
يأخذ المنكر خمسمائة من الدين وخمسمائة من الألف العين وكذا لو ادعى
الغريم أن الألف التي تركها الميت هي التي أودعها عنده فصدقه أحدهما
ثم إذا أخذ المنكر منه خمسمائة يرجع الغريم على الابن المصدق له بخمسمائة

التي أخذها من الألف العين التي تركها الأب. ولو أن مريضا في يده عبد قيمته ألف
أقر أنه باعه من أحد ابنيه في صحته بألف وقبض الثمن واستهلكه ثم مات
وصدقه أحد الابنين البيع وترك ابنا غير العبد ففي قول أبي حنيفة للابن
المنكر أن يأخذ ثلث العبد لأن من أصله أن بيع المريض من وارثه وصية
ثم المشتري إن شاء أمسك الباقي وإن شاء رده فإن اختار إمساك ثلثي
العبد رجع المقر له في نصيبه والمصدق له من الألف ثلث الثمن وإن اختار
رد العبد بيع ثلثا العبد فضم إلى باقي التركة فأخذ الآن المشتري من ذلك
ألف درهم جميع الثمن والباقي بينهما والمنكر يأخذ ثلث العبد فثلث الألف
التركة سلم له. أما عندهما إقراره بالبيع جائز ولا سبيل للمنكر على العبد
ولكن لا يجوز إقراره باستيفاء الثمن في حصة المنكر لأن نفس البيع عندهما
ليس بوصية وليس له خيار الرد وكذا لو باع العبد في مرضه منه بألف
مثل قيمته وأقر باستيفاء الثمن فصدقه المشتري مع أحد أخويه ثم
وكذبه الآخر فليس للجاحد سبيل على العبد عندهما ويرجع عليه بثلث
الثمن ولا خيار للابن المقر له في نقض البيع ولو كانت قيمة العبد ألفا درهم
فأقر الأب في مرضه أنه باعه من أحد بنيه بألف وزعم في صحته واستوفى
الثمن منه وصدقه المقر له مع أحد أخويه وكذبه الآخر فعند أبي حنيفة
جوابه مثل الأول فإن البيع وصية عنده سواء كان بمثل الثمن أو أقل
أو أكثر وعندهما جاز البيع وبطلت المحاباة فللمنكر أن يأخذ ثلث الألف
عن الزهري تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأربعة آلاف ثم تصدق بأربعين ألفا ثم تصدق بأربعين ألف
دينار ثم حمل خمسمائة فرس في سبيل الله ثم حمل ألف وخمسمائة
راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة وأعتق ثلاثين ألف
أهل بيت. من المنتقى للنوا. قال رحمه الله عن أبي حنيفة رجل
قال له علي عشرة آلاف وخمسة من الخبز لم يجز إقراره خلا قال أبو يوسف
وعن ابن زياد وعن أبي حنيفة لو قال المدعى عليه في مجلس الحكم
ما شهدا به علي فهو حق ثم شهدا عليه فأنكر شهادتهما لم يلزمه بذلك شيء لو
صدق أقواله بالإقرار ونحوه مما يحل محل السلاح حتى أقوت أربابهم

فهو بالملك اما لو اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعن ابي يوسف
لو ادعى دارا فقال المدعى عليه سلمها لي بالف او ابرئني منها بالف لم يكن هذا
اقرارا له انها له وهذا بخلاف ما في الاصل ولو قال هذا الطعام من زرع
فلان فهو اقرار له به وكذا هذا التمر من نخل فلان او هذه الارض في يد فلان او في
اللبن والصوف واولاد الحيوان كله اقرار ولو ادعى عليه الفا فقال اخر
عني دعواك حتى يتقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار له اما لو اعطيكها
يعني الالف التي يدعيها فهو اقرار ولو قال اخر عني هذه الالف فهو اقرار
ولو قال لي عليك الف فقال لا اعطيكها فليس باقرار لو قال لا تشهدوا
على بعتق عبدي فهو اقرار بالعتق ولو قال اكتموا اني طلقتها واكتموا
طلاقي اياها فهو اقرار بالطلاق اما لو قال لا تخبروها اني طلقتها فلم
يكن طلاقا وعن محمد لو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لم
يكن اقرارا وكذا سوف تاخذها اما لو قال سوف فهو اقرار وكذا تاخذها
ان شاء الله اما لو قال اما خمس مائة فلا فليس باقرار ولو قال اما
خمسمائة منها فلا فهو اقرار بخمس مائة ولو قال اعطني الالف فقال قد
ابرأتنيها فلا يلزمه شيء الا ان يقول اعطني الثمن ولو ادعى الفا فقال قد
قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي فليس هذا باقرار وكذا قد قضيتك
خمسين لو قال هذا الباب باب داري او هذا السيف سيف داري فهو اقرار
بخلاف قوله هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي ابن شاتك او هذا الجبن
من شاتك او هذا الثوب من قطن فلان ولو قال لولا اني فعلت بك كذا
بالامس والا لفعلت بك هذا فهذا اقرار بالفعل لو قال الوارث لك على
زيد الف فهو اقرار في حصته لو قال ادخلته له الغاصب هالكي فهو اقرار
لو قال كل عبد لي لابني هذا وانه صغير لا يجوز لو قال هذا البيت وما اغلقت
عليه بابه لامرأتي صح ولو قال لي عليك الف فاتزنها فقال المدعى
عليه لي عليك الف او قال لي عليك مثلها او قال عليك مثلها فهذا اقرار
له خلافا لابي يوسف [illegible] عن ابي يوسف هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه
من الدراهم ولو قال غصبت الخرقة لم يصدق وكذا الجواب له بما فيه
من الثياب وكذا القوصرة والدن اما لو كان الجراب دبغتها وقال غصبت

الجواب وحده

٧١

الجراب وحده صدق وكذا الجوالق اما الزق فهو على الظرف بعينه
ولو قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لاخر فالارض والبناء للمقر له
الاول فان البناء تبع اما لو قال بناء هذا القصر لفلان له البناء دون موضعه
من الارض بخلاف الشجرة وعن محمد هذا النخل لفلان فله بثمرته وكذا
الكرم اما لو اقر بهذه الراوية لفلان فهي له دون ما فيها من الماء [illegible]
عن ابي حنيفة له علي ما بين شاة الى ثمانية لا شيء عليه وقال ابو يوسف ان كان
بغير عينه يلزمه ثمانية عن ابي يوسف له علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم
لزمه ثلثة دراهم لو قال له علي مال فله ان يفسره بدرهم كيل دينار ورطل
فالارائق فضة لو زنته فلان على الف فهي ميراث يدخل فيه الجنين اما
لو قال لولد فلان لا يدخل فيه الجنين ولو قال لابي علي الف فهو
بالملك الا اذا سماه ولو اخر على ذلك للاسم يصح اما لو قال لابني علي الف
دين وله ابن معروف صح وان لم يسم ولو قال عنيت به ابنا لي اخر فالغو
قوله الا اذا سماه فالتعين لم يصرفه عنه اما لو قال لشريكي او لزوجتي لم يصح ما لم يسم
عن محمد له علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان من الدراهم له علي مال
كثير يلزمه درهم وقال هشام عن محمد لفلان علي كذا وكذا درهما قال
لزمه احد عشر لو قال بغير واو فقلت احد وعشرون فابى ان
ينقل مني لو قال علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
لو قال ضمنت لفلان ما في هذا الكتاب لم يصح اما لو قال ما عليه في هذا
الكتاب صح لو قال غصبته طعاما لا يدرك منه الا ان يأتي من الحنطة
ما لها قيمة لو قال له علي عبيد الف لزمه اربعة الاف لهذا علي الف
فحالت ثم قال لهذا علي مثل ما لهذا فلكل واحد الف اذا اتحد المجلس
والكلام لو قال علي عشر سبيكات وزنها خمسون رطلا لزمه
عشر سبيكات وزنها خمسون رطلا فان لم يوجد مثلها فعليه قيمتها على
الف وعبد فعليه الالف ثم ما شاء وقال على الف وشاة لزمه الف شاة
وشاة وكذا الف وبعيرا وعشرة وثوب او عشرة وفرس لزمه
احد عشر ثوبا واحد عشر فرسا على الف درهم فالف دينار يلزمه مائة لفلان
بمنزلة الواو [illegible] عن ابي يوسف ادعى هذه الالف فلان وبلي

والمقر له بالوديعة غايب فمتى حضر فله ان ياخذها ثم اذا قدم الذي اودعها وعنهما ان
شاء اخذ ممن المقر له لا رجوع لاحدهما على الآخر ولو اقر انها اخذها لفلان
على الف جاءته بها فلان او قال ارسل بها اليه مع فلان تخير لكل واحد
منهما الالف. لو قال هذا العبد في يدي هذا الرجل لفلان فانكره صاحب
اليد فحلف المقر ان لو اشتراه فهو حين اشتراه فهو للمقر له ويبطل عتقه
ولو اقر به لرجل ثم اقر به لآخر ثم اشتراه من صاحب اليد فهو للاول
وعن محمد له علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد وكذا
نصف كر حنطة وكر شعير ولو ثم قال غصبت نصف هذا العبد وهذه
الامة او قال نصف دينار وثلث درهم اما لو قال علي نصف هذا الكر
حنطة وكر شعير عليه كر كامل من الشعير وكذا غصبت نصف هذا العبد
وامة او علي نصف دينار ونصف الدرهم هذا اذا كان احدهما بعينه فعليه نصف
المعين وكل المنكر. اقر ان زيدا دفع اليه هذه الدار وقال ان لها مالك
ثم جاء مالك يدعيها لا يصير للمقر على دفعها اليه الا ان يقيم ان زيدا امره بدفعها
اليه. رجل في يده الف فقال هذه لامرأته وهذا ابنه وهذه الالف له
وقد مات فهو مصدق الا بن للمرأة والالف يأخذها الابن وعلى المرأة البينة
انها امرأته يوم مات بخلاف البنوة والاخوة والعمة والخالة جت ه
عن ابي يوسف اقر انك تمالي عليك فاجابه بان لك علي الف فقال
الاول صدقت لا يلزمه شيء استحسانا لا قياسا. لو قال قتلت وليك
عمدا لا بل قتلته خطأ لا بل قتلته بعمد فقال المقر له صدقت فقتلته عمدا لزمته
الدية لا القود ولو اقر في مرضه قتلته خطأ لا والله بل قتلته عمدا وعن محمد لو قال
الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان مالي على فلان
ولا بيده فلان على المال. ولو امر رجلا ان يبيع عبده فقال البايع هذه   عنده
الالف هي ثمن العبد انما هي لفلان الآمر فقال الآمر اشهدوا انه ليس لي
عليه شيء فلك ولا شيء على المشتري من الالف. زف وعن ابي يوسف
لو قال لامرأته انت طالق ثنتين هذا اقرار بالنكاح اما لو قالت طلقني
فقال انت انت طالق فهو اقرار. وعن محمد لو قال انا ابنه انك هذه
اوائي امته كل ولدت في ملكك ولدني حر ولدتني حرا فهو حر لو اختلف المولى

والجارية

والجارية في الولد فقال المولى اعتقتك بعدما ولدته فهو عبدي وقالت الام ولدته
بعد عتقي فالقول قول الولد ان عبر عن نفسه والا فالقول قول من
في يده الولد وان اقاما البينة فبينة الام اولى وهكذا في ولد المكاتبة. آ امرأة
بعت رجلا ادعى انه تزوجها بعدما طلقها الزوج الاول وانقضت عدتها
وقالت المرأة ما تزوجني قط فجاء زوج الاول وادعى انها امرأته لم يلتفت
اليه بل هي امرأة من في يده. شتى كذا ابو يوسف لفلان علي الف ان اقر
به فلان او قال ان ادعاها فلان فهذه مخاطرة لا يلزمه شيء اما لو قال
لك علي الف اذا قدم فلان جاز ان ادعاها الطالب انه له عليه الف فيقول
كفالت لي ما عليه اذا قدم ولو قال اذا قدم فلان فله علي الف او ان قدم
لم يصح لو قال عندي الالف لفلان ولي فيها حيث او قال نقص ثم انا بينت
الحق من النصف فهو مصدق وان ادعى النصف لم يصدق. وعن محمد لو في
هذا الثوب مائة درهم فهو محمول انها مصرورة فيه ما لم يبلغ منه ولا الاذن وفي
الدواب يحمل على الشركة في ملكها مائة درهم ولو قال لي في هذا الكيس
الف ثم سكت ثم قال ولي الثلثان لم يصدق فالكل للمقر له بخلاف ما اذا
وصل. اما لو قال لي في هذا العبد الف ثم سكت ثم قال لي فيه النصف صدق
فيجعل بقيمته اثلاثا وان كانت قيمته الف. وعنه رجل له عشرة شياه اقر ان
لفلان فيه عشر شياه فقال المقر له هي هذه فقد ابداه عن التسع ان اقام
البينة على عينها والا حلف المقر. اما لو اقر بذراع من هذه الدار فقال له
متاع ليس له ان يعين. رجل في يده الف فقال لآخر مات ابوك وترك
هذه ميراثا وانا اخوك فقال المقر له هذه ميراث ولست باخي فالقول
قوله لا شيء للمقر. اما لو قال مات ابي والمسألة بحالها فهي بينهما اث
عنه محمد رجل مات وترك الفا في يدي رجل فادعى رجل انه ابن الميت
وزعمت امرأة انها زوجته وكذب كل واحد صاحبه فقال ذو اليد صدقتما
ولا اعلم له وارثا غيركما فالقاضي يتلوم فيه ثم يعطي المال الابن بلا حلف ما استحلفه
على علمه في دعوى المرأة وكذا لو كان المدعي امرأة المدعي زوجة. ولو ادعى
رجل انه اخ الميت او خاله فقبله وادعى الآخر انه اخوه لابيه وامه ولا وارث له غيره
وصدقهما ذو اليد فالاخ احق بالمال وكذا الزوجان احق ومولى الموالاة

من يدعي الوصية ولو قال ذو اليد لا اعرف له وارثا وهذا وصي لهذا المال
فانه لا يدفع المال الى الموصى له حتى يعلم انه لا وارث له لو قال ذو اليد
هذه زوجته وهذا الموصى له فيدفع الى المرأة نصيبها والى الموصى له نصيبه اما لو امر
للموصى له الموالاة يدفع اليه المال كله دون الموصى له لو قال ذو اليد لرجل
انت اخو الميت لا اعلم وارثا غيرك فقال المقول له صدقت انا اخوه لابيه
وامه لا وارث له غيري فلا يدفع له حتى يعلم انه لا وارث هناك غيره مرآة
عن ابي يوسف لو اشهد على رجل انه بريء الينا من ماله قبله دخل فيه
كل وديعة وعارية ومضاربة وامانة وقرض ودين وغصب ومبيع
وكفالة ودم عمد وعيبه ولا يبرأ من عيب وضمان درك لم يلزمه بعد
ولو قال برئت اليك من مالك علي فقال نعم فهذا على الامانات كالوديعة
والعارية والمضاربة عند ابي حنيفة ولا يدخل فيه الدين وعن محمد له علي مثله
نصف مع فقضاه احدهم مثقالين والاخر عشرين والثالث عشرة مختلطة
انفاقا ثم وجد فيها ستوقة لا يدري ممن قبضها فانه يلزمه ولا يدري ما
اما لو اصطلحا بعد على ستة اسهم ثلثه لصاحب المثقالين وسهمين لصاحب
العشرين وسهم لصاحب العشرة سي عن ابي حنيفة لفلان علي مائة
درهم الا قليلا يجب احد وخمسين درهما وكذا لفلان علي عشرة دراهم
الا شيئا عليه اكثر من نصفها بعشرة وعن ابي يوسف له علي الف الا خمس
مائة وخمس مائة الا شيئا يجب خمس مائة وعن محمد هذه الدار لفلان
الا هذه الحائط فانه له مع اصله من ارضه بك عن ابي حنيفة له علي كذا
دقيق حواري الا قفيز حنطة لزمه الحواري فانه جنس متحد على كر حنطة
الا بله وقيق لزماه جميعا له الف ثمن غلام الا الف ثمن جارية فهي الف واحد
وعن ابي يوسف لفلان عندي الف وديعة ثم قال قد ضاعت قبل
اقراري ضمن اما لو وصل لم يضمن وعن محمد هذه الالف لفلان او وديعتها
معولا دفع لفلان آخر فهي للاول وضمن للثاني لو قال غصبت منه غلاما
ربيعيا لا بل اسود ضمن غلاما واحدا لو قال غصبته ثوبا هرويا لا بل
مرويا ضمنهما عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم
وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه مسـ الكلوجي قال
رحمه الله شرط صحة الاقرار العقل والبلوغ فان المأذون من الصبيان
ملحق بالبالغ في تصرفات الاموال والحرية شرط في نفاذ الاموال دون
الحدود والعقوبات ولو اقر الحر البالغ العاقل بشيء ثم رجع لا يصح رجوعه
فيما هو من حقوق العباد في حقوق الله كالحدود ويصح رجوعه
ولو اقر السكران على نفسه فلا يؤخذ بحكم اقراره في الحدود واذا ثبت انه
زائل العقل لو قال له في مالي الف فهو اقرار وقال الرازي هو
اقرار بالشركة اما لو قال له من مالي الف فهذه هبة لا بد من التسليم
ولو قال له من مالي الف لا حق لي فيها فهذا اقرار لو قال له في دراهمي
هذه الف فهو اقرار بالشركة ولو اقر انه غصب من فلان شيئا فلا بد ان
يبين شيئا مما يمنعه الناس ويقصدون بالغصب ولو بين مما لا يقصده الناس
ولا قيمة له نحو حبة حنطة وجلد ميتة قبل قوله وهذا اختيار مشايخ العراق
اما اختيار اهل ما وراء النهر لا بد ان يعين شيئا له قيمة وكذا الوديعة بما
لا يضمن بالغصب كالعقار والخمر واجمعوا انه اذا اقر ان لفلان علي شيئا في صح
لا بد ان يأتي بشيء له قيمة ويجب في ذمته ولو قال علي قفيز حنطة فهو قفيز
البلد وكذا الاوقار والامنان والاوزان والمكاييل ولو قال علي دينار
شامي او كوفي يجب دينار واحد فلا يجوز ان يعطيه اثنين فلا بد من
اعتبار الوزن والعدد بخلاف الدراهم فانه لو اعطاه درهمين صغيرين
مكان درهم كبير جاز اذ لا نقصان في القيمة قال ابو يوسف لفلان علي
الف بيض سود او بيض زيوف صدق ان وصل لو قال له علي
عشرة دراهم الا درهما فانما يلزمه عشرة جياد الا قيمة درهم ستوقة بلا
خلاف بينهما لو قال عليه دراهم مضاعفة لزمه ستة دراهم اما في قوله
اضعافا مضاعفة لزمه ثمانية عشر وفي قوله دراهم اضعاف لزمه تسعة
دراهم وقال عشرة دراهم واضعافا فيها مضاعفة فعليه ثمانون لو قال
له علي ما بين مائة الى مائتين فعليه عند ابي حنيفة مائة وتسعة وتسعون
وعندهما يلزمه مائتان لو قال له علي ما بين كر شعير الى كر حنطة علي قياس

قول ابي حنيفة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيزا قال لو قال علي عشرة
وعبيد فبيان الخمسة اليه لانه مختلف فالتحق العبيد بالاجناس بخلاف
قوله عشرة وشاة لزمه عشرة شياه وشاة ولا يجوز للمريض ان يخص غريما
بقضاء دينه دون غيره سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا اذا استقرض
في مرضه او اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه واذا اقر المريض باستيفاء
دين وجب له في الصحة فهو جائز بمنزلة الاجنبي وجب له وكل دين وجب للمريض
في مرضه هو بدل عن مال كالقرض والثمن فاقر باستيفائه لم يصدق
في حق غرماء الصحة اما اذا كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل دم العمد
او عتيق صح اقراره باستيفائه وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال
ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة واقرار
المريض باستيفاء دين وجب له في صحته فهو مصدق ويبرأ الغريم
سواء كان دين الصحة ام لا وكل دين وجب له في مرضه بدلا عما هو مال
كبدل القرض وثمن العبد فاقر باستيفائه في مرضه لم يصح في حق غرماء
الصحة اما اذا لم يكن بدلا عما ليس بمال جاز اقراره باستيفائه دين الصحة
وذلك مثل ارش الجنايات خطأ او بدل دم عمد صلحا ولو تزوج
امرأة فاقرت في مرضها باستيفاء المهر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم
ماتت يؤدي الزوج وان كان عليها دين الصحة وكذا ان طلقها بائنا في مرضها
وانقضت عدتها ثم ماتت صح اقرارها في المرض اما اذا ماتت في
عدتها بطل اقرارها ولو باع المريض عبده بقيمته واقر باستيفاء
الثمن لم يصدق في حق غرماء الصحة وقال ابو يوسف يصح وعن
محمد في مريض اقر انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وهو الف وليس عليه
دين الصحة فانكر فلان الشراء منه فله ان يطلب قبض الالف التي اقر
الميت باستيفائها منه ويباع العبد فيه فان صدقه فالعبد عبده ولا شيء
عليه من الثمن ولو استهلك رجل على المريض ماله فاقر المريض باستيفاء
قيمته لم يصدق على غرماء الصحة بخلاف ما اذا كان الاستهلاك حالة الصحة
ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز بخلاف
ما لو اقر بقبضه فرق بين الاقرار بالقبض وبين الاقرار بالابراء رجل

مات وترك ابنا ومالا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه فيعطيه نصف الميراث بقضاء
قاضي ثم اقر باخ آخر وكذبه المقر به الاول فللمقر به الآخر ربع المال ويبقى في يد
المقر الربع واما لو دفع الى الاول بغير قضاء فيدفع الى الثاني ثلث جميع
المال ويبقى له السدس لانه كالمستهلك في حقه واما لو صدقه المقر به
الاول اقتسموا ما في ايديهما بحسب اقرارهما ولو اقر بالثاني حين دفع
الى الاول بغير قضاء فعليه ما في يده ولم يضمن شيئا وفي الحديث من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فصل
التفاوت قال رحمه الله جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار نحو ان يقول لزيد
علي حق بيان فان ذلك بدا في الدنيا كثير وكذا جهالة المقر له نحو ان يقول وبسط
لرجل منكم علي احدنا دينار لم يصح حتى يبين اما جهالة المقر له لا يمنع نحو
ان يقول لك علي شيء يؤاخذ ببيانه وان قال نحو جوزة وقد ذكرناه
فيلزمه لا بد ان يبين بماله قيمة ثم يحلف ان الناس على ذلك ولو ادعى المدعي
بيانه ثم بطل ما اقر له فيحتاج المدعي الى البينة فيما ادعى او يحلفه عليه وكذا
ان اقر بما هو معلوم الجنس مجهول الصفة فبيان الصفة اليه باستثناء
قال ابو يوسف استثناء الكل المستثنى لا يصح كاستثناء الجميع نحو ان يقول
لفلان علي عشرة الا عشرة او ستة وستة هذه الرواية خلاف رواية الاصل
ولو قال نسائي طوالق الا نسائي الاربع صح الاستثناء ولم يقع الطلاق
لاختلاف اللفظ حتى لو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق
وكذا لو قال عبيدي احرار الا عبيدي عتقوا اما لو قال عبيدي احرار الا
مولاي لم يعتقوا ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي الا الف درهم ومات
وليس له مال غير الف درهم بطلت الوصية وصح الاستثناء بخلاف قوله
اوصيت له بثلث مالي الا ثلث مالي صحت الوصية وبطل الاستثناء ولو
قال علي من درهم الى عشرة دنانير او قال من دينار الى عشرة دراهم
قال ابو حنيفة لا يدخل الحد في افضلهما فعليه اربعة دنانير وتسعة دراهم
وعندهما عليه خمسة دنانير وخمسة دراهم ولو اقر المريض لاجنبي بجميع المال
صح عن الربيع بن خثيم انه كان اذا اصبح وضع بجنبه الدواة والقلم فلم يتكلم بوجه

بشيء الا كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء وما كان يتكلم بكلام الدنيا عشرين سنة
قال اما يستحي احدكم ان لو نشر عليه صحيفته التي املاها صدر نهاره اكثر
ما فيها ليس من امر دينه ولا دنياه اما سمعتم ان ابا بكر الصديق جعل في فمه
حجرا سنين فكان لا يخرجه الا عند الصلوة والاكل وكان اكثر امره ونواهيه
باشارته ثم جعل يخلص لسانه عند موته وقال هذا اوردني الموارد
من العيون قال رحمه الله رجل في يده مال اقر انه ورثه من
امرأة فلانة ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها
قال ابو يوسف المال بينهما الا ان يقيم الاخ البينة وعند زفر المال كله للاخ
ويجعل هذا بمجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر
بعبد انه ابن للاب وام فقال المقر له انا ابنه فلان ولست بابنه فالمال بينهما
عندهما ايضا وقال زفر المال كله للمقر له وقول محمد مضطرب وقال محمد
رجل قال لاخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب
منه بل امرتك به فالقول قول المغصوب منه اما لو قال بل غصبتني عشرة
الاف فالقول قول الغاصب وكذا لو قال غصبتك ثوبا وقطعته وخطته
قميصا بغير امرك فقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك
به فالقول قول المغصوب منه لو قال لفلان علي كذا كذا درهما او قال
كذا وكذا لو في الوجهين يلزمه احد عشر درهما عند ابي يوسف ومحمد
وقال مشائخ من عند نفسه اذا قال بالواو يلزمه احد وعشرون درهما
درهما وقال بعضهم يلزمه في الوجهين درهمان وقال بعضهم يلزمه في
الوجهين درهم وقال بعضهم يلزمه درهم وزيادة ما شاء من جنس الدراهم
او غيره رجل تزوج امرأة فجاء رجل وادعى انه تزوجها قبله وهي
امرأته ولا بينة له لا يمين عليه عند ابي حنيفة وعندهما يحلف الزوج الثاني
ولا على العلم انه ما تزوجها قبله فان حلف برئ وهي امرأته على حالها
وان نكل يحلف المرأة على البتات فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت
فرق بينهما وبين الثاني وهي امرأة الاول قال ابو حنيفة اذا اعطى الزوج
قطنا الى امرأته وقال لها اغزلي فالغزل للزوج اما لو اعطاها ولم
يقل لها شيئا فهو لها وعليها قطن مثله عند الاختلاف والخصومة قال

ابو الليث هذا اذا ادعى بالحفظ فاذا غزلت فهي ضامنة القطن اما اذا دفعه
اليها ولم يقل شيئا فالقول قول الزوج لان الغزل بمنزلة خدمة البيت كما لو
اشترى ذبيحا ودفع اليها فشوته فهو للزوج لو اشترى زيتا واستهلكته ثم
ادعى انه دينه فالقول قولها مع يمينها ولو قالت المرأة تزوجني رجل
وطلقني صدقت اما لو قالت تزوجني فلان حينئذ صدقت على النكاح ولم تصدق
على الطلاق ما لم تقم به فلان عن الحسن البصري ما رأيت رجلا كنت اشبه
منه يخل بالي الا وجدته صالحا في ما بعد عمله ما شيء احوج الى طول سجن من
اللسان ويروى عن ابن مسعود من الاجناس قال
رحمه الله لو قال لاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال غدا اعطيكها فهو
اقرار بها وكذا لو قال حسبتها او تصدقت بها علي او وهبتها لي وفي رواية
بشر بن الوليد فيمن قال لاخر اكتم طلاقها ليس باقرار بالطلاق اما لو
قال اكتم منها طلاقي اياها فهو اقرار بالطلاق وفي رواية ابن سماعة عن
ابي يوسف فيمن قال لاخر لي عليك الف فقال المدعى عليه حتى
واحدا وحمروا حق فهو اقرار بالمال ولو قال غدا هو محرجا او ما
كراما وما احسن ما تقول او قال حتى افتح صندوقي او قال لا تنقصوا ما ادفع
اليك كله اقرار بالمال ولو قال تعال غدا وقال بنوف ما تجد عالبين
باقرار اما لو قال غدا فهو اقرار بمنزلة ادفعه اليك غدا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد في رجل في يده دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان ليس
ذلك باقرار منه ان الدار لفلان ولو قال القاسم اخبرني هذه الدار ثلثها له
وثلثها لفلان وثلثها لفلان لم يكن ذلك اقرار الاخر في ثلثيها حتى يقول له
ثلثها لفلان ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له
جازت لانه لم يقر لرجل معروف ولو قال هذه الالف التي على فلان فهو
لزيد فقال زيد ما هو لي لم يبرا الذي عليه ولو قال زيد ما لي عليه شيء بريء
هذا لفظ النوادر قدوري ذكر في الجامع لو اقر لفلان على مال فهو على عشرة
دراهم جياد عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يصدق في اقل دراهم
ولا يصدق في اقل منه وعن محمد مال على اكثر من مائتي درهم ولا اقل لم
يكن اقرارا اما في قوله لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم وفي

ولو قال مال عظيم فهو على مائتي درهم ولو قال اموال عظام فهي على ستمائة درهم
ولو قال علي اشياء من الدراهم فهو على ثلثة دراهم ولو قال علي الوف دراهم
يلزمه ثلثة آلاف وان قال الوف كثيرة لزمه عشرة آلاف ولو قال علي اكرار
حنطة كثيرة فهي على ثلثة اكرار وكذا في اقفزة زبيب كثيرة فهي على الثلثة
اما في موضع ... اقفزة كثيرة من الزبيب لزمه عشرة وفي نوادر ابن رستم
عن محمد علي دنانير كثيرة يلزمه مائتان ولو قال علي اكثر الدراهم فهي على
العشرة عند ابي حنيفة وعندهما على المائتين ولو قال علي مال قليل
يلزمه درهم ولو قال علي حنطة وخمسون درهما فالحنطة على ثلثة
دراهم اما الخفيف على درهم او رطل او اوقية قال ابو عبد الله الجرجاني
في من يقول علي مال نفيس او كريم او جليل او خطير يلزمه مائتا درهم
قال الشيخ ابو العباس لم اجد لهذا نصا ولو قال لا حق لي بالري
او ببخارا او بطبرستان او باصبهان فهذا اقرار بالملك ولو قال لا حق لي
بالري في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل فان لم
يقيد بجنسها او ارضها او دارا بحيثما بخلاف ما لو عين فان قال
ما لي في يد فلان دار ولا حق من غير ان يسمي اليه قرية او رستاق ثم
ادعى عليه شيئا لم يقبل بينته وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو اقام بينة
ان له عليه الف درهم ليس عليه غيرها ثم اقام بينة ان له عليه مائة
دينار ليس له غيرها يقضى بالمالين جميعا نوع رجل ادعى دارا واقام
شاهدين بذلك فلم يقض القاضي ببينته ثم جاء الشاهدان بعد عشر سنين
شهدا انها لرجل آخر لا تقبل شهادتهما هذا الفصل نوادر ابن رستم وذكر
في نوادر ابن سماعة في قول ابي يوسف في بينة قامت ان لرجل على
الرجلين الف درهم فقال المشهود له ايهما هذا وحده هذا ليس
بالكذاب لبينته وفي نوادر ابن رستم شهدا انه غصب هذا الثوب
من فلان فقال المغصوب منه انما احدهما لم يغصبه الطالب هذه الشهادة
وفي نوادر ابن رستم احدهما ... دار فلان فهذا اقرار انها لفلان
وفي شروط الخصاف ... وان فلانا ليس بمقر لفلان بها عند الخصاف
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو اقرار وفي رواية شيء في املاك ابي يوسف

حبس او ادعى دارا فانكر صاحب اليد ونكل عن يمينه وقضى القاضي للمدعي ثم
اقام المدعى عليه بينة انه كان اشتراها من المدعي قبلت بينته وترد عليه
الدار اما لو اقام بينة انه اشتراها من رجل آخر لم تقبل وقال محمد
في نوادر ابن سماعة لا تقبل بينته في الوجهين فالنكول بمنزلة الاقرار
عن الحسن البصري انه سمع يحيى لابنه آدم وانه ملكه على ابيه لعنايته فلهما و
زيفه مدرا ومما ومويتظم فيما بين ذلك لا يحفظه وكان من ادخل
جوفه فضولا من الطعام ثم اخرج فضولا من الكلام بين كلمة مطينه
من فتاوى النسفي قال رحمه الله ذكر ابو بكر الرازي في شرح الجامع
رجل في يديه عبد فقال ليس هذا لي ثم ادعاه رجل فقال الذي
في يديه هو لي القول قوله وفي رواية في نوادر ابي يوسف في رجل
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال
اعتقت غلامك فلانا فقال وانت اعتقت ايضا غلامك فلانا
او قال فعلت كذا فقال انت فعلت فلانا ايضا فشيء من ذلك ليس
باقرار وفي نوادر ابن سماعة عن محمد هذا كله اقرار وعن محمد في رجل
عليه لرجل مال فشهد بانا رب المال اقر بهذا الدين الذي عليه لفلان
لفلان لم يقبل ولو قال هذا الذي في يدي لي او لاحد من الناس لم يصح
اقراره عن الشعبي حبط المرء قوله واغلط في لسانه من
فتاوى العتابي قال رحمه الله لو قال غصب عبدا صحيحا فوجدته
فلانا قال هو مستهلك حين شهدتم ... ضمن او قال وان
جئتها في بلد آخر جاز ولو غصبها في يد رجل يدفعها ضمن عند محمد ولو قال
غصبت هذا وهذا ... في البيان اما لو قال غصبته فلانا او فلانا
حلف لهما يبدأ الحاكم بايهما شاء ويقرع ولا يقضي للاول بالنكول ولا
للثاني باليمين ويقضي له بالنكول وقيل يحلف لهما معا ما غصبته هذا
ولا هذا وقيل ان حلفه لكل واحد على الانفراد فنكل الاول حكم له وان
نكل الثاني قضي له بالقيمة وان حلف لهما ثم اصطلحا واحدا لم يجز عند
ابي يوسف بخلاف ما قبل اليمين خلافا لمحمد وان نكل لهما جزاه
وضمناه ولو قال علي وعلى فلان الف لفلان لزمه النصف ولو قال

لفلان علي الف ولفلان فهي لهما وكذا ونحوهم ولو قال ان اشتريته فهو حر
ثم اقر بانه لفلان ثم اشتراه فهو للمقر له اما لو قال فهو حر الا عبدك فهو حر
ولو قال ابرأتك من دعواي او من خصومتي لم يصح واما لو قال برئت
منها او من دعواي فلا يقبل بينته بعده لو قال من يرثني ماله عليه فهي
الديون وما لي عنده فهي الامانات ويقبل عليهما جميعا ولو قال هذا
العبد بيني وبين فلان ثم قال لآخر كذلك ثم لآخر فللاول نصفه وللثاني
ربعه وللثالث ثمنه عن ابن عباس قال دعاني ابي العباس
ابن عبد المطلب وقال يا بني ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب يقربك
٢ ويخلو بك ويستشيرك مع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحفظ عني ثلث خصال لا يجربن عليك كذبا ولا تفشين له سرا ولا تغتابن
عنده احدا قيل لابن عباس كل واحدة منهن خير من الف قال نعم من
عشرة الآف من فتاوى القنية قال رحمه الله في رجل اقر
لامرأته في مرضه بمهر الف وقد تزوجها على الف ثم قامت البينة بعد موت
الزوج على ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته منه صحته لا يجوز
اقراره لها بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة لو قال لآخر لي عليك الف
فقال كسه بردون فليس هذا باقرار لو قال لي عليك الف درهم
فقال مع مائة دينار قال الاسكافي هذا ليس باقرار وقال الفقيه
عندي ان المدعي لو ادعى الدنانير له ان ياخذ منه الدنانير والدراهم جميعا
ولو انه لم يدع بعد ذلك الدنانير له ان ياخذ الدراهم ولو اقر لولده بجميع ما في
منزله من الامتعة وصنوف الاموال مما يقع عليه الملك كلها وله [illegible]
دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فله كل ما في البيت الذي هو ساكنه وما كان
من الدواب يأوون الى منزله بالليل وكذا من العبيد ما يخرجون الى الحوائج
ثم يرجعون الى منزله بالليل فكل ذلك جائز في اقراره ولو قال كل عبد لي
بعت وهبت ثم قال عنيت سنجة الميزان ونحوه لا يصدق لعدم
التعاهد رجل اقر مالي والذي ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك
قال ابو بكر ان ماتت الولد والمال الذي اقر بها قائم بعينه فهو لها وان استهلك
ذلك المال فلا يحال ولا يوزنا وقد تركت دراهم ودنانير فيها في صحته ان

بينا ولها

ان بينا ولها تقدر ما استهلك الابن بعد اقراره لها ولو قال جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار اما لو قال جميع ما لي او جميع ما املك فهو هبة لا يجوز
٢ الا بالتسليم وكذا قوله في صحته كل شيء لي او جميع ما املك فهو له فهو هبة اما لو قال
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا منه ولو قال جميع ما في بيتي حقيقة من
فلان جاز البيع اما لو قال جميع ما املك حقيقة من فلان فالبيع فاسد
ولو قال لامرأته ان كذا هو من مالك فهو هبة لا بد من التسليم اما في قوله من
تراثك فهذا اقرار ولو قال في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا وادعى ان ذلك تركة ابيه
فالفتوى بكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها بالبيع او هبة
صحيحة فهي في سعة من الاحتجاج باقراره واخذه وما لا فلا يجب لها
الملك بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة الميت واما في الحكم
اذا شهدت الشهود على اقراره وجب القضاء بما في الدار يوم الاقرار
رجل له اولاد فاقر في صحته الف درهم لولديه فلان وفلان وسماهما
في الصك ثم مات الشهود لا يعرفون الاولاد فانهم غير حاضرين وسائر
الورثة ينكرون اقراره ينظر ان اقر سائر الورثة باسميهما اللذين ذكرهما
الشهود ثبت لهما المال وان جحدت الورثة اسميهما كلف المقر لهما اقامة
البينة على اساميهما واقرار المريض لولده الذي يمرض يوما ويصح يوما
ثم ادركه الموت به من غير [illegible] ولم يجز اقراره وقال محمد بن الحسن
لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما احدك من ذلك
الا ابغيه شيئا اما لو قال ما اجحدك من الشيء يلزمه المال ولو قال
الصبي الاثمان الاثمان فقال المشتري الاثمان الاثمان ستعمل وستؤديه فلا يكون
ضمانا اما لو لم يقل ستعمل يكون ضمانا ولو اقر بدار لامرأته ثم عمرها ثم
مات استحسان عمرها كان ذهابا فلا انفق في عمارتها دين عليها فيقسم
حصته بالغ الورثة وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فلها ان
تقوم بنصيب الورثة من العمارة رجل مات وترك بنين ومالا فاقر
احدهما بدين على الميت ففي قول ابي حنيفة يلزمه جميع ما اقر في حصته
اذا انكر الباقون ذلك وهذا هو القياس ولكن الاختيار عندي ان ياخذ منه

حفصة لا بأس به وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى ومالك بن انس
وسفيان الثوري والشافعي وبهذا القول اخذ من النظر وعلى هذا ادركنا احد هم
باع اخي واكلوا الذين يشاركونه في نصيبه وعن محمد فيمن اقر ان امراته بهذا البيت
وما اغلق عليه بابه علمها البيت وما فيه من المتاع اما لو قال بحث منك
هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا يدخل المتاع فيه وكذلك اذا قال بما فيه
من شيء بخلاف قوله بجميع ما فيه من متاع جاز ودخل المتاع في البيع
ولو وقف في مرضه ارضا في يده انها وقف ينظرون ان قد يوقف من قبل
نفسه فمن الثلث كما لو اقر بعتق عبده او بصدقة داره على انسان اما لو اقر
بوقف من قبل غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان اقر
بوقف ولم يبين من جهته او من غيره فهو من ثلثه عن جعفر بن محمد الصادق
عن ابائه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان اهل الصف الاول
في صلوتهم الذين يكونون معه في صف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى الصف عمر ودعا يرفا مولاه فقال انطلق الى اهل الصف فاقرأهم مني السلام
وقل لهم ارأيتم الذي كان عن ملاء منكم وعن رضانا فتبادرهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الى الكلام وكان من اهل الصف الاول فقال لا والله
ما كان عن ملاء منا ولا رضانا ولو قدرنا نقضنا من حسناتنا ونزيد في حسناتك ثم دخل
علي على عمر رضي الله عنهما فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد احب
الي ان القى الله بصحيفته بعد منك فلما كان من الغد دخل عليه علي وابن
عباس وكان الدم يسيل فنظر عمر اليهما وبكى فقال له عبد الله بن عباس
ما يبكيك يا امير المومنين فوالله لقد كان اسلامك عزا وهجرتك نصرا
ولو وليت خلافة الارض عدلا فوضع عمر راسه فبصره اليه فقال اتشهد
انت يا ابن اخي بذلك عند الله تعالى قال ابن عباس فكاني فبعثه حين
وكذا علي نظر الى علي واشار اليه ان قل نعم فقلت نعم يا امير المومنين قال
فبكى عمر حتى ارتفع صوته فقال ما تقول صاحبك يعني علي بن ابي طالب
فقال هو يقول مثل قولك فاشار علي بيده ثم دعا ابنه عبد الله فقال يا بني
ائتني بدواة وقرطاس فاحضرتهما فاتيته بهما من رسول الله مكان فاذا
مت فضع الصحيفة فيه كفني ذلك رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب الوكالة قال الله سبحانه وتعالى

ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من
يكون عليهم وكيلا والنبي صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى وكيله اشترى به له اضحية
قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل وكل رجلا بالخصومة في شيء وهو خصم بمنزلة
الموكل لا يجوز اقراره الا عند القاضي وهو قول محمد وقال ابو يوسف
يجوز في الحالين ويثبت البينة عليه ولو وكله ثم عزله ثم شهد الوكيل بطل ان
خاصم فيه قبل عزله لم يثبت والا قبل والموكل عزله متى شاء الا اذا وكله
باستدعاء الخصم لا يجوز عزله الا بمحضر الخصم في قولهم ولو وكله بالخصومة
وهو مقيم بالبلدة لخصمه ان لا يرضى به الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام والرجال والنساء والبكر والثيب فيه سواء عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه تثبت الوكالة في كل حال من كل احد ولو وكل رجل امراة او
امراة رجلا او وكل عبدا او مكاتبا او عبد عبدا باذن مولاه او وكل مسلم
ذميا او ذمي مسلما فهو جائز والوكالة في سائر الخصومات جائزة خلا
الحدود والقصاص او ... بها من عيب فلا بد من حضور المشتري
اذا ادعى البائع رضاه ... وكله بطلب دين وغاب فاراد الخصم
يمين رب المال على استيفائه ولو اقام الوكيل بينة ليس للغريم حبس المال
لاستحلاف رب المال على استيفائه ولكن يؤمر باداءه ثم يتبع رب المال
ويستحلفه ان شاء ما ادى الى وكيله وان اقام البينة على الاداء
ان شاء اخذ به الموكل او الوكيل ان كان قائما في يده فان قال الوكيل قد
دفعته الى موكلي او هلك في يده فالقول قوله مع يمينه اما لو قال امرني
ان ادفعه الى وكيل له او غريم له او قضاء من حق لي عليه لم يصدق
وضمن المال ولا تقبل شهود الوكيل على الوكالة في شيء مما ذكرنا الا ومعه
خصم فان قبلت بغير خصم وقضى بها قاض جاز قضاؤه وكان ابن ابي ليلى يقبل بغير
خصم ولاحد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم ولكن لا يقبض وليس للوكيل ان
يوكل غيره الا اذا قال له ما صنعت من شيء في ذلك فهو جائز فله ان يوكل
غيره وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح ولا ان يبرئ الحق او [illegible]
وكل ذميا في خصومة فشهد عليه الذمي شهود من اهل الذمة اجزت ذلك

ولو وكل صبيا فخاصم بخصومته جاز وتقبل عليه البينة كما لو وكله ببيع او شراء
وان لم يكن الصبي ابنه لا بد من اذن الاب فان اجاز وان جن الوكيل زمانا مطبقا
تبطل الوكالة وان كان ساعة لم تبطل وفي الامر باليد لم تبطل فمحمد رحمه الله
قدر مدة الجنون بشهر وابو يوسف باكثر السنة ولو وكل العبد لا يصح الا ان يكون
مأذونا ولو وكل عبده او امرأته لم تبطل بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالبيع ان
رضي المشتري به ولو وكل المسلم حربيا مستأمنا في دار الاسلام جاز ولو وكل حربيا
حربيا في دار الحرب ثم اسلما او احدهما بطلت الوكالة ولو وكل المرتد مسلما
توقف ان قتل او مات او التحق بدار الحرب بطلت ولو ارتد الوكيل
فالتحق بدار الحرب ثم عاد لم تعد الوكالة عند ابي يوسف وقال محمد ان عاد
الى دار الاسلام مسلما تعود الوكالة ولو وكل رجلان رجلا وكل واحد
منهما يخاصم صاحبه لم يجز اما لو كانت لهما مع ثالث فهو وكيلهما ولو عزل وكيله
فلم يعلم الوكيل فهو على وكالته حتى جاز ما قضي عليه ما لم يعلم وللوصي ان يوكل
بالخصومة للايتام ولو وكل رجلا عند القاضي ان عرف القاضي الموكل جاز
والا لم يجز حتى يشهد شاهدان على الوكالة ولو وكل رجلا بقبض عبد او جارية
فاقام العبد بينة على العتق من مولاه لا يقضى بالعتق ولا ادفعه الى الوكيل
بل اقفه حيث لم يوكله بالخصومة وكذا لو وكله باخراج امرأته فاقامت بينة
ان زوجها طلقها ثلثا وكذا لو وكله بقبض دار فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من
الموكل اما لو وكله بقبض دين فاقام الغريم بينة انه قد اداه الى الطالب قبلت
ذلك منه في قول ابي حنيفة لان قبض الدين كالشيء القائم بعينه وعندهما تقف
في ذلك بينة الشهادة في الوكالة جازت كما في غيرها فلا يفسدها اختلاف
الشاهدين في الوقت والمكان ولو شهدا على وكالته ثم قال احدهما قد
عزله عنها جازت شهادتهما ولم يسمع قول الواحد على عزله ولو شهد احدهما
انه وكله بخصومة فلان في داره وشهد اخر انه وكله بخصومته فيها او في شيء اخر
قبلت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهدا بوكالته فقال الوكيل
لا ادري انه وكلني ام لا عندنا لا تقبل بذلك الشهود فانا اطلبها قبلت شهادتهما
واما لو جحد الوكالة لم تقبل فانه اكذب شهوده ولو كان المطلوب غائبا في
داره دعوى وجاء بابني المطلوب شهدا ان المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته

في هذه

في هذه الدار والوكيل يجحد ذلك فهو باطل وكذا ان كان الطالب يجحد الوكالة
ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب
يجحد لم تقبل شهادتهما وان اقر المطلوب بها او ادعى اخذها جازت وان كانت
دارا في يديه فشهد ابنا الطالب ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها ويجحد ذلك المطلوب
او لم يقر به لم يجز ولو شهد شاهدان ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد
اخران انه امره بقبضه منه او ارسله ليأخذ فهو سواء فله اخذه ان كان المطلوب مقرا
بالدين وان جحده لم يكن هذا خصما ولو شهدا جميعا انه وكله بقبضه فجحد المطلوب
الدين فللوكيل اقامة البينة عليه ويخاصم فيه وان وكله بتقاضي دينه فشهود ثم غاب
فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما قبلت
شهادتهما وان لم يدع شهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل وكذا ان شهد له
اجنبيان فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجته من الوكالة
اضمن المطلوب المال لاني دفعته باقراره وان قال ذلك ولم يكن له شهود
على اخراجه من الوكالة الاولى لم يجز شهادتهم ولو شهد ابناه ان ذلك قد وكل
الاب ان اباهما اخرجه من الوكالة ووكل هذا الاخر بقبض المال ينظر ان
اقر المطلوب به دفعه الى الاخر وان جحده دفعه الى الاول ولو شهد ابنا
الوكيل ان الطالب قد اخرج اباهما عن الوكالة ووكل هذا بقبض المال فهو
جائز وان شهد ابنا الاخر لم يجز على وكالة الاب ويجوز على اخراج الاول
ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في دين له على فلان وشهد اخر انه وكله
بقبضه فهو جائز عند ابي حنيفة ولو قال احد الشاهدين وكله ببيعه
هذا وقال الاخر وكل هذا وهذا البيع لهما ولا لاحدهما ان يبيع وكذلك هذا
في قبض الدين اما لو كان هذا في الخصومة فالذي اجتمعا عليه هو الخصم فيه وليس
له ان يقبض اذا قضي له ولو شهد احدهما انه قال انت وكيلي وشهد اخر
انه قال انت وصيي لم يجز الا ان قال انت وصيي في حياتي فيكون شهادتهما بالوكالة
ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد اخر
الى قاضي البصرة فهو جائز اما لو شهد احدهما انه جعله وكيلا الى فلان الفقيه
وقال الاخر الى فلان اخر لم يجز وكذا سمى احدهما القاضي والاخر الفقيه
وان شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة وقال الاخر فلانة وفلانة فهو

وكيل في التي اجتمعا عليها وعلى ذلك التزويج والخلع والبيع والعتق والكتابة
ولو شهدا بوكالة رجل ثم رجعا بعدما امضى القاضي الوكالة لم يضمنا شيئا
ولو شهد الفاسقان رجلين على شهادتهما ثم تابا واصلحا ثم شهدا بذلك
لم يجز الا ان شهدا بما بعدما صلحا في رواية هشام عن محمد وفي نسخة فهو جائز
ولو اشهدا على شهادتهما عبدين او كافرين على مسلم فردهما القاضي ثم
عتق العبدان او اسلم الكافران فشهدا بذلك جاز ولا يجوز شهادة اهل الحرب
على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لا يقبل. كتاب لو وكل
رجل رجلا بالخصومة في دار له وبقبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه
فاراد ان ياخذ كتاب القاضي بالوكالة ينبغي للقاضي ان يسال البينة انه فلان بن
فلان الفلاني بعينه فكتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته وان شاء سمى الشهود
ويزكيهم وان شاء ترك ذكرهم وقال عرف الموجهين باسمه ونسبه ويذكر
الدار وموضعها وحدودها ويذكر توكيله بالخصومة والقبض وان كان الوكيل حاضرا
حلاه في الكتاب ويختمه واشهد عليه شاهدين فاذا قدم الوكيل بكتابه يسال القاضي
البينة على الكتاب والختم وما فيه ثم يسال الوكيل البينة انه فلان بن فلان
الفلاني بعينه واذا كان ادعاه بحجة صاحبه ولا ينبغي ان يفتح الكتاب الا
الا والخصم معه ولو سال القاضي بينة الوكيل انه فلان بن فلان بعينه قبل ان
يسال البينة على الكتاب فهو صواب ثم اذا قبض الوكيل الدار ليس له ان يؤاجرها
او يرهنها او يسكنها احدا وان ادعى فيها رجل دعوى فهو خصم فيها ان الم يبيع
موكله بالخصومة فيها اثباتا ببينته والا فليس بخصم ولو ان رجلا اوصى للقاضي
بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء مما له
فيه نصيب وكذا ان كان القاضي احد ورثة الميت وكذا لو كان ابنه او امرأته موصى له
او وارثا وكان للميت على الوارث دين ولو وكل رجل ابن القاضي او عبده
او مكاتبه لم يجز قضاؤه للوكيل على خصمه اما لو قضى للخصم على الوكيل جاز
ولو صار الوكيل قاضيا لم يجز قضاؤه في ذلك ولو جعل مكاتبه وكيلا لم يجز
ايضا ولو عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكل رجل القاضي ببيع
او شراء او قبض ثمن عزل عن القضاء فهو وكيل على حاله ولو وكله بالخصومة
وهو قاض لم يجز قضاؤه لنفسه فان قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيه

موكله وكيلا يخاصم اليه بذلك لم يجز قضاؤه ولا يجوز قضاء القاضي لوكيل ابنه ووكيل
خاصم اليه فقضى ثم مات الموكل والقاضي لم يجز قضاؤه لوكيل الميت اما لو كان
قد قضى له قبل موت الموكل جاز ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له
في امر اليتيم ولو وصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من امور اليتيم
فان بلغ اليتيم قبل ان يحضر الوكيل لم يجز له ان يفعله وان وكل اليتيم وكيلا الا
باجازة الوصي جاز لو كان الصبي في حجر ذي رحم محرم يعوله وليس بوصي لم يجز
عليه تصرفاته سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة استحسانا وان آجر
عبده او داره ثم بلغ واذا مات الوصي بطلت وكالته. فصل لو وكله بالقيام على
داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له ان يبني او يهدم شيئا او يخاصم فيها اما لو
هدم رجل شيئا منها فهو وكيل في الخصومة فيه وكذا لو جحد المستاجر
او جحد الآخر فهو خصم في اثباتها وليس له ان يوكل بذلك غيره اما لو امر
غيره فآجر وهو حاضر جاز ذلك وكذا وكيل البيع بخلاف ما لو كانا وكيلين
فباع احدهما لم يجز ولو آجر القيم من ابنه تلك الدار لم يجز الا اذا جاز له
في الوكالة ولو حط الوكيل بالبيع من الثمن شيئا جاز وضمن لموكله اما لو قال له
ما صنعت من شيء والوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع
بأي جنس من اجناس الاموال شاء عند ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز الا ان يبيعه بدراهم او دنانير وبما يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالاجارة ان يؤاجر بما شاء صنف من الاموال ولو ابرأ الوكيل مستاجره
من الاجرة برئ عندنا وضمن لموكله وقال ابو يوسف لا يجوز منه الاجرة
ولا الابراء عنها. بيع لو وكله ان يشتري له عبدا او جارية لم يجز الا ان يذكره
مولودا او حبشيا او سنديا جنسا من الاجناس فيجوز وان لم يسم ولكن
سمى الثمن جاز ايضا ولو سمى لها جنسها وثمنها ثم اشترى اعمى او عوراء او مقطوع
اليدين او مفلوجا فهي جائزة على الآمر عند ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز بشيء من ذلك الا العوراء او مقطوع يد ورجل لانه اشترى مما يتغابن
الناس فيه فيجوز ولو وكله ان يشتري له جارية لتخدمه او عبدا خبازا
او يعمل عملا آخر فاشترى اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يجز بلا
خلاف. ولو وكله يشتري دابة ويسمي الثمن لم يجز اما لو وكله يشتري حمارا

او بغلا فاشتراه بما يتغابن الناس فيه جاز وان وكله يشتري له ثوبا لم يجز وان
يسمي ثمنا وان قال هرويا جاز وان لم يسم ثمنا ولو دفع اليه دراهم وامره ان يشتري له
بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة لم يجز على الآمر استحسن ذلك وان اشترى به
٢ وتبنا او جحشا جاز الا ان يكون الدراهم كثيرة لا يشتري بها مثلك ذلك لم يجز على
الآمر ولو امره ان يشتري له حنطة لم يجز اذا لم يدفع لستة الحمال القور وكذا
ما يكال ويوزن ولو وكله يشتري دارا او لولوءة ولم يسم له ثمنا لم يجز على الآمر
الا اذا عينها او سمى ثمنا وموضع ذلك في توكيل الكافر على ولده الصغير المسلم
لم يجز وكذا العبد لا يبيع ويشتري ويخاصمه ويتزوج الكبير الذاهب العقل
بمنزلة الصبي ولو وكل الاب ببيع متاع او شرائه او تزويج امراة بعينها او بغير
عينها او بخلع او كتابة او عتق على مال لا يجوز ان ينفرد به احدهما وان اذا
وكل رجل صبيا او عبدا محجورا عليهما يشتري عبدا بعينه بثمن مسمى فاشتراه
لزم الآمر ثمنه وان كان ما ... لزم الثمن المشتري ثم رجع على الآمر وكذا
لو وكل رجلا ببيع او شراء ثم ذهب عقل الوكيل او اختلط ثم اشترى
او باع لم يلزم الوكيل الثمن وانما يلزم للآمر بمنزلة الصبي ولو وكل العبد
المحجور رجلا يشتري له فاشتراه لزم الوكيل ولو وكل رجلا ببيع عبدهما فباع
نصفه فهذا على النصيبين جميعا في قياس قول ابي حنيفة الا اذا قال
هذا نصف فلان وعندهما لا يجوز ان لم يعين ما باع من النصف حتى باع النصف
الآخر فيجوز ولو امره ببيع عبد فباعه من نفس العبد لم يجز لانه عتق وان
باعه من ابن العبد جاز وان امره ان يبيعه ويشهد عليه فباع ولم يشهد جاز
اما لو امره ان يبيعه برهن ثقة بعينه فباعه بغير رهن لم يجز وكذا ان امره
ان يبيعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل ثقة لم يجز فان قال
الوكيل لم يأمرني بذلك فالقول قول الآمر وان امره ان يبيعه من فلان
فباعه منه ومن غيره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبل الوكيل العبد بعيب
قضاء قاض بخيار شرط او رؤية فهو جائز على الآمر وكذا رد عليه بغير قضاء
فقبله ولو باع الوكيل العبد من ابن الآمر او ابيه او مكاتبه او عبده
المأذون عليه دين جاز ولو وكله ببيع امة ثم استخدمها الموكل او زوجها
او وطئها او باعها او كاتبها او رهنها فكله نقض الوكالة الا في الخدمة والاجارة

والرهن والوطء اذا لم يحبلها ولو رد المبيع بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه ٨١
وان قبلها الموكل بغير قضاء بعيب او بغير عيب بعد القبض لم يكن للوكيل
ان يبيعه اما اذا كان بخيار شرط او فساد بيع او خيار رؤية فهو على وكالته
بخلاف ما اذا عاد الى ملك الآمر ملكا جديدا من ميراث او غيره ولو وكله
ببيعه ثم اذن للعبد في التجارة او جنى عليه فهو على وكالته ولو وكله ببيعه
ثم وكل آخر ببيعه فايهما باع جاز فان باع كل واحد من رجل آخر فهو للاول
منهما فان لم يعلم فلكل واحد نصفه بنصف الثمن ان شاء اخذه او تركه سواء
كان العبد في يد المولى او في يد احدهما او في ايديهما ولو وكله ببيع عبده فباع ٢
مع عبد آخر جاز وان باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك في يد المشتري فعليه
قيمته للوكيل فيدفعها الوكيل الى موكله ولو باعه بيعا صحيحا ليس لموكله
مطالبة المشتري بالثمن الا ان يوكله وكيله بذلك فان دفعه المشتري الى
المالك برئ ولو قال بع عبدي هذا وهذا وقال بع ايهما شئت فباع
احدهما جاز ولو اقال المشتري بغير اذنه او وهب الثمن والوكيل يجحد فقد برئ
المشتري من الثمن وضمن الوكيل لموكله ولو امره ان يبيعه واشترط الخيار
شهرا فباعه واشترط ثلاثة ايام جاز عند ابي حنيفة استحسانا خلافا لهما وقال
بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم حالة لا يجوز في القياس وهو قول محمد
اما لو امره ببيعه بالف نسيئة فباعه بالف نقد جاز وان باعه باقل لم
يجز وان باعه بالف نسيئة شهرا لم يجز ولو امره ان يشتري له جارية
يستولدها بالف فاشترى نفساء او مجوسية او ذات زوج لم يلزم الآمر
وكذا كل ما وصفه بصفة مخالفة لزم الوكيل دون الآمر وللوكيل ان يمسك
المبيع حتى يستوفي الثمن من موكله عند ابي حنيفة رجل اشترى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان فقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنعه وان سلمه
واخذ منه الثمن بمنزلة بيع مستقبل بينهما ولو وكله ان يشتري له طعاما
بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز وللآمر ان
يقبض الطعام قبل نقد الثمن وان مات الوكيل فحلت عليه الثمن لم يحل
على الآمر وكذا ان امره ان يشتري له الى اجل ولو دفع اليه الفا وامره ان
يشتري له عبدا فاشتراه ومات في يده فقال الوكيل نويته لفلان فهو مصدق

ولو دفع اليه الفا ليشتري دارا فاشتراها له ونقد فجحد البائع الثمن وحلف
رجع على الوكيل ولم يرجع الوكيل على الآمر اما لو هلك الثمن في يد الوكيل
رجع على الآمر ثانيا ثم ان هلك عنده ضمن الوكيل البائع ولم يرجع على الآمر
والدار للآمر ولو امره ان يشتري له دارا فاشترى له حصة لا بناء فيها
فهو جائز اما لو اشتراه بشرط ان يبنيه فاشترى ارضا لا بناء فيها لم يجز على
الآمر ولو امره بشراء سيف فاشترى نصلا وسيفا محلى فهو جائز
ولو امره بشراء ثوب ليقطعه قميصا فاشترى له ثوبا لا يكفيه
لم يلزم الآمر كما لو امره بشراء دابة يسافر عليها فاشترى دابة منقطعة
البدن او مهرا لا يركب ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
له عشرين رطلا بدرهم لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم والباقي للمأمور
ومسائل هذا الاصل قد سبقت في البيوع فصل ولو وكله بتقاضي
دينه وقبضه ليس للوكيل ان يوكل به غيره وان فعل لم يبرأ المطلوب حتى
يصل المال الى الوكيل الاول وان كان الآخر في عيال الاول جاز
قبضه وكذا لو وهبه وان وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعده
فهو وكيل في قبضه ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرأ
الغريم حتى يصل ذلك الى الآخر فيقع في ايديهما ولو وكله بدينه فكان
توكيلا بقبضه فان وكله بقبضه فابى قبوله ثم ذهب وقبضه لم يبرأ الغريم من
الدين فان ضاع المال في يده رجع به الغريم عليه ان كان يأخذه اولم يصدقه
ولم يأخذه او صدقه وضمنه اما لو صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه ولو وكله
بقبض دينه فقال الوكيل هو قد برئ الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذا
ان قامت بينة به ولو وكله بكل قليل وكثير فهو وكيل بالحفظ فقط دون عليه مجر
الخصومة والبيع والشراء ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى
دين العراق وكل وكيل دفع بغير بينة ولا يثبت براءة فلا ضمان عليه
وهو مؤتمن الا ان يقول الموكل لا يدفعه الا بشهود فانه ضامن ان جاحد
ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول
الوكيل مع يمينه وكذا ان قال لا يدفعه الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضره
ضمن ولو امره بدفع المال الى فلان عليه فارتد الوكيل ثم دفعه جاز الدفع

اما لو ارتد

اما لو ارتد الموكل ودفع ثم قال الوكيل قد دفعته قبل ان يلحق الموكل فالقول
قوله ولو دفع بعد ما لحق الموكل ثم دفعه الوكيل ولا علم بدفع الموكل لا ضمان عليه
ويرجع على الطالب الموكل اما لو علم الوكيل بدفعه ضمن الوكيل ويرجع
على الطالب ولو ارتد الطالب ثم دفع اليه الوكيل فان قتل او لحق بدار
الحرب فدفعه باطل ولا ضمان على الوكيل الا اذا علم ان دفعه لا يجوز
فضمن ثم رجع على مال المرتد الذي اكتسبه في الردة اما لو عاد مسلما جاز
دفع الوكيل اليه هذا عند ابي حنيفة اما عندهما يجوز دفعه كيف ما كان
ولو مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة اما لو مات المطلوب فهو وكيل
في طلب الدين من تركته ولو قال اذا حل مالي على فلان فتقاضه واذا قدم
فتقاضه واقبض ما عليه فهو جائز وكذا ان ادنته شيئا فانت وكيلي في قبض
ما عليه لو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث
له دين كان وكيلا في قبضه وكذا لو قال اذهب فتقاض ديني على فلان
فهو وكيل في القبض دون الخصومة ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيل في قبضه ليس هذا بوكالة في شيء ولو كتب
ان فلانا وكيلي في قبض هذا الحق جاز ولو امره بتقاضي حنطة ثم استأجر
لها محملا لم يجب الاجر على الآمر الا ان تكون في المصر حملته عليه استحسانا
ولو وكله بقبض رقيق او غنم فقبض وانفق عليها في رعيها وفي كسوة
الرقيق والطعام وحملانه فهو متطوع فيه ولو وكله بقبض ماله على ابن
الوكيل او ابنه او عبده التاجر فقال الوكيل قد قبضته وهلك وكذبه الطالب
فالقول قول الوكيل وكذا لو وكل عبدا بقبض ماله من مولاه فالقول
قوله ايضا ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
جميعا الا درهما لم يجز قبضه على الامر والآمر لم يرجع على الغريم بما قبضه
وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض شيئا دون شيء ولو ادعى
رجل ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فاقر الغريم له ودفع
المال اليه على الانكار ليس له ان يسترده بعد ذلك لانه دفع على وجه
القضاء ولو اقر بالوكالة اجبره القاضي بدفع المال اليه ولا يبرأ به من المال
ان انكر الطالب وكالته ولو انكر المطلوب وكالته فقال الوكيل استحلفه

ما وكلني فلان على ذلك فان حلف برئ وان نكل قضيت عليه بالمال للوكيل
ولم يصدقاه على الطالب فان انكر الطالب الوكالة وحلف فله ان يأخذ ماله من
الغريم ولو دفع الفا وامره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل
مال الآمر ودفع الالف من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون
متطوعا **رهن** ولو وكله بقبض رهن فيه وفاء من دينه او بغيره جاز ولو
هلك الرهن في يدي الوكيل في مال الآمر ولو قال لرجل استقرض لي
فان استقرض منه لنفسه ولغيره سواء وان كان قال قل لفلان يقرضني
او اعطه هذا الثوب برسالتي ودفعها فقد خالف الوكيل ضمن الثوب
ولو دفع اليه عبدا وقال ائت فلانا وقل له ان فلانا استقرض منك الف
درهم فابعث هذا العبد فبعث واخذ الالف فاعطاها الآمر جاز فان جاء
بالمال من الرهن وقضاه لم يكن للوكيل ان يقبض العبد ما لم يوكله رب العبد
بقبضه ثانيا فانه قد خرج عن وكالة الاولى فان اخذه ضمن وكذا ان دفعه
المرتهن ضمن قيمته بالغة ما بلغت ولو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك
بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة فالقول قول رب الثوب
مع يمينه. ولو وكل رجلين ان يرهنا له شيئا بكذا وكذا فرهنه احدهما لم يجز ان
رهناه جميعا وشرط لهما احدهما ان يبيع الرهن جاز الرهن دون البيع وان امرهما
بذلك الموكل جاز ذلك. ولو قال له ائت فلانا وقل له يقول لك فلان
اقرضني الف واحبس هذا العبد رهنا فلما خرج من عنده اشهد انه قد
اخرجه من الوكالة فرهنه الوكيل ولم يعلم بذلك جاز وان ارسل اليه بذلك
رسولا او كتب له كتابا فرهنه بعدما علم لم يجز وان لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول
قوله الا ان يقيم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة قبل رهنه
اما لو اعتقه او دبره او كاتبه او باعه ولم يعلم بذلك وكيله ثم رهنه فالرهن
باطل ولو رهنه الموكل او وكل غيره بعده حتى رهنه بطلت وكالة الاول
وترتيب تلك مسائل الباب في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى **امانة** ولو وكله
بقبض امانة له في يدي رجل فقال الذي في يديه قد دفعتها الى الموكل فالقول
قوله وكذا ان قال دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة نفسه وان وكل رجلين
بقبضها ليس لاحدهما ان ينفرد بقبضها وان قبضها جميعا ثم استودع احدهما

للاخر

للاخر جاز وليس له ان يستودعه عيال احدهما ولو وكلا اجنبيا بقبضه فقبضه
فالذي عنده ضامن الا ان يصل الى الوكيلين او الموكل ولو وكل رجلا
بقبض وديعة فقبض بعضها جاز الا ان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن وان قبض الباقي قبل هلاك الاول جاز قبضه على موكله
ولو وكله بعبد له يدفعه الى فلان وديعة فاتاه به فقال ان فلانا استودعك
هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عند الوكيل فلرب العبد ان يضمن ايهما
شاء اما لو قال الوكيل له خذ هذا العبد وديعة مني فقبله ثم رده لم يضمن
لان الاول على وجه الرسالة ودفعه والثاني على الوكالة ولو لم يقبضه من
الوكيل ولا قبله لم يضمن وان اخذ منهما ولو قال له الوكيل ان امرك فلان ان
تستخدمه او تدفعه الى فلان فدفعه فهلك العبد ضمن المستخدم والدافع
ولم يضمن الوكيل فانه قد كذب ولا يجب الضمان بالكذب ولو وكل عبد رجلا
يقبض وديعة له عند رجل او بعتق مولاه فاعتقه المولى او دبره او كاتبه
او باعه فهو على وكالته وكذا لو كان الوكيل ابن المستودع او اباه او ابن
الموكل او ذا رحم محرم من احدهما ولو وكله بقبض عبد له عند رجل
فقتل العبد خطأ واخذ المستودع ديته من عاقلة القاتل جاز وليس
للوكيل ان يقبض الدية وكذا لو قطعت يد العبد فاخذ المستودع ارشه
فللوكيل ان يقبض العبد ولا يقبض الارش من المستودع وكذا لو كان في
يده اجرة العبد آجره باذن مولاه ليس للوكيل قبض الاجرة اما لو ولدت
الوديعة فللوكيل قبض الام مع الولد الا اذا ولدت قبل ان يوكله
مولاها بقبضها ليس له ان يقبض الولد كالدية والغلة وكذا لو كان الوديعة
بستانا فالغلة بمنزلة الولد ان كانت الثمرة متصلة وقت الوكالة فله
قبضها مع البستان وان صرمها وانفصلت عنه الا حين اما لو صرم قبل
توكيله ليس للوكيل قبضها مع البستان ولو كانت الوديعة مثليا من مكيل
او موزون فاستهلكها رجل واخذ المستودع مثلها من المستهلك فللوكيل
ان يقبض استحسانا لا قياسا ولو وكله بقبض الوديعة من رجل ثم قبضها
الموكل ثم اودعه ثانيا ليس للوكيل ان يقبضها منه علم بذلك او لم يعلم فان
قبضها فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء عندنا انه ان ضمن المستودع له ان يرجع

على الوكيل ولو وكله بقبض وديعة فقال اقبضها اليوم له ان يقبضها غدا
استحسانا لا قياسا ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى وكيلك وقبضها
مني وجحد الوكيل ذلك برئ المستودع من ذلك ولا ضمان على الوكيل بقوله
الا اذا اقام البينة على قبضه ولو هلكت الوديعة واخذ المستودع عقرها
ليس للوكيل قبض العقر كالارش ولو وكل ذمي مسلما بقبض خمر
او خنزير بعينه وديعة فقبض المسلم الوكيل جائز ولو كان الوكيل مأذونا
او مكاتبا فالحجر والعجز لم يبطل الوكالة ولو وكل بقبض وديعة من فلان
وجعل له اجرا معلوما جاز ويكون اجارة اذا كان الذهاب والمجيء معلوم
اما لو وكله بتقاضي دينه وجعل عليه اجرا مسمى لم يجز بمنزلة الخصومة
الا ان يوقت **تبرع** لو وكله بقبض هبته وهبها لرجل فقبض الوكيل منه جاز
وكذا الصدقة والنحلى والعمرى ولو وكل بذلك رجلين جاز قبضهما له
ولو وكله المتصدق بدفع الصدقة الى المتصدق عليه وغاب فاتى الوكيل
دفعها الى المتصدق عليه فله ان يقيم البينة عند القاضي على الوكيل بذلك
فهو جائز ولا يجبر على دفعها اليه وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة والعهدة
في الهبة متعلق بالموكل لا بالوكيل بخلاف الوكيل بالبيع ولو وهب دارا
ووكل رجلين بدفعها الى الموهوب له جاز ولو وكل الموهوب له وكيلين
بقبض الهبة ليس لاحدهما ان ينفرد بالقبض ولو وكل الواهب وكيلين
بدفعها الى الموهوب له فدفعها احدهما جاز ولو وكل الوكيلان بدفعها
الموهوب له جاز استحسانا ولو كان الوكيل صبيا او مكاتبا او كافرا فهو جائز
اذا فعله وهو يعقل يعني يحسن فعله ولو وكل رجلا بدفع ثوب الى الموهوب
له ثم ارسل اليه رسولا اني قد اخرجتك من الوكالة بيد صبي او عبد او امرأة
كائنا من كان او كتابة فقد خرج من الوكالة وصار مخرجا حتى لو دفع ذلك
فالمالك ضمن ايهما شاء من الوكيل او الموهوب له ولو انكر الموهوب له مجيء الرسول
باخراجه من الوكالة فالقول قوله ولا يصدق الوكيل عليه ولا الواهب فان
اقامت بينة للواهب بمجيء الرسول الى الوكيل فله ان يضمن ايهما شاء ولو جحد
الوكيل مجيء الرسول فالقول قوله مع يمينه ولو اقر الموهوب له بذلك
للواهب ان يضمنه ولا يصدق على الوكيل ولو وكله بان يهبه على عوض

موهبه

موهبه على عوض او على قيمة من الهبة جاز في قول ابي حنيفة خلافا لهما وليس
للوكيل بالكتابة ان يقبض بدل الكتابة ولو وكل رجلين بالرجوع في هبته
لا ينفرد احدهما به ولو دفع الف الى رجلين وامرهما بدفعها الى رجل
فدفعها احدهما جاز استحسانا وقد سبق بعض مسائل الباب في كتاب الهبة
عتق لو وكله بعتق عبده على مال او بغير مال جاز وله عزله
لو وكله ان يعتق عبده البتة فاعتقه الوكيل عن دين او علق عتقه بشرط
نحو دخول الدار والموت او قال انت حر غدا او اعتقه على مال
فكله باطل وكذا لو وكله ان يعتقه على مال فدبره على مال لا يجوز وكذا لو
وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز اما لو وكله ان يعتقه اليوم فاعتقه
غدا يجوز استحسانا لا قياسا ولو وكل رجلين بكتابة عبده او بعتقه على مال
ففعل احدهما لم يجز ولو وكله ان يعتقه البتة او على مال ثم دبره المولى
او كانت جارية فاستولدها فالوكالة بحالها ولو وكله ان يعتق امته وولدت
ولدا فله ان يعتقها ويعتق ولدها لو وكله بعتق عبده ثم زال ملكه بوجه ما
ثم عاد اليه ملكه بشراء او غيره ليس للوكيل ان يعتقه ولو وكله ان يعتق
عبده فقال الوكيل قد اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد فلا يصدق
الوكيل فهو على وكالته ولو وكله ان يعتق عبده فقال الوكيل انت حر
ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وان اعتقه الوكيل بعده جاز ولو
وكل عبده ان يعتق نفسه جاز كما لو وكل امرأته ان تطلق نفسها وليس
للمولى نهيه وعزله ما دام في المجلس اما اذا قام العبد من المجلس خرج
الامر من يده فليس له ان يعتق نفسه ولو قال لعبده اعتق نفسك
بما شئت فاعتق نفسه على درهم او اكثر جاز ان رضي بذلك المولى وانما
شرط رضاه لان العبد لا يجوز ان يكون وكيلا من الجانبين جميعا وكذا اذا قال
لعبده بع نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه بمال مسمى جاز اذا رضي به
المولى وكذا هو في الطلاق ولو وكل رجلا ان يعتق عبده على شيء فعلى اي صنف
من الاموال اعتقه عليه جاز بالاتفاق اذا بلغ قيمته ما يتغابن في مثله الناس
ولو قال المولى امرتك بالف وقال الوكيل امرتني بخمسمائة فالقول
قول المولى مع يمينه ولو وكله بان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر او خنزير

جاز وعلى العبد قيمة نفسه اما لو اعتقه على ميتة او دم لم يجز ولو اعتقه على
هذا العبد فاذا هو حر عتق وعليه قيمة نفسه عندنا وعند ابي يوسف قيمة
ذلك المعين ان لو كان عبدا ولو وكله ان يعتق عبده على خمر فاعتقه على
شاة مذبوحة بعينها فاذا هي ميتة فالعتق بالملك اما اذا اعتقه على دن خل
فاذا هو خمر جاز عتقه وعليه قيمة نفسه عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه مثل ذلك
الدن خل ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز في قياس قول
ابي حنيفة خلافا لهما ولو وكله ليعتق كله فاعتق بعضه جاز بلا خلاف ولو وكله
ان يعتق عبده على جعل غير مسمى فاعتقه على الف جاز استحسانا ان كان
مثله يعتق على مثله لا قياسا ولو وكله ان يكاتب عبدين له فله ان يكاتبهما معا
او متفرقا الا ان يأمره بكتابة واحدة على ان ذلك واحد ضامن عن صاحبه
فانه لا يجوز الا على هذا الوجه لو وكله وقال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه
على مال فاي ما فعله فذلك جائز وكذا ان قال كاتب هذا وهذا ايهما شئت
ايهما شاء جاز وان كاتبهما ينظر ان كان جعل نجومهما واحدا صح اصلا
وان اختلفت نجومهما يصح كتابة احدهما ويجبر المولى على ان يختار كتابة
ايهما شاء بعضهم من ذلك البدل ولو وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فكاتب
الوكيل يوم السبت فقد كاتبت امس هو الوكالة على كذا وكذبه المولى فالقول
قول المولى في القياس ولكن اجيزه ولو قال وكلتني امس فاعتقته
على مال في آخر النهار وقال المولى بل وكلتك اليوم فالقول قول
المولى مع يمينه **مضاربة** المضارب لو وكل بتقاضي دين المضاربة وعصا دينها
او بقبض وديعة من مالها او ببيع شيء او باجارة عبد او باستئجار شيء من
مال المضاربة او بالخصومة في دعوى فيها او يدعي قبله منها كله جائز حتى
لو وكل بذلك رب المال فهو جائز ولو استوفى الوكيل الى رب المال
جاز على المضارب دون رب المال ولو استوفى الى المضارب جاز ان لم
يكن فيه فضل على رأس المال فان كان فيه فضل فهو للمضارب في حصته
ولو دفع المال الى الوكيل فانفق على الرقيق فالوكيل مصدق فيما انفق
وان لم يدفع لم يصدق الا ببينة ولو وكل المضارب رجلا يبيع عبده ثم ان رب
المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل جاز علم او لم يعلم

وكذا

وكذا ان جاء رب المال ثم باعه الوكيل ولو وكله المضارب بشراء عبد ودفع
اليه الف من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب
دون رب المال علم به الوكيل او لم يعلم ولو مات المضارب ثم اشتراه وكيله
العبد فيلزمون مشتريا لنفسه علم بموته او لم يعلم مكاتب رجل آخر لم يجز ولو
اختلف المكاتب ووكيله في مقدار الثمن او في الاجل فالقول قول
المكاتب ولا يجوز بيعه ومسائل هذه الابواب قد سبق في الخلاف والمأذون
فلهذا اقتصرنا **نكاح** لو وكله ان يزوج امرأة فزوجها وزاد في مهر مثلها او وكيلها
فنقص عن مهر مثلها جاز ان كان مما يتغابن الناس فيه اما لو لم يتغابن الناس
في مثله يجوز ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز في الموضعين جميعا ولو وكله
ان يزوج له امرأة فزوجها من لا يصلح لها يقولون جاز عند ابي حنيفة قياسا وعندهما
لا يجوز وهو استحسان ولو وكله ان يتزوج امرأة بعينها فزوجها منه على عبد
للزوج او متاع بعينه صح النكاح ولا يكون العبد مهرا الا ان يسلم الزوج الميت
والقياس ان لا يجوز النكاح اما لو امره ان يزوجها على دراهم فزوجها على
الدنانير لم يجز الا انه لو قالت المرأة قد رضيت نفسي منك على هذا العبد
فقال قبلت فاذا العبد مستحق صح النكاح ابدا ولو قالت قد رضيت نفسي منك
على الف درهم فقال قبلت على مائة دينار لم يصح النكاح ولو وكله يتزوج ٢
امرأة بعينها ثم جاء الوكيل وقال قد زوجتها وصدقته المرأة فقال الآمر
قد ردتك به الا اني لا ادري افعلته ام لا فانه لا يلزم النكاح الا ان يقوم البينة
على معاينة العقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وكله ان يزوجه امرأة
ولم يعينها فزوج الوكيل ابنته ينظر ان كانت صغيرة لم يجز بالاتفاق وان كانت
كبيرة لا يجوز ايضا وعندهما يجوز وعلى هذا اذا وكله يبيع عبده فباعه
الوكيل من ابنه لا يجوز وعندهما ان كان الابن كبيرا جاز اما لو زوج اخته
جاز بلا خلاف ولو زوج امرأة عمياء او شلاء او مجنونة او رتقاء جاز
ولو وكله يتزوج امرأة من قبيلة بعينها فزوجها من غيرها لم يجز كما لو وكله
يتزوج امرأة على الف درهم فتزوج امرأة على الف درهم وزوج امرأة
على مائة دينار لم يجز فانه خالف ولو وكل امرأة لتزوج امرأة فزوجت
نفسها منه لم يجز مسلم وكل كافرا يتزوج امرأة فزوجه فهو جائز وكذا الحربي

مفاوضه
لو وكل احد شريكي المفاوضة

اذا اشترى بوزن او لم يعلم بوزن به لم يتفاوضه
واذا اجيبت لم يجز وان زاد بوزن ينظر ان كان
واذا اجيبت جاز اما اذا باع نقود من رجل آخر
واذا اشترى على المشتري ورضي في وزن به
المشتري واذا اجيبت عشرة المودع
ثم رد فالقول قوله مع يمينه

لو وكل الذمي او على الشهود. ولو وكل الصبي رجلا ليزوجه لم يجز الا اذا ادرك
ثم اجاز توكيله فيجوز والا فلا. ولو وكل رجلين ليزوج لنفسه ليس لاحدهما ان ينفرد
به. ولو وكله ليزوج امراة فزوجها وشرط ان خرجت عن الكوفة فهي طالق
صح النكاح وبطل الشرط. ولو زوج الوكيل وضمن المهر ثم جحد الزوج الوكالة
والنكاح فلا نكاح بينهما ويجب على الوكيل نصف المهر وعند محمد كمال المهر. ولو وكله
ان يزوج امراة بالف درهم فابت المراة الا بزيادة مهر فزاد الوكيل ثوبا من
ثياب نفسه فالنكاح جائز الا انه لو هلك او استحق هذا الثوب رجعت
المراة بقيمته على الزوج دون الوكيل. وان وكله ان يزوج امراة بعينها على الف
فزوجها على الف على ان يزاد مائة درهم ولم يبينها فيكون ان كان مهر مثلها الف
او اقل جاز النكاح وان كان اكثر لم يجز الا ان يرضى به الزوج. ولو وكله ان
يزوجه امة فزوجه مدبرة او ام ولد جاز. فان امره ان يزوجه امراة فزوجه
صبية لا تجامع مثلها جاز وكذا امة نصرانية. وان وكلت امراة رجلا ليزوجها فزوجها
من خصي او مجبوب او عنين يؤجل في العنين ويخير في المجنون في
الحال ان طلبته. ولو وكلته امراته ليزوج فزوجته امها او ابنتها لم
يجز. ولو وكل رجلا يتزوج امراة ولم يسم مهرا فزوجه الوكيل امراة
على دار الزوج لا يجوز في القياس ويجوز في الاستحسان والزوج بالخيار
ان شاء اعطاها الدار او قيمتها. ولو اختلفا فقال الزوج زوجتني هذه المراة
وقال الوكيل زوجتك هذه الاخرى فالقول قول الزوج اذا صدقته
المراة. ولو وكل خمسة رهط ان يزوجه كل واحد امراة على حدة ففعلوا
متفرقا جاز نكاح الاول وبطل الخامسة والقول في الاربع الاولى قول — الاربع صح
الزوج اذا لم يكن بينة وان فعلوا معا لم يصح نكاحهن جميعا. ولو زوجه
خمس نسوة متفرقة او اختين في عقدتين فيخير ان يوكله فله ان يختار
منهن اربعا ومن الاختين واحدة وان كان الكل في عقدة واحدة لم ينعقد
النكاح. ولو امره ان يزوجه امراة بالف نسيئة فزوجها اياه بالف حالة
فالزوج بالخيار ان شاء رده وان شاء اجاز بالف حالة. ولو امره ان يزوجها
بالف فزوجها اياه بالفين فلم يعلم الزوج حتى دخل بها فالزوج بالخيار
ان شاء اجاز بالف وان شاء اجاز بالفين وللمراة الاقل من مهر مثلها ومن الالفين

نوع لو وكلت المراة البالغة العاقلة الحرة وكيلا ليزوجها كفوا [illegible]
وكان المهر فهو جائز لمن لا ولي لها ورد النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا لو زوجت نفسها لو زوجها من عبد كفوا لا يجوز مطلقا اوكرها هنا. وذكر في
موضع آخر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز. ولو زوجها من كفو وبه
شيء الا ان الزوج اعمى او اشل او مجنون صح. اما لو زوجها من صبي لا يجوز
ولو وكلت ذمية مسلما ليزوجها فزوجها على خمر او خنزير جاز ان كان
الزوج كافرا ولها ذلك. ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها من فلان وبعث
فلان بوكيله اربع نسوة ثم ماتت احداهن ثم زوجها الوكيل منه جاز.
ولو امرته ان يزوجها من فلان اليمني او الكوفي فزوجها من رجل كوفي
بذلك الاسم والنسب فالقول قولها انها ارادت او غيره. طلاق
لو وكل رجلا بطلاق امراته له ان يطلقها في المجلس وبعد المجلس بخلاف
ما اذا قال لامراته امرك بيدك فيتقيد بالمجلس فانه تمليك وليس بتوكيل
فان الانسان لا يكون وكيلا في حق نفسه ولا رسولا. ولو قال انت وكيلي
في طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة فهو جائز وان كانت غير مدخولة لا يقع بعده
شيء. اما لو وكله بواحدة فطلق اثنين او ثلاثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة
خلافا لهما. وان امره بالبائن فطلقها رجعية يقع بائنا وان وكله بالرجعية
فطلقها بائنة فهي رجعية. وان وكله بان يطلق امراتين فطلق واحدة منهما
جاز. ولو وكل رجلين بطلاقها ثلاثا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين
جاز وكذا الرسول على هذا. ولو وكله ليطلقها للسنة فطلق في حيضها
فهو باطل وله ان يطلق اذا طهرت. ولو طلقها الزوج فللوكيل ان يطلق
اخرى ما دامت في العدة. اما لو انقضت العدة ثم تزوجها الزوج ليس
للوكيل ان يطلقها بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول الدار ثم ابانها بواحدة
وانقضت عدتها ثم تزوجها ثانيا ثم دخلت الدار فحنث. ولو وكل
رجلين بطلاق امراته فقبل احدهما وابى الاخر ثم طلق الذي قبله جاز.
لو قال طلقها واحدة ان شئت فطلقها ثلاثا لا يجوز عند ابي حنيفة. ولو وكلها
بطلاقها ثم جحد الزوج فلم يقبل شهادتها على الطلاق فان اشهادها على
فعل نفسه لا يجوز. ولو قال طلقي امراتي ان شئت فهو على المجلس وكذلك

لو قال لها طلقيها ان شئت فقامت عن مجلسها قبل ان تشاء بطلت الوكالة ولو وكله
بطلاقها فقال الوكيل انت طالق غدا الا يقع ولو قال لها طلقي نفسك بالف ليس لاحدهما لمالك
ان يرجع به ولو وكله بطلاقها على جعل فطلقها على جعل هو جعل جاز وكذا في
المهر وفي الثمن خلع لو وكلت المراة رجلا يخلعها من زوجها على ما يراه
فخلعها على المهر فهو جائز او على اكثر مما يتغابن فيه ولو زاد على المهر
بما لا يتغابن الناس في مثله وكان من جانب الزوج فنقص مما لا يتغابن فهو
جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في وكيل البيع ولو كان وكيلا من الزوجين
بالخلع بينهما فخلع لم يصح بمنزلة الوكيل في البيع من الجانبين هذا رواية هذا
الكتاب وفي رواية ابن سماعة عن محمد فهو جائز في الخلع بمنزلة الوكيل في
النكاح منهما وكذا اذا وكلت المراة زوجها بذلك او الزوج وكلها به فانه لا يجوز
ولو قال لها الزوج اخلعي نفسك مني بالف فاذا قالت خلعت فهو جائز
اما لو قال اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت لم يجز ولو خالعها الوكيل
على خمر او خنزير او عتق على قيمته ولو وكلت الامة رجلا ليخلعها من زوجها ونحوه
فهو جائز ولا يلزم الامة شيء حتى تعتق وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد ولو
وكلت الصبية او المعتوهة رجلا بالخلع فخلعها من زوجها فالخلع جائز
ولا يلزم المال المرأة ولا الوكيل ولو وكل مسلم نصرانيا بخلع امراته النصرانية
فخلعها الوكيل على خمر او خنزير جاز الخلع وبطل الجعل ولو وكل المعتوه
او مغمى عليه رجلا بخلع امراته فيبطلوا ان عقل الخلع والطلاق والوكالة
فهو جائز والا فلا اجارة لو وكله باجارة ارضه فدفعها الوكيل مزارعة
او طعمة او بنحاز لم يجز ولو ابرأ الوكيل من الاجرة بعد ما صارت دينا في
ذمة المستاجر جاز وضمنها الوكيل عندهما خلافا لابي يوسف اما لو كانت
الاجرة شيئا بعينه نحو ثوب او خادم لم يصح ابراء الوكيل فانه صار ملكا لرب
الارض ولو ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر صح اذا لم تكن الاجارة
معجلة فاذا عجلها الى الوكيل لم يملك فسخها ولو وكله باجارة ارضه فيها
بيوت فللوكيل ان يوجر معها البيوت ولو آجر رجلين باجارة بشيء
فاجراه على انس لكل واحد لا دون نصف الاجرة بخلاف الوكيل فينقض
اللوم بعينه ان احدهما لا يملك قبض النصف ولو وكله ليوجر دارا من فلان

ليس له ان يوجر غيره٢ واذا مات رب الارض او المستاجر ينتقض الاجارة اما
اذا مات الوكيل لم ينتقض ولو وكله ان يستاجر ارضا فاستاجرها بدراهم
او دنانير او شيء مما يكال او يوزن بغير عينه فهو جائز عند ابي حنيفة وعندهما
على الدراهم والدنانير مزارعة لو وكله بدفع ارضه مزارعة فاجرها
الوكيل بدراهم لم يجز ولو دفعها الوكيل بنصيب رب الارض من المزارع
والمعاملة فهو جائز وقيل في المسألة روايتان ولو وهب الوكيل نصيب
رب الارض للمزارع او المعامل لم يجز وكذا لو ابرأه منه او حط بعضه او استبدل
به شيئا ولو وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها للحنطة او الرطبة فهو جائز
اما لو دفعها معاملة لم يجز فانها غير مزارعة ولو وكله ليدفعها ليغرس
فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز فان النخيل اسم خاص وكذا
لو دفعها للشجر فدفعها الوكيل للنخل لم يجز وقيل ينبغي ان يجوز فان اسم
الشجر عام يتناول النخل ولو وكله بارض له يدفعها الى رجل ليبنيها بيوتا
ويوجرها بالنصف وتكون الاجرة بينهما نصفين فهو جائز في قول من
يجيز المعاملة ويتولاها شفعة ولو وكله بطلب شفعة له في دار
فخاصم في ذلك فاقر على الموكل انه قد سلم الشفعة او اقر على نفسه
انه سلم اما اقراره على موكله يجوز عندنا اذا كان في مجلس القاضي
وعند ابي يوسف يجوز في غير مجلس القاضي واما اقراره على نفسه
بالتسليم بان قال اني قد سلمته في مجلس القاضي صح عند ابي حنيفة
ولا يجوز في غير مجلس القاضي وعند ابي يوسف يجوز في الموضعين
وعند محمد لا يجوز اقراره اصلا ولو قضي للوكيل بالشفعة فقال المشتري له
حلف الشفيع ما سلم لي فانه يومر بالتسليم الى الوكيل ثم يقال له انطلق
فاطلب يمين الشفيع كما في الوكيل باستيفاء الدين ولو قال المشتري احلف
القاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الوكيل قد سلم الشفعة فلا على الوكيل
ولو قال حلفه بالله ما سلم موكله الشفعة بنفسه فلا يمين عليه ايضا لان
عند ابي حنيفة لا يصح تسليم الوكيل الشفعة الا في مجلس القاضي واما محمد لا
يرى تسليمه اصلا فلا يمين عليه وقال ابو يوسف عليه اليمين ولو
شهد ابنا الوكيل او ابنا الموكل او ابواهما ان الموكل قد سلم الشفعة جازت

شيئا ذكرنا ولو وكله بطلب شفعة في دار معينة ليس له ان يطلب في دار الاخرى
اما لو وكله بالخصومة او بالشفعة في الكل ولم يعين دارا ولا انسانا فيكون
وكيلا فيما هو واجب في الحال والذي سيحدث استحسانا وفي القياس لا
يكون وكيلا الا فيما هو الواجب في الحال ولو اخذ الوكيل الدار من المشتري
بثمن غال لا يتغابن في مثله وكان لا يعلم فانه جائز على الموكل اذا لم يرد على
ثمن المشتري ولو وكله شفيعا بطلب شفعة له في دار فسلم الوكيل شفعة
احدهما عند القاضي ولم يبين فان القاضي لا يقضي له حتى يبين فيبطل احدهما
سلم لما فيه من الجهالة **نوع** وكله بطلب كل دين وبالخصومة فله ان يتقاضى
الموجود وما يحدث وجوبه استحسانا وكذا اذا وكله بطلب كل الميراث
لو وكل رجلين باخذ الشفعة فلاحدهما ان يخاصم واذا سلم احدهما عند
القاضي جاز على شريكه وعلى موكله جميعا ولو طلب المشتري الى ان
يكف عنه شهرا على انه على شفعته وهو منهم فله ذلك ولا يبطل شفعته
ولا شفعة صاحبه وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه **ذمي**
اذا وكل رجل من اهل الذمة ذميا بقبض دين او وديعة او عارية
او بيع او شرى وغير ذلك من الاعتاق والتزويج والطلاق فحكم
ذلك جائز واذا اسلم الوكيل لم يخرج عن الوكالة وكذا لو اسلم الموكل الا
في شرى خمر او خنزير او بيعهما فان اسلم الموكل لم يبطل عند ابي حنيفة
وعندهما بطلت الوكالة ولو وكل الذمي عبدا مسلما بقبض دين له او وديعة
او عارية فقبضه العبد وهو محجور فاستهلكه لا ضمان عليه حتى يعتق عندنا
وان كان الوكيل صبيا لا ضمان عليه ابدا وعند ابي يوسف يضمنان في الحال
ولو وكل الذمي ذميا بقبض خمر فاسلما فقبض عصيرا فصار خلا للوكيل
قبضه في الموضعين جميعا ذمي وكل ذميا بقبض جلد ميتة ودباغتها
فقبضه جاز **مرتد** لو وكل المرتد وكيلا ببيع او شرى او اجارة او
نكاح او طلاق او عتاق جازت وكالته فان مات او قتل على ردته
فما فعله الوكيل فهو باطل ولو اسلم كله جاز وان وكله وهو مسلم ثم
ارتد ثم اسلم فالوكالة على حالها لو وكله رجلان بشرى جارية ثم ارتد
احدهما ولحق بدار الحرب ثم اشتراها الوكيل لزم نصفها للوكيل ولو خاصم

ورثة المرتد فحلف الوكيل انه اشتراها بعد لحوقه بدار الحرب فهو له وان نكل
فنصفها للورثة وكذا اختلافهما في وقت ارتداده اما لو دفع المرتد مالا الى
الوكيل ثم لحق ثم اشترى الوكيل فهو للورثة ولو اقاما البينة يؤخذ ببينة
الورثة في الاحوال كلها اما توكيل المرأة المرتدة جائز في سائر التصرفات
عندنا وعنه ابدا ما حالة الردة فاذا اسلمت فهو على وكالته تزوجها
اما لو وكلته بتزويجها ثم ارتدت ثم اسلمت بطلت الوكالة للاولى كما في
الرجل سواء **صلح** لو وكله في دعوى عليه ليصالح فصالح الوكيل على
اقرار او انكار على مقدار فهو جائز ويجب المال على الموكل دون
الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في وكيل المرأة
بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن
الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته ايهما لزم اداه رجع به على موكله
سواء اداه بامره او بغير امره بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر
المهر واداه بغير امر الزوج ولا يرجع على الزوج والوكيل بالصلح لا يكون
وكيلا بالخصومة ولا يصح اقراره في شيء على موكله ولا يتفرد احد الوكيلين
بالصلح من اي جانب كانا ولا يوكل الوكيل الا بامر الموكل ولو وكله ان
يصالح على كر حنطة جيدة من مال الموكل فصالحه على كر في ذمته
موصوفة جاز على الوكيل دون الموكل قياسا وفي الاستحسان
يجوز على موكله وكذا اذا لم يعينه جاز استحسانا ولو صالح على اقل مما
سمى الموكل جاز ولو وكله ليصالح على سكنى بيت سنين معلومة
والبيت قائم فصالح ونقص عنه ينظر ان كان وكيلا من جانب المدعي
جاز وان كان من جانب المدعى عليه لم يجز وان زاد **مفاوضة**
ينظر ان كان وكيلا من جانب
لو وكل احد شريكي المفاوضة وكيلا بخصومة في المفاوضة فهو جائز
عليهما جميعا فان توكيل احدهما في تلك التجارة فهو وكيلهما ولو اشترى
احدهما عبدا ثم وجد به عيبا فوكل وكيلا برده فللوكيل ان يخاصم
وان ذا ان الاعراض الى الرد فلا بد من حضور الشريك ان طلب البائع
يمين شريكه ما رضي به ولو باع احد الشريكين فخاصم المشتري بعيب
موكل البائع و غاب او مرض فللمشتري ان يخاصم الوكيل ولا يمين

عليه ولو اراد ان يستحلف شريك البائع على العلم **فصل** لو وكل احد
شريكي العنان انسانا ببيع شيء جاز عليه وعلى شريكه ان كانا شريكين في التجارة
على العموم يشتريان ويبيعان اما لو كانا شريكين في التجارة خاصة او في كرم
خاصة او في دار او دار فوكل احدهما ببيع ذلك لم يجز وان كانا شريكين
في بز او قطن يشتريان ويبيعان جاز وكذا لو استصنع احدهما صاحبه
جاز على نفسه وعلى صاحبه جميعا ولو عزله احدهما جاز اذا كان وكيلا فلا
التصرف عليهما **ما لا يجوز** التوكيل بالخصومة في اثبات القصاص
جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز في استيفائه وقال ابو يوسف لا يجوز فيهما
جميعا وقول محمد مضطرب وعلى هذا في حد القذف وحد السرقة
واجمعوا على جواز توكيله في الخصومة بطلب المتاع من السارق وليس للمصدر
والمستودع لطالب القصاص في حق الامانة اما لها لطلب الدية والارش
حالة الخطأ وتوكيلها في اثبات الجناية جائز عند ابي حنيفة **رجل** له دين
على رجل فقال الآخر وهبه فاقبض ديني من فلان فهو جائز وليس
للمديون عليه ان يمنع منه دفعه ثم قال بعده انه وكيل القابض دون الوكيل
عليه وذكر مسألة يدل انه وكيله ويدل على انه امره بقبض دين له على رجل
بحضرة المطلوب ثم عزل الوكيل عن القبض ولم ينه خبر العزل الى
الوكيل وعلم الوكيل عزله ولم يعلم المطلوب بذلك فدفع الدين الى الوكيل
وقبضه الوكيل قال برئ المطلوب من الدين فهذا يدل على انه وكيل
في قبض الدين اليه وكذا في الوديعة والعارية والرهن والمستودع وما اشبهه
فتوكيل من العقد وكيلا بقبضه **مأذون** وتوكيل العبد المأذون
انسانا بتقاضي دينه او بقضائه ما عليه او ببيع او شراء او اجارة وغير ذلك
جائز وليس له ان يوكل غيره ليكاتب عبده او يزوجه وفي رواية ابي
حفص يجوز في التزويج اذا اذن له المولى وكذا ان اذن له بالكتابة وليس
عليه دين جاز توكيله بذلك ايضا والا فلا ولو وكل المأذون رجلا في امر
التجارة ثم باعه مولاه انعزل الوكيل وخرج عن حقوق العقد وعهدتها
اما لو حجره فان وكيله ينعزل فيما ليس من حقوق العقد ويبقى في حقوق
العقد ولو وكل المأذون بالخصومة في دار في يد رجل فباعها ذو اليد

فللوكيل

فللوكيل ان يخاصم المشتري فيها اذا قبضها وكذا في العروض والحيوان وكذا
لو وكل المستدين وكيلا بالخصومة فله ان يخاصم وكيله وللعبد التاجر ان يوكل
مولاه عليه دين او لا دين عليه وللمولى ان يوكل عبده ان لم يكن على العبد
دين والا فلا يملك التوكيل وكل وكيل وكل عبده في بيع او شراء فعقد
الثاني بحضور الاول جاز والا فلا مأذون بين رجلين فوكل وكيلا بالتجارة
ثم حجره احد المولين فانعزل الوكيل في حصته وبقي وكيلا في حصة
الذي لم يحجر المأذون فقال بعه وشراه او اجارته في حق هذه الحصة
أمة مأذونة في التجارة فاذن لها المولى في التزويج فوكلت انسانا
بالتزويج فزوجها الوكيل وهي حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز بخلاف
العبد في رواية خصص العبد المحجور عليه وكل انسانا ببيع او شراء ثم اعتقه
المولى بقي هو على وكالته استحسانا لا قياسا ولو وكل العبد رجلا ان يشتريه
له من مولاه لنفسه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فان ادى من
مال العبد غرم ثانيا اذا كان المال في يد العبد قبل العتق ولو وكل
المولى وكيلا فباع العبد من نفسه عتق وليس على الوكيل قبض
المال من العبد واداء ذلك الى المولى ولو وكل العبد وكيلا ثم ابق بطلت
وكالته **مكاتب** لو وكل المكاتب وكيلا ببيع او شراء او اجارة ثم عتق
فهو على وكالته اما لو عجز ورد في الرق انعزل وكيله الا في حقوق
العقد ولو وكل المكاتب وكيلا فيما جنى عليه خطأ جاز اما من العبد المأذون
لا يصح التوكيل فيها ولو كاتب احد الشريكين بالدين آخر جاز ثم وكل المكاتب
وكيلا جاز في حصته ثم اذا كاتب الآخر نصيبه فليس لوكيله في نصيب
الثاني قياسا وكذا اجاز وكيلا فيهما جميعا استحسانا ولو وكل الصبي
والمجنون وكيلا ببيع او شراء او نكاح ثم افاق او بلغ فانه موقوف
ان اجاز صح والا فلا ولو وكل المكاتب بقبض شيئا وصدقه فقبضها
الوكيل بعد عجز المكاتب فهو جائز اما لو قبضها بعد موت المكاتب
لم يجز قبضه ولو وكل بتزويج عبده لا يجوز ان يزوج امته جاز
ولو وكل رجل وكيلا ان يشتري له عبد فلان فاشتراه من وكيله او من
رجل آخر اشتراه من فلان فهو جائز ولو وكله ببيع عبده من فلان فباعه

من رجل اخر لم يجز ولو اختلف المكاتب

شيئا ومن وكيله جاز اما لو باعه فالقول قوله مع يمينه فان حلف لا شيء عليه وان
نكل غرم الثمن وكذا لو اقر المامور بان الامر استقرض من المشتري الفاسد
الشراء اذا اغتصب منه العاقد فالقول قوله مع يمينه اما لو اقر انه غصب او
استقرض قبل الشراء لم يكن ذلك اقرارا باستيفاء الثمن وكذا لو اقر
الوكيل بان الموكل جرح المشتري بعد الشراء جرحا يوجب الارش القا
مثل الثمن للقصاص او كان المشتري رهنا له او اقر الوكيل ان موكله تزوجها
على الف ودخل بها او اقر ان موكله استاجر المشتري بالف يحلف له
كذا قبل الشراء او بعده في هذه المسئلة وعن ابي حنيفة ومحمد انه يحلف
الامر بالله ما قبضته في هذه المسائل ان حلف ضمن الوكيل وان نكل برئ الوكيل
فكان على الاختلاف ولو اقر الوكيل بعد البيع ان موكله استوفي هذا الثمن
من المشتري بمائة دينار وقبضها وصدقها المشتري وانكر الامر يرجع المشتري
على الموكل الثمن فان نكل لم يضمن الوكيل شيئا وان حلف غرم مثل الثمن
الامر عند ابي حنيفة ومحمد كما لو اقر الوكيل على نفسه بذلك وكذلك عند ابي
يوسف وكذا لو اقر ان موكله وهبه للمشتري على ما سبق مشترى
امر رجلا ان يشتري له جارية بالف فاعطاها اياه فلم ينقده البايع حتى استهلكها
فللبايع حبس المبيع ليستوفي الثمن وليس للبايع على الامر سبيل ولا سبيل
للوكيل على الامر ايضا فيطالب الوكيل بالثمن فان كان المامور محجورا قبل
للامر ان يثبت قبض الثمن وقبض الجارية من البايع ثم ارجع بالثمن على المامور
فان ابى الامر ذلك رفع البايع الى القاضي ليبيع الجارية بعد ثبوت عذره ثم
يعطيه الرهن فان كان فيه فضل فهو للامر وان لم يف فعلى المامور ثم رجع الامر
على المامور بما قضاه من الثمن ولو لم يستهلك الثمن ولكن نقده وقبض
الجارية ثم وجد بها عيبا ردها من غير استطاع رأي الامر الا ان يتضمن
ابطال حق الموكل فيحتاج الى رأيه فان ادعى البايع ان الامر قد رضي بالعيب
لم يسمع على الوكيل الا بالبينة ولو اراد استحلاف الوكيل عند عدم البينة
ليس له ذلك فان رده القاضي بالعيب واسترد الوكيل الثمن ثم حضر الامر
وادعى انه قد رضي بالعيب فله ان يسترد الجارية من البايع ويبطل الحكم
بالرد ويرد الوكيل الثمن الى البايع وان هلك الثمن عند الوكيل ضمنه من ماله

وعند ابي حنيفة قضا القاضي بالرد نافذ ليس للامر على الجارية سبيل وعلى اصلهما
اذا استردها من البايع ثم وجد بها عيبا اخر فالخصم فيه هو الامر لا الوكيل
ولو رد القاضي الجارية بالعيب ثم صدق الوكيل البايع ان الامر قد رضي به
فالبايع بالخيار ان شاء صدقه ورد عليه وان شاء امسكها وهذا كله على قول
محمد ثم اذا قدم الامر وانكر الرضا لزمت الجارية للامر وصار النقض بين
الوكيل والبايع بمنزلة بيع مستقبل في حق الامر حتى لو وجد به عيبا
اخر فالخصم هو الوكيل ولو اشترى الوكيل جارية بالف ونقدها من
مال الامر ثم هلكت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت الجارية فللمستحق
تضمين القيمة البايع او الوكيل المشتري فان ضمن المشتري رجع بالثمن على البايع
وان نقده من ماله ثم ضمنه المستحق ليس للمامور ان يرجع على الامر بالقيمة
التي ادى الى المستحق رجل اشترى جارية بنقد الثمن ثم امر رجلا
ان يقبضها فماتت عند المامور ثم استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن المامور قيمتها رجع المامور على الامر بذلك وللمستحق ان يضمن
البايع ابتداء تصديق لو امره ان يبيع عبده فادعى المامور انه باعه
من فلان وقبض ثمنه وضاع عنده او قال دفعته الى الامر وانكر الامر
البيع او انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل رجل مات وترك
عبدا وورثته صغارا واوصى الى رجل فباع الوصي العبد واقر بقبض
وانه ضاع عنده او انفقه على الورثة فلما كبر الورثة انكروا قبض الثمن
فالقول قول الوصي فان رده المشتري بعيب على الوصي ضمن الثمن
ولا يرجع على الورثة ولا على التركة وكذلك العبد يباع وكذا في المسئلة
الاولى رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره قيمته الف وابنا كبيرا
فاقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وقضى القاضي به على الوارث
ثم بعث امينا يبيع العبد لا ان الوارث كالاجنبي فان قال الامين قد بعته
من فلان ودفعت ثمنه الى الغريم وصدقه فلان وكذبه الغريم في البيع
او في قبض الثمن او كذبه في دفع الثمن اليه فالقول قوله فانه ليس
بنائب عن الغريم فلو ظهر غريم اخر ليس له ان يشارك الغريم الاول
فيما اقر عليه للامين فانه منكر دفع الامين اليه غير ان المشتري بريء مما

الثمن ثم لو وجد المشتري به عيبا رده على الاجنبي دون الغريم ان لم يقبضه الغريم
بالبيع وان كان قبض الثمن فانا اخذ الغريم بنقد الثمن فهو خصم فيرد عليه
دون الورثة وقد سبق مسايل الباب في صدر الكلام **ضمان** لو امره ببيع
عبده فباعه وسلمه الى المشتري وضمن الوكيل الثمن عن المشتري فهو باطل وكذا
لو كفل به او احتال به على نفسه بخلاف الوكيل بالنكاح حيث ضمن المهر صح
ولو نقد الوكيل الثمن لموكله من ماله عن المشتري جاز وهو متبرع لا يرجع على
المشتري به وكذا لو صالح الوكيل عن موكله على جارية للوكيل صح اما لو صالحه
على ماله على ان الثمن الذي على المشتري يكون له لم يصح ولو صالح الوكيل
موكله على المشتري ورضي به بطل ان كان وكيلا من جانب المدعى عليه جاز ولو
وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم بطل ان كان
مما يتغابن بمثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل فهو
فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى ما يتغابن
مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل
المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى غنما
في يدي رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان سلم شاة منها
للمدعي ونبرئه عن ما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما لو فعله بنفسه
تفريق لو باع عبيدا فادعاه انسان فوكل البايع وكيلا بالصلح حتى سلم
البيع جاز وكذا لو فعله المشتري ولا يرجع المشتري على البايع بما اخذ المدعي منه
بصلحه ولو صالح المشتري والبايع على عيب وكتب بذلك جاز ولو وكله ليصالح
المشتري من عيب في راس المبيع فصالحه عن ذلك وعن غيره مما في جسده
جاز بما في الراس خاصة دون غيره ولو وكل المشتري ليصالحه من عيب
فاقر الموكل بان صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل الا اذا وكله بالاقرار
دين بين شريكين فوكل احدهما ليقبض منه حظه فقبضه الوكيل فهو بينهما حتى
لو اخذ شيئا وهلك في يد الوكيل لشريك الموكل ان يرجع بنصف ما ضاع
على صاحبه وفي رواية ابي سليمن له ان يضمن وكيل شريكه بنصف ما ضاع
ثم يرجع الوكيل على موكله بما ضمن ولو اشترى عبدا لابنه الصغير ثم طعن
بعيب موكلا وكيلا بالصلح يتطلب ان كان خيرا للصبي جاز والا فلا يجوز **جنايات**

والمشتري صح ويكون

91

لو وكله ليصالح عنه في دم عمدا دعي عليه فصالح على الف درهم وضمنها جاز وكذا
لو صالحه على الف دينار او عشرة الاف او مائة من الابل او الفي شاة او
مائتي حلة كل ما هو من اجناس الديات او صالحه على ثوب يهودي وكذا لو كان
هو وكيل الطالب ولو كان هو وكيل المطلوب وزاد في صالحه على ما لا يتغابن
في مثله ان ضمن جاز ولم يلزم موكله بالاجماع كما في الوكيل بالشراء اما لو كان
هو وكيل الطالب فحط ان نقص ما لا يتغابن عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النقصان
والزيادة تتغابن في مثله فهو جائز في الجانبين بلا خلاف ولو صالحه على عبد
المطلوب جاز ثم المطلوب بالخيار ان شاء دفع العبد وان شاء اعطى قيمته
وان اعطاه العبد فاستحق لزمه القيمة كما لو صالحه على عبد الغير ولو صالح
الوكيل عن الدم على الف على ان يكون على المدعى عليه فهو جائز ولو وكله بقبض
الدية فاحتال الوكيل به على صيرفي لم يجز اما لو قبض من الصيرفي جاز ولو
كان الدية ابلا فاخذ الوكيل الدراهم لم يجز وان كان دراهم فاخذ ابلا لم يجز
ايضا واذا وكل وكيلا ليؤدي عنه دية فادى بعضها وحط الطالب بعضها
فالحط عن المطلوب ليس للوكيل منه شيء **نوع** لو وكله ليصالح عن شجة فصالح
على خمسماية ان كانت الشجة خطأ جاز مقدار خمسماية وتبطل الزيادة
وان كانت عمدا جازت الزيادة على الموكل والوكيل جميعا ان كانت الزيادة
مما يتغابن اما اذا كانت مما لا يتغابن لزم الوكيل دون الموكل بخلاف الخطا
ولو مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا عند ابي حنيفة وعندهما
لا ينتقض وقد سبق مسايل الباب في الديات وبعضها سياتي في كتاب
الصلح ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن جعفر كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا يحضر خصومة ابدا وقال ان الشيطان يحضرها وان لها تقحما فكان اذا
خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن
جعفر فكنت وكيله فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو له قال عبد الله خاصمني
طلحة بن عبيد الله في ضفير احدثه علي بين ارضه وارض طلحة والضفير المسناة
فزعم طلحة انه يغرقه وحمل على ارضه السيل قال فواعدنا عثمان ان ينظر
فيها فاتي انا بركب معنا فننطلق اليه انا والاني وطلحة يختصم في الموكب وان عثمان
على بغلة فشهدنا امام الموكب وقد قدم قبل ذلك واغوانا لنفي كلمة عرفت انه

صلحه

اجابني بها قال ارايته هذا الصبي الكان على عهد عمر ابن الخطاب قلت نعم قال لو كان
جورا ما ترك عمر نساء رحمهن حتى اتى الصبي قال ما ارى ضررا او قد كان على
عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه رضي الله عنهم اجمعين من الجامع الكبير
قال رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له جارية فاشتراها
ثم جاء بالدراهم لينقدها فابى البائع ان ينقدها ووجدها زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او رصاصا ثم هلكت عند الوكيل هلكت امانة ويرجع المشتري
بالجياد وينقدها البائع ولو قبضها البائع من المامور ثم وجدها زيوفا
او نبهرجة فردها عليه ثم هلكت عند الوكيل هلكت عليه وغرم من ماله
القاضي جيادا ولم يرجع على موكله بشيء الا انه لو اودع رجلا الفا ثم اذن له ان يقضي
بها دينا عليه فقضى صار دينا وكذا قرضا عليه فان وجدها القابض زيوفا فردها
على المستودع فهلكت عنده هلكت عليه لا على الذي اودعه واما لو وجدها
البائع رصاصا او ستوقة فردها على الوكيل ثم هلكت عنده هلكت على موكله
ويرجع على موكله بالف جياد فاذا فعل ذلك وهلكت في يده قبل ان ينقدها
البائع هلكت على الوكيل وكذا لو كان الموكل لم ينقده شيئا في الابتداء حتى اشتراها
ثم نقده ثم هلكت عند الوكيل هلكت من مال الوكيل بخلاف المضاربة فانه
لا يزال يرجع على رب المال . رجل دفع جارية الى رجل وامره ان يبيعها
فقال المامور بعد ما قبضها قد بعتها من فلان بالف وقبضت الثمن ودفعته
اليك او ضاع في يدي وصدقه بذلك المشتري وكذبه الموكل فالقول قول
المامور فصارت الجارية للمشتري ولا يمين عليه في رواية ولا يمين عليه في
رواية حيث ادعى ذلك الوكيل ثم ان وجد المشتري بالجارية عيبا ردها
رجع على الوكيل بالثمن وليس للوكيل ان يرجع على موكله ذلك رجوع المشتري
للامر ان يستحلف المامور فاذا تعذر الرجوع على الامر والقاضي باع
الجارية المردودة بالعيب فهو في ثمن المشتري فان ظهر فضل رد على الموكل
ليرده الوكيل على الامر وان نقص لم يرجع على الامر ولو كان الامر اقر ان
المامور قد قبض الثمن وانه دفعه اليه فللمشتري ان يردها بالعيب عليه ويخاصم
المامور ثم قبضها ثم رجع على الموكل وامره ببيعها ولم يدفعها اليه ولو قال
الوكيل انه باعها وقبض الثمن وضاع في يده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لا يصدق

الوكيل

الوكيل فهو حق المشتري بالثمن فيقال للمشتري ان شئت فاخذ الثمن لو
نقض البيع فان ادى المشتري الثمن الى الامر ودفع الجارية ثم رجع المشتري
الى المامور بالف درهم جارية بينهما وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها
بالف فاقر الشريك للامر ان البائع قد قبض الثمن من المشتري وصدقه
المشتري وانكر البائع فبرئ المشتري من نصف الثمن واما المامور يطالب
بقبض نصف الثمن من المشتري ولم يطالب ذلك الامر وليس للامر
ان يشارك المامور فيما قبض ويحلف لشريكه بالله ما قبض فان حلف فلا
شيء عليه وان نكل غرم نصيب الامر وان كان المامور ادعى ان الامر قبض
الثمن وانكره الامر فان المشتري قد برئ من نصف الثمن ويأخذ البائع من
المشتري نصف الثمن ويسلم نصيب الامر ويستحلف شريكه بالله ما قبض فان
نكل غرمه للامر وان حلف فلا شيء عليه وفي بعض الروايات يستحلف الامر
فان حلف فالباقي بينهما وان نكل فالباقي للمامور خاصة والصحيح انه يستحلف
كل واحد منهما مسألة لو وكل رب الدين مديونه ليشتري نفسه منه او وكل
ابرئ نفسك ففعل صح وكذا لو امره رجلا ليبريه او يهبه له وكذا لو قال الغريم
ابرئني او هبني او حللني منه فقال رب الدين ذلك اليك ففعل صح وهذا
بعض مشايخنا يختار في ذلك في بلاد ما وراء النهر فهو بمنزلة قوله ابرأت نفسك
بانه يؤدي ما عليك نفو ابرات نفسك لو قال العبد لمولاه اعتقني فقال
ذلك اليك فاعتق نفسه صح وكذا لو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج
ذلك اليك فطلقت نفسها صح رجل امر صديقه لياتي خصمه ليبيع رجل
له مال على رجل وبه كفيل فوكل احدهما بان يبريه صاحبه او يهبه له او يحلله
منه ففعل صح رجل في يده طعام فقال لصاحبه حللني منه فقال ذلك
اليك فيكون اباحة حتى لو اكل منه لم يضمن اما لو دخل الى الطعام بان يقول
حلله لي فقال ذلك اليك لم يكن تحليلا فكذا الاول يكون اباحة ضمان
رجل وكل آخر ليبيع عبده بالف ومن قيمته الف وخمسمائة فباعه الوكيل بالف
الى الحصاد او الحصاد او الى السنة فابى فاذا خاصم المشتري عليه قيمته والوكيل
هو الذي يأخذ القيمة فيدفعها الى الامر ولو كانت قيمته خمسمائة فلم يجد لها
حتى لا ضمان على الوكيل لو امره ان يبيعه بالف وقيمته الفان او خمسمائة

فباعه بخمس مائة الى العطاء فسد البيع فان سلم المشترى فمات في يده ضمن الوكيل ان
شاء الآمر وان شاء ضمن المشترى فان ضمن الوكيل رجع على المشترى ولم يرجع المشترى
على احد وان ضمنا ولو وكله ان يشترى له عبدا بالف فاشتراه بالف الى العطاء
وقبضه ومات في يده فالشراء فاسد وضمن الوكيل قيمته ويرجع بها على الآمر
ولو اعتقه الآمر صح ولو اعتقه الوكيل لم يصح مع انه في يده ولو اشتراه الوكيل
بالف وعشرة دراهم الى العطاء وقيمته الف او اقل وقبضه فمات في يده
ضمن قيمته ولم يرجع بها على الآمر ولو اعتقه الوكيل صح ولو اعتقه الآمر
لم يصح ولو امره ببيعه بالف الى الحصاد او العطاء يكون ودفعه اليه فباعه الوكيل
الى العطاء الثاني وسلمه فمات عند المشترى لم ينفذ بيعه على الآمر وللآمر ان
يضمن ايهما شاء كما سبق ولو اعتقه المشترى لم يجز ولو باعه بالف الى
اجل مجهول دون العطاء فسد البيع ونفذ على الآمر رجل امر رجلا ان
يشترى له عبدا بالف الى العطاء فاشتراه بالف الى اجل مجهول دون
العطاء فقد اشتراه لنفسه لو امره ان يبيعه بالف ومائة رطل خمر نفذ
البيع على الآمر فاسدا اذا لم يكن الخمر بعينها اما اذا كانت بعينه فلم يبع الخمر
ان يكون ثمنا بوجه فاما الخنزير فلم ينعقد اصلا سواء كان بعينه او بغير عينه
فان مات المبيع في يد المشترى فالآمر بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء
ضمن المشترى كما في الغصب واما لو باعه بعينها ودم وسلمه فمات عند المشترى
لا ضمان على الوكيل ولو كان مكان العبد كر من حنطة امره ان يبيعه بمائة درهم
فباعه بمائة درهم وعشرة ارطال خمر بعينها وسلمه فهلك عند المشترى فيقسم
الكر على المائة ويبطل الخمر فما اصاب الخمر فالآمر بالخيار ان شاء ضمنه البائع
ويرجع به على المشترى وان شاء ضمن المشترى ولم يرجع على احد وما اصاب
المائة فلا ضمان على البائع وانما هو على المشترى كما قال ابو حنيفة في العبد
اما هنا اتفاق رجل وكل امر رجلا ببيع عبده بمائة رطل خمر فباعه
بخمر او امره بالبيع بالخنزير فباعه بخمر وسلم ثم مات في يد المشترى فللآمر
تضمين البائع قيمته او تضمين المشترى ولو اعتقه المشترى لم يعتق بخلاف البيع
الفاسد وكذا لو امره ان يخالعها على خمر فخالعها على خنزير لم يقع الطلاق
او امره ان يصالح من دم عمد له على خمر فصالحه على خنزير لم يجز ولم يقع العفو

او امره

او امره ان يعتق عبده على خمر فاعتقه على خنزير او امره بكتابته على خمر
فكاتبه على خنزير فكله باطل بمنزلة قوله بعتك عبدي هذا على كذا خمرا فقال
آخر قبلته على كذا خنزيرا لو وكل رجلا بان يبيع عبده من نفس العبد
بالف الى الحصاد وقبله العبد صح ووجب المال الى ذلك الاجل
بخلاف البيع وقبض البدل فيه الى المولى دون الوكيل ولو كان الموكل
هو العبد بذلك فاشتراه من مولاه ينبغي ان يصرح الوكيل بان يقول اشتريته
للعبد فيعتق وعلى الوكيل قيمته بالغة ما بلغت يرجع بها على العبد اما
لو اضافه الوكيل الى نفسه او اطلق العقد وقع الشراء للوكيل وهو
عبده وعليه قيمته ولا يعتق ولا يرجع بها على غيره بخلاف سائر الوكالات
حيث وقع للموكل في كل حال ولو امره العبد بالشراء بالف الى العطاء
فاشتراه بالنقد الى ذلك جاز نفاذا فالعبد له ولا يعتق الا ان يعتقه
وعليه قيمته اما لو كان عتق العبد هو سوا والمسئلة بحالها فاشتراه المأمور
بالف مطلقا او منسوبا الى المدبر او الى نفسه كله سواء يعتق بكل حال
وعليه المال الى اجله ولا شيء على الوكيل بكل حال رجل قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك بالف فقال نعم فينظر ان قال لمولاه
بعني نفسي بالف فباعه نفسه وقبل العبد فهو حر وعليه الالف فلم
يعتبر تمثيل لموكله حتى يضيفه الى الآمر اما ان قال بعني نفسي لفلان بكذا
ففعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال على العبد ويؤخذ به في رقبته
ويرجع به على الآمر وليس للبائع حبسه بالثمن فان العبد في يد نفسه
فلا يحتاج الى التسليم وان وجد المشترى بالعبد عيبا ينقصه فان كان العيب
معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده فان علم العاقد بالعيب كعلم موكله اما لو كان
العيب بالعبد في موضع لم يعلم به العبد حين اشترى نفسه ثم وقع عليه بعد
الشراء وجب رده كما لو قال الوكيل عيبه والذي يلي الخصومة
في الرد هو العبد فانه العاقد ولو اشترى العبد نفسه للآمر وصرح بالالف
الى العطاء صار الشراء للآمر ولا يعتق اخلافا فان مات العبد بعد الشراء
فهو في ضمان الآمر انقلبت العهدة الى الآمر بقيمته قلت ام كثرت ولو اشتراه
البائع بانه استعمله فمات العبد في ذلك العمل او لامن ذلك العمل مات

من مال البايع ولو اشترى العبد نفسه للآمر بالف وعتقه وراجع اليه العطاء
او اليه رجل صح فهو مشترى لنفسه وعتق فيصير مخالفا للآمر وعلى العبد
نقد المال فانه صوب اعتاق وليس يشترى له والله اعلم **خصم** رجل وكل وكيلين
بقبض دين له على رجل ثم غاب الموكل وغاب احد الوكيلين فالوكيل
الحاضر احضر الغريم واقام البينة على ان فلانا صاحب المال وكله وفلانا معه
وهو غايب بقبض المال فقضى القاضي بوكالتهما ثم اذا احضر الغايب لم يكلف اعادة
البينة وليس له ان يقبض شيئا من المال حتى حضر شريكه آ ما لو ادعى الحاضر
ان فلانا وكله وفلانا معه بالخصومة واجاز ما صنع كل واحد منهما على حدة بقبض
ماله فاقام على ذلك البينة فقضى القاضي به ثم حضر الغايب وادعى الوكالة
كلف اعادة البينة فانهما وكالتان مختلفتان ه رجل هلك وترك ورثته ودينا له
وديونا عليه فادعى رجل انه وصى اليه والى فلان وجحد الورثة والغرما فاقام
الوصي الحاضر البينة على ذلك وقضى بانهما وصيان ثم اذا احضر الغايب لم يكلف
اعادة البينة فان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا فالحاضر وصي عند ابي يوسف
وعند محمد وعندنا ان شاء القاضي ضم اليه وصيا آخر وان شاء جعله وصيا بانفراده
بمنزلة لو مات احد الوصيين **بيع** رجل امر آخر ان يشتري له جارية
بالف ودفعها اليه وامره ان يزيد من عنده ان راى ما بينه وبين خمس مائة
درهم فاشتراها المامور فقال اشتريتها بالف وخمس مائة من عندي
كما امرتني وقال الآمر بل اشتريتها بالالف التي اعطيتكها فقط ولم تزد
شيئا فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ بيمين المشتري
على البتات ويحلف الموكل على العلم فايهما نكل قضى عليه بالنكول وان حلفا
جميعا فالجارية بينهما اثلاثا ثلثاها للآمر بالالف وثلثها للوكيل بخمس مائة
اقرار لو امره ان يبيع عبده فباعه ثم اقر الآمر بقبض الثمن وجحد
الآمر دعوى المشتري ويحلف المامور بالله لقد قبضه الآمر بمنزلة المودع ه
برئ المشتري صح ويكون توكيلا وليس هو انه حتى لو نهى الوكيل المشتري عن دفع
الثمن الى موكله صح وانعزل الموكل عن قبض الثمن ه رجل دفع عبده
الى وكيله وامره ببيعه ونهاه ان يسلم الى المشتري قبل قبض الثمن فهذا
النهي باطل عند محمد وقال ابو يوسف صح وقيل قول ابي حنيفة

[illegible]

ثمنه

ثمنه عند محمد ولو دفعه اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن صح النهي لو آ ما
اذا لم يدفع اليه العبد وامره ببيعه ليس له ان ياخذه من الموكل حتى يصل الثمن
الى الآمر والى المامور آ ما لو دفع اليه المامور وامره ببيعه ونهاه عن التسليم
بعد البيع حتى يقبض ثمنه فباعه المامور ثم ان الآمر اخذه من المامور او دفعه
المامور الى الآمر صح النهي بالاجماع ولو كان المتاع في بيت المامور فباعه واخذه
ليدفعه الى المشتري ليس للآمر منعه وآ ما لو اخذه الآمر ليس للمامور عليه سبيل
فرق عند محمد بين النهي وبين الاخذ فان النهي بعد التسليم باطل والاخذ
والاسترداد صحيح **رجل** اودع متاعا عند رجل فوضعه المودع في
بيته ثم لقي صاحبه فاشتراه منه فللمشتري قبضه قبل نقد الثمن فان لم يصل
اليه بيده حتى اخذه الآمر ومنعه حتى ينقد ثمنه صح فان نهى البايع اخذه حتى ينقد
ثمنه صح اخذه ولم يصح نهيه حتى لو وصل الى يد البايع بعد النهي لم يصح
قبضه وان لم ينقد ثمنه ولو امره ببيعه وهو في منزل الموكل ولم يامره بقبضه
ولا نهاه عنه فباعه ثم قبضه من منزل الآمر فهلك في يد الوكيل قبل دفعه
الى المشتري فلا ضمان عليه فان آ الاذن بل لو نقد المشتري الثمن حبس القاضي
الوكيل لتسليم المبيع ثم اجبر الموكل على ان يخرج الوكيل عن العهدة ولو سلمه
الوكيل الى المشتري قبل نقد الثمن للموكل استرداده فان مات عند
المشتري ليس عليه غير الثمن بلا خلاف ولو قبضه المامور فله ان يبيعه
وقد نهاه الآمر عن قبضه فان عند المامور فله ان يبيعه ضمن قيمته وكذا
انما ملك بعد البيع ولو امره ببيعه ونهاه ان يقبض ثمنه الا ببينة فقبض
الثمن بلا بينة صح وكذا لو قال لا تبعه الا بمحضر من فلان آ ما لو امره ببيعه
ثم قال لا تبع الا بثمن مدين او قال لا تبع الا بمحضر من فلان فباعه بغير ثمن مدين
او بغير محضره فهو باطل ولو باعه بنفسه ثم وكله بعد ان ينقد الثمن
وقال له لا تقبضه الا ببينة صح النهي ولا يجوز قبضه بغير البينة **عيب**
لو وكله بشرى جارية بالف ودفع الالف فاشتراها ونقد ثمنها وقبضها
ثم وجد بها عيبا له ان يردها آ ما لو دفعها الى الآمر لم يردها الا بامره ولو ابراه
الوكيل عن العيب صح ثم الآمر بالخيار ان شاء اخذها من الوكيل وان
شاء ردها فالزمها فكانه باعه من الوكيل واسترد الثمن الذي اداه اليه

فان لم يحدث به شي حتى مات مات في يد الوكيل مات من مال الآمر ويرجع الآمر على المأمور
بنقصان العيب ولو لم يمت ولكن حدث في يد الوكيل بها عيب آخر لزمت
الآمر ويرجع بحصة العيب على الوكيل ايضا ولو وجد الوكيل بعد ما الزمها الموكل
بها عيبا كان حدث عند الوكيل بعد رضاه بالعيب الاول فله ان يلزم الموكل
اباه وضمانه على الآمر عن عكرمة كان يقول اشهد بالله كتاب ووزان
بالنار فقيل سبحان الله ولم ذاك يا ابا عبد الله قال لانه لا يزن كما يتزن
ولا يكيل كما يكتال فالله يحاسبه بالحبات من الجامع الصغير قال
رحمه الله لو حبس في يد آخر عبد موكله رجلا بقبضه وغاب الموكل فاقام الذي
في يديه العبد بينة ان صاحب العبد باعه العبد قال ابو حنيفة اقصر حتى
يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق الا الدين فان رجلا له دين على آخر
موكلا رجلا بقبضه فاقام الذي عليه الدين بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وعند
صاحبيه هو والاول سواء رجل له على رجل مال فلقيه رجل موكل
للطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك لو دفع
اليه عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فله العشرة بعينها
استحسانا قال مشايخنا الوكيل بالخصومة في زماننا لا يؤمن على القبض
الا ترى ان الوكالة في مجلس القضاء فصار كالوكيل بالتقاضي قال ابو حنيفة
رحمه الله لو حلف على رجل الف درهم فامره ان يشتري بها عبدا بعينه فاشتراه
فهو جائز وان امره يشتري عبدا بغير عينه فاشتراه ودفعه الى الآمر فهو جائز
الا لو مات في يد المأمور مات من مال المشتري والالف عليه وعند
صاحبيه هو للآمر في الوجهين جميعا ولو دفع المال الى رجل وامره ان يشتري
له جارية فاشتراها فقال الآمر انما اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور
انما اشتريتها بالالف فالقول قول المأمور وقيل اذا كانت تساوي
الالف واذا لم تكن الجارية معينة والمسلم بحالها فالقول للآمر الذي او
الكاتب او العبد زوج ابنته ويحرز مسلمة صغيرة لا يجوز عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تولى خصومة قوم ظلمة او اعانهم عليها نزل به ملك الموت
يبشره باللعنة والنار من الزيادات قال رحمه الله اذا كان للرجل
على رجل دين فجاء رجل فقال وكلني الطالب بقبضه منك فدفعه المطلوب

علي تكذيب

على تكذيبه او سكوتا او تصديق فليس له ان يسترده منه قبل ان يحضر الموكل الطالب
وانكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه ويأخذ دينه من المطلوب والمطلوب ان يرجع
على الوكيل ان كان قائما في يده او استهلكه فان هلك في يده او زعم انه دفع الى
موكله لا شيء عليه سواء ان كان دفعه اليه على تصديق وان كان الدفع
بتكذيبه او بغير تكذيبه ولا تصديق فله ان يضمنه وكذا ان صدقه وشرط عليه
الضمان ولو ادعى الوكيل الضياع في يده او الدفع الى موكله وصدقه المطلوب
في ذلك فلا يبطل حقه في الرجوع ثم اذا حضر الطالب وجحد الوكالة
فللغريم ان يحلفه بالله ما وكله اذا كان دفعه بغير تصديق ولا تكذيب اما اذا
دفعه بجحود الوكالة فلا يصح منه دعوى الوكالة لما فيه من التناقض ولو كان
دفعه على تكذيبه فله ان يحلف الطالب على ذلك وان حلف اخذه بالمال
ثم يرجع على وكيل الموكل ولو اراد الوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان
الطالب وكلني فله ذلك فان نكل فلا يرجع عليه كما لو صدقه في الابتداء
وان حلف فله ان يضمن الوكيل ثم للوكيل ان يحلف الطالب بالله ما وكلني
فان نكل فهو اقرار منه بانه وكله ثم ان كان الغريم قد قضى له على الوكيل فهو بالخيار
ان شاء اخذ من الوكيل وان شاء اخذ من الطالب فان اختار الطالب برئ
الوكيل وان اخذ من الوكيل فللوكيل ان يرجع على موكله ولو كان الغريم
دفع المال على تصديق ليس له تضمين الوكيل ولكن يحلف الطالب بالله
ما وكله وكذا ان عاد الى تصديق في المسألة الاولى فان حلف الطالب دفع المال
اليه ويسترد من الوكيل ما دفع اليه ان كان قائما او يستهلكه وله ان يحلفه
بالله ما استهلكه اما لو ادعى الوكيل الضياع او الدفع فالقول قوله ولو
كان الغريم دفعه وضمنه ثم حضر الطالب وانكر الوكالة فللغريم ان يستحلف
الطالب على الوكالة وان حلف واخذ منه فله ان يضمن الوكيل وليس للوكيل
على الطالب سبيل ولو دفع الغريم المال الى الوكيل بتكذيب او بغير
تصديق ولا تضمين فمات الوكيل فتلك خصومة مع ورثته الغريم فله ان
يسترده من الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا فلا وله ان يستحلفه ما استهلكه
وليس له ان يحلفه على الوكالة الا ان يقيم الوكيل انه لم يكن وكيلا له فله ان
يضمنه سواء كان صدق او ورث او في حيوة الموكل وليس للغريم ان يقيم البينة

على الوكيل انه لم يكن وكيلا ان كان الموكل حيا وان كان ميتا فبالبت وله ان يستحلف
الوكيل ما زعم انه ليس بوكيل وكذا لو لم يثبت الطالب ولكنه ابراه او وهبه له
فانه بمنزلة الميراث ولو ورثه الغريم ورجل آخر فللآخر ان يأخذ نصف المال
وللغريم ان يرجع على الوكيل بذلك النصف دون النصف الآخر فلو كان
الطالب اخذ منهم جميع الدين فله ان يرجع بذلك كله فلما اخذ منهم النصف
كان له ان يرجع بالنصف وفي حصته يكون كالمسألة الاولى انه اخذه ان كان قائما
وان كان هالكا فلا اذا اقام البينة على اقراره او حلفه فنكل ولو حضر الطالب
وجحد الوكالة ثم مات والغريم وارثه او ابراه او وهبه منه فهذا لا يخلو اما
ان يجحد الوكالة عند القاضي او عند غيره وان اخذ المال منه ولم يأخذه وهو
حي او مات فورثه فاما اذا كان جحوده للوكالة عند القاضي فله ان يرجع
على الوكيل سواء كان قائما او هالكا لانه ظهر عند القاضي انه لم يكن وكيلا بعد
ما يحلف الغريم ما يعلم انه وكيله سواء كان الموكل حيا او ميتا وان كان جحوده
عند غير القاضي وهو حي ولم يأخذ منه المال ليس له ان يرجع على الوكيل وان كان
المال قائما ولا يسمع بينة الغريم انه ما وكله ويحلف الوكيل على ذلك وان كان
الموكل جحد اخذ المال فاراد الغريم اقامة البينة على الوكيل لم ذلك
ولو مات الموكل بعدما جحد قبل اخذ المال فورثه الغريم فله ان يسترد
من الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا فاراد اقامة البينة على جحوده فلا تقبل
او انه ليس بوكيل عنه ولا يحلفه على ذلك لانه يستوفي ما ينقض دعواه
اما لو اقام بينة على اقرار الوكيل انه لم يكن وكيلا فتقبل وكذا اذا اراد ان يحلف
على ذلك ولو صدق الوكيل ودفع المال اليه وضمنه ثم جاء الموكل
وانكر الوكالة وقضى القاضي بالدين على الغريم فلم يأخذ منه حتى وهبه منه او
ابراه قبل القبض او بعده عند المقبوض فليس للغريم ان يرجع على
الوكيل الا اذا كان قائما في يده فانه يأخذه ولم يهبه المقبوض وانما وهب
مالا آخر فله ان يرجع ولو مات الوكيل فورثه الغريم مقدار ذلك المال
او اكثر او وصل اليه من جهة الوصية منه فليس له ان يرجع على الوكيل اما
لو كان الغريم قد رجع على الوكيل بما اخذ منه ثم ورث او اوصى له فللوكيل
ان يرجع عليه وان كان مع الغريم وارث آخر للطالب فان الوكيل يرجع على

الغريم في حصته فيأخذ جميع ذلك فاذا كان ما اخذ منه يبلغ ذلك فصار كما لو
اقر على مورثه بالدين عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من تولى
عملا من قوم حبس على شفير جهنم كل يوم القيامة وحشر ويده
مغلولة الى عنقه فان كان قائما امر الله فيه اطلق وان كان ظالما هوى به في جهنم سبعين
خريفا من المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف رجل امر رجلا
ان يستقرض مالا له فاستقرض له ثم ضاع عند المستقرض ضاع على المستقرض
ولا يجب على الآمر شيء لو قال له بع عبدك من فلان بجاريتي ففعل
فالعبد للآمر رجل اغمي عليه فلا بأس لابنه او ابيه ان يشتري له طعاما يأكله
فقط لا يشتري غير ذلك وكذا في السوق لصاحبه ان يشتري له اذا اغمي عليه مع
انه اجنبي استحسانا لو باع المضارب عبدا من رجل فوكل المشتري
رب المال بقبضه لم يجز وكذا لو وكل بذلك شريك المضارب او شريك
العنان وشريك المفاوض اما لو استوفى عبدا من عبيدها دون مولاه
فوكل مولاه بقبضه جاز ولو استوفى من رجل شيئا فوكل عبد البائع
بقبضه جاز ولو قال بع عبدي هذا فاني محتاج الى ثمنه لا يجوز بيعه
نسيئة ولو امره ان يشتري له عبدا فيعتقه بعد شهر فاشتراه اباه جاز
عن الآمر ولو امر رجلا ان يبيع عبده فغصب عبد الوكيل ثم اجاز الوكيل لم
يجز ولو امره يشتري له ثوبا فاسلم في ثوب لم يجز لو امره ان يبيع ثوبا
له بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم وعبد لا يجوز فان اجاز رب الثوب
ضمن البائع حصة العبد من قيمة الثوب لو اعطاه عشرة دراهم وامره ان
يشتري له ثوبا موصوفا فانفق الوكيل تلك العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده له جاز حتى لو هلك في يده هلك من مال الآمر وكذا اذا امره
ان يشتري له جارية بالف فاشتراها بدنانير قيمتها الف درهم جاز وعلى الخلاف
ايضا وهو قول ابي حنيفة ولو قال لا تبع ثوبي من النصارى وبع ممن
شئت او قدم ما نحن فيه فليس له ان يبيع من النصارى اما لو قال بع ثوبي
ممن شئت ولا تبعه من النصارى فله ان يبيع من النصارى ولو امر عبدا
محجورا او صبيا محجورا ان يشتري له متاعا فان نقد الثمن جاز سواء كان
الآمر حاضرا او غائبا ولو قال الآمر انا انقد الثمن فقد صبينا لشرائه

وانما امره به فالبايع بالخيار ان شاء الزم البيع واخذ الثمن من الآمر وان شاء
تركه بخلاف ما اذا كان الثمن مدفوعا الى العبد قال لو دفع عشرة دراهم
الى رجل وقال تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها
على مسكين واحد جاز وكذا لو قال تصدق بهذه العشرة على مسكين واحد
فتصدق بها على عشرة مساكين اما لو قال لا تصدق بها على مساكين مكة
فتصدق بها على مساكين الكوفة ضمن وكذا تصدق بها على العميان فتصدق بها
على الاصحاء او قال على الشيخة حطمهم الكبر فتصدق على الشبان ضمن ٢
ضمن اما لو قال على الشيب فاعطاه الشباب لم يضمن وكذا لو قال تصدق بها
على مساكين اهل خراسان فاعطى القبط ضمن بخلاف الاسود والابيض
فانه لا يضمن الا ان يقول على فقراء سند فاعطا فقراء زنج ضمن حتى لو ارادوا سودهم
لم يضمن عنده رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وعن محمد ان امره بالتصدق
على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة ضمن وقال
ابو يوسف لو وكله بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل
وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر بقبض الوكيل فالطالب
ضامن لما قبضه وكيله فانه لا يجوز ما لم يحوله ولو امره ان يشتري عبدا واعطاه
عن كفارة ظهاره فلما فارقه وكيله حول نيته الى كفارة القتل او دفع اليه
عبده وامره بعتقه عن كفارة ظهاره ثم نواه عن كفارة قتل في غيبة الوكيل
فاعتق الوكيل كما امره ولا يصح تحويل نيته اذا لم يكن بتنفيذ ذلك للوكيل
وكذا في قضاء الدين والحج والزكوة بان دفع اليه شاة وامره ان يدفعها الى المصدق
عن صدقة الشاة ثم حول نيته الى خمس من الابل فهو على الاول اما لو كان
عن اموال التجارة فيقع ما نوى عن النصابين للاول والثاني وعن محمد
فضولي باع عبد غيره بغير امر مولاه ثم وكله المولى باجازة البيع لنفسك لم يجز
ولو قال لعبده بع نفسك فباعها العبد صح وليس له قبض الثمن وانما قبضه
المولى ولو وكل المحتال لم المحيل بقبض المال من المحتال عليه لم يجز
لو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسي واقام البينة جاز لو قال انت
وكيلي في شيء فهو وكيل في الحفظ دون غيره اما لو قال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وسوى هذا ان

يشتري له جارية بعينها فاشتراها اخت امرأته او اخت ام ولده جاز ولو امره
ان يشتري له عبدا بالف نسيئة استحسن الى شهر لو قال بع عبدي اليوم
او طلق امرأتي اليوم فبعه غدا جاز اذا كان وكيلا له في اليوم والغد
اما لو قال بعه غدا او طلقها غدا لم يبع اليوم لو امره بشراء شيء فاشتراه
وامر غيره بقبضه فهلك في يد الثاني ضمن المأمور ولو امره ان يشتري
له عبدا بالف وقيمته مثله الا فضلا يسيرا لم يرده قال ابو حنيفة ليس
للآمر ولا للقاضي ان يحول الوكيل عن قبض الثمن ولا يجبره على قبضه
قال محمد رجل امر انسانا بهدم داره ثم غاب فجاء المأمور بعد سنة
فهدمها ضمن وانما لم يضمن اذا كان قريبا من امره ولو وكله بطلاق
او عتاق ففعل غير الوكيل فاجازه الوكيل لم يجز وان كان فعله
بحضرة الوكيل اما لو وكله بتزويج او خلع او كتابة ففعل غيره بحضرة
الوكيل او غيبته فاجاز الوكيل جاز لو امره ان يبيع عبده بالف فباع
نصفه بالف ثم باع النصف الآخر بمائة دينار لم يجز بيع النصف الباقي
اما لو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز ولو وكله بقبض وديعة فدفع
المستودع الى وكيله غيره فضاع المتاع الموكل فهلك في يده لا ضمان عليه اما ان دفع
الوكيل الى الموكل فهذا الوكيل يسوى هاهنا ولو وكل رجلا بقبض
ثوبه عند خياط او قصار فدفعه القصار الى الوكيل فضاع في يده لا ضمان
اما لو دفع اليه ثوب غيره لا ضمان على الوكيل وانما ضمانه على القصار لو
امره بشراء خادم جاز شراؤه العبد والجارية استحسانا وعند ابي
يوسف يقع على الاماء خاصة لو قال بع جاريتي بما احببت فباعها
بالحنطة ليس للوكيل ان يبيع الحنطة ولو وكله بخصومته في شيء فقال
الخصم انا ارفع البينة ان موكله عزله قبلت بينته رجل استقرض من
رجل الفا وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد
دفعتها الى رسولك وصدقه الرسول وجحد المستقرض فلا يلزم
المستقرض ذلك واما لو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي
عليك فقال قد دفعته وصدقه الرسول وقد ضاعت وقال رب
المال لم تدفعه اليه فانه يبرأ الضمين والدين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم

انه قال من قاد ضريرا الى المسجد او الى منزله او الى حاجة من حوائجه كتب
له بكل قدم رفعها او وضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه
من الكرخي قال رحمه الله يجوز التوكيل فيما يجوز توكيله وان يوجب
فيه الحقوق والوكيل اصل في حقوق العقد في التصرفات كقبض المبيع
والمطالبة بالثمن والرد بالعيب الا انه لم يكن العقد معاوضة كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والكتابة والعتق على مال والصلح على الانكار فان
الوكيل فيها سفير ومعبر لا يتعلق به شيء ولا يطالب بشيء لانتقال الحكم بالسبب
بحيث لا ينفك ثم عند الشيخ ابي الحسن الكرخي ان الملك في باب الشراء
يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل عنه الى موكله وخالفه ابو طاهر الدباس
قال الملك يثبت للموكل ابتداء وقد خالفهما في ذلك القاضي ابو زيد الدبوسي
الوكيل قال نائب في الحكم كما قال ابو طاهر فاصل في حق الحقوق
كما قال الكرخي في الحكم واما في الهبات والصدقات والاعارة والاستعارة والايداع
فالحكم والحقوق تماما تتعلق بالموكل وكذا الوكالة والمضاربة واما التوكيل بالاستقراض
لا يصح ولا يثبت للآمر الا على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان
يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض منا قال الشيخ ابو بكر الرازي
المعاقدة اذا كانت بعينه بدراهم جاز توكيلها وهذا شيء استحسنه المتاخرون
من اصحابنا بخلاف رواية الاصل ولو وكله بالخصومة بشرط ان لا يقر
الوكيل عليه جاز وقال محمد اذا وكل المطلوب واستثنى الاقرار لا يجوز
اما من الطالب يجوز ولكل واحد من الخصمين عزل وكيله الا ان يكون
المطلوب وكله بطلب من جهة الطالب ليس له ان يعزله الا بحضرة خصمه
وليس للمطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى دينه خلافا
لزفر واجمعوا انه لو اقام البينة قبلت وروي عن الحسن في قولهما لا يقبل لو قال
الطالب لوكيله ما صنعت فهو جائز فله ان يوكل غيره ولو اخذ الوكيل
عوضا عن الدين لم يجز فانه مبادلة وليس بقبض حقه ولو قبض الوكيل
الدين ثم جحد فيه بعياله رده ولو دفع اليه الفا وامره ان يقضي دينه فادعى
القضاء فلا شيء على الوكيل ولم يصدقه في براءة الغريم ولو امره بقضاء دينه
من غيره ان يدفع اليه شيئا فادعى انه قد قضاه وانكر الطالب والمطلوب

لا شيء

عنه ط

العبوك

لا شيء على واحد منهما ولو امره ان يشتري له كبشا فاشترى نعجة لم يصح على
الآمر وكذا امره ان يشتري له عناقا فاشترى جديا او امره ان يشتري له بردونا
فاشترى رمكة لا يجوز على الآمر عند الاصحاب ويجوز على ملك البلد الذي
يتخذ فيه الخيول والرماك اما الغنم يدخل فيه الذكر والانثى وكذا
البقر والجاموس وذكر في ايمان الجامع الاختلاف في ذلك للوكيل بالبيع
تمليك القليل والكثير بالاثمان وغيرها عند ابي حنيفة خلافا لهما عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى في عون اخيه
المسلم ومنفعته كان له ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في غيبته
وكشف عورته كان اول قدم يخطوها كانما وضعها في جهنم ثم يكشف عورته
يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الطحاوي قال رحمه الله
لو وكل رجلا بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له
ذلك ولو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مسلسلة فانه اذا
عزله ينعزل ويصير وكيلا وكالة مستقبلة لان تعليق الوكالة بالخطر
جائز ولو قال انت كنت وكيلي وقلت لك كلما عزلتك فانت
وكيلي وقد عزلتك عن ذلك كله فقد انعزل ولم يصر وكيلا الا بتوكيل جديد
وينعزل الوكيل اذا اخبره حرا وعبدا عدلا او غير عدل اذا كان رسولا
صغيرا كان او كبيرا اذا بلغه الرسالة او بلغه كتاب العزل اما اذا لم يكن رسولا
لا ينعزل حتى يخبره اثنان او واحد عدل وصدقه فان لم يصدقه لم ينعزل
عند ابي حنيفة وان ظهر صدق الخبر وعند صاحبيه ينعزل وكذا في عزل
العبد المأذون وفي بيع المولى عبده الجاني لو كتب اليه بالوكالة كتابا فبلغه
وعلم ما فيه او اخبره رجلان او رجل عدل وصدقه فيكون وكيلا وان لم
يصدقه فهو على الاختلاف وكذا لو ارسل اليه رسولا بمنزلة الكتاب ولو باع
الوكيل قبل التوكيل لم يجز ما لم يجز الموكل ولو وكل رجلا ببيع عبده
غدا فهو وكيل له غدا وبعد الغد فانه لا ينعزل بمضي الغد فان تعليق
العزل بالخطر لم يجز حتى لو قال اذا مضى غد فقد عزلتك لم يصح
بخلاف قوله اذا دخلت الدار فانت وكيلي صح فان تعليق الوكالة بالخطر
جائز وتوكيل صبي لا يعقل بالبيع والشراء جائز وحقوقه تتعلق بالوكالة

ولو وكل الوكيل من وكله بقبض الثمن جاز ويجبر على تسليم ايها طالبه به ولو
قبض الموكل الثمن فالعهدة عليه دون الوكيل ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان
يصدق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه المال كان على ذلك
سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه ادفعه او
لمرتهنه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق
المأمور الا ببينة ولا يجوز ان يبيع او يشتري من نفسه ومن قرابته الذين لا تقبل
شهادتهم له وان امره الموكل عند ابي حنيفة لا يجوز في حق نفسه وابنه
الصغير ويجوز في غيرهما وعند صاحبيه يجوز من غير نفسه وابنه الصغير
وان لم يجز الموكل الوارث اذا اشترى من مورثه في مرضه لا يجوز وان
زاد في قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما الا اذا اجازت الورثة جاز كيف
ما كان هذا اذا لم يكن على المريض دين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من سعى في تزويج رجل بحلال حتى يجمع بينهما زوجه الله
الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وله بكل خطوة
خطاها او كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها من العيون
قال رحمه الله عن هشام رجل وكل آخر ان يزوجه امرأة فزوجه
بنت الوكيل جاز وكذا البيع وهذا في الطلاق والعتاق لم يجز قال لو
وكله بشراء نصف دار فاشترى نصفها فقاسمها البائع صح البيع ولا تصح
القسمة الا في المكيل والموزون صح القسمة ولو دفع اليه عشرة ليتصدق
بها فانفق تلك الدراهم على نفسه ثم عشرة من ماله فتصدق بها ضمن العشرة
اما لو تصدق اولا ثم انفق تلك العشرة صح استحسانا قال ابو حنيفة لا يسمع
البينة على الوكالة وانما يسمع على المال الذي ادعاه ثم تثبت الوكالة في ضمنه
ويحكم بها الحاكم وقال صاحباه يسمع بينة الوكيل عليهما جميعا وعن محمد لو وكله بشراء
هذا العبد فاشتراه بعدما قطعت يده لم يصح اما لو وكله بشراء عبد فاشتراه
اقطع صح قال لو قال الوكيل بالعتق قد اعتقته بالامس وكذبه المولى
لم يجز عتقه بخلاف البيع قال ولو قال خذ هذا العبد فبعه وجئ بالنقد
او قال بعه وخذ ثمنه من فلان فانه الذي يبيعه منه او من عبد فلان فانه مشتريه قال

رجل

رجل لآخر وكل من يشتري لي ان تشتري له منك ما بدالك لم يجز اما لو قال وكل
فلانا يشتري منك ما بدالك فهو جائز قال وكل رجلان رجلا في اعتاق
عبد بينهما ولكل واحد منهما عبد فقال الوكيل قد اعتقت احدهما ثم مات قبل
البيان عتق نصف كل واحد منهما استحسانا ويسعى كل واحد في النصف الثاني
من قيمته والقياس ان لا يعتق شيء قال ابو يوسف وكل رجل رجلا ان
يشتري امرأته من سيدها فاشتراها منه للزوج وهي غير مدخولة بطل
النكاح ولا مهر اصلا على المولى انه اشتراها الزوج ولم يجعل اما لو باعها المولى
من رجل ثم اشتراها الزوج من ذلك الرجل فعليه نصف المهر للمولى الاول
لو وكله وشرط انه متى كان اخرجه عن الوكالة فهو وكيله جاز هذا الشرط عند
نصير وقال محمد بن سلمة ان كان للوكيل فيه حق او منفعة جاز والا
فلا يجوز عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سعى لمريض
في حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
فان كان المريض قرابته او بعض اهله فقال عليه السلام ومن اعظم اجرا
ممن سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه حرمه الله تعالى حسن الجزاء
عليه يوم يجزي المحسنين وصيره مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج وانى له
المخرج من ادب القاضي قال رحمه الله لو قال ان لم اقض
مالك اليوم فامرأتي طالق ثم غاب الطالب فقال المطلوب للقاضي انصب
له وكيلا نقبض دينه عني قال ابو يوسف ليس له ان ينصب قال الفقيه
هذا قول اصحابنا فانه ليس للقاضي نصب الوكيل للغائب اصلا الا في
حق المفقود استحسانا فاجعل ابنه وكيلا للطالب ... لا تخلف الوكالة
في المساجد والمقابر والطرق والاوقاف مخصوصة فاما من سعى في طريق المسلمين
وغاب وكل وكيلا بحفظ المنزل لا يثبت وكالته ينتقض ويعاد
الى ما كان من غير ان ينتظر قدوم الغائب وقال محمد لو سد طريقا
للمسلمين وجعله في يد وكيله ينتقض ولا تصح الوكالة وكذا لو احاط مقبرة
بحيث منع الناس عن الدخول فانه ينتقض ولم يتكلف في خصومه
وكالته قال ابو يوسف لو ادعى الوكالة في خصومة واقام شاهدين
انه كان راكبا رجلا من صفته كذا ركب فرسا وسمى ما بدا تصدق ... وكله هذا

وودع الناس ومضى في وجهه ولا يعرف باسمه ونسبه قبلت منه الشهادة
فان قبله الشاهد في الناس ولو كان في الورثة صغار وكبار للوصي بيع
الصغار اذا كان خيرا للصغار وان لم يكن هناك دين عند ابي حنيفة حتى كان
له ان يبيع جميع التركة بخلاف ما لو كان شريك الصغار اجنبيا فان الوصي
لا يبيع الا نصيب الصغار وقالا ما جاز لا يبيع الا حصة الصغار في الموضعين
جميعا وليس للوكيل الخروج من الوكالة الا بحضرة الموكل متى شاء قال ابو يوسف
في ادب القضاء اذا قال الطالب اريد سفرا فخذ منه الوكالة عند ابي حنيفة
وان كان مطلوبا لم يكن له الا ان يضمن الوكيل ما يلزم الموكل وكان ابو يوسف يأخذ
من الوكيل كفيلا بنفسه وللمرأة المعتدة في الحيض فالقاضي يقضي في المسجد ٢
بعث وكيلها ان كانت مطلوبة وللطالب ان يؤخر حتى يخرج القاضي من المسجد
ولو ادعى الوكالة من قبل فلان بكل حق له بالكوفة لا يمكنه اثباتها بالبينة
الا اذا احضر خصما يدعي عليه حقا للموكل وادعى الوكالة وهو ينكر الوكالة والحق او
يعترف بالحق ثم اقام البينة على اثبات الوكالة فثبت فيكون ثابتا في حق الكل
ولو اراد ان يثبت الوكالة بالبينة على غير خصم ليأخذ كتابه الى قاضي آخر فيقبله
بينة وهو ليس قضاء وانما هو نقل الشهادة ولو وكله وشرط ان لا يخبره
عليه ولا يجوز بكل من شهد عليه ولا صلح فهو جائز وقال محمد للخصم ان لا
يقبل منه الا وكيلا يجوز اقراره عليه هذا اذا كان الموكل حاضرا ولو وكله
مطلقا بخصومة الطالب ليس له عزله الا بمحضر من الطالب ولو اخرجه عن اقراره
عليه صح في غيبته وكذا له ان يحجر من ان يوكل غيره اذا كان ثابتا في الوكالة
عند محمد وقال ابو يوسف ليس له ان يخرجه من التوكيل ولا من الاقرار
عليه الا بمحضر من الطالب ولو اصطلحوا على القسمة ولم يرفعوا الى القاضي جاز
اذا كانوا كبارا فان كان فيهم صغير او غائب لا يصح الا بامر القاضي ولو طلب امرأة المفقود
وكيلا ليؤاجر مستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد فالقاضي ينصبه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى لضعيف في حاجته
ومنفعته اعطاه الله كتابه بيمينه من الاجناس ه تجنيس
قال رحمه الله عن ابي يوسف دفع دانقا الى ... ليسرج له سراجا فهو على الذي
يكون فيه الزيت ولو دفع عشرة دراهم ليسرج له بها سراجا فهذا على

المنارة وفي نوادر ابن سماعة اشترى منك هذه المزبلة بدرهم فهو على الزبل
وان دفع اليه درهما فهو على الارض ولو قال اشتر لي حنطة ولم يبين
قفيزه فهو مشترى لنفسه ولو قال اشتر لي ثوبا سنيا او ما يجب
صح ولو قال استوى فهذا على الدواب والثياب جاز وفي رواية
بشر اذا امره ان يشتري له دارا وسمى الثمن فهو على دار في دون المصر الذي
هما فيه وعن ابي حنيفة لم يجز الا اذا سمى البقعة بغداد وسمى الشهر اجنبيا
ولو وكله ان يشتري له عبدا او دابة وسمى جنسه وصفته وثمنه فاشترى
عبدا كان في ملك الآمر فباعه الآمر لم يلزم امره وانما يقع امره على عبد
ما في ملكه اذا كان في ملك الآمر يوم وكله اما لو وكله بعدما باعه جاز على
الآمر وكذا لو وكله ان يزوج امرأة يوم التوكيل امرأته معتدة من طلاق
بائن او رجعي فزوجها منه لم يجز نكاح المطلقة الرجعي وان زوجها منه التي
هي بائنة ينظر ان كان الزوج يشكو منها الى المأمور من سوء خلقها فلا يلزمه
فان التوكيل على غيرها والا فهو جائز اما لو زوج منه امرأة كانت للوكيل
او قد انقضت عدتها منه جاز ولو زوجه بنته لم يجز اما الاخت يجوز
وعن محمد لو قبض الوكيل المبيع ودفع الثمن الى البائع ومنع الموكل عن
قبضه حتى يدفع الثمن فحدث عنده عيب فقال الآمر قد نقضت البيع
جاز النقض ولا يحتاج الى قاضي يقضي به ولو كان هذا العيب عند البائع
فرضي به الوكيل فقال للآمر الزمك البيع لا يلزم الوكيل حتى يقضي
القاضي به تجنيس لو امره ببيع عصير او شراء بعينها فخرج منه الفرخ
خرج الوكيل من الوكالة علم به او لم يعلم وكذا امره بشراء رطبة وطلع او بسر
فصار تمرا ولبنا فصار رائبا او زبدا او سمنا قال محمد لو باع بيضا على
انه بالخيار ثلاثا فتفرخ في الثلاث بطل البيع ولو باع بشرط ...
فصار رطبا وكذا في الزيادات لم يبطل ان كان ذلك في مدة الخيار
ولو اوصى له برطب فصار تمرا ثم مات لم تبطل وصيته ولو باع البسر
فصار رطبا لم يبطل البيع ولو امره بشراء سمكة طرية بعينها فاشتراها
مالحا لم يلزم موكله عند ابي يوسف ولو وكله بشراء سويق بعينه فالتقى
بسمن او زيت او سكر ثم اشتراه لزم الامر وكذا لو امره ببيع سويقه

ثم فعل ذلك لم يكن نهيا عن البيع ولو امره بشراء شيء بعينه نحو ان لم
يجز شراؤه ولو كان متعذرا بيعها جاز ولو امره ببيعه ثم نهاه عن بيعها وهي
رهن بيعها فبيعت ثم اشتراها مالم يجز على الآمر بخلاف تخصيصها وكذا في
الوكالة بالبيع في ذلك لو قال اشتر لي هذه الجارية او هذه العذراء او قال
بع لي فرسي انتجارا او ثيابا وان لا يجوز على الآمر بيعه وشراؤه وكذا
لو زرع كرما او حنطة وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو زرع حنطة لم يكن
عزلا لو حلف لا يجامع هذه الحبيبة فجامعها بعدما صارت امرأة فحنث كما
في الكلام وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لغريمه ادفع مالي عليك
قضاء من حقه على فلان ثم دفع الآمر ولم يعلم المامور فدفع المامور ما امره
لم يجز على الآمر وذكر في املاء محمد اذا وكل وكيلا وامره ان يوكل غيره
بشراء شيء فيه سماه ودفع المال ثم مات رب المال ثم اشتراه الوكيل
لزمه دون الوكيل الاول علم به او لم يعلم وكذا لو كيل العبد التاجر اذا اشتراه
بعد حجر المولى لزم الموكل دون العبد علم او لم يعلم قبض المال او لم يقبض العبد صح
لو دفع مالا الى رجل وقال تصدق به ولم ينو شيئا فلم يتصدق حتى نوى
الآمر من زكوته ثم تصدق بها المامور فهو عن زكوته وان لم يعلم المامور وكذا
لو قال تصدق به تطوعا ثم نوى عن زكوته ولو قال تصدق بها عن كفارة
ظهاري ثم نوى عن زكوته فتصدق فهو عن زكوته وان لم يعلم المامور على
قياس قول ابي يوسف وذكر في نوادر ابن رستم عن محمد دفع
عشرة زكوة ماله وامره ان يدفع الى المساكين فخلطها بماله ثم اخذ منها عشرة
فتصدق بها لم يجز عن زكوته وهو ضامن ولو تصدق المستودع الوديعة
عن زكوة مال صاحب الوديعة بغير امره ثم اجاز صاحبه جاز عن زكوته
وفي الحديث من مشى في حاجة اخيه يرجو ثوابها اعطاه الله تعالى براءة
من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولم
يزل يخوض الرحمة حتى يرجع **من الروضة** قال رحمه الله ابو حنيفة
لا يثبت الوكالة الا بحضرة الخصم بان يكون مريضا او على جناح سفر او يرضى
الخصم سواء كان الموكل طالبا او مطلوبا رجلا او امرأة ثيبا او بكرا او غير بارزة صح
بارزة ولو بعث رسولا الى بزاز ليبعث ثوبا اليه على يد رسوله فضاع على
بيده

١١

١٠١

يد الرسول والضمان على الآمر اما لو ضاع على يدي رسول البزاز لا ضمان
على الآمر مالم يصل اليه اما لو بعث رسولا ليطلب قرضا فضاع على يد رسول
المستقرض لا ضمان على الآمر مالم يصل اليه فان هلك في الطريق وكذا
اذا بعث رسولا الى صاحب الدين ليطلب فضاع في الطريق لا ضمان عليه
مالم يصل اليه ذكره في نوادر هشام لو وكله ببيع مال الصبي فهلك بموت
الصبي والموكل والمجنون لو وكله بذبح شاة فذبحها المالك ثم ذبح الوكيل بعد
البيع ولا علم بالبيع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر في نوادر ابن سماعة الوكيل
لا يكون متبرعا بدفع الثمن فان هلك في يده ورجع بالثمن قبل ام كيف
لو رضي الوكيل بعيب المبيع فللموكل امتناعه ولو اشترى الوكيل بدنانير
ثم نقد دنانير موكله فالمبيع للوكيل ويضمن دنانير موكله ولو اشترى بدنانير
موكله ولم ينقدها وسلم المبيع الى موكله ثم انفق دنانير موكله على نفسه
ونقد للبائع دنانير من ماله جاز وقال ابو حنيفة لو امره ان يشتري جارية
له بعينها ولم يصح حتى يسمي ثمنها وصفتها ولو امره ان يشتري له لحما فاشترى
لحم ابل او حيوان مما لا يؤكل جاز ولو وكل رجلا بقبض وديعة وجعل له
على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتيه جاز وان كانا دينا يتقاضى لم
يجز الا ان يوقت له وقتا وكذا لو وكله بالخصومة وجعل عليها جعلا فهو فاسد
مالم يوقت ولو وكله بالشراء فهو مثله كخلط شراب النبيذ وحرف الشراء
والقنديل جاز على موكله ما اشتراه اما لو خلطه بالنبيذ وصرف الشري
لم يجز فانه بمنزلة المعتوه ذكره في فتاويه **من فتاوى البقالي**
قال رحمه الله الآمر بشراء اللحم ينصرف الى ما يباع في الاسواق دون القديد
ونحوها بخلاف اليمين وينصرف في الاحوال ومقدار الثمن والبيض
على بيض الدجاج والسمك والبصل والخبز على الرسم وفي الحمار ينصرف الى
جنس احوال الرجل وفي بيع الوكيل عندهما الى ما يبيعه كما هو في العادة
بخلاف بيعه نسيئة قال ثلاثين سنة وقال ابو يوسف يجوز على
وجه التجارة سنة والا فلا ولو قال له بعه بدين نسيئة لم يبع الا بدين
بيننا وبه اما لو اطلق يجوز بدين يسير عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا بما يتغابن فيه وكذلك بيعه وارتهنه ولو قال قبل الشراء او بعده

وكلني فلان ثم قال بع فلان اخذه الثاني حتى يحضر الاول وكذا اذا قام بينة
وهو مضمون استحسانا ولو ملك الثوب التي اشتراها ذبحها او فتح الباب
فلم يكن في البيت شيء ضمن ولو اشترى فاسدا فهلك في يده فالقيمة على
الآمر ولو اشترى الوكيل وغاب الآمر وباع الحاكم ووضع الثمن
عند الوكيل لا يدفعه اليه عما اشتراه للموكل مقاصة الكابح في المباع
وعن ابي يوسف في الدار ايضا ولو اشتراه بالبراءة من العيوب يسلمه الى
الآمر فظهر به عيب جاز ان كان يشتري مثله بهذا الثمن وان ابرأ الوكيل
بائعه بعد البيع رده الآمر على الوكيل والوكيل متطوع في قضاء الثمن
على المشتري وتنتهي الوكالة بشراء الطعام او بيعه بالخبز بخلاف الحليب
بخمس الا ان سمى هذا الحالب في الشراء ولا اشترى الوكيل ما كان في ملك
الآمر ثم زال ملكه بخلاف ملك المأمور وفي النكاح تفصيل ولو قال
ان لم تبعه فامرأتي طالق فهذا اذن وليس للوكيل ان يحبس دينار الموكل
ويعطي دينارا بخلاف الشراء بدراهم ولو قال امر عبدي بيد الله ويدك
فله بيعه اما لو قال بيدك وبيد فلان فهما وكيلان ولو قال متى عزلتك
فانت وكيلي ثم قال عزلتك عن المطلقة والمعلقة ففيه كلام وكذلك وكالة
لا رجوع فيها فله الرجوع وقيل في الطلاق والعتاق بخلافه ولو قال
بعه ان شاء الله وشئت فهو كالاطلاق ولو امر بشراء جارية بكذا لا يلزمه
الرتقاء وذات زوج والمجوسية والمحلوف بعتقها اما لو اشتراها ام ولده
جاز ولا يجوز نهي الآمر بعد البيع عن التسليم ان كان دفع العبد الى الوكيل ولو
شرطه في التوكيل فكذلك عند محمد وقيل موقوف الى حنيفة وبخلافه عند
ابي يوسف ولو كان البيع نسيئة لم يكن للآمر حبسه وان كان في يده الا ان يشترط
النقد فلا يجوز نسيئة ولو امره ان يزوج ما بين الاجنبيين فزوج احدهما
جاز الا ان يقول في عقده واحدة اما لو قال زوجني ما بين المرأتين
في عقده فله ان يزوجه احدهما ثم اخرى متفرقة الا ان يقول لا تزوجني
واحدة بعد اخرى ولو زوجه صبية او محلوفا بطلاقها جاز ولو
سمى بيضاء او سوداء لا يجوز عندهما وكذا الشراء وسمى عمياء جازت البصيرة
ولو امره ان يزوجه امة ليس له ان يزوجه حرة ولو وكلته المرأة بالتزويج

ليس له ان يزوجها من غير كفو الوكيل بالطلاق السني اذا طلقها حالة
الحيض لم يصح ولم يقع الا واحدة في طهر عتا الوكيل بكلها ثم ثبت له نقضه ما يحدث
وكذا ان كتب دينا ثم حدث بخلاف توكيله بنقضه وبدين على فلان ولا يصح قبض
وكيله الا ان يكون الكبرا والى موكلها ومن يكون في عياله وليس للخصم ان
ان يأخذها وقع الى الوكيل مع انكاره الوكالة ولا يسمع بينة على اقراره انه لم
يوكله الا ان يكون بحدوث الطالب وهو وارثه ولا يستحلفه ولو شهد
احدهما انه وكله بالبيع وشهد آخر انه وكله وحلا لم يقبل ولو كان في الرسالة
والخصومة جازت على الذي اتفقا عليه وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ومن ظلم اجيرا اجره احبط عمله وحرم عليه مطلب
ريح الجنة وريحها يوجد من خمسمائة عام ومن حبس سلطان جائر في حاجته
كان قد بنيه في النار من فتاوى النسفي قال رحمه الله في رجل له
على رجل دين ولا يعلم كم هو فقال المطلوب ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك
قال نصير بن يحيى لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم انه له عليه وعن محمد بن سلمة
انه يبرأ من الكل ثم قال ابو الليث يبرأ من الكل في القضاء اما في حكم
الآخرة فالجواب كما قال نصير ولو قال لرجل اعتق عبدي هذا
ودبر عبدي هذا وبع عبدي هذا من فلان وهب هذا العبد من فلان وطلق
امرأتي وكاتب عبدي هذا وادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الوكيل
فجاء مولاه وطالبوه بهذا فانه لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى
الذي امره الاصحاب انه ملكها ولو قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددتها
خرج من الوكالة ولو قال لوكيله اعمل برأيك في بيع هذا العبد فوكل الوكيل
رجلا آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز ولو امره ليشتري
دار ببلخ فاشتراه وراء بعينها فانه ينظر ان كان الآمر من اهل المدينة لا
يجوز وان كان من الرستاق جاز فهو على ما يعرف ما سمى شريكين
فاراد احدهما شيئا فقال لشريكه ارونا القسمة فوكل وكيلا يخاصمك
ثم غاب ليس للحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه قال هشام سألت ابا يوسف
عن رجل اعطى رجلا دينارا يبيعه فاخذ الوكيل دينارا من عنده فبيعه
رباعه للامر وانفق دينار الآمر لا يجوز اما لو دفع اليه دينارا يشتري به لحم

ثم اذا اشتراه بدينار من عند نفسه جاز الشراء للآمر والدينار له وكذا المودع
اليه دينار لينفق على عياله فنفقها من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز
ولو قال لوكيله انت في حل مما اكلت من مالي من درهم الى مائة فله ان
يتناول المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه وليس له ان يأخذ مائة او يحتسب
جملة قال الطحاوي للوكيل بالخصومة ان يقبض الدين واما المتأخرون
لا يجوز ذلك في زماننا لظهور الخيانات وكذا الوكيل بالتقاضي وبه نأخذ
لو امره ان يتصدق بحنطة فباعها الوكيل لا يجوز الا ان يجيزه الموكل
لو قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلاثا او اعتقت واردك لا يجوز شيء من ذلك وبه نأخذ ولو امره ان يشتري له جارية
فاشتراها فقال الموكل ليس هذا بأمري فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل
ويحنث عليه بقوله هذا اخوك لو دفع الفا الى رجل وامره ان يشتري له جارية
فاشتراها فضاع الالف في يده قال الفقيه له ان يرجع على موكله بالثمن
ان كان الشراء مشهودا انه اشتراه لموكله اما بمجرد قوله لا يرجع ثمنه ولو وكلوا واحدا
يشتري جارية فاشتراها لهم وقبض من كلها واحد نصيبه من الثمن فضاع نصيب
واحد منهم ضمن الوكيل ولا يرجع به على احد لو دفع اليه قمقمة وامره ان يدفع
اليه انسانا ان يصلحها فدفعها الى صفار ثم نسي ولا يدري الى من دفعها لا ضمان
عليه كمن وضع ذلك في داره ونسي موضعه لو وكله بان يبيع دنانير بدراهم
فباع بالانفرادية الناس لا يجوز بالاجماع دفع اليه وديعة وامره ان
يبيعه بالف درهم ومع قيمته صار سعرها مبلغ الفي درهم ليس للوكيل
ان يبيعه بالف درهم قال محمد بن الحسن وكله بان يشتري له عبدا بالف
وجاز له ما صنع موكل الوكيل وكيلا فعزل الآمر الوكيل الاول او مات
الوكيل الاول ثم اشتراه الوكيل الثاني جاز شراؤه ويجعل رب المال
علم بموته وعزله او لم يعلم وليس لرب المال ان يخرج الوكيل الثاني عن الوكالة
سواء كان الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الاول ما امره موكله ثم
اشترى الثاني عبدا الآخر فهو مشتري لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم
دفع الثمن او لم يدفع عن ابي يوسف في يد رجل عبد فقال للعبد انت
عبد فلان وقد باعني منك ولم تقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك فطلوب

ان يمنعه

ان يمنعه من الخصومة اما لو قال انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني
بخصومتك في نفسي فليس لمولاه الذي في يده ان يمنعه من الخصومة اذا كان
للعبد بينة على الوكالة وفي كتاب البيان والتبيين انه كتب عبد الله بن معاوية
ابن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين من السجن الى ابي مسلم صاحب الدولة
من الاسير في يديه بلا ذنب اليه ولا خلاف عليه اما بعد فآتاك الله حفظ
الوصية ومنحك نصيحة الرعية والهمك عدل القضية فانك مستودع
ودائع ومولي صنائع فاحفظ ودائعك رعيتها (?) والصنائع عارية فاذكر نعمه
علينا وعليك ليس بمجحود ربانيها (?) ولا مبلوغ سدادها فنبه للتفكر قلبك
واتق الله ربك واعط من نفسك من هو تحتك ما تحب ان يعطيك من
هو فوقك من العدل والرأفة والامن من المخافة فقد انعم الله عليك اذ
فوض امرنا اليك فاعرف لنا لين شكر المودة واغتفر مس الصد
والرضا بما رضيت والقناعة بما هويت فان علينا من ثقل الحديد وثقلها
اذى شديدا مع معالجة الاغلال وقلة رحمة العمال الذين تسهيلهم
الغلظة وتيسيرهم الفظاظة وايرادهم علينا الغموم وتوجيههم الينا الهموم و
زيارتهم الحراسة وبشارتهم الاياسة فاليك نرفع كربة الشكوى ونشدة البلوى
ومتى تمل الينا طرفا وترد منك عطفا تجد عندنا نصحا صحيحا وودا صريحا
لا يضيع مثلك مثله ولا ينفي مثلك اهله فارع حرمة من ادركت بحرمته
واعرف حجة من فلجت بحجته فان الناس من حوضك رواء ونحن منك
ظماء يمشون في الابراد ونحن نحجل في الاقياد بعد الخير والسعة
والخفض والدعة والله المستعان وعليه التكلان صريخ الاخيار ومنجي الابرار
والناس من دولتنا في رخاء ونحن منها اشد من الخائفين والظماء …
البشارة وبشارة … رزقنا الله منك نحبا وظاهر علينا منك نعمة فانك امين مستودع
ورائد مصطنع وكان ابو مسلم جبارا عنيدا لا يحمي دارا ولا يأوي جارا وهو
الذي قتل ابن ميمون الصائغ مع
ورعه وفضله وكان ابو حنيفة رحمه الله
من ابي مسلم على حذر

كتاب الكفالة

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى

عن الرجل يكفل بنفس رجل هل يحبس به قال نعم اذا لم يأت به ولا يكونا
ذلك في اول ما تقدم اليه ولو حبس المكفول به ثم اخذت الكفيل به يأتيه
ما حبس به وان غاب المكفول به في بلدة اخرى فلا علم القاضي به وان قامت به
بينة امهل الكفيل مقدار الذهاب والجيئة فان جاء به والا حبس وان
مات عنده كان القاضي في المسجد الاعظم ثم دفعه اليه في السوق او في موضع
آخر من المصر برئ ولو كفل بنفس غائب او محبوس جاز وهو
ضامن له ولو طلب رجل الى رجل على ان يضمن له او يكفل بنفس رجل
ففعل فان الكفيل يؤخذ به ولا يرجع على الامر فان لم يضمن له شيئا ولا الى
المكفول به فان لم يأمره به ولو كفل بنفسه الى شهر فدفعه قبل الشهر
برئ وان ابى ان يقبله الطالب ولو دفعه الكفيل الى الطالب في السجن قد
حبسه غيره او في مفازة او موضع امتنع عنه ولا يستطيع عليه لم يبرأ ولو
دفعه في مصر فيه سلطان غير مصر الذي كفل به برئ عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو دفعه اليه وبرئ فلازمه الطالب فقال الكفيل دعه وانا على
كفالتي او على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له والكفالة بالنفس جائزة
في الحدود والسرقة والقصاص والدور والديون والوصايا وكفالة
نفس وغير ذلك فان الكفالة بعضو منه في كله جائزة ولو لم يدع شيئا من
ذلك غيره انه كفل له بنفسه فهي جائزة ثم اذا خاصم الكفيل الطالب عند
القاضي وقال لا حق لهذا قبل من كفلت به فلا ينبغي للقاضي ان يسأله
عن ذلك فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به ولا خصومة
فانه لا يبرئ بوصي ولا وكيل برئ الكفيل وكذا لو جحد الطالب هذه الكفالة
فشهدوا عليه بها برئ كفيله ولو قال ضمنت وكفلت وهو الي وهو علي صار
كفيلا ولو ابرأ الطالب من كفالته او قال برئ الي من صاحبي او قال قد
دفعه الي او قال لا حق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة برئ ولو دفع
المكفول به نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان
برئ الكفيل وكذا لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والرجل والمرأة
والذمي والمستأمن في الكفالة سواء لو كفل ثلاثة نفر بنفس رجل على
ان بعضهم كفيلا عن بعض للطالب ان يأخذ ايهم شاء بنفس الاول وبنفس

صاحبيه

صاحبيه فايهم دفع للاول وانتهوا بالبرائة برئ هو وصاحباه ايضا ولو لم يكفل
بعضهم عن بعض فايهم دفع المكفول به عنهم برؤا جميعا ولو كفل رجل
بنفس رجل ثم كفل به آخر ثم آخر ثم دفعه الاول برئ هو دون الاخرين
وكذا ان دفعه الاوسط او الاخير برئ هو وحده ولو كفل عن الكفيل
رجل جاز ثم لو مات الاول برئ الكفيلان وان مات الكفيل برئ الثاني
وان مات الاخير فالكفيل الاول على كفالته وكذا لو دفع المطلوب نفسه
برئ الكفيل الاول والثاني قال ابو حنيفة كل كفالة بنفس رجل
او مال في غيبة الطالب فهي باطلة غير مريض اوصى لورثته وقال
ضمنوا عني ديني فضمنوا في غيبة الغرماء صح استحسانا وان لم يسم الدين
وفي الصحة لم يصح وهذا قول محمد وقول ابو يوسف اخرا جاز ان
وان لم يحضر المكفول له ولو كفل برقبة رجل او بروحه او جسده
او ببدنه او بنصفه او بثلثه فهو كفيل ولو كفل بغير ذلك من اعضاء
جسده لم يصح ولو قال انا زعيم او قبيل او ضمين او قبيل فهو كفيل
وكذا عندهما لو قال علي ان اوافيك به او الي ان القاك به او هو علي حتى
يجتمعا او حتى تلتقيا او حتى تلتقيا ولو قال انا ضامن لمعرفته لم يصح
وكذا انا ضامن لك حتى تجتمعا فهو باطل اذا لم تقل علي فانها كلمة
ايجاب وكذا انا ضامن لان اوقفك عليه او لان ادلك عليه او افيك على منزله لم يصح
فان قال انا ضامن بوجهه صح والكفالة الى الحصاد والدياس والنيروز
والمهرجان جائزة الى ذلك الاجل وكذا القطاف والجزاز والى ان يقدم
المكفول به من سفره والى صوم النصارى او فطرهم وكذا الحوالة بيع الى هذه
الآجال اما الى ان تمطر السماء او تهب الريح صحت الكفالة وبطل الاجل وكذا
الى قدوم فلان غير المكفول به وهو اجنبي عن الدين ولو كفل بالنفس والمكفول
به حاضر والطالب غائب فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد فان حضر الطالب
واجاز لم يجز ولو كفل بنفس رجل ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس
فلان لرجل آخر للطالب عليه حق فهو جائز حتى ان لم يواف الاول
لزمه الثاني ولو قال انا كفيل فلان او فلان صح وسواء بدفعهما ايهما شاء
الكفيل وقال رجل لآخر ان لفلان على فلان مالا فاكفل له بنفسه فقال

قد قبلت والطالب غائب فحضر واجاز فهو جائز لانه قد خاطب به مخاطب
ولا يمكنه الخروج من كفالته حتى يقدم الطالب حتى يبين للمخاطب ان يخرجه
منها فانه فضولي ولو وكل رجلا ليأخذ له من فلان كفيلا بنفسه فكفل بنفسه
ان كفل للوكيل فانه لا يأخذه به الا الوكيل دون الموكل وان كفل للموكل فهو
يأخذه به لا الوكيل وان دفعه الى الموكل في الوجهين جميعا برئ ولو كفل
بنفس رجل فمات الطالب فلورثته ان يأخذوه بها او الوصي ولو دفع
الى بعض الورثة وليس للميت وصي فانه يبرأ في حقه ولم يبرأ في حق
بقية الورثة ولو كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ
في حقه وللآخر ان يأخذه ان لم يواف له على رجل دين من غصب او
مكيل او موزون فكفل رجل بنفس المطلوب ان لم يواف به الى غد
فعليه ماله عليه وهو كذا فلم يواف لزمه المال ولا يبرأ من كفالته بنفسه وكذا ان
قال فعلي مالك عليه ولم يبين كم هو فبمنزلة قوله تكفلت لك بما ادعيت
من هذه القيمة وان لم يعلم انها لحقته النفس او لم تبلغ ولو كفل بالمال
الذي عليه وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من هذا المال فوافاه غدا
برئ وان مضى الغد فله ان يوافيه به وعليه المال ولو كفل بنفسه وقال
ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر
وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اولا اما لو ادعى الطالب المال
والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه
المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يوافه لزم الكفيل المال بالاتفاق
وان لم يأت به المطلوب لم يرجع عليه الكفيل بالمال الذي اداه ولو دفعه
الى المطلوب في صحراء او في كورة من كور الجبل في غير مصر وعند غير سلطان
لم يبرأ وان شرط له ان يدفعه عند الامير فدفعه عند القاضي او على العكس
او شرط له عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه عنده برئ ولو
كفل بوجهه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه وهو الف جائز ولو كفل
بنفس رجل ان لم يواف به فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر
وهو الف على الكفيل فهو جائز عند ابي يوسف وقال محمد كفالته بالنفس

جائزة

جائزة والمال باطلة بخلاف مال على المكفول به ولو كفل بنفس رجل
او بما عليه وهو مائة درهم او بنفس فلان آخر او بما عليه صح وايّ ذلك
دفع الكفيل برئ ولو قال المال الذي لك على فلان فهو الف كان علي
فان وافاك فلان بنفسه غدا انا بريء من المال او قال ان وافاك ٢
به فلان آخر فانا بريء من المال جاز على هذا الشرط وبرئ اذا وجد
شرطه ولو كفل بنفسه ان لم يواف به غدا فعليه الالف التي له عليه فلم
يواف به فقال الطالب قضاني الالف وادعى الآخر براءة او قال لم
يكن لي عليه شيء يومئذ ولكن ادنته الغائب بعد الاجل لم يلزم الكفيل
منه بشيء ان لم يشترط ما حدث له في هذا الاجل ولو كفل بنفس رجل
فارتد ولحق بدار الحرب فهو كموته وان لحق المكفول به بدار الحرب
ثم مضى الاجل لزم المال للكفيل اذا لم يوافه ولو كان المكفول به امرأة
فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت فوافاها وهي امته في الاجل برئ
من الكفالة والمال وكذا ان وافا رجلا وهو حلال الدم ولو مات الطالب
فوافا به الكفيل وصيه برئ وكذا ان وافا ورثته اذا لم يكن له وصيا
اذا لم يكن عليه دين ولو وافا به احدهم برئ لهذا الواحد دون غيره
من الورثة اما لو كان عليه دين محيط بماله لم يبرأ بتسليمه الى الورثة ولو
كفل بنفسه لرجلين ثم وافا به احدهما والآخر غائب برئ من كفالته ولزمه
نصيب الغائب من المال وما اخذ منه الغائب فهو بينه وبين شريكه وان
ماتا فورثتهما على ما كانا عليه ولو تغيب الطالب فطلبه الكفيل واشهد
على طلبه فلم يجده حتى مضى الاجل لزم المال للكفيل وكذا لو اشترطا
مكانا فوافاه به ذلك المكان وتغيب الطالب ولو شرط في الكفالة
انه بريء اذا وافاه المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا فوافاه به المسجد يومئذ
واشهد وغاب الطالب برئ الكفيل من كفالة النفس والمال ولو
اختلفا فقال الوكيل وافيت المسجد امس وقال الطالب وافيت انا
وانكر كل واحد صاحبه لم يصدق واحد منهما وان اقام كل واحد بينة
على موافاته المسجد ولكن لم يشهدوا بدفع الكفيل اليه فالكفالة على حالها
والمال لا يلزم الكفيل وان اقام الكفيل موافاته المسجد منه ولا بينة للطالب

برئ الكفيل من كفالة النفس والمال ولو شرط انه ان لم يوافه غدا فالمال عليه
وشرط الكفيل انه لم توافي ابها الطالب فيقبضه مني فانا بري من الكفالة والمال
فلم يلتقيا من الغد برئ الكفيل والقول قول الطالب انه لم يوافه فيقبضه
ولو كفله على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يوافه وادعى
الطالب الفا وانكرها المطلوب وجحدها الكفيل فالقول قول الكفيل
مع يمينه على علمه ولو شرط ان يوافيه اذا جلس القاضي ثم لم يجلس القاضي
اياما لم يلزمه شيء ما لم يجلس ليتوافيه ولو قال ان لم يوافه به غدا فقد اقر بمال
الطالب عليه بالنفقة التي على المطلوب فلم يوافه فالمال على الكفيل فالحوالة
والكفالة في ذلك سواء ولو قال فعلي المال او البراءة فهو في له هذا المال
ولو كفله بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي له عليه وهو الف
فلم يواف به لزمه المال ثم اداه المال ثم اخذه بكفالة النفس وقال
له عليه مال اخر ولي معه خصومة اخرى له ذلك ولا يبرأ الكفيل حتى يدفعه
اليه وان كفله على انه متى طالبه فلم يواف به فعليه المال الذي له عليه وهو الف
فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذا لو طلبه غدوة فلم يدفعه اليه حتى
العشاء ولا يبرأ من المال الا ان يدفعه اليه ساعة طلبه اليه وكيل لو اخذ
من المدعى عليه كفيلا بنفسه ووكيلا بخصومته فضامن لما ذاب عليه فهو جائز
فان وافاه به والا فان لم يحضر فللطالب ان ياخذ بالكفالة ويخاصمه في دعواه
قبل المكفول به فما قضي على المكفول به فالكفيل ضامن ولو قال ان لم
يوافه به غدا فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب صح
وكذا لو قال متى ما دعوتني به فلم اوافك به فانا وكيل في خصومته ضامن
لما ذاب عنه ولو كفله بنفسه ان لم يوافه به ففلان وكيلي في خصومته فما قضي
به عليه ففلان رجل اخر ضامن فهو جائز ولو قضاه الكفيل المال او بعضه
على ان يبرئه من الكفالة بالنفس جاز اما لو قضاه اياه على ان يرده على
المطلوب ثم قبضه منه لا يجوز حتى لو رده من الكفالة على هذا فللكفيل ان
يرجع بما قضى عليه ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه
الى اجل ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في خصومته
فليس للطالب ان ياخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يطالبه قبله

وكذا الكفالة بالنفس جبيرا وكالة ولو كفل بنفسه وجعله المكفول به وكيلا
في الخصومة فضامن لما ذاب عليه ثم مات الكفيل وله مال فلا خصومة للطالب
مع ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فما قضي له به عليه ضرب به غرماء الكفيل
في ماله وكذا لو مات المكفول به فخاصم الطالب ورثته او وصيه فقضي له بالمال
عليه انه يبيع ميراث ابيهما فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الاخر
بما بقي له وان لم يف ما ضرب مع غرماء الكفيل رجع ورثة الكفيل بما ادوا اليه في تركة
المكفول عنه فيضرب مع غرمائه ولو قال ان لم يواف به فهو وكيل في خصومة
ما بينهما صحت الكفالة ولم يصر وكيلا حيث لم يبين اي خصومة هي ولو كفالة الصبي
المأذون والمعتوه لم يصح سواء كان باذن الاب او بغير اذنه وكذا التبرع وكذا
لو دخل الاب ابنه في الكفالة وهو غير بالغ لم يصح ولو اقر بعد بلوغه انه
كفله قبل بلوغه فهو باطل فان ادعى الطالب انه كفله وهو بالغ فصدق
ولو استدان الاب على الابن او الوصي اليتيم دينا فضمنه او ضمن بنفسه فضمان
الدين جائز وضمان النفس باطل والاب والجد والمجوز فيه سواء ولا يجوز الكفالة
للصبي لا يعقل ولا المغمى عليه ولا المجنون ويجوز للصبي التاجر ولو كفل لرجل وضمن
لما ذاب عليه فانما يلزم الكفيل اذا قضي على المكفول عنه وليس للكفيل خصم
عنه في اقامة البينة عليه بالمال ولو مات الطالب او المطلوب قام ورثته
مقامه او وصيه لو تكفل وصي الميت بنفسه رجل على انه ضامن لما قضي به على
الميت فهو جائز وكذا الوصي ياخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه ضامنا لما قضي
به عليه والاب ياخذ من غريم ولده الصغير صح ولو اخذ غير الاب والجد او البعض
او سلم بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامن لما ذاب عليه
فبلغ مدعي المال فرضي به فهو جائز ويضمن الكفيل ذلك ولو فسخ الكفيل
الكفالة وبرئ منها قبل ان يرضى صاحب المال فهو بريء منها عند ابي
حنيفة ومحمد صبي م لو ادعى رجل قبل صبي مالا فكفل به رجل بغير
اذن ابيه صح يؤخذ بها الكفيل وليس للكفيل ان يحضر معه الصبي ليأخذه ويطالبه
معه الا ان يكون مأذونا تاجرا فكفل عنه رجل باذنه فيؤخذ الغلام للكفيل
حتى يبرئه من الكفالة وكذا لو كان غير تاجر وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه
فضمنه جاز فاذا اخذ الكفيل فللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب الغلام

المبرسم

فله ان يأخذ الاب حتى يحضره فيدفعه اليه او يحبسه وكذا الوصي والمعتوه بمنزلة
الصبي ولو كفل بنفس صبي على ان يوافيه به غدا والا فعليه ما ذاب عليه صحت الكفالة
بالنفس وما قضي به على اب الصبي او وصيه او قيم نصبه القاضي يلزم الكفيل ولم يرجع
به على الصبي الا ان يكون الاب او الوصي امره بالصبي والقاضي وكفالة العبد التاجر
وعبد التاجر عن سيده بمال لم يجز اذا كان بغير اذنه اما بنفسه فان كان باذن
سيده جاز ولو ادى ما كفل به بعد عتقه لم يرجع على سيده وان استغرق
دينه لم يكن كفالته في رقبته حتى عتق طولب فان مات سيده وترك مالا و
اعتقه عند موته فغرماء العبد يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء سيده فيها ولكن
يستوفون مال السيد ولغرماء العبد ان يستوفوا مال سيده بضمن العبد وان شاء
المكفول له اتبع مال السيد وان شاء اتبع العبد غير انه لا يشارك غرماءه في
القيمة ولكنه يتبعه بدينه وان كانت ام ولد مكان العبد فصاحب الكفالة يستوفيها
مع غرمائها والمدبرة بمنزلة العبد فيه ولا يرجع احد منهم على السيد بشيء مما يؤدي
من الكفالة وكفالة المكاتب من غير السيد بنفس او مال بغير اذن السيد
باطلة حتى عتق ثم لزمته وان اذن السيد فهي جائزة ان لم يكن عليه دين ويباع
في دين الكفالة وان كان عليه دين بدئ بدين الغرماء ثم بدين الكفالة ولو كفل
العبد بمال باذن سيده ثم اعتقه ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين ان شاء
الغرماء اتبعوا العبد او السيد ولهم ان يتبعا المكفول به ان كفل بامره صبي مملوك
كفل بنفس او مال بغير اذن سيده ثم عتق لم يلزمه شيء وان كفل باذنه
جاز في الرق وبعد العتق ولو كان مولى العبد صبيا فكفل العبد لرجل باذن
الاب او الوصي لم يجز ولو كان مولاه عبدا تاجرا فاذن في الكفالة بنفس او مال
ان كان عليه دين لم يجز وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة ولو كفل باذن سيده
بالف درهم وقيمته الف درهم صح ثم لو كفل بالف اخرى باذنه لم يجز حتى
لو زادت قيمته فصارت الفين جازت الكفالة الثانية حتى لو كفل بالف اخرى
باذن سيده ثم زادت قيمته فصارت مساوية للفين ثم كفل بالف اخرى باذنه
ايضا فباعه القاضي بالفين يقسم بين المكفول له الاول والاخر نصفين
ولا شيء للاوسط حيث كفل له ولا فضل في قيمته فلو باعه بالفين وخمسمائة
فالالف للاول والالف الثانية للاخير والخمسمائة للاوسط ولو قال مالك

على فلان

مالك على فلان فهو علي ثم اقر المكفول عنه للطالب بمال وانكر الكفيل لم
يلزمه شيء وكذا ما اقر لك به فلان امس فهو علي فقال المطلوب قد اقررت
له امس بالف وجحد الكفيل لا يلزمه شيء وما قضى القاضي على المطلوب
بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يتحقق به ولا يجوز الكفالة على المكاتبة
بالمكاتبة لمولاه وكذا لو كان مكاتبان كفل كل واحد عن صاحبه لمولاه لم يجز
بخلاف ما اذا كاتبهما مكاتبة واحدة ونجومها واحدة فللمولى ان يأخذ كل
واحد بجميع المكاتبة وكفالة المسلم عن الذمي وكفالة الذمي عن المسلم والذمي
عن الذمي كلها جائزة وان كفل ذمي لذمي بخمر من قرض او غصب او
مهر فاسلم الكفيل بطلت عنه وهو مذهب ابي حنيفة وروي عنه ابو يوسف
مال لو قال ان مات فلان قبل ان يوفيك مالك فهو علي جاز
وكذا ان حل مالك على فلان فلم يوفك وان حل مالك فهو علي صح ولو
كان المال حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه
الطالب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم للكفيل ولو اخذ الطالب الكفيل
بالمال فللكفيل ان يأخذ المكفول عنه ويلازمه ويحبسه حتى يخلصه مما دخل
فيه وليس للكفيل ان يأخذ المال من الذي عليه الاصل حتى يؤديه ولو
قضاه الكفيل جاز وللكفيل ان يتصرف فيه وله الفضل لانه اخذه على وجه
الاقتضاء الا ترى لو هلك في يده فهو ضامن اما لو دفع الاصيل الى الكفيل
وقال له انت رسولي الى الطالب فالكفيل مؤتمن فيها حتى لو هلك في
يده لم يضمن ويرجع به على الاصيل ولو تصرف وربح فيتصدق بالفضل
وقال ابو يوسف لا يتصدق ولو كان المال مؤجلا على الاصيل و ٢
كفيل فمات الكفيل حل في تركته فيؤخذ منها فلا يرجع ورثته على الاصيل
حتى يحل الاجل اما لو مات الاصيل حل عليه المال ولم يحل على
الكفيل ولو كان عليه الف حالة من ثمن عبد فكفل بها رجل الى سنة
جازت وهذا تأخير عن الاصيل ايضا ولو كفل رجل عن رجل بمال
على ان يجعل له جعلا ينظر ان لم يشترط الجعل في الضمان جاز الضمان
وان اشترط فيه فالضمان والجعل باطلان وكفالة المرتد موقوفة
عند ابي حنيفة وكفالة المرتدة جائزة فان ارتدت ولحقت بدار الحرب

وسببتها وماتت على الردة فبطلت الكفالة بالنفس وبالمال لزمت في
التركة وفي الكفالة بالنفس يؤجل بقدر المسافة الى البلد الذي فيه المكفول
به ذهابا وجائيا والمقام عنده فان احضر لذلك الاجل والا اخذه وقال
محمد يطلبه ان قدر ان يأتيه بوجه من الوجوه اخذ به وان لم يقدر عليه يترك
ولم يحبس حتى يقدر عليه كفلا ثلثة نفر كفلوا عن رجل بالف درهم وبعضهم
كفلا عن بعض ضامنون لذلك ثم ادى احدهم المال ان شاء رجع به على الاصيل
وان شاء رجع بثلثه على صاحبيه وان شاء اخذ احدهما بالنصف ثم رجعا معا
على صاحبهما بالثلث ثم يرجعون على الاصيل بالمال كلهم الف على ثلثة نفر
بعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم المال ان شاء رجع على كل واحد بالثلث
وان شاء رجع على احدهما بالثلث وبالسدس ثم يتعاونان للآخر بالثلث لو باع متاعا
من ثلثة واشترط عليهم ان يكون بعضهم كفلا عن بعض بالمال فله ان ياخذ ايهم
شاء وان شاء اخذهم جميعا وكذا لو قال كفلا بعضهم عن بعض ولم يقل بالمال
فهو بالمال لو كان له على رجل الف درهم فكفل بها رجل عنه ثم كفل بها آخر مطلب
عن الاصيل ايضا جاز فللطالب ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال وايهما ادى لا حد
الكفيلين يرجع به على الاصيل لا على الكفيل الآخر رجل له على ثلثة رهط الف
ومائة درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون ثم ادى احدهم المال رجع
على كل واحد منهما بالثلث فان لقي احدهما دون الآخر اخذه بالثلث وبنصف
ما غرم عن الغائب حتى يستويا في الغرم فان لقي احدهما الغائب بعده فاخذه
منه شيئا فصاحبه ضمنه ليكون الغرم بينهما سواء لو رجل على رجل الف
فكفل بها عنه رجل ثم كفل عن الكفيل آخر ثم ادى الاخير المال رجع على
الكفيل الاول ولا يرجع على الاصيل فاذا اخذ من الاول فللاول ان يرجع
على الاصيل رجل له الف على ثلثة رهط بعضهم كفلا عن بعض فادى احدهم
مائة درهم لا يرجع على صاحبيه بشيء منها لانها حصته الى تمام الثلث وان قال نقده
عن صاحبي او على احدهما لم يكن الا منه اما اذا ادى ما زاد على الثلث فهو عن
صاحبيه نصفين ليس له ان يصادق الزيادة عن احدهما فان لقي احدهما
اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف رجل له على رجل الف وبها كفيلان
فاحتاله كل واحد منهما كفيلا على حدة ثم اعطى المال الكفيل الآخر فانه يرجع

على ايهما شاء ولا يرجع به على الاصيل رجل عليه الف فكفل عنه رجلان احدهما
مكاتب والآخر عبد جاز النصف على الحر واذا عتق الآخر جاز عليه النصف مسألة
رجل له على رجل مال فضمنه رجل على انه ان ابرأ الاصيل جاز وليس للطالب
ان يرجع على الاصيل الا ان يموت الضامن ولم يترك وفاء ثم له ان يرجع على
الاصيل اما لو فلسه القاضي فليس التفليس بشيء عند ابي حنيفة فانه يجلس
الرجل اليوم ثم يصيب غدا مالا وعند صاحبيه اذا فلسه القاضي وقسم ماله بين
غرمائه رجع الطالب على الاصيل بمنزلة الموت ولو مات الضامن قال
المكفول عنه ما ترك وفاء وقال الطالب لم يترك فالقول قول الطالب
مع يمينه على علمه وكذا الحوالة في هذه الوجوه ولو كان له على رجل مال وبه كفيل
فابرأ الطالب الاصيل برئ الكفيل معه ولو كان لغلام صغير مال على رجل
فكفل به رجل على ان ابرأ الاصيل فهو جائز اذا كان تاجرا ماذونا وان لم
يختلط بيع لو قال ما بايعت به فلانا فهو علي جاز وان لم يوقت وقتا ويلزمه
ضمان ما بايعه من دراهم ودنانير ومكيل وموزون فان قال الطالب
بعته متاعا بالف وقبضه وانكر المطلوب وجحده الكفيل لزم المال الكفيل
بمنزلة ما لو قال ما اقر به لك من شيء فانا ضامن لزمه ما اقر به المكفول
عنه استحسانا وتوقف ابو حنيفة اما في القياس لا يلزم الكفيل حتى يقيم
البينة على ما باعه به وعن اسد بن عمرو القول قول الكفيل عند ابي
حنيفة ولو قال ما بايعته به اليوم فبايعه بيعتين احدهما بعد آخر لزمه
المالان جميعا وكذا لو قال بعه ما بينك وبين الف فيما بايعته من فلان
ايه فهو علي الف فباعه متاعا بخمسمائة ثم باعه حنطة بخمسمائة لزمه
المالان جميعا وكذا لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن لثمنه اما لو قال ان بعته
فما باعه بعد ذلك لم يلزم الآخر كما لو قال اقرضه ولو قال ما بايعته من زطي
فهو علي فباعه يهوديا او هرويا لم يلزمه وكذا ما اقرضته فعلي ثم باعه متاعا
لم يلزم الضامن شيء ولو قال ما داينت اليوم به من شيء فهو علي لزمه القرض
وثمن البيع ولو رجع الكفيل عن ضمانه قبل ما بايعته ونهاه ثم باعه بعد ذلك
لم يلزم الكفيل شيء ولو قال من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فبايعه غير واحد
لم يلزم الكفيل شيء ولو قال لقوم خاص ما بايعتموه به انتم وغيركم فهو علي

فعليه ما بايعا ولكل النقود واللزوم ما بايعه غيره ولو اذن لعبده في التجارة ثم
قال لرجل ما بايعت به عبدي من شيء ابدا فهو علي لزمه كلما بيع منه وكذا لو قال
كلما بايعته او متى بايعته او الذي بايعته وان بايعته لم يلزمه الا البيع الاول والمسلم
مبايعته **حوالة** رجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل فعقد بذلك
الاول منهما فان مات المحتال عليه ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي
عليه الاصيل عود الحوالة بين الاجانب والاقارب في اصناف ديون التجارات
والمهور وغير ذلك وليس للمحتال عليه ان ياخذ المحيل بالمال حتى يؤديه
ولكن له ان يلازمه ويحبسه حتى يخلصه ولو ادى المحتال عليه المال فاراد ان
يرجع على المحيل فقال المحيل كان لي عليك ذلك المال وكذبه المحتال فانه
يقضي على المحيل بالمال **رجل** احال غريمه على رجلين بالف فليس له ان ياخذ
كل واحد بنصفها الا ان يكفل احدهما عن صاحبه فح له ان ياخذ ايهما شاء بالكل فيما
اخذ الكل من احدهما وله ان يرجع على صاحبه بالنصف ولو احال المكاتب
غريمه على رجل جاز وكذا لو كان المكاتب هو المحتال عليه جاز اذا كان ذلك
المال دينا عليه وكذا العبد التاجر والصبي التاجر وللوصي ان يقبل الحوالة
اذا كان المحتال عليه املا من غريمه **نقد** ولو امر رجل رجلا ان ينقد فلانا
عنه الف درهم فنقده ما رجع بها على الآمر وكذا لو قال اقضه ماله علي او اقضه
عني او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله علي ولو قال
انقده عني الفا على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او الي
او قبلي فهو سواء فله حق الرجوع على الآمر بالاداء وكذا لو نقده بها مائة دينار
او باعه بها متاعا وقبضه رجع بها على الآمر ولو قال ادفع الى فلان الف
درهم قضاء له ولم يقل عني ولا علي فدفعها فان كان خليطا للآمر رجع بها عليه
والا فلا يرجع عليه خلافا لابي يوسف وقال محمد لو امره بذلك ولده او اخاه
فبمنزلة الخليط اذا لم يخلطه اما اذا امر من في عياله من قريب او بعيد من
ولد او زوج او زوجة او اجير فانه يرجع على الآمر كالشريك والخليط استحسانا
ولو قال لرجل ادفع الف الى فلان فدفعها لم يرجع على الآمر اذا لم يكن خليطا
ولكن له ان يرجع على القابض ولو قال اضمن له الفا ولم يقل عني او قال
يحتال عليك بالف ففعل ليس هذا باقرار منه الآمر بالمال وان غاب

الآمر لم يستطع القضاء منه ان يمتنع من ذلك **صلح** رجل له الف درهم على رجل
وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف
صح ورجع الكفيل بالمائة وهي المائة على الاصيل ولو صالحه على المائة على ان
ابراه خاصة من الالف رجع الطالب بتسعمائة على الاصيل ولو صالحه على
مائة على ان يهب التسعمائة للكفيل او صالحه على عشرة دنانير من الالف او
على مال غير جنس الدراهم فانه يرجع الكفيل على الاصيل بالالف كلها ولو
كان الدين طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم
٢ رجع على الاصيل بكل الطعام ومسائل الباب قد سبق بعضها في الشركة
وسياتي الباقية ان شاء الله تعالى **رجل** رجل عليه مائة درهم الى
الى رجل فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك او اكثر منه او مثله صح ولو
كان المال حالا فاخر الطالب عن الكفيل سنة ثم مات الكفيل فالمال
قبل محله لم يرجع على المكفول عنه حتى يمضي الاجل والكفالة بالقرض
الى اجل جائزة والمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حال
ولو كفل عن الكفيل كفيل ثم اخر الطالب المال عن الاصيل فصار
تاخيرا عن الكفيلين وان اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل
الثاني والمال على الاصيل حال ولو احال الكفيل المال على رجل
الى اجل ثم مات المحتال عليه من غير وفاء فالمال رجع على الكفيل
الى اجله ولو احال ماله على رجل الى اجل فجعل المحتال عليه
وجعله حالا جاز ولكن يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل ولو كان
المال دينا للمحيل على المحتال ثم ان المحيل قضى المال من عنده لم
ان يرجع به على المحتال عليه وليس بمتطوع اما لو قضا عنه غيره فهو متطوع
امر ولو امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط
له ففعل فهو لازم للكفيل وان اداه لم يرجع به على الآمر فانه ما امره
بالضمان وقال ابو يوسف يرجع به عليه وكذا لو قال له اكفل لفلان
بالف او يحتال عليك فلان بالف ففعل لم يرجع على الآمر اما لو قال
اضمن له الالف على اني ضامن لك ولتعطي فلانا الالف التي علي على انه
بها كفيل فهو جائز ويرجع على الآمر **كفيل** لو ادى ما على رجل

عند القاضي فانكره فسأل المدعي ان يأخذ له منه كفيلا بنفسه وادعى ان له بينة
حاضرة اخذ له كفيلا مدة ثلثة ايام اما لو قال شهودي غيب لم يؤخذ منه كفيل
وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان قال لا بينة لي وجد عنه كفيلا ليحلف
لا يأخذ كفيلا ولكن يستحلفه مكانه ولو قال فان قال بينتي حاضرة فخذ
لي منه كفيلا فان المطلوب لا اكفيل لك فانه يؤمر بملازمته حتى يحضر شهوده
وان احب يستحلفه حلف ولا يجيب القاضي فان قال خذ لي منه كفيلا بالعين
الذي ادعيها اخذ منه بها كفيلا وان كان الكفيل بنفسه وكذلك الثقة واحدا
جاز فان اراد الطالب ان يكون كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته بامر القاضي
ان يعطيه ذلك ثلثة ايام ولا يجبره ان يعطيه ضامنا وان بعث القاضي مع
الطالب رسولا يأخذ له منه كفيلا فكفل للطالب او كفل عند القاضي ثم رده
الى الطالب برئ الا ان كفل للرسول او للقاضي فلم يبرأ حتى يدفعه
الى القاضي او الى رسوله ولو ادعى المولى مضي اجل الكتابة وانكر المكاتب
وادعى ان بينته حاضرة فطلب منه ان يأخذ منه كفيلا بنفسه لم يأخذه
وكذا لو ادعى عليه دينا غير الكتابة او ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه
دين او لا دين عليه اما المكاتب لو ادعى على المولى دينا يؤخذ له منه كفيلا بنفس ٢
المولى وكذا العبد التاجر الذي عليه دين يدعي قبل مولاه دعوى يؤخذ له منه
كفيلا وان لم يكن عليه دين لم يؤخذ رجل محبوس بدين لرجل فادعى عليه
انسان دعوى واراد ان يخرجه القاضي من السجن ليخاصمه فقال الذي
حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه وبما عليه لا يأخذ منه كفيلا بنفسه ولكن يخرجه
ويخاصمه ويعيده حتى الى السجن قال ابو يوسف ان كان المدعا عليه
غنيا يخاف غيبته وضعه على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا
وجعلته بمنزلة الكفالة ولا كفالة في القصاص ولا يوضع على يدي عدل حتى يجيء
ببينة فح يوضع على يدي عدل ان كان فيها شك وتهمة اذا خيف المطلوب
على تغييبه ويؤخذ الكفيل بدعوى العتق والطلاق وجميع اجناس
الديون ولو ادعى الفا فلم يجد المطلوب ولم ينكر فان القاضي لا يحبسه ولكن
يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب
من اي وجه يدعي علي المال سأله من غير ان يجبره على الجواب فان ابى سندا

الى ان يبينه استحلفه القاضي ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه ولو ادعى على رجل
الفا وخمسمائة من ثمن بيع عبده وخمسمائة من ثمن متاع فشهد شاهدان احدهما
على خمسمائة ثمن عبد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع قبضه فانه يجوز من
ذلك خمسمائة ولو شهد شاهدان انه على آخر بالف ثم شهدا جميعا انه قد
قضى منها خمسمائة وانكر الطالب القبض جازت شهادتهما بالالف وشهادة
الورثة بالخمسمائة باطلة ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شيء فشهد
عليه شاهدان بالف فجاء المطلوب بشاهدين على البراءة منها او الدفع اليه اجزت
ذلك وكذا لو قال لم يكن له علي شيء قط **تصديق** له على آخر ثلث مائة
درهم لكل مائة في صك منها قرض وصك كفالة عن رجل وصك كفالة
عن آخر ثم دفع المطلوب مائة الى الطالب واشهد انها من صك الف درهم
وكان عنده الف وديعة فدفع اليه الفا فقال الطالب هي وديعة وقال
المطلوب قد هلكت الوديعة وهي من الدين فالقول قول الدافع **خمر** لو
ادعى الكفيل ان الالف المكفول بها ثمن خمر مائة ليس بخصم فيه ولو جاء
ببينة على اقرار الطالب بذلك لم يصدق اذا كان الطالب يجحده ولا يستحلف
الطالب وكذا الحوالة ولو ادى الوكيل المال الى الطالب وحضر المكفول
عنه وزعم ان المال ثمن الخمر وجاء بالبينة لا خصومة بين الكفيل وبينه في
ذلك ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك
فخاصمه فان اقر الطالب عند القاضي انه ثمن الخمر برئ الكفيل والاصيل
وان اقر الطالب بذلك وابرأ القاضي الكفيل ثم حضر المكفول عنه واقر ان
المال قرض عليه لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك ولا يصدق على
الكفيل ولو باع عبدا بالف واحال بها غريمه على المشتري بالثمن
ثم استحق العبد وجد حرا بطلت الحوالة وكذا الكفالة ولو رده بعيب
لم تبطل الا بقضاء او بغير قضاء او مات قبل القبض **حبس**
يحبس بكل دين ما خلا دين الولد على الابوين او على بعض الاجداد
من قبلهما فانهما لا يحبسان في دينه ولا يحبس الغريم في اول ما يقدم
الى القاضي ولكن يقول قم فارضه فان عاد به اليه حبسه والاصيل
والكفيل فيه سواء واذا حبس القاضي الكفيل في الدين فللكفيل ان يحبس

المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذا ان لزمه الطالب فله ان يلازم المكفول عنه
وليس للكفيل ان يأخذ المال حتى يؤديه الى المكفول له ولو جاء رجل
وادعى على محبوس فطالبه فان القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبينه فاذا الملازمة
فان اقر به او قامت عليه بينة بذلك كتب اسمه في حبسه مع الاول لا يضرب
المحبوس ولا يقيد ولا يقام ولا يؤاجر ويحبس الابوان في نفقة الولد بخلاف
دينه ولا يخرج المحبوس في دين لجمعة ولا عيد ولا جنازة قريبه او بعيد حتى
حبسه القاضي شهرا ثم سأل عنه في السر فاخبره ثقة بحاجته خلى سبيله
ولم يمنع الطالب عن ملازمته فان شهدوا ان له مالا اخذ بشهادتهم وترك المسألة
في السر ابدا حتى يؤدي ما عليه فان ادى دين احد الغريمين لم يخرج حتى يؤدي
للاخر ويحبسه في الدرهم وفي اقل منه وينبغي ان يكون حبس النساء في الدين
على حدة ليس معهن رجل ولا يمنع من دخول اهله واخوانه عليه في السجن
ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة لمولاه ولكن يحبس بدين غيرها وكذا يحبس
المولى بدين المكاتب وبدين عبده المأذون المديون والغلام الذي لم يحتلم
في السجن مثل الرجل والغلام الذي اتلف المتاع يضمن قيمته وله اب
او وصي وله مال وليس يحبس مثل ذلك ولا يحبس العاقلة في الدية ولا
في شيء من الارش ما يقضى عليهم ولكنه يؤخذ من اعطياتهم وان كرهوا ذلك
اما لو كانوا من اهل البدو ولا عطاء لهم فتؤخذ من اموالهم (حبسوا بذلك ان
امتنعوا من الاداء وكذا الدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم وان استهلك
المراهق مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم يحبس في ذلك
ولكن ان رأى القاضي ان ينصب وكيلا ليبيع بعض ماله في دينه اما لو كان له اب
او وصي يحبس الغلام ويحبس المسلم للذمي بدينه والذمي للمسلم ويحبس
المستأمن ويحبس له) **ابرا** لو قال الطالب للكفيل ابرأت الي من المال
الذي كفلت به فهذا اقرار بالقبض وللكفيل ان يرجع به على الاصيل وكذا
قوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضته منك وكذا الحوالة اما قوله
ابرأتك منه ليس باقرار فليس للطالب ان يأخذ الاصيل بالمال ولو
قال قد برئت من المال ولم يقل الي فهذا اقرار بالقبض عند ابي يوسف
وقال محمد هو بمنزلة قوله ابرأتك والمحيل كالابراء وكذا المحتال عليه في كله

ولو قال الوكيل للكفيل قد برئت الي فهو اقرار بالقبض اما ابرأتك او انت
في حل منه لم يجز منه ويجيب الطالب وكذا لو قال ذلك الوصي والمكاتب
والعبد التاجر بمنزلة الوكيل ولو ابرأ الطالب الكفيل من المال برئ وان لم
يقبل بخلاف منه وكذا في قوله انت في حل من المال ولو قال هذا
الاصيل فهو بمنزلة الهبة لا يتم من قبوله فاذا لم يقبل فالمال عليه فان قبل
او مات قبل علمه فهو برئ منه في الهبة والابراء جميعا وكذا لو كان ميتا فابرأه
منه وجعله في حل جاز فان قالت الورثة لا نقبل فله ذلك وعسى ان
والكفيل منه برئ وقال محمد ليس للورثة رده وكذا الحوالة وان كفله
على ان الاصيل برئ او كانت حوالة لو وهب الطالب للاصيل فالهبة باطلة
وان وهبه الكفيل للاصيل جاز فان ادى لم يرجع به عليه **اقرار** ولو
كان المال على رجلين وكل واحد كفيل عن صاحبه فاقر احدهما ان المال
كله عليه ثم اداه يبطل ان غاب ان كله عليه حيث كفل كفيل بحصته صاحبه
فله ان يرجع بنصيب صاحبه عليه والا فلا وكذا لو قال المال كله علي وصاحبي
منه برئ اذا ادى لم يرجع عليه بنصيبه وان اداه صاحبه رجع عليه ولو ادعى
كل واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفيل عنه لم يصدق الا ببينة عليه
وان لم يكن بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا
ثم ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان نكل لزمه الاصل وان اقر
الطالب ان المال على احدهما وللاخر كفيل لم يصدق ولا يقبل شهادته
عليه اما لو شهد ابنا الطالب بذلك قبلت **بطلان** لو كفل بثمن بيع
فاستحق المبيع من يده برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب او غيره او اقاله
او بخيار شرط او رؤية او فساد بيع وكذا لو بطل المهر من الزوج بوجه
من الوجوه برئ الكفيل وكذا لو ضمن المشتري الثمن لغريم البائع ثم
استحق من يد المشتري بطلت الكفالة وكذا الحوالة اما لو رده بعيب لم
يبرأ من الكفالة وان كان بغير قضاء او بقضاء ولكن يرجع به على البائع بما اداه
وكذا لو هلك المبيع قبل التسليم وكذا المهر يبطل تمامه بفرقة من قبله
او من قبلها ولكن يرجع عليها بما اداه ولو كان مال كفلا فاخر الطالب عن
احدهما فله ان يأخذ الباقين وليس لهم الرجوع على صاحبهم في نصيبه قبل محله

الا حبس ولو اخذ الطالب ماله وهو مؤتمن ببيع او غصب عن الاصيل فابى الاصيل
قبوله فالمال عليه وعليه يعمل حال حلف لو حلف لا يضمن لو ثبت ثم ضمن لم
يغب او بنفس حنث ولو ضمن لعبده او لشريكه او لمضاربه او لوكيله لم يحنث
ولو حلف لا يضمن لاحد شيئا ثم ضمن لانسان مالا او دركا من درك دار اشتراها
حنث اما لو ضمن لغائب لم يخاطب عنه احد لم يحنث خلافا لابي يوسف
ولو خاطب عنه مخاطب حنث بالاتفاق لان الغائب لو رضي به لزم وكذا
لو ضمن لصبي حنث ولو كان الحالف عبدا محجورا حنث بذلك بعد عتقه
ولو حلف لا يتكفل فلانا ولا يضمن فلانا فهذا على الكفالة بالنفس فان
عنى المال فكما عنى لا يصح لا تجوز الكفالة بنفس من عليه قصاص ولا دم
عمد فيه قصاص والا ارش من ذلك ولا بحد قذف ولا بشيء من الامانات
نحو لو استهلكها بعده ثم يلزم الكفيل ضمانها وكذا الكفالة بالرهن له وكفالة
المولى لمملوكه وبه في يده او ابق لو دفع ثوبه الى قصار ليقصره فضمن له
رجل لم يصح عند ابي حنيفة وكذا ضمن الصناع وصح عندهما وكذا لو كفل لعبد
رجل ان يوافي من مولاه او بدابته ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان تلف
لم يصح ولو استودعه مالا فكفل عنه ان اكله او جحده فهو جائز وكذا
في العارية وكذا لو قال ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك صح اما لو قال
ان اكلك سبع او مت فانا ضامن لديتك فهو باطل ولو قال ان
غصبك انسان شيئا فانا ضامن لو لم يصح فلا شيء عليه اذا غصب انسان منه
شيئا لانه عم اما لو عين واحدا او عرفه فالزمه ذلك لو دفع ثوبه الى قصار ليقصره
فضمنه انسان ان افسده صح ضمانه بلا خلاف ولو ادعت امرأة على
زوجها انه قذفها لم يؤخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنها يلزمه
الى قيام القاضي ولو ادعى الولد قبل الوالد قذفا لم يؤخذ منه كفيلا ولم يترك
ان يلزمه وكذا لو ادعى قبل والدته او جدته او جده او على مولاه ولو
ادعى حد قذف او شتيمة او تعزيرا اخذ له كفيلا الى ثلاثة
ايام ان ادعى حضور بينة فان طعن الخصم بان عبيد فالطالب اراد من القاضي
اخذ الكفيل منه حتى يحضر شهوده على انهم احرار يأخذه كفيلا ولكن يحبسه
اياما ولو ادعى رجل قبل رجل شتيمة فاحشة واقام عليه شاهدا عدلا بها لم

يحبس ولكن يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود فان زكي عزره
القاضي اسواطا وان رأى ان لا يضربه ولكن حبسه اياما عقوبة فعل
ولو كفل بنفس رجل يجب عليه عقوبة فهرب المكفول به حبس
الكفيل حتى يجيء به فان ادعى على رجل انه ضربه وجرحه او شتمه وادعى
ان له بينة حاضرة اخذت منه كفيلا ثلاثة ايام فان اقام شاهدا عدلا او رجلا
وامرأتين عزره وكذا لو ادعت المرأة على زوجها انه ضربها ضربا
مبرحا فاحشا وادعت بينة حاضرة اخذت بها كفيلا ثلاثة ايام وكذا
لو ادعى لرجل ذلك على ولده الكبير او على اخيه او الذمي او ادعى
ذلك قبل مسلم او العبد يدعيه قبل حر او ادعى ذلك اهل الذمة
بعضهم على بعض كتاب كتب قاضي الى قاضي في كفالة
بنفس رجل كفله بامره اخذه فاراد ان يسلمه حتى يوافيه
به واقام عليه كتاب القاضي شاهدين عدلين فكتب القاضي انه قد قامت
عنده بينة عادلة انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يأمره بالخروج معه
حتى يوافيه مكانه ويخلصه مما دخل فيه فان كفل بالبصرة وجاء بكتاب
القاضي بها الى قاضي الكوفة بذلك فانه يؤمر ان يوافي معه البصرة حتى
يبرئه ولو كان الكفيل بالمال فاداه ثم اخذ كتاب القاضي الى قاضي
البلد الذي فيه المكفول عنه ولا بد ان يسمي في كتابه الشهود واباهم ونسبا يعلم
ولو رجع الكفيل الى القاضي وطلب كتابا آخر الى قاضي بلد آخر وزعم انه لم
يجد الاصيل في البلد الذي كتب الى قاضي ذلك البلد لا ينبغي ان يكتب له
ثانيا الى بلد آخر حتى يرد اليه كتابه الاول فان كتب ينبغي ان يذكر فيه ان
هذا الكتاب ثاني وقد كتبت قبله كتابا الى قاضي بلد كذا بينة لو اقام شاهدين
على كفالة بالنفس اختلفا في الوقت او البلد او الاجل زعم احدهما الى
شهر وزعم الآخر الى شهرين او قال احدهما حالة وقال الآخر الى
شهر فالكفالة لازمة ولو شهدا ان هذا كفل لهذا بنفس رجل يعرفه
بوجهه فقط ان جاءه به فهو جائز يؤخذ به حتى يأتي به على معرفتهما لو قال
لا نعرفه بوجهه ايضا بطلت الكفالة فاتى رجل الى به وحلف عليه برئ
من الكفالة اما لو شهد احدهما انه كفل بنفس فلان وشهد آخر انه كفل بنفس

آخر لم يصح ولو اقام شاهدين على كفيلين اسما احدهما ونسيا الاخر صح الذي
اجتمعا عليه ولو اختلفا في الاجل فادعى الطالب اقرب الاجلين جازت
وان ادعى ابعد الاجلين لم يصح ولو شهد احدهما انه كفل بالدراهم والاخر
بالدنانير لم يصح اذا ادعى الطالب احد الصنفين ولو ادعى الصنفين جازت
شهادتهما في الكفالة بالنفس ولم يصح بالمال وكذا ان قال احدهما الف
قرض وقال الاخر ثمن بيع لم يصح الا ان يدعيها الطالب فيصح في النفس
دون المال ولو كفل بالف فشهد احدهما انها حالة وشهد اخر انها الى شهر
فان ادعى الطالب انها حالة يجب حالة لو ادعى على رجل كفالة بمال او
نفس او حوالة ولا بينة له استحلفه ان حلف رجع المدعي على الاصيل وان
نكل لزمه وفي كل دين او وديعة وعارية واجارة او شيء ما فيه يمين فانه
لا يحلفه ما استقرضت ولا ما استودعتك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت
عنه ولكن يستحلف بالله ماله قبلك ما ادعى ولا يرد اليمين الى الطالب
عين لو ادعى عبدا في يدي رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد
قبل ان يقدمه الى القاضي فمات العبد ثم اقام بينة انه عبده قضى بقيمة العبد
ان شاء اخذها من الاصيل او من الكفيل وان كان القضاء بالنكول اخذ
القيمة من المطلوب لا من الكفيل وكذا ان اقر المطلوب الا ان يقر الكفيل اذا الى
اليمين فيلزمه قيمته ما يلزم الاصيل والضمان عن العبد المغصوب صح فان
هلك المغصوب يطالبه بقيمته والقول قول الكفيل في قيمته وان اقر الغاصب
بزيادة القيمة يلزمه دون الكفيل لو ادعى عبدا في يدي رجل فكفل به رجلان
له فاقام البينة انه عبده وحبس الكفيلان به حتى يدفعاه اليه فان لم يقم بينة
اخذ الكفيل بضمانه فان قالا مات العبد او ابق او قاما على ذلك بينة
قابل اخر حبسهما من السجن ولا ابريهما من الكفالة وارد حبلهما ايام الاباق فان
اقام المدعي بينة انه عبده اخذ كل واحد من الكفيل بنصف القيمة ولا يؤخذ
الكفالة بالدار والعقار والارض ولو جحد الوديعة فاخذ منه كفيلا بنفسه
ثم بالعبد فمات العبد في يد المستودع فاقام رب العبد انه استودعه وقيمته
كذا يوم الايداع فيأخذ بذلك المستودع ولا يأخذ الكفيل الا بما اقر به بعد
ان يحلف اذا استعار دابة الى مكان معلوم ثم جاوزه فكفل بذلك انسان

جاز

جاز وكذا اذا خان المستودع فاعطاه بمقدار الخيانة كفيلا جاز جارية
بين رجلين فاخذ احدهما نصيبا من صاحبه فكفل رجل لصاحبه بنصيبه فيها
جاز اما لو اخذها بغير رضاء صاحبه لم يجز ولو غصب رجل ثياب او دواب
معلوم وكراب ارض او كري نهر معلوم فاعطاه كفيلا جاز وكذا الكراء الى
الى مكة واعطاه بذلك كفيلا فهو جائز ثم ان كانت الابل باعيانها فاذا
هلكت لا ضمان على الكفيل ولو اعطى كفيلا في الحمولة لم يجز فيما كان بعينها وجاز
فيما كان بغير عينه وكذا الخدمة اذا كانا بالمال كفيل قال ابو حنيفة للطالب
ان يأخذ ايهما شاء بجميع المال كيف شاء وكلما شاء وقال ابن ابي ليلى يبدأ بالاول
والمال على الكفيل الا ان يشترط ان يأخذ ايهما شاء قال ابن شبرمة
ان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ به ايهما شاء وابرأ الاخر
الا ان يشترط ان يأخذهما جميعا او شيء فهذا في الضمان جميعا او سعى
وقال بعضهم قضينا بما وان اراد وحلف جميعا او سعى ثم اختار احدهما ليس له
ان يأخذ الاخر الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيئا نوع لو اقر ضمن على ان
يكفل به فلان صح حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن وكذا التزوج والخلع
والعتق على مال والصلح عن دم عمدا وجراحة فيها قصاص والغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها يشترط في ذلك كفالة او حوالة وكفالة
المرتهن ببيع ثمنه وان اقر انه كفل به في صحته لزمه في جميع المال الاجنبي
الا اذا كان عليه دين محيط بماله لم يجز اقراره به واذا كفل في مرضه وليس
عليه دين ثم استدان دينا محيطا بماله ثم مات فالكفالة باطلة ولو قال
كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فما لفلان عليه وهو الف درهم
فهي علي ورضي بذلك الاخر فالكفالة الاولى جائزة والثانية باطلة لو قال
كفلت لك بنفس فلان او لفلان ما عليه او بنفسه فهو باطل بكله ولو قال
كفلت لك باحدي عبديك هذين جاز ويضمن الكفيل ايهما شاء وكذا في
قوله كفلت لك باحد ما لك على هذين لو كفل رجل على ابن الاهل بالف
الى سنة فباعه المال الذي عليه وهو الف ثم اعطى المكفول عنه رهنا
بالمال قبل السنة فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد ولا يجوز الرهن
بكفالة النفس ولا ضمان على المرتهن ان هلك الرهن في يده والكفالة بدين

موجب جائزة وكذا جاز اخذ الرهن بذلك ايضا ولو تكارى ابلا الى مكة
وكفل عنه رجل بالاجر وبالحمولة فاخذ الكفيل منه رهنا بذلك جاز
مسلم ادعى كفالة من رجل من اهل الذمة فجحد الكفيل وشهد
للمسلم ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ذمي لو حلف على
رجل بكفالة احدهما لشريكه بحصته لم يجز ولو ماتت المطالبة الدين
والمطلوب وارثه لا شيء له على الكفيل وعن حمدان الذي كان يقوم
على راس شريح القاضي ان شريحا حبس ابنه بالكفالة بنفس رجل
قال حتى طلبنا الرجل فاخذناه وقد قضاه الى صاحبه من الجامع
الكفيل عن غائب قال رحمه الله رجل ادعى على رجل قال ان
فلانا قال لك ان لفلان هذا المدعي على الف درهم فاكفلك بها عني فكفلت لي
عنه واقام البينة بذلك وانكر المدعى عليه فان القاضي يقضي بالمال على الكفيل
ويكون قضاء على المكفول عنه الغائب حتى اذا حضر وانكر لا يحتاج الى البينة
عليه اما لو قامت البينة على انه كفيل له عن فلان بالالف الذي له عليه قضي
عليه ولم يكن قضاء على الغائب اذا لم يذكر الامر منه ولو ادعى على رجل
انك كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه بامره وان لي عليه الف فانكر الكفالة
وجحد المدعى عليه يقضي القاضي بالمال عليه وكان ذلك قضاء على المطلوب
وان لم يذكر الشهود الامر فهو قضاء على الغائب ايضا ولكن الكفيل لا يرجع
عليه اذا ادى والحوالة في هذا مثل الكفالة رجل قدم رجلا الى القاضي
فقال ان هذا الرجل امرني ان اكفل عنه لفلان ففعلت وقد قضيتها
عليه على عليه الالف وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة بذلك فانه يقضي
له بالالف ويكون ذلك قضاء على الغائب بالاستيفاء وكذا لو اقر بالامر
وجحد الاداء فاقام الخصم البينة على الاداء نوع رجل قال لاخر اضمن
عني لفلان ما قضي له علي او ما ذاب له علي او ما لزمني له ففعل ثم غاب
المطلوب فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم وطلب
منه ان يقضي بها لم يقض على الغائب ولو قال لاخر اضمن لفلان عني ما بايعني
به من شيء او ما دانني او اقرضني ثم غاب الامر فاقام الطالب بينة على الكفيل
انه كفل به وانه قد اقرضه كذا او باعه كذا وجحد الكفيل ذلك

قضى عليه

قضي عليه وكذا لو اقر بالامر وانكر القرض ولو غاب الطالب واقام الكفيل
بينة بهذا وانه قد اقرضه فلان كذا وان هذا كفيله قضاه واراد الرجوع على المطلوب
وجحد المطلوب قضي عليه وصار قضاء على الغائب بالاقتضاء وكذا لو قال
قد اقرضني ولكنك لم تقضه واقام الكفيل بينة على القضاء وقد مضت
مسائل الاب في الحدود حوالة له على آخر مائة ولامرأة على رب
الدين مائة فاحالها بما لها عليه ليأخذ من الذي عليه الدين فهذه حوالة مقيدة
بالدين الا ترى ان الحوالة اليه دين على المحتال مقيدة به تصح واذا اطلق لم يصح
ولو وهب الدين المحتال عليه او ابراه او اخر عنه الى سنة صح فكون اذا
اخذ الطالب الذي عن المحتال عليه فاداه المحيل لم يكن متبرعا لمصير الرهن
فيقضي دين الراهن ويرجع على المحتال عليه حالا ولو ان المرأة صالحت
المحتال عليه عن حقها وهو حال على الزيوف والنبهرجة صح وان المحيل
قضاها جيادا او نبهرجة رجع على المحتال عليه بحقه جيادا او قيل انها لو
صالحت على النبهرجة ثم قضاها المحيل نبهرجة بقي دين المحيل جيادا
ولو صالحت المرأة والمحتال عليه من المائة على خمسين صح فان نقد
ذلك المحيل رجع على المحتال عليه بخمسين ولم يرجع بشيء ولو احال
غريمه على رجل بثمن عبد للمحيل على المحتال ثم استحق العبد وظهر حرا
بطلت الحوالة اما لو انتقض البيع بهلاك المبيع وما اشبهه لا يبطل له
على رجل مائة درهم نبهرجة والمديون على رجل مائة درهم جياد فاحال
الذي عليه النبهرجة صاحبها على الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان النبهرجة
ليأخذ الجياد والمحتال غائب فبلغه فاجاز لم يجز اما لو كان حاضرا في
المجلس واجاز صحت الحوالة استحسانا وان قبل في المجلس حتى صح ثم
فارق قبل الاداء لم يبطل الصرف وان ادى المحتال عليه المال صح
هذا الى المحتال صح لانه ادى بامر المحيل رجل له على رجل مائة درهم
فكفل بها رجل ثم احال الكفيل صاحب المال بالمائة على رجل ولم يذكر
في الحوالة براءة الاصيل ولا براءة الكفيل برئا جميعا اما لو قال على ان ابرأ
الكفيل خاصة فانه لم يبرأ المطلوب وان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين
اليهما في المسألة الاولى والى الكفيل في هذه الاخيرة الا انه لو قال اجعل للطالب

اخذ على بهذا المال فضمنه بغير امر الاصيل والكفيل بريا جميعا وان
خص الكفيل بالبراءة فهو بري وحده وكذا الاجنبي صالح الطالب من المال
على خمس مائة ضمنها واداه بغير امرهما بريا جميعا فان قال على ان بري الكفيل
خاصة من الخمس مائة الباقية بريا جميعا من خمس مائة ورجع الطالب بالخمسمائة
على المطلوب رجل له على رجل الف نبهرجة وللمديون على رجل الف جياد
فاحال الذي عليه النبهرجة صاحب النبهرجة على الذي عليه الجياد فقال
احلته عليك بدراهم النبهرجة على ان تعطيه من الجياد التي لي عليك فهذه
الحوالة باطلة اما لو كانت الدراهم وديعة عند المحتال عليه ولم يكن دينا
صح الصرف وكذا لو كانت الدراهم غصبا وهي قايمة بعينها رجل له
على رجل الف جياد وللمديون على انسان الف نبهرجة فاحال اليه
ليستوفي النبهرجة مكان الجياد صح رجل له على رجل الف دراهم
وللمديون على آخر مائة دينار فاحال صاحب الدراهم الى غيره الذي
عليه الدنانير على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه فهو باطل اما
لو كانت الدنانير وديعة جاز ان سلمها قبل الافتراق والا فهو باطل
صرف رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار ودفع الدينار
ولم يقبض العشرة حتى كفل بها عن الصيرفي بامر الصيرفي او بغير امره
صحت الكفالة وان ادى الكفيل العشرة قبل افتراق العاقدين صح
ولا يصير مفارقة للكفيل فان ابرا الطالب الكفيل برئ قبل او رد
او سكت وكذلك كل كفيل في كل دين رجل له على آخر الف جياد
فقال اعطني بها الفا نبهرجة صح وكذا لو قال اقض عني هذا الالف
نبهرجة الا ترى لو اشترى الفا نبهرجة بالف جياد فلم يجز فاحتيج امره
ان يقبضها عني جاز وصح اذا لم يشترط فيه (اما لو اشترط فيه) بطل ولو
قال اني اشتريت جاريتك بالف على ان احيلك بها على غريم لي من
غرمائي فهو باطل اما لو قال اشتريتها بها على ان احيله بها على غريم
من غرمائي فالبيع جائز حوالة رجل حضره الموت ووارثه كفيل
له بنفس رجل ثم مات لتعوفاند وارثه من الكفالة وله ورثة آخرون
صح وكذا لو كان الكفيل اجنبيا وعلى الميت دين صح الابرا ولو كان

لا دين عليه

لا دين عليه صح من راس المال لو كفل رجلا بنفسه على ان يوافي به في المسجد
الاعظم يوم كذا وان لم يفعل فعليه الالف الذي له عليه ثم مرض المكفول له
فابرا الكفيل عن الكفالتين جميعا وسوى حدو ورثة الطالب صح الابراء عن
الكفالة بالنفس دون المال وكذا لو قال الكفيل ان مات فلان فلم يوفك
مالك على فهو علي ثم مرض الطالب فابرا الكفيل ثم مات من مرضه
ثم مات المكفول عنه من غير ايفاء والكفيل وارث الطالب الابراء باطل
ولو كان غير وارث وعلى الطالب دين بطل الابراء وان كان ليس عليه دين
صح من الثلث كمثله تفسير لهم دين على رجل كفل واحد الف ليسوا شركا
في الدين فشهد اثنان منهما للثالث على رجل انه كفل له بنفس فلان
المطلوب بطلت شهادتهما اما لو كان المال مشتركا لم يقبل شهادتهم
صلح رجل له على آخر قفيز من ثمن سلم جيد فاعطاه به كفيلا فصالح
الكفيل الطالب في قفيز من رطب وقبض منه وبعض صاحبه على ان بريا جميعا
جاز عند ابي حنيفة ويرجع بقفيز من ثمن سلم جيد على الاصيل ينظر
الى ما ينقص الرطب اذا جف فان كان بني عليه الحكم والا فيبني على ما يستيقن
انه النقصان لا يزيد عليه وان اصح الصلح رجع الكفيل بما وقع به القضاء من
الثمن الدين فان اشكل رجع بالمستيقن الذي بحكمه انه اداه ولا يرجع بالمشكل
امره ولو امر المطلوب رجلا ان يؤدي عنه فاعطاه المامور الطالب قفيزا
من رطب وذلك على ان ابرا المطلوب فانه ينظر الى ما ينقص ويصير
ثم ينظر الى قيمة الرطب والى قيمة تلك عشرة من الثمن الدين فان كانا سواء
او الرطب اقلهما قيمة صح وان كان اكثر لم يصح ومتى صح رجع المامور على المطلوب
بتلك القفيز من الرطب الذي في الحديث من ضمن لي ما بين لحييه وفخذيه
ضمنت له الجنة من الجامع الصغير قال رحمه الله ما اداه
احد شريكي المفاوضة من دينها لا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف
ويرجع بالفضل وكذا رجلين اشتريا عبدا على ان كلا واحد كفيل
ضامن عن صاحبه ثم ادى احدهما شيئا لا يرجع على صاحبه حتى يزيد
المودى على النصف اما لو كفل رجلان عن رجل الف على ان كل
واحد ضامن كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا له ان يرجع على

على صاحبه بنصف ما ادى وان شاء رجع على المكفول عنه بكله ولو كاتب
عبدين له مكاتبة واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فكل شيء ادى احدهما
رجع به على صاحبه بنصفه عبد كفل بمال عن مولاه بامره فعتق ثم اداه
لم يرجع على المولى بشيء ولو كفل المولى بمال عن عبده بامره ثم اعتقه
ثم اداه لم يرجع على المعتق بشيء خلافا لزفر ولو كفل بنفس رجل فان
لم يواف به فعليه المال ثم مات المكفول به فعلى الكفيل المال رجل
لازم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم يبينها فقال له رجل دعه
فانا كفيل بنفسه الى غد فان لم اواف به غدا فعلي المائة دينار ورضي به
فاذا لم يواف به لزمته المائة دينار في الوجهين جميعا اذا ادعى صاحب الحق
ذلك وقال اذا لم يبينها لم تلتفت الى دعواه هو الكفالة والرهن بالخراج
جائزة ولو اعطاه كفيلا بنفسه ثم جحده لنفسه ويبرأ منه فاعطاه كفيلا آخر بنفسه
صح ولا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل عن رجل بمال فغاب المكفول
عنه فاحضر الطالب الكفيل الى القاضي واقام البينة ان له على فلان عليه محر
الف درهم وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به القاضي عليه ويكون ذلك
قضاء على الغائب وان كانت الكفالة بغير امره لم يكن قضاء على الغائب
لو كفله بنفسه ولم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فاذا دفع برئ
لو ادعى عبدا استهلك مالا فلا يؤخذ به الا بعد عتقه ثم ان كفل
ضمن عنه رجل ولم يبين حالا ولا غيره حالا فانه يؤخذ به حالا رجل
ضمن عن رجل خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز والخراج والنوائب
ما ينوبه من جهة السلطان من حق كالخراج او بالملك ومضاربة رجل
قال لآخر لك على الف الى شهر فقال الآخر بل هي حالة فالقول
قول الذي زعم انها حالة عن عبد الله بن ابي نوح رأيت رجلا من
العباد متعبدا وادي حصن الخزر فقلت يا اخي اما تستوحش فقال
الوحشة في غير هذا الموضع فانت من اين المطعم قال من عند
المنعم تعالى يأتيك بالقوت من يأتيك بالرزق منه فقوم فقال
فلا ضمن لي ذلك منذ اربعين سنة ولا يوم حسن الرجاء وانه
حوالة قال رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فاحال بها على

رجل

رجل واخذ من المحتال عليه كفيلا ثم مات المحتال عليه ولم يترك شيئا لا يعود
الى المحيل بماله سواء كفل بامره او بغير امره ولو لم يكن كفيلا ولكن
تبرع رجل برهن رهنه به ثم مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة وعاد
المال الى المحيل ولذا لو كان المرتهن مسلطا على بيع الرهن فباعه
ولم يقبض الثمن بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ولو استحال
المحتال عليه متاعا ورهنه فهلك في يد المرتهن فالحبس بالخيار ان شاء
ازمه مال المحتال عليه وان كان ذاهبا وان شاء رجع على المحيل ولو ان
صاحب الحق اخذ الكفيل الى سنة ثم مات المحتال عليه لا يرجع على
المحيل حوالة قال لرجل يسمى زيد له الف درهم على عمرو ولعمرو
الف على عبد الله فاحال عمرو زيدا على عبد الله على ان يأخذه من
المال الذي عليه فهو جائز وهذه حوالة مقيدة ويبرأ عمرو من دين زيد ولو
مات المحيل وهو عمرو وعليه دين لم يتبعه ولا مال له فالمحتال له
وهو زيد اسوة الغرماء فيما على المحتال عليه وهو عبد الله بمنزلة وديعة
له عند عبد الله ولو كان على المحيل سبعة الاف سوى دين المحتال عليه
فقسم ما على المحتال عليه من الالف بين الغرماء فللمحتال له عشر من
ذلك ونصف عشر الغرماء ثم لو اراد ان يرجع المحتال عليه على المحيل
عليه بالباقي ليس له فان الحوالة مقيدة بتلك الالف التي للمحيل عليه
بمنزلة ما لو احاله على وديعة او مغصوب فهلكت بطلت الحوالة بخلاف
ما اذا كانت الحوالة مطلقة ولو مات المحيل فللغرماء ان يأخذوا تركته
بالحصص وليس للمحتال له شركة معهم ولكن يؤخذ منهم الكفيل فان
مات المحتال عليه مفلسا رجع المحتال له الى تركة المحيل ان كانت الحوالة
مطلقة بامره واذا ادى المحتال عليه المال رجع الى مال المحيل رجل
له على آخر الف فاحاله بها على رجل فابرأ المحتال له المحتال عليه صح
وبرئ المحتال عليه بالابراء وليس له الرجوع على المحيل وللمحيل ان يرجع
على المحتال عليه بدينه ولو لم يبرئه ولكن وهبه ووهب المحتال عليه فله
ان يرجع على المحيل اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين وان
كان دين سقط عنه وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل وفي الابراء

لا يحتاج الى القبول ولو كانت الحوالة مؤجلة ثم مات المحتال له فهو على
وجهين اما ان يكون وارثه المحيل او المحتال عليه وأما الحوالة باذنه
او بغير اذنه فان كانت بغير اذنه فورثه المحيل فللمحيل ان يرجع على
المحتال عليه بما لزمه للطالب بعد الحوالة ويرث عليه ان كان للمحيل عليه دين
وان كان باذنه لا يرجع عليه بما لزمه بعد الحوالة وكذلك رجع بدينه عليه ان كان
وأما اذا ورثه المحتال عليه فهو على الصدق من هذا فان كانت الحوالة
باذنه يرجع على المحيل الا ان يكون عليه دين فيصير قصاصا وان كان بغير اذنه
فلا يسقط عنه الدين ولا رجوع له على المحيل كاتب عبده على الف فاحال مولاه
على رجل فان كانت مرسلة لا يجوز وان كانت مقيدة بدين للمكاتب على المحيل
عليه جازت ويبرأ المكاتب ويعتق كما لو ابراه المولى عن الكتابة فانه يعتق
ولو برئ المحتال على المحتال عليه عاد على المكاتب ولا يبطل العتق ولو
كان المولى هو الذي احال غريمه على المكاتب ان كانت مرسلة فهي باطلة
وان كانت مقيدة ببدل الكتابة جازت فصار المحتال له بمنزلة وكيل المولى
في استيفاء الكتابة فلم يعتق المكاتب ما لم يؤد المال ولو باع المكاتب عبدا
من مولاه يعتق قبل العقد ام لا وان مات العبد قبل التسليم يبطل العقد
اما لو استحق العبد يعتق ان كان قبل القبض وان كان بعده لم يبطل عتقه
وكذا لو احال مولاه على رجل ووديعة له ان استحقت الوديعة قبل القبض
لا يعتق وبعده لا يبطل عتقه ولو احال غريمه ببدل الكتابة ثم اعتقه
بطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة ولكن اذا اخذ المحتال له دينه من المكاتب
يرجع المكاتب على مولاه وكذا لو كانت ام ولد او مدبرا فاعتقه ويخرج المدبر
من الثلث وكذا احال غريمه على المشتري بالثمن ثم مات العبد قبل
التسليم سقط الثمن عن المشتري ولا تبطل الحوالة خلافا لزفر في مسألة ولو
احاله على غريمه بما عليه في مرض المحيل فقضى المحتال عليه في مرض المحيل
وعليه ديون كثيرة ومات من مرضه ولم يدع مالا الا ما على المحتال عليه
فما قبض المحتال له فسلم له ولا سبيل للغرماء عليه وانما يرجع على المحتال
عليه بالدين فيكون ذلك بين المحتال عليه وبين سائر الغرماء ولو احاله
على وديعة له عند رجل فادى المستودع من مال نفسه لم يكن متبرعا

استحسانا

استحسانا لا قياسا فصل ذميان اقرضا ذميا خمرا وكفل عنه ذمي آخر
عن المستقرض فاسلم احدهما فجعلنا الكفيل في حق المقرض بمنزلة
المستقرض وفي حق المستقرض بمنزلة المقرض فاذا اسلم احدهم بمنزلة
ما لو اسلموا جميعا فبطل ويبرأ المستقرض والكفيل وعند ابي يوسف
ان اسلم المستقرض يبرأ المستقرض والكفيل وعند محمد لا يبرءان فان اخذ
من الكفيل اخذ الخمر فان اراد ان يأخذ من المستقرض اخذ قيمتها فللكفيل
ان يرجع على المستقرض بقيمتها حيث ادى الخمر ولو اسلم الكفيل برئ هو
٢ وحده عند ابي يوسف ولم يبرأ المستقرض وعند محمد لا يبرأ فالمقرض ان
شاء اخذه بقيمتها وان شاء اخذ عين الخمر من المستقرض فان اخذ القيمة من
الكفيل فانه لا يرجع على المستقرض واذا اسلم المقرض لا يرجع عليه بشيء
ولو اسلم المستقرض مع الكفيل معا فعند محمد الطالب ان شاء اخذ
من كل واحد منهما القيمة ولا يرجع احدهما على صاحبه ولو اسلم المقرض
فعند محمد لا يبرءان اذا اسلم المقرض بعد ذلك برئ الكفيل ولا يبرأ المستقرض
واذا اسلم الكفيل اولا عول ما عليه الى القيمة ثم اسلم الطالب بعده برئ المستقرض
ويبرأ الكفيل ببراءة المستقرض واذا خلع النصراني امرأتين له على خمر
على ان كل واحدة كفيلة عن صاحبتها وللزوج ان يأخذ ايتهما شاء بجميع
المهر فقد رجعته مهرها بحق الاصالة وقد رجعته مهر صاحبتها بحق الكفالة
فما وجب على طريق الاصالة لا يسقط بالاسلام وما وجب بحق الكفالة يسقط
باسلام الزوج وباسلامها نفسها على الاختلاف وكذا لو صالحا في دم عمد على
خمر وضمنا على ان كل واحد كفيل عن صاحبه فانه يجوز وايهما اسلم على ما سبق
في الخلع فالولي بمنزلة الزوج والقاتل بمنزلتهما نصراني كاتب عبدين له
مكاتبة واحدة على خمر ثم اسلم احدهما تحولت الخمر كلها الى القيمة واذا
تحولت نصيبه الى القيمة صارت نصيب الاخر قيمة فهذا اربع مسائل احدها
انه كاتب عبدين على خمر فاسلم احدهما ويكون المولى اثنان والمكاتب
واحد فاسلم احد المولين والمولى والمكاتب واحد وعنده ان المكاتب مات
عن ابنين فاسلم احدهما والرابع ان يموت المولى عن ابنين فاسلم احدهما
بقي منه كلها تحولت الكتابة الى القيمة حتى لو ادى الخمر لم يعتق بخلاف

ما لو كاتبه بعد الاسلام على خمر فادّاها عتق **رجوع** لو كفلا عن رجل الفا
بعث على كل واحد خمسمائة فايهما ادى لا يرجع على صاحبه ولو كفل صاحب
الدين احد الكفيلين وجعله كفيلا عن صاحبه بامر شريكه جاز فان ادى نصف
المال له ان يرجع على الاصيل وان شاء جعله عن شريكه فيرجع عليه واذا كان
بامرهما وشريكه يرجع على الاصيل ولو لم يؤد المال حتى لقي الطالب الكفيل
الآخر وجعله كفيلا عن صاحبه جاز فايهما ادى عن نفسه ما لم يجاوز النصف ولو
لقيهما الطالب مع المطلوب وجعلهما كفيلين معا على المطلوب على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه جاز وله ان يأخذ ايهما شاء بجميع الدين فان اخذ من احد
الكفيلين فله الرجوع على المطلوب بكله وان شاء رجع على صاحبه بنصف
ما ادى في اي حكم كان ولو ابرأ الطالب احدهما برئ هو وبرئ شريكه عن
كفالته عن شريكه وقد سبق اكثره في باب الاب **حوالة** على رجل الف
وبها كفيل فاحال الطالب غريمه على الكفيل برئ الكفيل من مطالبة
الطالب ولا يبرأ الاصيل من مطالبة الطالب واذا ادى المال الى المحتال
له يرجع على المكفول عنه فان لم يأخذ المحتال له من الكفيل شيئا حتى اخذ
الطالب وهو المحيل دينه من المطلوب فقد برئ المطلوب فلو لزم الكفيل
ليس له ان يأخذ المكفول عنه بتخليصه وللكفيل ان يأخذ الطالب بتخليصه
ولو ادى الكفيل بعده ليس للكفيل على الاصيل شيء ولو ان الطالب لم
يحل على الكفيل ولكن احال غريمه على المطلوب جاز وبرئ الكفيل
عن المكفول عنه عن الكفالة فان ابرأ الطالب الكفيل بعده فالبراءة باطلة
فان مات الطالب وهو المحيل وعليه ديون كثيرة تشارك الغرماء في المال
على المطلوب مع المحتال له فلوصي الميت ان يأخذ المال ان شاء من
الكفيل وان شاء من المطلوب ولو لم يمت هو ولكن مات المطلوب مفلسا
بطلت الكفالة وللمحتال له ان يرجع على الطالب ويطلب اليه باخذ الكفيل
ولو ظهر للمطلوب مال فذلك ان يأخذ الطالب من الكفيل ما كان برئ ولو كان للمطلوب
على رجل مفلس لم تبطل الحوالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان القاضي
لم يعلم ان للمطلوب مالا فابطل الحوالة وحكم للمحتال له على المحيل وحكم
للمحيل على الكفيل ثم ظهر ان للمطلوب مالا فقد اخطأ فان القاضي امر المحتال

ان يرده ما اخذ من الكفيل ولو ان المحيل ادى المال الى المحتال له بعد
قضاء جاز وله ان يرجع على الكفيل واذا كان لرجل على رجل الف
وبها كفيل واحال الطالب غريما من غرمائه على المطلوب بذلك
المال مقبولا ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك المال الذي
فالحوالة الاولى جائزة والثانية فاسدة اما لو احال غريمه على الكفيل
ثم احال غريما له آخر على المطلوب جازت الحوالتان جميعا ولو احال
غريما له على الكفيل وغريما آخر احاله على المطلوب جازتا جميعا و
الكفيل لا يأخذ المطلوب بتخليصه اذا اخذ في المسألتين ولا يرجع عليه
بما ادى واذا كان لرجل على رجل الف وبها كفيل فاحال الطالب
غريما له على الكفيل بالدين الذي له عليه جازت وله ان يأخذ المطلوب
فان اخذ الطالب الدين عن المطلوب بعد ذلك يجوز واذا اخذ الكفيل بعد
ذلك فليس له ان يأخذ المطلوب بتخليصه وانما يأخذ المحيل بتخليصه
فان ادى يرجع على المحيل لا على المطلوب واذا اخذ من الطالب ما ادى
وحل الاجل عن المطلوب عاد الحق على المطلوب وعاد الكفيل اجنبيا
فالطالب بالخيار ان شاء اخذ من المطلوب وان شاء اخذ من الكفيل
ولو ادى الكفيل الى المحتال له قبل حلول الاجل له ان يرجع على
الطالب فان لم يرجع حتى حل الاجل صار قصاصا ولو حبس الكفيل
قبل حلول الاجل فله ان يحبس الطالب ويطلب بالتخليص واذا
حل الاجل يخرج الطالب من السجن ويبادر المطلوب وللطالب ان
يأخذ الدين من المطلوب فاذا ادى المطلوب الدين يخرج من السجن ويبادر
٢ الطالب لاجل الكفيل وكذا اذا اخرج عن المطلوب واما اذا ابرأ
المطلوب عن الدين بعد برئ الكفيل من الكفالة ويؤاخذ بعد لاجل
الحوالة فله ان يطالب الطالب بتخليصه ويرجع عليه اذا ادى عن ابي
سلمة عن ابن ازدي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اقبل ابو بكر وعمر فالتفت اليهما فقال الحمد لله الذي ايدني بكما
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة رجل ضمن دين
الاب بعد موته ثم انكر فشهدوا به عليه لم يضمن خلافا لابي يوسف ولو قال

ضمنت مالك على فلان على ان احيلك على فلان الى شهر صح الى اجله فان ابى
فلان يؤدي الحق الى الضامن ولو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره
فباعها بعد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع
العبد بالدراهم فيقضيه منها استحسانا ولو ضمن المال على انه متى قدم
فلان الصدر فهو بري منه فقد برئ حين قدم اما لو علقه بقدوم اجنبي
لا تعلق له بالمال صح الضمان ولا يبرئ بالقدوم قال لو ادعى الكفيل
اداه وصدقه الاصيل وكذبه الطالب واخذ المال من الكفيل مرة اخرى
لم يرجع الكفيل به على الاصيل واما لو اخذ من الكفيل ثم ادعى واخذ
من الكفيل صدقه وانكر الكفيل اداء الكفيل رجع به على الكفيل وعن
ابي يوسف لو ضمن العدل الذي عنده الرهن المال لم يصح الضمان
والخيار في الكفالة بالملك ولو ضمن ما بايعه فلانا في عقد ادعى صح وعند
ابي حنيفة لا يصح الا ان يعلم انه من الجنس ولو اعطى المشتري كفيلا بالثمن
فاحال الكفيل البائع كان ليس للبائع ان يطالب المشتري بالثمن قال
لو احاله بماله على رجل ثم احاله بعده على اخر برئ الاول ولزم المال
على الثاني ولو احال رجل رجلا بالف على رجل ثم ان المحتال عليه
احال الطالب على المحيل بالف صح وبرئ حتى لو توى عليه لم يرجع عليه لو
اقام المحتال عليه بالمهر والكفيل به منه على ان البينة للنكاح فاسدا او ان
المرأة صحيحة لم يقبل البينة بخلاف ما لو اقاما بينة على انها ابرأت الزوج
عن المهر او قبضت منه فانها تقبل والحوالة الى الحصاد والدياس
جائزة وعن محمد لو كفل بنفس رجل على انه كلما طلبه منه فله
اجل شهر صح فمتى طالبه فله اجل شهر اخر ولكنه له ان يطالبه متى شاء بالطلب
الشهر الاول فاذا دفعه اليه وابراه برئ وان لم يبراه لم يبرأ بالدفع ولو
قال كفلت لك بنفسه فان لم اوافك به غدا اليه بمجلس القاضي فانا ضامن
لك ما عليه فهذا لا يبرأ بالموافاة حتى يوافيه ويدفعه لو قال ان لم يجئك
فلان مالك فهو علي صحت الكفالة ولو قال ان لم يجئك فلان مالك فانا
كفيل ضامن ثم تقاضاه الطالب فلم يدفعه ويقول لا اعطيك لزم المال
كفيله وكذا لو مات الاصيل قبل ان يتقاضاه الطالب لزم المال ضمينه

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء ولو ضمن عنه بغير امره ثم اجاز المكفول عنه وقال رضيت
ضمانك فاجاز به بالمكفول حتى لم يرجع عليه الكفيل بما اداه ولو ادعى رجل انه
كفل له بالف عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام على المدعى عليه بينة
فالزمه القاضي الكفالة واداه المال ثم اقام البينة انه كان كفل بامر المكفول
عنه لا يسمع بينته ولو احاله عليه على ان المحتال له بالخيار ثلثة صح وله ان
يمضي على الحوالة وله ان يرجع على الاصيل وكذا لو احاله على ان يرجع المحتال
له على الاصيل متى شاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي سالت الله عز وجل ثلثا ان يقدمك فابى
علي الا ان يقدم ابا بكر من العيون قال رحمه الله عن ابي
يوسف فيمن ضمن نفسه لرجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فعليه
تسليمه ابدا الا ان يبرأ منه ولو ضمن المهر عن ابنه على انه ان مات الابن او المرأة
فهو بري منه الضمان ولم يبطل صح الضمان ويبطل الشرط قال لو اشترى
ثوبا بخمسة فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم لا يصح لما فيه
لجهالة ما ضمن اما لو كان الاجنبي في البيع خيار الى ثلثة ايام صح
الضمان لو كفله بمال او بنفسه الى موسم فاراد المخاصم ان يخرج الى الحج
يمنعه الكفيل منه حتى يخلصه بالاداء او بالرد او يرد نفسه الا اذا كان
الدين الى اجل فلا سبيل له عليه حتى حل الاجل قال لو
قال الكفيل ضمنت لك هذا وان شئت هذا يضمن الاول ولو قال
الطالب للغريم ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل قال
فهو باطل اما لو قال ان مت فانت في حل صح وانه وصية عن عبد الله حك عمر
بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا خصيم عثمان بن عفان
بين يدي الرب عز وجل من الكوفي قال رحمه الله الاصح
الكفالة ممن صح تبرعه ولهذا لا يصح من الصبي والعبد ولو ضمن بدراهم صحاح
صحاحا ثم انه ادى مكسرة او زيوفا جاز ورجع الكفيل على الاصيل
بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى ولو ضمن انسان للمشتري بتسليم المبيع
وهو في يد البائع صح وان هلك في يد البائع لا شيء على الكفيل وكذا
الرهن في يد المرتهن مضمون بغيره فان كفل بتسليمه جاز ولو قال

ان غصبك فلان او قتلك او شجك فانا ضامن لما وجب صح اما لو قال من
قتلك من الناس او غصبك من الناس او من بايعت من الناس
فانا لذلك ضامن فهو باطل ولو ضمن لغائب فبلغه فاجاز لم يجز خلافا
لابي يوسف وتحقيقه في الكفالة والحوالة ضرب جهالة ان تفاوت الى الحصاد
والدياس بخلاف ما اضافها الى مجيء المطر وهبوب الريح ولو كان عليه
دين موجل فكفل عنه مطلقا فهو الى ذلك الاجل ايضا اما لو ذكر في
الكفالة اجلا دون ذلك الاجل او اكثر صح قال محمد لو قال ضمنت لك
ما لك على فلان ان يؤديه صح حتى اذا مات ولم يترك شيئا فهو ضامن ولو كفله
بعشر تبايع او بنصفه او بربعه او بوجهه صح ولو كفل بنفسه ان لم يواف
به فعليه المال فلم يواف به واخذ المال كان له ان يواخذه بالكفالة بالنفس
فان هذه كفالة مضمونة الى كفالة اخرى فلم يبرأ عن الاولى ولو كان للمحيل
على المحتال عليه مال فاحاله به مطلقا ولم يشترطا في الحوالة ان يعطيه مما
عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل على حاله له ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده
به عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والدين
فانه هم بالليل ومذلة بالنهار من الطحاوي قال رحمه الله الحوالة
مبرية للاصيل والكفالة لا وقال زفر هما جميعا مبريان وقال مالك هما
مبريان وسواء كانت الحوالة مقيدة او مطلقة عن الدين فانها مبرية للاصيل
اذا توى المال على المحتال عليه بان جحد الحوالة وحلف او مات مفلسا
فانه يعود الدين على المحيل ولا يرد عليه بعد بين عند ابي حنيفة وعندهما اذا
حكم بافلاسه ايضا ولو كانت الحوالة مقيدة نحو ان يحيله الى ثمن المبيع فبطل
المطالبة عن المحيل اليه الا اذا سقط عن الاصيل جاز من نحو هلاك
المبيع قبل التسليم لا تبطل الحوالة اما لو كانت الحوالة مطلقة فانه لا يبطل
باستحقاق مال المحيل على المحتال عليه ولو مات المحيل وعليه
الدين فالمحتال له اسوة الغرماء في الدين الذي على المحتال عليه اذا كانت
الحوالة مقيدة ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه صح وبرئ ولا يرجع على المحيل
ولا يحتاج فيه الى قبول المحتال عليه سواء قبل او لم يقبل ولا يجوز
الحوالة ولا الكفالة الا بقبول الطالب حال وقوع الكفالة حتى لو كفل دينا

ثم استحق المبيع صح

عن رجل

عن رجل فامر بالكفالة في غيبة الطالب فبلغه فاجاز لم يجز عندنا خلافا لابي
يوسف وعلى هذا الخلاف فضولي قال اشهدوا اني قد ضمنت ما
لفلان على فلان من الدين وهما غائبان فبلغهما فاجازا ولو كفل فضولي
او ضمان فبلغ المطلوب والطالب فرضي فادى المال فله ان يرجع
الى المطلوب بما اداه اما لو بلغ الطالب اولا ثم بلغ المطلوب لم يرجع ويكون
متبرعا فللفضولي ان يرجع عن الضمان ما لم يرض بها الطالب ولو ان
مريضا قال لفلان علي دين فاضمنوه عني فضمنه الورثة مع ان رب
الدين غائب استحسانا واما لو ضمن من المريض اجنبي يجوز عندنا استحسانا
لا قياسا خلافا لابي يوسف ولو كفل بدين موجل على الاصيل
فعلى الكفيل موجل ايضا ولو احال الطالب فقد برئ الكفيل و
الاصيل جميعا ولو كفل بضمان الدرك او ضمان العهدة فاستحق المبيع
للمشتري ان يأخذ ايهما بالثمن وليس له ان يخاصم الكفيل اولا الا اذا كان
المبيع عبدا فاقام بينة انه حر فيأخذ ايهما شاء ولو بنى المشتري في الدار
رجع المشتري بالثمن وبقيمة البناء على البائع حينئذ اذا سلم النقض
الى البائع وان لم يسلم النقض لا يرجع الا بالثمن وحده وقال الطحاوي
يرجع بقيمة البناء مبنيا على الكفيل ايضا كما يرجع عليه بالثمن وعن
محمد في ظاهر الرواية لا يرجع على الكفيل بقيمة البناء وعلى رواية في
ولد الجارية يرجع على البائع بقيمته على البائع دون الكفيل عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والدين
فانه هم بالليل ومذلة بالنهار وان العبد في سبيل الله يغفر كل ذنب
الا الدين من الخصاف قال رحمه الله رجل له على رجل
الف درهم فكفل رجل بنفس المطلوب فتوارى المطلوب فيأخذ
الطالب الكفيل بنفسه فقال الكفيل انا اؤدي هذا المال على ان
تحبس ما لك الذي على المطلوب لي وعلى ان تبرئني من الكفالة بنفسه
فان ادى الكفيل برئ المطلوب من المال ولا ينفعه اقرار الطالب
فالحيلة في ذلك ان يقرض الكفيل الطالب هذا المال ويبرئه الطالب
من الكفالة فيبقى للكفيل مطالبة صاحب المال بالمال القرض لطالبه صاحب

المال بكفالة النفس وان طالبه صاحب المال بكفالة نفس المطلوب طالبه
الكفيل بالمال الخصم وان اراد تحويل المال ابصير ذلك للكفيل ينبغي
ان يهب الكفيل هذا المال لصاحب المال ويقبل قبضه وابرا الكفيل
من الكفالة واقر الطالب بان المال الذي باسمه على المطلوب هو لهذا الكفيل
وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه فهو جائز وكذلك لو اقر الطالب
بان ذلك المال على المطلوب لابن هذا الكفيل وهو صغير ووكل الاب
بقبضه جاز ايضا رجل له على اخر مال فاراد ان يحوله لرجل اخر ينبغي ان
يقول المديون للرجل الذي يريد ان يحول المال اليه بع عبدك هذا
من فلان بالالف التي له علي ففعل ذلك وقبل صاحب المال البيع
تحول المال اليه ما لو اراد هذا التحويل لطالبه ينبغي ان يشتري العبد
بالالف ثم احال اذ بيع بالالف على المطلوب فيقبل الحوالة فهو جائز
ولا يقول بعتنيه بالالف التي لي على فلان فانه لا تتم الحوالة الا ان يقبل
الذي عليه المال الحوالة رجل له على رجل آخر مال فطالب المال يريد
ان يوجله او ينجم عليه عنده انه لا يامن ان اجله تغيب في محل المال فاراد
ان يعطيه المطلوب كفيلا بنفسه بحيث لا يبرا الكفيل حين حل المال
فالحيلة فيه ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك على فلان انا كفيل لك
بنفسه فاذا فعل لم يبرا من كفالته لان الكفالة انما تجب وقت المحل ووجه
آخر وهو ان يقول الكفيل كلما حل مالك فانا كفيل لك بنفسه فان لم
ادفعه اليك عند محله فهذا المال الذي لك عليه وهو كذا هو لك علي واذا
فعل هذا فلم يحضره وجب عليه المال قال لو اراد ان ياخذ كفيلا لا يبرا
فالحيلة ان يقول للكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على ان كلما دفعته
اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة مجددة فهو جائز في قول الحسن
بن زياد ولو كفل انسانا بالف ثم دفع ثوبا الى الطالب يساوي عشرة بالف
وقبله منه فان الكفيل يرجع على الاصيل بالالف قال لو اراد ان ياخذ
كفيلا لا يبرا حتى يستوفي جميع المال وهو حال ينبغي ان ينجم على المطلوب
مائة درهم او اقل او اكثر الى عشرين يوما فيقول الكفيل كلما حل على
فلان نجم منه هذا المال فانا كفيل لك بنفسه وكذا في الاجارة لو قال

للكفيل

للكفيل كلما مضى شهر فانا كفيل لك بنفس فلان فهو جائز قال لو اراد
الكفيل بالنفس ان يستوثق لنفسه حتى اذا كفله بنفسه ان ياخذ هذا
الكفيل كفيلا بنفسه لنفسه حتى اذا اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة
الاصيل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر قال لو اراد ان ياخذ منه
رهنا فان الكفيل لا يجوز قال لو مات المطلوب فسال الورثة ان
يوجل الطالب ماله الى اجل لا يجوز تاجيله فالحيلة فيه ان يقر الوارث
انه كان ضمن هذا المال عن الميت في حياته لفلان الى اجل وقت
كذا ويقر الطالب ان المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا
الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث من
مال الميت شيء فاذا فعله ذلك فانما يصح الى ذلك الاجل ولو
لم يضمن الوارث ولكن قال ادفعه اليك الى سنة ورضي به الطالب
لا يصح هذا الاجل الا ان يقر الوارث ان الميت اخذ انه الى سنة في حياته
وصحته ومدخر صاحب المال بذلك ويقر صاحب ايضا انه لم يصل المال
مما تركه الميت الى الوارث شيء صح وليس للطالب ان يطلب ماله الى سنة
قال رجل مات وترك ابنين وترك ستة الآف درهم وعليه ثلثة الالف
درهم فاخذ كل ابن النصف فاراد احد الورثة ان ياخذ الغريم من حصته
وهي الثلثان فخاف خصمه وان يبرئه من الباقي فالحيلة فيه ان ياخذ الغريم
من هذا الابن الفا ويقر انه لم يصل اليه مما ترك الميت الا هذا القدر وهو
الف وخاف الابن ان يستحلفه بعد ذلك انه لم يصل اليه غير الالف
ينبغي ان يكتب الغريم كتابا ويقر فيه انه ادعى ذلك عليه واستحلفه له قاض
من قضاة المسلمين فحلف لا ينبغي عليه بعد ذلك قال اذا اراد المطلوب
ان يحيله على رجل لا يملك ان يرجع عليه ان يودي المال على المحتال عليه
فالحيلة فيه ان يكون المال لزيد على عمرو فاحاله عمرو الى خالد فيقر زيد
وخالد انه لزيد الفا على عمرو واحاله عمرو بالمال على رجل يقال له حوانب
ابن الفضل بن محمد الكوفي سمياه رجلا مجهولا لا يعرف ويقولان ذلك
حوانب هذه الحوالة ثم احال حوانب زيدا فكذلك المال على خالد
بن فلان هذا فصار المال على خالد بهذه الصفقة فان مات خالدا وعدم

لم يبع زيد على عمرو بالمال قال له على رجل الف مال وكفل كفلا واحد عن
صاحبه موكل الطالب وكيلا في قبضه والخصومة في ذلك فقال احد الغريمين
خذ مني ما علي او على صاحبي وهو النصف وابرئني من الضمان عن صاحبي فنظر ان
اجاز موكله جاز وان لم يبلغ اجازه ذلك فانه على موكله انه ابراه من ضمان
شريكه ويأخذ منه النصف ولو كان موكله شرط في وكالته ان لا ينفذ عليه فيه
امره فقد خرج من الكفالة في مطالبته بهذا الضمان وانما يطالبه بذلك شريكه
اما الطالب ان يطالبه بذلك عن ابي القيس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله من الاجناس قال رحمه الله عن الحسن الكفالة
بنفس الشهود باطلة او بنفس القاضي ليقضي فهو باطل وبالاموات
بالحياة اما بالاحياء ذلك بالاعيان جائز ولو كفل بنفس رجل على دم
عمدا و... قصاص او حد او خصومة دار فهو جائز ولو اراد الكفيل اقامة
البينة على انه لا حق للطالب قبل الذي كفل به لم يقبل ولو خلاه القاضي من
الحبس وامر الطالب بملازمته لافلاسه فاراد ان يذهب الى موت عياله
ويواجه بنفسه في عمله امره القاضي ان يبعث به كفيلا بنفسه ثم يخلي بينه
وبين عمله ذكر هذا في نوادر ابن هشام ولو اخرجه القاضي من السجن الى ليسلمه صح
الكفيل في الطريق بحضرة رسول القاضي فورده فقد بلغت ايها الطالب
لا يبرا الكفيل وذكر في الواملة فيمن كفل من القاضي رجلا والمكفول به
في الحبس فطلبه فلم يقدر عليه لم يحبس الكفيل اما لو كان في غير حبس ثم حبس
بعده حبست الكفيل حتى ياتي به وذكر في نوادر ابي يوسف المحبوس
بالدين لرجل وكفل وكفل لطالب اخر لما تسلم فان القاضي اخرجه
من السجن ليرده العشي حبسه وان كان محبوسا بديون اما لو كان في مصر
اخر لم يكتب هذا القاضي الى ذلك القاضي لاخراجه من حبسه ولكن يقال
للكفيل خلصه من دينه ليقدر على رده الى الطالب فهو دل ما عليه ولو كفل
بنفس رجل ثم حبس الطالب المطلوب فقال المطلوب في السجن انا
دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان برئ الكفيل وكذا الكفيل لو رده في
السجن الى الطالب برئ اما لو حبسه غير الطالب لم يبرا الا ان ضمنه في الحبس

فيبدا

فيبدا ولو مات المكفول به برئ الكفيل اما لو مات الطالب لم يبرا الكفيل
نوع ما غصبك ابنك هذه الدار فانا ضامن له فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه
لو قال ما وجب لك على فلان فهو علي صح ولو كفل رجلا بنفس رجل
ثلثة ايام فهو ضامن ابدا حتى يرده الا ان يشترط اذا مضت الثلثة فهو برئ منه
ذكره في نوادر هشام اما الى ثلثة ايام فهي الى ثلثة ايام وذكر في نوادر بشر بن [illegible]
لو قالت الورثة قد ضمنا للناس كلما على ميتنا من غير ان يطلب المديون
ذلك منهم والغرماء غيب لم يجز هذا الضمان اما لو قالوا ذلك بحضرة
المديون فهو جائز وقال ابو يوسف فهو جائز في الوجهين اما لو طلب
المديون منهم ذلك فهو جائز ولو قال لفلان علي الف فانا كفيل بها عني
بكفالة ثم قدم الغائب ورضي به جاز وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل
رضاء الطالب وبعد الرضى لا يملك ذلك وليس للذي ضامنه ان يخرجه والكفالة
قبل قدوم الطالب لو امره ان ينقده الف عنه او قال اضمن له عني
الالف التي له علي او اقضه ماله علي او اقضه ديني او اعطه الذي له علي او اعطه
عني [illegible] او ادفع ماله علي او ادفع عني رجع في هذه كلها الى الامر [illegible] وذكر
في كفالة [illegible] لو قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب منه كما
امره فانه يرجع عن الامر فلا ضمان عليه للدافع وللامر ان يرجع فيه والدافع متطوع
ولو قال هب لفلان على ان فلانا لها ضامن فوهب له جازت ويرجع المامور
على الامر وهي بمعنى الضمان ويرجع فيها ان احب وليس للدافع ان يرجع
وكذا الصدقة ولو قال هب لفلان الف على اني لها ضامن ففعل جازت
وللامر ضامن وللامر ان يرجع في الهبة دون الدافع ولو قال اقرض فلانا
القائل يضمن الامر شيئا وان كان خليطا ولو احالت المراة بعد افهام على
زوجها [illegible] ان يدخل بها في ابي خثيمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله منه
عليه وسلم انه قال في بني اسرائيل كانت امراة جالسة في حجرها
ولدها ترضعه اذ مر بها راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثل
هذا فترك ثديها ثم اقبل على الراكب فنظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله
هذا ثم اقبل على ثديها فمصه ثم مرت بها امة معها الناس يضربونها فقالت
اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها ونظر اليها وقال اللهم اجعلني مثلها

فعند ذلك تراجع الحديث فيه في بني اسرائيل حتى ما بينهم فسال نبيهم عن ذلك
فقالت المرأة فاني سكنوا فقال الرضيع قلت مسكنوا فقال لان الراكب
جبار عنيد واما الامة فانهم كانوا يقولون انها قد سرقت ولم تسرق وزنت
ولم تزن وهي تقول حسبي الله فدعوت الله ان يجعلني مثلها في الصبر
والاجر من الروضة قال رحمه الله لو قال ادفع الى
فلان الف فانا ضامن لها ثم لم يرجع على الآمر الا اذا كان خليطا له يعني شريكه
او اجيره او حريفه من الصباغ وغيره او هو في عياله وقال صاحباه يرجع
اما لو قال عني يرجع ما لا خلاف ولو قال اقرض فلانا لم يرجع كيف ما
ما كانا وقال الكفيل للطالب ليس لك علي ولا على المطلوب شئ
احلف ان ما خذ هذا المال بحق حتى او في عليك فاذا احلف لزمه ما تكفل
سواء كان ما هو المطلوب ام لا بمنزلة من اقر لرجل بمال ثم اراد المقر له
ان لم عليه ذلك فله ذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يمين عليه اذا ابتت
على الميت دين بالبينة والورثة صغار قال ابو حنيفة لا احلف المدعي
بالله ما قبضه ولا ابرأته ولا اخذت عوضا عنه اذ لم يدع عليه احد ذلك
وعندهما يحلف ولو ضمنه لثلثة ايام فهو ضامن ابدا وقال محمد ثم يبرأ
عند مضي ثلثة ايام كما لو قال انا ضامن الى ثلثة ايام ولو حبس المطلوب
فانه سلم الكفيل في الحبس جاز ويبرأ وكذا لو قال المحبوس سلمت
نفسي اليك عن كفالتي برئ الا اذا حبسه غيره ولا يحبس الكفيل في اول
ما تقدم الى القاضي لو كفله الى شهر ثم سلمه قبل الشهر برئ وليس
للطالب ان يمتنع عن قبوله ولكن للطالب ان يطالب المطلوب ليعطيه
كفيلا آخر ولو مات المحتال عليه وله كفيل لا يرجع الطالب على الاصيل
ولو قال المحيل للمحتال عليه لا تدفعه الى الطالب صح اذا كان الطالب
غائبا عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته ان يفي به فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه يعني اذا كان
له عذر من فتاوى الناطفي قال رحمه الله فيه نوادر ابن رستم
في رجلين كانا في سفينة ومعهما متاع فتيس علت السفينة فانتهوا الى
مكان فاتيك الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على ان

متاعي

متاعي بيدك وعلي ضمانه ففعل قال محمد هذا فاسد وعلى لصاحبه
نصف قيمة متاعه وذكر عن القصاب فيمن احال الطالب على رجل
وذلك منه بجميع حقه وهو الف ثم احال الطالب ايضا بجميع حقه على رجل
آخر وذلك منه صار الثاني نقضا للاول وفي نوادر ابي يوسف فيمن
استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يبين عدد الشهور فالاجارة على شهر
واحد فان سكن من الشهر الثاني يوما لزمه الشهر الثاني وكذلك كلما
سكن من شهور ثم ان كفل بالاجرة رجل لزم الكفيل ما يلزم المستاجر
وان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فالزم المستاجر لزم
تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما في الدرك بخلاف كفالة النفس
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا كفل رجل بنفس رجل والمكفول
به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول
له وفي نوادر ابن سماعة عن محمد مثله رجل جاء بكتاب يسمعه الى رجل
من شركائه ومن خليطه ودفعه اليه فقراه ثم قال كتبها لك عندي
ابن ليس عثمان وكذا لو قال الدافع ضمنها لي فقال اثبتها لك عندي
فهو مالك ان شاء دفع اليه وان شاء لم يعطيك اما ان قال كتبتها لك على
او قال اثبتها لك علي فهذا ضمان لما يأخذه صاحب السفينة ولو قال اكتب
لي سفينته الى موضع كذا على انا اعطيك اذا عدت الى ايام فلا اجر له عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان وصلة لاخيه المؤمن الى
ذي سلطان لمنفعة برا وتيسير عسير اعين على اجازة الصراط يوم دحض
الاقدام من فتاوى النتفالي قال رحمه الله لو قال للطالب
دعه وانا على كفالتي جاز وان لم يترك رضيت بان كان قد كفله الى مدة ثم مضت
المدة وطالبه رب المال فهذا القول كفالة منه عند ابي يوسف ولو
قال ضمنت لك المال فلم يقبل فالقول قوله في قياس قول ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ولو ضمن ان يقبض الدين ويدفعه اليه لم يجز بخلاف
الغصب القائم ولو ضمن المال على ان لا يؤديه لم يجز ولو جحد المدعى عليه
المال فكفل به فان لم يوف به غدا فعليه المال لزمه ان لم يواف به ويرجع
عليه ان كان بامره وسواء اقر من الكفيل بوجوب المال وفي الجحود ان لم اوالكفيل

يدفع الى الف صدق الطالب الى الف انه على المطلوب والكفيل بالنفس
اذا قضى المال فهو كالاجنبي واذا قضاه على ان يبرئ برئ في الرواية الجائزة
واسترد المال ولو كفل بما ذاب عليه بامره فوجب بعد موت الكفيل
اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ويكون كدين الصحة وفي المجرد
اذا ضمن ما بايعه فمات بطل ولا يقبل بينته على الكفيل بانه ثبت
على الاصيل بخلاف بينته ان له عليه كذا ولو وكل رجلا بان يجعل فلانا
كفيلا بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه جاز ويرجع الكفيل على الآمر
ولو قال ما بعته به فعلي فهو عليه مرة ولا يلزمه المبايعة الثانية
ولو قال كلما بعته فعلي فيما في المدة وكلما يتناول الكل وعن محمد ليس للطالب
ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل وكذا الكفيل والحق الطحاوي
مثله وان كان حالا لا يمنعه والكفالة بالاعيان المضمونة جائزة كالرهن والمبيع
واذا مات المحيل قبل الحوالة مفلسا عاد الدين على المحيل الى اجله
ولو كان قرضا عاد حالا ولو كان عليه قرض وله على آخر قرض فاحال الطالب
عليه الى اجل جاز ولو ابطل المحيل الاجل لم يرجع حتى يمضي عن
طلحة بن سهل الانصاري وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
امرء يخذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله
الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرء ينصر امرأ مسلما في موطن ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته
من الفتاوى الكفاية قال رحمه الله عن ابن سلام فيمن كفل بنفس
رجل ان لم يسلمه اليه في يوم كذا فالمال عليه فصلى فتوارى المكفول قال نصير
بن يحيى للكفيل ان يرجع الى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب اليه فيبرأ
الكفيل كما قال في البيع بشرط الخيار اليه ثلثة ايام فتوارى البائع فينصب
القاضي وكيلا ليرد عليه وفي بعض الروايات عن ابي يوسف مثله ولو كفل
القاضي بمواجهة وان كان غائبا خلاف من اصحابنا ولو كفل بدين
على ان فلانا وفلانا تكفلا عنه بكذا من المال فابى الآخر ان يكفلا فالكفالة
لازمة ولا خيار له فيها ولو دفع المطلوب مالا الى الكفيل ليدفعه الى الطالب
ليس للمطلوب ان يسترد المال من الكفيل قال الفقيه له ان يسترد ان كان

دفعه على وجه الرسالة ما لم يدفعه الى الطالب وان دفعه على وجه القضاء
فلا يسترده ولو قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك
فاجتمع مال كثير يلزمه كله بخلاف قوله كفلت لك بنفقته كل شهر لا يلزمه
الا شهر واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتاه فقال يا امير
المؤمنين قضيت على قضية ضربته فيها علي ومالي مخرج عنك الى الرجعة و
اجتمع عليه الناس فقال ذقتني يا ابا الحسن رقيقة وانا زعيم انا من صرحت
له الصدر عما بين يديه من العلماء تحرى التقوى عن تقحم الشبهات وان
اتقى الناس رجل يمس علما في اوباش الناس يغيب علم ولا ولئك فاستكثره
مما قل منه خير مما كثر حتى اذا ما ارتوى من آجن عنده طائل جلس للناس
مفتيا للتخليص ما التبس على غيره فهو في قطع الشبهات في مثل نسج
العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ خباط عشوات ركاب جهالات لم
يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم ولم يسكت عما لا يعلم فيسلم تصرخ منه
وتبكي منه المواريث وتستحل بقضائه الفروج الحرام اولئك الذين حلت
عليهم ايام حياتهم كتاب الصلح عثمان قال
الله سبحانه وتعالى والصلح خير والنبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا يوم الحديبية
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى رجل في دار رجل في يديه رجل دعوى
وانكر صاحب البيت صالحه على دراهم او دنانير مسماة حالا او مؤجلة فهو جائز
وقال لا يجوز لا يكون الصلح على الانكار وكذا لو موصوف من المكيل والموزون
صالح عليه وكذا على ثياب موصوفة مؤجلة وان لم يضرب اجلا فهو فاسد
ولو صالح على مكيل او موزون او ثياب معين غير مؤجل جاز ولم يبطل
بالافتراق قبل القبض وان صالح على حيوان موصوف بغير عينه
لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه اجل ولو صالح على بيت معين
او سكنى بيت منها مدة معلومة جاز ولو صالح على سكنى بيته ابدا او قال
حتى يموت لم يجز ولو ادعى حقا في داره وسمى او لم يسم ثم صالحه على بيت
منها او من غيرها جاز وكذا لو صالحه منها على دار او على نخل في ارض او على
ان يزرعها ارضا له معلومة سنين معلومة جاز وكذا ان صالحه من ذلك
على خدمة عبده بعينه شهرا او على لبس هذا الثوب شهرا جاز وكذا على ركوب

وآتيه الى بغداد وان مات المدعي او المدعى عليه بعد ما خدمه عشرة ايام فانه
يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي وكذا ان ماتت
الدابة في نصف الطريق او مات العبد في نصف الشهر فهو على دعواه
في النصف وكذا انهدم البيت الذي صالحه على سكناه في المدة ولو صالحه
من دعواه على كذا ذراعا مسمى من هذه الدار لم يجز عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو ادعى اذرعا مسماة في دار فصالحه منها على دراهم معلومة جاز
بلا خلاف ولو صالح على طعام بعينه مجازفة او على دراهم بعينها غير موزونة
جاز ولو صالحه على عبد بعينه فله الخيار اذا رآه كما في البيع وان كان فيه
عيب يرجع بحصة العيب في الدعوى اذا لم يتهيأ رده ولو استحق نصف
العبد فهو بالخيار ان رد ما بقي ورجع على دعواه وان شاء امسك ما بقي ورجع على
دعواه في النصف ولو ادعى في دار دعوى فصالحه عنه آخر بامره او بغير
امره بانكاره او باقراره جاز ولا يبقى للمصالح من حق الدار وانما للذي
في يديه الدار وعليه الضمان الا ان يضمن المصالح الذي صالحه ولو صالح على
عبد فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد على دعواه الا ان يبني على
المصالح ولو صالحه على دراهم احدثه على ان يؤديها وليس له الامتناع
اذا اعطيها ولو ادعى في دار رجل فصالحه على دراهم فدفعها ثم استحقت
الدار من يد المدعى عليه فله ان يرجع بدراهمه وكذا لو صالحه عنه غيره رجع
المصالح بدراهمه ولو استحق نصفها او بيت منها لم يرجع على شيء ولو ادعى
ارضا او قرية فصالحه على شيء واشهد عليه قوما لا يبصرون تلك الارض
ولم يحدها ولم يحدوا حدودها وسموا مواضعها جاز ولو صالح من دعواه
في دار بغير عينها من دور المدعى عليه جاز فان خاصم في الدار بعد واختلفا
في ذلك فالقول قول الذي دفع المال مع يمينه فيتحالفان ويترادان
دار في ايدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غيب فصالحه الشاهد
على صلح مسمى من جميع حقه جاز والدار للورثة على حالها لا فضل للشاهد
على الغائب الا ان الدراهم التي اعطاها ولا يرجع عليهم بشيء اذا كان بغير
امرهم ولو صالحه على نصيبه خاصة فهو على حجته في نصيب الغيب
رجلان ادعيا في دار فصالح احدهما مع ذي اليد عن دعواه صح في حصته

ولو ادعى دار في يدي رجل انها له ولاخويه واقر به المدعى عليه ثم اشتروه
منه نصيبه صح ولا يرجع اخوته عليه في الثمن بشيء وكذا لو صالح على نصيبه من
شيء دار في يد رجل فادعاها رجل ثم صالحه على سكنى صاحب
اليد في تلك الدار سنة ثم سلمها الى المدعي جاز ولو اشتريه دارا فاتخذها
مسجدا ثم ادعى فيها رجل فصالحه الثاني وابطل المسجد صح لو باع دارا
ثم ادعى فيها رجل فصالحه البائع والمشتري صح ولو ادعى دارا فانكر
المدعى عليه ثم اقر ثم صالحه صح ولو اقر ولا ثم جحد ثم صالحه صح ولو صالحه
على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطأ واخذ القيمة فصاحب الخدمة بالخيار
ان شاء نقض الصلح وعاد الى الدعوى وان شاء اشترى بها عبدا يخدمه سنة
وهو قول ابي يوسف وعند محمد يبطل الصلح وكذا لو صالحه على سكنى بيت
فهدمه رجل وضمن قيمته اما لو انهدم بنفسه يبطل الصلح اما لو اعتقه
المولى مجانا فالعتق ينفذ ان خدمة المعتق لم يبطل الصلح وان لم يخدمه
بطل ولو باعه مجانا العتق للمصالح منعه ولصاحب الخدمة ان يذهب
بالعبد الى مصر ليخدمه في اهله وللمصالح ان يؤاجره ايضا ولو ادعى دارا
ثم صالحه على طريق منها على رقبة الطريق جاز اما لو صالحه على الممر دون
رقبة الطريق لم يجز في رواية الزيادات وفي رواية ابن سماعة عن محمد
يجوز ولو صالح من علو الدار على سفلها او على السفل صح ولو صالح على
شرب في نهر شهرا لم يجز وكذا المسيل اما لو صالحه على عشر نهر وبيد
صح ولو صالحه على عبيد وماية درهم صح دار في يدي رجلين ادعاها
كل واحد منهما فتصالحا بينهما نصفين وان اصطلحا ان لهذا منزلا جاز ولو
قال احدهما الدار لي كلها وقال الآخر هي بيننا نصفين فهي بينهما نصفان
عند ابي حنيفة ولو نزل احدهما بالعلو والآخر بالسفل وادعى كل
واحد كل الدار فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان وفي كتاب
الدعوى الساحة لصاحب السفل ولو اختلفا في حائط ثم اصطلحا على
انه بينهما اثلاثا لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه صح ولو اصطلحا على ان يهدماه
لانه مخوف سقوطه ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثيه وللآخر ثلثه على ان النفقة
والجذوع على قدر ذلك جاز وصلح الرجل والمرأة سواء بشجرة في دار

فمذهب سقفها الى دار الجار فهذا على وجهين ان امكن تخريج الهواء بان
يشده في ملك صاحبه من غير قطع فانه قطع الجار ضمن اما لو لم يمكن
الشد والتفريغ الا بالقطع فاذا قطعه لم يضمن هذا اذا امتنع صاحب
الشجرة عن قطع الغصن وان قطعه في موضع القطع من غير تعديه بان
زاد على ما استحق ولو صالحه على دراهم مسماة لم يصح لنموه بخلاف
الصلح على ظلة في سكة غير نافذة ولو ادعى بناء دار فصالحه على شيء جاز
وكذا لو ادعى نصف البناء ولو ادعى رجلان البناء انه ميراث عن ابيهما
فصالحه احدهما عن نصيبه بشيء جاز اذا وقع الصلح على شيء معلوم
من دراهم مسماة وغيرها ولا شركة فيه لصاحبه وكذا لصاحبه ان يصالح ايضا
بعد ذلك رجلان في يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار
صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما دار صاحبه سنة جاز
ولو ادعى شقصا في دار فاصطلحا على عبد ليس للمصالح ان يبيع العبد ما
لم يقبض وكذا الثياب والمكيل والموزون اذا كان عينا واما اذا كان
المكيل او الموزون موصوفا معلوما في الذمة غير معين جاز بيعه قبل
القبض بمنزلة الثمن ولو صالح على ارض معلومة من الارض المصالح
عليها فليس له ان يدفعها الى المدعي وللمدعي ان يفسخ الصلح وان شاء صبر حتى يحسر
الماء عنها اما لو غرقت الارض التي وقعت المدعي فيها والمدعى عليه
فهو بالخيار ولم تغرق مما نابه لم يسلم من القبض بمنزلة ما لو اشتراه
ودفعه في يد نفسه ولو ادعى نخلة في ارضه او ثمرة في شجرة او سكنى دار
وصية له ثم صالحه على شيء معلوم جاز ولو كان له كوة او باب في غرفة فخاصمه
الجار فصالحه على شيء لم يصح **شفعة** لو صالحه الشفيع على ان ياخذ
نصف الدار بنصف الثمن جاز ولو صالحه على ان ياخذها بزيادة درهم
جاز ويكون بيعا جديدا لا شفعة ولو صالحه ليعطيه المشتري دراهم مسماة
سقطت الشفعة ولا شيء له ولو صالحه على ان يسلم اليه الدار بالشفعة
بحصته من الثمن فهو باطل وهو على شفعته لو اختصم الشفيعان احدهما
شريك في الطريق والاخر جار فاصطلحا ان ياخذا الدار نصفين بينهما
فهو جائز وكذا لو كانوا ثلاثة احدهم شريك في الدار والاخر شريك في

في الطريق والاخر جار فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد ثلث الدار صح لو ادعى
دارا في يدي رجل فصالحه على دراهم فاراد الشفيع اخذها ليس له ذلك
فاسد لو صالحه عن دعوى حق في الدار على حيوان الى اجل فهو
فاسد ثم ان كان صالحه من خمسة نقدا فقوله بالحق بحسب الناقض على بيانه
والنفوت قوله ولو صالحه على دراهم معلومة الى الحصاد او النيروز
او المهرجان او العطاء فهو فاسد لو صالحه على سكنى بيت الى ان يموت
لا يصح وكذا ان صالحه على ثياب موصوفة غير مؤجلة لان الثياب في الذمة
لا يكون الا مؤجلا وصالحه على شقص من دار في يد رجل ولم يسمه او
على مسيل ماء او شرب يوم من هذا النهر في الشهر من غير حق له في رقبة
النهر او على ان يحمل كذا جذعا على حائطه فكله فاسد ولو ادعى في عبد
دعوى فصالحه على خدمته ولم يسم كذا شهرا فهو باطل وكذا صالحه على
غلة العبد شهرا وعلى ثمن نخلة ثلث سنين ولو ادعى الف درهم سود
مجحودة ثم صالحه على الف وضح الى سنة لم يجز وكذا في كل ما يشترط
التقابض في المجلس او افترقا قبل القبض عن مجلس الصلح بطل
ولو كان له على رجل الف قرض او غصب غلة الكوفة فصالحه منها على
خمسمائة وضح نقدا جاز وان تفرقا قبل القبض ولم يضرب له
اجلا فله خمسمائة غلة الكوفة وعندهما حين هذا الصلح فاسد ولو صالحه
من الف درهم على مائة درهم على ان يبيعه بها هذا الثوب او على ان يؤجره
بها هذه الدار لا يجوز ولو ادعى غنما ثم صالحه على نصف الغنم على ان
للطالب اولادها منذ سنين لم يجز اما لو صالحه على صوفها على ان يجز منه شاة منه
جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو صالحه على البانها التي في ضروعها
او اولادها التي في بطونها لم يجز ولو صالحه على مخاتيم دقيق معلومة
من هذه الحنطة لم يجز وكذا على صيد غير مملوك والنقد وحلية وكذا على
ارطال لحم من هذه الشاة او من جبنة ولو صالحه على عبد ابق لم يجز ولو كان
عليه الف درهم سود ثمنا فصالحه على الف وضح عجلها جاز **مهايأة**
دار بين رجلين تهايآ على ان يسكن هذا منزلا وهذا منزلا وان يؤاجر
او ياكل غلتها فهو جائز ولهما ان يقتسما الدار ويبطلا المهايأة ولو ليس لاحد

المهايئين نقض التهايؤ ولا احداث بناء في الارض بغير رضا صاحبه ولو تهايا على ان
يسكن هذا في هذه الدار شهرا وشريكه شهرا جاز ولو تهايا في دارين على ان
يسكن هذا هذه وهذا هذه فهو جائز نخلة وشجرة بينهما فتهايا على ان ياكل غلة
النخلة ويأكل ذاك غلة الشجرة لا يجوز ولو تهايا على ان يسكن العلو هو والآخر
السفل جائز كما في الدارين عبد بينهما تهايا على ان يخدم هذا شهرا وهذا
شهرا جاز اما على ان يواجر هذا فيأكل من غلته وهذا من غلته لم يجز عند ابي حنيفة
كما في عبدين وحده ان يعمل هذا شهرا وهذا شهرا وعندهما جوابه يجوز جارية
بينهما يخاف احدهما صاحبه عليها فقال احدهما عندك يوما وعندي يوما
وقال الآخر نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عنده يوما وعند شريكه يوما
او عند هذا شهرا وعند الآخر شهرا وكذا دابتين بينهما اصطلحا على ان يركب
احدهما هذه والآخر هذه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كانت شاة بينهما فتهايا
على ان يكون نصفها عند هذا يحلبها ويرعاها ويشرب من لبنها ونصفها عند
شريكه هكذا لم يجز عنده وغنم بينهما ميراث فتهايا على ان يكون العبد عند احدهما
يخدمه والانعام عند الآخر على ان يطعم هذا وهو على من عنده جاز استحسانا
لا قياسا ولو تهايا دارا وعبدا على ان يسكن هذا الدار والآخر يخدم المملوك
مدة معلومة جاز ولو كان المملوك جارية فوطئها الذي عنده بطلت المهاياة
وصارت بها ام ولد له اما لو عطب المملوك لم يضمن ولو ابق او مرض انتقضت
المهاياة ولو زوجها ان كانت الجارية بدون رضا شريكه لم يجز ولو وطئها الزوج
فالمهر بينهما فللذي زوجها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى وللذي لم يزوجها
نصف مهر المثل وارش جناية عليها بينهما فان عطبت في يده من عمل او
خدمة لا يضمن ولو كانت جاريتان بينهما تهايا ان يخدم احدهما افضل خدمة على
انها تخدم سنة والأخرى التي اقل خدمة سنتين للآخر جاز بمنزلة دارين
احدهما صغيرة فلك المرافق والأخرى كبيرة فجعل سنة لهذه سنتين
من تلك استويا في ذلك **حيوان** لو ادعى في عبد دعوى فصالحه
بانكار صاحب اليد او غيره ومن غير انكار ولا اقرار على دراهم مسماة جاز
وكذا ان صالحه غيره وان ابق العبد من عند ذي اليد جاز ولو صالح منه عبد
على انعام جاز ولا يمنع الانعام حتى يقبضها وكذا لو صالحه على ثياب موصوفة مؤجلة

منه

منه لو استهلك عبدا مغصوبا في يد غاصبه ثم ادعاه رجل فصالحه على ثلثة
اثواب موصوفة الى اجل معلوم ينظر ان كانا قائمين جاز وان كانا هالكين لا
يجوز وان كان المصالح عنه مستهلكا والمصالح عليه قائما جاز اما لو كان المصالح
عنه قائما والمصالح عليه هالكا لم يجز ولو كان عبد في يدي رجل فصالحه عبد على
دراهم معلومة تبلغ المدعى فاجاز صح **والد** لو ادعى رجل على صبي
عقارا او متاعا او غير ذلك فصالحه الاب من مال الصبي ينظر ان كان للمدعي
بينة على دعواه وما اعطاه الاب مثل حق الصبي او يزيد عليه ما يتغابن
الناس فيه جاز وان لم يكن له بينة لم يجز الصلح قل الذي اعطاه من مال
الصبي ام كثر اما لو صالح الاب من مال نفسه جاز ابدا وكذا لو ادعى الاب
حقا للصبي في شيء مما ذكرنا في يد رجل فصالحه على دراهم ينظر ان كان
الذي اخذ مثل قيمة المدعى او قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان غبنا فاحشا لم يجز اذا كان له بينة اما اذا لم يكن له بينة جاز صلحه قل
ام كثر ولا يجوز صلح الام والاخ والعم والجدات لا الاب ولا الاب الام على الصبي
اذا كان الاب حيا وانما جاز صلح اب الاب عند عدم الاب ولا يجوز صلح
الاب اذا كان عبدا والصبي حرا وكذا ان كان الاب مكاتبا او كافرا والابن مسلما
حرا واذا كان الولد كبيرا لم يجز صلح الاب عليه الا بامره والذكر والانثى فيه
سواء والمعتوه المغلوب عقله بمنزلة الصبي ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه
ابوه على بعضه وحط الباقي جاز اذا كان هو تولى مبايعته عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن قدر ما حط وعند ابي يوسف لا يجوز وصلح الرجل
على اخوانه بغير وكالة منهم لم يجز وكذا سائر القرابات **وصي** للورثة
دين على رجل فجحده فصالحه الوصي على بعضه على ان يبرئه من بعض
وهم صغار او صغار وكبار فما قبض الوصي فهو لهم ولم يجز ابراؤه اذا
لم يتول صفقة البيع في ذلك عندنا خلافا لابي يوسف ولو ادعى شقصا
في دار فجحد رب الدار فصالحه الوصي على دراهم مسماة وقبضها جاز
ان لم يكن بينة صغارا كانت الورثة او كبارا بلا خلاف اما لو كانت
لهم بينة وما قبض مثل قيمة المدعى او قدر ما يتغابن فيه الناس
جاز عليهم عند ابي حنيفة وعندهما على الكبار لا يجوز وهذا فرع مسئلة

الوصي ان يبيع العقار على ورثة صغار وكبار عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
الا على الصغار خاصة وعلى هذا ان مات وترك دينا وورثة صغارا وكبارا
ولا يحيط الدين بجميع ماله فللوصي ان يبيع الكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس له
ان يبيع الا قدر الدين موضعها كتاب الشفعة ولو ادعى رجل في دار
الصغار حقا فصالحه الوصي على مال ودفعه وذلك مثل حقه او اكثر
مما يتغابن جاز ان كانت للمدعي بينة وان لم يكن له بينة لم يجز شيء من ذلك ولو
حط ثمن ما تولى بيعه صح وضمن للورثة وكذا ان اخر الى اجل ضمن للورثة
وما لم يكن هو متولي البيع لم يجز حطه وتاخيره ولهذا قال اصحابنا لم يجز
للوالد اقالة مال الصغير حيث لا يجوز تاخير الدين هكذا ذكر القاضي
ابو عاصم العامري وصلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي
الاب في جميع ذلك الا العقار فانه لا يجوز صلحهم فيها وان اخذ مثل قيمته
ولو ادعى على ميت دينا فصالحه على مال المنكر لم يجز اذا لم يكن بالدين
بينة نوع لو ادعى الوارث على وصي ميراثا فجحد الوصي ثم صالحه من جميع دعواه
على عبد او غيره جاز ولو ادعى الوارثان على الوصي شيئا ثم صالحه احدهما
على مال ليس للآخر ان يرجع على الوصي وليس له ان يشارك اخاه فيما قبضه
ولو صالح الكبار الوصي في دعواهم ودعوى الصغار على مال واستوفوا
ما قبضوه على الصغار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار ثم ان لحق الوصي
شيء من قبل الصغار رجع على الكبار بما دفع اليهم من حصة الصغار ولو
كان للميت ابنان فاقر الوصي لاحدهما بالف عنده من ميراثه صح وليس
للآخر ان يطالب الوصي بالف مثله ولو اقر الوصي ان عنده الفا للميت ثم
صالحه احد الابنين من حصته على اربع مائة ورجع من مال الوصي لا يجوز ان
كانت الالف قائمة لانه باع اربع مائة باربع مائة وابراه عن مائة قائمة
والابراء عن العين لم يجز وان باعها بخمس مائة فيكون زيادة اجنبيا اما اذا استهلكها
الوصي جاز الصلح على اربع مائة وارث مات رجل وترك ابنا وامرأة
وسائر صنوف الاموال صامتا وناطقا فقبض الابن كلها فصالحها الابن بعد
انكاره او اقراره او سكوته على دراهم معلومة حالة او مؤجلة فهو جائز ولو
صالحها على طعام معلوم موصوف مؤجل في الذمة ينظر ان كان الميراث

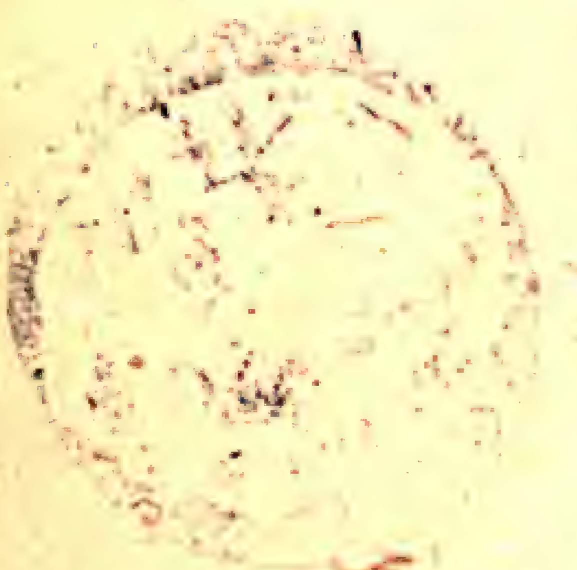
قائما

قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز الا ان يكون الطعام معينا غير مؤجل ولو
صالحها على ثياب معينة من الميراث او غيره جاز وان ضرب فيه اجلا لا يجوز
لو كان الثياب في الذمة موصوفة مؤجلة ينظر ان كان الميراث قائما بعينه
جاز وان كان الميراث دينا على الناس فادخله في الصلح على ان يسلم
الدين للوارث لا يجوز ولو لم يكن فيه دين وانما هو دراهم في يد الابن فصالحها
على دراهم مسماة فان كانت الدراهم التي اخذتها اكثر من نصيبها الذي من
التركة جاز ولو صالحها من الميراث مما خلا الدين جاز وان كتب في الكتاب
اني صالحتك من ميراثك من كل مال ودين على الناس من غير شرط شرطته
فهو جائز ويبرأ الغريم من حصتها من الدين ميراث بين رجلين دار وعبد
فاصطلحا على ان ياخذ احدهما الدار والآخر العبد جاز دار بين رجلين
اقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث واخذ الآخر مؤخرها وهو
الثلثان جازت القسمة فان استحق نصف المقدم لا يبطل عندنا وقال
ابو يوسف تبطل القسمة وكذا في الصلح على هذا الاختلاف ويرجع
عندنا بربع المؤخر وان كان قد باع مؤخره يرجع بربع قيمته ولو استحق
ما في يد احدهما بطل الصلح نوع لو مات واوصى بثلث ماله وبعض الورثة
صغار فصالح بعض الورثة مع الموصى له على دراهم معلومة على ان يسلم له ذلك
خاصة دون بقية الورثة جاز ان لم يكن في الميراث صامت مثل ذلك اما لو
كانت فيه فضة صامت مثل ما اعطاه او اكثر لا يجوز وان صالحه على مكيل
او موزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز وان صالحه على ثياب موصوفة
مؤجلة ثم تفرقا فذلك قبض الوارث حصة الموصى له من المال العين بملك
من الثياب حصة المال العين وكذا لو كان هذا الصلح من مال الوارث على ان
يسلم للموصى له جميع وصيته بين الورثة على حصصهم فهو مثل ما ذكرنا وعلى
هذا صلح الوارث الوارث وكذا ان صالح الموصى له والميراث في يده على
ان اعطى الوارث دراهم ليسلم الميراث له ولو كان الميراث عينا وحلي
فيه جوهر لا يخلص الا بضرر وامرأته والورثة رجلان كبيران وصغير
وللصغير وصي وموصى له بالثلث فقوموا ذلك وارادوا على ان قوموا
ذلك بقيمة عدل بينهم وقسموا ولا حد الكبيرين حليا بعينه وثيابا وللوارث

الآخر جاز ويشاع ويصح مثل ذلك وللموصى له مثل ذلك وان نفذوا ذلك
بينهم ووضعوا على كل شيء من ذلك قيمة معلومة وجعلوا لصاحبه تلك القيمة
فان تفرقوا قبل القبض فهو باطل **وصية** اوصى بخدمة عبده سنة وهو
يخرج من الثلث فصالحه الوارث على دراهم او سكنى دار او خدمة عبد آخر
او ركوب دابة او لبس ثوب شهرا جاز وكذا لو فعل ذلك وصي الصغير
وان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز
وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا فله رده ويرجع في الخدمة ولا يبيع الثوب
قبل قبضه اما لو صالحهم على دراهم فله ان يشتري بها منه ثوبا قبل قبضها
ولو اشترى الوارث منه الخدمة بشيء مما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيتك
هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا من خدمتك او اعطيتكها على ان تترك
خدمتك او عوضا من خدمتك او مصالحة من خدمتك فهو جائز ولو بيع
العبد ودفع بجنايته برضا صاحب الخدمة بطلت الخدمة ولو صالحوه
من ذلك على دراهم او طعام اجزت ذلك ولو اوصى له بسكنى دار حياته
فصالحه الورثة منها على سكنى دار اخرى سنين معلومة جاز وان صالحهم
على سكنى دار اخرى في حياته لم يجز ولو صالحهم بسكنى دار اخرى سنة ثم انهدمت
فللموصى له ان يرجع في داره الاولى ولو اوصى له بنخلة بعينها فصالحه الورثة
على ثمر نخلة شهرا واحدا جاز وان صالحه احد الورثة على ان يكون الثمرة
له خاصة لم يجز وان كانت الوصية بغلة نخله ابدا فصالحه الورثة بعد ما
خرج ثمره على ثمرة منها او من كل نخلة عشرة اصوع على كر حنطة وقبضها جاز
اما لو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز اما لو صالحوه على شيء من الموزون نسيئة
جاز ولو صالحوه على غلة نخلة اخرى ابدا لم يجز لانها دين بدين الكتب ولو اوصى
بما في بطن امته ومن حاملها فصالحوه على دراهم جاز بخلاف البيع ولو صالحوه
على ما في بطن امة اخرى لم يجز ولو ولدت الامة غلاما ميتا بطل الصلح وكذلك
لو مضت السنتان قبل ان تلد ويعلم مقدار الوصية بما في بطون الغنم وضروعها
ولو صالحه بعض الورثة من الكل على دراهم لم يجز ولو اوصى بما في بطن غنمه
فذبحها الورثة قبل ان تلد فلا ضمان عليهم لما في بطونها وكذا لو قتلت الجارية
فعينها للورثة ولا شيء للموصى له ولو اوصى لصبي بما في بطن امته فصالحهم ابوه



او وصيه على دراهم جاز وضرب انسان بطن الجارية فالقت جنينا ميتا بطلت
الوصية **جنايات** الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر
فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان براح الصلح وان مات منها
بطل الصلح ويجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وفي عاقلته ان كان
خطا عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه مما يحدث منه صح عما تلف
او مات ولو قطع اصبعه فصالحه على الف ثم شلت اصبع اخرى فعليه
ارش الاصبع الاخرى على قياس قوله وعند صاحبيه لا شيء عليه ولو صالح
على عبد بعينه له ان يبيعه قبل قبضه ولو استحق من يد الولي فعلى العاقلة
قيمة العبد وكذا ان وجد به عيبا فاحشا اما لو وجده حرا فعلى العاقلة الدية
في ماله ولو صالح عن دم العمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة صح اما لو صالحه
على غلته ابدا او على ما في بطن اغنامه او على غلة نخله سنين معلومة او ابدا
لم يجز وان صالحه على خمر او خنزير او حر او على ان يقطع رجله فهذا عفو الا
ان يكون القطع خطا فعليه الدية ولو ان الاب صالح من دم العمد وجب للصغير
او المعتوه على الدية حتى لو صالح على اقل منها فعلى العاقلة تمام الدية وكذا فيما
دون النفس وله ان يستوفي من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون
النفس اما في النفس لا يستوفي ويصالح والصلح عن الدم على صامت او
بالمفق او مكيل او موزون مؤجل او حال فهو جائز وقد سبقت مسائل
الباب في الديات **بينة** ادعى دارا فاقام صاحب اليد بينة على انه
صالحه على شيء ودفعه اليه ورضي به جاز وان سمى احدهما دراهم وشهد
الاخر ولم يسم شيئا ولكن شهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو
جائز وان لم يكن مقبوضا لم يجز ولو جحد صاحب الدار وادعى الاخر الصلح
واقام شاهدا على دراهم معلومة واقام شاهدا آخر على شيء غيره مسمى لا
يجوز ويستحلف صاحب اليد على ما ادعى على دعوى صاحبه من الدراهم في
الصلح ولو شهد احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ان ادعى الطالب مائة وخمسين
يقضى بمائة وان ادعى مائة لم يقبل اما لو ادعى مائتين فشهد احدهما بمائة والاخر
بمائتين لم يقبل خلافا لصاحبيه ولو كان المدعي ادعى الصلح واقام بينة على
انه صالحه على مائة ولم ينتقد مكانه قضى القاضي بها على رب الدار **وبين**



لو صالح على الف درهم على عبد بعينه صح ولو اعتقه وليس للمطلوب اعتاقه ولو مات
في يد المطلوب رجع الطالب بالدين وكذا كل ما هو عين ولو صالحه على دنانير
فافترقا قبل القبض بطل الصلح وان كان على اجارة وكذا كل ما يكال او
يوزن بغير عينه اما لو صالحه على مائة درهم او على حصة الدار لم يبطل بالافتراق
قبل القبض لو ادعى كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة ونصف كر
شعير الى اجل كله باطل اما لو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها ولم
يضرب اجلا جاز وان تفرقا قبل القبض ولو كان الشعير بغير عينه فان قبضه
قبل التفرق جاز سواء كانت الحنطة حالة او مؤجلة قبضها او لم يقبضها
وان فارقه قبل قبض الشعير بطل الصلح في حصة الشعير لو كان له على
رجل الف درهم فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة فضة سوداء الى اجل
جاز اما لو صالحه على الف درهم نصرونية وزنة سبعة الى اجل لم يجز لو له على
رجل الف درهم غلة فصالحه على الف درهم بخيه حالة ان لم يقبض قبل
التفرق بطل الصلح ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وقروض وبيوع
وشركة فتصادقا على ذلك ولم يعرف الحق كم هو للطالب فصالحه على دراهم
مسماة الى اجل فهو جائز لو كان عليه حنطة فصالحه على شعير وقبضه ثم تفرقا
ثم استحق منه بدءا او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة فانه دين بدين وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو صالحه على كر شعير وسطه فاعطاه ثم استحق منه
قبل التفرق رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرضا او غصبا فصالحه
على عشرة دراهم وقبضها ثم استحقت او وجدها ستوقة بعدما افترقا
وردها بطل الصلح وكذا لو وجدها زيوفا او نبهرجة عند ابي حنيفة وعندهما
يستبدلها قبل تفرقهما من مجلس الرد ولو كان عليه الف درهم الى اجل
فصالحه منها على خمسمائة ودفعها اليه لم يجز ولو ادعى عليه الف درهم فاقر بها
او انكر فصالحه منها على مائة الى شهر على انه برئ من الباقي وان لم يعطها الى شهر
فما في درهم وكذا لو قال اصالحك على مائة درهم الى شهر فان عجلتها قبل
الشهر فهي مائة درهم لم يجز وكذا ان صالحه على احد شيئين سماهما واشار اليهما
ولم يقع على احدهما او صالح من احد شيئين على ذلك او وقع احد هذين الرجلين
على شيء كذا نجاب لو ادعى الف درهم فصالحه منها على عبد على انه زاد المدعي

عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلاثة ايام فهو جائز فالخيار في الصلح كالخيار
في البيع ولو ادعى مائة درهم فصالحه منها على زمنة ولم يقبضها فولدت بعد القبض
ثم وجد بها عوارا لم يستطع ردها ولكنه على حصته مما يصيب العور من الثمن
ويقسم عنها وعلى هذا حكم سائر العيوب اجل له على رجل دين الى سنة
فصالحه على ان يعطيه كفيلا الى سنة اخرى اخره فهو جائز ولو صالحه على ان
يعطيه نصف المال معجلا على ان يؤخر عنه الباقي الى سنة بعد الاجل فهو
باطل وعلى هذا كل ما يعجل به مؤجلا بتاخير شيء آخر معجلا او مؤجلا
ولو قال قد برئته من الاجل او لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل
وما اخذه صلحا لا يبطل مرابحته ولو كان لرجلين الف على رجل فصالحه
احدهما على مائة على ان اخر عنه الباقي من حصته لم يجز التاخير عند ابي حنيفة
وما قبض فهو بينهما وعندهما جاز تاخيره في حصته لو اشتريا ثوبا بعشرة
سمن جيد بغير عينه حالا ثم صالحه من السمن على قدر ربيه ودفعه
اليه جاز وكذا كل مكيل وموزون لو جنيا على امراة الف فتزوجها احدهما
على حصته منها لم يرجع عليه صاحبه بشيء وكذا في الخلع اما لو استاجر احدهما
منها دارا وسكنها بحصته سنة فهو بمنزلة القبض فلشريكه ان يرجع بنصف ذلك
اليه اما لو قال احدهما للغريم ديني الى فانه اقراره بالقبض حتى يرجع اليه
شريكه بنصف ذلك سلم لو صالحه من سلم على راس المال لا ينبغي ان يشتري
منه شيئا حتى يقبضه ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى راس المال
لو كان السلم كر حنطة ثم صالحه منه على نصف كر حنطة على ان ابرأه مما بقي فهذا
حط وكذا ان صالحه على حنطة رديئة الى شهر فهو جائز ولو كان السلم
على رديئة فصالحه على كر جيد على ان يزيده رب السلم درهما في السلم
لم يجز في قول ابي حنيفة وكذا على ثوب سدوس الطول منه او اجود منه
على ان زاده درهما ونقدا جاز وان كان الثوب لم يحل فزاده درهما
على ان يجعل اجود منه في صفته او الطول في ذرعه بذراع الى
اجله فهو جائز ولو جاء بثوب انقص من ثوبه بذراع فصالحه عليه
على ان يرد عليه مع ذلك درهما من راس المال لم يجز وقال ابو يوسف
يجوز ولو صالحه على ان زاد رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز

حنطة
ثم انا تفرقا قبل ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من الكر ولو كان السلم كر
فصالحه على ان زاده في الاجل شهرا على ان حط عنه راس المال درهما
ورد عليه الدرهم لم يجز ولو كان صالحه على ان زاد عليه من راس المال درهما على ان
الكر عليه كما كان واخر عنه شهرا جاز وان افترقا قبل قبض الدرهم
ولو مات رب السلم واطلب اليه ورثته جميعا ثم صالح احد الورثة او الورثة
صالحت الورثة على راس المال جاز ولو صالح على ان يرد عليه راس
المال ويقبض السلم لم يجز ولو كان راس المال عرضا فباعه المسلم اليه
من رب السلم بطعام مثل الطعام او اكثر جاز وان باعه باقل لم يجز وكذا
لو كان صلحا ومسائل الباب قد سبقت في البيع صلح في غصب رجل غصب
عبدا ثم صالحه على اكثر من قيمته من الدراهم يتغابن او لا يتغابن حالا او الى اجل فان
كان العبد مستهلكا ثم اقام الغاصب بينة على ان قيمته اقل مما صالحه عليه
بكثير لم يلتفت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال الغاصب العبد ابق
وقال المولى هو في بيتك ثم صالحه على طعام موجل لم يجز اما لو قال
الغاصب هو في بيتي وقال المولى هو ابق منك جاز الصلح وانما النظر
الى قول الغاصب ولو غصبه الف درهم وغيبها منه ثم صالحه على خمسمائة
درهم اعطاه منها خاصة جيدا حيث ان يرد الفضل اما لو كانت الدراهم
في يد الغاصب بحيث يراها المغصوب منه والغاصب ينكر الغصب ثم
صالحه على خمسمائة منها جاز وهو ان في الاحكام وكذا ما يكال او يوزن ثم لو وكلاهما صح
وجد المغصوب منه بينة على بقية ماله قضي له به ولو كان الغاصب مقرا
بالغصب بالدراهم والحنطة الحاضرة في يده بعد المغصوب منه بل ارجو صالحه
على نصفها على ان ابراه من الباقي فهذا مثل الاول في القياس وكذا في الخمس
فلا اجيز الصلح وادفع ذلك المغصوب منه ولو كان صالحه على ثوب ودفعه
اليه جاز حاضرا كان المغصوب او غائبا على اقرار او انكار ولو كان المغصوب
عبدا او عرضا ثم صالحه على نصف ذلك لم يجز مقرا كان الغاصب او منكرا
وان صالحه على عرض آخر جاز قوم دخلوا بيت رجل ليلا او نهارا وشهروا
السلاح ونحوه ثم صالح رجلا منهم وادعوا عليه فياس ابي حنيفة فهو
جائز لانه لا سلطان لهم خلافا لهما وان لم يشهروا السلاح ولكن ضربوه ونحو ذلك

بينهما ان كان نهارا في المصر جاز الصلح وان كان ليلا في مصر او في سفر في طريق
لم يجز ليلا ونهارا وكذا ان كان في رستاق فهو مكروه اذا لم يقدر على الناس
يستغيث بهم على دفع الاكراه والصلح مع الاكراه لم يصح وكذا الزوج يهدد امراته
حتى صالحته من صداقها عليه فهو على ما ذكرنا من الوجوه عندهما اما لو توعدها
بالطلاق والتزوج بأخرى عليها فهذا ليس باكراه وديعة لو قال المستودع
ضاعت الوديعة وقال صاحبها استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز
وكذا لو قال دفعتها الى صاحبها ولو جحد الطالب ان يكون المستودع قال
هذه المقالة قبل الصلح وادعى المستودع انه قد قالها قبل الصلح ولم يصدق
المستودع فان اقام البينة على هذه المقالة برئ من الصلح فان لم يكن له بينة
فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز في
ذلك ولو كانت الوديعة مائة درهم قائمة بعينها فصالحه منها على مائة
درهم بعد اقرار او انكار لم يجز وان قامت البينة على الوديعة وان كان
على عوض جاز وان كان الصلح على عشرة دنانير بعد انكار جاز وان كان على
اقرار والوديعة حاضرة لم يجز وان كانت حاضرة في يد المستودع
جاز وديعة عند امراة فاستودعت رجلا ثم استردت ثم اودعت
عند آخر ثم استردت ثم قالت ذهب متاع منها بينكما ولا ادري ايكما صاحبه
وقالا لا ندري ما كان في وعائك فاما ما قبضناه ورددناه عليك فصالحتهما
على شيء جاز الصلح ويرجعان بقيمة المتاع لصاحبه وكان الصلح بينهما وبينها
جائز ولو ادعى المستعير ان الدابة عطبت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر
بالعارية فاقام بينة فصالحه على شيء ثم بين صح الصلح هبة لو ادعى على رجل
انه وهبه هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد الواهب والواهب يجحد ذلك ثم اصطلحا
على ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز وكذا لو اصطلحا على ان يكون
العبد لاحدهما على ان يرد على الآخر دراهم وكذا لو كان العبد في يد الموهوب
له في ذلك ولو كان ذلك قبل القبض لم يجز الصلح ولو ادعى ان العبد له
وجحده المدعى عليه ثم اصطلحا على دراهم دفعها اليه المدعي على ان يسلم له نصف
العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له فيه حق فالصلح ماض وكذا لو ادعى انه وهب
له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على ان

ان يسلم الربح الذي بالف جاز **شركة** لو اختلف رب المال والمضارب في
هلاك المال ثم صالحه منه على شيء فالقول فيه قول المضارب في الوديعة
وما حط المضارب في ثمن بيع من عيب صلحا جاز على نحو ما يصنعه التجار
وما حط بغير عيب لم يجز وما حط احد شريكي العنان اذا حط بعيب على
بصنيع التجار جاز على شريكه وكذا في شركة المفاوضة اما الحط بغير عيب
لم يصح في حق شريكه ولو خرق القصار الثوب بدقه ثم صالحه رب الثوب
على دراهم اعطاها اياه جاز وكذا ان صالحه على ان اخذ منه الثوب على
دراهم اعطاها اياه ولو صالحه ان اخذ الثوب على حنطة مسماة الى اجل
لم يجز في حصة الخرق وجاز في حصة الثوب ولو خالف الحائك في النسج
ثم صالحه على ان يسلم له الثوب على دراهم مسماة الى اجل لم يجز وان صالحه
على ان ياخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز **مريض**
صالح المريض على دم عمدا وجراحة فيها قصاص على شيء قليل جاز او
موضحة جاز وكذا خلع زوجته اما صلحه عما هو مال على حط او تاخير فمن
الثلث امراة مريضة تزوجت بزوج بالف درهم الى سنة ثم ماتت فالمهر
الى اجله وصلح الصبي التاجر جائز الا الحط من غير عيب **اقرار** لو قال
لاخر سلم لي هذه التي في يدك بالف فقال الاخر لا واراد اخذ الدار فله
ذلك وهذا اقرار منه ان الذي هي في يده يملكها دار في يده رجل فقال
الاخر سلمها الي او اعطيها فهذا اقرار منه وكذا لو قال اخرج منها فانها
لي فقال نعم ولو قال ابرا منها او اخرج منها لم يكن هذا اقرارا منه ولو
صالح رب المال من اجير مشترك ما تلف عنده على شيء لم يجز الصلح عند ابي
حنيفة فانه لم ير الضمان في تلك العقود **يمين** لو ادعى الفا فانكر
المدعا عليه فصالحه على ان يحلف المدعا عليه وهو بريء مما له قبله فحلف
او لم يحلف فالصلح باطل والمدعي على دعواه متى اقام بينة اخذها وكذا
في سائر الدعاوي ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند
القاضي بعد ذلك اليمين له ذلك الا ان يكون القاضي استحلفه لم يكن له ان
يستحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي لم يجز الصلح كيف ما كان
ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب اليوم فان لم يحلف اليوم فالمال لازم

لم يجز ولو اصطلحا على ان حلف الطالب بعتاق او طلاق او غيره على ان المال
على المطلوب فحلف لم يجب شيء على المطلوب ولا يلزم الحالف عتاق ولا غيره
وكذا ان اصطلحا على نحوه وذلك من بين المطلوب **اختلاف** لو اختلفا
في مدة الاجارة او في الاجرة ثم اصطلحا على مدة اكثر منهما او اقل او على
اجرة اكثر منهما او اقل فهو جائز او على ان ازاد سكنى بيت اخر هذه المدة
او على ان يحمله رحلا بالاجرة او تكفيلا جاز وكذا ان زاد ركوب دابة او خدمة
عبد مع السكنى جاز ولو ادعى قبل امراة انه تزوجها فجحدت ذلك ثم صالحها
على ان تقر بذلك على مائة درهم فاقرت بالنكاح له جاز الاقرار بالنكاح
والحكم الذي سماه لها لازم له الا انه لو ادعى عبدا في يد رجل فجحده
ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له به جاز والاقرار **لو قال** اعطيك
مائة على ان تكوني امراتي فقبلت بحضرة الشهود صح اما لو ادعى الف درهم
فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك مائة درهم فهو باطل ولو قال
تزوجتك امس بالف فقالت لا فقال اني ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح
فاقرت جاز النكاح على الف ومائة ولو ادعى الفا فجحده فقال اقر لي
بها على ان احط عنك مائة درهم ففعل فهو جائز ولو ادعت على زوجها
طلاقا بائنا فجحد فصالحته على مائة درهم على ان طلقها بائنة فهو جائز وكذا
لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق البائن او ثبت فان اقامت بينة
على ذلك الطلاق رجعت عليه بالجعل الذي دفعته **رق** لو
ادعى الرق على مجهول النسب فانكر المدعا عليه فصالحه على مال
جاز فهو بمنزلة العتق حتى لو اقام المدعي بعده بينة لم تقبل ولكن له ولاؤه
ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة درهم ودفعها
الى العبد على ان يبرا من هذه الدعوى فالصلح باطل حتى لو اقام العبد بينة
على عتقه عتق ولو ادعى العبد على المولى انه اعتقه فجحده المولى فصالحه
العبد على مائتي درهم ان امضى عتقه جاز فان وجد العبد بعده بينة رجع
على المولى بما اعطاه والا فهو عبد في هذا كله **حط** رجل على رجل
الف درهم فقال له اصالحك على ان احط عنك خمسمائة على ان تعطيني
اليوم خمسمائة ففعل على ذلك بشرط ان اعطاه ما يؤمر به خمسمائة جاز

الصلح عند ابي حنيفة ومحمد فان مضى اليوم قبل ان يعطيه انتقض الصلح والالف
بحالها وقال ابو يوسف لا يبطل الاجنبية اما لو اشترط عليه وقال ان
لم يوف اليوم خمس مائة فعليك الالف فمضى اليوم قبل ان يعطيه فعليه الالف
ولو صالحه على ان يعطيه خمس مائة الى شهر على ان احط عنه خمس مائة الساعة
فعلى ما ذكرنا ولو شرط على كفيله ان لم يوافه بخمس مائة فعليه الالف كلها
فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم يواف خمس مائة وكذا لو قال للكفيل
حططت عنك خمس مائة على ان توافيني راس الشهر بخمس مائة فان لم توافيني
فالالف لها عليك وسواء وثق منه الاول ولو قال للغريم متى ما اديت
الي منها خمس مائة فانت برئ مما بقي فادى اليه خمس مائة لم يبرأ من الباقي
وكذا كل براءة علق وقوعها بشرط وكذا لو قال ذلك لمكاتبه فصل
مسلم اشترى من مسلم خمرا وخنزيرا وميتة ثم اصطلحا على ان يسلم
له الجارية بمائة درهم ويسكتا عما سمياه من الحرام جاز وكذا لو ادعى المشتري
انه اشتراها بمائة درهم وقال البائع جعلتها بمائة درهم وكذا خمر ثم
اصطلحا على ان زاده المشتري دينارا والقيا الخمر جاز ولو اشترى عبدا
شراء فاسدا فاراد البائع ان يلزم المشتري له فصالحه المشتري على دراهم
افتدى بها منه على ان ابراه من ذلك فالصلح باطل ولا يجوز الصلح على ان
يعفو عن حد قذف او ترك مرافعته سارق الى السلطان وكذا زاني
او سكران نفقة لو صالحت زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم له الا ان يرضى المرأة او القاضي او يرخص
السعر فيكفيها دون ذلك ولو صالحها على ثلاثة مخاتيم دقيق كل شهر من تلك
الدراهم جاز وكذا النفقة الغداة ولو صالح على نفقة بعض محارمه وهو
فقير لم يجبر على اعطائه فان لم يعرف حاله فادعى انه فقير فالقول قوله
ويبطل ما صالح عليه الا ان تقوم البينة انه موسر فيمضي عليه الصلح ولو صالح الفقير
امرأته من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شيء جاز فان كان ذلك اكثر من نفقتهم
بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل عنه وكذا الصلح من الكسوة ولو صالح
امرأته من كسوتها على ثوب يهودي ولم يسم الطول والعرض جاز ولو صالح
ابنه على عشرة دراهم من كسوته ونفقته وهو صحيح بالغ لكل شهر لم يجز لو

كانت

كانت امرأته صغيرة لم تستطع ان يبنى بها فصالح اباها على نفقتها لم يجز بخلاف ما لو
كانت كبيرة والزوج صغير صح ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب ودفعه
اليها جاز فان استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة او ردته بالعيب
اخذت ان فرض عليه النفقة اخذتها اما لو لم يفرض لها رجعت بقيمة الثوب
والذمي في الصلح كالمسلم ما عدا الخمر والخنزير متفرقة لو صالح رجلا على ان
يقيد بالقصاص او الف وعلى مائة فهو باطل لو اسلم الحربيان في دار الحرب
ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا ثم صالحه صلحا لم يجز في قول ابي حنيفة
وكذا في الجراحات لانه يقول لا ضمان في غصب بعضهم بعضا ولا في الجراحات
وعند صاحبيه صح الصلح لو كان عطاء مكتوبا باسم رجل فادعى آخر انه له فصالحه
على دراهم حالة او الى اجل او على شيء بعينه لم يجز رجل بعثه بدلا الى
جهاد وجعل له جعلا فاصاب غنائم فللبديل سهمه ويرد الى المستخلف ما
اخذ منه ولا شيء له من الغنائم ولو صالحه مكاتبه على جنس آخر معينا او موصوف
في الذمة بمنزلة صلح مع اجنبي من الدين ولو صالحه على ان زاده مائة على ان
زاد له في مدته سنة فهو جائز ولو عجز المكاتب فادعى عليه رجل دينا فصالحه
على ان يحط بعضه واخر بعضه لم يجز عيب لو وجد المشتري بالعبد
عيبا وانكر البائع انه به وقت البيع فصالحه على رد درهم حالا او مؤجلا
جاز اما لو صالحه من العيب على دينار ان نقد قبل التفرق جاز وبعده
بطل الصلح لما فيه من صرف الدينار بالدراهم والاقرار والانكار فيه سواء
وكذا لو صالحه مما يكال او يوزن في الذمة وان كان عينا جاز ولا يضره المفارقة
من غير قبض في عين لو اشترى امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد بها
عيبا فصالحه على طعام موصوف جاز وان فارقه من غير قبض اما لو صالحه
على دراهم ثم فارقه من غير قبض بطل الصلح لو اشترى دابة فطعن
في بياض بعينها فصالحه على ان حط عنه درهما جاز ثم ان ذهب البياض
بعده فانه يرد الدراهم وكذا لو طعن بعيب فصالحه على شيء ثم ظهر انه ليس
بها عيب ولو اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على درهم جاز وان لم
يطعن المشتري بعيب اما لو قال استثنيته من العيوب بدرهم لم يجز ولو
طعن المشتري بعيب فصالحها على ان يتزوجها جاز النكاح وهذا اقرار

منها بالعيب فإن بلغ أرش العيب عشرة فهو مهر مثلها وإلا فلها عشرة. ولو قال
أصالحك على كذا على أن تبرئني من هذا العيب أو على أنك بريء من هذا العيب
أو على أن لا أخاصمك في هذا العيب أو على أن سلمت لك هذا العيب
فهو جائز. ولو اشتراه وأمة فلم يقبضها حتى صالحه البائع على أن أبرأه من كل
عيب ثم وجد به عيبا ليس للمشتري أن يرده عند أبي يوسف وقال محمد له
أن يرده. ولو اشترى دابة بثيابه وتقابضا ثم طعن بعيب فجحده البائع
ثم صالحه على أن يقبل منه الدابة وثوبا معها على أن رد الثمن فهو جائز فإن
استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب وإن استحقت
الدابة فللمشتري أن يأخذ منه الثوب. ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم
يخطه ثم وجد به عيبا فأقر به البائع وصالحه على أن رده عليه الثمن وحط من
الثمن دراهم ورد ما بقي فهو جائز. ولو أعتق عبده على عبد بعينه فاستحق
ذلك العبد فللمولى أن يرجع بقيمة العبد المعتق في قول أبي يوسف وقال
محمد يرجع بقيمة العبد المستحق. حكمين لو اصطلح رجلان على حكم يحكم بينهما
رجل فلكل واحد منهما أن يرجع عليه ما لم يمض الحكم الحكومة بينهما فإذا أمضى
ليس لواحد منهما أن يرجع وإن حكم عبدا أو صبيا ثم رفعا إلى قاض إن وافق رأيه
أمضاه وإلا أبطله وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء. وكذا إن حكمت بينهما امرأة ولا يجوز
أن يكون الحكم أعمى أو عبدا أو محدودا في قذف أو ذميا أما الذي بين أهل
الذمة جائز. ولو حكما رجلين فقضى أحدهما لم يجز وكذا لو قضى أحدهما على أحد
الخصمين وقضى الآخر على الآخر وإن كان أحد الحكمين عبدا لم يجز. ولو أقر
أحد الخصمين على الحكم أنه قد قضى له على صاحبه بالبينة وصاحبه يجحد وكذا الحكم
يجحد جاز ولم يصدق الحاكم وخرج عن الحكم حين أنفذ القضاء وإن ارتد الحاكم
بطل التحكيم. ولو حكما عبدا أو صبيا أو ذميا ثم أعتق أو بلغ أو أسلم فبلغ الحكم
ثم حكم فهو باطل إلا أن يرضى بحكمه بعد ذلك. ولو قال الحاكم قد أقر هذا عندي
بألف لفلان وقضيت بذلك عليه وهو ينكره فقضاؤه جائز ولا يجوز كتاب الحاكم
بحكمه إلى القاضي. ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى حكم حكمه رجلان بينهما ذو شهود
وشهد واعتدوا وتقضى الحكم في الأموال والقصاص جائز إن وافق رأي القاضي
متى رفع إليه ولا يجوز قضاؤه في الحدود واللعان فإن فعل فهو باطل ثم لو

تقضي

تقضي بتضمين سرقة صح وبالقطع لا يجوز ولا يجوز قضاؤه بالدية على العاقلة
بتحكيم القاتل والولي فإنهم لم يحكموا على أنفسهم. ولو قالوا للذي أو للسلطان
فإن حكم بينهما لم يجز فإنه حكم لمدة فتعليقه بالشرط لا يجوز في قول أبي يوسف
وعند محمد يجوز كما في التوكيل. ولو اصطلح رجلان على أن يحكم بينهما من يدخل
هذا المسجد عليهما فهو باطل وإن اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما
حكم جاز. ولو اصطلح الخصمان على أن يبعث كل واحد منهما حكما مسمى من قبله
جاز ما حكما لهما وعليهما. وكذا في النكاح والطلاق والنفقة. ولو وكل كل واحد
منهما وكيلا بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز أما لو كانا وكيلين بالصلح
والخصومة جاز. وليس للقاضي أن يأمر رجلا يحكم بين الخصمين إلا أن يجيز
القاضي حكمه بعدما حكم أو تتراضى الخصمان به. ولو حكما رجلا فلما وجه القضاء
على أحدهما أخرجه عن الحكومة ثم قضى عليه بعد خروجه من الحكومة ثم رضي
بحكمه فأجازه فهو جائز عليه. وليس للحاكم أن يتولى غيره ليحكم بينهما إلا برضاهما.
ولو حكما رجلا فقضى لأحدهما على الآخر ثم اصطلحا على حكم آخر فقضى بينهما
فإنه يحكم بعد حكم الأول إذا كان عدلا عنده وإن كان جورا أبطله. عن ابن
سماعة قال رأيته شريحا أصلح بين الخصمين الأمرأة استودعت
وديعة فاحترقت دراهما وليتها جارية لها فضاعت فأصلحت بينهما على
ثمانين درهما. من الجامع الكبير. عن محمد قال رحمه الله
رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحده أو سكت ثم صالح المدعي منها على
جارية ودفعها إليه فاستولدها المدعي ثم استحقها رجل ببينة وأخذها
وأخذ عقرها والولد حر بقيمته ولا يرجع المدعي على المدعى عليه بالعقر ولا بعوض
الجارية وإنما يرجع بقيمة الولد أيضا. ولو أقام المدعي بينة على الألف التي ادعاها
أخذها منه وأخذ منه قيمة الولد كما في البيع. ولو ادعى دم عمد ثم صالح على
إنكار المدعى عليه أو سكوته على جارية فاستولدها ثم استحقت وضمن
قيمة الولد وعقرها ولا يرجع بقيمة الولد على المدعى عليه وكان يرجع على أصل
الدعوى فإن أقام البينة على القصاص رجع بقيمة الولد وبقيمة الجارية
أيضا. وكذا لو لم يقم بينة ونكل عن اليمين. وكذا لو أقر المدعى عليه بالقصاص
أما لو حلف لم يرجع بشيء. ولو ادعى جارية ثم اصطلحا على إنكار أو سكوت

منها على جارية اخرى للمدعا عليه ثم استولد كل واحد منهما التي عنده ثم استحقت
احديهما ينظر ان استحقت التي اخذها المدعي فالمستحق ياخذها وياخذ
عقرها وقيمة ولدها ويرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا ان تقيم البينة
على ملكه فان فعل رجع بقيمة تلك الجارية التي ادعاها ورجع بقيمة الولد
وان لو استحقت التي استولدها المدعا عليه اخذها المستحق وعقرها وقيمة
الولد ايضا ويرجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى ولا يرجع بقيمة الولد ولو ادعى
جارية فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان دفعها الى المدعي على ان دفع المدعي
جارية اخرى للمدعي الى المدعا عليه ثم استولد كل واحد منهما جاريته ثم استحقت
احديهما اخذها وعقرها وقيمة الولد ويرجع كل واحد منهما على الآخر بقيمة
الجارية الاخرى وبقيمة الولد ولو كان الصلح وقع على دار بدار على هذا الوجه
وجبت الشفعة في الدارين ولو ادعى دارا ثم صالحه من ذلك على دار
وقد جحد المدعا عليه دعواه او سكت فبنى كل واحد منهما في داره ثم استحقت
احداهما اخذها المستحق ونقض البناء ثم ينظر ان استحقت الدار التي فيها
الدعوى لم يرجع المدعا عليه بقيمة البناء كما في الولد ويرجع في الدار التي وقع الصلح
عليها فيرجع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما يرجع في الدار لا القيمة وينقض البناء
وان استحقت الدار اخذها المدعي ونقض بناؤه رجع المدعي في دعواه ولا
يرجع بشيء الا ان يقيم بينة على ملكه في تلك الدار فيرجع بقيمتها عند ابي حنيفة و
بقيمة البناء ايضا وعندهما يرجع في الدار التي فيها الدعوى وبقيمة البناء في الدار
الاخرى رجل اشترى جارية ثم اعتقها وزوجها رجلا ولم يخبره انها حرة
ولا انها امة فاستولدها وقد علم المشتري انها حرة واقام بينة ان المشتري
اعتقها ثم استحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة ولدها والابن يرجع
بذلك على الذي زوجها بخلاف البيع رجل باع جارية فاستولدها المشتري
ثم اعتقها ثم زوجها ثم استولدها ثم استحقت فالمستحق ياخذها وعقرها
وقيمة ولدها الاول والثاني ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول ولا يجب
الا عقر واحد ساحة لو اختلفا في ساحة وكل واحد منهما يدعي انها له
وفي يده لا يقضي لواحد منهما ولا في يد واحد الا ببينة فان اصطلحا على ان يسلمها
احدهما لصاحبه على ان اعطاه عبدا وقبض العبد وبنى الآخر للساحة دارا

ثم استحق

ثم استحق العبد او وجده حرا فالصلح ينتقض وعادا على دعواهما كما في الصلح
على الانكار وينقض البناء وعلى قياس قول ابي حنيفة لا ينقض البناء بل
يطلب حق الاسترداد ويقضي له بقيمة البناء لكنه نقض اختلفوا في ساحة
كل واحد منهم يدعي انها له وانها في يده فصالح احدهم صاحبه على عبد دفعه اليه
على ان يسلم الساحة وابى الثالث ان يسلم بحق الصلح وكان ينقض ذلك الطلب
ذلك المصالح ولا يتربص الى انقطاع الخصومة ولو اشتراها احدهم من
صاحبه بعبد وقبض العبد فالقاضي ينقض الشراء ايضا ان طلب ذلك الآخر
وهو المشتري وان شاء تربص فان نقض القاضي بطلبه فالآخران على دعواهما
ويبطل حق هذا المشتري ولو كان الذي ينازع في الساحة رجلين صح
الشراء كما صح الصلح وليس للمشتري حق النقض فان جاء ثالث وادعاها
لم ينقض القاضي لواحد منهما ورد العبد على الذي اخذه منه ولو جاء ثالث
بعدما بنى المشتري او المصالح وسكن فنقض الشراء والصلح الى ان اقام الثالث
بينة فحق يرجع الآخر في عبده عن الشعبي ان عمر بن الخطاب ساوم بفرس
فحمل عليها رجلا يشوره فعطب فقال عمر هو من مالك وقال صاحبه
بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك رجلا فقال عمر شريح العراقي
فتحاكما فقال شريح ان كنت حملته عليه بعد السوم فهو من مالك يا امير المؤمنين
وان كنت حملته قبل السوم فلا فرضي عمر بحكمه ثم عرف علمه فبعثه قاضيا
على العراق من الجامع الصغير قال رحمه الله تعالى
رجل له على رجل الف درهم فقال له ادفع الي غدا خمس مائة منها على انك
بريء من الخمس مائة ان دفع غدا ابرئ وان لم يدفع عادت الالف وقال
ابو يوسف لا يعود ثم هذه المسئلة تصير ثلاثة احدها هذا والثاني صالحتك من
الالف على خمسمائة يدفعها الي غدا فانت بريء من الفضل على انك ان لم
تدفعها غدا فالالف عليك بحالها والامر كما قال بلا خلاف والثالث
ابرأتك عن خمس مائة من الالف على ان تعطيني الخمس مائة غدا
فقد برئ من الخمسمائة اعطاه الخمس مائة غدا او لم يعطه بالاجماع ولو
غصب ثوبا واستهلكه ثم صالحه منه على مائة درهم وهو قيمته دنانير
يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل على قيمته مما لا يتغابن فيه

الا بيس رجل له مال على رجل فقال لا اقر لك حتى تحط عني او تؤخر
فحط فهو جائز عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي في شيء فقال
انه يجوز لولا انه صلح لرددته **من المنتقى** قال رحمه الله لو صالحه على
الف مؤجلة على شيء حال ثم بطل الصلح لا يعود الاجل بعدما بطل **ولو كان**
عليه الف درهم فدفع ثوبا بجميع حقه او بعضه او لحقه او من حقه او من
جميع حقه صح عن كل الالف استحسانا **لو** غصب سيفا عليه حلية الف
صالحه منه على مائة درهم لم يجز فان كان هالكا صح **لو** غصب قلب فضة
وزنه الف وقيمته فلا يجوز ان يصالحه على اكثر من وزنه فضة او اكثر من
قيمته ذهبا بخلاف الخط غصب عروضا ومكيلا فصالحه على الف درهم
الى سنة صح في حصة العروض خاصة اذا كان الكل مستهلكا عند الغاصب
ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول لمن يدعي صحة الصلح **قال** لو جاء الى
رجل وزعم ان مولاه بعثه ليستقرض منه الفا فدفعها اليه ثم انكر المولى ان
يكون امره او بعثه بذلك فلا شيء عليه ولا يصح الصلح على شيء الا اذا ادعى
الدافع انه وصل الى المولى فصح الصلح على الانكار **نصيب** عن ابي حنيفة
ادعى وديعة او مائة وزعم المطلوب انها قد ضاعت منه فقال الطالب
لا بل قد ضاعت ام لا فاصطلحا على دراهم وقبضها الطالب فللمطلوب ان
يرجع في صلحه اما لو انكر الايداع منه لم يرجع حينئذ لانه يكون نفسه احتياله
لو ادعى على ميت مائة الف فاقر احد ابني الميت وقال الآخر وهلك التركة
خمسين من حصتي وخذ الباقي من اخي فرضي المدعي وقبض منه الخمسين
على انه لا يأخذ منه بقية دينه وانما يطلب من اخيه فهذا الصلح باطل وعنده وله
ان يأخذ بقية دينه منه وابطل الصلح **وعن** محمد غصب اناء فضة
فوضعه في بيته فالقيه في السوق وصالحه على ثمنه ووزنه من الفضة
او الذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح كما لو قضى عليه القاضي
بقيمته فلم يبطل بالتفرق بخلاف البيع **سوآنه** عن ابي حنيفة لو صالح
من الف على تسع مائة غلة على ان يعطيها اياه قبل الليل ثم لم يعطها
حتى جاء الليل صح الصلح ليس له الا تسع مائة في رواية المجرد وفي رواية
ابي يوسف بطل الصلح وعند ابي يوسف لم يبطل الا ان يشترط ان لم

تعطني في هذا الوقت فلا مال لك علي فيكون على ما شرط **وقال** ابو يوسف
لو قال حبست لي مائة وانت بريء من الباقي فان اعطاه المائة قبل تفرقهما
والا بطل ذلك ولو قال حططت عنك بالالف التي لي عليك او وضعتها
لك او ابرأتك منها فان قبل صح وان رد بطل وللطالب ان يأخذ بها
لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا فله ذلك **ولو** قال
كل من لي عليه دين فهو بريء منه فلا يبرأ غرماؤه ممن دينه الا ان يقصد رجلا
بعينه فيقول هذا بريء من مالي عليك اما لو قال قضاني فلان كل دين
لي على الناس فهذا براءة **لو** قال الالف التي كان معي بالامس لم يقبضها
احد مني ولم اقرضها ولم ابعها من احد ثم ادعى على رجل انه غصبها بالامس
او باعها او اقرضها لم يجب بينته عليه كما لو قصد رجلا بعينه اما لو قال
ليس لي على احد شيء ولم اقرض احدا ثم ادعى على رجل صح **ولو** قال ما لي
دار بمكة او ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شيء او قد اخذت من جميع
من كان لي عليه شيء لم يبرأ احد وله ان يدعي على كل احد ميراثا وعن
ميراث زوجها وجحدت الورثة انها امرأته فصالحوه على اقل من حقها
او مهرها صح ولا يطيب للورثة ان علموا ذلك فان اقامت لها بينة بعد
ذلك انها امرأته بطل الصلح **ولو** صالحها الزوج على مائة على ان ابرأته من
دعواها في النكاح من المهر والنفقة ودعوى النكاح وعلى ان ابرأها
الزوج ايضا لم يصح الصلح ويرجع الزوج في المائة ولا سبيل للزوج على المرأة
فانه ابراء لها بمنزلة الخلع والطلاق **وعن** محمد رجل له ديون على الناس
وهو غائب عنهم فقال كل من كان لي عليه شيء فهو في حل لم يصح فله ان
يأخذهم اما لو عين شخصا واحدا صح **ولو** قال وهبته ما لي عليك من الدين
فلم يعلم الموهوب له حتى مات فهو جائز **ولو** قال ابرأتك من ديني عليك
صح وان قال لا اقبل او سكت **جنايات** عن ابي يوسف صالح مقطوع
اليمين على قطع يسار القاطع يكون عفوا وان قطع يساره لا شيء عليه فانه قطعها
باذنه **ولو** اختصما بطل الصلح ويرجع عليه بارش اليمين وليس له ان يطالبه
بقطع اليسار اما لو صالحه عن قطع عينه على قطع رجله او فقء عينه لم يصح
حتى لو قطع اذ فعله يجب ولو قطع يد عبد عمدا وقطع آخر رجله عمدا فمات

عنهما فعليهما الفتوى ولو ان صالحا عنه فعلى الاول حصة اثمان ما صالحا عليه من المال
وعلى الاخر حصة اثمان ما صالحا عليه من المال وعلى الاخر ثلثة اثمانه ولو صالح
في مرض موته من دم عمد على الف درهم يجوز من الثلث عند ابي يوسف و
عند محمد من اصل المال استخفاف عن ابي يوسف لو صالح من
دعوى الف درهم على عبد ثم تصادقا ان ليس له عليه شئ فالمدعي بالخيار ان
شا رد العبد وان شا اعطاه الالف وامسك العبد ولو ادعى رجل دارا في
يد رجل فصالحه على الف درهم ثم اقام المدعا عليه بينة ان الدار له ميراثا
عن ابيه وانه اشتراها من فلان المالك له لا يرجع فيما بذل من الالف فان
اقاموا بينة اما لو شهدوا انه اشتراها من الطالب صح ويبطل الصلح ولو اقام
بينة انه صالحه فيها قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني وكذا
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا صلح بعد الشرى منه فالصلح باطل اما الشرى
بعد الشرى فالاول باطل والثاني جائز عن محمد لو ادعى نصف دار شايع
فصالحه عنه عن اقرار على مائة درهم ثم جاز واستحق نصف الدار فلا يرجع
المقضي عليه على المصالح بشئ اما لو اشترى من المدعي نصفها يرجع عليه بالثمن
ما يخصه النصف ولو ادعى عليه الف درهم ومائة دينار ثم صالحه على مائة
درهم فهي قضاء من الالف كلها وكان في الدينار على خصمه ان اقام البينة على
المالين جميعا فهذا قياس الدراهم والدار ولو ادعى مالا فصالحه عن انكار
على مال ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي قال قبل صلحه ليس لي قبل
فلان شئ فالصلح ماض اما لو اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح او بعد قبض
المال ابطلت صلحه رجل حبسه الوالي لتهمة سرقة فصالحه
المدعي في السجن على مال ثم جاء قوم آخر وادعوا قبله مالا في الحبس
فصالحوه وكذا الثالث ثم خرج من السجن وانكر وزعم انما صالحهم لاني خفت
على نفسي ينظر ان حبسه الوالي او ستر له فالصلح باطل وان حبسه القاضي
فالصلح جائز فان القاضي لا يحبسه الا بحق عن مصعب ثنا سعد بن ابي
وقاص عن الحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه هم الذين
قال لهم الله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا قال لا هم اليهود والنصارى اما الحرورية هم الفاسقون من الكبير

قال رحمه الله لو ادعى دارا فصالحه على اقرار وجبت الشفعة وان صالحه
على انكار لم تجب الشفعة ولا يرد بعيب ولو استحقت الدار بعدما بنا فيها
او كانت جارية فاستولدها فلم يكن المدعا عليه مغرورا حتى لا يرجع بقيمة الولد
والبناء اذا نقض ولو كان عليه دين مؤجل فصالحه على بعضه حالا او
كانت الغلة سودا فصالحه على خمس مائة بيض فهو باطل اما لو صالح على
قدر الدين وهو اجود جاز اذا قبض قبل التفرق ولو صالح الكفيل
بالنفس على مال على ان يبريه من الكفالة فالمال باطل كما صالح على
مال في سقوط حق الشفعة ولو اصطلحا في قتل خطا على الابل او
الشاة او النقد او الدراهم صح كيف ما كان اذا لم يزد على الدية اما لو صالحهم
على شئ لم يفرض في الديات ان دفعه في المجلس جاز الا ان يكون دينا
بدين والا فلا يجوز ولو قضى القاضي بالدية من الابل فصالحه على اكثر
من قيمتها نقدا فهو جائز وان صالحه على قيمة الابل او اكثر مما يتغابن
الناس فيه جاز ولو صالحهم على مكيل او موزون بعد ما قضى بالابل
الى اجل لم يجز وان لم يكن فيه اجل جاز وكذا لو قضى بالدراهم فصالحهم
على كيلي او وزني او نقده ليس عنده لم يجز ولو قضى بالابل فصالحه
على مكيل او موزون دفعه في المجلس جاز والا فلا ولو قتل انسانا
خطا فلم يقض على العاقلة حتى صالحه عنه على خمسة عشر الف درهم
او الفي دينار صح الصلح على عشرة الاف درهم والف دينار ولم يصح
الزيادة ولو قضي عليه بالدراهم فصالح على الفي دينار جاز ان قبض في
المجلس ولو لم يقبض شئ فصالحه على ماشية بعينها او بغير عينها
جاز من ذلك مائة ثم ينظر ان لم يكن باعيانها فالواجب على اسنان
الابل في الديات وان كانت باعيانها فاختار الطالب منها مائة
فان كان في اسنانها نقصان فللطالب ان يرد الصلح ولو ادعى مالا
فصالحه على خدمة عبد سنة لرب العبد ان يبيع العبد بمنزلة المرهون
والمستاجر وله ان يخرج العبد من المصر الى اهله بخلاف ما اذا استاجره
للخدمة ليس له ان يسافر به ولو صالحه انسان مطلقا من غير ان يضمن
فهو موقوف على قبول المطلوب اما ان صالحه على هذا العبد وقع

الصلح معه ويجب عليه تسليمه فان استحق العبد رجع الطالب على دعواه دون
المصالح ومتى وقع الصلح على شيء بعينه اجبره القاضي على تسليمه ولو كان عليه الف
فقال حط اوسني الى خمس مائة فانت بريء من الباقي فاداه خمسا تم لم يبرا الا
انه تعليق وكذا لو قال لمكاتبه اذا اديت الي خمس مائة فانت حر من
الباقي فتعليق الحرية بالشرط لم يصح ولو اودع عبده وديعة فادعى المستودع
هلاكها وادعى الطالب انه استهلكها فاصطلحا على شيء فهو باطل عند ابي يوسف
وقال محمد فهو جائز واذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان الا انه لو لم
يدع المستودع ما يوجب براءته صح الصلح بلا خلاف وصلح المرتد موقوف
عند ابي حنيفة وعندهما صحيح ثم عند ابي يوسف بمنزلة الصحيح وعن محمد
بمنزلة المريض وصح المكاتب على حط دين وجب له لم يجز عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
قوله لو اذا صالح المسلم على خمر او خنزير من الطحاوي قال رحمه الله الصلح
عن المجهول جائز وعلى المجهول لا يصح الا اذا استغنى عن التسليم مثل
ان ادعى كل واحد على صاحبه حقا غير معلوم ثم اصطلحا على التتارك ولو صالح
على دراهم او كيلي او ثياب يجوز في السلم وذكر غايته فان شرايط السلم
صح والا فلا ولو صالح على حيوان غائب لم يجز ولو صالحه على عين فاستحق
كله فانه يرجع على دعواه وان استحق نصفه فهو بالخيار ان شاء رجع الى
دعواه وان شاء رجع بنصف ما استحق اما الصلح على ما لا يتعين كالدراهم
والدنانير لا يبطل بالاستحقاق ولكن يرجع بمثله ولو كان الصلح على منفعة
كالخدمة والسكنى ثم مات قبل الاستيفاء بطل الصلح ورجع الى دعواه
وان مات بعد ما استوفى شيئا بطل الباقي عند محمد كما في الاجارة وعند
ابي يوسف يستوفيها بعد الموت ولا يبطل صلحه ولو اجره الطالب والمطلوب
جازت الاجارة عند ابي يوسف وان كان ملكا له لو اتخذ وكانا على قارعة
الطريق اضر بالناس لا وجب النقض وان لم يضر جعل له الانتفاع به
الى ان يقدم اليه واحد من المارين بالرفع فلا يحل له بعده عند ابي حنيفة
وعندهما يحل بعده ايضا وكذا الخلاف في الغرس والبناء على الطريق
ولا يجوز الصلح عن ذلك ولو صالحه الطالب بالف منه خمسة قدرا او وصفا

ببينة

يجوز

جاز ولو صالحه على ازيد منه خمسة قدرا لا يجوز اما وصفا بان كان دينه بهرجة
فصالحه على مثله وزنه جيادا او قبضه قبل الافتراق صح ولو صالحه بالف
منه قدره او جودة وصفه بان كان عليه الف بهرجة مؤجلة فصالحه
على خمس مائة جيادا ونقدا لم يجز ولو كان عليه الف خمسة مؤجلة فصالحه على خمسة
معجلا لم يجز كما في الدراهم والدنانير وان لم يكن مؤجلا جاز ولا يشترط القبض
ان كان عينا لو صالح على دار حبسها عن داره يجب الشفعة في الدار المصروكة
بالقيمة سواء كان الصلح على انكار او اقرار بخلاف ما لو صالح عن مال على
دار او عن دار على مال لا شفعة حالة الانكار ولو صالح عن دار على
منافع لا شفعة فيها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو ادعى دارا ثم صالحه
على ان يأخذ منه صفة الدار ويدفع اليه دارا اخرى مملوكة للطالب لا يصح الصلح
ان كان عن اقرار ولا شفعة اذ الدارين ملك للمدعي اما لو كان عن انكار
صح ويجب الشفعة فيهما والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره ان يصالح
فصالح خصمه وادى المال رجع على الآمر وكذا في الخلع بخلاف النكاح
فانه اذا امره تزوج وعجز ضمن الوكيل لم يرجع حيث لم يأمره بذلك عن المسور
بن مخرمة في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلما فرغوا من كتاب
الصلح جعلوا فقال من شاء ان يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش يدخل فوثبت خزاعة وقالوا
نحن دخلنا في عهد محمد صلى الله عليه وسلم ووثبت بنو بكر وقالوا نحن دخلنا
في عهد قريش فمكثوا ثمانية عشر شهرا وثبت بنو بكر على خزاعة ليلا ما الهم
فقاتل لهم بالوتير فقتلوا منهم فاعانتهم قريش ثم قالوا ان محمدا لا يعلم فانت
لئك فركب عمرو بن سالم نحو المدينة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو وامر الناس بالجهاد ففتح
الله مكة من حيل الخصاف قال رحمه الله رجل له على رجل
الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في غرة شهر كذا فان لم يفعل
فعليه مائتا درهم فهذا لا يجوز في قول ابي يوسف فالحيلة فيه ان يجعل
رب المال ثمان مائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالحه من المائتين على مائة
يؤديها اليه في غرة شهر كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط

دار في يد رجل فمات وتركها في يد ابنه وامرأته ثم فادعاها رجل فصالحه على
شيء ان صالحاه من انكار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المرأة الثمن من ذلك
ويكون الدار بينهما على ذلك وان صالحاه على اقرار فالمال عليهما نصفان والدار
بينهما نصفان فالحيلة فيه ان صالح رجل عليها على اقرار على ان يسلم المرأة الثمن
والابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا فالدار بينهما على ثمانية اسهم. رجل
مات وترك دراهم ودنانير وعروضا مجهول المقدار فاراد الورثة ان يصالح
امرأة الميت على شيء ينبغي ان يصالحها على دراهم ودنانير من حصتها يدفعونها
اليها ومن حصة العروض وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود
وان كان للميت ديون على الناس ينبغي ان يصالحها من جميع حصتها ما ترك الميت
الا الدين على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا وعلى عرض من العروض فاما
الديون فيطلبون بمقدار ذلك حين القبض فان ادخلوا الدين في الصلح يؤدي
الغرماء من مقدار حصتها من الدين ولو كان على رجل مال فصالحه على ان
يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلا صلح بيننا
فهو جائز ولو قال كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا يؤدي عند راس
الشهر وليس هذا كالمال فانه لو قال قد ضمنت لك الالف التي لك على
فلان الى راس الشهر فهذا اجل في المال لا في نفس الكفالة فاذا مضت
الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فقد غابت الشمس يؤدي الكفيل اما لو
كفل بنفس رجل الى راس الشهر فلا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول
به وعند اصحابنا يقول يبرأ الكفيل اذا مضى راس الشهر عن الزهري بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمكر ولا تعن ماكرا فان الله تعالى يقول ولا
يحيق المكر السيء الا باهله ولا تنكث ولا تعن ناكثا فان الله تعالى يقول ومن نكث
فانما ينكث على نفسه ولا تبغ ولا تعن باغيا فان الله تعالى يقول انما بغيكم على انفسكم
من الاجناس قال رحمه الله عن ابي حنيفة فيمن غصب ثوبا فاتلفه
ثم صالحه منه على مائة درهم اكثر من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله جاز خلافا لهما
اما عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه مع شريكه على اكثر
من قيمته لم يجز الفضل بالاتفاق اما لو صالحه على عروض جاز ولو قضى
في الدية بالابل فاتى بالدراهم اجبر على قبولها وعن ابي حنيفة لو صالحه من

الف

الف درهم حالة على تسع مائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطها حتى جاء
الليل كان الصلح تاما وليس عليه الا تسع مائة وعن ابي يوسف فيمن قال اذا
خرج فلان من السجن فانا بريء من الالف التي تكفلت بها عنه فقال نعم فهو جائز
وكذا اذا قدم فلان من سفره فانا بريء من الالف التي تكفلت بها عنه صح ولو
قال الكفيل ابرأتك فقال لا اقبل برئ الكفيل. لما حوتة بين رجلين
فضاعت بعض الآبار وانكر حصتها فانه يجبر شريكه على عمارتها ان كان
موسرا اما لو كان معسرا يقال لشريكه انفق ان شئت واجعل نفقته دينا
على شريكك وكذا الحمام اما لو انهدمت وصار صحراء فانه لا يجبر على بنائها وكذا
في حائط بينهما وعليه جذوعهما اما اذا لم يكن عليه جذوع لا يجبر شريكه زرع بينهما
فابى شريكه ان ينفق عليه لا يجبر عليه ولكن يقال للآخر انفق عليه ثم ارجع بنصف
النفقة من حصة شريكك وكذا السفل مع العلو عن ارباب الحديث ان ام عمر
بن عبد العزيز ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يقال لعمر ابن عبد
العزيز اشج بني امية وقد ضربته دابة في وجهه فلما رآه اخوه الاصبغ بن عبد
العزيز ذلك الاثر قال الله اكبر اشج بني مروان الذي يملك
كان عمر بن الخطاب كان يقول ان من ولدي رجلا بوجهه شين يملأ الارض عدلا
من الروضة قال رحمه الله لو صالح عن دعواه على ان يسيل على سطحي
جاز بيني جميع سطحه وذكر في الاجارة لو استاجر سطحا لم يجز بيني موضع مسيله
غير متعين فلا علم ولو استاجر مثعبة سنة ليخفف عليها اثواب القصارين
جاز وكذا ان استاجر حائطا سنة على ان يبني عليه سطحا سنة جاز ذكرها
في النوادر عن محمد ولو ادعى الغائب صالحه منها على مائة عن انكار ثم وجد
بينة له ان يرجع على دعواه ويقيم البينة ويحلفه ويقضي عليه بالنكول
اما لو صالحه عن اقرار لا يقبل بينته والصلح ماض والله اعلم من
فتاوى النسفي قال رحمه الله المصالح به كالمبيع في الشفعة والرجوع بالغرور
وخيار الرؤية والرد بالعيب ولا رجوع بالارش عند تعذر الرد بخلاف
خلاف المصالح عنه في الانكار الا انه يرجع الى تصديق المدعي او يقيم المدعي
بينة فيصير كالصلح مع الاقرار وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة الا اذا ضمن
او يضيف الى ماله بعينه ويسلمه والمأمور بالصلح اذا ضمن فالصحيح انه يرجع

على الآمر ولو كان كنيفا شارعا في طريق فخاصم جاز الصلح على تركه بخلاف
النافذ ويجوز على بعضه في الوجهين ولو صالح بعض الورثة فهو متبرع
ولو صالحه على سكنى دار على ان يؤاجرها ويطيب له الفضل عند ابي يوسف
ولو ادعى موضع جذع على حائط او مسيل ماء في دار او طريقا فيها جاز الصلح
بخلاف الصلح عليها لو صالح على شيئين فاستحق احدهما او هلك قبل القبض
رجع بقدر قيمته في الدعوى وان شاء الآخر رجع على الدعوى ولو صالح
على عبد بعينه عن دينه فعليه القيمة فان نقصا وجاء به لا دين قبله ان يقضي
بالقيمة رجع العبد ويجوز الصلح عن الآبق على النقود مؤجلة ولا يجوز على ما
فيه الدين حتى يقبضه في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب بعينه جاز الصلح
بجميع ذلك مؤجلا والاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في بيته او أبق لو هلكت
العارية فجحد المعير وصالحه ثم اقام بينة على انه ردها او هلكت قبل الصلح او نكل
المعير عن اليمين بطل الصلح ولا يجوز صلح الورثة فيما بينهم على ان يكون الكل بين
احدهم والمهايأة في الدور والبيوت جائزة ولهما ان يستغلا ولكل واحد منهما
ان يرجع وقيل هذا اذا كانت كثيرة يمكن قسمتها ومالا فلا فائدة في الرجوع
ولا يبطل بالموت ولا يجوز المهايأة في الاشجار والثمار والحيوان والالبان
بخلاف الرقاع في الامر لان تبعيض كسبي ثابت ويجوز الصلح على عبد في
الذمة ثم على طعام بعد ذلك وكذا اجل دراهم ثم على طعام ولو صالح على نفقة
المرأة والولد الصغير بأكثر من النفقة بما لا يتغابن فيه لم يجز ولو صالحه على
خدمة عبد سنة وشرط ان العبد اذا مات في مدة الخدمة فهو بريء لم يجز الشرط
وفي التحكيم في القصاص روايتان ولو اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من
يدخل عليهما هذا المسجد لم يجز ولو حكم احد الغائبا وضمن جاز على شيء بكم
وكذا المضارب والعنان فيما باع واشترى عن الحرب لما رجع علي بن ابي
طالب عن صفين قام منها مالم يكن يقوم وقال قولا لم يكن يقوله فقال
ايها الناس لا تكرهوا امارة معاوية فوالله ان فقدتموه لكأني انظر الى رؤوس تندر
عن كواهلها كالحنظل فلما بلغ ذلك معاوية بعد علي قال ايها الناس انما
ولينا شيئا من امورنا فليجعل الرفق بين الامانة والعدل من فتاوى
الفقيه قال رحمه الله عن ابي يوسف رجل قضى درهما زائفا وقال له

انفقه فان جاز عليك والا فرده بحق فقبله ذلك فلم ينفق ليس له ان يرده
في القياس ولكن جوزناه استحسانا انما في التجارة وعن بعضهم اذا وجد
المشتري بها عيبا فاراد ردها بعد القبض فقال له البائع اعرضها على البيع
فان نفقت عنك والا رد بها علي فعرضها فهو رضا منه بالعيب ليس له ان يردها
بالعيب ابتاع لو اشتراه ثوبا لم يره فلما رآه قال هو معيب فاراد رده فقال
البائع اعرضه على البيع فان نفق عنك والا فرده علي فعرضه فاذا هو معيب له
رده وكذا الحيف والتلبيس ولو كان له على رجل الف درهم فطالبه فانكر
فصالحه على مائة درهم فقال له صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك
وابرأتك عن البقية ولم يقل ابرأتك فهو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي
في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال لو اخذ اللصوص او قطاع
الطريق جماعة من اموالهم واحد من المأخوذين دينا على احد منهم اصحابه
فاراد ان يدفعه اليه قال الفقيه لرب المال ان يمتنع عن الاخذ حتى
صار واثم وما في ايديهم تحت ايدي اللصوص وبه نأخذ قال لو باع
ابريسما موزونا من رجل فجاء المشتري بعد زمان وزعم انه ناقص في
الوزن ينظر ان كان النقصان لاجل الهواء والنقصان بين الموزونين ليس
على البائع شيء وان كان لغلط فله الرجوع قال سيد وليس لاحد ان يخاصم
في المباعث التي هي نشار رجحه الى الطريق لان ذلك شيء صنعه الناس
ولهم فيه منفعة قال على رجل دين لرجلين فاراد احدهما ان يأخذ
نصيبه لا يشاركه شريكه قال الوجه فيه ان يبيع من المديون كفا من زبيب بحصته
درهم ان كان الدين مائة ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم
ويطالبه بثمن الزبيب قال لو جعل الخليفة رجلا ولي عهده ثم مات
الخليفة لا يجب على الناس العمل به قال الفقيه ان اوصى به يصح كما فعل
ابو بكر الصديق حين اوصى لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاعترض عليه بعض
الناس فقال ابو بكر ان سألني الله تعالى عن ذلك فقلت وليت عليهم
افضل خلقك فهذا يدل على ان عمر افضل الصحابة بعد ابي بكر بلا
خلاف بينهم قال الشهيد وانا لو دخل ارض رجل وجمع السنبلين
او الشوك او التقاط السنبلة بعدما تركها صاحبها والاغتنام حتى ارحوا



انه لا بأس بحمله مما حافيل له لو كانت الارض ليتيم كيف يجوز التقاط السنبلة
قال ينظر لو كان بحال لو استأجر الاجراء على التقاطها فيبقى لليتيم بعد مؤنة
الاجرة شيء فالامر لا يجوز تركها وان كان لا يفضل شيء يتصدق بقيمته فلا بأس بتركه
ولا بأس بأكل حبة التوت من المسجد ولا يجوز اخذ الورق لو اراد ان يغرس
اشجارا في داره ينظر ان كان ضرر السقي يجري الى دار جاره له ان يمنعه و
انما الاعتبار بنحاوة الارض وصلابتها لا بقدر الزرعان لو سقط حائط
بين دارين ولاحدهما بناء فطلب من جاره ان يبنيا علوه في البناء قال اصحابنا
لا يجبر على ذلك قال الفقيه في زماننا يجبر قال جدار بين رجلين لكل
واحد له عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الحاضر ينظر ان بناه بنقض
الحائط الاول فهو متطوع ليس له الرجوع على شريكه بما انفق عليه وله ان يمنعه
عن وضع الحمل عليه وان بناه بلبن من قبل نفسه له ان يمنعه حتى يؤدي نصف
ما انفق عليه لو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ينظر ان ترك من
الطريق مقدار ممر الناس ويرفعه سريعا ليس لاحد ان يمنعه ان يتخذه
في الاحايين قال ابو نصر لو نبت الحطب في سكة غير نافذة له ذلك وهو
قول محمد بن سلمة قال الهندواني عن حائط عليه حمولة رجلين فسقط فبناه
احدهما بالم يحبوا او في شريكه له منع شريكه من وضع الحمل حتى يعطي نصف قيمة
الحائط مبنيا وان بناه بانه ليس له منعه ولكن رجع عليه بنصف نفقته قال
الهندواني لو باع ثمارا قبل ان يدرك ينظر ان كان بحيث ينتفع بها او يعلفها ونحو ذلك
جاز وان كان كمثرى او غيره مما لا ينتفع به لا يجوز الا اذا ادرك بعض ذلك
دون بعض فيجوز ما على تلك الشجرة مما ادرك وما لم يدرك اذا لم يشترط الترك
عن الحسن البصري قال استقبل والله الحسن بن علي بن ابي طالب معاوية
بن ابي سفيان بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص لمعوية اني
لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال معوية وكان والله خير الرجلين
اي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بامور الناس من لي بنسائهم
ومن لي بضيعتهم فبعث الى الحسن برجلين من قريش من بني عبد شمس عبد
الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا
عليه وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا اليه فقال

لهما الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة
قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك
قال الحسن فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به
فصالحه قال الحسن بن علي ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو عليه السلام يقبل
على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين رضي الله عنه وعن والده اجمعين

كتاب الرهن

قال الله سبحانه وتعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ابو حنيفة
لا يجوز الرهن غير مقبوض ولا يجوز رهن المشاع وفيما لا يقسم من جميع الاموال
ولو رهن عبدا ثم استحق نصفه بطل الرهن في جميعه وكذا في غيره عبد بين
رجلين فرهنه من شريكه وسلمه لم يجز ولو رهن ثمرة نخل دون النخلة قبل
ان يجدها لم يجز وكذا لو رهن زرعا او رطبة بدون الارض لم يجز ولو كفل
بنفس رجل ثم اعطاه به رهنا لم يجز وكذا في قصاص او جراحة ولا يضمن
المرتهن لو هلك في يده من غير فعله وكذا شفعة او عارية او وديعة او جارية
وكل شيء اصله امانة لم يجز وكذا بالدرك ولو استحق الرهن رجع المرتهن
بدينه على الراهن ولو هلك في يده فللمستحق تضمين ايهما شاء فان ضمن
الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبالدين
ولو كان الرهن امة وضعت على يدي عدل يبيعها عند المحل فولدت
للعدل ان يبيع الولد معها فان استحقت فيضمن المستحق العدل قيمة
الام والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن الذي عنده فان لم يكن فيه
وفاء رجع بتمام ما ضمن على الراهن وان كان قد قبضه المرتهن فالعدل
بالخيار ان شاء ضمن الراهن وسلم للمرتهن ما قبض وان شاء ضمن المرتهن
ورجع المرتهن بماله على الراهن وليس له ان يأخذهما جميعا فان اختار احدهما
فافلس او مات لم يكن له ان يتبع الآخر بذلك ولو لم يبعها العدل وكانا
عنده فضمن المستحق العدل قيمة الام دون الولد ورجع بها على الراهن وبطل

العدل الصبي بمنزلة قبض المرتهن في ضمنه رد ما به بالدين اذا هلك
ولو مات الراهن فالمرتهن اسوة الغرماء فيه لانه في يد غيره وقد هلك
الرهن وليس للعدل ان يبيعه مع انه كان مسلطا على بيعه ونفقة الرهن
على الراهن وكفنه ان مات وان دفعه الى الراهن او المرتهن ضمن ولو
وكذا لو استودع رجلا ولو دفعه عند امرأته او اجيره او من
في عياله لم يضمن كما في المرتهن او المستعير ولو كان العدل رجلين
والرهن مما لا ينقسم فوضعاه عند احدهما جاز وان كان مما ينقسم فيقسم
ليكون عند كل واحد نصفه حتى لو وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع
حصته عند صاحبه عند ابي حنيفة وعندهما جميعا لا ضمان عليه ولو نهاه
العدل او المرتهن عن الرهن لم يضمن فان سلط العدل على البيع فابى
بيعه يرجع المرتهن الى القاضي ليجبره على بيعه بعدما اقام بينة عادلة
ولو مات العدل بطل تسليطه على البيع والرهن على حاله وان اوصى
العدل ببيعه لم يجز ثم جعلاه في يد المرتهن لو اختلفا فان القاضي يجعله
على يدي عدل او يبيعه يجعل بيده المرتهن اما لو مات الراهن فللعدل
ان يبيعه ولو رد بالعيب على العدل بيمينه ضمن الثمن ويرجع على
المرتهن ويكون رهنا بحاله الاولى يبيعه العدل ولو اقاله البيع او رده عليه
بعيب حدث مثله اولا يحدث وكل بغير قضاء لزمه العدل خاصة كما لو
اخبر بالعيب ولو قال حبسته وهلك عنده فهو مصدق ومن مات المرتهن
وكذا لو قال دفعته الى المرتهن صدق مع يمينه بمنزلة الموكل
فجحده او ابى المشتري غرم للمرتهن ولو قال حبسته باتت ودفعته اليه
المرتهن وقال المرتهن بعته بحنيف واعطيتنيه فالقول قول المرتهن مع يمينه
ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان
يجيزه ولو وكل العدل للوكيل ثمنا مقدرا فباعه به جاز ولو باعه العدل
من ولده او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه اذا باع من ابنه او ابيه ومن كان مما لا يتغابن فيه فهو جائز
ولو كان العدل اثنين فباعه احدهما لم يجز وان اجازه الاخر واجازه
الراهن والمرتهن جاز اما لو اجاز احدهما لم يجز ولو باعه اجنبي فاجازه

الراهن او المرتهن لم يجز وان اجازه جميعا جاز وان ابى العدلان ولو اخرجا
العدل من تسليطه البيع فقد خرج لا يجوز بيعه بعدهما بلغه حين عزله
عن البيع كما في الوكالة وليس للعدل بيعه قبل محله وان اختلفوا في الاجل
فالقول قول الراهن في حق الاجل ولو باعه العدل بنسيئة جاز ولو
باعه بعرض ثم باع العرض ليستوفي الثمن للمرتهن جاز عند ابي حنيفة
وما نوى منه الثمن فهو من مال المرتهن وان كان للراهن ارضا خراجية او
عشرية اخذه السلطان من الثمن لا يرجع به الراهن في الثمن وان كان الراهن
نقدا وغنما لانكونا فيها لاستغراق الزمن ولو كان العدل مسلطا على
تسليطا على بيعه جاز ان كان الرهن في يد المرتهن ولو ارتد العدل ثم
باعه من ذلك او لحق بدار الحرب جاز بيعه ولو ارتد الراهن او المرتهن
ولحقا بدار الحرب فباعه العدل جاز بيعه ولو وضعاه على يدي عبد
محجور جاز عند ابي ان ادام لم يكن باذن مولاه لا عهدة في بيعه عليه وكذا الصبي
يعقل ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن فالعدل على وكالته بخلاف
ذهاب عقل العدل ولو وضعاه على يدي صبي او كبير لا يعقل لم يجز فان
كبر او عقل وباع جاز وان كان ذميا او حربيا ومستأمنا والراهن
والمرتهن مسلمين فهو جائز ما لم يرجع الى دار الحرب ولو باع العدل
بيعا فاسدا لم يضمن ضمان لو رهن عبده بالف وقيمته الف ثم وهب
المرتهن المال للراهن ثم مات عبد الرهن في يده من غير ان يمنعه لم يضمن
استحسانا لا قياسا ولو منعه ضمن قيمته وكذا المرأة ارتهنت عبدا بصداقها
او اختلعت عليه قبل الدخول ثم ابرأته من الصداق فمات العبد قبل
ان يمنعه لم يضمن شيئا للزوج ولو اشترى بالف ودفع بالمائة دينار وقبض
الالف واعطاه بالمائة رهنا جيدا وبها ثم تعذر فاسد البيع وبطلت المائة
وعليه رد الالف وليس له ان يأخذ الرهن حتى يوفيه الالف فان هلك الرهن
عنده رجع بالمائة دينار ورجع المرتهن بالالف فان ضاع الرهن قبل
تغيرهما فهو بالمائة فهذا براءة من الدين وليس بقبض عين ما ضمنه وكذا
اذا كان الرهن على يدي عدل ولو قبض المرتهن دينه من الراهن ثم
هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه ان يرد ما

ما قبضه وكذا ان كان الدين طعاما فقبضه فعليه رد الطعام اذا هلك الرهن عنده
ولو قضاه متطوع ثم هلك الرهن فعليه رد المال على المتطوع ولو جنى العبد
الرهن جناية الخطأ وقيمته الف وهو رهن بالف فابى المرتهن الفداء ففداه
الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن ان يرد على الراهن
الف درهم وكذا لو استهلك متاعا يستغرق رقبته فقضاه الراهن ولو
ارتهن عبدا بالف نسيئة وباعه نقدا فان لا دين عليه ثم مات العبد فعلى
المرتهن ان يرد عليه الالف وكذا لو اخذه منه على ان يقرضه الفا فان كانت
قيمته اقل من الالف ضمن قيمته ولو احال الراهن المرتهن بالمال
على رجل ثم مات العبد قبل ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة وان ابرا وان
الراهن وارتهن من المرتهن لا يجوز ان يجعله في الرهن وكذا كل ما انفقه المرتهن
على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه وفي الرهن فضل لا يكون شيء من
ذلك في الرهن ولكنه على الراهن واذا اراد الراهن المرتهن ان يزاد مع الرهن
الاول جاز استحسانا واجاز ابو يوسف الزيادة في الدين ايضا ولو
لو رهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرماء الميت لم يجز الا ان يقضي دينهم
قبل ان يبيع الرهن فيجوز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيعه
في الدين ولو ارتهن الوصي بدين الميت جاز ولو استدان الوصي لليتيم في
كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز وكذا لو اتجر اليتيم فرهن او ارتهن
ولو ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم جاز
اليتيم فللوصي ان يرهن بدينه على الميت وان كانوا صغارا وكبارا فشهدوا
فاحتاج الى نفقة الرقيق فرهن الوصي رهنا من متاع التركة فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وان كان الكبير غائبا جاز ولو كان الوارث الكبير رهن متاعا من متاع
الميت لا حاجة للضعيف لانه يملك الرهن ويبيعه في دينه فان قضاه الوارث
جاز رهنه ولو لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه
بمال انفقه على نفسه لم يجز في حق باقي الورثة ولا يجوز للوصي ان يرهن
متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه دين اما لو رهنه
من ابن له كبير او من ابيه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز ولو رهن
الوصي مال اليتيم ثم غصبه واستعمله حتى هلك عنده ضمن القيمة ويكون

رهنا مكان الاول وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم جاز فانه
يجوز بيعه فيدينه على اليتيم فكذا رهنه لنفسه وهو ضامن له وكذا الوالد
في هذا وان رهن الاب من نفسه متاع الصغير جاز وكذا رهنه من عبد تاجر
له عليه دين ولو رهن الاب متاع الصغير ثم مات ليس للوالد ان يرد
الرهن حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن فانه يرجع
به في مال الاب ولو رهن متاع ولده بما اخذه لنفسه وولده
الصغير فهو جائز وان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك للولد
وكذا الوصي وكذا الجد بمنزلة الاب اذا لم يكن وصي حيوان ولو رهن
شيئا من الحيوان جاز وعلفه واجر الراعي وطعام الرقيق على الراهن
وما داوى الرقيق من مرض وجراحة واصلاح دبر الدواب ودواؤه
على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سواء اما لو كان الدين اقل فالمعالجة
عليهما جميعا بحساب ذلك وتعتبر قيمة الرهن يوم رهنه فتغير السعر بعده
لا يعتبر ولبن الغنم وصوفها واولادها وسمونها وثمرة الاشجار رهن مع
الاصل وان هلكت هذه الزوائد لم يسقط من الدين شيء وان هلك الاصل
والارض لو اجرها فليس من الرهن فان آجرها المرتهن بغير اذن الراهن
تصدق بغلتها وان اذن له الراهن خرج من ان يكون رهنا ولا يعود رهنا
الا برهن مستقبل والغلة للراهن وان استعار المرتهن الرهن
وانتفع به فهو ضامن ان لم يكن باذن الراهن ثم اذا ترك استعماله وامسكه
فهو رهن على حاله واذا كان استعماله باذنه ثم تلف في حالة استعماله
ذهب بغير شيء وان كان بغير اذنه فهو ضامن لقيمته بمنزلة العارية ولو
اذن له ان يبيعه فوهبه خرج من الرهن الاول واذا اثمر النخل والكرم
وخاف المرتهن على هلاك الثمرة فباعها بغير اذن القاضي لم يجز وان هلك
الثمرة لا يضمنه استحسانا لا قياسا وكذا ان حلب الغنم والابل ولو ادى
بعض المال ليس له ان يقبض شيئا من الرهن حتى يقضي الدين كله وكذا
عند ابي يوسف ان رهنه مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة دراهم
ثم قضاه عشرة وعند محمد له ان ياخذ شاة منها ولو رهن شاتين باثنين
درهما احدهما بعشرة والاخر بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن

فان بيع جاز وايهما هلكت هلكت بما فيها والاخرى بما يخصها اما لو رهن عبدا
ضمنه كذا ونصفه كذا لم يجز ولو رهن عبده من رجلين فقال رهنتكما
لكل واحد نصفه لم يجز اما لو قال رهنتكما كله بالكمال كان جائزا ولو اتفق
على الرهن في غيبة الراهن بامر القاضي فهو دين على الراهن وان كان
بغير امر القاضي فهو متطوع ولا يصدق المرتهن في النفقة الا ببينة والا
حلف الراهن على العلم ولو هلك بعض الرهن ذهب الدين بقدره ولو
استحق الرهن لم يهلك الا في الاجميع المال ولو رهن امة وابنتها ولدت   نصف بحر
منه بهما وقيمتهما سواء وقيمة الولد مثل قيمة الام نفقت التي لم تلد ذهب نصف
الدين وان نفقت التي ولدت ذهب ربع الدين اما لو نفق الولد
دون الام لم يذهب شيء من الدين انه لم ينقص الولادة الام ولو ولدت الولد
ولدا مثلها فالولدان بثلثي النصف ولو ارتهن نخلا وارضا وقيمة كل واحد
خمس مائة فاحترق النخل بقيت الارض رهنا بخمس مائة فان نبت
في الارض نخل يساوي خمسمائة فالارض والنخل بثلثي جميع المال فانه
بمنزلة الولد ولو ساق المرتهن دابة الرهن فاصاب انسانا بيدها
او رجلها فهو على السائق لا الراهن ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير
فيما بين المسلمين ويجوز بين اهل الذمة فصل رهن قلب فضة فيه
عشرة وقيمته عشرة بعشرة او اكثر جاز فان كانت قيمته اقل منها عشرة   دراهم
فانكسر عند المرتهن ضمن قيمته مصوغا من الذهب والقلب له ويرجع بماله
وان لم ينكسر ولكن هلك فالرهن بما فيه عند ابي حنيفة وعندهما على المرتهن
قيمته من الذهب يكون رهنا مكانه وكذا لو رهن عشرة سودا بعشرة بيض
لها فضل فهلكت السود ولو رهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم
فكسره رجل ضمن قيمته من الذهب ويكون رهنا والقلب له وان ابى الراهن
والمرتهن ان يدفعا اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور فهو
رهن ولا ضمان على الرجل ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار
فانكسر وقيمته والدينار سواء ضمن المرتهن قيمته من الذهب فيكون رهنا بالدينار
والقلب له اما لو هلك ذهب بما فيه عند ابي يوسف وقال محمد في الانكسار
الراهن بالخيار ان شاء اخذ القلب مكسورا واعطاه الدينار وان شاء جعل

ه الفضة بالدينار وان رهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة سلم
او قرض وقيمته مثل الدين فان هلك ذهب بما فيه وان انكسر فعلى ما ذكرنا
ولو ارتهن خاتم فضة وزن الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة
فهلك الخاتم فهو بما فيه في قياس قول ابي حنيفة وكذا السيف المحلى رهنا
بمائة فان انكسر النصل بطل الدين بقدر نقصان النصل واما الفضة
فيضمن المرتهن قيمتها مصوغا من الذهب ويكون الفضة له ويكون الذهب
رهنا بخمسين درهما وما بقي من النصل رهنا بحساب الخمسين الاخرى
وهو قول ابي يوسف لو ارتهن كر حنطة جيدة بكر حنطة رديئة فهلك
فهو بما فيه وان اصابه ما يفسده فعلى المرتهن كر مثله والفاسد له ويرجع
بدينه في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد ان شاء الراهن ضمنه
له بالدين وان شاء اخذه معيبا واعطاه دينه لو رهنه قلب فضة بعشرة
فقال ان جئتك بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك جاز الرهن
ويبطل الشرط على هذا اسا بن الرهون لو ارتهن طوقا ذهبا مائة وخمسون
مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف عند الراهن فيجب فيها فلا
زكوة فيها على الراهن ولا في رهنه ولا زكوة على المرتهن في دينه واذا افتك
المال ورد الرهن فعلى المرتهن زكوة الالف لما مضى وعلى الراهن زكوة
الطوق لما مضى ولو ارتهن كر حنطة رديئا بكر حنطة جيدة وقيمتهما سواء
فهلكا عنده فهو بما فيه فان اصابه ما يفسده ضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون
له نصف الكدينين جميعا ويرجع على الراهن بدينه في قياس قول ابي حنيفة
لو ارتهن شيئا مما يوزن بشيء مما يكال او شيئا مما يكال بشيء مما يوزن وقيمته
وفاء فهلك فهو بما فيه وان افسد المال ضمن المرتهن مثله ورجع بدينه
في قياس قول ابي يوسف لو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا تساوي بها
فهلك فهي بما فيها وان انكسرت ذهب من الدين بحسابه اما لو كسدت فهي
رهن بحالها فان هلكت ذهب العشرة فان كسادها بمنزلة تغير سعرها
لو رهنه قلب فضة فيه عشرة دراهم على ان يقرضه درهما فهلك الرهن
عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان يعطيه درهما فان كان قال
على ان يقرضه شيئا ولم يسم فهلك قبل المرتهن اعطه ما شئت وان قال

امسكه رهنا بدراهم فلا يؤمن ان يحبسه بعشرة دراهم ولو قال خذ هذه رهنا بالمجموع
خمسة فاخذها فهلك عنده يهلك على المرتهن مضمونا خمسة وكذا لو اخذ بدينار
او بدراهم **شهادة** لو شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الآخر انه رهنه بمائتين
لم يجيزا اذا لم يكن الراهن الرهن اما لو شهد احدهما بمائة والآخر
بخمسين والمرتهن يدعي مائة وخمسين فالرهن بمائة ولو ادعى المائة
بطلت شهادتهما ولو شهد احدهما بدراهم والآخر بدنانير فهي باطلة
فهذا كله قول ابي حنيفة ولو ادعى الراهن انه رهنه بمائة و[illegible]
قيمته وشهد له بذلك شاهد وشهد آخر على مائة وقال المرتهن على مائة
وخمسين وهذا رهن بمائة منها صدق المرتهن ولو اقاما البينة يؤخذ ببينة
الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه يؤخذ بقول المرتهن وبينة
الراهن ولو شرطا رهنا في ثمن متاع باعه اياه فقبض المتاع وابى
دفع الرهن وجحد الراهن واقام المرتهن البينة انه باعه على ان يرهنه
هذا العبد لا يجبره على دفع الرهن ولكن للبائع ان يأخذ المتاع حتى يعطيه
رهنا رجلان ادعى كل واحد منهما يقول رهنتني بالف وقبضته ويقيم
البينة يبطل ان كان الرهن في يد الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس
وان اقام احدهما انه اول او وقت بينة كل واحد منهما فهو رهن لاولهما
وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الآخر البينة انه اول وان
كان في ايديهما فلم يعلم الاول منهما لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه
ناخذ وفي الاستحسان لكل واحد منهما نصفه رهنا بنصف حقه اما لو مات
الراهن والرهن في ايديهما وكل واحد يقيم البينة انه ارتهنه كان لكل واحد
منهما نصفه بنصف حقه يباع فيه فان فضل عن نصيبهما يصرف الفضل
الى غرمائه الذين يخصمهم استحسانا وقال ابو يوسف الرهن
باطل وهو بين الغرماء بالحصص عبد في يدي رجل فادعى آخر انه
عبده رهنه من فلان الغائب بالف وقبضه منه وقال صاحب اليد هذا
عبدي فانه يقضي للمدعي ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب
فيصدقه بالرهن او يكذبه ولو غاب الراهن ويقول المرتهن هو رهن عندي
فيك فلانا يكذبني وهذا غصبه مني اذا استعاره او استاجره مني واقام عليه

بينة قائمة دفعه اليه وان اختلف الراهن والمرتهن في عيب الرهن واقاما البينة
فالبينة بينة المرتهن ولو اقام رجل بينة انه رهن عبدا عند هذا الرجل بالف
تساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يدري ما فعل العبد فالمرتهن
ضامن لكل القيمة ولو اقر المرتهن ولم يجحد ان العبد مات عنده لم يضمن شيئا
وذهب الصك بما فيه ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة وادعى المرتهن
انه وهبه له وقبضه اخذ ببينة الهبة ولو ادعى الشراء والقبض والآخر الرهن
والقبض ولو اقاما البينة وهو في يد الراهن اخذت ببينة المشتري الا ان
يعلم ان الرهن كان قبله وان كان في يد المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان
الشراء هو الاول ولو رهن الوديعة في يد المستودع لم يملك قبله الا ان
يجدد القبض للرهن ملك امانة ولو اختلفا فقال الراهن هلك في
يدك بعد ما قبضت الرهن وقال المرتهن قبل ذلك واقاما البينة فانه
يؤخذ ببينة الراهن واذا اختلفا في الهلاك بعد الرد فقال المرتهن هلك
بعد ما رددت اليك وقبضته مني وقال الراهن بل هلك في يدك فالقول
قول الراهن والبينة بينته اما لو قال المرتهن هلك في يدي الراهن
قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة بينة الراهن بمنزلة قوله ارتهنته بمائة
وقال الراهن بمائتين **مملوك** المكاتب بمنزلة الحر في الرهن فان
دفع رهنا الى مولاه بما عليه وقاما لكتابته فهلك فهو بما فيه وعتق وان
هلك بعتقه ذهب نصف المكاتبة ولو رهن رجل عبدا عند مولاه فهلك
بما فيه وقام بالكتابة عتق ولم يرجع على المكاتب لانه متطوع اذا لم يأمره به
لو كان على رجل الف درهم فرهن عبدا يساوي خمس مائة ثم اعتقه الغني
او دبره او استولدها ان كانت امة ضمن القيمة فيكون رهنا مكانه وان كان
المعتق معسرا سعى المعتق في خمس مائة ويرجع بها على الراهن واستسعى
المدبر وام الولد في كل الدين ولو استعار عبدا فرهنه بالف وقيمته الف
فاعتقه مولاه وهو معسر ضمن المرتهن ويرجع به على الراهن وان كان
معسرا والراهن موسر ضمن الراهن ولا يرجع على احد بشيء وان كانا موسرين
ضمن ايهما شاء وان كانا معسرين سعى العبد في ذلك ثم رجع به على ايهما
شاء فان رجع على مولاه رجع مولاه على الراهن ولو رهن عبدا يساوي الفا

العبد بالف وقبضه فاقر المرتهن انه عبد فلان اغتصبه منه الراهن لم يصدق في
المرتهن ثم ادى الراهن الدين فلا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اداه
الراهن الى المرتهن وان مات في يد المرتهن ضمن المرتهن للمقر له قيمته وكذا
ان اقر المرتهن على هذا العبد الرهن الف درهم لرجل يرجع المقر له على المرتهن
بالالف العبد المرهون حفر بيرا عند المرتهن على طريق فقضى الراهن دينه
وقبضه ثم وقع فيها دابة تساوي الفا بيع العبد في الدين ان لم يفده الراهن
رجع على المرتهن بما ضمن من ثمن العبد فان وقعت فيها دابة اخرى
رجع صاحب الثانية على صاحب الاولى فاخذ نصف ما اخذ ولا يرجع على
الراهن اخذ جميع قيمته دفعها الى الاول وان وقع في البير حر او عبد
فدمه هدر ولو كاتب الراهن المرهون فللمرتهن ان يبطله بخلاف التدبير
والاستيلاد والعتق ولو امره المرتهن ان يحفر بيرا في فنائه فعطب
فيها الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن كما لو امره الراهن بذلك فهو في
عاقلة الراهن ولو بعثه المرتهن ليستقي دابته باذن الراهن فوطيت انسانا
دفع بتلك الجناية وبقي الدين على الراهن بحاله لو ادعى رجل على الراهن
انه سرق ماله فانه يخرج العبد من يد المرتهن حتى يقيم المدعي البينة عليه
ولو ارتهن رهنا واقر ان قيمته الف ثم جاء بما هو قيمته مائة ولم يتغير فقال
الراهن ليس هذا متاعي فالقول قوله في ذلك ولو زاد الراهن في الرهن
ينظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زاد لرجل دين
على رجلين هذا كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاعطاه احدهما رهنا
بجميع المال بينا وبه ثم اعطاه الاخر رهنا بجميع المال ماشيا وبه فهو جايز
وايهما هلك ذهب نصف المال وكذلك لو كان المال على احدهما والاخر
كفيل وكذلك وكذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة ارتهان العبد التاجر
جايز في صنوف الاموال وليس له ان يرهن نفسه فان فعله واجاز مولاه
جاز ان لم يكن عليه دين غير ذلك الا انه لو باع نفسه واجاز مولاه جاز
وبالحجر لا يبطل رهنه كما لو عجز المكاتب لم يبطل رهنه ولو رهن الصبي
المحجور عليه رهنا بامر ابيه لم يجز واشتراط الخيار للراهن ثلثة ايام
جايز كالبيع ولا معنى لاشتراط المرتهن لانه يرده متى شاء بغير خيار وكذا

لا مضى

لا مضى الخيار ردوه بينهم رهن ارتهان اهل الذمة جايز فان رهن ذمي
ذميا خمرا صح فان صارت خلا وقيمته مثل قيمة الخمر يوم ارتهنها فهو رهن
على حاله لا يتغير كما لو رهنه عصيرا ثم صار خمرا ثم خلا ولو رهنه شاة
فماتت فدبغ جلدها فهو رهن بما بقي ولو ارتهن مسلم من ذمي خمرا فصارت
خلا في يده لم يجز الرهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين
عليه بحاله ولو ارتهن مسلم عصيرا فصار خمرا والراهن مسلم ايضا فليس للراهن
ان ياخذ منها وللمرتهن ان يخللها ويكون رهنا ويبطل منها بحساب ما نقص
وان كان الراهن كافرا فله ان ياخذ الخمر ويبطل الرهن والدين عليه
بحاله وليس للمسلم ان يخللها فان فعل فهو ضامن لقيمتها يوم خللها ويكون
له ويرجع بدينه ولو رهن ذمي من ذمي جلد ميتة فدبغه المرتهن لم يكن
رهنا وللراهن ان ياخذه ويعطيه قيمة اجر الدباغة ولو رهن الكافر
من كافر خمرا فوضعاها على يدي مسلم صح ولكن ينزع من يد المسلم فيوضع
عند ذمي عدل في دينه وليس لواحد منهما ان يقبضها حتى يقبضها القاضي
عنده والحربي في المستامن في الارتهان بمنزلة الذمي حربي رهن حربيا في
دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام بامان ثم اختصما الى قاضي المسلمين
في ذلك لم يحكم فيه بينهما ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند ابي حنيفة على
ما عرف في السير ولو رهن مسلم من مسلم عبدا مرتدا وهو لا يعلم فهلك عنده
فالدين بحاله وكذا لو كان حلال الدم بقصاص وكذا لو قطعت يده عند
المرتهن بسرقة كانت عند الراهن لم يذهب من الدين شي فبقي رهنا بكل الدين
ولو ارتكب العبد عند المرتهن زنا او قذفا او سرقة او شرب خمر
فاقيم عليه الحدود وحلقه نقص ثمن مال المرتهن عند ابي حنيفة وعند ان
صاحبيه يقولان في السرقة يقوم سارقا ويقوم غير سارق ويقوم حلال
الدم ثم يهلك او رده ويقوم معصوم الدم فيكون رهنا بحصته من قيمته
ويبطل الدين بقدر العيب والنقصان اذا قطع وقتل شركة
لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز
والدين عليهما وان لم يامره به فهو على المضارب كله اما لو ارتهن بدين
من المضاربة فهو جايز ولو مات رب المال والمضاربة عروض فرهنها

المضارب شيئا منها لم يجز وجوزا فيما لها ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة
وفيه فضل على رأس المال لم يجز وان لم يكن فيه فضل جاز وضمن رب
المال كانه استهلكه او باعه واكل ثمنه ورهن المفاوض وارتهانه بغير اذن
شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان جنايته صح وضمن لشريكه وليس لشريكه
ان ينقضه ولو اعار رهنا عار رهنه المستعير جاز على شريكه المفاوض خلافا
لصاحبيه ولو رهن احد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز فيضمن للمرتهن
ولو ارتهن بدين لهما اداياه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده
ذهب حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب على
المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن الشريك حصته ولو كان
شريكان على ان يبيع كل واحد منهما بدايته ما رهن احدهما او ارتهن جاز وان
استودع احدهما صاحبه او واحدا من عياله جاز ولو ارتهن الكفيل من
المكفول عنه بالدين جاز وان لم يود المال بعد عارية لو ان رجلا استعار
ثوبا او شيئا ليرهنه فله رهنه بما شاء قليلا او كثيرا فهو جائز اما لو سمى له شيئا فرهنه باقل
منه او اكثر ضمنه وكذا ان رهنه بجنس آخر او من رجل آخر او قال ارهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة
او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب
الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن
نقصانه لرب الثوب ولو اعسر الراهن فاراد رب الثوب ان يفتكه ليس
للمرتهن ان يمتنع منه فاذا قضاه رجع على الراهن بما قضى من دينه اما لو هلك
الثوب عند الراهن قبل ان يرهنه لا شيء عليه ولو قال رب الثوب هلك
الثوب قبل ان يفتكه وقال الراهن بعدما افتككته فالقول قول الراهن
والبينة بينة رب الثوب ولو قال الراهن هلك عند المرتهن بعدما قضيت
الدين وقال المرتهن ما اعطيتني المال ثم بعثت اليك الثوب وان قاما
البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة وقال
الراهن بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ولو رهن
عبدا استعاره فاعتقه مولاه فللمرتهن ان يرجع على الراهن بالمال وان
شاء على رب العبد فيكون القيمة رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن ولو

ولو اقر الراهن انه قبض العبد من المرتهن قبل اداء المال وصدقه المرتهن
ومات عند الراهن فالمال على الراهن ولو قضى الراهن المال ووجه
وكيلا لقبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل
من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده
ولو استعار من رجلين فرهنه بامرهما ثم قضى نصف المال فيكون من
الجميع ليس له ان يفكه في حصته احدهما ولو استعاره فرهنه بالف وقيمته
الف بامره ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن ضمن المرتهن والضمان
على الراهن لمكفت فيه عيسى وفي رواية ابي حفص بيد المرتهن ضمانه
على الراهن لرب الراهن على مولى العبد ولو استعاره ليرهنه ليس له ان
يستعمله للخدمة فان استعمله ثم رهنه برئ من الضمان اما لو استعمله ثم ترك
استعماله ثم عطب لا ضمان عليه فيكون عوده الى الوفاق وان لم يرهنه ولو
استعار جارية ليرهنها فوطئها الراهن او المرتهن لا حد ولكن ضمن الواطي
عقرها فيكون رهنا معها الرهن ينبغي النفقة على الراهن وليس
للمرتهن بيع الثمرة الا بامر الراهن وان جاز الفساد وان كان الراهن غائبا
فباع بامر القاضي ويدخل الشجر رهنا وان لم يسمها كبناء الدار والزرع مع الارض
بخلاف البيع وما اخذه السلطان من العشر والخراج احتسب به من الدين
ولا يرجع المرتهن بذلك على الراهن وليس للراهن ان يزرعها ولا ان يؤجرها
وكذا المرتهن ولو اذن له الراهن في الاجارة ففعل او سلم للراهن ان يؤجرها
او يزرعها من آخر خرجت من الرهن ولو اعاره باذن الراهن خرجت من
الرهن ما دامت في يد المستعير وللمرتهن ان يردها الى الرهن ولو غرقت
بحيث جرى فيها السفن حتى لا ينتفع بها ولا يحبس عنها الماء بكل حيلة فبطل
حق المرتهن على الراهن فان نضب الماء عنها فهو رهن على حالها ديون
لرجلين على رجل دين او لاحدهما عليه دنانير وللآخر دراهم او حنطة
او غير ذلك فيرهنهما واحدا بها جاز وليس له ان يسترده حتى يقضيهما
جميعا فان قضى لاحدهما ثم تلف الرهن استرد ما قضاه ولو رهن رجلان ارضا
لهما من رجل له عليهما مال واحدهما شريك في ذلك المال لم يجز الرهن
لانه يكون راهنا لنفسه فاذا هلك بعضه بطل كله ولو ارتهن رجل من رجلين دارا

ولاحدهما اكثر من نصفها وقبض فهو جايز واذا كان المرتهن اثنين والراهن
اثنين فرهناهما دارا وجعلا الثلثين من ذلك لاحدهما بحقه والثلث الاخر
لم يجز ان كان الحق متفقا وان كان واحدا بينهما اثلاثا او كان بينهما نصفين
ولو كان لاحدهما الف وللاخر الفان على حدة فرهناهما الدار جميعا جاز فلصاحب
الالفين الثلثان وللاخر الثلث وكذلك لو كان جنس المالين مختلفين وان
مات احد الراهنين فالرهن على حاله وان تارك الراهن والمرتهن ونقضاه
وهو في يد المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن وان بدا للمرتهن
ان يمسكه فله ذلك وليس للراهن الا ياخذه وليس لاحد المرتهنين ان يرد
الرهن حتى اجتمعا على الرد ولو اختلف المرتهنان فقال احدهما لم نرتهنه
وقال الاخر بل ارتهنا وقال الراهن ما رهنته لم يكن رهنا حتى اجتمعا
على الدعوى وكذا ان كانا شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن رهنا
بخلاف ما لو كان رهنا فنقضه احد المتفاوضين جاز على شريكه وفي شركة
العنان ليس لاحدهما ان ينقض على شريكه جناية رهن عبدين بالف
وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فان الباقي رهن بسبع مائة
وخمسين ولو فقأ عينه فالباقي بستمائة وخمسة وعشرون والمفقوءة عينه
بمائتين وخمسين ولا يفتكها الا معا ولو فقأ كل واحد عيني الاخر معا ذهب
من الدين ربعه وبقي في عنق كل واحد منهما ثلثة ارباع خمس مائة ولو كان
الرهن امتين فولدت كل واحدة بنتا تساوي الفا والدين الفا فقتلت
احدى الابنتين الاخرى لم يبطل من الدين شيء ولو ارتهن عبدين كل واحد
بخمس مائة وقيمة كل واحد الف ارتهن كلا واحدا على حدة فقتل احدهما
صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن ان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول
وبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول
وهو كل واحد منهما خمس مائة فهذه القيمة رهنا مكان المقتول وبقي القاتل
رهنا على حاله عبد مرهون قتل نفسه او فقأ عينه لا ارش فيه ولو
كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ثم جنى الولد جناية فدفع بها لم يبطل
من الدين شيء ولو فقأت الام عيني الولد فدفعت بالولد فهي رهن بالف
كما كانت ولو فقأ الولد عينها وكذلك عيني الام فدفع واخذت الام عمياء فانتقاص

ان يكون

ان يكون رهنا بجميع المال ولكن يدفع النقصان ويحتسب رهنا الاول فقد عاد
الى حاله فذهب منه بحسابه ما نقص من العينين ولو ارتهن امة وعبدا
بالف تساوي كل واحد منهما الفا فولدت الامة ولدا تساوي الفا في ولدها
بخمس مائة والعبد بخمس مائة فان جنى ولدها على انسان فدفع لم يبطل
من الرهن شيء فان قتل الولد جنى العبد واخذ الولد ودفع العبد فالولد رهن مكانه
والام بخمس مائة وفي الباب تفريعات تقسيمات في الاصل نوع لو رهن
عبدا قيمته الف وهو بالف فاكثر فجنى العبد على الراهن خطاء او على
المرتهن او على اموالهما فهي باطلة الجناية وبقي هو رهنا بحاله ولو جنى على ابن
الراهن او ابن المرتهن فهو بمنزلة الجناية على الاجنبي فدفع بها او فدى ولو كانت
قيمته الفين والدين الف فجنى على الراهن خطاء او على ماله فالجناية باطلة
اما لو جنى على المرتهن في نفسه او في رقيقه فيقال للراهن ادفعه او افده
فان دفعه صار عبدا له وبطل الدين ان قتله وان فداه كان على الراهن
نصف الفداء ويكون رهنا على حاله هذا قول ابي حنيفة ولو ابق فقتلها
للمرتهن وقيمته الفان فهو رهن بالف فطلب المرتهن اخذه بقيمة المتاع
ان شاء الراهن فيقضي عنه نصف ذلك الدين وجعل نصفه على المرتهن
وان اكره ببيع العبد في ذلك فان بقي شيء بعد قضاء الدين اخذ الراهن
نصفه والمرتهن نصفه وان كان الدين قليلا او كثيرا فكذلك اما لو قتل
الرهن الراهن او المرتهن عمدا فطلبه القصاص وبطل الدين ولو قتل
المرتهن عمدا فعفا احد ابنيه وكانت قيمته الفان والدين الف بيان
للراهن والعافي ان دفعا نصف العبد الى الدين لم يعف او فديا ثلثة
ارباع نصف الدية فان فديا كان رهنا على حاله وان دفعا نصفه بطل
الرهن وبطل نصف الدين عند ابي حنيفة وكان لهما على الراهن نصف
الدين بينهما نصفان وان فدياه فعلى الراهن ربع الدية وعلى ابن المرتهن
الذي عفا ثمن الدية ولو رهن عبدا بيمة رجلين بالف وهو بينهما ولي
النصف فقتل احدهما عمدا وله ولدان فعفا احدهما فانه يقال للراهن
والمرتهن الباقي والذي عفا او فديا نصف العبد الى الذي لم يعف فان
دفعه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين وكان نصف الدين على

على الراهن بحاله وان هلك وقيمته يوم رهن خمسمائة ذهب بنصف الدين على الراهن فدخل ذلك
النقص ومعه وعلى المرتهن الباقي ضمان وعلى الذي عندها بينهم فرع لو رهن
عبده بالف وهو يساوي الفين فقتله رجل خطأ فان شاء الراهن والمرتهن
دفعاه وبطل الرهن وان شاءا فدياه بالدية على كل واحد نصف وبقي رهنا
على حاله فان قال احدهما ادفع وقال الاخر افدي لم يستقم فان دفعه
الراهن والمرتهن غائب فللمرتهن اذا قدم ان يبطل دفعه ويفديه وكذا
لو دفعه المرتهن في غيبة الراهن فقدم له ان يبطله فان فداه الراهن في غيبة
المرتهن جاز وقد خرج من الرهن الا ان شاء المرتهن ان يؤدي نصف ما
فداه الراهن وكذا لو فداه المرتهن في غيبة الراهن جاز وهو رهن وعلى الراهن
نصف الدية دينا عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا وكذا ان كانت الجناية
دون النفس ففداه المرتهن والراهن غائب فان فداه الراهن والمرتهن غائب
تطوعا في الارش فان بلغ نصف الدين او زاد عليه فقد خرج من الرهن
وبطل الدين كله وان كان الدين اكثر من نصف الفداء كان العبد رهنا بالذي
بقي حتى يقبضه ولو قال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن
الفداء وهو متطوع في ذلك وهذا والغائب سواء في القياس وهو قول ابي
حنيفة وقال صاحباه ليس على الغائب من الفداء شيء ولو جنى ولد الرهن
على الراهن او على ملكه فهي هدر وان جنى على المرتهن لا بد ان يدفع او يفدي
فان دفع لم يبطل من الدين شيء وان فدى فعلى الراهن نصف الفداء وكذا لو
جنى على اجنبي فالفداء بينهما ولو استهلك مال رجل فذاك في عنقه
يباع فيه فان فضل شيء من ثمنه ان الا فه فللمرتهن عبد مرهون يساوي
الفا بالف فقتله عبد يساوي مائة فدفع الرهن واخذ الاعمى فهو رهن
بالف يفتك بها فان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوء
عيناه فيقوم المفقوء عيناه صحيحا ويقوم اعمى فيهلك وبه فضل ما بينهما
ويصير الاعمى رهنا بما بقي فان شاء الراهن سلمه الى المرتهن ما بقي من الدين
ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء وان شاء الراهن اخذه واعطاه ما بقي من
الدين فيه فرع عبد قيمته الف رهن بالف فجنى السيد بيا وبه الخيف فقتله

رجل فجنايته الفان فان رجع الى المرتهن الحق بها والا الف الثابتة زيادة
ولو كانت قيمته الالف الفين فما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن
نصفان وما نوى بينهما ولو لم على وكلف فقيت عينه ثم برأ الارش على
الغافي ذهب نصف الدين كيف ما كان سعره ولو قتله عبدا يساوي
مائة وبه عيب فاحش فدفع به فهو رهن يفتكه بجميع المال وهو الالف عند ابي
وقال محمد ان شاء الراهن اخذه واد الدين كله وان شاء سلمه بدينه
وان كان المدفوع صحيحا ثم فقئت عينه ذهب نصف دينه ولو كان الرهن
عبدين يساوي كل واحد الفين ثم صار قيمة كل واحد الفا ثم قتل احدهما
فدفع فان في رهن بسبع مائة وخمسين كانوا كانت الزيادة في الاصل
عبدان بالف وقيمة كل واحد الف فقتلهما عبد واحد فدفع بهما ففقئت عينه ذهب
فانه يذهب بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش غصب لو غصبه المرهون
بالف وقيمته الف فقتل عبده قتيلا خطأ عنده فدفع بالجناية فانه يرجع
على الغاصب بقيمته ويكون رهنا مكانه وان فداه المرتهن فقيمته التي اخذها
من الغاصب لمكان الفداء وان كانت قيمته الفين فما اخذه من الغاصب
بعد الفداء من الراهن والمرتهن فهو بينهما نصفان وان اتلف عبده مالا كان
القتل ثم رده فبيع في الدين ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين فان فضل
شيء في الثمن فهو رهن ولا ينقص من الدين شيء ولو قتل في يد الغاصب
قتيلا خطأ ثم رده الى المرتهن ثم مات بطلت الجناية وسقط الدين ولا شيء
على الغاصب وكذا لو غصبه ولي الدم وكذا ان كان ولي الدم مجرا فيه فهو كذلك وكذا الاستهلاك
المال ولو قتل عند الغاصب خطأ ثم قتل عمدا ثم اتلف مالا مثل
قيمته ثم رده عليهم فاختاروا دفعه فيدفع بالخطا ثم يقتله اصحاب العمد
وعلى الغاصب قيمته يدفعها الى اولياء الخطا ثم يأخذ ما ضمنا ثم يرجع
المرتهن على الغاصب بقيمة اخرى فيأخذها اصحاب الخطا ثم يرجع بقيمة
اخرى حتى يكون في يد المرتهن بقيمته لا تنقضي فيها ولو بدأ بالدين ثم ثنى بالعمد
ثم ثلث بالخطا فان اختاروا دفعه فانه يدفع بالخطا ثم يقتل بالعمد ثم على
الغاصب قيمته للمرتهن يأخذ ما الضرماه ثم يرجع على الغاصب بقيمة اخرى
يكون رهنا مكان العبد ولو كان الرهن امة غصبها فولدت عنده ثم جنى الولد

ولو شهد الراهنان لاثنين بالرهن لم يجز أما لو شهد المرتهنان به جاز وشهادة
الكفيلين بالمال بمنزلة شهادة الراهنين ولو ادعى رجل الرهن أنه له وأنه
سرقه وأبى المرتهن أن يخرجه حتى تقوم عليه البينة فإنه يجبر على إخراجه
ولو زاد الراهن مع الرهن رهنا آخر يعتبر قيمة الأول يوم رهنه
وقيمة الثاني يوم زاده وقد استقصينا مسائله منه خطابا بشرح الكتب من
في الزيادات والغصب واعرضنا عن الغصب لما قدمه من القسمة وان يحدث
عن مصعب بن الزبير حج معوية بن ابي سفيان فلما انصرف مر بالمدينة فقال
الحسين بن علي لأخيه الحسن لا تلق معوية ولا تسلم عليه فلما خرج معوية
قال الحسن ان علينا دينا فلا بد لنا ان نأتيه قال فركب في أثره فلحقه وسلم
عليه وأخبره بدينه فبينا هم وإذا عليه بختي عليه ثمانون الف دينار وقد أعيا
وتخلف عن الركب وهم يسوقونه فقال معوية ما هذا فذكر له فقال
اصرفوه بما عليه الى ابي محمد وهذا كنية الحسن بن علي رضي الله عنهما من
الجامع الكبير قال رحمه الله رهن رجل عينا قيمته الف وقبضه
المرتهن ثم باعه الراهن بالف فالبيع باطل يعني فاسد موقوف
على الصحيح فإن افتكه وقبضه صح العقد ولو باعه الراهن من آخر قبل فسخ
الأول ثم اجاز المرتهن البيع الثاني فهو جائز وأخذ المرتهن الثمن واستوفى
منه دينه فهذا دليل على ان المرتهن يملك الاجازة دون الفسخ ولو
آجره ثم باعه لم يكن للمستأجر حق الفسخ بالاتفاق وعن ابي يوسف
ليس للمرتهن أن يستوفي حقه من الثمن فإن أجاز البيع الأول صح الأول
وبطل حقه وللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء تربص إلى فكاكه
الراهن وعن ابي يوسف أنه جعله بمنزلة العيب والاختيار له عند العلم
والصحيح أن الجهل والعلم فيه سواء ولو باعه ثم رهنه فأجازه المرتهن الرهن
بطل حقه في الرهن وأما لو باعه ثم آجره ثم أجاز المرتهن الإجارة صح
البيع دون الإجارة ولا حق للمرتهن في الثمن وكذا لو باعه ثم وهبه وسلم
فأجاز المرتهن الهبة صح البيع ولد رهن امة قيمتها الف بالف فولدت
ولدا يساوي خمسمائة ثم قتلها عبد يساوي الفا فدفع بها ثم اعور العبد فلتفقئه
الراهن بالرهنية استيفاء الدين وذهب ثلثه استيفاء وأما لو ولدت ولدا

ثم ردها بدفع الولد بجنايتها ويفدي به ولا شيء على الغاصب من ذلك ولو رهن
عبدا يساوي ألفين بالف فتراجع سعره حتى يساوي مائة وقتله حر فضمن مائة ليس على
المرتهن الهالك شيئا وكذا لو قتله الراهن أو المرتهن ولو اغتصب العبد عند
الغاصب الفا وجنى عليه جناية تستغرق قيمته ثم رده وهو كسبه ودفع العبد
بالجناية ويرجع عليه بقيمة العبد وهي الألف وكسبه لمولاه ولا يدخل في الرهن
بشيء منه والقيمة كالكسب ولو رهن امة تساوي خمسة الاف فغصبها رجل
فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها فأجازوا وافداها فعلى المرتهن
خمس الفداء واربعة أخماسه على الراهن ويرجعون بذلك ان كانت الجناية
أقل من خمسة الاف وإن كانت خمسة آلاف أو اكثر رجعوا على الغاصب
بخمسة الاف الا عشرة ولو كان الرهن على يدي عدل قيمته ألف بألف
فباعه العدل بالغبن بأن كان مسلطا عليه فهو بالخيار اخذ بها وحده الآخر
فهي بين المرتهن والراهن نصفان ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت الف
وبقي الثاني فالخروج بينهما نصفان حفر لو حفر المغصوب المرهون
بئرا في الطريق أو وضع حجرا في طريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افتكه
الراهن وجنى الابن ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبدك أو افده فإذا
ذلك فعلك رجع بقيمته على الغاصب فإن كان الغاصب معسرا أو غائبا رجع
على المرتهن بما قضاه إذا كان الدين والرهن سواء ليكون البواقي من مال المرتهن
فإن عطب بالحجر آخر بعد دفع العبد الى صاحب الدية يقال لصاحب الدية
ادفع نصفه أو افده بخمسة آلاف ولو أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فنائه
فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى عاقلة المرتهن وإن كان الراهن أمره بذلك
في فناء نفسه فعلى عاقلة المرتهن وإن كان الراهن أمره بذلك في ما غصبه فعلى
عاقلة الراهن وإن أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى
الآمر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه ليستقي دابة فأوطأت انسانا فأتلفه
بعينه بإذن صاحبه فهي خلاف ما عنى بالأمر ولو أمر الراهن رجلا أن يزوج
امته المرهونة فزوجها من رجل صح النكاح وليس للزوج أن يطأها إلا لو كان
لها زوج قد حبت الرهن وإن يطأها وهي مرهونة ثم لو هلكت بوطء الزوج
هلكت من مال الرهن استحسانا والقياس أن يهلك من مال الراهن

يساوي الفا ثم قتلت الام امة تساوي مائة خطأ فدفعت بها ثم ولدت ولدا يساوي
الفا ثم اعورت الام فانه يذهب من الدين خمس ارحبه واربعين جزءا ويبطل
الام والولد بانثى اثنان وعشرون سهما من الولد الاول وعشرون في ولد
القاتلة وسهم واحد في الام القاتلة هذا عند محمد قال القاضي ابو عاصم العامري
وعند ابي يوسف يذهب من الدين سدس ويبطل بحصة السواسم ولو لم يذهب
عينها ولكن قتلها عبد خطأ فدفع بها وقيمته الف ثم ذهب عينه سقط من الدين
سهم ونصف عشر سهم من احد وعشرين سهما من ستة وعشرين سهما من الدين
فيفتك بما بقي رجل رهن امة قيمتها الف بالف فقطعت امة يدها فقيمتها خمسمائة
فدفعت به ثم ولدت كل واحدة ولدا قيمته خمسمائة فقتلهم جميعا عبد قيمته الف
خطأ فدفع بهم ثم ذهبت عينه ثم حضر الراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءا من
خمسة واربعين جزءا من الدين رجل رهن امة بيضاء احد العينين قيمتها الف
بالف فابيضت عينها الاخرى فعادت قيمتها مائتي درهم ذهب من الدين اربعة
اخماسه ولو ذهب البياض عن العين التي كانت بيضاء في الاصل لم يعد
شيء من الدين فان ضرب رجل هذه العين فعاد بياضها وصارت قيمتها الفا
كما كان ضمن ثمان مائة اربعة اخماس الدين ويقبض عليها خمسة اخماس فيفتكها
بها وان كان الذي ضرب عينها عبد قيمته الف فدفع بذلك فالمسألة بحالها ذهب
من الدين خمس مائة وبقي ثلثه اخماسه فيفتكه بها رهن امة تساوي الفا بالف
فولدت ولدا يساوي الفا فقتلت جارية الام قيمتها مائة درهم فدفعت بها ثم
ولدت المدفوعة ولدا يساوي الفا فقتلت المدفوعة والولد ابن جميعا امة تساوي
الف درهم فدفعت لهم ولدت ولدا يساوي الفا مات الام وبقي ولدها سقط
من الدين سهم ونصف عشر سهم من احد وعشرين سهما من الحمل وثلثين سهما
من الدين ويفتك الولد بما بقي مسئلة لرجل على رجل الف درهم وله على آخر
مائة دينار قيمته الف درهم وخمسمائة فرهناه بذلك كله عبدا بينهما قيمته الف درهم
رهنا بجميع ما عليهما فات العبد عنده فصار المرتهن مستوفيا بقدر قيمة
العبد ومن الفادي اربعة اخماس الدين واما الحكم بين الراهنين فان لكل واحد
منهما صار رافعا اربعة اخماس دينه في النصيبين جميعا ويرجع صاحب الدنانير
على شريكه باربع مائة درهم فان صاحب الدنانير اكثر قضاء لرجل على رجل الف درهم

وخمس مائة وعليه لآخر الف درهم وعلى آخر خمس مائة فرهنوه بذلك عبدا بينهم
اثلاثا قيمته الفا ومات صار صاحب الالف مستوفيا ستمائة وستة وستين درهما وثلثين ومن
صاحب الخمس مائة ثلثمائة وثلثة وثلثين درهما وثلثا ويبقى له على كل واحد ثلث
الدين فعلى صاحب الالف والخمس مائة خمسمائة وعلى صاحب الالف ثلثمائة
وثلثة وثلثين وثلث وعلى صاحب الخمس مائة مائة وستة وستون وثلثين
ويرجع على كل واحد بهذا القدر واما الحكم فيما بين الراهنين فصاحب الالف
والخمس مائة ضمن لصاحب الالف ثلثمائة وثلثة وثلثين وكذا يضمن لصاحب
الخمسمائة وضمن صاحب الالف لصاحب الخمس مائة مائتي درهم واثنين وعشرين
درهما وتسعة دراهم وكذا يضمن لصاحب الالف والخمس مائة وصاحب الخمس مائة
قد قضى ثلثي ما عليه بماله وثلثيه بمال صاحبيه فيضمن لكل واحد منهما ثلث ما وقع
به وهو مائة وواحد عشر درهما وتسعة فتقع المقاصة بينهم بقدر ما لهم بما عليهم فيرجع
كل واحد بما بقي ضمان لو اشترى عبدا بالف واعطى ثمنه رهنا وسلمه اليه
فاذا العبد حرا واشترى خلا فاذا هو خمر وقد هلك الرهن قبل ظهور الحال
يضمن كله قال لآخر اقرضني عشرة دراهم ودفع اليه ثوبا رهنا بها فلم يقرضه
حتى هلك الثوب عنده ما ضمن رجل ادعى على آخر الفا فجحد فصالحه على
خمسمائة واخذ بها رهنا فهلك عند المدعي عليه ثم تصادقا ان الدين لم يكن فعلى
المرتهن قيمة الرهن اذا كان يساوي خمسمائة وان تصادقا قبل هلاكه
قال مشايخنا يكون امانة رجل اودع آخر الفا ثم زعم المودع انها قد ضاعت
او انه قد دفعها الى صاحبه وجحده صاحبه ثم اصطلحا على خمس مائة واعطاه
المودع رهنا فضاع عند المرتهن ثم تصادقا ان الوديعة قد هلكت او استهلكها(?)
فلا ضمان على المرتهن عند ابي يوسف وقال محمد يضمن ولو اشترى عبدا بالف
ورهن بالثمن فهلك عند المرتهن ثم ظهر انه حر او استحق فالمرتهن ضامن لاقل
من قيمة الرهن ومن الدين ولو استأجر نائحة او مغنية ودفع رهنا بالاجرة فهلك
عند المرتهن لم يضمن كما لو اشترى خمرا وميتة ودفع رهنا لم يضمن اذا هلك عند
المرتهن ولو قتل رجل عبدا لرجل ورهن بقيمته ثم ظهر انه كان حرا وقد هلك الرهن
فهلك ذلك كان مضمونا نوع رهن عبدا قيمته الف بالف فصار يساوي خمسمائة
ثم اعتقه الراهن وهو معسر يسعى العبد في قيمته يوم الاعتاق الا في جميع الدين
خلاف ما لو هلك في يده فيعتبر قيمته يوم قبضه بالرهن رجل له على آخر عشرة
الاف فرهنه جارية قيمتها الف فازدادت سعرا فبلغت قيمتها الفين فان الزيادة
تهلك بالغبن(?) وان هلك عند المرتهن هلكت بالف درهم فان الزيادة غير مضمونة
سواء كانت الزيادة في بدنها حدثا ومن جهة السعر ولو اعتقها المولى وهو معسر

لا ينبغي إلا بالألف. رجل رهن رجلاً عبداً يساوي ألفاً بألف وازدادت قيمته فبلغت
ألفين ثم دبره المولى وهو معسر فإنه يسعى في جميع الدين، ولو لم يسع حتى أعتقه
سعى في ألفين، وإن كان العتق بعد التدبير، وإن دبره ثم ازدادت القيمة سعى في
ألفين فإن أعتقه بعد ذلك سعى في ألف بخلاف ما قبل. لو أقر على عبده
باستهلاك ألف درهم لرجل وأنكره العبد وقيمته ألف ثم انتقصت قيمته إلى مائة
درهم ثم أعتقه وهو معسر سعى في مائة درهم، ولو كانت قيمته يوم الإقرار مائة
درهم ثم صارت ألفاً ثم أعتقه سعى في الألف. بيع: لو استعار جارية ليرهنها بألف
ففعل ثم مات الراهن ولم يدع مالاً فإن طلب المرتهن بيعها بدينه لم يجبه القاضي
إلى ذلك وطلب المعير بيعه بالدين وأبى المرتهن فإن كان في ثمنه وفاء بالدين
أجبره القاضي عليه وإن لم يكن فيه وفاء لم يجبره فإن كان فيه وفاء باعه القاضي
واستوفى المرتهن دينه ثم ظهر للراهن مال رجع فيه المعير بما أخذه المرتهن
ولو مات المعير دون المستعير وعليه ديون فأمر القاضي المستعير أن يفتك رهنه
إن كان موسراً ليصل الرهن إلى غرماء المعير، وإن كان الراهن معسراً لم يبق
الرهن إلا أن يقضي ورثة المعير دين المرتهن فإن اجتمع ورثة المعير وغرماؤه
ليبيعوا الرهن ينظر إن كان فيه وفاء يباع ولا يلتفت إلى إباء المرتهن لأنه ينتفع به
وإن لم يكن فيه وفاء بدينه ودين غرماء المعير لا يباع إلا برضاه، ولو رضي المرتهن
ببيعه وغرماء المعير ولم يرض ورثة المعير لم يبع إلا برضاهم، وكذا إن رضي
المرتهن والورثة وأبى غرماء المعير لم يبع أيضاً إلا برضاهم وإنما يباع إذا اجتمعوا
جميعاً، وكذا لو مات المعير والمستعير. جنايات: جارية قيمتها ألف فقطع رجل يدها
فعادت قيمتها إلى خمسمائة ثم رهنها المولى بخمسمائة فماتت عند المرتهن من تلك
الجناية سقط دين المرتهن وللمولى على الجاني أرش اليد في ماله وهو خمسمائة
فإن ولدت ولداً قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية فالولد رهن بمائتين
وخمسين وذهب بهلاكها مائتان وخمسون فوجب على القاطع مائتان وخمسون
مع تلك الخمسمائة فصار الكل سبعمائة وخمسين. قال محمد يجب خمسمائة
مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ومائتان وخمسون في ماله حالاً وقد نصف
ما كان مؤجلاً على العاقلة على المرتهن عوضاً للنصف إلا أنه يكون محبوساً
بدينه فإن هلك عنده هلك أمانة مع أنه مضمون قصداً فإن هلك الولد فهلك
انفكاك [illegible] لم يكن وظهر أن الزيادة على الخمسمائة التي أخذ من الجاني
كان باطلاً وما قبض المرتهن من المائتين والخمسين بطل أيضاً فإن كان هلك عند
المرتهن ما قبضه ضمن. قيل اشترى عبد الله بن عامر من خالد بن عقبة بن أبي معيط
داره التي في السوق بتسعين ألف درهم فلما كان الليل سمع بكاء أهل خالد فقال

لأهله ما لهؤلاء يبكون؟ قالوا يبكون لدارهم. فقال يا غلام ائتهم فأعلمهم أن الدار والمال
لهم جميعاً. الجامع الصغير: قال رحمه الله الرهن بالدرك باطل والكفالة به جائزة
ولو رهن بالمسلم ثم هلك الرهن بطل السلم، ولو رهنه بألف ثم أعطاه عبداً
آخر مكانه [illegible] فإن الأول رهن حتى يرده إلى الراهن، وفي الثاني
أمين حتى يرد الأول ويشتغل القبض في الثاني. رجل في يده عبد فأقام
رجل البينة أنه رهنه إياه وقبضه، وأقام الآخر البينة أنه رهنه إياه وقبضه فهذا
باطل لا يحكم بشيء، ولو مات الراهن والرهن في أيديهما وأقام كل واحد البينة
على ما قلنا فالقياس أن يكون باطلاً وفي الاستحسان يقضى لكل واحد
بنصفه رهناً. وقال أبو يوسف هو باطل، ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة
والعدل المسلط على البيع يجبر على البيع عند حلول الدين وإن كان الراهن غائباً
كالوكيل بالخصومة يقضي عليه مع غيبة الموكل. الأب إذا رهن بدين عليه عبداً لابنه
الصغير جاز، وكذا الوصي. ولو رهن جارية بألف ووكل رجلاً يبيعها عند
حلول الدين ثم مات الراهن أو المرتهن فهو على وكالته يبيعها، أما لو مات
الوكيل انتقضت الوكالة. لو رهن عبده بألف وقيمته ألف فقتله عبد قيمته
مائة فدفع به يكون رهناً بكل الدين ويجبر الراهن على افتكاكه بكل الدين، وقد
ذكرنا خلاف محمد في الأصل. لو سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن
فللمرتهن أن يبيعه بغير محضر الورثة ولا أثر لنهيهم ولا يبطل برضاهم. وقيل كان
الليث بن سعد لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً، وكانت
غلته كل يوم ألف دينار، ولقد بعث إلى مالك بن أنس ألف دينار، وإلى الرشيد وقال
إني أعطيته خمسمائة وأنت رجعت فتعطيه الغلة؟ قال استحييت أن أعطيه
أقل من غلة يوم واحد. قال [illegible] من حضره مروان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الجنة دار الأسخياء. من الزيادات في [illegible] مسائل: قال رحمه الله
إذا رهن أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً ثم ملكت الأم ثم زاد
عبداً تبعاً وفي الناقص الزيادة فهي مجانية من الرهن وهو حصته الولد وإن هلك الولد
قبل الفكاك واستزاد الراهن العبد بغير شيء، ولو هلك قبل أن يستزيد هلك
أمانة وكذا إن هلك العبد ولا ثم هلك الولد، ولو تغيرت قيمة الولد إلى زيادة أو
نقصان فإنه يعتبر يوم الفكاك فإن صار الغنى فكان مع العبد ثلثي الدين وإن

من مناقب الليث ابن سعد رحمه الله

خمس مائة كان نصف الدين وتعتبر قيمة العبد يوم قبضه فلا يعتبر تغيره بعده بخلاف
الولد ولو لم تمت الجارية بل ولدت ولدا يساوي نصف الدين والزيادة نصفه وإذا رهن
جارية بألف وقيمتها ألف ثم نقصت خمس مائة ثم زاده عبدا قيمته ألف صح في
الخمس مائة الباقية وانقسم على نصف الجارية وعلى قيمة الغلام أثلاثا ولو هلكت
الجارية هلكت بثلثي الدين ويبطل القضاء وإن هلك العبد هلك بثلث الدين
ولو وجد المرتهن الدراهم ستوقة أو رصاصا فالعبد رهن بنصف الدين كأن
القضاء لم يوجد أصلا ولو وجدها زيوفا أو نبهرجة ردها فالغلام مع نصف الجارية
رهن بنصف الألف وأما استحقاق الدراهم بمنزلة الزيوف ولو رهن جارية بألف
قيمتها كذلك وهي ألف فولدت أحدهما ولدا يساوي ألفا ثم ماتت الأم ثم زاد الراهن
غلاما قيمته ألف صار الغلام أثلاثا ثلثاه مع الجارية الباقية ولثلثه مع الولد فصار
في الزيادة خمس مائة وخمسة وعشرون فإن هلك هلك بذلك والجارية الباقية
ستمائة فإن هلك الولد جعل كأن لم يكن فإن لم تعتبر قيمة الولد الغير فالجارية
الأولى تهلك بثلث الألف ويبقى في الولد ثلثا الألف وفي الجارية ألف كاملة
وينقسم الغلام أخماسا خمساه مع الولد فيقسم ما فيه على ذلك أسداسا ولثلثه أخماسه
مع الجارية يقسم ما فيها على ذلك اختلاف رهن جارية قيمتها ألف بألف
وسلط العدل على البيع متى حل الأجل للمدين فلما حل الأجل قال الراهن
ليست هذه جاريتي وقال العدل لا أدري وقال المرتهن هي جاريتك وقد
كانت في يد المرتهن فالقول قوله فإنه صاحب اليد بمنزلة المودع والقول قول
العدل أيضا فإنه منكر يستحلف فإن حلف أمر الراهن ببيعها كان العدل على ما ت
فإن أبى باعها أمين القاضي والعهدة على الراهن فإن باعها المرتهن وقيمتها خمس مائة
والمسلم بحالها فالقول قول الراهن فيستحلف فإن حلف جعلت كأنها هلكت
فسقط الدين ويبطل إلى العدل فإن أنكر ما قال المرتهن لم يجبر على بيعها وإن
أقر يجبر والثمن للمرتهن فإن بقي شيء من دينه فلا شيء عليه فإن قال المرتهن ماتت
الجارية الأولى وقيمتها خمس مائة وهذه بدلها وقال الراهن إن قيمتها ألف وهي
عندي هذه فالقول قول المرتهن فإنه منكر كما في الغصب أما العدل إن أقر
أنها المبيعة أجبر على بيعها فإن حلف أجبر الراهن على بيعها فإن أبى باعها أمين
القاضي والعهدة على الراهن وفضل الثمن من الدين له زيادة رجل رهن جارية

بألف

بألف قيمتها ألف ثم اعورت عند المرتهن سقط نصف الدين ثم إن زاد بعد الاعورار
أمة قيمتها خمس مائة فالزيادة فيما بقي فانقسم ذلك عليهما نصفين فإن ولدت الزيادة
ولدا يقسم ما فيها عليهما ويعتبر قيمة الولد يوم الفكاك وإن ولدت العوراء انقسم ما فيها
عليهما وبين ضميمته وعلى ولدها يوم الفكاك كأنها ولدت قبل العور ثم ذهب نصف
ما فيها بالعور وذكر في شرح الحسامي وسهاها صرف رهن قلب فضة
عشرة دراهم لا يخلو وزنه مثل الدين أو أكثر أو أقل فإن كان مثل الدين ووزنه
عشرة لا يخلو إما أن يكون قيمته مثل الدين أو أكثر منه اثني عشر أو أقل منه ثمانية
ثم مداره على وجهين إما أن يهلك أو ينكسر وأما إذا كانت قيمته مثل وزنه فإن
هلك يهلك بالدين وإن انكسر فانتقص قيمته لم يجبر على الفكاك فإن شاء
افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه ويكون رهنا مكانه وإن شاء
من جنسه ولا يملك المرتهن وعند محمد له أن يجعله بالدين وأما إذا كانت قيمته اثني
عشر فإن هلك ذهب بالدين حيث استويا وزنا وأما إن انكسر فانتقص فحكمه
إن شاء افتكه ناقصا ولا شيء له وإن شاء ضمنه قيمته بالقيمة ما بلغت بخلاف جنسه عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف إن شاء افتكه وإن شاء ضمنه قيمته خمسة أسداسه
بخلاف جنسه وخمسة أسداس المكسور ملكا للمرتهن وما ضمنه مع سدس
المكسور رهنا بجميع الدين وعند محمد إن كان النقصان درهمين أو أقل أجبر
الراهن على الفكاك وإن زاد عليه خير إن شاء افتكه بالدين وإن شاء جعله
بالدين أو قيمته ووزنه كانا سواء وأما إن كان وزنه أكثر من الدين عشرين فلا يخلو إما
أن يكون قيمته مثل وزنه عشرين أو أكثر ثلاثين أو أقل منها وأكثر من الدين خمسة عشر
أو مثل الدين عشرة أو أقل من الدين ثمانية وكل وجه على وجهين إما أن
يهلك أو ينكسر وذلك عشرة فأما إن كانت مثل الوزن إن هلك ذهب نصفه
بالدين وإن انكسر لم يجبر على الفكاك فإن شاء افتكه بالدين وإن شاء ضمنه قيمته
فيهلك نصفه فما ضمن مع النصف المكسور رهنا بالدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد إن شاء جعله نصفه بالدين فذهب الدين فيصير الرهن بينهما ولو
كانت قيمته أكثر ثلاثين فإن هلك ذهب نصفه بالدين وإن انكسر ضمنه الراهن
نصف قيمته بخلاف جنسه وإن شاء بالغا ما بلغ عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
له أن يضمن ثلثه بخلاف جنسه فيملك ثلثه فيكون ما ضمن مع ثلثي المكسور رهنا

وقال محمد ان كان النقصان الى عشرة اجبر الراهن على الفكاك فان زاد فللمرتهن
ان يجعله ضمنه بالدين اما لو كانت قيمته خمسة عشر فان هلك ذهب نصفه
بالدين كله عند ابي حنيفة وان انكسر ضمنه ان شاء نصف قيمته بخلاف جنسه
فيملك نصفه وما ضمن مع النصف رهن وعندهما جميعه في الهلاك والانكسار لانه ذهب
بالدين ولا يجعله بالدين لكنه يضمن ثلثي القلب ويكون ما ضمن مع ثلث المنكسر
رهنا بالدين واما ان كانت قيمته ثلث الدين عشرة فان هلك هلك نصفه
بالدين عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن نصف قيمته بخلاف جنسه ان شاء
الراهن وكذا ان كانت اقل من الدين ثمانية وعند صاحبيه الفضلين جميعا ان
هلك او انكسر ضمنه جميع قيمته بخلاف جنسه فيكون رهنا والمنكسر يكون
للمرتهن واما ان كان وزنه اقل من الدين ثمانية لا يخلو اما ان يكون قيمته مثل
وزنه او اقل منه ستة او اكثر منه دون الدين وذلك تسعة او مثل الدين
او اكثر من الدين وكل وجه على وجهين الهلاك والانكسار فان كانت قيمته
مثل وزنه فان هلك هلك بقدر وزنه وان انكسر ضمنه الراهن ان شاء قيمته
عندنا وعند محمد يجعله بالدين بقدر وزنه وان كان اقل منه ستة فان هلك
ذهب من الدين ثمانية عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن قيمته ستة بخلاف جنسه
وعندهما في الحالين يضمن قيمته بخلاف جنسه وان كانت قيمته تسعة فهلك
ذهب بالدين بقدر وزنه وان انكسر ضمن قيمته تسعة بخلاف جنسه ان شاء وعندهما
يضمن قيمته في الحالين بخلاف جنسه فلا يهلك بالدين ولا يجعله به وكذا ان
كانت قيمته عشرة واما ان كانت قيمته اثني عشر فهلاكه بثمانية عند ابي حنيفة
وان انكسر ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغة ما بلغت وعندهما ان هلك لم يهلك
بالدين لكنه يضمن قيمته اسداسه بخلاف جنسه والفضل امانة ولو انكسر
فعند ابي يوسف يضمن خمسة اسداسه ويهلك المرتهن ذلك القدر وما بقي
مع السدس الاخر رهنا بالدين وعند محمد ان كان النقصان درهما او درهمين
افتكه الراهن بلا اختيار وان ازداد وجبرا فله ان يضمن قيمته بخلاف جنسه
رجل رهن رجلا مائة درهم كر حنطة شعير ولها مائتين فان هلك صار الدين
مستوفى بنصفه فان اصابه ماء فعفن وانتفخ ان شاء الراهن افتكه بالدين
ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد ملكا للمرتهن

ويكون

ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد له ان يجعله نصفه بالدين ان شاء
فان كانا فيها مكيلة فضلت لزمه ان يتصدق به. رجل له على رجل كر حنطة
رديئة فرهنه بها نصف كر حنطة جيدة يساويه فذلك الرديء في الرهن فان
هلك يهلك بنصف الكر الرديء عند ابي حنيفة ولم يعتبر فضل الجودة فان
فسد باصابة ضمن مثله والفاسد له يتصدق بفضل كيله وعندهما هلك او فسد
هو مضمون مثله. ولو رهن كرا جيدا بكر رديء فان هلك ذهب بالدين بالاجماع
فان فسد فهو مضمون مثله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن نصفه ان
كانت قيمة الجيد مائتين وقيمة الرديء مائة وعند محمد يجبر على الفكاك ان كان
النقصان الى مائة فان زاد عليها خير فان شاء جعله بالدين على ما سنبين اتلاف
رجل رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة فاكل المرتهن من لبنها باذن الراهن
حتى تم انها افتكها بجميع الدين ولو هلكت الشاة ثم حضر الراهن فان الدين
يقسم على قيمة الشاة وقيمة اللبن فيقضي حصة اللبن حتى كانه استوفى الراهن
اللبن وكذا لو ولدت جديا فاذناه في ذبحه واكله وكذا لو اذن الراهن والمرتهن
لاجنبي ان يشرب لبنها واما لو استهلكه المرتهن بغير اذن الراهن ضمنه ويكون
رهنا مع الاصل فان هلكت الشاة ذهب قسطها من الدين وافتك ما ضمنه
المرتهن بقسطه فان اتلفه الراهن ضمنه ايضا ويصير محبوسا عند المرتهن فان
هلك ما اخذ الراهن هلك هدرا قبض رجل رهن عبدين
بالف كل واحد الف ثم ادى من الدين خمسمائة ليس له ان يقبض واحدا
منهما اما لو سمى لكل عبد خمسمائة من الدين ثم ادى خمسمائة فاراد ان
يقبض احدهما قال ابو حنيفة هذا فليس ذلك وفي الكتاب الرهن
فيمن رهن مائة شاة كل شاة بعشرة ثم نقد من الدين عشرة ليس له ان يقبض
منها شاة. ولو رهن عبدا نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسين دينارا فالرهن
باطل. ولو رهن جارية بالف ثم قال للمرتهن رهنتك نصفها بهذا الكلام
صح فان ادى خمسمائة له ان يمسك الكل وقد مرت مسائل الباب في الاصل
والله اعلم. قيل لما مرض الشافعي رحمة الله عليه مرض موته قال مروا
فلانا يغسلني فلما توفي رحمه الله فحضر فلان وقال ايتوني بتذكرته فاتي فاذا
فيها سبعون الف درهم دين على الشافعي فكتبها على نفسه وقضاها عنه وقال

هذا غسيلي اباه وهو الذي اراد وبه والله اعلم **من المنتقى** قال رحمه الله
عن ابي حنيفة لو ابق الغلام بعد ما رهنه تقدير فان نقصت من قيمة الغلام
بالاباق ولو انفق المرتهن على الرهن بغير امر الراهن قاضي في غيبة الراهن رجع عليه
وان كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف رجع في الحالين قال ابو حنيفة
لو رهن عبدا قيمته مائتان بمائة فاعور ذهب نصفه فيقوم العبد صحيحا ويقوم
اعور فيذهب من الدين بحساب النقصان وقيل العدل قام مقام العدل
بعد موته عند ابي يوسف اخذ الرهن يجب في المبيع او يجب في الدراهم
لم يجز اما لو اخذه لنقصان الدراهم جاز له كفيل بالف على رجل فاخذ
رهنا على ان يضعه على يدي الكفيل لم يصح ولو باع الراهن رهنه من رجل ثم
باعه من المرتهن صح الثاني دون الاول ان لم يكن برضا المرتهن ولو صبغ الثوب
الرهن راهنه ثم تطهر ان صبغه باذن المرتهن فهو رهن وان لم يكن باذنه خرج من
الرهن وعليه قيمته لو رهن امة ثم زوجها غيره فان للمرتهن ان يمنعها
الا باذن المرتهن ولم يكن المهر رهنا اما لو غشيها كان المهر رهنا معها وان
ماتت من غشيانه ضمن الزوج قيمتها ورجع على مولاها وللمرتهن ان يضمن
المولى ايضا ولو قال المرتهن ولدت المرهونة عندي وانكر الراهن فالقول
قول المرتهن وقال لو رهن عبدا وكر شعير وبرد وقيمة كل واحد مائة
فافضى الغلام البر دون الشعير وكل ذلك رهن بمائة فتلف كلها وحد مضمون
بالدين وثلثانا كرب الرهن فما جنى ثلث العبد على ذلك الثلث من الرهن فانه
هدر لانه للمرتهن ان يجني على حصته وما جنى ثلثاه فان في عنق العبد فبقي البر دون
ثلثه اتساع المائة وكذلك ثلثه وفي العبد ثلثه اتساع المائة ولو ضرب البر دون الغلام
ففقا عينه فذهب الرهن من العبد وهو تسع ونصف ثم افضى الغلام البر دون
الشعير فلزمه ايضا منه فالشعير يسقط ان يكون فيه ثلثه اتساع المائة ونصف
تسعها وفي البر دون ثلثه اتساع وكذلك ثمانية اتساع ونصف ولو اخذ رهنا من الاصيل
ما بيننا وبين الكفالة بالف واخذ من الكفيل رهنا آخر مثله يهلك بالالف ولم يعلم الكفيل
برهن الاصيل ان ضاع رهن الاصيل او رهن الكفيل ضاع بكل الدين واما لو علم
برهنه لو هلك رهن الاصيل هلك بكل الدين وان هلك رهن الكفيل يهلك بنصفه
ولو احدث المرتهن الرهون من الراهن فهو فاسد له ان يعيده في الرهن ولو ضاع

الرهن

الرهن ثم استحق وضمنه المرتهن رجع به على الراهن وان كان مقرا بان يشهد المستحق
بالملك وعند محمد لو اخذ الرهن على انه ان هلك لا يضمن صح الرهن وبطل الشرط
ولو رهن نخلا وعليها ثمر دخل الثمر في الرهن بخلاف ما لو وهبه لو رهن ثوبا
فيه اجر الملك فهلك وجوبه لا ضمان عليه ان هلك ولا اجر ولو دفع اليه ثوبين
وقال خذ ايهما شئت فالك علي فاخذهما فضاعا لم يذهب من الدين شيء
واما لو قال خذ احدهما رهنا بدينك فضاعا في يده ذهب نصف قيمة كل واحد
من الثوبين بالدين ولو استاجر دابة وعجل الاجرة ثم بدا له فله ان يحبس
الدابة ليستوفي الاجرة ولو نفقت لم يضمن ولو اذن له الراهن بلبس الثوب
الرهن ثم اختلفا فقال المرتهن هلك حالة اللبس فالقول قوله لو اقام المرتهن
بينة انه الآن هلك في يد الراهن بعدما رده اليه واقام الراهن بينة انه هلك في
المرتهن حالته بينا عند المرتهن وكذا الاختلاف في موت المغصوب لو رهن جارية
مائة درهم فرهن ثوبا بيعا وفي خمسين بالمائة ثم رهنه ثوبا بيعا وفي خمسين بخمسين
من المائة فانها هلك يهلك بسبعة وثلثين ونصف اما لو رهن الاول بخمسين
من المائة ثم رهن الثاني بالمائة فالاول لو هلك يهلك بثلثه وثلثين ويهلك الثاني
باحد واربعين وثلثين وفي الحديث ساوات المومنين في الجنة من اذا تغدى
لم يجد عشاء واذا استقرض لم يجد قرضا وليس له فضل كسوة الا ما يواريه ولم
يقدر على ان يكتسب ما يغنيه يمشي مع ذلك ويصبح راضيا عن ربه فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا **من الكلوذي قال** رحمه الله رهن المشاع لا يجوز سواء كان
مما ينقسم او لا ومن شريكه ومن غير شريكه والشيوع الطارئ لا يمنع الرهن ولا يجوز
وهو متصل بغيره في الزيادة لو رهن شجرة مع موضعها من الارض صح ولا
يختبر بجاوزه غيرها ولو رهن الارض واستثنى شجرة فيها فالرهن باطل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة جاز ولو رهن بيتا من بيوت دار او داره ان عينه
جاز ولو قال رهنتك هذه الدار والراهن فيها لم يصح فلو خرج منها الآن يصح
تسليمها اياه وفي رواية الحسن اما ما دام فيها لم يصح تسليمه ولو رهن الدار
بما فيها من الامتعة وهو خارج منها وسلم اليه الكل جاز وعن ابي يوسف التخلية
تسليم في الرهن لو رهن بستانا على دابة ثم لم يجز حتى ينزعه عنه لم يكن تسليما

اليه كالثمرة على الشجرة ولو وضعا الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه
وان سلطا على بيعه غير العدل او سلط الراهن المرتهن على بيعه كان ذلك
جائزا ولا يملك احدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط الراهن
على بيعه جاز ايضا اما شريك المفاوضة لا يصلح ان يكون عدلا في الرهن لشريكه
وكذا المضارب في المضاربة اذا كان الدين مائة فقال الراهن هلك بالتوى وقال
المرتهن باعه بخمسين ودفع الي وصدق العدل الراهن فالقول قول
المرتهن مع يمينه ولو اخذ بالمال فيه رهنا وسلطه على البيع عند محله فان باعه
بجنس المال فيها وبغيره جاز عند ابي حنيفة وقال محمد يبيعه بالدراهم
وبجنس المال فيه ولا يجوز الرهن بالاعيان التي غير مضمونة نحو الودائع و
العواري والمضاربات والشركات ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد
والحر وكذا الرهن بالعبد الجاني والمديون لانهما غير مضمونين في حق المولى
ولو مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق بالرهن استوفى دينه وليس للمرتهن
ان ينتفع بالرهن استخداما وغيره اصلا والرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن ثم امر الراهن
بتسليم الدين ولو قتل العبد الرهن انسانا خطأ يخاطب المرتهن بالفداء
اولا فان ابى يخاطب الراهن بالدفع او الفداء ولو فدى المرتهن في غيبة الراهن
بغير امر الراهن فهو متطوع اما اذا كان حاضرا فهو متطوع عند ابي حنيفة وعندهما ك
فهو متطوع في الموضعين ولو استعار شيئا ليرهنه بدينه ليس له ان ينتفع
به لا قبل ان يرهنه ولا بعد ان يفتكه ولو اعتق الراهن الرهن وهو معسر
سعى في الاقل من قيمته ومن الدين بخلاف ما لو اعتق المشتري المبيع قبل العبد صح
قبضه ليس للبائع استسعاؤه وان كان المشتري معسرا ويرجع على مولاه بما سعى
للمرتهن اما لو دبره فان المدبر يسعى مع ان المولى موسر بالغ الدين ولا يرجع
على المولى قط ولو اعتقها بعدما قضى عليه بالسعاية فانه لا يسعى الا في قيمتها
ولو ولدت المرهونة فادعى المولى ولدها يسعى بمنزلة المدبر ولا سعاية على الولد
انه لو ولدت بعد الولد الذي ادعاه ولدا اخر يسعى في مقدار قيمته ولو
رهنه خاتما فجعله في خنصره ضمن والثنى والسبابة فيه سواء اما لو جعله في بقية
الاصابع فهو رهن وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على

عاتقه

عاتقه لم يضمن قال محمد لو تقلد سيفا او سيفين ضمن اما في الثلثة لم يضمن اما لو
لبس خاتما فوق خاتم يرجع الى العادة والله اعلم وفي الغريب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشتري شيئا فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه اعطني احمله
فقال عليه السلام صاحب العيال احق بحمل المتاع عن ابن مسعود وحذيفة
وابي بن كعب وابي هريرة انهم كانوا يحملون حزمة الحطب وجراب الدقيق
على اكتافهم وكان ابو هريرة وال الحطب على راسه وقال في السوق وسعوا
لاميركم من الطحاوي قال رحمه الله لا يجوز اخذ رهن بدين يجب
في المستقبل مثل الرهن بالدرك حتى لو اخذه وهلك في يده قبل وجوبه
يهلك امانة وبعد وجوبه ضمن ولو اخذ رهنا بالمبيع ثم هلك المبيع في يد البائع
ثم هلك الرهن في يد المشتري بعده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وروى
الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز اخذ الرهن بالاعيان المضمونة كالمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح والمغصوب كما لا يجوز اخذه باعيان هي امانة كالوديعة
والعارية والبضاعة ومال المضاربة والمستاجر حتى لو اخذه في هذه
الصور ضمن ثم هلك في يده قبل الحبس امانة وبعده مضمون عليه ولو هلك
الرهن في يد العدل بمنزلة هلاكه في يد المرتهن ولو رهن رهنا فاسدا
فهلك في يد المرتهن ذكر الكرخي انه امانة وفي الجامع الصغير ما يدل على انه
مضمون عليه بالاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ولو استحق بعض الرهن
بقي الباقي رهنا ولو هلك يهلك بحصته ولو اعاره احدهما باذن صاحبه
او بغير اذنه للمرتهن اعادته رهنا وكذا في الاجارة الا ان يؤاجره باذن
الراهن يبطل الرهن يجوز اخذ الرهن بدين مؤجل الكفيل بالشرط
اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن فهلك في يده ان هلك قبل الحبس
هلك امانة وان هلك بعد الحبس يهلك هلاك المبيع عندنا وقال
ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال زفر يهلك هلاك الغصب لو
حبس المشتري المبيع في شراء فاسد لاسترداد الثمن فهلك في يده يهلك
بقيمته مضمونا ويرد الفضل بخلاف ما لو حبس عند المستاجر
في اجارة فاسدة فهلك عنده قبل ان يسترد الاجرة المعجلة هلك امانة
ولا يحبس الوالدين لاجل دين الولد ويحبس الولي لليتيم اذا كان لليتيم مال عليه

وهو ممتنع عن قضائه اذا كان على المحبوس ديون عاجلة وآجلة فيبيع القاضي من
ماله بحسب بيعه عند من يدين بيعه ويقضي الديون العاجلة واذا حل ديون
الآخرين شاركوهم في ذلك تصرفات المحبوس من الاقرار والهبة والصدقة صح
خلافا لهما ولو اقر بدين لم يبن للمقر له ان يشارك الغرماء والاحتياط ان يحرص
المدين على المدعا عليه ثلث مرات ولا يمتنع من عليه الدين عن سفره وان طلب
ذلك الطالب وكلف نجاب الطالب ان شئت فاخرج معه حتى حل دينك
فامنعه عن المضي ولو تزوجت المراه بدينه لابنها او امها ولآخر فللمقر له ان يمنع الزوج
عن بعلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يسمع اقراره بالدار في حق المبنا جر
حتى يمضي مدة الاجارة ولو ادعى الطالب افتقار المطلوب والمطلوب يدعي الاعسار
قال بعضهم القول قول المطلوب مع يمينه ولا يحبس حتى يعلم انه غني كالزوج
يدعي الاعسار عند طلب المراة نفقتها منهم وقال بعضهم يحكم بالزي ان كان عليه
زي الاغنياء فالقول قول الطالب وان كان عليه زي الفقراء بان كان ثيابه
رثة فالقول قول المطلوب وقال الهندواني ان كان الدين بدل مال يعني
فالقول قول الطالب انه غني وان لم يكن بدل مال يعني يحكم بالزي الا ان
يكون الرجل ممن عادتهم التجمل بدون المال كالفقهاء فحج العقول قول
المطلوب فلا يحبس وعن الاوزاعي قال للمنصور يا امير المؤمنين بلغنا ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اللهم ان كنت تعلم اني ابالي اذا قعد
الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين
قال المنصور زدني قال بلغنا ان عمر بن الخطاب انه قال لو ماتت
سخلة بجانب شاطئ الفرات بالعراق ضيعة وكنت بالحجاز لخشيت ان
اسأل عنها فكيف يا ابن عم رسول الله من حرم عدلك وهو على بابك
ثم قام الاوزاعي عن مجلسه فقال المنصور الى اين قال الى الولد والوطن
بالشام **حيل الخصاف** قال رحمه الله لو اراد رهن ضيعته
فالحيلة فيه ان يشتري منه خف الضيعة شيئا بذلك الدين على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام فاذا تراجعا البيع نقض المشتري البيع بعدما قبض
الضيعة فبقي في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فهلاك الضيعة ونقصانها
هلاك الرهن في يد المرتهن حتى ذهب الدين بهلاك الضيعة وكذا لو كان الخيار

للبائع

للبائع عيبا ان هلاكها يقتضيها على المشتري الا بجميع الدين قال لو رهن دارا وارضا
فالحيلة في جواز الانتفاع بالارض الزراعة والسكنى قال يدفعهما اليه
ويقبضهما ويشهد ان على ذلك ثم يستخف ذلك من الراهن فيقول اعرنيه
هذه الدار اسكنها فاذا قال اعرتكها لم يذهب له الانتفاع ومتى اراد اخذها
او اراد دارا ومنها الى الراهن له ذلك ولو اراد المرتهن ان ينتفع بالارض
زراعة ما دامت في يده بحيث لا يقدر الراهن ان ياخذه تعرفيها ورد ما
الى الرهن حتى يقبض دينه فالحيلة فيه ان يطلب من الراهن ليقر ان رجلا من
الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه ودفع اليه هذه الضيعة او الدار
وامره ان يدفعها على كذا من المال ياخذه وانه قد رهن هذه الضيعة من
فلان بهذا على كذا من المال ثم انه مالك هذه الضيعة اذن لهذا المرتهن
في زراعتها ابدا ما دامت في يده فحينئذ ليس للراهن ان ياخذه من يدها
قال لو اراد المشتري ان يشتري شيئا صحيحا فيزرعها او يسكنها
على عهده انه متى جاء بالمال رد عليه ويفتح البيع فاراد صاحبها
ان يحدث حدث فيه بسبب ضيعته فالحيلة ان يتراضيا برجل عدل
ثقة لهما جميعا فيكتب المشتري باسمه ثم وقت معلوم ينفقان عليه فيكون عند
العدل فان رد مثل الثمن في الوقت الذي ينفقا نارد الارض الى صاحبها
وان مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل فيه ذلك بما في كتابها المواضعة ومنع
كلا واحدا منهما عن عمل صاحبه ولو كانت قيمة الضيعة اكثر من الدين فيخاف
ان يحدث حدث فيه بسبب ضيعته فالوجه في ذلك ان يكتب المشتري له
من هذه الضيعة مقدار ماله فاذا سلمه اليه وقبضه نقض العدل البيع بالخيار
منها بهذا البيع ويشهد على النقض فيبقى ذلك في يد المرتهن لا يمكنه ان يخرج
من يده حتى يؤديه ماله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يحمل الثمن
والملح في ثوبه بيده الى منزله ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر والملح
من نفع الى عياله **في الحيوان** قال رحمه الله عن محمد لو قال اقرضني
فقال لا الا برهن فرهنه حيوانا قبل ان يقبضه ولم يكن يبقى ما يقبضه فانه
حطب ما ثناه ولا يستحسن اخذ منه ورعا قال لو ليس بحانوت خوف
خاتم لم اضمنه بخلاف بعض الامراء ولو رهن غلاما شابا فصار في يده

شيء ضمن النقصان كما في الغصب سواء ولو ابق الرهن بطل الدين بحسابه
ولو عاد عاد رهنا والذي سقط من الدين بقدر نقصان عيب الاباق فيه وان
كان الاباق اول مرة اما لو كان آبقا قبل ذلك لم يسقط شيء ولو دفع
اليه ثوبين فقال احدهما رهن بدينك فضاعا فهلك يذهب كل واحد
منهما بالدين قال محمد لو ادخل فصيلا فكبر في بيته لا يمكنه الخروج من
الباب فالمشتري بالخيار ان شاء قلع الباب وان شاء ضمن قيمة الفصيل
يوم الخروج من الباب واما لو استعاره فلا بد فيه الفصيل لصاحبه ان
تقلع الباب ولكن يقال لرب الفصيل انفق في اخراجه او اذبحه
واخرج منه الباب قطعا قطعا ولو كان حمارا او نحلا يستحسن ان تقلع
الباب وتضمن مقدار الضرر بالباب لانه يسير قال محمد لو جعل على رجل
الف درهم ولذلك الرجل على صاحب الالف خمسون دينارا فارسل
اليه رسولا وقال خذ الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال
قبلت لم يجز الصرف وكذا لو ناداه من وراء حائط بذلك لم يجز الا فيما
مكانهما قال عليه السلام من اصاب مالا من مأثم فوصل به رحما او تصدق
به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار الروضة
قال رحمه الله لو رهن داره وفيها متاع وخلى بينها وبينه لم يصح اما لو رهن
المتاع دون الدار وخلى بينه وبين المرتهن صح وكذا لو رهن متاعا على
الدابة وسلم الدابة مع الحمل عليها صح رهن الحمول بخلاف ما لو رهن سرجها
عليها لم يصح ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة جاز وفي
ضمان الراهن الى ان يرده الى المرتهن ولو ادى الدين متطوع ثم هلك
الرهن في يد المرتهن رد ما قبض الى المتطوع دون الراهن ولو اشترى
ثوبا بدينار ثم قال للبائع امسكه حتى اعطيك ثمنه فهذا رهن عنده حتى
لو هلك في يد البائع ففي الفضل امين وفي النقصان يرجع على الراهن
يوم يدفع الدين الى المرتهن والثمن بتسليم الرهن كما في البيع لو استعار
المرتهن رهنه فهلك قبل ان يستعمله ضمن بالرهن ولو هلك حالة الاستعمال
لم يضمن وان هلك بعد فراغه ضمن لو رهن عبدا فغاب فجحده المرتهن
حرا لا يرجع المرتهن بجنايته بدينه وان كان هو مضمونا بالعبودية اما لو وضع هذا

في البيع

في البيع ولم يعرف المشتري مكان البائع يرجع على العبد بالثمن ثم يرجع العبد
بذلك على البائع بارتداده ذكره في نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يرجع عليه كما لا يرجع في الرهن وقال محمد انا واقف فيه
ولم اقف شيئا فيسئل ان ابن سيرين ترك لشريكه اربعة الاف درهم حيث
حاك في صدره شيء من الشبهة الاجناس قال رحمه الله وفي
نوادر هشام عن محمد في المرتهن اذا قال للراهن قد ناقضتك الرهن
لم يكن مناقضة حتى يرده على الراهن عن عيسى بن ابان عن محمد فيمن اشترى
ثوبا بعشرة فلم يقبضه حتى اعطاه المشتري ثوبا آخر وقال للبائع يكون هذا
رهنا عندك بعشرة فالثاني لا يكون رهنا فله ان يسترده حتى لو هلك الثاني
وقيمتهما سواء يهلك بحصته ويرجع من حيث انه مقبوض بجهة سوم الرهن فيكون
بمنزلة المقبوض بجهة سوم البيع فيصير مضمونا ولو قال امسك هذا
الثوب حتى اعطيك مالك فيكون رهنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وديعة ذكره في شرح [illegible] اما لو قال امسك هذا بمالك حتى ادفع
اليك مالك فيكون رهنا عندهما بمنزلة قوله امسك هذا رهنا حتى اعطيك
مالك وفي الرقيات وكل رجلا يقبض دينه فقال المطلوب للوكيل خذ
هذا الثوب حتى ادفع اليك فهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل والدين
بحاله وفي نوادر ابي يوسف لو رهن نصف داره وسلم الى المرتهن فهلك
لم يذهب من الدين شيء ولو اعتقه الراهن باذن المرتهن صح ولا شيء على العبد
وان كان المولى معسرا وفي الحديث قال عليه السلام الدنيا حلم المنام
واهلها مجازون ومعاقبون قال الحسن لقد ادركت اقواما كانت
الدنيا اهون عندهم من التراب الذي تحت اقدامهم فتاوى البقالي
قال رحمه الله ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم رهنها جاز وان نقصتها
الولادة لم يسقط شيء بخلاف ما قبل العتق ولو رهن ذمي خمرا عند مسلم
كانت مضمونة ولو قال خذ ايهما شئت من هذين الثوبين رهنا فاخذ منهما
فهو امانة اما لو قال خذ احدهما رهنا صح وقال هو امانة ايضا ولو
رهن احدهما بكذا والآخر بكذا لم يجز ولو قال خذ هذه العشرة رهنا
بدرهمك فاذا ابى حقه فيكون رهنا بنصف درهم ولو قال بعتك بدرهم

ولو كانت بينهما خمسة ستوقة فسمنت على القيمة وان ساوى ورهما في سدس
والباقي خمسة اسداس في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ولو رهن اخبق
بخيرا من الطالب ثم رهنه اخر فالاول بالدينه والثاني بالنصف ثم نقص
المنتقا وصيف جانبها رهنا اوارتهنا وليس للمضارب ان يرهن بدون
رب المال قبض الوصي لا ينوب عن قبض الرهن واجارات الراهن
والرهن في يده عارية فالمرتهن به احق ثم نقصان السعر غير مضمون الا عند
زفر وتقسم الرهن على الراهن استحسانا اما المرعى والمراح والماوى
والمداواة والمبيت والحفظ على المرتهن وللمرتهن ان يسافر بالرهن وان كان
له حمل ومؤنة وليس للوكيل بالرهن ان يؤجل وينقص من المسمى او يبعض
عند القضاء وجناية الرهن على الراهن هدر وكذا على المرتهن ان لم يكن فيه
احيك وعندهما يدفع الا ان يرضى المرتهن ان يبقى رهنا ويترك الجناية وان
كان فيه فضل في رواية عن ابي حنيفة هدر ايضا وفي رواية يعتبر قدر الامانة
والجناية وارشها بمنزلة جناية على الاجنبي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه رهن عند يهودي بآصوع من الشعير في

فتاوى الفقيه قال رحمه الله في رجل رهن شجرة مع وزنها قيمتها ولي
عشرون درهما فذهب اوان الورق وانتقص ثمنه فانه يذهب من الدين
بحصته النقصان بخلاف تغير السعر ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة
فان قرا فيه يكون عارية غير مضمونة حالة القراءة رجل دخل خانا
في مصر فقال صاحب الخان لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع اليه
ثيابه فهلك ينظر ان دفعه على جهة الرهن بالاجرة فقد ذهب بالاجرة وان
دفعه وامره منه على ظن انه لبس ضمن وقال الفقيه عندي لم يضمن
حيث دفع باختياره ولو رهن بالف عبدا وكفل له كفيل فادى الكفيل
المال ثم هلك الرهن فان الكفيل يرجع على المطلوب ثم المطلوب يرجع
على الطالب ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرده يجب على المعير
دون المستعير عن ابي الدرداء انه كتب معاوية بن ابي سفيان الى ابي الدرداء
بعث اليه وامره ان يكتب فساق حمص وذعارهم ليودعهم في السجون
فقال ابو الدرداء ما شأني وشأن فساق حمص ومن ابي اعرفهم

فقال

فقال انا اكتبهم لك فكتبهم وجاءه اليه فقال ابو الدرداء ما يخبرني من ايث
علمتهم ثم ما عرفتهم بانهم فساق الا وانت منهم فابدأ بنفسك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثله قال لا تخبروني عن عيب احدكم فاني
احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر ومن ارتكب منه القاذورات فليستتر بستر
ستره الله

كتاب الوقف

قال الله تعالى **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** قال النبي صلى الله عليه وسلم الاحبس
بعد فرائض الله تعالى ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف الا ان يحكم ويصيغ بعده
قال محمد رحمه الله اذا جعل الرجل ارضه في صحته مفسوقة صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين واخرجها من يده الى يد قيمة يقوم بها وينفق عليها
في مرمتها واصلاحها وما يحتاج اليه من زراعة ورفع غلة لنوائبها ويقسم
الباقي في الفقراء والمساكين جعل صدقة جائزة وليس له ان يرجع فيها وكذا
ان جعلها مقبرة للمسلمين واذن لهم يقبروا فيها موتاهم فيفعلون ذلك ليس له
ان يرجع ان دفنوا فيها واحدا وكذا ان جعلها خانا لابناء السبيل وخلى بينه
وبينهم فاذا نزل فيها واحد سبيله لم يعد عليها وان مات لم يكن ذلك
ميراثا ولذلك لو جعل داره بمكة يسكن الحاج والمعتمرين ويدفعها الى
والي يقوم عليها لا رجوع فيها وان لم يسكن فيها انسان وكذا ان جعلها يسكنها
الغزاة في ثغر من الثغور جلا باس بان في السكنى ان ينزل فيها الغني
والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج والمارين في الخانات والدفن في
المقبرة من غير تخصيص واما الغلة التي جعلت للغزاة لا ينبغي لان
يأخذها الا المحتاج وكذا السقاية والحوض والبئر فيخلي بينها وبين الناس
ودفعها الى من يتولى ويشرب عامة الناس ولا رجوع لواحد في ارضها
والوقف تكفيه في التوضي به والشرب منه وسقي الدواب ملأ الكلمه
قول محمد اما عند ابي حنيفة ومن اخذ ما اخذه بين رجوعه بعد منعه
المنصرف من السكنى والدفن والسقي ورفع الغلة بيده الى يده ويصنع
بذلك ما شاء من بيع وغيره وان مات كان ميراثا وان جعل ارضه مسجدا
لجماعة المسلمين وبناها واذن للناس في الصلاة فيها وابانها عن ملكه
فاذنوا فيها وصلى الناس بجماعة صلوتا وجدها والقولين له ان يرجع فيه

وعن محمد اذا تصدق بارض على المساكين لا بد من ان يخرجها من يده الى من يتولى
لها ويتوفر اسند ابن ابي ليلى وجعل عمر بن الخطاب ابنته حفصة المتولية للارض
التي تصدق بها وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبضها متولي ولم يخرجها
الواقف عن يده وعند محمد له ان يرجع في المسجد ما لم يصل فيه جماعة
باذنه وكذا في المقبرة باذنه وكذا في السقاية ما لم يستق احد ووقف
نصف الارض مشاعا لم يجز عند محمد وان اخرجها من يده وكذا كل ما يمكن قسمته
وكذا الخان والمسجد والمقبرة والسقاية ولا يجوز صدقة الملك على اثنين جميعه
حتى يقبض وقال محمد ان جعل ارضه صدقة موقوفة ثم استحق بعضها
بطل ورجع الباقي اليه في حيوته والى وارثه بعد وفاته اما لو استحق بعضها
متميزا بعينه كان ما فعله فهو جائز وكذا الحكم في الصدقة المملوكة ارض بين رجلين
فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه ودفعاها الى والي يقوم بها
فهو جائز اما لو تصدق كل واحد منهما بنصفه مشاعا على حدة صدقة موقوفة
وجعله واليا لم يجز ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على
المساكين وجعل الولي لذلك رجلا واحدا فسلماها اليه جازت وكذا لو جعلا
جميعا الى رجلين ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة فوكلا المتصدق
عليهما رجلين كل واحد منهما يقبض ما تصدق به عليه احد الرجلين دون
الاخر فقبض الوكيلان جميعا معا او احدهما قبل صاحبه جاز وكذا
لو كان المتصدق عليه واحدا ولو مات قبل قبض الوكيل فهو ميراث
عنه دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه على رجل وسلم اليه ثم
تصدق الاخر عليه ايضا بنصيبه وسلم اليه لم يجز شيء من ذلك فان لم يقبض
نصيب الاول حتى تصدق الاخر بنصيبه ثم قبض نصيبهما جملة معا او
كل نصيب على حدة فهو جائز ارض لرجل او لرجلين جعلاها صدقة
موقوفة وسلماها الى رجل واحد وجعل احدهما نصيبه موقوفا
على ولده وولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين وجعل
الاخر نصيبه وقفا على اخوته وابنته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج
يحج بها عنه في كل سنة او كان المتصدق واحدا جعل نصفها مشاعا
او مقسوما نصفها للامر الاول ونصفها للثاني فذلك كله جائز وكذا عند

ابي يوسف

ابي يوسف بطريق الاولى حيث جوز مشاعا غير مقسوم ولا مقبوض
واذا اراد ان يجعل الوقف وقفا وقفه على ولده اشترط فيه ان يرفع
من غلته كل عام ما يجب من عشر او خراج وبذر الارض ومؤنتها وارزاق
الولاة لها ومؤنة كرابها وبذرا غيرها وحصادها ودياسها وغير ذلك من
نوائبها فان مات القيم في حياة الواقف فللواقف ان يقيم فيه من احب
ولو مات بعده ولم يوص فيه فالامر الى القاضي ولا يجعل القيم من
الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان
لم يوجد فجعله الى اجنبي وان احب ان يشترط فيه انه ان احتاج فاحش
او غيره بوجه من الوجوه فيباع ويتصدق بثمنه على كفن الموتى او غيره
من تجهيز الجهاز جاز ولو كان في الضيعة مماليك ازواج واولادهم يعملون
فيها فوقفها بمن فيها منهم ومتاعهم جاز ذلك وان وقفها على امهات اولاده
ومن يحدث منهم بعده ذلك ويعطي لكل واحدة لكل سنة شيئا معلوما ما لم
تتزوج فهو جائز وكذا ان سمى ذلك لمدبريه ولو جعل الراي في تزويج
الغلة على الفقراء او القرابة وفي الزيادة والنقصان اليه فيها جاز ولو
جعل المنزل وقفا على امهات اولاده ليسكن فيه كل واحدة في بيت
معلوم محدود وشرط ان خرجت واحدة منهن عنه او ماتت فهو
ميراث يقسم على فرائض الله لم يصح الوقف عند محمد وصح عند ابي يوسف
عن نافع ان ابن عمر ان عمر بن الخطاب استفاد ارضا بخيبر وكان نخلا
نفيسا فقال عمر يا رسول الله اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا احب الاموال
التي تخرج استفدتها وهي عندي نفيسه فاتصدق بها فقال عليه السلام
تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لينفق ثمرته قال
فتصدق بها عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل
ولذي القربى والضيفان ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
ويوكل صديقا غير متمول فيه هذا ما اختار المصنف رحمه الله تعالى
من كتاب الوقف لابي بكر هلال بن يحيى الرازي ه لفظه قال قال
ابو حنيفة رحمه الله لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها

ولم يزد عليه لم يصر وقفا وكذا ينبغي ان يتصدق باصلها او باعها ويتصدق على
الفقراء بثمنها ولا يجوز بيعه وبيعها حتى لو مات قبل ان يتصدق بها يصير ميراثا
عنه كمن نذر ان يتصدق بهذه الدراهم ثم مات قبل التصدق فانه يصير ميراثا
ولو قال ارضي هذه موقوفة وذكر حدودها ومواضعها ولم يزد
على ذلك لا يكون وقفا ولا صدقة وعند ابي يوسف صح الوقف بهذا ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لا يصح عند ابي حنيفة ما لم يقض به قاضي
وعند ابي يوسف جاز ويكون وقفا على المساكين وعلى هذا قوله هذه حبيس
صدقة او محرمة اما لو قال حبيس محرمة او حبيس وقف لا يصح الا ان
يريد به يقول لله ابدا او قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث او قال لوجه الله
ولطلب ثوابه صح حتى عند من يريد الوقف ولو قال هذه موقوفة على
ولدي او قال على فلان لم يصح حتى يجعل اخرها للمساكين اما لو قال
هذه موقوفة على المساكين او على ابن السبيل او في الرقاب صح وفي الرقاب
يكاتبون بغلتها في عتقها ولو قال هذه موقوفة على يتامى بني فلان ولم
يحصوا لم يصح حتى يجعل اخرها للمساكين وان كانوا يحصون صح ويصرف
على فقراء ايتامهم وعلى هذا التفصيل في قوله على فقراء قراباتي هذا كله قول
ابي يوسف اما في قول محمد لا يصح الوقف الا ان يجعلها صدقة موقوفة
ويشهد عليها ويجعل اخرها للمساكين ويدفعها الى ولي يقوم بها وهو قول
ابن ابي ليلى اما في قول ابي حنيفة لا يلزم شيء من ذلك الا ان يجعلها مسجدا
ويصلي الناس فيه جماعة باذنه ويكون مفرزا عن ملكه يصح لما قال محمد
وقد ذكرنا في الاصل عند محمد وقف خانا لمارة الطريق وينزل فيه
واحد باذنه او ارضه جعلها مقبرة ودفن فيها واحد باذنه صح اما عند ابي
يوسف التسليم والقبض ليس بشرط في صحة الوقف حتى لو اتخذ بيرا في
طريق سقاية للمسلمين او في طريق مكة صح قبل ان يستقي منها انسان وكذا
لو جعل ارضه طريقا للمارة جاز وان لم يمر بها احد وبه اخذ ائمة البصرة
وهذا اختيار هلال بن يحيى رحمه الله اذا وقف الارض على الفقراء
ولم يشترط عمارتها فيبدأ من غلتها بعمارتها واصلاحها ثم ما فضل يقسم بين للارباب
كما قال ابو حنيفة فيمن اوصى بغلة ارضه للمساكين فيبدأ بعمارتها من غلتها ويصرف

ويصرف الفضل الى المساكين وللقيم ان يشتري بغلتها فيلا ويغرس ويحفر
سواقيها ويبني لها ما يحوطها ويزيد في غلتها وان كانت متصلة بالمصر له ان يتخذ
فيها بيوتا ليستاجرها فيزيد غلتها او يواجر الارض ويدفعها مزارعة ولو
دفعها ابدا على ان يسكنها لفلان ما عاش ثم للفقراء فمرمتها على فلان
ما عاش فان ابى عمارتها يواجر تلك الدار وتصرف غلتها الى مرمتها فلا
يجبر على عمارتها ثم اذا صار للفقراء فعمارتها في غلتها ولو مات فلان وبقيت
مرمته فيها من بناء وباب وغير ذلك فهي لورثته فيصرفونها وليس لصاحب
السكنى ان يواجرها كالموصى له بالسكنى والمستعير ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها لفلان ما عاش وعلى
ان مرمتها واصلاحها لابد منه لها ما دام ساكنا فهذا يصح على ما قال فله
سكناها وعليه مرمتها ما عاش فان ابى المرمة او لم يكن عنده نفقة ذلك
فانه يواجرها ويرمم من اجرتها وعند ابي حنيفة اذا اوصى له بغلة ارضه سنة او
سنتين فله الغلة ولم يكن عليه العمارة اما اذا كانت ثلث سنين فصاعدا
فعليه العمارة ولو وقف دارا او بستانا على قوم واحد القيم يصرف الغلة
عليهم فما سقط فيها نباه فاعاده القيم ولا يحطب ما فضل منه التفسخ والاتبيعها
اذا باع ولكن جعلها في عمارتها وكذا اما ييبس من النخيل فيها الاخرى لهم فيه
فيصرف الى عمارتها وانما حقهم في غلتها لا في اصلها ونز بها اليبس للقيم بيع بناء
ارض الوقف ولا نخلها فان باع وفسخ القاضي بيعه فان قطع المشتري
ذلك فسمته القاضي بضمن القاضي الغرم ثم ينقلب بيعه صحيحا وان ضمن المشتري له
ذلك البيع ورجع المشتري على القيم بالثمن اما بيع سعف يقطع وبيع
الحنيك الذي يخرج منها صوب تحتك هذه الارض جائز فيكون بمنزلة
الغلة ولو احتاج الوقف الى العمارة ليس للقيم ان يستدين عليها وان لم يكن له
غلة بخلاف الوصي يستدين على نفقة اليتيم ولد لو جعلها وقفا على ولده
واخره للفقراء فمن حدث له من الولد بعد ويدخل فيه فيعتبر وقت مجيء
الغلة قيام الاولاد لا وقت الوقف بخلاف الوصية يعتبر وجود الولد
وقت الوصية حتى لا يدخل من بعدها ولو قال هي صدقة موقوفة على من
يحدث لي من الولد وليس له ولد فيصرف غلتها الى الفقراء فان حدث له ولد بعده

تصرف غلتها اليه ولو قال على ابني ولد ابنين فهي لهما وان كان له واحد فله النصف
والباقي للفقراء كما في الوصية فاذا قال اوصيت بثلثه لبني فلان فان كان لفلان
ابنان فهو لهما وان كان واحد فله النصف والباقي ميراث ولو قال على بنيّ او
على ولده دخل فيه الذكور والاناث على السواء وعن ابي يوسف لا يدخل
البنات في البنين وكذا عندنا في قوله على اخوتي دخلت الاخوات مع الاخوة
ولو قال على بنيّ وليس له ولد فهي وقف على الفقراء وكذا ان كان له بنات
بغير بنين فلا شيء لهن وكذا لو قال على بناتي وليس له الا البنون فلا شيء لهم
ولو كان له بنون وبنات فالغلة للبنات خاصة فان البنين غير داخلين في
لفظ البنات بخلاف لفظ البنين فانه شامل ولو قال هي صدقة موقوفة
على من سكن البصرة من ولده هي لسكانها لو انتقل بعضهم من البصرة الى
الكوفة وانتقل بعضهم من الكوفة الى البصرة سقط حق من خرج منها وثبت
للاخرين بالقدوم على البصرة فيقسم غلتها على من سكن البصرة وقت الغلة
ولو قال على فقراء قرابتي فيعطى فقيرهم وقت ادراك الغلة ومن استغنى
منهم بعده سقط حقه ومن افتقر ثبت حقه واما لو قال على ولده العور
او العميان فيعتبر فيها الصفة وقت الوقف حتى لا يستحق من اعور منهم بعده
وعلى هذا كل صفة عنها لازمة زائلة بخلاف الفقر وما يرجى زواله
وفي قوله على [illegible] ولده فانه بمنزلة العور ولو قال على ولده فاذا انقرضوا
فللمساكين فيقسم غلتها على اولاده من غير انتظار من يحدث بعده وانما هي
لمن كان مخلوقا وقت الغلة فالمراد الذي ولد لاقل من ستة اشهر منه يوم
جاءت الغلة يدخل في القسمة وكذا في الوصية لولد فلان ثم ولدت امرأته
لاقل من ستة اشهر بعد موت الموصي فهو مستحق وما ولد لستة اشهر فصاعدا
فلا يستحق ولو ولدت جارية له لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة وادعاه
ثبت نسبه ولكن لا حصة له في الغلة وانما له حصته فيما يحدث من الغلة بعده ولو
مات ساعة جاءت الغلة فولدت امرأته الى سنتين فيكون ابنه و [illegible] حصته
في هذه الغلة التي مات فيها ابوه هذا اذا لم تقر بمضي عدتها بين موته وبين مجيء
الغلة لئلا يكون الوقاع بعد الغلة ولو قال على ولده ونسله يستوي
فيه الذكر والانثى ومن قرب ومن بعد ومن حدث ولادته ومن مات منهم يورث نصيبه

على الثاني

على الثاني واما لو قال على ولده المخلوقين ونسله يدخل فيه من يحدث من بعد
هذا واذا قال على ولده المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه من يحدث بعده
ولا اولاده وانما هي لمن هو مخلوق يوم الوقف ولو قال على ولده المخلوقين
وعلى اولاد اولاده ليس للبطن الثالث شيء وانما هو للثاني مع الاول ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي فهي لولده ولولد ولده اما لو قال
على ولده ليس لولد ولده شيء كما لو اوصى لولد فلان لا يعطى لولد الولد ولو
قال على ولد فلان فهو لولده الصلب ان كان وليس لولد الولد شيء اما اذا
لم يكن له ولد الصلب فهو لولد الولد ولمن سفل منه ولو قال لولده واولادهم
فلا يعطى للبطن الثالث شيء ولكن يصرف الى الفقراء بعد الثاني اما لو قال
على ولده وولد ولده واولادهم فيعطى للبطن الرابع ومن بعدهم ما تناسلوا
ولو قال على ولده ونسله وليس له ولد ولا نسل فهو للفقراء فان حدث
له ولد بعده عاد اليهم ولو قال هذه صدقة موقوفة على الموتى او قال
ارضي هذه موقوفة وسكت صارت للفقراء ولو قال على فقراء قرابتي
فكلما افتقر احدهم ردت الغلة اليه وكلما استغنى خرج عنه ولو قال هي
صدقة موقوفة على نفسي فهي باطلة وليس هذا كقوله هي صدقة موقوفة
على ولده وليس له ولد حيث يصرف الى الفقراء الى ان يحدث له ولد
ولو قال على ولدي وولد ولدي فهم شركاء ولو قال على ولد عبد الله
وولد زيد ولا ولد لزيد فالغلة لولد عبد الله كما قال اوصيت بثلثي لولد
عبد الله ولولد زيد ولا ولد لزيد فالثلث لولد عبد الله كله وعلى هذا في قوله
على ولد اخوتي وليس لبعضهم ولد ولو قال على زيد وعمرو ونسله فهو لولد
عمرو وكذا في قوله على زيد وعبد الله وعمرو ونسله ينصرف الى نسل
عمرو واما لو قال ونسلهم ينصرف الى اولادهم ولو قال على نسلي ثم
انقرضوا الا ولد ابنته فانه يعطى له والله اعلم قرابته لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فقراء ولده ونسله او قال على فقراء قرابتي فهو لمن
افتقر ولم يملك نصابا بخلاف ما لو وقف على من اسلم منهم فانه لم يدخل
فيه من لم يزل مسلما التغيير والفقير من لم يكن له الا مسكن وخادم وما
وثياب كفاف ومتاع بيته ما لا غناء به فهو فقير يعطى له وتحل له الزكوة

ولو قال على ولدي وولد ولدي صح

اما لو فضل من حاجتهم ما يبلغ قيمته مائتي درهم لا يعطى له ويعطى الفقير المتعفف من
الوقف من غير كراهة اما الزكوة فتكره له ولو قال على فقراء قرابتي
فجاءت امراة بولد بلده وهو في البطن قبل مجيء الغلة فانه لا يعطى له منها فان
الحمل لا يوصف بالفقر ولو قال على فقراء قرابتي ولم يكن منهم الا فقير
واحد فله النصف وكذا في قوله على المساكين من قرابتي او على المحتاجين
من قرابتي وكذا في فقراء النسل ولو قال على ايتام قرابتي فهو من لم يبلغ
الحلم والحيض من ذكر وانثى وقد مات ابوه وان كانت امه او جده اب
الاب في الاحياء ومن ماتت امه وابوه حي فليس هو بيتيم بلوغ والبلوغ
في الغلام بالسن عند ابي حنيفة تسع عشر وفي الجارية سبعة عشر وعند
زفر ثمان عشر فيهما وعند هلال خمسة عشر فيهما جميعا واما في الاحتلام
فمن الغلام وفي الحيض من الجارية ولو قال على فقراء قرابتي فجاءت
الغلة فلم يأخذوا حتى جاءت الغلة الثانية وقد بلغ نصيب كل واحد من الغلة
الاولى مائتي درهم فلا حق لهم في الغلة الثانية فانهم اغنياء ولو قال على من
احتاج من قرابتي وليس فيها الا فقير واحد يعطى له الكل وان بلغت الغلة
عشرة الاف ولو وقف رجل ارضه على فقراء ولد عمر بن الخطاب ووقف
آخر مثله فان اصاب كل فقير منهم من الغلة الاولى مائتي درهم لا حق لهم
في الغلة الثانية اما لو جاءت الغلتان معا فالكل لهم وكذا لو بلغ الولد افقرونا
عشرة وكذا الحكم في الوصية بالثلث لفقراء ولده ولو وقف على نفسه وعلى
فلان صح نصفه لفلان ويبطل نصفه اما لو قال على فلان ثم من بعده على نفسي
فالوقف باطل وكذا الصدقة ولو قال على نفسي وولدي ونسلي بطل الوقف
اما لو قال على نفسي وعلى المساكين بطل نصفه وصح نصفه للمساكين ولو قال
على ان انفق من غلتها على عيالي او على ان لي من غلتها مائتي درهم في كل سنة
لا يصح اما لو اشترط خراج الغلة لنفسه نحو عشرها وخمسها صح الوقف
الا في ذلك الجزء والباقي للفقراء بخلاف ما لو جعل داره مسجدا لله ان
يصلي او حانا لنزول الناس له ان ينزل فيه او وقف طريقا له ان يمشي فيه
او وقف بيره للمسلمين له ان يستقي منها بخلاف الغلة وقد بلغنا ان انس بن
مالك وقف داره بالمدينة فيسكن فيها فكان اذا قدم المدينة نزلها

وقوم

وقوم من العلماء جوزوا الوقف على نفسه وجعل وقفا على المساكين وجعل لنفسه
نفقته من غلتها ما عاش وهذا عندنا غير صحيح وقوم منهم جوزوا وقف الحيوان
والمتاع والمنقول بوجه الاصالة ولا يجوز عندنا الا تبعا للعقار فاسد
لو وقف ارضه على انه بالخيار في ابطاله لم يصح الوقف اما لو وقفها يوما او شهرا
صح وهو وقف ابدا وكذا في قوله هذه السنة او سنة بعد وفاتي حتى لو قال
هذه السنة فاذا مضت السنة فهو في الملك فهو كما شرط ولو قال هذه
موقوفة على فلان سنة بعد وفاتي ولم يزد عليه فاذا مضت السنة رجعت الى
الورثة وتعليق الوقف لم يصح فان قال هذه صدقة موقوفة اذا جاء غدا
وقال ان شئت فهي صدقة موقوفة ثم استثنى ما لم تصر وقفا ولو وقف
على ان لفلان ان يبطلها لم يصح الوقف اما لو جعل داره مسجدا لله تع على ان يبطلها متى
بدا له لا يبطل وهو ابدا باطل ولو وقف فضولي ارض الغير فلما صاحبها
فاجاز صح ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها لم يصح وكذا
في قوله على ان لي ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها وكذا في قوله ارضي صدقة
موقوفة ان شئت فقال شئت لم يصح او قال هي صدقة موقوفة
على ان فلانا بالخيار فيها لم يصح وكذا في قوله لو شئت انقطاعها متى شئت بيع
لو قال هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا تكون موقوفة لله ابدا على شرط ما وقفت هذه الارض جاز الوقف
وله ان يبيعها ويستبدل بها وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط
باطل وبه اخذ هلال ولو استهلك ارضا موقوفة حتى لا تعود يجب ردها
يحكم عليه بقيمتها فيشتري بها ارضا اخرى فيجعل ذلك على شرط ما كان
عليه الاول ولو اشترط البيع ولم يشترط الاستبدال فالوقف باطل
في القياس دون الاستحسان ولو اشترط ان يشتري بثمنها ارضا بالبصرة
للموقوف ليس له ان يشتري في غير البصرة وله ان يستبدل بالدور والارضين
من الخراج والعشر وليس له ان يبيع الاول ما لا تبتاع فيه وليس له ان يبيع الثاني
ولو ضاع ثمن الاول في يده لا ضمان عليه ولو قال لفقراء مواليه صح بعينه ولو وهب
ثمنها لمشتريه صحت الهبة ويضمن مثله للوقف بخلاف ما لو قبض ثمنها ثم
وهبه لم تصح الهبة ولو باع بالعروض صح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

لا يبيع الا بالثمن باليد والدراهم ولو لم يشترط البيع في الوقف لم يصح بيعه ولا استبداله
وان كان الثاني خيرا من الاول وشرط الاستبدال في البيع ان لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وان كانت الموقوفة سبخة فاستبدالها بما هو خير وفيه نفع
لم يجز اذا لم يكن البيع شرطا في الوقف الاول ولو وقف بشرط البيع
والاستبدال ثم استبدل الاول فالثانية وقف قياسا ويخرج الواقف
عن الاول وفي الاستحسان لم تكن الثانية وقفا ولو مات الواقف قبل ان
يستبدلها ليس لمن بعده ان يستبدل وبطل شرطه بموته الا ان يوصي بالاستبدال
ولو جعل داره مسجدا لله تعالى وشرط بيعه واستبداله صح الوقف وبطل
الشرط بخلاف الارض ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدل بها دارا ليس له ان يستبدل بها غير الدار وكذا لو وقف دارا
وشرط ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا اما لو قال
على ان يستبدل بها عقارا فله ان يستبدل بما بدا له وفي اي بلد شاء اذا
كان مطلقا تولية لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية
للواقف الا ان يكون خائنا فينزعها القاضي من يده كيف ما كان وان شرط ان
لا ولاية للسلطان عليه فشرطه باطل وكذا ولاية القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها
ولو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فيه فانه يصير وصيا له
في وقفه واموال اولاده ولو خص له الوصية في ماله فهو وصي في كله عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه ولو وقفها بشرط ان الولاية
لفلان فيعمر ثم اذا اراد ان يليها بنفسه فله ذلك ولو سلم الى المتولي اخراجه منه وكذا
لو شرط ان لا يخرجه عن ولاية هذا الوقف فله ان يخرجه كالوكيل بشرط
ان لا يعزله فله ان يعزله ولو وقفها على رجل واوصى اليه ولايتها وهو غيرهما يكون
فان القاضي ينزعها من يده ويصرف غلتها اليه كلها لعدم المساكين بعد موت
هذا الرجل ولو اوصى ولايتها الى رجلين لا ينفرد احدهما ببيع غلاتها اما
لو وكل احدهما صاحبه او اوصى اليه فله ان ينفرد عندهما وعند ابي حنيفة
ليس له ذلك ولو اوصى ولايتها الى رجل وشرط الاخر بعد موت الاول صح للثاني
ايضا وان شرط ان الاول لا يوصي الى احد صح ويكون بعده الى القاضي ولو اوصاها
الى افضل ولده صح ذكرا كان الافضل ام انثى وكذا في الاكبر الا ان يكون غيرهما يكون

لم يدفع اليه حتى لو صار بعده موضع الامانة رد ما اليه ولو اوصى الى طفل
فالوصية باطلة في القياس وكذا استحسانا اذا كبر رد اليه اما لو اوصى
الى عبد رد اليه بعد عتقه قياسا واستحسانا وكذا في النصراني اذا
اسلم الا اذا اخرجه القاضي عن الولاية فلم يعد اليهما بعد عتقه واسلامه
ولو اوصى الى رجل بحق من ولده ونسله صح فاذا وجد رده اليه القاضي وكذا
الغائب اذا حضر رده اليه ولو اوصى الى امرأته ما لم تتزوج صح شرط والله اعلم
شهادة لو قال الشهود وقفها وحدودها لنا ونحن نشهد حدودها او
قالوا اما حدودها لكنا نعرف حدودها وقالوا لم يكن في هذا البلد الا
تلك الارض لا يجوز هذه الشهادة اما لو قالوا شهدنا في الارض وهو فيها
حين وقفها ولم يحد لنا جازت اذا عرفوها ولو شهدوا على الحدود
وقالوا لا نعرف حدودها جازت ولكن كلف المدعي للوقف شاهدين
على معرفة هذه الحدود ولو شهد احدهما انه وقفها بالكوفة وشهد آخر
انه وقفها بالبصرة او شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد آخر انه
وقف يوم الخميس صح ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد
آخر انه وقفها بعد وفاته لم يجز وان خرج من الثلث اما لو شهد احدهما
انه وقفها في صحته وشهد آخر انه وقفها في مرضه صح من الثلث ولو شهد
انه وقف حصته من هذه الدار ولا يدري ما هي لا يجوز كما لو قال وحصتي
تلك حصتي من هذا العبد لا يجوز حتى يسمي حصته من العبد ولو شهد احدهما
انه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء الجيران وفقراء قرابته ومواليه
وشهد آخر انه وقفها على الفقراء والمساكين فحسب فهو على ما اجمعا عليه
دون ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه وقفها على زيد وشهد آخر انه
وقفها على عمرو جاز ويكون وقفا على الفقراء والمساكين ولو شهد احدهما
انها على عبد الله وزيد وشهد آخر انها على عبد الله خاصة صح ويكون نصفه
لعبد الله ونصفه للفقراء وكذا لو سمى احدهما عشرة وسمى الآخر واحدا منهم
فله عشرها وبطل تسعة اعشارها عليهم وتصرف غلتها الى الفقراء
ولو شهد احدهما انها على فقراء قرابته وشهد آخر انها على فقراء جيرانه او شهد
احدهما انها في وجه البر وشهد آخر انها على ابن السبيل فهي للمساكين والفقراء

ولو شهدا انها وقف على اولادهما وعلى ازواجهما وعلى انفسهما لم يجز وكذا انها
علينا وعلى قوم اخرين لم يجز الا اذا سميا قوما معينين صح حصتهم وحصتهما للفقراء
اذا قالا لا نعرف نحن ما جعل لنا من ذلك ولو شهدا انه وقفها على فقراء
قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل وان قالا لا يقبل ما جعل لنا من ذلك
ولو شهدا انه وقفها على نسل عبد الله وهما من نسل عبد الله لا يقبل ولو شهدا
انه وقفها على فقراء قرابته وهما من اغنياء قرابته لا يقبل وكذا لو شهدا انه
وقفها على من سكن البصرة من قرابته وهما من قرابته سكانا الكوفة ولو
شهدا انه وقفها على الفقراء وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه صح
لاحتمال زوال الجوار بخلاف القرابة وكذا لو شهدا انه وقف على اهل
الثغور وهما من اهل ذلك الثغور او شهدا انه على فقراء اهل هذا المسجد
وهما من فقراء اهل ذلك المسجد قبلت وكذا اهل السجن وكل ما يحتمل
الزوال يوما **مشاع** لو وقف نصف ارضه شائعا يجوز وهو الاصح بدون
القسمة ولو وقف سهما من ارضه على رجل وسهما على آخر وامسك سهما
لنفسه كله شائعا صح واذا وقف احد الشريكين نصيبه فللآخر ان يواخذه
بالقسمة ثم لو قاسمه بنفسه او وصيه بدون امر القاضي صح ولو وقف سهما من
ارضه مملوكا ومات واوصى الى واحد فللوصي ان يقاسم الورثة ان كانوا كبارا
اما لو كان فيهم صغار قاسم مع الكبار وجعل نصيب الايتام حيزا واحدا ولا
يجوز القسمة مع الصغار الا بالقاضي ولو وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم هي
او قال ما ورثت عن ابي من هذه جاز استحسانا واذا وقف سهما من
ارضه ثم اراد ان ينقله الى ارض اخرى ليس له ذلك الوقف ولو وقف نصفها
على وجه مسمى ووقف النصف الآخر على وجه آخر ثم اراد الواقف
ولو وقف نصفها على وجه مسمى ووقف النصف الآخر على وجهة اخرى ثم اراد الواقف ان يقسم ليس له ذلك
ان يقسم ويعزل نصيب كل وجه ليس له ذلك ولو قال وقفت من ارضي
هذه شيئا ولم يسم شيئا معلوما لم يجز **مريض** لو وقف ارضه في مرضه او بعد
موته وعليه دين لا يستغرق يجوز فيها ثلث الباقي بعد الدين ولو وقف
على اولاده يجوز ان اجاز سائر الورثة والا كانت الغلة بينهم على سهام
المواريث فاذا انقرضوا فيصرف غلتها لمن جعلها له بعدهم من الفقراء فالوقف
في الانتهاء صحيح من الثلث ولكن يجري فيه سهام المواريث لعدم اجل لهم فاذا

انقرضوا

انقرضوا تصرف الى الفقراء غلتها لو قال المريض ارضي موقوفة على من يحتاج
من ولدي ونسلي واوصى به صح من الثلث فان كانوا كلهم اغنياء تصرف غلتها الى
الفقراء وان كان ولد الصلب غنيا وولد الولد محتاجا فغلتها لولد الولد ولو لم
يكن ولد الولد او كانوا وكانوا كلهم اغنياء واولاد الصلب محتاجون فالغلة لاولاد
الصلب على سهام الفرائض بين الاغنياء والفقراء ولو كان بعض اولاد
الصلب وولد الولد والنسل فقراء فانه تقسم الغلة على فقراء اولاد الصلب
وولد الولد والنسل على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب يقسم بين سائر
ورثة الميت من الاغنياء والفقراء على قدر المواريث ان لم يجيزوا فعل الميت
وان اجازوا فهو على شرط الواقف ولو قال ارضي وقف بعد وفاتي على
ولد عبد الله ونسله فانه اوقف على من كان مخلوقا من ولده ونسله يوم موت
الموصي دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة بمنزلة الوصية
بغلتها بخلاف ما اذا جعلت اخرها للفقراء ولو قال على ولد عبد الله
ونسله فاذا انقرضوا فهي للمساكين وذلك في مرضه فقد اوصى به فاذا انقرضوا
رجعت الى ورثة الواقف يجري فيه سهام المواريث ولو قال ارضي موقوفة
بعد وفاتي لم يجز اما لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي صح ولو قال
ارضي صدقة بعد وفاتي تتصدق بها على الفقراء او تباع فانه تتصدق
بثمنها عليهم ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله ما عاش فهي لعبد الله
حياته فاذا مات رجعت الى ورثة الواقف ويبطل الوقف اما لو قال
في صحته موقوفة على ابني ولم يجعل اخرها للفقراء لم يجز ولو قال على ورثتي
ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فغلتها وقف على ورثته بالثلثان ميراث عنه
ولو جعلها موقوفة على الفقراء بعد وفاته ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة
جعل القاضي الثلث للفقراء وقفا وثلثيها على ما شرط الميت ولم يبطل
بيعهم وكذا في الوصية ولو جعلها وقفا على الفقراء وله مال غائب فمات في مرضه
وان الغرماء وصيه بالوقف فانه يباع بدينهم ثم ان ظهر مال للميت فيؤخذ
منه قيمة تلك الارض ويشترى بها ارضا تكون وقفا مكان الاولى لو كانت
قيمتها الف فباعوها بالف وخمسمائة فانه يؤخذ من المال الغائب خمسمائة
وان كان المال كثيرا فانه يبعث بقيمة مائة يؤخذ تسعمائة ولا ينقض ذلك

البيع ولو وقفها المريض وفيها ثمرة ثم مات فالثمرة للواقف وكذا في الوقف الصحيح
فقير لو وقف على الفقراء ولم يبع لاحد دخل فيه فقراء قرابته ثم من احق
كما في الزكوة والصدقة المنذورة والكفارة فان اجتمعوا بدأ بولد الصلب ولو
بدأ بالابوين ثم بالولد ثم الاقرب فالاقرب يعطى لكل واحد اقل من مائتي
درهم وما فضل يصرف الى فقراء جيرانه ومن افتقر بعد مجيء الغلة فانه يعطى
من غلته بخلاف ما لو وقف على اولاده خاصة ولو وقف على ابنه السبيل
او على الغارمين لا يعطى لولده الا ان يكون غارما او ابن السبيل اما الواقف
لا يدخل فيه وان افتقر الا ان يكون الوقف على ولده فيعطى الاب عند الحاجة
منها ولو قال ارضي صدقة بعد وفاتي على المساكين لا يعطى لولده ولا لاحد من
ورثته وان احتاج ولكن يعطى لولد الولد ان لم يكن وارثا فانه وصية ولو اعطى
لمسكين من غلتها فانفق من غير سرف فيعطى له ثانيا من تلك الغلة وكذا
اذا ضاع نصيبه يعطى له ثانيا **بيع** لو اشترى ارضا شراء فاسدا فوقفها على الفقراء
بعدما قبضها صح وعليه قيمتها يوم قبضها للبائع وكذا لو اتخذها مسجدا وصلى الناس
فيه ولو اشترى دارا شراء فاسدا فجعلها مسجدا لله وجعلها وقفا على المساكين
فجاء الشفيع فاخذها بطل المسجد والوقف ولو وقف المشتري ثم وجد بها
عيبا يرجع بنقصان العيب فان استرد من البائع بعينه ما شاء وان لم يكن وقف
اما لو اشترى بقرة فجعلها سقاية وولد مات وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
ولو وقفها المشتري قبل القبض جاز ان دفع الثمن والا فهو موقوف فان
مات بيعت الارض وبطل الوقف فان لم يكن وفاء بالثمن يرجع البائع بالنقصان
في مال المشتري كما لو وقف المريض داره وعليه ديون ثم مات ولا مال له
غيرها تباع ويبطل الوقف وكذا لو وقف المرهون ان افتكها جاز والا بيعت
في الدين ولو اشترى ارضا بعبد فوقفها ثم استحق العبد صح الوقف وعليه
قيمتها يوم قبضها اما لو وجد العبد حرا بطل الوقف وردها الى البائع ولو
اشتراها شراء فاسدا ووقفها فاسدا لم يصح الوقف ولو باعها فاسدا وقبضها
المشتري ثم وقفها البائع ثم فسخها القاضي البيع وردها الى البائع لا يصح الوقف
اما لو وقفها قبل قبض المشتري صح كما لو وقف هذا المشتري قبل قبضها
ولو اشترى دارا وقبضها ووقفها على المساكين ثم استحقت واجاز المستحق

اشترى ارضا شراء فاسدا
ووقفها صح الوقف عندنا

بيعها جاز البيع وبطل الوقف كما لو اعتق ولو باعها على ان البائع بالخيار ثلاثا وقبضها
المشتري ووقفها ثم اجاز البائع البيع بطل الوقف **قبول** لو قال
هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقفه علي الوقف صح
ويكون الغلة للفقراء والمساكين كان عبد الله قد مات ولو قال على ولد عبد الله
ونسله فان رد واحد من ولده قبوله فيصرف نصيبه الى من قبله منهم كما لو مات
بخلاف الوصية حيث يرجع نصيبه الى الورثة اما لو لم يعلم الوقف حتى مات فالوقف
صار للفقراء كما لو افتقر ولو اخذ غلة الوقف سنة ثم قال لا اقبل لا
يصح رده اما لو قال لا اقبل هذه السنة واقبل بعدها فهو كما قال ولو
قال قبلت نصف غلتها فله النصف والباقي للفقراء كما لو وصى بالثلث
فقبل نصفه فله نصفه والباقي للورثة ولو قال لا اقبل ما وقفت علي ثم
قال قبلت لا يصح قبوله كما لو قبل ثم رده ولو قال على عبد الله ثم من
بعده على زيد فقال عبد الله لا اقبل فهو لزيد مردودا كموته ولو وقف على
عبد الله وزيد فرد عبد الله فنصف الغلة لزيد والباقي للمساكين كما لو مات
اقرب لو قال ارضي صدقة موقوفة على ذي قرابتي فهو لكل ذي رحم محرم
من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء فيه سواء ورجل بنتا و
ابنين فصاعدا ولو كان له عمين وخالين فالغلة للعمين فان كان عم واحد
وخالين فللعم النصف وللخالين النصف الباقي والخال والخالة فيه سواء
وان كان له عم وعمة واخوال وخالات فالغلة للعم والعمة كلها نصفين هذا
على قول ابي حنيفة وفي قولهما الاخر فالغلة لكل ذي رحم محرم جميعا سواء
وعند صاحبيه على ابعد اب الواقف في الاسلام القريب والبعيد فيه سواء
يدخل فيه ولد الجد من قبل الام ولو قال على اقرباي او انسابي وجد له
رحم يعني ذوي قرابتي ولو قال على ذوي قرابتي يقع على واحد حتى لو كان له
عم وخالين فللعم كله عند ابي حنيفة وفي الاستحسان فهي لهم جميعا
ولو قال على قرابتي لا يدخل الابوان والولد فيه اما ولد الولد يدخل وقال
ابو يوسف لا يدخل ايضا كما لو لد ما ولد القرابة يدخل مع القرابة والذمي
والمسلم في القرابة سواء في استحقاق الوقف اما المملوك في القرابة يعطى
حصته لمولاه وكذا في الولد والنسل اذا كان موقوفا لمولاه ولا يشترط فيه عتقه

ولا يفضل في قسمة غلة الوقف على القرابة بعضهم على بعض ولو قال على أقرب
قرابتي فهي للأقرب فالأقرب وإن كانوا جماعة ولا يعطى الولد ولو قال على أقرب الناس
إلي فيعطى الولد ولو قال على إخوتي وله إخوة متفرقة من قبل الأب والأم
ومن قبل الأب ومن قبل الأم فهم فيه سواء ولو قال لذوي الأرحام والأنساب
والقرابة فهي لقرابة الواقف بمنزلة ما لو أضاف إلى نفسه فيقول قرابتي
ونسبي على عدد رؤوسهم على السواء وإذا كانت إحدى القرابتين أكثر من قبل
الأب أم من قبل الأم ولو قال على قرابتي من بني تميم يكون فيمن نسبهم إنما ينسبون — بني تميم
بالذكور إلى تميم ولو قال لقرابتي فيكون لهم ما بقوا يسلكون بخلاف ما لو قال
لولد عبد الله لا يعطى لولد ولد عبد الله شيئاً إذا كان له ولد فإن لم يكن فهو مجاز عن
ولد ولده بدايته وقف أرضه على قرابته يبدأ بالأقرب إلى الواقف فيعطى
له القوت من الغلة ثم الذي يليه من سوامهم رحماً يعطى من طعامه وكسوته
ثم للذي يليه بلغته مثله الصلة فيه على ما شرطها ويبدأ بالإخوة لأب والأم
ثم بالذي من الأب والأم أما لو كانا أخوين لأب وأخ لأم فعند أبي حنيفة يبدأ
بالذي من الأب وعندهما هما سواء والأخ مقدم عند أبي حنيفة كان على ولد الأخ
لأب وأم وكذلك في الأعمام ثم الأخ مقدم على العم وكذا أولاد الأخ مقدم على العم
على أبي حنيفة نحواً وأولاد الأب مقدم على أولاد الجد وأولاد جده أولى من
أولاد جد الأب هكذا يعطى وابنة الأخ مقدم على العمة والخالة وكانت أخوات
متفرقات وعم لأم يبدأ بالكل من قبل الأب والأم ولو كان له ثلاث بنات
أخوات متفرقات أو ثلاث بنات إخوة متفرقين يبدأ بولد الذي هو من
قبل الأب والأم وكذا في أولاد الإخوة والأخوات المتفرقات وكذا العمات
المتفرقة والخالات المتفرقة ومن ذا باب فسيح في الأصل ذو شعب ملتفة
الآل لو قال أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على آل العباس ابن عبد
المطلب فالآل كل من كان ينسب بآبائه الذكور والإناث إلى العباس ولا
يدخل فيه العباس وأبوه وأمه لو كان في الأحياء قال ومن يحدث ولاده
وغيره سواء وكذا على أهل بيت العباس من ينسب بآبائه الذكور إلى
الجد الثالث ولو قال على أهل بيتي يدخل فيه أب الواقف وولده من الصلب
أما لو قالت امرأة على أهل بيتي لا يدخل فيه ولدها إذا كان أبوهم من قوم

أخويه وكذا لو قالت على حسبي ولو قال على أهلي فهو على الزوجة خاصة
عند أبي حنيفة ولكن في الاستحسان على جميع من يعولهم ويجمعهم منزله
من الأحرار وكذا لو وقف غيره على أهله ولو قال على عيال عبد الله
فعياله الذي في نفقته ومؤنته وكذا على الحشم فهو من يعولهم بمنزلة العيال
عند أصحابنا مواليه لو قال صدقة موقوفة على مواليه فهي لموالي النعمة
دون موالي الموالي ويدخل فيه ولد مواليه ولا يدخل فيه موالي الموالاة
إن كانوا أما إذا لم يكن له موالي العتاقة ولا ولدها فينصرف إلى موالي الموالاة
استحساناً ومن أعتقهم بعد الوقف يدخل فيه ولو لم يكن لهم إلا موالي
الموالي فهي لهم وكذا في الوصية أما موالي الأب لا يستحقون شيئاً ولو قال
على الموالي وليس له إلا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء والموالاة
يدخلن في الموالي بمنزلة الأخوات مع الإخوة ولو قال على مواليه
بعد وفاته يدخل فيه أمهات أولاده ومدبره ولو أوصى أن يشتري رقبتها
بعد وفاته فيعتقون عنه فعتقوا بعده يدخل هؤلاء في الوقف ولو أقر
الواقف أن هذا الرجل مولاه يجعل له من الغلة وإن لم يعرف الناس
إعتاقه بمنزلة دعوة نسب صبي مجهول النسب ومن مات من الموالي
فالغلة للباقي منهم ولو قال مثله صدقة موقوفة على مواليه وله مولى
أو في موالي جميعاً لهما ولو قال على آل العباس لم يدخل فيه مواليهم
ولو قال على الموالي الذين سكنوا الكوفة فهي لهم خاصة ومن انتقل منها
سقط حقه ومن انتقل إليها ثبت له والله أعلم جيران لو وقف
على فقراء الجيران وهم الذين يلتزقون بداره عند أبي حنيفة وعند آخرين
هم الذين يجتمعون في مسجدهم هم أهل مسجده وقيل الذين يسمعون النداء
من صوت وسط وتستوي أهل الذمة والكافر من غلتها بشرط الفقر
ومن استغنى من جيرانه فالغلة لمن كان فقيراً يوم قسمها بخلاف قوله على
فقراء قرابتي فهو لمن يكون فقيراً يوم يدرك الغلة لا يوم القسمة وقال بعضهم
هما سيان يوم تدرك الغلة ويستوي في القسمة من قرب جواره ومن بعد
والإناث والذكور والصغار والكبار والسكان والأرباب لا يفضل البعض
على البعض أما من غاب عن جواره وطال في سفره فالغلة لمن في

جواره في بلده ولو كان لفقير جار في جوار الواقف وفي كل دار له زوجة منه قبيلة
أخرى فالمستحق بالكل ويقسم على عدد رؤسهم ولا يعطى لولده وزوجته بجواره
وإن كانوا فقراء ولكن يعطى لولد ولده وإخوته ولو أعطى الوصي بعض فقراء جيرانه
دون بعضهم ضمن نصيب من لم يعطهم بخلاف ما لو كان على المساكين **أدنى**
لو وقف على أقربه فقرابة يعطى لمن هو أقرب إلى الواقف دون من بعد
وإن كان الأقرب واحدا فإنه يعطى الكل له ثم إن انقرض الأقرب فيعطى الذي
من يلونه وعند أبي يوسف يعطى لمن قرب ومن بعد على سواء وإن شرط
على أقرب القرابة والأول أحسن ومعمول محمد ولو قال لفقراء الأدنى
فالأدنى بمنزلة الأقرب فالأقرب وكذا أهل بيتي الأقرب فالأقرب أو قال
أقرب الناس رحما وسنا ويعطى الأقرب مائتي درهم ولم يزد على ذلك ثم
الذي يليه وإن قصرت الغلة عن الكل فيعطى للأول مائتي درهم وما بقي فللآخر
وإن قل فذاك لمن يليه في القرب وكان القياس أن يدفع الكل إلى الأقرب
ولكن استحسانا فلم يعط أكثر من مائتي درهم وما فضل لمن يليه ولو قال
على أحوج من قرابتي يعطى ما يغني الأحوج ثم ما فضل من الغلة الذي يليه في الحاجة
ولو قال على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب فيعطى جميع فقراء قرابته وما
فضل من الغلة بعدما يعطى الكل لكل واحد مائتي درهم فالقياس أن يرد عليهم
وفي الاستحسان سقط حقهم بحصول الغنا فيصرف إلى الفقراء والمساكين
إجارة لو وقف دارا على الفقراء ينبغي أن يؤاجر فينفق عليها من غلتها
في المرمة وما فضل يدفعه إلى أربابها ثم الواقف أحق بإجارتها وقبض
أجرتها والقول قوله في قبض أجرتها وهلاكها في يده مع يمينه وبموت المؤجر
ينتقض الإجارة إذا كان الوقف على قوم غير معينين ولو مات الوكيل الذي
أخذها من الواقف لم ينتقض أما إذا كان الوقف على قوم معينين ينتقض
بموت الواقف الآخر قياسا وفي الاستحسان لا ينتقض في الموضعين
ولو آجرها من أبيه أو ابنه أو مكاتبه وعبده لا يجوز وعند أبي يوسف جاز إلا
في عبده ومكاتبه ولا يجوز إجارتها إلا بأجر المثل أو أكثر ولا يجوز أن يؤاجرها
من نفسه ولو آجرها وأذن للمستأجر أن يبني فيها ويحسب من أجرته يجوز
ولو آجرها إجارة فاسدة جاز أخذ أجر المثل ولو كان وقفا على جماعة

وقف
إجارة الوقف

معينين

فيهم
معينين فآجرها من رجل منهم جاز وعنده في استيجارها سوا وإن غصب
لها قيم ليس لأربابها أن يؤاجروها وإنما ذلك إلى القيم ولو دفع أرض الوقف
مزارعة أو معاملة الشجر بالنصف أو الثلث جاز عندهما خلافا له وعشرها على
أرباب الوقف فيما كان لهم وإن كان الأرباب مساكين ولو مات المستأجر
بطلت الإجارة ولم تبطل بموت الموقوف عليه **غصب** لو غصب أرض
الوقف فزرعها بعدما نقصت يجب رد قدر نقصانها فيصرف في مرمتها
فلا يعطى لأرباب الوقف ولو أنفق الغاصب في حفر أنهارها وكرابها وسقي
أشجارها فهو متطوع أما لو غرس أو بنى فله رفعه وقلعه إن لم يؤد ذلك
إلى ضرر على ما ذكرنا في كتاب الغصب فإن عجز عن رد المغصوب يضمن
قيمتها يوم الغصب ثم إن قدر على ردها بعد ذلك يؤخذ منه ويرد إليه ما قبض
منه من القيمة وإن لم يقدر الغاصب على الرد اشترى القيم بالقيمة أرضا مثلها
فيجعل مكانها وقفا ولو كانت قيمتها يوم الغصب ألف فازدادت وصارت
ألفين ثم غصب منه غاصب آخر لم يقدر بعده على الرد فإن القيم يتبع الغاصب
الثاني بالألفين إن كان مليا وإن لم يكن مليا يتبع الأول بالألف ويرجع الأول على
الثاني بالألفين ثم لو قدر واحد على رد الوقف يؤخذ منهم ويرد عليهم ما يؤخذ
منهم بخلاف غصب الأملاك ولو ضاعت القيمة في يد الوصي ضمن من
ماله واسترد الوقف ثم يرجع على غلاتها بقدر ما ضمن ولا يرجع إلى مال
الأرباب ولو اشترى بالقيمة بالعين التي أخذها من الغاصب أرضا وجعلها
مكان الأول وقفا ثم يرد الغاصب الأرض الأولى فإن الوصي يرد إلى الغاصب
القيمة التي أخذها منه والوقف هو الأول دون الثاني فإنه ملك له ولو هدم
الغاصب بناء الوقف يضمن والنقض للغاصب **إقرار** لو أقر بأرض
في يده أنها وقف على الفقراء جاز فإن شهد والوانها كانت له وفي ملكه إلى أن
أقر بها جعلناها للفقراء بقول الواقف فإنه لم يشهد وأنكر ذلك فالواقف هو المتولي
الذي في يديه أرض في يدي رجل أقر أن والده وقف عليه صدق إن لم يكن
على والده دين ولا له وارث غيره أما لو كان على والده دين بيعت في دينه
فما بقي فهو وقف وإن كان معه وارث آخر فأخذ حصته وحصة المقر وقف
وهذا بعد اليمين ولو أقر أنه وقف على والده وعلى المساكين فهو جائز ولو

غرس أو بنى في أرض الوقف

ولو قال هذه صدقة موقوفة مني والدي على ان اصرف غلتها فيما رايت او على
ان اصرف على ولد فلان على سوية او تفاضل او قال جعلت ولايتها الي كان
ذلك جائزا استحسانا اما اذا كان لوالده ورثته بعده وانكروا ولاية الوقف
اليه والوصاية فلا يكون ذلك اليه رجل ارض في يده فاقر انها وقف من
فلان الغائب لزم اقراره ولا يحكم بشيء في غلتها حتى حضر فلان واقر بذلك ان كان
حيا او ورثته ان كان ميتا واما لو اقر بانها وقف من رجل ولم يسمه والقيم
الولاية ويقسم غلاتها على اربابها استحسانا ولو اقر الورثة بانها وقف ابوهم
واختلفوا في الوجه فاقر كل واحد بوجه آخر صح اقرار كل واحد في الوجه
الذي سماه بحصته ويولي القاضي رجلا يقسم الغلة في تلك الوجوه واما لو انكر
البعض وباع نصيبه منها ثم رجع الى تصديقهم وانكر المشتري صح البيع ويضمن ما
باعه ويشتري بقيمته ما باع ارضا فيكون وقفا مع هذه الارض الموقوفة ولو لم
يقدر على الضمان لكونه محتاجا فقيرا فانه يدخل مع شركائه في غلات حصصهم
من الوقف رجل في يده ارض اقر بانها وقف على وجوه مسماة ثم اقر بعده
بوجه آخر وشهدوا عليه باقرارين مختلفين فالاول صحيح والثاني باطل
فان قال الشهود لا ندري اي الاقرارين اولا فيحكم بعضها على احد الاقرارين
وبالنصف الثاني ولو قيد احد طائفتي الشهود ولم تؤقت الطائفة الثانية
فهي وقف على المؤقت وكذا لو شهد طائفة على انها وقف على هذا وشهد
طائفة اخرى انها على ذاك ولم يؤقتا فهي وقف عليهما ولو هلك احدهما فالكل
وقف على الثاني ولو اقر بارض في يده انها وقف ثم سكت عن الوجه
وتفسيره بيانا ان وجهه استحسانا ولو بين وجها تصرف غلتها اليه ثم زاد
بعده لا يقبل ما زاد الا ان يقول على فلان ثم من بعده على فلان يصح دعوى
لو وقف على قرابته ثم جاء رجل وادعى انه اخو الواقف فلا يقبل بينته
حتى يشهد انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا اذا ادعى انه عمه او انه
خاله فلا بد من بيان جهته ولا يقسم القاضي غلتها حتى يشهد انا لا نعلم للواقف
قريبا غير هؤلاء وكذا الوصية للقرابة اما لو طالت المدة ولم يثبت غير الذين
بالبينة يقسم الغلة بينهم استحسانا ويأخذ منهم كفيلا ولو شهد ان قاضي بلد
كذا قضى لهذا انه قريب للواقف لم يقبل حتى يشهد انه قضى له بانه قريبه

وقضى بانه ممن وقف عليه صح بعد ما ان وافق رأيه او هو مما اختلف فيه الفقهاء
واقام بينة ان الميت الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كان له قرابة
معروفة غير المدعي اما اذا كان قرابته كلهم تثبت بالاقرار قبلت بينة هذا
المدعي ولو شهدوا من القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم اجنبي لا يقبل ولو
ان الواقف يقول لرجل هذا قرابتي ممن وقفت عليها رضي وقاسمه
قرابته لم اقبل اقرار الواقف الا ان يكون ممن سماه في عقد الوقف ولو
قضى القاضي لرجل بقرابته فقال المقضي له هذا الصبي ابني صدقه القاضي
ولا يصدق في غلة الوقف الحادث اما ما استحدث فهو شريكهم نوع
لو وقف على فقراء قرابته فجاء رجل واقام البينة انه قريب الواقف
وانه فقير كلفه القاضي باقامة بينته انه فقير محتاج اليه هذا الوقف ليس له
احد يلزمه نفقته ويستحلف القاضي في الفقراء انه هو الذي ما له مال ولا احد
يلزمه نفقته ولا يقنع بالبينة على فقره ما لم اما ولو اقام ثقتان معروفان على فقره
وقالا ثقتان معدين على غناه فالغنا اولى بالقضاء ويحلف القاضي شهوده
ان يشهد وانه ليس له قريب يلزمه نفقته لو جاءت امرأة مع الخطاب
وادعت الفقر فقرا ولا ولد والقرابة واقامت البينة قبلت لها ولا
اولادها وانما احق فقرا الاولاد والاعمام والاخوة وان لم يكن فللقاضي ان
يجعل ولاية اثبات ذلك اليها وسكوت الاستحسان كما في قبض الغلة لهم
ولو شهد على القرابة اجنبيان وعلى فقره غنيان من قرابته يحكم بفقره في
الكل ويجتهد وان طال الزمان ففي الاستحسان ان طالت المدة تنوهم
زوال الفقر فللقاضي ان يطالبه بالبينة على ذلك والا استحلفه على الغنى اذ
فان نكل حرمه عن الوقف ولو اغتنا منه قرابته جاء وزعم انه كان فقيرا
يوم حصول غلة هذا الوقف سنة كذا واقام البينة يعطى له حصته من غلتها
يومئذ ومن الحقه القاضي عن جنبه بحكم الافلاس يدخل في غلة
الوقف اذا كان قريبه ولو كان منهم من لا مال له سوى مسكنه وخادمه
فهو فقير في الوقف والصدقة وانما في قضاء الدين لا حتى يباع في الدين
داره ولو كان لاخ الواقف اولاد فقراء وهو غني فانه يعطى اولاده الكبار
من الذكور الاصحاء دون الصغار والكبار الزمنى والاناث صغارا كن او كبارا

الزين فرضت النفقة على الاب كما في الزوجة فانهم صغار واغنياء جنا الاب
والزوج وآبنا الاخ والخالة والعمة وابن الاخ اذا كانوا فقراء جبل من غلتها وان
فرضت نفقاتهم على صواباتهم ولم يحكم بنفقتهم لغناهم منفقتهم بخلاف الولد
والولد والجد والجدة والزوجة فانه لا حظ لهم الزكوة بحال مسئلة
لو قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعبد الله فالغلة بينهما نصفان
فان مات احدهما فلباقي النصف وما بقي للفقراء والمساكين وكذا اذا سمى
جماعة فمن مات منهم فحصته للفقراء بخلاف ما لو قال على ولد فلان ولو
قال لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان فانه يقسم على ستة اسهم لزيد
ثلثه ولعمرو اربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث فهو على ما قال
فيبقى سدس يجعل بينهما نصفين ولو قال لزيد منها مائة درهم و
الباقي لعمرو يعطى لزيد مائة فان بقي شيء فهو لعمرو والا لا شيء له ولو قال هذه
صدقة موقوفة لزيد منها في كل سنة مائة ولعمرو مائتان فزادت الغلة
فالزيادة تصرف الى الفقراء وهذا بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد ثم قال لعبد الله من غلتها كذا ولعمرو كذا ولعمرو كذا فان ها هنا
ما زاد تقسم عليهما لانه وقف عليهما ولو قال هذه صدقة موقوفة
لعبد الله منها كذا ودرهم ولزيد كذا ولعمرو كذا فقصرت الغلة عن ذلك فانه
يقسط الغلة بينهم بحصة لكل انسان بما سمى له ولو زادت فللفقراء ولو قال
هذه صدقة موقوفة لما اخرج الله تعالى منها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين
يعطى لعبد الله النصف والباقي للفقراء والمساكين وقيل بل يقسم على ثلثه
سهم لعبد الله وسهم للفقراء وسهم للمساكين ولو قال لعبد الله ولعمرو والمساكين
فهي اثلاث ثلث لعبد الله وثلث لعمرو وثلث للمساكين وفي القياس ان يجعل
اربعا سهمان للمساكين لمكان الجمع والسهمان لهما ولو قالت صدقة موقوفة
لقرابتي وللفقراء والمساكين فعلى قياس ما ذكرنا يضرب لكل واحد من القرابة
بسهم سهم وللمساكين وللفقراء بسهم وفي قول يجعل سهمين سهم للفقراء
والمساكين فهما صنف واحد ولو قال هي صدقة موقوفة في وجوه
الصدقات فتقسم بين الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل
واما سهام العاملين والمؤلفة موجودة على تلك السهام وكذا في الوصايا

للفقراء بسهم

نراف

بخلاف الزكوات مسئلة لو قال هذه الارض صدقة لله ابدا وفيها ثمار فالثمرة
والغلة القائمة للواقف ولورثته ان جعلها وقفا في مرضه بمنزلة ما في البيع بخلاف
الرهن والاشجار والبنيان داخلان في الوقف والوصية والبيع وكذا الطريق والشرب يدخل
في الوقف استحسانا وان لم يقل بحقوقها اما لو قال هي صدقة موقوفة وما
فيها ومنها يدخل الثمرة والغلة ولو قال هي صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال
للوصي اعط غلتها من شئت ليس للوصي ان يعطي الواقف وان كان فقيرا كما لو
قال امراة لرجل زوجني من شئت ليس له ان يتزوجها بنفسه وكذا
لو قال لامراته طلقي اي نساء شئت ليس لها ان تطلق نفسها مسئلة لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من الناس
جاز ثم اذا قال بعده قد جعلت غلتها لفلان ما عاش جاز ولم ما عاش
منها حتى لو اراد ان يحولها منه الى غيره ليس له ذلك ما دام فلان حيا ثم اذا
مات فلان ترجع المشية للواقف فله ان يجعلها لمن شاء من الاغنياء والفقراء
ولو مات الواقف فبطل الاشتراط فيصرف غلتها الى الفقراء ولو قال جعلت
غلتها هذه السنة لفلان ليس له ان يحولها عنه في تلك السنة ولو قال
هذه صدقة موقوفة على الاغنياء فالوقف باطل ولو قال هذه صدقة
على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فهذا باطل لو قال صدقة موقوفة
يجعل غلتها لمن شاء ثم قال شئت لفلان او وضعت في فلان او
اردنا ورضيت او بدت او استحسنت صح ولو قال وصفتها في
نفسي لا يصح ولو قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت فوضع في نفسه
صح بخلاف قوله ان اعطي من شئت لان الرجل لا يكون معطيا لنفسه اما
لو قال الى فلان ليضع حيث شاء فله ان يضع ذلك في نفسه وكذا
في الوصية وقوله على ان لي ان اجعل غلتها لمن شئت فهو بمنزلة قوله اضع
غلتها حيث شئت بخلاف قوله اعطيها ولو قال هذه صدقة موقوفة
على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء ثم اعطي فلانا ولد نفسه صح ولو جعل فلان
غلتها سنة في الحج وسنة في العتق في وجه من وجوه البر صح ولو جعلها
لنفسه لم يصح الا ان يقول الواقف جعلت غلتها لفلان يضع حيث شاء فيضع
في نفسه جاز ولو وضع في الواقف لم يصح فان قال فلان جعلت غلتها

ما عشت اوسنة صح وكذا لو وضعها في ولد الواقف صح ولو قال هذه صدقة موقوفة
لله ابدا ثم قال على ان اعطي غلتها من شئت من بني فلان او جعله صرفها الى بني فلان
ما شئت فان انقطعت مشيئته فيه او مات فغلة المنية فيها للفقراء والمساكين
وكذا لو علق بنو فلان اهل المساكين ولسيله التحول عنهم حتى لو افتقروا وليس
لاولاد بني فلان شيء ولو قال جعلت لبني تميم فالوقف بما ملك كانه سماهم في
الفقراء اما لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لفلان ان يجعل غلتها
من شاء من بني فلان صح ثم ان هذا الرجل الذي اثبت الوقف له المشيئة لو
جعلها لبني تميم صح تفضيل لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على
ان لي ان افضل من شئت منهم فله ذلك وليس له ان يحرم واحدا منهم كما لو
اوصى بثلثه لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ثم لو اعطاها واحدا
نصفه ولاخر عشره جاز ولو قال الفيء لست اعطي ولد فلان منها غلتها شيئا
واعطيها غيرهم بطلت مشيئة التفضيل كان جعلها بينهم بالسوية وليس له ان يعطي
غيرهم شيئا وكذا في الوصية بان اوصى بثلثه لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم
على بعض ثم قال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم شيئا من هذا بطلت مشيئته
وكان الثلث بينهم بالسوية ولو قال على ان اخصص من شئت من اولاده بمنزلة قوله
على ان افضل ثم اذا قال لا ارى ان اخص واحدا منهم بطل تخصيصه وكذا
لو قال على ان اخص او افضل فلانا في هذه السنة صح واذا خرجت السنة
عادت مشيئته وكذا في قوله اخصصه في حياته ولو قال على ان اخرج من شئت
منهم صح ثم اذا قال اخرجتهم جميعا تصرف الغلة الى الفقراء ولا يعود اليهم ولو
قال اخرجت غنيا فلانا [illegible] فلانا فقد خرجا جميعا وبطلت مشيئته في الاخرى
ولو قال على بني فلان على ان ارى فيهم من احب فله ان يدخل فيها فقيرا
او غنيا وليس له ان يخرج منهم بعد ذلك ان لم يشترط منه الاخراج ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل مرجع الغلة الى الفقراء ثم وصى
بعده في هذه الارض انها صدقة موقوفة على وجوه سماها سوى الاولى و
جعل مرجع الغلة الى الفقراء فانه يجعل هذه الصدقة حين مات بنصفين
اذا اخرج من الثلث فيصرف نصفها الى الاولى ونصفها الى الثانية وكذا الوصية
ولو قال نصفها على زيد ونصفها على عمرو ثم مات احدهما فهي بينهما بنصفين

اوصى

ثم اذا

ثم اذا مات احدهما انصرف نصيبه الى الفقراء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب
ويأخذها بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد
من المنتقى قال رحمه الله عن ابي حنيفة لو طرح البواري في المسجد فليس
بحدث بيعه وكذا الحصا [illegible] اذا [illegible] فيه لو كان الطريق في محلة [illegible] واسع فاراد
اهل المحلة ان يأخذوا من الطريق ما يبنوا مسجدا الا يضر بالطريق [illegible]
وان منعهم واحد منهم ولو بني مسجدا واتخذ موضعا غرفة في مواله له ذلك
الا ان بناء المسجد اوله وخلى بينه وبين الناس فيصلون فيه جماعة ليس له ان
يبني عليه غرفة ولا نصدق في زعمه انه نوى ذلك حين بنا ولو وقع انسان
في مسجدا ومقبرة فالقضاء على نقض اهل المسجد والمقبرة قضاء على الكل
اما في الخان فلا بد ان يقضى على الباقي الواقف او على وكيله قال ينبغي ان
يكون الطريق سقفه اوزرع فان اوسعوا فهو افضل قال لو وقف المصاحف
ليقرأ في المساجد جاز والوصية بغلة العبد للمساكين لا يجوز خلافا لصاحبيه
قال ابو حنيفة لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية للمسلمين فله ان يرجع
فيها وليس له ان يبيعها الموقوف وكلف له ان يبني ويزرع خلافا لابي يوسف ولو
قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا يجب ان يتصدق بها عند ابي حنيفة
او بيعها ويتصدق بثمنها وعن ابي يوسف لو اراد اهل المحلة ان
ينقضوا المسجد ويزيدوا في الطريق لورثته الثاني ان يمنعهم اما لو ارادوا ان ينقضوه
ليزيدوا في المسجد لهم ذلك قال ليس للولي اقطاع [illegible] ليبني عليه المقطوع
له وان فعله فللقاضي رده قال لو وقف على فلان ولم يعين لمن يكون بعده
لم يجز الا عند ابي يوسف وفي رواية عنه يجوز ويصير للمساكين ولو قال فهي لفلان
فهو تمليك اما لو قال جعلتها وقفا على فلان يعطى له غلتها صح وعن محمد
لو جعل داره مسجدا ليس له ان يدخله في داره بعد اما لو جعل فيها مسجدا اخر
وصلوا فيه ولم يجعل في الاول حتى خرب له ان يدخل الخراب في داره
ولو اتخذ مسجدا ثم اراد ان ينقض سقفه وجعل اجذاعه في بيته ويشتريه
للمسجد اجذاعا مكانها فليس له ذلك الا ان يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به
للمسجد اجذاعا فهذا كالبواري للمسجد فهي لله تعالى ما دام ينتفع بها فان خلقت

بحيث لا ينتفع بها فله أن يتصدق بها ويشتري به مكانها وأما لو خرب المسجد لا يصلى فيه
فللذي بناه أن ينقض نقضه وينتفع به وليس لأهل المسجد أن ينقضوه إلا إذا
خلقت بواريه وإنما ذلك إلى الذي اشتراها أو إلى القيم إلا أنه صار بحال
لا ينتفع بها فلهم ذلك وليس لأهل المسجد تحويله من مكانه إلى مكان آخر واتخذوه
مسكنا إلا إذا أنه لو بني خرب وصلى الناس في الثاني دون الأول فحينئذ
لا بأس بذلك وذكر في الوصايا لو اتخذ للمسجد بواري أو حصيرا لم يكن له أن
يأخذه أما لو وضع قناديل وحصرا ما في المسجد له أن يأخذها قال طريق غير
نافذ ثم اشترى أحدهم دارا في أقصى السكة ومن ورائها طريق للمسلمين
فهدم منفذ الدار وجعل منفذه السكة فإنه ليس له ذلك أما لو اتخذ تلك الدار
مسجدا أذن وجعل له بابا من عنده أن يتخذ طريقا يتفق فيه الناس له ذلك
قال وللخليفة أن يقطع من العادة أحدا إذا لم تضر بالمارين ولو صار الوقف
بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه أخرى وليس لغير
القاضي ذلك لو جعل فرسه في الغزو وحبسه لو رابط بواجره الإمام
لحاجته فإن وقع الاستغناء عنه باعه الإمام وأمسك ثمنه إلى أن يحتاجوا
إلى الظهر فيشتري به ظهرا لو أوصى بفرسه ليغزى وأعليه عنه فرفعه الإمام
إلى أحد فلما رجع من غزوه رفعه إلى ورثته وكل ما يرجع أجره إلى الورثة
فهو حبيس نحو أن ينفق على ولده ولم يجعله للمساكين قال مشائخ
سالت مجرا من طريق واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة لا بأس
به إذا لم يضر بالطريق وإن لم يضر بالمارين ولو كان له دار عند باب السكة
والآخر في الطريق بيتا ركنا أن يتخذ كنيفا على الطريق لا بأس به إذا لم يضر بالطريق
إن كان نافذا حتى لا يعدهم إذا خاصمه فيه واحد بعد ما بناها أما لو خاصمه قبل
ذلك أمنعه عن البناء وقال أبو حنيفة لا يسعه أن يبني ذلك على طريق
العامة وإن خاصمه فيه واحد أمنعه هذا إذا كان البناء وهدمنا حتى إذا كان البناء
على الأرض حديث قوس وهو حاجب بن زرارة فإنه كان أتى كسرى
في جدب أصابهم بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش فسأله
حاجب أن يأذن لهم ولقومه بالمسير إلى ناحية من نواحي بلاده فقال له كسرى
إنكم معشر العرب قوم غدر حرصاء فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم

على الرعية

وأغرتم على الرعية وآذيتم فقال حاجب إني ضامن لك أيها الملك ألا يفعلوا
ذلك قال كسرى فمن لي بأن تفي قال أرهنك قوسي فلما جاء بها ضحك
من حوله فضحك كسرى ومن حضر مجلسه فقال كسرى ما كانوا ليسلموها أبدا فقبلها منهم وأذن
لهم أن يدخلوا الريف ثم أحيي الناس بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد
مات حاجب فارتحل عطارد بن الحاجب إلى كسرى يطلب قوس أبيه
فرد عليه وكساه حلة فلما وفد عطارد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بني تميم
أهدى تلك الحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فباعها من رجل
من اليهود بأربعة آلاف درهم قال أبو اليقظان القوس اليوم عند ولد
حفص بن عمير بن عطارد بن الحاجب والله أعلم فصل المحاويه
قال رحمه الله يجوز الوقف عند أبي يوسف في المشاع قسم أو لم يقسم
سلمه إلى المتولي أو لم يسلم يشترط التأبيد أو لم يشترط وعند محمد لا بد من اجتماع
هذه الأشياء كلها فيكون متولي ما يخرجها من يده ويسلمها إلى المتولي ويكون مؤبدا
بأن جعل آخره إلى المساكين أو إلى سبيل حتى لا ينقطع أبدا حتى الذي وتسليم
المسجد أن يصلى فيه بأذان وإقامة جماعة وتسليم المقبرة أن يدفن فيها
ميتا أو أطلق لهم الدفن والرباط والسقاية لا بد من التسليم ويجوز وقف
الكتب والجنازة والمصاحف والفأس والآنية وما يحتاج إليه
الميت تبعا للمقبرة أما وقف المنقول بطريق الأصالة لا يجوز ووقف
الأشجار القائمة يجوز استحسانا لا قياسا ولو وقف دابته حبيسا في سبيل
الله لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما عن عائشة رضي الله عنها قالت
والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا
ولا عبدا ولا أمة ولا أوصى بشيء وقد كانت تمضي علينا أربعة أشهر ما لنا طعام إلا
الأسودين يعني التمر والماء وقال عليه السلام نحن معاشر الأنبياء
لا نورث ولا نورث ما تركناه صدقة فصل الأحباس
مسجد قال رحمه الله لو اتخذ داره مسجدا وأذن فيه للناس بالصلاة
فصلى الناس فيه جماعة له أن يرجع فيها ويجعلها دارا أما لو صلوا بجماعة
بإذنه ليس له أن يرجع قال أبو حنيفة لا يكون مسجدا حتى يصلوا فيه جماعة بإذنه
ولو أمرهم أن يصلوا فيه جماعة شهرا أو صلوات لا يكون مسجدا حتى يقول الجماعة

فيه ابدا وهذا رواية بشر بن الوليد وعن ابي يوسف ومحمد في قوله جعلته
مسجدا صار مسجدا صلى الناس فيه او لم يصلوا لو اتخذت المسجد حوانيت
لمرمة المسجد او فوقه لم يجز ذلك وذكره في كتاب الصلاة املاء
ولو جعل قطعة ارضه مسجدا او مقبرة سقط خراج تلك الارض
وذكره في نوادر ابي يوسف لو وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح
الطريق او لحفر القبور او لشراء الاكفان لا يجوز بيعه وذكره عن ابي
حنيفة في الكيسانيات وذكر في كتاب الصلاة املاء لو تصدق بداره
على مسجد او على طريق لم يجز فلا يتصدق على المسجد وفي كتاب وقف
الخصاف فيمن جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا
او ثمن بواريه او زيته قناديله وما يحتاج اليه فهو باطل لاحتمال ان
تخرب تلك المحلة فيعطل المسجد قال فان استغنى عنه المسجد فالغلة
للمساكين وان جاز لانقطاع الغلة في وقف الاوقاف ويحتاج المسجد
الى مرمة فلا باس ان يحبسوا ذلك لاجل مرمته اما لو كانت غلته
داره فتفرق ما يفضل من الغلة على المساكين ولو انهدم المسجد واحتاج
اهل المسجد الى بناء المسجد وقد حصل من الغلة لهذا الوقف ما يكفي
لبنائه فانه لا ينفق على البناء من هذه الغلة لان الواقف جعلها لمرمته
كتطيين سطحه او وجاء الجذوع في سقفه عند انكسارها وعمارة حيطانه
وما يشبه ذلك وفي نوادر ابن سماعة فيمن قال اوصيت بثلث مالي للمسجد
قال هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد جائز ولو
قال لبيت المقدس في سراجه جاز ولو صرف الى دهنه يجوز
وقال محمد لو قال اوصيت بالف درهم لسراج المسجد لم يجز حتى
يقول يسرج بها في المسجد وكذا لو قال اوصيت بالف درهم يشترى بها بواري
المسجد جاز زيد البني بواريه في المسجد فلما صار خلقا فبسط مكانها اخرى
له ان يتصدق بالخلقان وان كان يمكنها بيا لسبيل لغيره ان يتصدق الا ان
يصير بحال لا قيمة له وقال اوصيت بثلث مالي لبناء المسجد او لقناديله
جاز اما لو قال اوصيت بهذا الدين لدواب فلان لم يجز فان قال
يعلف بها دواب فلان جاز قال ابو حنيفة في رواية بشر اهل المحلة

ان يهدموا المسجد ويعيدوا بناءه ويصنعوا حباب الماء ويعلقوا قناديله قال ابو
العباس هذا اذا لم يعرف الباني ولا ورثته وذكر في وقف الانصاري
من جعل المسجد فهو احق بالصلاة فيه من ان يقوم بالامامة والاذان وولده
من بعده وعشيرته وعن محمد اذا وقع الاستغناء عن المسجد بان
اندرس اهل المحلة ولم يصل في المسجد وخرب فللذي بناه ان يجعله في داره
لو كان هو صاحبه في بيعه الله تعالى لا يستطيع ان يورثه فانه يباع ويعطى ثمنه
لصاحبه او لورثته فان لم يعرفوا الباني ولا ورثته وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا باس به
قال ابو العباس على هذا القياس يجوز صرفه الى عمارة مسجد اخر
اذا لم يعرف الباني ولا ورثته وفي كتاب الصلوة املاء اذا اراد اهل المسجد
وعطلت الصلوة فيه لم يجز لاحد ان يتخذه منزلا ولا بيعه ان يهدمه قال ابو
العباس عندي هذا قول ابي يوسف وبيعه عنده تعطلت الصلوة فيه
الى القاضي في قول محمد لو صار حبيب لفرس في الرباط حبيسا بحيث
لا يخرج عليه لا باس للمتولي ببيعه ويشترى بثمنه فرسا اخر يخرج
عليه بغير امر القاضي وفي رواية بشر بن الوليد في ارض صدقة موقوفة
فيها زيتون ونخل والنخل قد صار بحال لا ينتفع به في هذه الارض لا يباع
الا بامر القاضي وعن محمد فيمن اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد
بها عيبا يرجع بنقصان العيب وكذا فيمن اشترى للابنة وقلدها وحلاها
ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان ولا يرده ذكره الخصاف وقال محمد اذا
بنا اهل قرية مسجدا فوقف نهر كبير بحيث لا يغير بالنهر لا باس وعن
محمد في مسجد ضاق باهله لا يقدرون ان يزيدوا فيه فاراد بعض جيرانه
ان يجعل هذا المسجد في داره ويعوضهم دارا يسع اهل المحلة فيها مكان
هذا المسجد وموضعه من الاول ليس لهم ذلك وعن ابي حنيفة لا باس
بالنوم في المسجد وللمعتكف ان يكتب فيه وعن محمد لو صلوا في ناحية
من المسجد نحو او نحوه وعطلوا الباقي قال لا باس به وعن هشام
سمعت محمدا يقول في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو بائن
من المسجد يصلى عليه في الجمعة عند الاجر كما يصلون في المسجد ولو

جعل الباني للمسجد مؤذنا وكرهوا اهل المسجد ليس لهم ان يجعلوا مكانه اخر وانما
هو الى الباني قال مشايخ بلخ وان لم يكن فاسقا قال وان كان فاسقا
قال وان كان فاسقا انما لو اقام لهم اماما فاسقا لهم ان يجعلوا غيره قال
ابو علي الدقاق لا ينبغي للحائض ان يدخل رحبة المسجد الجامع متصلة
كانت الرحبة او منفصلة لو دخلت الحائض مسجد النبي له اهل يصلون فيه
يكره وكان اخف من دخولها مسجد الذي له اهل يجمع جماعة مسئلة ذكر
الخصاف في وقفه جعل من ارضه وقفا ابدا على ولده ونسله وعقبه
ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء والارض تخرج من الثلث فما اصاب ولد
الصلب فهو ميراث بين ورثة الواقف فاذا مات بعض ولده تقسم الغلة
بين ولد الصلب وولد ولده على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الصلب قسم بين
ورثة الواقف وما اصاب ولد الولد اخذه وذكر في وقف الخصاف
فيمن جعل ارضه صدقة موقوفة لله بعد وفاته على المساكين فاحتاج
ولده الى غلتها يعطى لهم من غلتها وذلك الى القاضي يعطيهم بذلك ولا
انه يمنعهم وفي وقف هلال لا يعطى لولده منها شيء الا ان يجعلها في صحته
صدقة موقوفة على الفقراء وفي ولد الواقف فقراء للمتولي ان يعطيهم قال
ابو يوسف بن خالد السمتي وهو ممن يفضل على ابي حنيفة يعتبر وجود الولد
يوم الوقف مسئلة لو وقف على نفسه لم يصح ولذا اشترط محمد بن مقاتل بلغ
عن ابي يوسف اذا وقف ارضه على رجل بعينه جاز اذا مات الموقوف
عليه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وفي السراجية اذا انقرض
الموقوف عليهم يصرف الى المساكين محصلة في المسئلة روايتان وفي
الخصاف فيمن قال ارضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد وجعفر
يبدا بعمرو ما عاش ثم من بعده على زيد فيقدم من قدم الواقف فاذا
انقرضوا فللمساكين وذكر في وقف محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب
زفر فيمن قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعده غلتها على ما عشت
ولم يزد على ذلك جاز فاذا مات يصرف الى مواضع الصدقات تولية
الواقف اولى بتولية الوقف حتى لو طلب الموقوف عليهم ان يخرجوا الارض
من يده ليلوا امره بانفسهم ليس لهم ذلك وذكر محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف

الا ان يشترط

الا ان يشترطها لنفسه ومنع الخلاف ما في وقف هلال وذكر محمد الانصاري
من اصحاب زفر وهلال من اصحاب ابي يوسف السمتي البصري اذا اشترط الواقف
ان يليها فلان جاز وله ان يخرجه ويولي غيره وفي السير الكبير ليس له ذلك الا ان
يشترط في الوقف وذكر المعلى اذا دفع الواقف الارض الى الوكيل
وقضى القاضي بذلك ليس له ان يخرجه من الوكالة وقبل القضاء له ذلك
وفي نوادر ابن سماعة اذا اوصى الى انسان ليس له بعد موته ان يخرجه
من الوصاية الا بامر القاضي اذا لم يكن المتولي مامونا يخرجه القاضي ويولي
غيره وجرانه وذكر يوسف السمتي عن ابي حنيفة انه ليس للموصي في الوقف
ان يوصي الى غيره مسئلة في كتاب الوقف للحسن بن زياد عن ابي
حنيفة فيمن جعل مصاحفه وقفا مؤبدا لاهل المسجد الحرام او لغيره
او لجاره ولمارة الطريق وابناء السبيل يقرؤن فيها فهو حبس ثم ان
بدا له يوما فله ان يرجع فيها ولو ورثته من بعده ايضا وقال ابو يوسف
ليس له ولا لورثته فيها فان رجع فيها لكل احد من المسلمين ان يخاصمه فيرده
الى الوقف وذكر في الكيسانيات عن امراة جعلت مصحفا في سبيل
الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد ليس لها ان ترجع فان تخرب وعلم فيه
يدفع الى القاضي حتى يبيع القاضي المصحف ويشتري بثمنه آخر مكانه فان
لم يعط بثمنه مصحفا رد ذلك على ورثتها فيكون ميراثا وفي وقف الانصاري
ان وقف البيوت والابنية للموتى وبنيانهم وما اشبه ذلك فهو جائز ويدفع
الاكثر الى الفقراء ينتفعون بها في صيح الشتاء ثم يردون الى القائم بامرها
وما عين للموتى فهو موقوف في ذلك السبيل وقال ابو يوسف
لا يجوز الحيوان والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح فانه يجوز تبعا
كالرقيق والبقر والالات على البستان ولو وقف داره دون شيء فيها
لم يجز مسئلة عن محمد فيمن قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ونسلهم فولد البنات يدخلون في هذا الوقف اسوة الذكور وفي مسائل
علي الرازي اذا وقف وقفا على ولده وولد ولده فهو لولد الواقف المذكور
والاناث فان انقرضوا فلمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد الابنة ولو
اما لو قال لولدي واولادهم كان ذلك لولد الابن ولولد الابنة كلهم فيه سواء

وعن محمد بن شجاع في موليه ولده وولد ولده ما تناسلوا ما تناسلوا مصروف
الى ولده ولد الذكور دون الاناث فالنسل من الذكور دون الاناث وابنة
الواقف تدخل في موليه ولده ولكن لا تدخل ابنة الابنة ولو قال وقف
على نسلي ونسل بنتي الاولاد الابنة تعطى الوقف وقال في السير الكبير لو قال
على بني امنوني على بنائي دخل فيه ابنة الابن ولو قال امنوني في عشيرتي
من بني وله بنون وبنات دخل اولاده الذكور والاناث وذكر في وقف
الانصاري فيمن قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا يجرى غلتها على ما
عشت فهو جائز واذا مات موجعك ذلك في الفقراء وعن ابي يوسف
مثله ولو شرط في وقفه ان يبيعها ان شاء ويجعل ثمنها في وقف افضل
منه جاز وذكر الانصاري لا يجوز بيعه الا باذن الحاكم ثم اذا مات الواقف
لا يبيعها وليها الا لو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها للمساكين لم يجز الشرط
وعن ابي يوسف لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف فالوقف جائز
واذا اختلف الارباب والورثة في الوقف يجوز رجوع القاضي الى ديوان
قضاة قبله والى ديوان الامناء وكذا اذا وقع الاختلاف في خراج على رجل
جاز رجوع العمال على الدواوين في السنين الماضية عند الاشتباه عن الحسن
جاء قيس بن عاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام هذا سيد اهل
الوبر فقال يا رسول الله اخبرني عن المال الذي لا تبعة فيه من ضيف
ضافني وعيال كثروا قال نعم المال الاربعون والاكثر ستون والويل
لاصحاب المائتين الا من اعطى من رسلها ونجدتها واطرق فحلها وافقر ظهرها
ونحر سمينها واطعم القانع والمعتر قال يا رسول الله ما اكرم هذه الاخلاق
وما يحل بالوادي الذي انا فيه من كثرة ابلي قال كيف تصنع بالطروقة
قال تغدو الابل وتغدو الناس فمن شاء اخذ برأس بعير فذهب به
قال وكيف تصنع بالافقار قال فاني لافقر البكر الضرع والناب المسنة
قال وكيف تصنع بالمنيحة قال اني لامنح في كل سنة مائة قال فايما
المال احب اليك مالك ام مال مولاك قال بل مالي قال فما لك
من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت
من الروضة قال رحمه الله انما يجوز الوقف عند ابي حنيفة بتنفيذ

الحاكم او يخرجه مخرج الوصايا فيأخذ بقول الشرطين يزول ملكه وقال
ابو يوسف يزول ملكه بمجرد قول الواقف وقال محمد انما
يزول اذا اخرجه الى يد المتولي ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على المساكين ابدا ثم قضى قاض بصحة الوقف جاز عند ابي حنيفة ايضا
فانه مما يختلف فيه الفقهاء ولو جعل ارضه وقفا على المسجد صح ويصرف
غلتها الى بناء المسجد وثمن الحصير والدهن رجل اقر بارض في يده
انها وقف وصدقة جاز وان لم يزد على ذلك ولا يجعل الملك وقفا
لها ولا عبيده الا ان يشهد شهود انها كانت ملكا للمقرين اقر فجعلناه وقفا
ولو زرع المتولي ارض الوقف يجب عليه نقصان الارض دون اجر المثل
وينزع الوقف من يده مثل اذا زرعها لنفسه اما الواقف لو زرعها
لنفسه لا ينزع من يده وللقاضي ان يستدين لبذر الوقف الارض الوقف
ومؤنته احتاج اليه ليرجع في غلته اما ليس لمتولي الوقف ان يستدين للوقف
ولو احتاج اليه العمارة لا يفعله الا باذن القاضي ولو جعلها وقفا على ولده
وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والاناث فيه سواء ولا يدخل فيه
الولد مع ولد الصلب فاذا انقرض ولد الصلب فلولد الولد من كان ابن الابنة
دون اولاد الابنة ولو وقف على الجيران يستحق الغلة الا فيه وله
عبده ولو باع بعض الجيران دوره وانتقلوا الى محلة اخرى بعد ادراك الغلة
فيكون حصاده الا بنين له ولو انتقل اليه جيران ثم جاءت يوم القسمة فله حصته
من الغلة قال وسئل ابو عبد الله الجرجاني هل يجوز صرف غلة
ارض موقوفة على مسجد بعيد من العمران تداعى اهله الى مسجد آخر لا يعرف
بانيها قال يجوز على قياس قول ابي حنيفة ويجوز صرف غلة ارض
موقوفة على الطريق الى المسجد عند الحاجة اما لا يجوز صرف غلة ارض
موقوفة على المسجد الى الطريق ذكر هذه المسائل ابو العباس الناطفي
وقف البناء دون الفرس لم يصح اجازة وقف الارض الى دارها بول جربها منه
عبده الا من نفسه ولا يبطل الاجازة بموت الواقف الذي آجرها ولا بموت
الموقوف عليه وانما تبطل بموت المستاجر وحده ولو اقتسم ارباب
الوقف ارض الوقف لينتفعوا بنصيبهم جاز ومن ابى منهم يطالب القسمة

ولو جعلها وقفا على ولده وولد ولده فهي لولد الواقف

ولو كان نصيبي من هذه الارض وهو ثلثها وقف موبد على الفقراء فاذا انقسم النصف
يجمع نصيبه وقف وكذا الوصية ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله
لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه عن سعدى بنت عوف امراة
طلحة بن عبيد الله قالت دخل طلحة ذات يوم وهو خاثر النفس فقلنا ما لك
كالح الوجه أرابك منا شيء قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن مال
قد كثر فكربني فقلت وما لك اقسمه فقسمه حتى لم يبق درهم قال طلحة بن يحيى
بن طلحة بن عبيد الله فقلت لخازن طلحة كم كان المال قال اربع مائة
الف قال الحسن البصري باع طلحة ارضا له بسبع مائة الف فباتت تلك
الليلة ارقا مخافة ذلك المال حتى اصبح ففرقه من فتاوى ابي
الليث قال رحمه الله ذكر محمد بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب زفر
قال قلت أرأيت الدراهم وقفها الرجل او الطعام وما يكال او ما يوزن
اتراه جائزا قال نعم قلت وكيف يصنع في الدراهم قال يدفعها مضاربة
ويتصدق بفضلها على ما وقف عليه ويباع ما يكال ويوزن فيدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فيكون بمنزلة الدراهم فقالوا على هذا القياس من قال جعلت
هذا الكر من الحنطة وقفا على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم
ليزرعوا لانفسهم ثم يرجع عليهم بعد ادراك غلتهم قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا الوجه فيكون جائزا على هذا الوجه وهذا حسن
وذكر الانصاري لو مات الواقف واوصى الى غيره فانفق الوصي على عمارة
الوقف من مال نفسه ينظر ان شهد انه ينفق ليرجع فله الرجوع والا
فلا وذكر الخصاف في وقفه ان القاضي يقول للمتولي استدن على الوقف
او في مؤنة البذر والعمارة فان قال لا يمكن ذلك يقول القاضي لارباب
الوقف استدينوا انتم تشترون به بذرا فهذا يدل على ان الاستدانة باذن
القاضي جائزة وذكر الخصاف ايضا في وقف قد تقادم امره وماتت شهوده فا
الوجه فيها ما كان في ايدي القضاة منها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة
اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها وما
لا رسوم لها في دواوين القضاة وتنازع اهلها فالقياس ان يجعلوا على
الثبت فمن ثبت له في ذلك حق حكم له به وان ادعوه وذلك الى نهاية الخلاف

دفع الدراهم وقفا والشرطها

في ايدي القضاة الا ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في شروط الوقف
يرجع الى الواقف فان مات يرجع الى ورثته وان لم يكن له ورثة فاصطلحوا
على شيء جاز استحسانا والا فهو موقوف عند القاضي ذكر هلال رحمه الله ارض
الوقف معاملة فان الوصي لو آجرها سنين معلومة فمات بعض الارباب
في بعض السنين فانه يعطى كل انسان منهم حصته مما وجب له من الغلة
الى ان مات وما وجب بعده فهو لمن بقي ولا يبطل الاجارة بموت الموقوف
عليه لانه لا حق له في رقبة الدار وانما حقه في الغلة فان كان الموقوف عليه
ثلثة فالغلة ترجع منه بعضهم الى بعض فمات واحد منهم بعد انقضاء ثلث
المدة ومات الاخر بعد انقضاء ثلثي المدة فانتقض الثلث للاول من الاجرة
فهو اثلاث بينهم ذلك لورثة الميت الاول والثلث الثاني فهو بين ورثة
الميت الثاني وبين الاخر الذي بقي واما الثلث الباقي فهو للباقي منهم ولو آجر
ارض الوقف ثم عزل او مات لم ينفسخ العقد ولو آجر الوصي ارض الوقف
مما لا يتغابن فيه فاسد وفي وقف الانصاري اذا جعلها وقفا على الفقراء فولد
الواقف اولى اذا احتاج ثم قرابة الواقف من اهل الحاجة ثم اهل الحاجة
من موالي الواقف ثم لذوي الحاجة من جيران الواقف ثم فقراء اهل مصره
لا قربهم الى الوقف منزلا متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين
ماذا صنع فيه لم يضمن ولا يكون دينا في ماله وكذا اذا مات احد المتفاوضين
من غير بيان حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه وكذا
اذا اودع الامام بعض الغنائم عند بعض الجند فمات ولم يبين الوديعة
لا ضمان عليه يعني اذا قلت فاذا جاوزت هذه المواضع الثلث من الامانات
يضمن بالموت اذا مات صاحب اليد مجهلا للمال عن مسور بن مخرمة
قال باع عبد الرحمن بن عوف ارضا من عثمان بن عفان باربعين الف دينار
فقسم ذلك المال في بني زهرة وفي فقراء المسلمين وامهات
المؤمنين وبعث الى عائشة رضي الله عنها من ذلك مالا فقالت عائشة
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يحنوا عليكم بعدي
الا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة من فتاوى
البقالي قال رحمه الله الوقف في المرض كالوصية في الجواز ذكره

جميع الامانات تنقلب مضمونة بالموت مجهلا الا في ثلاث

الثاني وعن محمد انه كان كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية ابن سماعة
وعن ابي حنيفة في مريض وقف ارضه صدقة موقوفة على الفقراء ابدا ينبغي ان
يتصدق بغلتها ويوصي بها فان باعها فعليه ان يتصدق بثمنها ولو مات
تبطل بخلاف قوله حبوس وبعد موتي فانه يكون وقفا من الثلث ويجوز وقف
المنقولات مما تعارفه الناس عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف الا في
الكراع والسلاح والعياب المنصوبة للسقي وحصير المساجد ووقف البناء
لا يجوز بدون الارض وعند عصام يجوز وعند محمد جاز اذا كان ذلك في ارض
الوقف على الجهة التي عليها الارض والوقف المشاع جائز عند ابي حنيفة
كما هو مذهب ابي يوسف والقبض شرط عند محمد فيقضي الطريق ان
يمر فيه واحد كما في المقبرة ان يدفن فيها واحد وفي الخان ان ينزل فيه
واحد وفي البيت ان يسكن فيه واحد واذا كان تحت ما جعله مسجدا سرداب
او فوقه غرفة لم يصح خلافا لمحمد وعن ابي يوسف مثله وروي عن
الشافعي في بواري المسجد اذا بليت لا يجوز بيعها ويكون معلقا وعندنا اذا
بليت بحيث لا ينتفع بها جاز للقاضي ان لم تشتر وعن ابي يوسف لا يحمل
سراج المسجد الى بيته اما يحمله من بيته الى المسجد وقيل يجوز تركه حد
العشاء للفقراء ونحوها الى ثلث الليل ولا يجوز وقف السقاية حتى تكون
انها للفقراء ابدا خلافا لهما ولا يجوز تعليق الوقف ولا اضافته ولو قال
على نفسي ثم على الفقراء فهو وصية بالوقف على الفقراء ولو قال على فلان
ومن بعده على نفسي لم يصح عند هلال ولو وقف الارض بما فيها فيدخل
فيه الانهار وقيل للقاضي ان يعرض مال الوقف ويشتري به الاوز ولو الانهار
وقف على الفقراء جاز ان يعطي قرابته وقيل لا يجوز ان يطلبوا وقيل
يعطى بعضهم ولو احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل
يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز ولو جعل نصفها للفقراء ونصفها
للقرابة ونصيب القرابة لا يكفيهم فانه لم يزد وا من نصيب الفقراء وقيل
خلافه وقيل ان قال نصفه لهولاء والباقي لهولاء فانه لا يزاد لاحدهما ولو
وقف على رجل فلم يقبل كان للفقراء ولو وقف على قوم مجتمعين ثم من
بعدهم على ورثته صح وكذلك الاستبدال بالوقف عند محمد ولو وقف في ارضه

في بيته انها صدقة موقوفة لزمه وله الولاية ولا يجبر على التقاعد ولو الحق
به شيء وجوبه جاز ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد آخر انه وقف
على عمرو فهو وقف على الفقراء ولو شهدا انه وقف عليه وعلى فلان لم يثبت
الا ان يقول لا اقبل وتقبل الشهادة على الوقف الحقيقي بانه وقف
ولا يعرف وجوهه وفي الحديث قال النعمان بن بشير كنت عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم افضل الاعمال سقاية الحاج
وقال قوم بل عمارة المسجد الحرام افضل وقال قوم بل الجهاد في
سبيل الله افضل فلما راى ذلك عمر بن الخطاب قال اتمارون عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجده حتى اسال لكم رسول الله عن ذلك
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد
في سبيل الله وفي رواية محمد بن كعب القرظي افتخر طلحة بن شيبة و
العباس وعلي فقال طلحة انا صاحب البيت معي مفاتحه ولو اشاء بت
فيه وقال العباس انا صاحب السقاية والقائم عليها وقال علي لا ادري
ما تقولان لقد صليت الى القبلة ستة اشهر قبل الناس وانا صاحب
الجهاد فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الآية من الفتاوى
للفقيه مسجد قال رحمه الله عن الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا وقف
ارضه على مسجد ولم يجعل اجره للمساكين صح وبه ناخذ يجوز ترك السراج
في المسجد الى ثلث الليل وان صلى الجماعة قبله وكذا لدرس الكتاب
اذا كان في الوقف سعة وبه اخذ الفقيه وعند آخرين لا يجوز للدراسة
بعد الصلاة اما بعد ثلث الليل لا يجوز ولو كان في الوقف ضيق لا يجوز
الا للصلاة ولو جعل الحاكم قدر اجر المثل للقيم كل سنة على غلة شيء
وقف المسجد جاز اما لحاكم قوم المسجد ينبغي ان يشترط ذلك الواقف في
الوقف جاز والا فلا يجوز للقاضي ان يجعله منها شيئا ولا للقاضي
نفسه قال ليس للقيم ان يشتري به الحصير للمسجد وان يلقي الحصا و
الحشيش وثمن سراجه من غلات الوقف اذا كان الواقف وقفها
على عمارة المسجد وله ان يبني المنارة ويطين سقفه بالآجر والابواب والدارين

فان ذلك من البناء اما لو وسع الواقف على القيم بان يفعل ما يرى مصلحة للمسجد
فله ان يشتري الدهن والحصير والحصا وغير ذلك واما لو كان الوقف قديما
لا يعرف شرط الواقف فانه ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون من غلاتها الدهن
وغيره جاز له ان يفعل وان لم يكن ذلك من عادتهم ليس له ان يشتري ذلك
قال لو اراد القيم اتخاذ الحوانيت في فناء المسجد لا يجوز له ان يتخذ فناءه او يجعل
شيئا من المسجد مسكنا ولو ارادوا ان يزيدوا في المسجد من ارض من ارضها وقف
على ذلك المسجد ينبغي ان يفعلوا باذن القاضي ولو كان للمسجد وقوف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلاتها كلها وان يعمر حانوتا من غلة حانوت آخر وان اختلف
الواقفون انقسما ولا باس بان يتخذ ظلة على باب المسجد لمنع المطر عن بابه
وجدرانه اذا لم يضر بالطريق من غلة الوقف فان كان نهر بحايط المسجد من نهر
يخشى على المسجد فانه يؤاخذ اهل النهر باصلاح نهرهم حتى لو انكسر الحايط ضمنوا
قيمة الهدم ولو عمر القيم ذلك النهر من الغلة يمنع اهل النهر من الانتفاع بالنهر
حتى يعطوهم قيمة العمارة واذا اختلف اهل المسجد في تحويل باب له او ان
يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة فما اجتمع اكثرهم وافضلهم عليه ليس للاول
منعهم وشراء الحصير والدهن في الفضل سواء الا اذا كانت الحاجة الى احدهما
اشد فذلك افضل قال ابو القاسم مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة
العيد يصبح كما يصح المساجد لو باع اهل المسجد غلته او نقضوا رجلا
يبيعها ارجو ان يجوز ولو باعوا بامر الحاكم كان احب الي وكذا في انقاض
المسجد واستغناء عنها جاز بيعها فاتباع اهل المسجد لا باس وربما غرس في
المسجد فهو المسجد بمنزلة البناء قال بنى مسجدا فاراد رجل ان ينقضه
ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك الا ان يخاف ان ينهدم لو اتخذ على المسجد
منارة فله ينظر ان كان فيه مصلحة وهو اسمع للجيران لا باس به وان لم يكن فيه مصلحة
وهم يسمعون الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولو اوصى بشيء لعمارة
المسجد يصرف الى بنائه دون تزيينه ويجوز صرفه الى المنارة واذا خلق ديباج
الكعبة للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ليس لاحد اخذه وما بلي من حشيش
المسجد والبواري واستغنى المسجد عنها هي لمن طرحها فيه وان كان هو قد مات
ارجو ان يجوز صرفها الى الفقراء او بيعها ويصرف ثمنها الى المسجد وما ليس

اذا كان للمسجد وقوف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلاتها وان يعمر البعض من غلة البعض الا اذا اختلف الواقفون

بنى مسجدا فاراد آخر ان ينقضه ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك

من ثمن المسجد فسبيله سبيل الغلة وما بقي فيترك على حاله لو قال جعلت
حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا اجيبه وقف عليه وليس له
الرجوع ولا ان يجعلها لغيره ولو اشترى بغلة المسجد حانوتا او دارا ليستغل
لا يجوز فيما يقال فينبغي ان يشتري بامر القاضي ولو اشترى ذلك ليباع عند الحاجة
فهذا اقرب الى الجواز لو اراد ان يقف ارضا على المسجد وما يحتاج اليه فيكتب
في الصك وقفت ارضي التي في موضع كذا ثم ذكر الحدود بحقوقها ومرافقها
وقفا مؤبدا على ان يستغل غلتها فيبدأ من عمارتها ومصلحتها واجور القيم عليها
فما فضل من ذلك صرف الى عمارة مسجد كذا ودهنه وحصيره وما فيه مصلحته
ورزق القيم من مصلحته فاذا استغنى هذا المسجد صرفت غلتها الى الفقراء
ما هو وقف على عمارة المسجد لو صرف القيم الى نقش المسجد وشبهه فانه يضمن
ولو وقف على مسجده على مرمته وما فضل فعلى الفقراء فاجتمع غلة كثيرة
لا يحتاج المسجد الى العمارة لا يصرف الى الفقراء لاحتمال ان يحدث في المسجد
ما يحتاج البناء وقال الفقيه يمسك ما يحتاج الى عمارته ويصرف الباقي
الى الفقراء مقبرة لا يجوز اخراج الميت من القبر ودفنه في موضع
آخر الا من عذر وهو ان يدفن في ارض مغصوبة ولو جعل ارضه وقفا
لا يصلح ان يكون مقبرة لغلبة الماء عليه وجعلها مقبرة ودفن فيها الواقف ولده
فله ان يبيعها ثم للمشتري ان يامره برفع الميت عنها لو ارتدوا ولحقوا الى دار
النصارى او اليهود او المجوس فتلك يجعل رده فلا يوضع اليوم المقبرة ولكن
يبقى في حفرة لو كانت مقبرة للمشركين وقد اندرست آثارهم جاز اتخاذ
المسلمين مقبرة ولو بقي من عظامهم شيء ينبش ويدفن فيه المسلمين وكان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة المشركين فنبشت وبنوا
بها مسجده ولو حفر قبرا لنفسه في مقبرة فاحب البناء ان لا يدفن فيه غيره اما
لو دفن غيره لا يضمن خصوصا اذا لم يكن في المكان سعة ولو بنى بيتا في مقبرة
جعل فيها اللبن وترك فيه انسانا ليحفظ بوجها قوم اهل تلك القرية دون
حفر فينظر ان كان في المقبرة سعة فلا باس اما اذا احتاج الى ذلك الموضع
لدفن الموتى يرفع البيت ويحفر فيه القبر جنازة محلة نقلوا ان ينقل الى محلة
اخرى ولا ينقل الى الورثة بخلاف ارض المسجد لو بنيت احتجاج في المقبرة

لا يجوز اخراج الميت عن القبر ودفنه في موضع آخر الا من عذر

فللقاضي ان يبيع ويصرف ثمنها الى المقبرة اما لو كانت قائمة فبلغ انهدام متعذرة فهي للواقف
المقبرة وانها لم تدخل في الوقف وكذا البناء للواقف رحمهم الله رباط رباط فيه
تنازع بين بنائه وانها لم يرد ان يمكن لها قيمة والا فالاجود ان لا ابنياؤه الا لم يكن من
ساكني الرباط لو انهدم رباط بحيث لم يبق فيه بيت فلما بني ليس احد احق بالنزول
من ساكنيه قبله اما لو انهدم بعضه دون بعض فبعد العمارة فالساكنون اولى بان
يسكنوه ولو غاب فقيه عن المدرسة مدة ثلثة ايام ليس له ان يطالب وظيفته
من الاجرة وكذا ان خرج الى رستاق البلد فاقام ثمة عشرين يوما اما اذا اقام اقل
من ذلك يستحسن ان يكون وظيفته على حالها ولا يؤخذ بيته ان غاب مدة ثلثة
اشهر فاذا وعمل ذلك جاز ان يأخذ بيته ولو كان في المصر ولا يختلف الى الفقهاء
للتحصيل ولكن يشتغل بكتابة الفقه وما يحتاج اليه لا بأس ان يأخذ وظيفته
اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان يأخذ وظيفته ولو ان بعضهم لا يسكن فيها بالليل
ولكن يشتغل بالحراسة لا ينقطع وظيفته ولو خرج بالنهار للمعاش عن حرفته وبالليل
حراسته ويقصر في التعلم لا يسعه اخذ الوظيفة ولو اختلفوا في الاسباب يقرع
بينهم ولو كثر دواب الرباط وطال عهد لا يصلح امساكها وتخرب الثياب بموتها يجوز
بيعها وصرف ثمنها الى مصالح الرباط و يشترى ما يحتاج اليها قرابة ولو وقف
على بنات لها وليس لها ملك غيرها ولا وارث غيرهن قال الفقيه ان اجرت
الورثة فهي وقف عليهن والا فالثلث وقف والثلثان لهن بالميراث رجل
وقف اموالا على مواليه ومات فنصب القاضي قيما وجعل في يده الوقف وجعل
له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة بمقاطعة لا حاجة الى القيم فانه ليس للقيم
من الغلة الا اجر عمله فاجره على قدر العمل قال رجل [illegible] له بنين فقال
لله علي ان اقف ارضي على ابناء السبيل ان وجدته ثم وجده فهذا نذر له ان
ينفقه على القرابات او غيرهم جاز ولو وقف على ولده صح وكذا بني عليه نذر
رجل عليه [illegible] فوقف ضيعته تساوي عشرة آلاف قصدا الى المماطلة
ويشترط صرف غلاتها اليه ما عاش وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
حتى لو حلف انه لا مال له فهو بار في يمينه فان فضل من غلاته يأخذه غرماؤه
ما زاد على قوته ولو وقف على ابنه الحاجة من قراباته وغاب فالقيم لا يعطي
من غلاتها ابن الابن وان كان محتاجا وقال محمد يعطيه وقف بين اخوين

غاب احدهما واخذ الحاضر غلاته سنين ومات فليس ان كان الحاضر قيما
فيه فللغائب ان يرجع في تركته وكذا ان اجراه فاخذ الحاضر اجرته اذا
اجر الحاضر فهي له قال الفقيه في الحكم له ولكن يتصدق ولا يطيب له
ولو وقف على ولده وله اولاد فهو لهم فان مات بعضهم صار الكل للباقين فاذا
انقرضوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده الا ان يشترط ولو وقف
على اولاده المعروفين وهم فلان وفلان وجعل اخره للمساكين ثم مات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء رجل وقف وقفا على الفقراء
واشترط فيه ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان
يأكل وينفق منه وكذا الولد ولده ابدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا
الشرط قال الفقيه هذا قول ابي يوسف فانه جوز اشتراط الواقف
لنفسه وعليه المشايخ ونقول بقول ابي يوسف نأخذ به وذكر هلال
[illegible] اذا اشترط لنفسه لا يصح قال ابو حنيفة لو وقف على ولده ولا ولد له
فهو للفقراء فان حدث له ولد بعده يصرف الى ولده لو وقف على فقراء
قراباته يعتبر الفقر يوم حدوث الغلة فكل من كان فقيرا يومئذ يعطى له والا فلا
نصراني وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ثم على فقراء المسلمين جاز
كما قال اما لو قال من بعد اولاده على فقراء النصارى لم يجز ولو اوصى
نصراني بضيعته على فقراء النصارى جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقف
صرف الواقف اسرافه في قراباته وهو اليه ثم مات ولم يبين وجهه فانه يصرف
الى ما صرفه الواقف ولو وقف على ولده ابدا وولد ولده وجعل اخره الى
المساكين فانه اذا انقرض ولده وولد ولده يصرف الى المساكين دون ولد ولد ولده اما
لو ذكر ثلثة ابطن فانه يصرف الى اولاده ما تناسلوا ابدا فاذا انقطع نسله يصرف
الى الفقراء والاقرب والابعد ولا فرق فيه سواء يقسم على الكل الا ان يقول على ولده
ثم من بعدهم على ولد ولده ما يدل على التفضيل والتأخير ولو قال هو وقف
على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنتي ابنته فانه لهذه الابنة
وان سفلت بخلاف الميراث لو وقف على الفقراء ولده ابنته ولها اولاد محتاجون
يجوز صرفها الى الاولاد وكذا اما الى البنت يدخل وان وقف في صحته يجوز وان
وقف في مرضه لا يجوز ولو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج فلا

ثم لها فنزت وجف واحدة ثم لمتلفها لا شيء لها شجر لو غرس رجل اشجارا
في ارض هي موقوفة على الرباط وحافظ حتى كبرت ينظر ان ولي لم يتعاهد الارض
للارض الموقوفة على الرباط كالاشجار وقف على الرباط وان فهي للغارس
ولو وقف على بنائه ثم على الفقراء ثم غرس فيها ثم مات ينظر ان غرس من غلة
الوقف فهو وقف وان غرس لا من الوقف ولم يذكر شيئا فهو ميراث ولو قال
مدرك ربي وقف صار الكوم وقفا لو كان على باب دار رجل اشجار نبا ذه بها
الناس فجار داره واعطها فقال الجيران هي وقف على هذا المسجد فان لم يكن
الاشجار في ملك احد في الغارس دون المسجد ولو قال هذه الارض وقف
ثم زرعها ولم يشترط الثمن لنفسه فهو غاصب ولو وقف شجرة جاز وينتفع
بثمرتها والا ينقطع الا اذا يبست وان لم يكن لها ثمرة تقطع وتتصدق منقول
لو وقف موضعا وفيه حمامات يوجد في الوقف تبعا وكذا ان كان فيه
كوارات عسل دخلت الزنابير تابعة فيه كالثيران والعبيد لو قال في
مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر دراهم خبزا للمساكين صارت الدار
وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي لو وقف بقرة على رباط ليعطا لبنها وسمنها
ابناء السبيل جاز ان جرت عادتهم بوقف مثله ولو جعل داره رباطا
وجعل له وقفا فهذا افضل من بيعها وتصدق بثمنها وان لم يكن له وقف
مستغل فتصدق بثمنها افضل وهذا التصدق افضل من ان يصرف ثمنها
الى العبيد يشتري به فينفقه ولو وقف دابة او سيفا على رباط ثم استغنى
الناس عنه يربط في اقرب الرباطات اليه ولو لم يمكنه الخروج الى الغزو والامع
فيقم خرجوا للنزاهة واللهو فلا ترك الخروج الى الغزو ولو قال جعلت
فرسي للسبيل فيصرف الى ما نواه فيمسكه وينتفع في ذلك الوجه اياما
اما لو اراد امساكه انتفاعا به على غير وجه السبيل فهو يا ملك لمن يوقفه ولو
جعل من ضيعته كل شهر درهم لمصالح هذا المسجد يجوز صرفها الى قيم المسجد
فان القيم لمصالح المسجد لا يجوز اخذ تراب مسجد المدينة ولو دخل القيم جذوعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز كالوصي انفق على اليتيم ليرجع في ماله
خرج الى سفر مع رفقائه واخرج كل واحد زادا ثنيا دون منه جاز وان تفاوتوا
في الاكل وقف الكتب جائز وبه ناخذ ولو اجتمع قوم لعمارة قنطرة بعضهم

لحاره وبعضهم غائب وقد جمعوا دراهم لطعام العمال ينظر ان كان اهل القنطرة
اجتمعوا الهدايا بهم واذنوا لهم جاز لهم تناول ذلك الطعام وكذا ان كانوا قليلا
اما لو كانوا الكثير لم يحلوا وانظر بالكلهم نقصان لا يسعهم الاكل معهم وليس للعمال
ان يدعوهم الى الطعام ولو فضل من آلات القنطرة من الخشب والاجر وغير
ذلك يصرف الى ما يرى ارباب المصلحة ان قدروا عليهم قال مطوية
بالاجر في قرية قد خربت القرية وانقرض اهلها وبجنب تلك القرية قرية
اخرى وفيها حوض يحتاج الى الاجر ينظر ان عرف ارباب تلك البئر رجعت
اليهم وان لم يعرف صاحبها فهو بمنزلة اللقطة ينبغي ان يتصدق على انسان ثم
ينفق تلك الاجر في الحوض دعوى رجل مات وترك ضيعة وهي
في يد احد ابنيه زعم انها وقف من ابيه والابن الاخر زعم انها وقف علينا فهي
وقف عليهما قال الهندواني رجل باع ضيعة ثم قال قد كنت وقفتها
انا واقام البينة على ذلك تقبل وينقض البيع وبه ناخذ لو اشترى دارا ووقفها
قبل ان يقبضها قال ابو نصر لا يصح وقال هلال فالوقف موقوف
ان ادى الثمن وقبضها صح الوقف وبه ناخذ ولو طولب القيم بالخراج والجبايات
وليس في يده شيء من ريع الوقف لا يستدين على الوقف الا بامر الحاكم والا
فهو في ماله لو استولى على وقف ظالم لا يمكن نزعه من يده فادعى الموقوف
عليه انه باع ما في يده وسلمه اليه وهو ينكر فله ان يحلفه على دعواه فان
نكل عن اليمين او قامت عليه البينة قضى عليه بقيمتها فيشترى ضيعة اخرى
لتكون مكان الاول ولو ادعى كرما في يدي رجل زعم ان المدعى عليه وقف
الكرم وليس له بينة ينظر ان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين فله ان
يحلفه اما لو اراد ان ياخذ الكرم بالنكول ليس له ذلك يجوز الشهادة على
الاوقاف المشهورة وبه ناخذ وقف الموقوف ليس بشرط عن ابي يوسف
وبه ناخذ ولو قال ان دخلت الدار فداري هذه وقف على هذا المسجد
لم يصح لا تعليق اما لو قال لرجل ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا
جاز ولو كانت ضيعة مشهورة مستغنية عن الحدود تقبل الشهادة وصح الصك
وان غلطوا في الحدود ولو قال مريض منزلي وقفت الى اشهدك من
غلة الوقف كذا فانه من جميع التركة بخلاف الزكوة فانها من الثلث ولو انكر

الورثة ذلك ولا يفتيه للقيم بينهم فان تكلموا يوخذ ذلك من جميع التركة وترد الى
عند ابي يوسف من الثلث كمريض اقر بان في يده انه لقطة في يده فانه يتصدق
من ثلثه لو كان في وسط سكة مزبلة تتاذى الجيران بها لهم المنع من الالقاء الا اذا له
فيها حانوت بين شريكين وقفه احدهما فاراد الاخراب سكوح الوقف على
؟ ومنعه شريكه ليس له ان يخرب ذلك على كره شريكه الا باذن القاضي واذا
وقف نصيبه من ارضه شايعا له ان يقاسمه ولا يحتاج الى اعادة الوقف على نصيب
الوقف ولو تراضوا اليه الحاكم ليا خذ نصيب الوقف فهو احسن اما لو كان وقفا
على اولاده ليس لهم ان يقسموها لكن يدفع الكل مزارعة او اجارة رجل وقف
ضيعة في يده على الفقرآء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى انها ضيعته فاقر
بعض الورثة اذ نكل عن اليمين فلا يصدق ولو وقف على فقراء قرابته فزعم
واحد منهم انه فقير لا يمين على القيم اصلا وانما اليمين على المدعى عليهم قال الهندواني
في ضيعة تحت يد رجل وضيعة اخرى تحت يد آخر غايب فجاء رجل فادعى
الضيعتين انها وقف عليه من جده واقام بينة ان الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
قضى بالضيعتين جميعا وقفا اما لو شهدوا على وقفين منفردين لا يحكم الا بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر لفظ قال الهندواني لفظ الوقف على وجوه لو قال ارضي هذه
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة فهذا نذر يجب على القايل ان يتصدق
بعينها على الفقراء او امسكها وتصدق بثمنها لو قال هذه موقوفة او قال ارضي
هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة هي وقف
على الفقراء عند ابي يوسف وعند غيره لا يكون وقفا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي
يوسف وبه ناخذ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او ارضي هذه وقف
صدقة او جعلتها صدقة موقوفة هي وقف على الفقراء عند ابي يوسف وهلال
وقال يوسف بن خالد السمتي لا تصير وقفا حتى جعل آخره للفقراء ولو قال
ارضي موقوفة مؤبدة او قال موقوفة على المساكين فهو بالاتفاق عندنا لان
حصيلهم يجنس الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي
وبعد وفاتي يجوز عندهم جميعا وجعله ابو حنيفة بمنزلة النذر في حياته ووصية
بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قال على ولده
فهو باطل بالخلاف اذا لم يذكر صدقة واما جاز ابو يوسف اذا كان على

الفقراء اما اذا عين انسانا لابد من ذكر الصدقة لو قال ارضي هذه سبيل
ولم يزد عليه ينظر ان كان في بلد تعارفوا بينهم الكلام للوقف صارت الارض
وقفا وان لم يتعارفوا ذلك يسال عن ذلك فان اراد به الوقف صار وقفا
وان اراد به الصدقة يتصدق بها او بثمنها وان لم يتبين حتى مات صارت ميراثا
قال ابو نصر لو قال ضيعتي سبيل ينظر ان كان القايل من اهل ناحية
يفهمون بها الوقف المويد فذلك على ما عرفوا كصنيع الوقف غلة استنزه القيم
ثوبا بغلة فدفع الى المساكين لا يجوز الا ان يعطي الدراهم لو خرب رباط يصرف
غلة وقفه الى اقرب رباط اليه فان لم يكن عاد الى ورثة الواقف لو خربت قنطرة
نهر لا يمكن الانتفاع بها بعينه الا بعمارة القنطرة يجوز عمارة القنطرة من غلة
الرباط اذا كان وقفا على عمارة الرباط وما فيه مصلحة هذا اذا لم يكن للقنطرة
وقف اما لو كان وقفا على الرباط لمرمته لا يصرف اليها فان كان الرباط بحال لا ينتفع
به اصلا الا بعمارة القنطرة يستحسن ان يعمر من غلة الرباط اوقاف على قنطرة
قد يبس نهرها واستغنى الناس عنها جاز صرف غلتها الى قنطرة واحد قريب
اليها من تلك الارض لو قسم القيم غلة وقف على اربابها وصرف نصيب احدهم
الى نفسه ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم احد رجع الى شركائه بنصيبهم
حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام
المستقبل لو عمروا امور اوقاف على شاطئ الفرات فاطلق السلطان للمتولي رباط
ان ياخذ عشر تلك الاراضي ينظر ان كان المتولي محتاجا حل له لان العشر
لا يصرف الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء ولو صرف الى الفقراء ثم انفق
الفقراء ذلك في عمارة الرباط جاز فيكون حسنا اذا وقف ضيعته على اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء ثم اسلم بعض اولاده فهو وقف ولا يمنع الاسلام
عن ذلك لو وقف داره على فقراء مكة او قرابته وهم يحصون لا يجوز الا وقفا
وان لم يحصوا جاز اما لو وقف بعد موته جاز يحصون او لا يحصون عند انه
اذا كانوا يحصون فاذا انقرضوا صار ميراثا وقف على العلوية ساكني بلد بلخ
لو غاب واحد سنة ينظر ان لم يسكن بلخ ولم يتخذ مسكنا في ناحية
اخرى فهو من سكان بلخ لم يبطل حقه من الغلة ولو اوصى ان يوقف
من ماله قدرا معلوما الى وقت معلوم او لم يوقت لدين يبطل عليه تلك الوصية

بالحلة فان راى الوصي ان يوقف ذلك من ثلثه فعل سئل رجل الحاكم الماضي
عن ارض وقف وبها نهر للفقراء فضل الماء من ارض الوقف فامره الحاكم ان يرسل
ذلك الفضل من الماء في النهر ولا يعطي احد بغير سلم ليصل الى الفقراء وعندهم
لو وقف على اقوام باعيانهم في بلدة كذا فمن انتقل منها انقطع وظيفته ومن
انتقل اليها ثبت له الا اذا امكن الالحاق بهم وهم محصون فيصل اليه كما
اينما داروا وان كانوا بحال لا يقتصر على سكانها ولو انتقضوا سكانها تصرف
تلك الغلة الى فقراء تلك البلدة فان رجعوا اليها رجع اليهم وظيفتهم [illegible]
رجل بنى في ارض الوقف بناء او علق بابا ينظر ان نوى انه للوقف صار وقفا — رجل بنى في ارض الوقف
والا فلا وبه ناخذ لو ربط المستاجر في دار الوقف دوابه في موضع ما اتخذ
للدواب يخرب صحن المستاجر يضمنه ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة
وان جوزه الا لحاجة عارضة يحتاج الى تعجيل الاجرة واجاز الهندواني الى ثلاث
سنين او نحو ذلك وان كانت مدة طويلة ابطلها القاضي وبه اخذ الفقيه
لو استاجر ارض الوقف وبنى حانوتا ينظر ان اجره كما استاجر فاذا مضى تنهى — استاجر ارض الوقف وبنى فيها حانوتا
للنفع فسخها وتدفع الى من يزيد في الاجرة ويلزمه بدفع البناء ان لم يضر رفعه بالوقف
وان اضر ضررا ظاهرا يعدم المتولي من غلته قيمته ويبقى البناء وقفا مع الارض
لو وقف على فقراء قرابته وفيهم من له فرس فحسب ينظر ان كان في نحو
يمسكها للغزو او زمانه يحتاج الى ركوبها ولم يبلغ قيمتها مايتي درهم فهو فقير اما لو بلغ
ما ليس امساكها للتجمل فليس بفقير لو قال مريض اخرجوا نصيبي من مالي
ولم يزد على ذلك ينفذ في الثلث ولو وقف على فقراء ورثته وهم يحصون
ليس للقيم ان يفضل بعضهم على بعض وان لم يحصوا اعطي من قدر عليه منهم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة الانصاري تزوج بامي
بعد ابي وكان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب اليه من
امواله بيرحاء وكانت مستقبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزل لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة وقال يا رسول الله يقول الله سبحانه
وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحاء وانها
صدقة لله تعالى ارجوا برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله

حيث

حيث اراك الله فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد
سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول
الله قال فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه لابي بن كعب وحسان وغيرهما
وقد اختلفت الروايات في انه رابح في الحديث ام رايح والله اعلم بالصواب
من فتاوى صاحب قال رحمه الله من اتخذ بيتا في داره مسجدا
واذن فيه وصلى جماعة ثم اراد ان يتخذ مسجدا بازائه بدلا عنه واعاد هذا
بيتا كما كان فله ذلك ولو ضاق المسجد باهله فتوسع من حانوت موقوف
على هذا المسجد ويجعلونه من المسجد جاز اما لو كان وقفا على مسجد اخر يجوز
ايضا بامر القاضي ان يتخذ في هذا المسجد لو وقف حانوتا على نفقة معينة
في المسجد فهو وقف على تلك النفقة دون ما حولها ولو قال وقفت
بعد موتي هذه الضيعة على مسجد كذا ثم قال بعده لا تفعلوا ذلك ولكن
بيعوها بعد موتي وتصدقوا بثمنها على الفقراء فانه يؤخذ بالقول الاول
ولو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم ويجوز
وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او على
رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد واعادته ولو بنى مسجد الاهل
ان يحققه او يبدله ولا يجوز اصول اشجار في بستان وقف على مسجد
واتخاذ الخانقاه من المسجد لا يجوز لو كان وقف لا يعرف من الواقف ينبغي
يجوز صرف غلته الى المؤذن والخادم لذلك المسجد بقدر سعيهما بامر
القاضي فيكون اجر عمله لو بلي الحشيش او اصابه نجاسة يخرج من
المسجد فيباع من شرط الوقف ان يجعله وقفا على جهة كذا او على فلان
وسلمه اليه او الى من يوليه مدة لو وقف وقفا على ان ينتفع به اهله وعبيده
ما عاش صح لو وقف ضيعته مشاعا ولم يخرجها من يده ايام حيوته
واشترط ان احتاج الى غلتها فله ان ينتفع بها اهله وعبيده فهو جائز بالاتفاق
في الحكم لو وقف ارضا له في يد غاصب عجز عن استردادها جاز الوقف
ولو وقف ضيعته على ولده ولم يبق لمن بعده فبعده للفقراء ولو وقف
محبوس ضيعته في الحبس جاز رجل مات عن امراة واولاد فدفعت
المراة الى كل ولد حصته من الضياع فوقف احدهم نصيبه ينظر ان لم يدفع

نصيبه على وجه القسمة لم يجز وقفه ولو كان مكتوبا على باب حان ان الوقف لا يحكم
بكتابته الوقف على ان الخان وقف ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكونوا
ساكنا فيها اكثر مما في داره واكثر شغله فيها ويشتغل بالقراءة امامن فوائد كل يوم
سبقا وسكن داره لا يسعه اخذ غلتها وليس للمتولي ان يسكن الحانوت باجر
مثله وان فعل المتولي في الوقف لا يسمع لو مات المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب
اجرة الوقف ما اجره المتولي الميت قبله ولو اجر المتولي ارض الوقف
من رجل المستاجر ثم طلب غيره بزيادة فاجره فينظر ان كان فيه غبن فسخ الاجارة
للمتولي ان يلزمه هذه الزيادة بعد المستاجر وان امتنع وان لم يكن فيها غبن
فلا يتعرض له قال لا نقبل الشهادة في الوقف بالاستفاضة ونحن قد ذكرنا
في مواضع انها مقبولة ولو ضاع الصك فشهد الشهود انا قالوا نعلم انه وقف
لا يحكم بشهادتهم ما لم يشهدوا على اقرار الواقف وقال القاضي ابو الليث فيمن
قال كل ملك لي في قرية كذا فقد سبلته وله في تلك القرية ضياع وبقعات قال
ملكها في حق جملة وجوه القرب من اعانة الغزاة والفقراء والمساكين لو ضاع
صك وقف بعد موت الواقف ولم يعلم شرط الواقف فانه يتصدق بتلك
الغلة عن ابي العباس في كتاب دلائل القبلة جبل طور سينا
الذي كلم الله موسى عليه السلام عليه تكليما فيه سنة الالف وستمائة وستة وستون
مرقاة فيصعد في متن الدرج في الصخر يصعد عليها فاذا انتهى الصاعد عليه
الى مغارة يصعد فيه انتجار ويجيئون بحذائه وهو موضع كنيسة ايليا عليه السلام
وفيه مغارة يقال ان ايليا لما هرب من ازبيل الملك اختفى في هذه المغارة
ثم يصعد من هذا الموضع في الدرج حتى ينتهي الى قلة الجبل وعلى القلة كنيسة مبنية
على اسم موسى عليه السلام بابها من رخام ابوابها من الصفر والحديد وسقفها
من خشب الصنوبر وعلى سقوفها الطباق من رصاص قد احكمت
غاية الاحكام وليس فيه احد الا راهب يصلي ويبخر ويسرج قناديلها ولا
يمكن لاحد ان ينام فيها الليلة وقد اتخذ هذا الراهب لنفسه بيتا صغيرا خارجا
من الكنيسة يأوي فيه ومقدار الكنيسة بنيت في المكان الذي كلم الله تعالى
موسى بن عمران عليه السلام فيه وحول راس الجبل سنة الالف ما بين دير
وصومعة للرهبان والمتبتلين وكان يحمل اليهم خراج مصر في ايام ملك الروم

جنب جنانه

كلام

جنبا جنانه مصر اليهم للنفقة على من فيها وعليها اما اليوم ليس بها الا مقدار
سبعين راهبا دون داخل الحصن وفي اكثر مكانها الاعراب
بيوتها وعلى الجبل ماية صومعة وانا نزلت من الطور اشرفت على
عقبة يهبط منها فتمشي خطوات حتى تنتهي الى دير النصارى حصين عليه
سور منه حجارة منحوتة وانت تشرف عليها باب من حديد وفي جوف
الدير ماء ينحدر عليها وابنيته من رصاص لئلا يسقط في القعر عين ح
رجو ويجري ماؤه الى كروم حوالي الدير ويقال ان هذا الدير هو الموضع
الذي راى موسى عليه السلام النار في شجرة العليق ومن ذلك الجبل
الى فسطاط مصر مسيرة عشرة ايام بالتقريب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوصايا قال الله سبحانه وتعالى

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين قال عليه السلام لا وصية لوارث قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا اوصى الرجل بثلث ماله جاز ولا يجوز اكثر منه الا ان يجيزه الورثة
وان اجازوا في حياته ثم ردوه بعد مماته لهم ذلك وكذا الوصية للوارث ان
اجازوها بعد موت الموصي جاز وليس لهم ردها بعد ذلك لو اوصى لرجل
بعبد ولآخر بثوب ولآخر بدابة والثلث يبلغ الف درهم وهذا يبلغ الف
وخمس مائة فلكل واحد منهم ثلثا وصيته ويبطل منها الثلث لو اوصى
لذوي قرابته بالثلث وهم كل ذي رحم محرم منه فان كان له عمان وخالان وولد
ولد يحجبهم فالثلث لعميه وادنى ما يكون اثنان ذوي القرابة اثنان فصاعدا
ولو كان له عم واحد وخالان للعم نصفه وللخالين النصف وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف العمان والخالان في الثلث سواء وقال ابو يوسف
ومحمد ذوي القرابة كل ما كان من ولد ابويه الى اقصى ابيه وامه ينتسبون اليه
في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وكذا لاقرباء فلان ولانسبائه قال محمد لو
اوصى بثلثه لقبيلة فتلك الموالي فيه وان اوصى لفقراء اهل بيته والبيوتات
بني ما كان في الاسلام الرجال والنساء فيه سواء وكذا الوصية لجنس فلان
او لمناجي جنسه ولو اوصى بثلثه لاخوته وله ستة اخوة متفرقين وله ولد ولد
يحوز ميراثه فالثلث بين اخوته سواء وان لم يكن له وارث يحجبهم فالوصية

للاخوين من الاب لو اوصى بثلثه لبني فلان وفلان اب لكن ابن فالثلث للذكور
من ولده وكذا ان كان فلان جدا ولبني لولد الولد بنين وان لم يكن له ولد ذكر
لصلبه ولا ابنه ولد بنات لا شيء لهن اما لو اوصى لولد فلان فالذكور والاناث
فيه سواء وان كان له بنات وبنو الابن فالمال لبناته دون بني ابنه وان لم
يكن له ولد الصلب فالوصية لولد الابن للذكر والانثى والاثنين لولد الابنة وان
كان له ولد واحد فله جميع المال ولو اوصى لبني فلان وهم قبيلة او فخذ
دخل فيه الذكور والاناث وان كان بنو فلان قبيلة لا تحصى فالوصية
باطلة وانما عند محمد اوصى لبني فلان دخل فيه الذكور والاناث وان كان
اسم قبيلة فخذ ولا قبيلة لو اوصى بثلثه لفلان وفلان فمات احدهما فللباقي
نصف الثلث ونصفه لورثة الميت منهما اما لو مات قبل الموصي بطل
حصته وللآخر نصف الثلث لو قال ثلث مالي لفلان وفلان وزيد وهما
ميت فالثلث كله للحي كقوله لفلان وللموتى او قال لفلان ولعقبه ولو
قال لفلان وللمساكين او قال لفلان وللحج فالنصف لفلان والنصف
للمساكين او للحج لو قال حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة ولم يسعهما الثلث بدئ بالحج
وان سوا بالنسمة بدوا بها الا ان يكون الحج حجة الاسلام بدوا بها ولو كانت النسمة
بعينها يتحاصون وان لم يبدوا بها ولو اوصى لمواليه ثم اعتق ثم مات يخير المولى
يوم مات وان كان له موال اعتقهم ومولى اعتقوه ولم يبين فالوصية باطلة
ولو اوصى بثلث ماله لا مال له ثم اكتسب يخير بثلث ماله يوم وفاته ولو
اوصى بغنم وليس له غنم من الاصل فهي باطلة وكذا في العروض اما لو قال
شاة من مالي لفلان فله قيمة شاة اذا لم يكن له شاة وكذا لو كان خطه من ماله
او ثوب من مالي ولو قال شاة من غنمي او كر من حنطتي ومات وليس له
غنم ولا حنطة فهي باطلة ولو اوصى له بقطن ثم غزله او تغزل ثم نسجه
او بحديد ثم صاغ منها سيفا او سويق ثم لته فهذا رجوع عن الوصية وكذا
كل ما تغيرا وكذا اوصى بقطن ثم حشا به او ببطانه ثم بطن بها قباء اما لو
غسله او هدم دارا اوصى بها وجصصها ليس برجوع والبيع رجوع لو اوصى
بعبد لا يملكه ثم ملكه بوجه ما فهو جائز من ثلثه لو اوصى بشاة ثم ذبحها
فهو رجوع او اوصى بعبد ثم اوصى به لآخر فهو بينهما اما لو قال العبد الذي

اوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع عن الاولى والعبد كله للآخر وكذا فقد اوصيت
به لفلان اما لو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان كان بينهما
نصفين ولو جحد الوصية لا ولي فقال لم اوص او قال لم اوص له فقال لا
فهو رجوع وفي الجامع بخلافه لو اوصى لرجل بعبد قيمته خمسمائة وللآخر بعبد
قيمته مائتان وللآخر بثوب قيمته مائة وله سوى ذلك الف درهم فأبى الورثة
ان يجيزوا فلكل واحد منهم ثلثا ارباع وصيته لو كان له عبدان قيمتهما سواء
لا مال له غيرهما فاوصى لرجل باحدهما بعينه وللآخر بثلث ماله يقسم الثلث
بينهما على سبعة لصاحب الثلث ثلثه في العبد بينه جميعا ان في الذي لا وصية
فيه وواحد في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم عند ابي حنيفة
وعندهما جميع الثلث بينهما على عشرة اسهم حج لو اوصى ان يحج عنه بمائة درهم
ومائة اقل من مائة فانه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو اوصى ان يحج عنهما
بنفسين حجة وهي لمنه فحج وبقي من نفقته وكسوته فيرد الى الورثة وان افسدها
بالجماع ضمن ما انفق لو اوصى ان يحج عنه فاستأجروا رجلا يحج عنه لم يجز
والافضل ان يحج عنه من حج وان حج عنه صرورة جاز وان حجت عنه امرأة
جاز مع الكراهة وان اوصت المرأة بالحج فحج عنها رجل جاز قال محمد اذا قاسم
الوصي الورثة ودفع اليهم حقوقهم ودفع الوصية ثم سرقت او هلكت النفقة
لم يرجع في مال الميت بشيء فالمقاسمة جائزة واذا كانت الوصايا لله تعالى
واذا كانت الوصية لانسان بعينه لم يجز قسمة الوصي على الموصى له واذا اوصى
ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيزه الورثة ولو كانت الوصايا لله تعالى ولا
يسعها الثلث تقدم الحج والعمرة والبدنة بدئ بالذي بدأ به ما خلا حجة الاسلام
او الزكاة او واجب آخر يبدأ بالواجب وقد ذكرناه في الحج مسائل الى ب
وارث اوصى بعبد لوارث ولاجنبي جازت حصة الاجنبي فقط وكذا الوصية
للقاتل والاجنبي لو اوصى لربه ومثو وارث ثم صار غير وارث او لم يكن
وارثا يوم الوصية ثم صار وارثا ينظر فيه يوم موت الموصي ان لم يكن وارثا
صحت والا فلا وكذا الهبة في المرض والوصية لمكاتبه صحت وان كاتبه في مرضه
ولا وصية لقاتل سواء اوصى له قبل الجناية او بعدها وكذا العبد القاتل
اما لو اوصى لابن القاتل او لابويه او لمماليكهم صحت والاقرار في المرض

لقاتله كما لا اقرار للوارث اما العفو عن القاتل في دم العمد صحيح وفي الخطاء هو
وصية له فانه يجوز من الثلث ولو اوصى لعبده بالثلث ثم قتله العبد هو مقتيب
بالملك عندنا انه يعتق ويسعى في قيمته ولو اوصى لقاتله بالثلث واجازت الورثة
جازت ولو اوصى لرجلين لكل واحد بالثلث واوصى لاخر بعبد فشهد صاحبا
الثلث على صاحب العبد انه قاتله فشهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على وارثنا وعلى
اجنبي انه قتله خطاء ولو اعتق عبدا صغيرا له في مرضه لا مال له غيره ثم قتل الصبي
مولاه عمدا سعى في قيمته يرجع من ذلك الثلث وصية له ولو كان كبيرا فقتل مولاه
خطاء سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له عند ابي حنيفة وعندهما عليه قيمته والدية
على عاقلته وكذا الصبي على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث **خدمة** لو اوصى
بخدمة عبده سنة تخدم الورثة يومين وللموصى له يوما حتى يستكمل للموصى له سنة
ولو اوصى له بسكنى داره سنة يسكنها ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثيها ولو اوصى له سكنه
بغلة عبده سنة فله ثلث غلة تلك السنة فلو الم يكن له مال غير عبده وكذا في
غلة الدار وليس للموصى له ان يواجر العبد والدار ولا ان يخرج العبد من الكوفة
الا ان يكون اهل الموصى له خارج الكوفة فيخرج به اليهم ليخدمهم هناك لو اوصى بخدمة
عبده له وبرقبته لاخر صح فان مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وان جنى جناية
فالفداء على صاحب الخدمة فان ابى قيل لصاحب الرقبة افده او ادفعه ايهما
اختار بطلت الخدمة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة وان كان العبد صغيرا
فنفقته على صاحب الرقبة الى ان يدرك الخدمة ثم على صاحب الخدمة ولو اوصى
بدابة لرجل وبظهرها لاخر بمنزلة العبد ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته
لاخر وهو يخرج من ثلثه فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ثم
لصاحب الغلة شهرا وعليه فيه طعامه وكسوته عليهما نصفان ولو اوصى بغلة
داره ولا مال له غيرها فاحتاجت الورثة الى بيعها فسمت الدار اثلاثا
فيكون للورثة ثلثاها واستغل ثلثها لصاحب الغلة ولو اوصى بغلة داره او
عبده في المساكين جاز اما في السكنى والخدمة فلا يجوز الا لانسان معلوم ولو
اوصى بظهر دابته في المساكين فهو باطل ولو اوصى بظهرها لانسان معلوم
يركبها في حاجته ما عاش او اوصى بظهرها في سبيل الله فهو جائز في قول ابي
حنيفة وقال محمد ان اوصى بظهرها في سبيل الله فهو جائز وان لم يوصف به

لانسان بعينه ولو اوصى بداره او بارضه فجعلها حبيسا على الاخرين وورثته لا يباع
عندنا بالملك ويكون ميراثا ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لاخر
وبرقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدم
من بنيانها تبنى مسكنا كما كانت ويؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة
ويسكنها الاخر وكذا البستان اذا اوصى بغلتها فقطع رجل نخله ولو
اوصى لرجل بسكنى داره او بغلتها فادعاها رجل واقام بينة انها له فشهد
الموصى له بالغلة او السكنى انها للميت لم تجز شهادته وكذا لو شهد للميت
بمال او بقتل خطاء **غنم** لو اوصى له بغلة بستانه والاخر برقبته وهو ثلث
ماله فالغلة له والرقبة للاخر سواء ما يغني والسقي والخراج على صاحب
الغلة ولو اوصى بصوف غنمه او بالبانها او بسمنها او باولادها ابدا لم يجز
الا ما على ظهورها من صوف وفي ضروعها من لبن وسمنها ما في اللبن في الضروع
وما في بطونها من الولد يوم يموت ولا وصية فيما حدث بعده وكذا لو اوصى بولد
جاريته ابدا فالذي في بطنها يلد الى اقل من ستة اشهر بعد موته فهو له
وما بعده فلا ولو اوصى بثمرة بستانه فله ثمرة يوم يموت فهي له فحسب
الا ان يقول ابدا فتجعل ثمرتها حتى تموت استحسانا واذا مات بطلت
وصيته ولو مات الموصى له وفي البستان ثمرة فهي لورثته وكذا ان باع ثمرتها
ثم مات فالثمن لورثته ولو اوصى له بغلة نخله ابدا وللاخر برقبتها ولم تحمل فالنفقة
والسقي والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمر فعلى صاحب الغلة
فان حمل عاما واخلف عاما ثم حال فلم يحمل شيئا فالنفقة على صاحب
الغلة فان لم ينفق حتى انفق صاحب الرقبة حتى يحمل فانه يرجع في غلته
بما انفق ولو اوصى بعشرين درهما من غلة بستانه كل سنة لرجل فاغل
سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة
من ذلك عشرين درهما ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته
لاخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفان لكل سنة فان كان البستان
يخرج من ثلثه فلصاحب الجميع ثلثة ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها في قول
ابي حنيفة وعندهما ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها للاخر ولو اوصى له بغلة ارضه
وليس فيها شجر ولا مال له غيرها فانها توجر فيكون له ثلث الغلة وان كان فيها

فتجوز قلته لمثل ما يخرج منها ولو اوصى ان يؤاجر ارضه من رجل سنين معلومة
كل سنة بكذا وليس له مال غيرها حسب من الثلث ولو اوصى برقبة
ارضه لرجل وبغلتها لآخر فباع صاحب الرقبة رقبتها واجاز صاحب الغلة
بطلت وصية صاحب الغلة ولا حق له في الثمن ولو اوصى بغلة بستانه ثم
ما غلت سنة قبل موت الموصي ثم مات ليس للموصى له من تلك الغلة
شيء وانما يكون له الغلة التي يوم يموت ولو اشترى الموصى له البستان من الورثة
صح وبطلت الوصية وكذا لو اعطوه شيئا على ان يبرأ من الغلة وكذا في سكنى
الدار وخدمة العبد اذا صالح على شيء بطلت الوصية عتق لو اوصى بعتق عبده
بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او بالف او باكثر
او اوصى لانسان بالف تحاصا في الثلث بخلاف قوله هو حر بعد موتي مبهما
او اعتقه في مرضه لانه يبدأ به كالتدبير وكل عتق بعد الموت غير موقت
ولو اعتق امته في مرضه ثم ولدت قبل موت المولى او بعده لم يدخل الولد
في الوصية لانها ولدته حرا وانما يعتبر الثلث على قيمتها لزمها سعاية فان ماتت
يسعى الولد بما على الام في قياس قول ابي حنيفة وعندهما لا شيء على
الولد لو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز ولو اوصى له
ببعض رقبته عتق ذلك المقدار ويسعى في الباقي عند ابي حنيفة ولو وهب له
رقبته او تصدق عليه بها عتق من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه
فان بقي من الثلث شيء فهو له وان كان في قيمته فضل على الثلث يسعى للورثة
قال محمد لو اوصى ان يباع عبده ولم يرد عليه او قال بقيمته فهي باطلة
ولو اوصى ان يباع نفسه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته ولو اوصى ان يعتق
عنه عبده واي العبدين يتعين فانه يعتق من الثلث ولو اشترى ابنه في
مرضه بالف درهم وله الف غيرها عتق الابن من غير سعاية لانه خرج من الثلث
ويرثه عند ابي حنيفة اما لو اعتق عبدا آخر اعتقا شيئا ولو الفا خاصة
الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعندهما يرثه في الوجهين
ويسعى في قيمته ويقاصي بما في ميراثه ولو اشترى ابنه بالف وقيمته
خمسمائة واعتق عبدا آخر شيئا ولو خمسمائة ولا مال له غيرهما اجيزت
الوصية في المحاباة قبل ان يعتق عند ابي حنيفة ولو شهد اجنبيان انه اوصى

لفلان

لفلان بالثلث فاجازه القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده في مرضه
وهو الثلث جاز عتقه من الثلث وبطلت الوصية بالثلث لو قال في مرضه
لعبد ومدبر احدكما حر ولا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فللمدبر نصف الثلث
وللآخر ثلثه وان كان قال ذلك في صحته يسعى المدبر في نصف قيمته وللآخر
في نصف قيمته لو قال ان مت في رجب ففلان حر وان مت في شعبان
ففلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان انه مات في رجب وشهد آخران انه مات
في شعبان اخذنا بشهادة رجب فانه اول ولو قال ان مت في مرضي
هذا فعبدي هذا حر ثم مات فقال الغلام مات في مرضه ذلك وقال
الورثة مات بعدما صح من ذلك المرض فالقول قول الورثة والبينة
بينة الغلام نسمة لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم فلم يبلغ ثلثه مائة
لم يعتق عنه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق عنه بالثلث كما لو اوصى ان يحج عنه بمائة
فلم يبلغ ثلثه الا خمسين فانه يحج بها من حيث يبلغ ولو اوصى ان يعتق عنه
نسمة واوصى لآخر بالثلث فقسم على الثلث وعلى ادنى ما يكون من قيمة
النسمة اعتق به ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة ثم
امتنع فلان من بيعه بالثلث وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الثلث الى
الوارث وكذا ان سمى شيئا يشترى به من الثلث ولو اوصى بعبده بهذا
ويشترى بثمنه نسمة فيعتق عنه فباعه الوصي واشترى به نسمة واعتقها
وهو الثلث ثم رد العبد بعيب من عيب ضمنا الوصي ثمنه ويباع العبد فان
بلغ ثمنه ذلك وقع عتق النسمة عن الميت اما لو نقص او زاد فالعتق
عن الوصي ويشترى بالثمن نسمة اخرى فيعتق عن الميت ولو لم يرد ولكن
استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن والعتق عن الوصي نفسه ولا يرجع
على الورثة في نصيبهم بشيء كانه لم يوص بشيء ولو اوصى ان يشترى نسمة لو بمائة
درهم وبخمس او بخمسين جازت الوصية بالثلث ولو اوصى ان يعتق عبده
فاعتقه بعض الورثة عن نفسه وقع عن الميت الا انه لو علق الوارث
عتقه بشرط فعند الشرط يقع العتق عن الميت ولو قال انت حر على الف
ان قبلت فقبل عتق عن الميت من غير شيء ولو اوصى بعتق نسمة عن
واجب فهو من الثلث وكذا الزكوة وحج الاسلام كل ذلك من الثلث وصى

لو أوصى لرجلين فمات أحدهما جعل القاضي مكانه آخر ولا ينفرد أحدهما
ببيع أو شراء أو قضاء ولا غير ذلك إلا بما يستخش فيما لا بد منه من الحاج أو كسوة
عند غيبة الآخر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف فعل أحدهما جاز في جميع
ما يجوز فعلهما فيه جميعا ولو مات الوصي وأوصى إلى رجل آخر فهو وصيه
في تركته وتركة الميت الأول ولو قبل الوصية في حياته ليس له أن يخرج عنها
بعد وفاته إن لم يقبلها حتى مات الموصي إن شاء قبل وإن شاء رد ولو تصرف
في التركة ببيع أو شراء أو قضاء أو اقتضاء جعله لزمته الوصية ولو شكا الورثة
منه إلى القاضي لا يعزله إلا بعد ما عرف خيانته ولو أوصى إلى عبد غيره لم يجز
وإن أجازه مولاه ولو أوصى إلى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وإن كانوا صغارا
جازت عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أوصى إلى مكاتبه أو مكاتب غيره جاز
فإن عجز فالقول فيه كالقول في العبد لو أوصى مسلم إلى ذمي أو مستأمن
لم يصح وكذا وصية الذمي إلى مستأمن أو حربي ولو أوصى ذمي أو مستأمن
إلى مسلم صح وكذا وصية ذمي إلى ذمي ولو أوصى مسلم إلى أعمى أو صبي أو
محدود في قذف صح أما إلى فاسق مخوف فلم يصح وجعل القاضي مكانه
وصيا بمنزلة لو مات وصي الميت نصب له القاضي وصيا وكذا إن مات من غير
أن يوصي إلى أحد ولو أوصى إلى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده وسائر
أشيائه ولو قال هو وصي حتى تقدم فلان ثم الوصية إلى فلان فهو كما قال
ولو أوصى بما له العين إلى رجل وبتقاضي الدين إلى آخر فهما وصيان
عند أبي حنيفة في العين والدين وكذا لو أوصى ببعض ولده وماله إلى رجل
وبعضه ولده وتركته إلى آخر فهما وصيان في الكل وقال محمد كل واحد
وصي فيما أوصى إليه دون صاحبه ويجوز تخصيصه وإن اختلف الوصيان
في المال عند من يكون يجعل عند كل واحد نصفه وإن أحبا أن يستودعاه
رجلا أو عند أحدهما وللوصي أن يتجر بمال اليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة
ويشاركه ولو أوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي مع أهل الوصية
فأعطاهم نصيبهم وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك حصة الورثة لم
يرجعوا بشيء ولو كان الوارث كبيرا والموصى له كبير غائب فأعطى الوصي الثلثين
للورثة وأمسك الثلث للموصى له فهلك في يده فللموصى له أن يرجع على الوارث

بثلث

بثلث ما بقي في يده ولو كان الوارث هو الغائب فأعطى الموصى له الثلث وأمسك
الثلثين جاز ولو أوصى الوصي اتفاق مال على الورثة وهم صغار كذا درهما
في نفقة مثلهم في تلك المدة أو زيادة شيء يسير فهو مصدق وعليه اليمين
إن اتهموه ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فقاسم الوصي وأعطى حصة الكبير وأمسك
حصة الصغير فهو جائز ولو قاسم الوصي التركة بين الورثة صغارا وكبارا بحضرة
بعض الكبار وأعطى كل واحد نصيبه لم يجز وما هلك هلك منهم جميعا ولو مات
أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ولو قضى الوصي دين الميت بشهود
لا ضمان عليه وإن قضاه بغير أمر القاضي وإن لحق الميت دين بعده فهو ضامن
بحصته وإن كان القضاء بأمر القاضي لم يضمن شيئا وكان الغريم يتبع القابض
بحصته وشهادة الورثة مقبولة على دين الميت والوصي مصدق في كفن
الميت فيما يكفن مثله ولو اشتراه الوصي أو الوارث كفن الميت من مال
نفسه له أن يرجع على التركة ولو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه أو
الوارث يرجع على التركة وكذا الوصي اشتراه طعاما أو كسوة بماله لليتيم
بشهادة شهود أو يؤدي عنهم خراجهم ولا يصدق على أداء الخراج والشري
شيء من ماله حتى يشهد على ذلك وإن كان للميت عنده مال فقال أنفقت
منه فهو مصدق فيه بالمعروف ولو قبض دين الميت يكتب الوصي البراءة
بما قبض لا بقبض كل [illegible] فلان وكتب لعل للميت عليه مال آخر ولو أقر
الوصي أن هذا جميع المال للميت عليه لم يصدق على الورثة ولو أخر
مال الورثة إلى أجل لم يجز وإن كانوا صغارا كما لا يحط ولو احتال
على أملأ من الغريم جاز وإلا فلا يجوز وكذا الوصي صالح على ما هو خير
لليتيم جاز وإلا فلا وكذا إن ابتاع لنفسه من متاعهم فإن كان خيرا لهم جاز
أما إن كان اشترى أو كان يوجد مثل ذلك الثمن أو مثله البيع في قول
أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه وشراؤه لنفسه خيرا لهم أو شرا وإن اشتراه
بأكثر من قيمته ورجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة وللورثة أن لا يكلفوا
المرأة للوصي إلا بما أخذ منه ولو كان في الورثة صغير للوصي أن يبيع
العقار وسائر الميراث وكذا إن كان على الميت دين أو وصية لو [illegible]
هذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا لم يكن عنده دين ولا وصية منه ليس

للوصي أن يبيع حصة الكبار من العقار وإنما له بيع حصة الصغار وكذا إذا أوصى
بالثلث في أشياء يشتري ويتصدق بها والورثة كلهم كبار فللوصي أن
يبيع العقار كله عنده وعندهما لا يبيع من العقار غير الثلث ومعه الدين وحصة
الصغير وإن كانوا كبارا كلهم وليس عليه دين ولا وصية بشيء وليس له عقار
وبعض الكبار أو كلهم غيب فللوصي أن يبيع الحيوان والعروض وإن كانوا
حضورا لم يكن له ذلك ولو كانوا غيبا فآجر الوصي دارا وعبدا جاز ولو قاسم
الوصي بينهم المال ومنهم كبار وأعطى نصيب من حضر وأمسك نصيب من غاب
فهو جائز ولو قاسم أحد الوصيين عند غيبة صاحبه وأعطى حصة الكبار
وأمسك حصة الصغار فضاعت حصة الصغير فإنه لا يجوز عندنا وعند أبي
يوسف يجوز ووجدت الميت عند رجل فأمره الوصي أن يعرضها أو يبيعها
أو يسلفها فالضمان على الذي فعله أما لو أمره أن يدفعها إليه جاز ويبرأ
منها ولو أمره الوصي أن يتصدق بها مضاربة أو يشتري بها متاعا جاز إقرار
إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود بأنه أوصى بالثلث
لآخر يؤخذ بالشهادة دون إقراره ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان
ثم قال بعده بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان
فهو للأول ولو قال أوصى به لفلان وأوصى به لفلان متصلا جعلت
الثلث بينهما نصفين ولو أقر أنه أوصى به لفلان ودفع إليه ثم قال لا بل لفلان
يضمن للثاني ثلث الأول ولا يصدق على الأول أما لو دفعه إلى الأول ٢
بقضاء فإنه لم يضمن للثاني شيئا ولو أقر بوصية ألف ودنانير جنسها الرجل
وهي الثلث ثم أقر لآخر بالثلث فالقاضي ينفذ الألف للأول ولا شيء للثاني
وشهادة الورثة على الوصية جائزة كما جاز عند الوارث ولو شهد الوارثان
أنه أوصى لفلان بالثلث ودفعاه إليه ثم شهدا أنه كان أوصى به لآخر وقالا
أخطأنا فإنهما لا يصدقان على الأول ويضمنان للآخر ولو لم يدفعا إليه
جازت شهادتهما للآخر والثلث للأول ولو كانت الورثة ثلاثة والمال
ثلاثة آلاف فأخذ كل ابن ألفا ثم أقر أحدهم بأن أباه أوصى بالثلث لفلان
فإنه يعطيه ثلث ما في يده وكذا إن كانا ابنين ولو كان المال ألفا عينا
وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث

اخذ

أخذ المقر له من الألف ثلثها والقياس أن يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا
فأخذ كل واحد منهما ألفا ثم أقر كل واحد منهما على حياله لرجل آخر أن الميت
أوصى له بالثلث فإن كل واحد منهما يأخذ ثلث ما في يد الذي أقر له ولو ترك
ابنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم ادعى أحدهما فأقام رجل
بينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده ولو أقر الوارث
بوصية بعتق أو بحج ثم أقر بدين بعده لم يصدق على إبطال الوصية
وجاز الدين عليه في نصيبه ولو أقر الوارث بوديعة بعينها ثم بوديعة
في كلام متصل بدأ بالأول فالأول ولو أقر الورثة بدين فأنكره بعضهم
لزمه جميع الدين في نصيبه ولو قال الوارث هذه الوديعة لفلان لا بل
لفلان فهي للأول أما لو دفعها إلى الأول ثم أقر للثاني ضمن للثاني مثلها
ولو لم يدفع كانت للأول ولا ضمان عليه ولو قال أوصى أبي لهذا بالثلث
ولهذا بدين ألف في كلام متصل والدين يستغرق المال أخذت الدين
وبطلت الوصية ولو شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع
الورثة أما إن كانا غير عدلين وأقرا بها ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما
ولو شهد أجنبيان بهذا الثلث لرجل أجنبي وشهد وارثان أنه أوصى بالثلث
لهذا الوارث وأجازت الورثة فالثلث للأجنبي عتق مات وترك
وارثا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال الوارث أعتق
أبي هذا في مرضه ثم قال بعده لا بل هذا ثم قال بعده لا بل هذا
عتقوا جميعا أما لو قال منه بلا أعتق أبي هذا وهذا وهذا سعى كل
واحد منهم في ثلثي قيمته أما لو سكت بعد كل واحد عتق الأول ونصف
الثاني وثلث الثالث ولو أوصى أن يخدم عبده بعض الورثة سنة ثم يعتق
لم يجز إلا أن يجيزه الورثة أما لو أوصى أن يخدم جميع الورثة سنة ثم هو
حر فهو جائز فإن كره بعضهم أجبر عليه ثم يعتق من الثلث أما لو أوصى أن
يخدم فلانا سنة وهو غير وارث ثم هو حر فهو جائز من الثلث فإن أبى
أن يقبل الخدمة لم يجبر عليه ولم يبطل عتقه وكذا لو قبل ثم مات
قبل سنة وكذا لو قال إن خدم فلانا سنة فهو حر وإن كان فلانا
غائبا فقدم بعد سنة فخدمه من يوم قدم أما لو قال يخدمه هذه السنة

ثم يموت فلم يخدم حتى مضت السنة بطلت الوصية ولو قال يخدم فلانا سنة
ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه يوما وللورثة يومين اذا مضت ثلث سنين
عتق ولو اوصى ان يخدم ذريته سنة ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم
وعجلوا عتقه فهو جائز ولو اوصى ان يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر جاز
فان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه
في الام بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره جائز
وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى ان يعتق عنه جاريته فلانة بعد موته
سنة وهي الثلث فباعها الورثة فبيعهم باطل فان ولدت من المشتري فالولد
ولده وهو حر بغير قيمة ولكن يجب عليه العقر للورثة ويعتقونها بعد سنة
كما اوصى ولو اوصى بعتق جارية تساوي الفا وله الفان فهلكت الالفان قبل
ان يعتقها الوصي فان الجارية تعتق وتسعى في ثلثي قيمتها نصيب رجل له
خمس بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبثلث ما بقي من الثلث
لآخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم
ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم
ولآخر بربع ما بقي من الثلث فالفريضة من تسعة وستين سهما لصاحب النصيب
احد عشر ولصاحب الربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن احد عشر ولو اوصى له
بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين
سهما لصاحب النصيب اربعة عشر ولصاحب خمس ما بقي ثلثه ولكل ابن اربعة
عشر ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
فالفريضة من سبعة وخمسين سهما النصيب عشرة والاستثناء ثلثة ولكل ابن
عشرة ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة
وسبعين سهما النصيب منها ثلثة عشر والاستثناء سهم ولو مات وترك اما
وابنتين وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة
من ستة وثلثين والنصيب ستة عشر وثلث الباقي اثنان وللابنتين اثنان
وثلثون سهما وللام ثمانية وللمراة ستة وللعصبة سهمان ولو اوصى بمثل
نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة
من سبعمائة واربعة وعشرين والنصيب مائتان وستون وثلث الباقي ستة عشر

ولو اوصى بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين
واربعة وثلثين سهما والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
الاقرار لو مات وترك ابنين فادعى احدهم اخا وكذبه الآخر فان
الاخ يأخذ من المقر بها ثلث ما في يده ولو اقر بجدة لابيه اعطاها
سدس ما في يديه ولو كانت له امراة معروفة فاقر بامراة فان المقر يعطي المقر لها
ثمن ما في يده ولو تركت زوجا واختا فاقر الزوج ان لها اخا وجحدت
الاخت فان الزوج يعطيه خمسي ما في يده وكذا ان اقر باخت لها فلها خمسي
ما في يده ايضا ولو ترك امراة وابنتين وابوين فاقرت المراة بامراة
اخرى اعطتها نصف ما في يدها فان اقرت احدى الابنتين ايضا فانها
تأخذ نصف ما في يدي المراة ولا تأخذ من الابنة شيئا قد مضى اجناس
هذه المسائل في الاقرار فلا نعيده مرض لو كان على المريض دين
الصحة فخص انسانا في مرضه شيئا ثم قضاه فهو جائز وكذا ما اخذه
فانفقه على نفسه في كسوته وطعامه ودوائه ثم قضاه اما لو استأجر اجيرا
او تزوج امراة فاعطاها لم يجزه وكانا اسوة غرماء الصحة فيه ولا يجوز
للمريض ان يبيع من وارثه في مرضه الذي مات فيه باكثر من ثمنه ولا باقل
منه عند ابي حنيفة وعندهما اذا باع منه بالقيمة او باكثر جاز ولو اوصى
الى رجل بثلثه ليضعه حيث احب او يجعله حيث احب له ان يجعله لنفسه ولكن
احب منه ولده وليس له ان يجعله في احد من ورثة الميت اما لو اوصى به
ان يعطيه من شاء ليس له ان يعطيه لنفسه ولو اوصى الى رجلين ان يضعا
ثلثه حيث شاء او يعطياه من شاء ثم اختلفا فقال احدهما اعطيه فلانا
وقال الآخر اعطيه فلانا لم يجز حتى اجتمعا ولو قال اوصيت بثلثي
لفلان وسميته للوصيين فصدقوهما فقالا هو فلان وشهدا له بذلك اجزت
شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال بيعوا نصفه فهذا رجوع عن
الوصية الاولى تناول اوصى له بثياب الا درهم فهو كما قال وكذا كر حنطة
الا درهم او كر شعير الا مختوم حنطة وكذا كل ذي مقدار الا مائة درهم صح من
الثلث ويبطل قدر مائة عندنا وقال محمد الاستثناء باطل ولو قال
اوصيت له بما بين العشرة والعشرين او بما بين العشرة الى العشرين

او من العشرين فهو سواء ولو تسعة عشر درهما وكذا ما بين المائة الى المائتين يجب
مائة وتسعة وتسعين درهما اوصى بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة ولو قال
بعشرة اذرع في عشرة اذرع من داره فله مائة ذراع مكسرة اوصى بقطنه
في جوالق لم يدخل فيه الجوالق اما لو قال اوصيت له بهذا الجراب
الهروي دخلت فيه الجراب بما فيه وكذا بقوصرة التمر ودن الخل والجفن
مع السيف وحليته وقد مر امثاله في الاقرار حمل الوصية بالحمل صحت
ان ولدت بعد موت الموصي لاقل من ستة اشهر والا فلا ولو قال ان كان
في بطن فلانة جارية فلها وصية الف وان كان غلام فله وصية الفان فولدت
لستة اشهر الا يوم جارية وولدت غلاما بعد ذلك بيومين فلهما جميعا الوصية
اما لو ولدت غلامين او جاريتين لاقل من ستة اشهر فللورثة ان يعطوا
الى اي الغلامين شاءوا واي الجاريتين شاءوا ولو قال ان كان في بطنك
غلام فله الفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية فليس
لواحد منهما شيء واذا مات رجل وترك امرأة حبلى واوصى رجل بما في
بطنها بوصية ثم وضعت الولد لاقل من سنتين تثبت نسبه ووجبت الوصية
وان ولدت ميتا لا وصية له وان ولدت ولدين احدهما ميت والاخر حي فالوصية
للحي منهما سهم اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام الورثة
يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اكثر من السدس فلا يزاد وعليه فتوى
ابي حنيفة وهذا بخلاف ما ذكر في الجامع الصغير وقال صاحباه له مثل
ذلك او اكثر وان زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم يجز ورثته ولو اوصى له
بجزء من ماله او نصيب من ماله او بطائفة من ماله او ببعضه او بشقص
من ماله اعطاه الورثة ما شاءوا ولو اوصى له بالثلث الا شيئا او الا قليلا
او الا يسيرا او قال يزاد على الالف او بحط هذه الالف او يحط عنه هذه الالف
او بقطع هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما
زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه ما شاءوا شرط اوصى لامته ان
تعتق على ان لا تتزوج ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان
تزوجت بعده لم تبطل تلك الوصية وكذا اذا اوصى حرة على ان تثبت على
الاسلام وعلى ان لا ترجع عن الاسلام فان قامت على الاسلام ساعة فهي

حرة

حرة ولا تبطل بارتدادها بعد ذلك ولا تبطل عتقها ولا وصيتها وكذا نصراني
اوصى لامة له بالعتق ان تثبت على النصرانية بعد موته او على الاسلام فثبتت
بعده على ذلك ساعة او يوما عتقت من ثلثه وان تغيرت بعد ذلك لم
تبطل واذا اوصى لام ولده بالف ان لم تتزوج ابدا او وقت وقتا فهو كما قال
فان تزوجت بعد ذلك بطلت وصيته وكذا ان قال لامته ان لم تتزوج
شهرا ولو اوصى بعتق عبده على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه دين يحيط
به بطلت وصيته ويخير في الدين ولو اعتقه الورثة لم يجز عتقهم ذمي وصية
الصبي والمجنون باطلة وان ادرك او افاق او علق بالادراك كيف ما كان ولو
اوصى مستأمن او ذمي بماله كله فهو جائز لان حكمنا لا يجري على ورثته ولو
اوصى لمسلم او ذمي بوصيته جاز ولو اوصى حربي في دار الحرب ثم اسلم اهل الدار
او صاروا ذمة لنا ثم اختصموا الينا في تلك الوصية اجزناها ان كانت قائمة و
ابطلناها ان كانت مستهلكة ولا يجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه بخلاف الحربي
المستأمن ولا وصيته لوارثه ولو اوصى الذمي لغير اهل ملته جائزة وان
اوصى لحربي في دار الحرب لم يجز ولو اوصى ذمي ببيعة او كنيسة ان ينفق
عليها جاز وكذا ان اوصى بان يبني بيعة او كنيسة عليها او بيت نار جازت
عند ابي حنيفة وكذا لو اوصى لعبيدهم او لبيت نارهم وبيعهم وعند صاحبيه
لا يجوز شيء من ذلك فانه معصية فان بنى بيت نار او بيعة ثم مات فهو
ميراث في قول ابي حنيفة ووصية الذمي بالخمر والخنزير جائزة ولو
اوصى ذمي لمسلم او مسلم لذمي بوصية فهي جائزة ولو اوصى مسلما ببناء مسجد
او بحج رقبة او بالحصير والدهن والقناديل جاز من ثلثه اما مسلم اوصى بشيء لبيعة
او بيت نار او كنيسة فهي باطلة سدس لو قال في مرضه ثلثي لفلان
او سدسي لفلان ثم مات قبل ان يقبض صحت وصيته من جميع تركته كما هي
استحسانا لا قياسا ولو قال في وصيته سدس داري لفلان اجيز
ذلك وليس هذا باقرار اما لو قال لفلان سدس في داري فهذا اقرار
وكذا قوله الف في مالي ولو قال له الف من مالي لم يكن هذا اقرارا وانما هو
وصية ان كان في ذكر وصيته ولو قال عبدي هذا لفلان او داري هذه
له فهو هبة قوله سدس داري لفلان في القياس وكذلك الا لم يتم وصيته فهي هبة

حتى ان لم يقبضها في حياته لم تصح ولو قال له بنت من داري هذه او داري هذه فهو اقرار اما لو قال
له سدس داري فهو هبة ان لم يذكر في صحته ولم يقل بعد موتي ولو قال
اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي هبة اجزته وكذا سدس
داري له هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزته ضرب لو اوصى بثلث ماله
لرجل ولآخر بجميع ماله فان اجاز ذلك الورثة فعند ابي حنيفة ان الثلثين من
المال للموصى له بجميع المال والثلث بينه وبين الموصى له بالثلث نصفين
واما ان لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان استحسانا ولا يضرب صاحب
الجميع باكثر من الثلث وقال صاحباه اذا اجاز الورثة ضرب فيه صاحب الجميع
بالجميع ثلاثة اسهم وصاحب الثلث بالثلث سهم فيقتسمان المال ارباعا اما ان
لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس العول في الفرائض ولو
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله فاجازوا فعلى قياس قول ابي
حنيفة يأخذ صاحب الجميع منه الثلث له خاصة وثلث آخر بين صاحب
الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي بينهم اثلاثا وان لم يجيزوا
اقتسموا الثلث اثلاثا وعندهما يضرب كل واحد منهم بوصيته على ما وصفنا
ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولثالث بنصفه فاجازوا فان
صاحبي النصفين يأخذ كل واحد منهما سدس المال والباقي بينهم اثلاثا
في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثلث ماله وبربع ماله لآخر
وبسدس ماله لآخر فاجازت الورثة اخذ كل واحد نصيبه كاملا وان لم يجيزوا
ضرب كل واحد منهم في الثلث بوصيته في قولهم جميعا محاباة اذا باع في مرضه
عبدا بالف وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر له يساوي الفا ولا مال له
غيرهما فالمحاباة في البيع اولى من العتق عند ابي حنيفة عنده ان العتق لا يرد
ولكن يسعى العبد في قيمته للورثة فان كانت قيمة المعتق الفا وخمسمائة
بدئ بالمحاباة في قول ابي حنيفة ثم يعطى للمعتق ما بقي الثلث في قيمته
وهي مائة وستة وستون وثلثا ويسعى فيما بقي من قيمته فان مات العبد قبل
ان يؤدي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلث وان شاء نقض البيع وعندهما جميعا يبدأ بالعتق في جميع الابواب
ولو بدأ بالعتق ثم بالمحاباة فكذا عند ابي حنيفة ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق

ثم حابى فالثلث بين المعتق الاول وبين صاحبي المحاباة اثلاثا ثم يدخل المعتق
الآخر فيما اصاب المعتق الاول فيحاصه فيه ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق تحاص
المعتق الاول والمشتري في الثلث فما اصاب المعتق الاول تشاركه فيه
المعتق الآخر ولو حابى ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة ثم يدخل للمعتق
فيما اصاب صاحب المحاباة الاخير فيحاصه فيه ولو حابى ثم اعتق ثم حابى ثم اعتق
فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفين ثم تشارك المعتق الاول صاحب المحاباة
الاخير فيما اصابه ثم تشارك المعتق الاخير المعتق الاول فيما اصابه من ذلك
وعند صاحبيه المحاباة وسائر الوصايا سواء العتق البتات والتدبير والعتق
الذي يقع بعد الموت بغير اجل سواء يتحاصون في الثلث ولو تصدق في مرضه
على رجل بالف درهم وقبضها او وهبها لذي رحم محرم منه او وارث وقبضها ثم
اعتق عبدا ثم مات بدئ بالعتق في قولهم جميعا ولو لم يعتق ولكن حابى بدئ
بالمحاباة عند ابي حنيفة وعندهما يتحاص صاحب المحاباة وصاحب الصدقة والهبة
في الثلث دين لرجل مائة درهم عين ومائة دين فاوصى لرجل بثلث
ماله فانه يأخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعده اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله
لرجل صح وكذا الموصى له بثلث المائة العين وبثلث المائة الدين ولو اوصى بثلث ماله ولآخر
بثلث المائة العين اقتسما ثلث المائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون
درهما ضرب الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث
العين سهمان في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلثة
عشر سهما ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج
من الدين حتى اقتسما ثلث العين نصفين ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمته
الى العين وكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا لصاحب
الوصية في العين الثلث والثلثان للآخر بخلاف الاول اما لو كان الدين مائتي
درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين فثلث العين للموصى له
بثلث العين خاصة وما خرج من الدين خمسون ضمته الى المائة فاخذ صاحب
الوصية من ذلك الثلث واقتسماه على خمسة اسهم فما اصاب صاحب وصية
العين وهو عشرون درهما كان له في العين وما اصاب الآخر كان له في الخارج
من الدين ولو كان له مائة درهم عينا ومائة دينا على احد ابنيه فاوصى لرجل بربع

العبد والدين ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولا مال غير هذين المائتين اخذ الموصى
له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس العين وخمس الدين استوفى وصيته
كلها من العين ولو اوصى بثلث ماله وخمسه فنصف العين بينهما على ثمانية لصاحب
الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلثة ولو اوصى بثلث ماله وبربعه وخمسه فنصف
العين بينهم سبعة واربعين سهما عشرون منها لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب
الربع واثنى عشر لصاحب الخمس وهذا باب طويل في الاصل يتشعب مشكل
اعرضت عن ايراده حذرا على ما شرطت في اول الكتاب عتق مريض
قال لجارية له لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم مات فانه صدقه الورثة فلا سعاية
عليها ولو قال هذه ام ولدي او هذه بنتي في صحته ثم مرض ومات ولا مال له
غيرها سعت في ثلثي قيمتها وكذا في موته في صحته هذه ام ولدي او حرة او مدبرة
عتق تسعى في ثلث قيمتها ولو كان له جارية ولها ابنة ولابنتها ابنة ولم يعين
وجميع سواه يولد مثلهم لمثله فقال في صحته احد سواه ولدي ثم مات لم يثبت
نسب احد منهم ويعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته وتسعى
الجارية في ثلثي قيمتها ويسعى كل واحد من الابنتين في نصف قيمتها وان كان
ذلك في مرضه فتسعى الثلث على ذلك ولو قال في صحته لامة له حامل
انت حرة او ما في بطنك حر ثم مات قبل البيان فالولد حر لا سبيل عليه
ويعتق من الام نصفها وتسعى في الباقي وان كان ذلك في مرضه ثم مات وقيمة
كل واحد منهما مثل ماله ولا مال له غيرهما تسعى الام في ثلثة ارباع قيمتها والولد
في ربع قيمته ولو قال المولى اوقعت العتق على الولد سعى الولد في ثلث
قيمته والام امه ولو لم توضع ولكن مات الولد قبل المولى سعى الام في ثلثي
قيمتها ولو قال المولى في مرضه وهما حيان قد اوقعت العتق على الام عتق
الولد كله بلا سعاية وتسعى الام في ثلثي قيمتها ولو لم توضع حتى مات ثم ماتت الام تسعى
الولد في قول ابي حنيفة في جميع ما كان على الام من السعاية وهو ثلثة ارباع
قيمتها وعليه ان يسعى في ربع قيمته ايضا مع ثلثة ارباع قيمة الام وعندهما جميعه لا
يسعى الولد فيما على الام ولكن يسعى في خمس قيمته ولو قال لامته في صحته
انت حرة الساعة او اذا مت ثم مات سعت في ثلث قيمتها ولو قال
انت حرة الساعة او اذا مرضت فانها تعتق اذا مرضت ولا تعتق منها في الصحة

شيئ

شيئ فان مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها ومسائل الاب في كتاب العتاق
اقرار لو مات وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا فادعى الابن لرجل بانه
اخوه لابيه لا يثبت نسبه ولكن اخذ نصف ما في يد المقر من الميراث فان دفعه
اليه ثم اقر بابن آخر وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول ينظر ان دفعه اليه
بقضاء قاض يأخذ الآخر نصف ما بقي في يده وان دفع الى الاول بغير قضاء
اخذ الآخر ثلث ما بقي في يديه وهو ثلث جميع المال ولو دفع النصف الى الاول
بقضاء ودفع الربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن آخر وانكر سواه فالثالث
انكرهما جميعا فالثالث يأخذ منه ثلثي ما بقي في يده وهو سدس جميع المال ولو
دفع النصف الى الاول بغير قضاء ودفع الثلث الى الثاني بقضاء ثم دفعه الثالث
الى القاضي وقد اقر به فان للثالث ما في يد الابن المعروف ويرجع كل منهما
المعروف بثلثه بعد ما سدس جميع المال في ماله وتفريع هذا الباب كثير وقد سبق
بعضه في الاقرار اجازة اذا ترك ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله فاجازه
اخوه اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ولو كان اوصى مع هذا بنصف
ماله لاجنبي فاجازه الوارثان اخذ الاجنبي نصف المال ويأخذ الموصى له من
الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما ولو اجاز الاخ جميع وصية الاب ولم يجز
الاخر وصية الاجنبي يأخذ الاجنبي ثلث المال بغير اجازة وسوار نصف عشر
ويبقى ثمانية لكل ابن اربعة فيأخذ الاجنبي من الذي اجاز له سهما واحدا ويسلم
الابن الموصى له وصيته كلها ستة اسهم وله ايضا سهم الميراث ويخرج الابن الاخر
من الميراث ولو ترك ابنا فاوصى لرجل بثلث نصيبه ولآخر بثلث نصيبه
فاجاز لهما جميعا فالمال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث المال اما لو اجاز لاحدهما
ثم اجاز الاخر بعده فللاول ثلث المال ونصف سدسه وللاخر سدس المال
وثلثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث لهما معا او اجاز القاتل
اولا فهو سواء والمال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلثه اما لو اجاز لغير القاتل ثم
اجاز للقاتل اخذ الاول نصف المال واخذ القاتل ربع المال وللابن ربعه
ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث نصيب احدهما ولاخر بثلث نصيب ربع
لو كان الاخر ثلث نصيب خامس لو كان فاجازت الورثة فكل اخذ الموصى له
بثلث نصيب خامس اربعة اجزاء من ستة وثلثين جزءا من جميع المال واخذ الموصى له

فللك نصيب رابع السبع مما بقي والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب احدهما
اثلاثا وانما يجيزوا فالثلث بينهم على تسعة عشر للموصى له بمثل نصيب خامس
اربعة وللموصى له بمثل نصيب رابع خمسة وللمسألة عشرة وفي الباب تفريعات
مختلفة. **تفريع** لرجل ثلاث جوار قيمة كل واحدة ثلثمائة درهم واوصى لرجل بجارية — قيمة محمد
منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها ستمائة
او ولدت ولدا قيمته ثلثمائة او اكتسبت عقرا في وطء شبهة مائة او كسبت مائة فكل
ذلك من مال الميت فان كانت الزيادة في بدنها فالموصى له تمام ثلث مال
الميت منها وان كانت الزيادة مباينة منها قال ابو حنيفة يسلم له الجارية كلها وتمام
الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة وعندهما للموصى له الثلث من الجارية ومن
ومن الزيادة ولا يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء ولو كان لرجل ثلثة اعبد قيمة كل واحد
منهم ثلثمائة لا مال له غيرهم فاوصى بعبد منهم بعينه لرجل ومات فاعتق الوارث
اللذين لم يوص فيهما ثم زادت قيمة العبيد كلهم حتى صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة
فللموصى له ان يأخذ ثلثي العبد الذي اوصى له به وللوارث ثلثه اما لو لم يعتق الوارث
وكلف الموصى له اعتق العبد الذي اوصى له به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صارت
قيمة كل واحد مائة فللوارث ان يأخذ العبدين الباقيين ويبيع الموصى له تمام
الثلاثين وذلك مائة وثلثة وثلثون وثلث فيغنمهم ذلك وانما ينظر الى قيمة
ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه ينظر الى قيمته يوم يقع
القسمة. **لا وارث له** اذا حضره الموت وليس له وارث لا مولى له ولا عصبة ولا
ذو رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل فهو جائز اما لو كان هذا الميت اسلم
على يدي رجل ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم فللموصى له الثلث ولو
اقر في مرضه باخ من ابيه وامه او بابن ابن ومات وله عمة او خالة او مولى
موالاة فالميراث للعمة او للخالة او المولى والباقي للمقر له ولو لم يكن واحد
من هولاء فالمال للمقر له ولو اوصى لرجل مع ذلك فلصاحب الوصية
ثلث المال والثلثان للمقر له ولو اقر في مرضه بابن ابن او باخ وصدقه المقر به
ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بابن ابني ولا اخي ولا قرابة بيننا ثم اوصى بماله
كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شيء للمقر له ولو لم يوص
لاحد فالمال لبيت المال وبطل اقراره ممن جعله عمة او مولى النعم فاقر باخ

للميت

للميت من ابيه وامه او بعم ثم انكره ثم مات المريض اخذ المقر به الميراث كله ولو اقر
بابن ابن او باخ له من ابيه وامه ثم قتل عمدا يحبس المقر به القود وللابنة الى الامام
اما لو صالح الامام على الدية فهي تصرف الى المقر به ولو قتل رجل وله اخ
لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنة المقتول فانه المخصم في الدم وكذلك
يحضر معه الابنة التي اقر بها واذا قضى بالقصاص فيتولياه التمكن معا او امرا
رجلا فعلى بحضرتهما وكذا اذا اقر لابن فان العافي لا يجب دية الابن الا
مع الاخ. **عتق** لو اعتقه في مرضه وقيمته ثلثمائة لا مال له غيره فجعل
العبد من السعاية لمولاه مائتين فانفقها المولى على نفسه ثم مات يعتق من
العبد بثلثها مائة الباقية ويسعى في ثلثيها ولو كان يجعل له قيمته كلها ثم مات ومن عنده
رد على العبد منها مائة درهم ولو انفق منها مائة او اكثر ثم مات فللعبد ثلث
ما بقي يرد عليه ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد شيء لان المولى لم يترك شيئا
وهو حر لا سعاية عليه ولو ورث المولى مالا او اكتسب مالا فيكون فيه ثم مات
وهو عنده فللعبد الثلث من ذلك المال بعد الدين ولو اعتق عبده في مرضه
قيمته ثلثمائة لا مال له غيره فكسب العبد الفا ثم مات العبد قبل المولى وترك
ابنا ثم مات المولى فللمولى من الالف خمسمائة وعشرون درهما بسعاية العبد
من ذلك اربعون درهما ومائة اربعمائة وثمانون والباقي لابنه ولو
اعتق عبدين له في مرضه قيمة كل واحد ثلثمائة لا مال له غيرهما ثم مات احدهما
وترك الف درهم كسبها بعد العتق لا وارث له غير المولى ثم مات المولى وعلى
العبد الحي ان يسعى في اربعين درهما ويأخذ المولى مع الالف اما لو ترك
العبد مائة درهم واستهلكه ثم مات مولاه فالمائة للمولى اخذها بالسعاية
ويسعى الحي في مائة وعشرين درهما رجل له عبدان فاعتق احدهما في مرضه
البتة ثم مات احدهما قبل السيد فان الباقي يعتق من الثلث اما لو مات
المولى اولا ثم مات احدهما سعى الباقي في ثلثة اخماسه. **سلم** لو اسلم
مائة درهم في عشرة اكرار حنطة ونقدها في مرضه ولا مال له غيرها ثم مات
قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي مائة درهم فالذي عليه السلم بالخيار ان
شاء عجل ثلثي الطعام الى ورثة رب السلم وعجلهم بقيته الى اجله وان شاء رد
عليهم رأس المال الا ان يشاء الورثة ان يأخذوا منه الطعام الى اجله فان لم

بخمس ثياب ثم مات حل السلم عليه وبطل الخيار وان كان السلم ثيابا وخمسا ثياب
ودينا والمسلم اليه حي فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة راس المال كله وابطل
السلم وان ابى ذلك رد عليهم سدس راس المال وادى الطعام كله وجبر
على ذلك وكذا ان كان المسلم اليه رجلان هبة اذا وهب المريض لامراته
مائة درهم لا مال له غيرها ودفعها اليها ثم ماتت فالهبة باطلة ولو ماتت المراة
قبله ولها عصبة ولا مال لها غير هذه المائة فانه يجوز منها الى ورثة الزوج ستين درهما
تبطل الهبة وعشرين بالميراث وياخذ عصبتها عشرين درهما ولو كانت الهبة
مائتي درهم والمسالة بحالها رجع الى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما تبطل الهبة
وانما يعود بالميراث ومازاد على هذا القياس ولو وهبها مائة وماتت وتركت
مائة وخمسين درهما سوى الهبة جازت الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون
درهما بالميراث وكذا ان تركت اكثر من ذلك لانك تنظر الى خمس ما تركت
سوى الهبة فان كانت الهبة تخرج من خمس ذلك سلمت لها الهبة
متفرقة اسلم المريض ثوبا تساوي عشرة دراهم في كر يساوي عشرة
دراهم الى اجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم لا مال له
غيره فان شاء المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شاء نقض السلم لو اسلم المريض
عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم اقال السلم وقبض منه الدراهم
فهو جائز فان كانت قيمة الكر ثلثون ولا مال له غيره ثم مات جازت الاقالة
في نصف الكر ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف
راس المال ولو باع المريض كرا قيمته ثلثون درهما بكر ردي قيمته
عشرة دراهم ثم مات البائع وله عليه لغيره فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
كره ونقض البيع وان شاء اخذ نصف الكر الجيد بنصف الردي عبد
جرح حرا خطا فمات المجروح منها وقد عفا عنه هذا الدم في مرضه وليس له مال
وقيمة العبد الف قيل لمولاه ادفع او افد فان اختار الدفع دفع ثلثيه وان
اختار الفدا جاز العفو في خمس اسداس العبد ويفدي سدسه بسدس الدية
لو وهب عبده في مرضه قيمته عشرة الاف وقبضه وله خمسة الاف درهم ثم قتل
العبد الواهب فانه يدفع ثلثة ارباعه او يفديه بثلثة ارباع الدية ويرد ربع
العبد ولو اعتق عبدين له في مرضه لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد [illegible] فمات

احدهما

احدهما قبل موت المولى فانه يسعى الباقي في اربعة اخماس قيمته فان ترك العبد الميت
مائة درهم اضيف اليه قيمة الباقي ثم جعلت له الخمس من ذلك ويسعى فيما بقي من
قيمته وكذا لو سعى احدهما للورثة في مائة درهم ثم مات وكذا لو سعى احدهما في مائة
درهم او اقل او اكثر ثم ابق او عجز عن السعاية ضممت ما سعى فيه الى رقبة
الاخر ثم جعلت للباقي الخمس منه لو اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي
عشرة دراهم الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط
بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم
وان شاء ادى الكر حالا ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه
دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء ادى الكر ورد من
راس المال ستة وثلثين درهما عبد جرح رجلا فعفى عنه المجروح في المرض
او في الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم يترك مالا وقيمة العبد عشرة الاف
فمولاه بالخيار ان شاء دفع ثلثه وان شاء فداه وكذا لو كانت قيمته اكثر من عشرة
الاف وان كانت قيمته خمسة الاف فعفى المجروح ثم مات ان شاء مولاه دفع
ثلثه وان شاء فدا خمسه بخمس الدية عن سعيد بن مالك انه كان مريضا فدخل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعوده فقال يا رسول الله اوصي بمالي كله
فقال عليه السلام لا قال فبنصفه قال عليه السلام لا قال فبثلثه قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وفي رواية من ان تدعهم فقراء من الجامع الكبير [illegible] قال
رحمه الله رجل مات وترك ثلثة الاف درهم ووارثا فاقام رجل بينة بوصية
الميت له بثلثه وقضى له بالالف ثم اقام اخر بوصية الميت له بالالف ايضا بينته على
جعله القاضي خصما فقضى له بالثلث ويامر القاضي للموصى له الاول ان يدفع
نصف ما قبض اليه ولو كان الالف مستهلكا او هالكا في يده ولا وفاء عنده ثم
صح اثبات الوصية عليه ثم اذا احضر الوارث شاركه الموصى له الثاني فيما في
يده وهو الثلثان فياخذ منه خمس ذلك وله اربعة اخماسه فاذا خرج للموصى له
الاول ما عليه اخذ منه نصف ما اخذ وهو الخمس فاقتسماه على [illegible] [illegible]
والخصومة فيه الى القاضي الاول والى قاض سواه سواء ولو اقام الثاني
بينته على الوارث دون الموصى له الاول فقضى القاضي على الوارث قضاء على الموصى له

الاول ولو يقضي القاضي الاول ولم يدفع اليه شيئا حتى خاصمه الثاني ينظر ان
خاصمه الى ذلك القاضي جعله خصما له اما لو خاصمه الى قاضٍ آخر لم يجعله خصما لانه
ليس في يده شيء ولو كان الحاضر هذا الوارث والموصى له الاول غائب فيكون
خصما لان المال كله في يده رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام
رجل بينة ان له على الميت الف درهم فقضي له به ودفع اليه ثم مات الوارث
فاقام رجل بينة على الغريم انه له الف على الميت وبيّن لم تثبت اما لو كان الوارث
حيا فاقام عليه بينة قضي عليه وقد تولى ما في يد الوارث رجع على الغريم الاول
واخذ نصف ما اخذ ولو كان الاول موصى له بالثلث فاقام رجل البينة
عليه لم يصح وكذا لو كان الاول غريبا والباقي موصى له لم يكن خصما اما الوارث
خصم في هذا كله رجل اقام بينة ان فلانا الميت اوصى له بهذه الجارية ومن لم تثبت
ما سلمه فقضى القاضي بها له ودفعها اليه ثم جاء آخر واقام بينة على الموصى له ان
الميت اوصى له بها ذكروا رجوعا اولم يذكروا واقضى القاضي له بعتقه فان ذكروا
رجوعا قضي للثاني كلها وان لم يذكروا رجوعا قضي بينهما نصفين وهذا قضاء
على الوارث غائب او حاضر ولو كان القاضي قضى للاول ولم يدفعها اليه حتى
خاصمه الثاني الوارث ينظر ان خاصمه الى القاضي الاول لم يجعله خصما كذلك
ايضا وان خاصمه الى قاض آخر جعله خصما له فاذا قضى عليه صار الموصى له الاول
مقضيا عليه وان اقام الثاني بينة على الوصية ولم يذكروا رجوعا فالجارية بينهما
نصفان وكذا ان ذكروا رجوعا رجل اقرض رجلا الفا او دفعها او غصبها
ومن قابلة بجنبها في الوديعة ثم جاء رجل وادعى ان صاحب المال اوصى له
بهذا المال ثم مات فقال المدعى عليه هذا المال وديعة عندي او ودفعه
عندي لفلان ولكني لا ادري امات ام لا فاقام المدعي بينة على خصم لم يقبل
حتى يحضر وصيا او وارثا اما لو قال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت
شيء فهو خصم لو قضى عليه بالملك مما في يده الا ان يقيم المدعي بينة ان الميت ترك للورثة
الفي درهم عنده هذه فاخذ كل واحد الالف من المستودع عليه ولو كان مكان الموصى له
غريما لم ينتصب صاحب اليد خصما له الا ان يقيم بينة انه لا وارث للميت فينصب
القاضي وصيا ليقيم عليه البينة بالدين ولو اقام بينة انه مات واوصى له بجميع ماله
ولم يدع وارثا قضى بالمال كله له على المودع والغاصب والذي عليه الدين

رجل

رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم جاء رجل وادعى
ان صاحب هذا المال مات وانه اوصى اليه بكل ماله وكيله وقوله وافرد واليد
بالمال او جعل الوصاية فهو خصم له فان دفع بامر القاضي المال اليه ثم جاء صاحب
المال عند الوصي فلا ضمان على الشهود ثم ينظر ان كان صاحب اليد غاصبا
فلصاحب المال تضمينه ان شاء وان شاء ضمن المدعي فان ضمن الغاصب رجع
على المدعي وان ضمن المدعي لم يرجع هو على احد اما لو كان الرجل مودعا
لا ضمان عليه وانما الضامن هو القابض ولو كان المال دينا على المدعى عليه لا ضمان
على القابض وانما يضمن الذي عليه المال ثم يرجع على القابض ولو لم يات
صاحب المال ولكن جاء وارثه وقد ظهر ان الشهود كانوا عبيدا لا ضمان على
الذي كان المال بيده في هذا كله وكان للوارث ان يضمن القابض في جميع هذه
الوجوه رجل له عند رجل الف وديعة او غصب او دين فاقام رجل بينة
ان صاحب المال قد مات وان هذا المدعي اخوه لابيه وامه لا وارث
له غيره وانكر الذي في يده المال بالمال وانكر غير ذلك فقبلت البينة وقبض
المال ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال عند الاخ ضمن الشهود
فان كان المال غصبا فالمالك ان شاء ضمن الغاصب او الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الغاصب فالغاصب يضمن الاخ او الشهود ايهما شاء وان ضمن المال
الشهود رجعوا الى الاخ وان ضمن الاخ فلم يرجع على احد وان اختار تضمين الغاصب
فضمن الغاصب الشهود رجعوا على الاخ ولو كان المال وديعة لم يضمن الدافع
وانما يضمن الشهود او الاخ وان كان المال دينا لا يضمن الا الذي عليه الدين ثم
المديون اذا ادى الضمان ان شاء ضمن الاخ او الشهود ولو لم يات صاحب المال
حيا لكن جاء رجل فاقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك ولا ضمان على
الدافع وانما يجب على القابض او على الشهود واما لو اقام بينة على انه ابن
الميت لابيه وامه وارثه فقبلت ويقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث
ولا ضمان على الشهود رجل له الف درهم وديعة او غصب في يد رجل او دين
عليه او وصلت اليه بيده من قبل ابيه فمات الرجل ثم جاء رجل وادعى ان
صاحب المال مات واوصى له بهذا المال ولا بينة له فاقر الرجل بذلك وصدقه
في كله لم يصح حتى يقيم ولم ينقض القاضي بشيء فان قال المدعي ان الميت كان رجلا

احد الا رجل اسلم او لم يوال احدا وصدقه الذي هو في يده بذلك تأنى القاضي
فيه ولا يعجل فان لم يظهر له وارث تقضى للموصى له فان هلك في يد الموصى له ثم جاء
صاحب المال حيا ينظر ان كان المال دينا فالضمان على الغريم ويرجع الغريم
على الموصى له وان كان في يده غصبا فصاحب المال فيه بالخيار ان شاء ضمن
القابض وان شاء ضمن الغاصب وقرار الضمان على القابض اما لو كان المال
وديعة لا ضمان على الذي قبله المال في قول ابي يوسف وقال محمد يجب
وان كان المال في يده من جهة ابيه او وصي به اليه فلا ضمان في قولهم جميعا ولو لم
يحضر حيا ولكن حضر وارثه واقام بينة انه اخوه من ابيه وامه وانه قد مات
لم يضمن الدافع في كل الاحوال لو قال صاحب اليد لا ادري هذا وارثه
ام لا ولكن اخوه وان صاحب المال قد مات فان القاضي لم يقض بشيء للمقر له
اما لو اقر انه وارثه لا وارث له غيره تأنى القاضي ولا يعجل فان لم يظهر وارث
آخر امر بتسليمه اليه فان جاء صاحب المال حيا فالكلام في التضمين مثل الاول
ولو لم يات حيا ولكن اقام رجل بينة انه ابنه لا ضمان على الدافع وانما يجب
على القابض ولو اقر ذو اليد انه ابنه يتلوم القاضي ثم سلم اليه فان قال المقر
ابن له اخر غيرك وانكر المقر له يتلوم القاضي فيه ايا ما ثم سلم الكل ويأخذ منه كفيلا
ثقة عند صاحبيه وقيل يب هذا على الاختلاف ولو لم يدع ما قلنا وانما يدعي
دينا على الميت الف درهم لم يجعل القاضي بينهما خصومة ولا يلتفت الى تصديق
ذي اليد وان قال انه مات ولم يدع وارثا يتلوم القاضي ثم نصب وصيا للميت
ثم امر الرجل ان يقيم عليه البينة بالدين ثم يقضي دينه فان جاء صاحب المال
حيا والمال مستهلك عند المقر له ان غصبا ضمن الغاصب او القابض ايهما
شاء وكذا ان كان وديعة عند محمد وعند ابي يوسف لا ضمان على الدافع وان
وصل اليه من قبل ابيه لم يضمن الدافع بالاتفاق ويضمن القابض ولو
جاء رجل وادعى ان الميت اوصى اليه بكل ماله وثلثه ثم مات وصدقه ذو
اليد لم يامره القاضي بدفع المال اليه الا في الدين فان رجع صاحب المال
حيا امر الغريم بالاداء ثانيا ولو لم يصدقه ذو اليد بانه وصي ولكن اقر بان صاحب
المال قد مات ولم يدع وارثا تأنى القاضي فيه ثم وضعه في بيت المال
واخذ كفيلا بنفسه استحسانا فان قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحبه حيا فان كان

المال

المال غصبا ضمن الغاصب ان شاء وان شاء ضمن بيت المال وقرار الضمان على بيت
المال اما لو كان المال دينا ضمن الغريم ثم رجع على بيت المال وان كان وديعة
لا ضمان على الدافع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان المال وصل من قبل
ابيه لم يضمن بالاجماع ويعوض مثله من بيت المال وان لم يات حيا ولكن جاء
وارثه فلا ضمان على الدافع بكل حال ولكن يرجع في بيت المال ولو اقر ذو اليد
ان لهذا على صاحب المال الف دين سأله القاضي هل ترك صاحب المال
وارثا فان قال نعم لم يجعل للمقر له شيئا وان قال لم يدع وارثا نصب
القاضي عنه وصيا بعدما تأنى ثم نصب وصيا ليقيم المدعي بينة على دينه من
مال الميت والا اخذه فوضعه في بيت المال والله اعلم

عتق رجل

هلك وترك ثلثة اعبد وقيمتهم سواء لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره
فادعى احدهم على الوارث ان الميت اعتقه في مرضه ولا بينة له حلفه القاضي
ما يعلم انه اعتقه فان نكل يقضى عليه بالعتق من غير سعاية فان ادعى عليه
العبد الاخر مثله استحلف الوارث ايضا فان نكل قضي بعتقه ويسعى في جميع
قيمته وكذا ان ادعى الثالث مثل ذلك بخلاف ما لو اقر ان مورثه اعتق
الاول ثم اقر انه اعتق الاول ثم اقر انه اعتق الثاني ثم اقر للثالث وههنا
عتقوا من غير سعاية ولو اقر بالاول ثم بالثاني ثم بالثالث على سبيل الشركة
يعتق الاول بغير سعاية ويسعى الثاني في نصف قيمته والثالث في ثلثي قيمته
ولو حكما بينهما حكما جاز ويستحلفه الحاكم اذا لم يكن له بينة فان نكل قضي بعتقه من
غير سعاية فان ادعى اخر وحكما حكما وقضى الحاكم بعتقه من غير سعاية عند
النكول وكذا ان ادعى الثالث وقضى الحكم بمنزلة حكم القاضي في حقهما وفي حق غيرهما
بمنزلة الصلح فيلزمون اثلاثا في حق الاخرين بمنزلة الاقرار ولو كان قضى
بعتق الاول ثم خاصمه احد الاخرين الى قاضي وقضى بنكوله فيعتق من
غير سعاية وكذا ان خاصمه الاخر الى القاضي فاستحلفه فنكل فقضى القاضي
بعتقه من غير سعاية اما لو كان الاول رفع الى القاضي فقضى بعتقه ثم ان
احد الاثنين خاصمه الى حاكم فاستحلفه فنكل قضي على الثاني بالسعاية
وكذا الثالث وان وقع حكم الحاكم الى القاضي امضاه ان وافقه رجل اوصى
باحد عبديه لرجل ولم يعينه وترك وارثين جاز والبيان الى الوارثين فان

فانه عتق كان واحد بعتقه اخر لم يصح حتى اجتمعا على واحد ولو اعتقهما المولى لم جميعا
نفذ العتق في احدهما والبيان الى الورثة انه بانه فان عتق الورثة احدهما عتق
اما لو اعتق الموصى له احدهما بعينه ثم عتق الورثة ذلك العبد للوصية فذلك
العتق باطل وهذا بخلاف ما لو اعتق البائع احدهما بعينه والخيار الى المشتري
فانه ينفذ اذا عتق المشتري الرد ولو اوصى الميت بان يعتق احد العبدين
والمسئلة بحالها صح والتعيين الى الورثة ولو قال احدهما اعتقت هذا عن
الميت وقال الاخر اعتقت هذا الاخر عنه عتق الثاني اما لو خرج كلاهما
معا اجبر القاضي على ان يجعلا احدهما عن الميت فاذا اجتمعا على احدهما
عن الميت صح وليس لهما بعده ان يصرفا الى الاخر ولو اعتقه احدهما عبد هذا
عن الميت صح وكذا ان اعتقه الوصي عن الميت وهذا بخلاف التعيين
رجل اوصى بان يعتق عبده له بعينه والعبد اخو الوارث لامه والوارث
ابن الميت او كان العبد اخا الوصي فانه لا يعتق على الوارث بقول اتفقوا على الوصي
وان كان لم يخرج من الثلث فان اعتقه الوصي صح فان قال الوصي ان دخلت
الدار فانت حر لم يصح وكذا انت حر غدا اما لو قال الوارث هذا التعليق
والا ضافة صح ويعتق عند الشرط عن الميت بخلاف الوصي ولو كان الوارث
ابنين او ثلثة فاعتقه احدهم صح رجل زوج بنته من عبده برضاها جاز ثم
اوصى به لرجل ثم مات الموصي وخرج العبد من الثلث لم يفسد النكاح وان كان
دارج مخرج من الموصى له لم يعتق حتى يقبل او يموت الموصى له فيحكم له بالملك والعتق
ولو رد الموصى له الوصية بطل النكاح اجازوا لم يكن للميت مال غيره بطل
النكاح ولو اوصى بعتق هذا العبد لم يفسد النكاح وان لم يخرج من الثلث بان
كان لا مال له غيره وانما حق الورثة في السعاية لا في رقبة العبد وللمرأة
ان تطلب مهرها دخل بها او لم يدخل بها ومهرها مثل قيمته او اقل ودين
العبد لا يمنع الوصية بخلاف دين الميت ولكن يبيع العبد في الدين بالمهر
وعنده فعند تمام البيع وجب الملك للمشتري وبطلت الوصية فان كان
في الثمن فضل فللورثة ولا يبطل النكاح وان استوفت مهرها وكان
على الميت دين مثل قيمة العبد او اقل لم يبطل النكاح فاذا بيع بالدين
بطلت الوصية فان رده المشتري بالعيب عاد الى الحكم الاول ولا يبطل النكاح

ان كان الرد بقضاء اما لو كان بغير قضاء يبطل النكاح ولو اوصى برقبته لرجل
ثم مات ولا مال له غيره وعلى العبد دين محيط بقيمته يفسد النكاح اما لو كان
الدين على الميت ينظر ان كان مثل قيمته او اكثر لم يفسد النكاح وان كان اقل
لم يمنع الميراث ولكن يفسد النكاح وان اجتمع الدينان فان كل واحد منهما
بانفراده يستغرق رقبته العبد لم يبطل النكاح ولم يستغرق حالة الانفراد
وانما يستغرق حالة الاجتماع بطل النكاح اذا كان الرقبة كل مات الميت
لو ترك ثلثة اعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال الوارث لاحدهم لم يعتقك
الميت ثم قال بلى اعتقك ثم قال للاخر مثل ذلك ثم الثالث عتقوا من
غير سعاية هذا بالانكار وبالاقرار ولو قال لهم الوارث لم يعتقكم الميت
ثم قال بلى اعتقكم او قال اعتقكم ثم قال لم يعتقكم فالقياس ان يعتقوا
بغير سعاية وفي الاستحسان عتق كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته ولو
قال اعتقكم جميعا ثم قال لاحدهم بعينه لم يعتقك الميت فانه عتق
ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعتق من كل واحد من الاخريين نصفه فان قال
لاحد الباقيين بعينه لم يعتقك الميت بل فلان عتق من الثاني نصفه وعتق من
الثالث بلا سعاية ولو قال اعتقكم جميعا ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا
ولا هذا عتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته ولو قال لواحد
منهم لم يعتقك يا فلان ثم قال لهم فقد اعتقكم جميعا عتق ثلث الذي انكره
ويسعى في ثلثي قيمته وعتق نصف كل واحد من الاخريين ولو انكر عتق كل
واحد منهم على الانفراد ثم اقر بعتقهم جملة عتق ثلث كل واحد منهم
ويسعى في ثلثي قيمته اما لو قال بعد انكاره عتقهم بدا اعتقك الميت
ما هذا ثم قال للثاني مثله ثم للثالث مثله ولم يكن كلامه كما في الاول عتق
كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم جميعا في كلام
موصول ثم انكر ذلك كله في كلام واحد بطل الانكار فبقي الاقرار بعتق
الاول كله ونصف الثاني وثلث الثالث واما لو اقر بعتقهم على ما ذكرنا
ثم انكر عتقهم جميعا في كلام موصول فان بدا بالانكار بالثاني في الاقرار لم
يزد على النصف فانه يتبع بالانكار الثالث عتق نصفه اما الاول
فلا تعد حقه فان كان بدا بالاول وثلث بالثالث عتق الثالث كله فان بدا

بالثالث ما في الاعتاق وثنى بالثاني وثلث بالاول فان الاول قد عتق كله
ولا سعاية والثالث لا يزيد حقه على الثلث وكذا الثاني لا يزيد حقه فان بدا بالثالث
ثم بالاول ثم بالثاني فانه لا يعتق من الثالث الا الثلث واما الاول فقد عتق كله
فلا من يد عليه ولا سعاية له واما الثاني يعتق كله وان بدا بالاول ثم بالثاني ثم
بالثالث عتقوا جميعا من غير سعاية مولى رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه
ثم مات عن الموالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة انه لم يتبين في حيوته
وهكذا بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم موالي فلان فايهم كلم حنث وروي عن ابي
يوسف انه اجازها وصرف تلك الوصية الى الذين اعتقوه ولا شكر
المنعم واجب ولو كان الموصي رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله
صحت الوصية اذ لم يكن لهم الا الموالي الاسفل فيدخل فيها مواليه واولاد
مواليه من الرجال والنساء ولم يدخل موالي مواليه ولو هلك مواليه
واولادهم وله موالي الموالي كان الثلث لموالي الموالي ولو بقي من مواليه واولادهم
اثنان فصاعدا فالثلث لهم ولا شيء لموالي الموالي وان بقي منهم واحد فله نصف
الثلث ولا يصرف الباقي الى موالي الموالي لئلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة
والمجاز ولو اوصى لمواليه وليس له موالي ولا اولادهم وله موالي الموالي واعالم
موالي ابيه فلا شيء لهم اما لو كان له موالي اسلموا على يديه ووالوه فالثلث
لهم ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالقياس ان يكونوا سواء وفي
الاستحسان الثلث لموالي العتاقة ولو اوصى لموالي بني فلان وفلان حي وهم
قوم يحصون فالثلث لمواليه الذين اعتقهم ولمواليه للموالاة ولا شيء لموالي الموالاة
وان لم يكن له الا موالي الموالاة فالثلث لهم ولو اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي
اعتقهم ثم استولى بمماليك واعتقهم ثم مات صرف الثلث اليهم جميعا اما
لو كان له مدبرون وامهات اولاد عتقوا بموته لا شيء لهؤلاء من الثلث وعن
ابي يوسف انه ادخلهم في الوصية ولو كان له عبد فقال ان لم اضربك فانت
حر فمات قبل ان يضربه عتق العبد في آخر حيوته فله شركة في الثلث
لبني لو اوصى لبني فلان لفقرائهم وهم قوم لا يحصون فقراؤهم صحت الوصية
ولو اعطى الوصية فقيرا واحدا جاز عندنا وقال محمد لا يجوز الا ان يعطي
اثنين ودخل في الوصية موالي عتاقتهم ومواليهم موالي اعتقهم ومولى لي

الموالاة

الموالاة جميعا والافضل ان يقسم فيهم من قدر عليهم ولو كان بنو فلان اولاده
لصلبه وهم قوم يحصون وليسوا بفقراء ولا محتاجين فالثلث لفقرائهم جميعا ولا يحرم
واحدا منهم ولا شيء لمواليهم ولو اوصى لايتامى بني فلان وهم قوم يحصون ايتاما ثم
وجب صرفها الى كلهم يستوي فيها الغني والفقير فان الغني يسمى يتيما ولا يسمى
البالغ يتيما اما اذا لم يحص ايتامهم تصرف الوصية الى فقرائهم ولو اوصى
بثلثه لارامل بني فلان صحت الوصية لكن يحصون او لا يحصون والارملة
اسم امراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت او طلاق ودخل بها او لم
يدخل وينبغي صرفها الى من قدر عليها وادنى ذلك واحدة عندنا وعند
محمد اثنتان ولا يدخل فيها الصغيرة التي ما كان لها زوج وذكر عن الشعبي
يدخل في الارامل الذكر يقال له ارمل لو اوصى لايامى بني فلان
صحت ان كن يحصين وان لم يحصين لا يصح والايم كل امراة لا زوج لها قد
جومعت بنكاح او فجور صغيرة كانت ام كبيرة غنية او فقيرة ولا يدخل فيها
من هي غير مدخول بها قال الكرخي والايم يتناول الذكر اما البكر فلا ولو
اوصى لكل ثيب من بني فلان فالوصية لكل امراة جومعت باي وجه كان
دون البكر والثيابة غير مبنية عن الحاجة وان كن يحصين صحت ولا يجوز
حرمان واحدة منهن وان لم يحصين لا يصح الوصية ولا بغير زوال العذرة
بغير وطي في ايجاب اسم البكر غلة وسكنى رجل اوصى بخدمة عبده
لرجل سنة واوصى بذلك لرجل سنتين ثم مات ولم يدع مالا غيره
يقسم الخدمة على تسعة ايام ستة للورثة وثلاثة للموصى لهما يوم لصاحب
السنة ويومان للاخر وتبطل الوصية في تسع سنين ولو خرج العبد من
الثلث او جازت الورثة اذا لم يخرج فانه يخدم لهذا يوما وللاخر يومين
ولو اوصى لاحدهما بخدمته سنة سبعين ومائتين وللاخر بخدمته سنة سبعين
ومائتين وسنة احدى وسبعين ومائتين ولم يخرج العبد من الثلث ولم يجز
الورثة يقسم الخدمة في السنة الاولى اثلاثا ثلثها للموصى لهما وثلثاها للورثة
وذلك الثلث يجعل بينهما نصفين فاذا انقضت السنة بطلت وصية
صاحب السنة ونفذت وصية الاخر في الثانية فله الثلث خاصة والثلثان
للورثة فيقسم خدمته على ثلثة ايام يوم له ويومان للورثة حتى تنقضي مدته

السنة ولو خرج العبد من الثلث او اجازت الورثة يقسم خدمته في السنة الاولى بينهما
نصفان يخدم لهذا يوما وللاخر يوما وفي السنة الثانية يخدم لصاحب السنتين ولو
تشاح الورثة والموصى لهما في هذه المسائل بالبيع قيل انه يتبرع بينهم استحسانا
والبداية باسم المتقدم اصح رجل اوصى لرجل بسكنى داره سنة وللاخر
سنتين والدار لا يخرج غيرها ولم يجز الورثة فثلث الدار للموصى لهما والثلثان
للورثة ثم يجعل الثلث بين الموصى لهما في السنة الاولى فاذا مضت تلك السنة
فكل الثلث للموصى له الاخر يسكنها اخرى فالدار على ستة اسهم وكذا الوصية
بغلة العبد وثمرة البستان بمنزلة سكنى الدار رجل اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه في الثلث بينهما ولو قال لثالث ادخلتك
معهما في الثلث فالثلث بينهم اثلاثا وهذا اشتراك في البيع رجوع لو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان ولفلان منه مائة ولفلان منه خمسين
ثم مات وثلث ماله مائة فانه بين الاول والثاني اثلاثا ولا شيء للثالث
اما لو كان الثلث مائتين فللاول مائة وللثاني خمسون والباقي للثالث
ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولفلان لفلان مائة ولفلان خمسون وثلث ماله
ثلثمائة للاول مائة وللثاني خمسون والباقي بينهما نصفان بخلاف الزوج
في الفرائض ولو اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعبد الله لعمرو من ذلك
مائة فاذا ثلث ماله مائة فهي لعمرو ولا شيء لزيد وعبد الله ولو كان الثلث مائة
وخمسين فالمائة لعمرو والخمسون بين زيد وعبد الله نصفين نفقة رجل
اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لاخر
بثلث ماله فاجازت الورثة فان المال بينهم على ستة للموصى له بالثلث سهم
يدفع اليه وخمسة للاخر عند ابي حنيفة وعندهما يقسم ارباعا وينفق على صاحب
النفقة ولا يدفع اليه وقال ابو يوسف اذا كثر المال يوقف له مقدار
ما يحتاج اليه واما يعتبر فيه حيوة امثاله ومثله في الغالب ولو مات صاحب
النفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف عليه فبطلت وصيته صاحب الثلث
ولو اوصى ان ينفق على صاحب النفقة من المال كله فانه يعطي لصاحب
الثلث ثلثا كاملا ويوقف لصاحب النفقة ثلثا اخر ان اجازت الورثة
فان مات صاحب النفقة صرف ما بقي الى الورثة ولو لم يجز الورثة

قسم الثلث نصفين فدفع الثلث الى صاحب النصف ويوقف النصف للاخر فان
هلك قبل النفقة صرف الباقي الى صاحب الثلث ولو اوصى لابنيه بان ينفق
عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل بثلث ماله قسم المال عند
الاجازة على ستة عند ابي حنيفة فان مات احد الموصى لهما رد ما وقف
لهما كله على الباقي ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان
ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش والاخر مثله في النفقة واجازت
الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة لصاحب الثلث سهم ولكل من
الاخرين اربعة للنفقة فصار الكل تسعة وعندهما يقسم على طريق العول
لصاحب الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم ولكل واحد من صاحبي النفقة
يضرب في المال كله فيصير سبعة سبع للموصى له بالثلث ويوقف لكل واحد
من صاحبي النفقة ثلثة اسباعه فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا عندهما
ايضا وعند ابي حنيفة لا يستحق الضرب فيقسم الثلث اثلاثا فان مات
احد الموصى لهما بالنفقة رد ما بقي على الاخرين نصفين عند ابي حنيفة
وعندهما يرد عليهم ارباعا سهم لصاحب الثلث وثلثة لصاحب النفقة ولو اوصى
ينفق على فلان اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش كل شهر واوصى
بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا واجازت
الورثة وقف الثلث لصاحب الاربعة وثلث اخر لصاحبي العشرة فان مات
صاحب الاربعة قبل الاستكمال رد ما بقي من ثلثه على الورثة وان مات
احد الاخرين رد ما وقف له على شريكه ولو لم يجز الورثة قسم الثلث
نصفين نصف لصاحب الاربعة ونصف لصاحبي العشرة ولو كانت الوصية
منقوضة لكل واحد وصية بالخمسة لكان الثلث اثلاثا عند عدم الاجازة فان
مات احدهم رد على الاخرين نصفين وعند الاجازة يوقف المال كله
ولكل واحد منهم ثلث على حدة رجل اوصى بثلث ماله لفلان ينفق عليه
منه كل شهر اربعة واوصى بثلث ماله لفلان وفلان ينفق عليهما منه كل
شهر خمسة فان اجازت الورثة دفع الثلث الى الاول ينفق به ما عاش ودفع
الثلث الى الاخرين فان مات احدهم صار نصيبه ميراثا عنه وكذا في قوله
ثلث مالي لفلان وفلان ينفق على فلان منه خمسة كل شهر وعلى فلان ثلثة

رجوع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا انى لم اوص لفلان بقليل
ولا كثير ثم مات فقامت البينة على تلك الوصية صحت ولم يكن انكاره رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا نقض ولو قال كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي ربا وحرام فليس هذا برجوع ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لوارثي فلان فهذا رجوع عن الاول فان اجازت الورثة وصيته
للوارث جازت والا فلا ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان هو لعمرو ابنه
عبد الله مات عمرو قبل الموصي رجع الثلث الى الورثة اما لو كان عمرو حيا يوم
الوصية فالثلث للموصى له الاول ولو قال ثلث مالي الذي اوصيت به لفلان
هو لعقب عمرو فان عمرو حي لكنه مات قبل الموصي فالثلث لعقبه دون الاول
فان مات عقب عمرو بعد موت عمرو قبل موت الموصي رجع الثلث الى الورثة
ولو مات عمرو بعد موت الموصي فالثلث للموصى له الاول لفظ لو قال اوصيت
بثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم خمسة ثم مات الموصي فاذا بنو عمرو خمسة فالثلث
كله لهم وكذا لو كانوا ثلثة ولو قال اوصيت لابني فلان فاذا ليس له الا ابن واحد
فله النصف من الثلث وقال ثلث مالي لابني فلان عمرو وحماد ثم مات
وليس لفلان يوم اوصى الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله ولو قال لبني
فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان ثلثة فالثلث بينهم وبين فلان لفلان
الربع ولهم ثلثة ارباع ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان وهم ثلثة فاذا هم خمسة
فالوصية لثلثة منهم والخيار للورثة بمنزلة ما لو بقي ثلثة منهم نوع لو اوصى بثلثه
لفلان ينفق عليه كل شهر من ذلك كذا وجب تسليم الثلث اليه كله والتقدير
لغو اما لو قال اوصيت بان ينفق على فلان من ثلث مالي كل شهر كذا فيوقف
الثلث عليه لو قال اوصيت بثلثي في الحج يحج عني كل سنة بمائتي درهم او قال
اوصيت بان يحج عني بثلثي كل سنة حجة بمائتي درهم فانه يحج عنه كما
يعني في سنة واحدة وكذا لو قال اوصيت بثلثي في المساكين يتصدق منه كل سنة
مائة درهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي على المساكين كل سنة مائة درهم
فانه يعجل في السنة الاولى وصي رجل هلك وترك ابنا صغيرا ومالا واوصى
الى اجنبي فكبر الابن وطلب ماله وقال الوصي انفقت مالك عليك فالقول
قول الوصي في نفقة مثله اما في الفضل عليه لم يقبل وكذا لو قال الوصي ترك

ابوك رقيقا فانفقت المال عليهم ثم هلكوا وانكر الصبي ان يكون ابوه تركهم فالقول
قول الوصي وكذا لو قال اشتريت رقيقا لك بالف وادنيت ثمنهم من مالك
وانفقت عليهم عشرة في يد رجل يدعي انه له وادعى الوصي انه اشترى هذا
العبد بكذا ونقد ثمنه من مال اليتيم وانفق عليه كذا وكذبه الصبي وكذب الذي في
يديه العبد فالقول قول الوصي ولو ترك الميت عبدا فقال الوصي بعد بلوغ الصبي
ان عبدك هذا كان ابق الى مسيرة ثلثة ايام فعلى رجل فاعطيت اربعين درهما
وكذبه الوارث يصدق الوصي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعند محمد لا يصدق الا
ببينة وكذا لو زعم انه ادى خراج ارضه هذه منذ عشر سنين كل سنة مائة
وقال الوارث لم يكن هذه الارض في هذه السنة او سنتين فهو على الاختلاف
بينهما ولو ادعى ان اباه مات منذ عشر سنين وترك ارضا ولكنها مشغولة
بالماء يوم زعمتها فقال الوارث لم تزل كذا مشغولة فلم يجب خراجها وقال
الوصي كانت فارغة الآن غمرها الماء فعلى الاختلاف ايضا اما لو كانت الارض فارغة
يوم الخصومة وادعى الوارث انها كانت مشغولة في الاعوام الماضية لم يقبل قوله
وانما يقبل قول الوصي بلا خلاف ولو قال الوصي انك استهلكت في صغرك
وكذبه الوارث ضمن الوصي وكذا لو زعم الوصي ان القاضي فرض نفقة اخيك الاعمى
هذا عليك في كل شهر كذا واديته اليه من مالك منذ عشر سنين فانكر الصبي قال
لم يفرض عليك احد شيئا مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن
ولو قال ابق عبدك الى الشام فاستأجرت من يرده بكذا فانكر الوارث
فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قال الوصي في هذا كله اديته من مالي
لارجع به عليك وكذبه الصبي لا يصدق الوصي الا ببينة حج رجل حضره الموت
في سفره فاوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من ثلثه من وطنه اما لو حضره الموت
في طريق مكة خرج قاصدا الى الحج فمات في بعض الطريق واوصى بان يحج
فالقياس ان يحج من وطنه وفي الاستحسان ان يحج عنه من
حيث بلغ وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو اوصى ان يحج عنه فاحج عنه
الوصي رجلا وحج الوصي معه فمات الرجل في بعض الطريق فان الوصي يحج
رجلا آخر بما بقي من النفقة من حيث مات الاول استحسانا وكذا ان الوصي
احج رجلا من وطن الموصي وقال له اذا ادركك الموت في بعض الطريق

وطنه

فاحج رجلا بما بقي من نفقته محله من حيث بلغت نفقته فان الوصي ضامن في
القياس فيحج من وطنه ولا شيء عليه في الاستحسان ◦ رجل اوصى بان يحج بثلثه
لا يبلغ الحج من حيث اوصى فاحج عنه من حيث بلغ فان احج الوصي من الرقة
فحج المامور ففضل من النفقة فان كان الفضل كثيرا حتى ظهر انه كان يمكن
ان يحج به من مكان اقرب الى منزل الوصي وهو التغلبية صار الوصي مخالفا
وان كان الفضل يسيرا يدخل ذلك في تفاوت المنفقين لم يبطل احج الموصى
فيرد ما بقي الى الورثة ◦ اوصى بان يعتق عنه بثلثه نسمة فهلك ثلثه لم يبلغ
نسمة فقال اعتقوا من الرقاب ثم ينظروا ان بلغ نسمة يعتق عنه نسمة وان لم يبلغ فانه
يصرف الى المكاتبين وابو يوسف اجاز صرف ذلك الى ثمن الثوب ◦ لو اوصى
بان يحج عنه من الكوفة فقيل له لم يبلغ ثلثك ذلك قال فاجعلوه في الحج فانه
ينظر فان امكن ان يحج من الموضع الذي سمى وجب تنفيذه وان لم يبلغ وجب
العمل بالثاني لانه ذكر بحرف الفاء فيصرف الى المتطوع الذي جاز له الصدقة
من ابناء السبيل من الحجاج استحسانا ◦ اجازة ◦ رجل له ثلثة الاف درهم لا مال
له غيرها فاوصى بالفين منها لرجل ثم مات وترك وارثا واحدا فاجاز الوارث
في مرضه وصية ابيه ثم مات ولا مال له غير ما تركه ابوه فللموصى له الف من غير اجازة
وله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان ولو كان الوارث اوصى بثلث
ماله بعد الاجازة لانسان ثم مات فالالف للاول من غير الاجازة بوصية ابيه
بقي الثاني وفيها وصيتان وصية بالثلث ووصية بالف وهو نصف ماله فالمذهب
عند ابي حنيفة ان الوصية جازا وعلى الثلث اذا تعلقت بالعين لم تستحق الضرب
بها عند عدم الاجازة كالوصية بالنصف والثلث فيجعل ثلث الالفين بينهما نصفين
وعندهما فالموصى له جاز او على الثلث يضرب بالكل بكل حال وما جعل الاجازة
موصى له بالنصف وهو الف فيقسم ثلث الالفين بينهما على خمسة اسهم ولو كان
فيما ترك الثاني عبد فيقسم ثلث ثلث مال الثاني فاعتقه الثاني بعد الاجازة كان
ثلث المال الاول للموصى له وصرف ثلث المال الثاني الى العتق وبطلت
الاجازة فالاعتاق مقدم في الوصايا ولو اجاز وصية ابيه ثم اقر بدين على نفسه
فالدين اولى ولو اقر بدين على والده بعد الاجازة في صحته بدى بالاجازة ولو
كان الاجازة منه في مرض موته ثم اقر بدين على والده ثم بدين على نفسه ثم مات

بجعل حر

فالدين

فالدين اولى ويبدا بدين والده ثم بدينه فان فضل شيء صرف الى الاجازة ولو اجاز
في صحته ثم اقر بدين على والده بدى بالاجازة من جميع ما بقي فيكون به وصية
الاب ثم يصرف الباقي الى دين والده فان لم يكن فيه وفا بدين والده ضمن الوارث
فيما سلم للموصى له بالاجازة تمام ما اقر به من الدين ولو ادعى رجل دينا على
والده وادعى صاحب الوصية الاجازة بدى بالدين اذا صدقهما جميعا معا ولو
اجاز وصية والده في مرضه ثم اقر بدين على نفسه ثم بدين على والده بدى
بالدينين فيتحاص الدينان فان فضل شيء صرف الى الاجازة بارث ذلك
رجل اعتق عبده في مرض موته لا مال له غيره ثم مات وترك وارثا
واحدا فمرض الوارث وله مال لا مال له غيره فاعتق عبده واجاز وصية
والده ثم مات فانه بارث العبد الاول عتق من غير سعاية باعتاق الاول
فالوجه انه يبدا بثلث الاول فاعتق ثلث مال الميت ثم يضم ثلثا العبد
الاول الى العبد الاخر فيخرج الثلث فيقسمان على خمسة اسهم خمساه للعبد الاول
وثلثة اخماسه للعبد الاخر فيسعى كل واحد عما بقي ◦ رجل اوصى باكثر من ثلث
ماله ثم مات فاوصى وارثه ايضا باكثر من ثلث ماله ثم مات فورثته اخر فاجاز
الوصيتين جميعا في مرضه فان تركه الاول للموصى له الاول ثم يجمع ثلثا تركته التي
تركها الثاني فيجعل ثلث ذلك للثاني ثم ينظر الى ثلث ما بقي فيجعل بين اصحاب
الوصيتين على ما بقي لهم ◦ جناية ◦ رجل اوصى لرجل بغلام يخرج من ثلثه ثم
مات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطا قبل ان يقبل الموصى له ثم قبله
فللموصى له قيمة العبد على عاقلة القاطع اذا مات منه قبل القبول او بعده
فان قبل فهو له من وقت الموت فان كان رده فهو للورثة من يوميذ الا ترى
ان مات الموصى له قبل القبول والرد فهو ميراث عنه استحسانا وكذا
لو لم يكن للميت مال غيره واجازت الورثة وصيته وان لم يجيزوا فثلثه
للموصى له والباقي للورثة ولو قطع يد الغلام قبل موت الموصي ثم مات
الموصي ثم مات الغلام ثم قبل الموصى له الوصية فان ارش اليد لورثة الميت
وقيمة العبد المقطوع كذا للموصى له وان لم يقبل الوصية فالقيمة كلها للورثة
على العاقلة فان يجيزوا فارش اليد للورثة وثلث قيمة النفس وثلثاها
للموصى له هذا اذا قبل بعد الموت اما لو قبله قبل الموت والغلام يخرج من الثلث

فارش اليد للورثة ويبطل ضمان النفس وان لم يبطل الوصية فالقيمة كلها للورثة فان لم
يكن للميت مال غيره فاجازت الورثة والذي يخرج من الثلث سواء وان لم
يجيزوا فالارش لهم وثلث قيمة النفس لهم ويبطل الباقي وقال ثلث الارش
على العاقلة مع ثلث قيمة النفس وثلثا ارش اليد في مال الجاني دون العاقلة
فثلثه فلحق بالنفس بج رجل اوصى الى رجل وامره ان يشتري نسمة لحج
لو ثلثه فيعتقها عنه فمات وترك تسع مائة درهم فاشترى الوصي بثلثمائة درهم
نسمة فاعتقها عنه ثم لحق الميت دين تسع مائة فياخذ الغريم ما بقي من مال
الميت بدينه ثم الوصي يغرم ثلث مائة درهم ما بين للورثة ومائة يستسعى بها نسمة
فيعتقها عن الميت وما اشتراها فانه فذاك له ويغرم ثمنه عليه وكذا الوكيل لو وصى
وكذا القاضي نصب وصيا فانه يلحقه ضمان الاول ايضا فيباع ذلك
العبد فيشتري بثلثه نسمة فيعتق عن الميت وكذا لو فعله القاضي او امين القاضي
رجوع لو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان فلفلان منها مائة ومن يخرج
منه ثلثه فالمائة منها للذي سماه وتسع مائة للاخر ولو قال هذه الالف لفلان
منها مائة ولفلان مائتين وصية وهو يخرج من ثلثه فالمائة للاول وللثاني تسع مائة
فان هلكت خمس مائة منها فللاول مائة وللاخر مائتين وهو اربع مائة اما في
المسئلة الاولى ان هلكت خمس مائة فالباقي بينهما على عشرة اسهم ولو قال
ثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وسكت او زاد ولفلان مائتين وثلث
ماله يوم الوصية الف فهلك نصفه بعد الموت فالخمس مائة الباقية بينهما فالمائة
لصاحب المائة وللاخر اربع مائة ولو كان لرجل ثلثة آلاف درهم كل الف
في كيس فاشار الى كيس بعينه فقال اوصيت لفلان بمائتين منه ثم مات
فذلك الالف كلها لهذا الموصى له ولو اوصى لآخر بما في كيس آخر كان ذلك
كله للثاني ولا شيء للاول ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان
منه ست مائة ولفلان منه سبع مائة قسم الالف بينهما على ثلثة عشر سهما ولو ذكر
لاحدهما سبع مائة وسكت عن الآخر فللآخر الباقي بعد سبع مائة ولو قال
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منه الف فكل الالف للثاني وان
اعاد الاول فقال ولفلان الف فالالف بينهما نصفان ولو قال اوصيت
لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منه الف ولفلان الآخر من ذلك الالف الف

فذلك

فذلك كله للثاني عن اصحاب التواريخ فرض لابي بكر الصديق في كل سنة ستة
آلاف درهم فلما حضرته الوفاة قال ردوا ما عندنا من مال المسلمين فاوصى
الى عمر بن الخطاب بارض له بمكان كذا بازاء ما يجب من مال المسلمين ولقوح وعبد
وقطيفة بيضاء وبخمسة دراهم فردها الى بيت المال وبكى وقال لقد اتعب
والله من بعده وذكر في شرح ما كان انفق من بيت المال ثمانية آلاف درهم
في ايام خلافته فقضاها عمر الى بيت المال من الجامع الصغير
قال رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وثلث للفقراء والمساكين
يقسم الثلث على خمسة اسهم ثلثة اسهم لامهات اولاده وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وقال محمد يقسم على سبعة اسهم ثلثة لامهات الاولاد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين
لو اوصى لرجل بثلث هذه الالف فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي جاز
حتى لو هلك نصيب الموصى له ثم حضر لا شيء له لو باع الوصي التركة بغير محضر من
الغرماء جاز لو اوصى لرجل بمائة ولاخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما
او وصيت لهما فله ثلث كل مائة قال ابو يوسف ومحمد رجل اوصى بمائتي درهم
لرجل ولاخر بمائة ثم اشرك آخر معهما فله نصف كل مال بخلاف الاول
لو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا عبدا فباعه وقبض الثمن ثم هلك في يده
ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن ورجع الوصي في التركة بحصته
الصغير وبطلت القسمة المفلوج والمقعد والمسلول اذا تطاول ذلك به
فصار بحال لا يخاف منه الموت جازت هبته من راس ماله كالصحيح
بخلاف من اصابه فحفف ذلك في اوله ثم مات من ذلك فيكون من
الثلث ولو صار صاحب فراش ثم مات فمن الثلث ولو قال سدس
مالي لفلان وصية ثم قال في مجلسه او غير مجلسه سدس مالي لفلان فهو
سدس واحد وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ثم قال ثلث مالي لفلان
واجازت الورثة فهو ثلث واحد ولا يجوز ان يشتري الوصي ويبيع الا بما يتغابن
الناس فيه انما يبيع المكاتب والعبد المأذون ويشتري وفيما لا يتغابن جائز
ما يصنع اليهودي والنصراني بيعة او كنيسة ثم يموت فهو ميراث اما اذا اوصى
الذمي ببيعة او كنيسة لقوم مسمين جاز من الثلث لو قال لورثته في
مرضه لفلان علي دين فصدقوه فانه قال فانه يصدق الى الثلث ولو قال

او صينه لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب
الردي ثم هلك احد الاثواب بعد موته ولا يدرى اي ثوب منها هلك والورثة
تجحد فالوصية باطلة ولو سلمت الورثة ما عدا الوصية فلصاحب الجيد ثلثا
الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منهما رجل
اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات فان اجاز الرجل جاز والا فباطل
رجل مات وترك الفين ووارثين فاخذ كل واحد الفا وغاب احدهما فاقر
الحاضر لرجل ان الميت وصى له بالثلث فانه ياخذ من الحاضر ثلث ما في يده
رجل اوصى لرجل بثلث ثلثة دراهم فهلك درهمان من تلك الدراهم فالدرهم
الباقي كله للموصى له ان خرج من الثلث وكذا اذا اوصى بثلث ثلثة اثواب من جنس
واحد فهلك الثوبان ولو اوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية بعد موت الموصي
فيدفع بالجناية بطلت الوصية ولو شهد رجلان ان لهذين الرجلين على الميت
الف وشهد الرجلان ان للشاهدين على الميت الفا جازت شهادتهما ولو
شهدا ان الميت اوصى لهذين بالف وشهد الآخران ان الميت اوصى لهذين الشاهدين
بالف فالشهادة باطلة وشهادة الوصيين للصغير بشيء من مال الميت او بغير
ماله لم يقبل اما شهادتهما لوارث كبير بشيء من مال الميت لم يقبل وفي غير
مال الميت يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل في مال الميت ايضا ولو
اوصى الى رجل فيقول بعد موته لا اقبل ثم قبل فهو جائز ما لم يخرجه
الميت من الوصية عن موسى بن طلحة قال كان على طلحة بن عبيد الله خمسون
الفا لعثمان بن عفان رضي الله عنه فدخل طلحة على عثمان وقال قد تهيأ مالك
يا امير المؤمنين فاقبضه فقال عثمان هو لك يا ابا محمد معونة على مروءتك فصل
الزيادات قال رحمه الله مسلم جعل داره مسجدا في صحته وسلم وامضاه
صح بالاجماع وان فعل في مرضه يعتبر من ثلثه ان خرج صح والا فهو باطل للشياع
المنافي للمقصود من المسجد واذا اوصى الذمي بشيء من جنس المعاملات مثل
عتق رقبة بعينها وثلث ماله للقوم باعيانهم وان كان من جنس القرب فعلى ثلثة
اوجه ما هو قربة في ديننا ودينهم والثاني ما هو قربة عندنا وليس عندهم بقربة
والثالث ما يعتقدونه قربة وهو معصية عندنا وكل ذلك على وجهين اما ان
يقع ذلك لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم واما الاول فهو جائز بالاجماع نحو صدقة

لقوم

لقوم باعيانهم من الفقراء وبغير اعيانهم ومثل عتق رقاب والاسراج في بيت
المقدس ومثال الثاني ان يوصي نصراني ان يصرف وجوها الى الترك بثلث ماله لقوم باعيانهم
او بغير اعيانهم واما الثالث فمثل ان يوصي كافر ان يجعل داره مسجدا
للمسلمين او اسرج ثلثه في مسجد المسلمين او يحج ثلثه وذلك كله ان كان لقوم
باعيانهم جاز وان كان بغير اعيانهم فهو باطل واما الثالث فمثل الوصية بان
يجعل داره بيعة او يسرج في بيعة فذلك جائز عند ابي حنيفة بناء على ديانتهم
وهو باطل عندهما اعتبارا لها والذي يعتقدون شيئا من الاهواء التي يكفرون بها ينظر
ان كان يسلك الى الاسلام فانه مثل المسلم في الوصايا بحكم ظاهر الاسلام ونحو
كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المرتد والمرتدة فانهما
كاهل الذمة عندهما وعند ابي حنيفة المرتد اذا لم يسلم بطلت وصاياه واما المرتدة
كالذمية عنده ايضا بيع لو ترك عبدا قيمته الف لا مال له غيره واوصى ان يباع
هذا العبد من فلان بالف واوصى برقبته لآخر بعده او قبله ولم يجز الورثة قال
ابو حنيفة للموصى له بالرقبة جزء من اثني عشر جزءا ويباع الباقي من الآخر باحد عشر
جزءا وعندهما للموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع من الآخر بخمسة اسداس
الالف اما لو اوصى لرجل بجميع ماله مكان الوصية بالرقبة فعند عدم الاجازة
فكذلك من الاختلاف ثم الكلام في الاجازة ففي الفصل الاول لا يحتاج
الى اجازة الورثة في حق الوصية بالبيع ولا اجازة صاحب الرقبة احتياج
اذ لا محالة فيه واما وصية صاحب الرقبة لا يصلح لها اجازة الورثة وانما يعتبر
اجازة صاحب البيع فينقسم عند اجازتهم العبد نصفين فله نصف العبد ويباع
النصف من الآخر وكذا في المسألة الثانية لو كان صاحب البيع اجاز وصية
صاحب الجميع مع اجازة الورثة وصيته فينقسم العبد نصفين فالثمن للموصى له
بالمال ولو اوصى برقبة العبد لرجل واوصى بان يباع من فلان بمائة درهم
وقيمة العبد الف فعند عدم الاجازة يقسم الثلث على اربعة عند ابي حنيفة
للموصى له بالرقبة سهم ثم يباع الباقي بثلثي قيمة العبد وعندهما يقسم الثلث
نصفان ثم يباع خمسة اسداس العبد بثلثي قيمة العبد ولو اوصى بجميع
ماله لرجل واوصى ان يباع العبد من فلان بمائة وقيمته الف ثم هلك ولا
مال له غيره ولم يجز الورثة فعند ابي يوسف يخرج للموصى له بالمال

في الثلث فالثلث لا بالكل والآخر بالكل فنصيب الثلث ارباعا فيكون لصاحب
المال حقه ومن اثني عشر تسعة احد عشر وحصة الآخر في نسخة اعتباره
وفي المسئلة يحتاج الى حساب على اصلك كلا واحد فصل رجل اوصى
ان يعتق امته بعد موته فولدت بعد موته اعتقت ولم يعتق ولدها
وكذا اذا اوصى بالكتابة او بان يباع من فلان او بان يباع من نفسها او يعتق
على مال وكذا اذا اوصى ان تباع نسمة من فلان فلا يكون لها لا يسري الى الولد
ولا الى الارش والعقر والغلة اذا دفع بالجناية دون الكسب واما اذا اوصى
ان يهب الوصي لفلان او يتصدق عليه او على المساكين فولدت بعد موت
الموصي فهما يخرجان من الثلث اخذ ذلك جميعا وكذا الارش والعقر والعبد
المدفوع بالجناية وكذا اذا اوصى ان تباع ويتصدق بقيمتها الى المساكين سوى
انهما ولو اوصى ان يباع من فلان فقطعت يدها بيعت مقطوعة بنصف
الثمن ولو ولدت ومن يكون حط قدر الجناية اما لو كانت ثيبا لم ينقصها الوطي
لم يحط شيء ولو ذهبت عينها او يدها من غير فعل بيعت بجميع الثمن
ان شاء واما اذا اوصى بان يباع من فلان ويتصدق بثمنها على المساكين فانه
يباع منه بما شاء ولو ولدت لم يسر اليه وان قتلت بطلت الوصية قرابة
لو اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسبائه او لذوي ارحامه فابو حنيفة
اعتبر ثلاثة اشياء الرحم المحرم والعدد والاثنان فصاعدا والاقرب فالاقرب
فان ترك عمين وخالين وصى لهما وارث غيرهم فالثلث للعمين ولا شيء للخالين
وان كان عم وخالان فالنصف للعم والنصف للخالين وان ترك عما وعمة
واخوالا وخالات فالثلث للعم والعمة وعند صاحبيه القريب والعبيد والبعيد
من قرابته من ينتسب به الى ابيه وامه ومن قبل اولاده كلهم سواء الى اقصى
اب له في الاسلام واختلف في اب الاسلام فذلك الاب قال بعضهم هو ستوط وقال
بعضهم لا بد يشترط ان يدرك الاسلام مثل رجل من العلوية اوصى لاقربائه
فمن شرط الاسلام اعتبر الانتساب الى علي رضي الله عنه دون ابي طالب
ومن لم يشترط اشترك فيه اولاد ابي طالب جميعا وكذا الشبه اما اولاد
عبد المطلب لا يدخل فيه لانه لم يدرك الاسلام والواحد والعدد فيه سواء
ولو اوصى لذوي قرابته او ذي رحمه كان كذلك فلا يعتبر ابو حنيفة فيه العدد

حتى لو كان واحدا اخذ نصف الثلث كله ولا يدخل الوالد والولد في القرابة وجعله
وجعله اسم الجنس ولو اوصى بثلث ماله لجنسه او لاهل بيته فالوصية لمن
يتصل به من قبل اباء الى اقصى اب له في الاسلام من اولاد الذكور منهم وذلك
مثل اهل بيت النبي عليه السلام وال بيت عباس لا ينتسب اليهم اولاد البنات
ولا اولاد الاخوات ويدخل فيه ولد الموصي ووالده والوصية لال فلان
كالوصية لاهل بيته وكذا الوصية لاهل فلان اذا كان فلان صاحب بيت نسب
ليس لصاحب بيت عيال ونفقتهم وكذا المرأة توصي بجنسها واهل بيتها لم يدخل
فيه ولدها الا ان يكون من بني اعمامها ولو اوصى لاهل نفسه او لاهل فلان
رجل حي صاحب دار وعيال والقياس ان يجب الوصية لامرأة
ذلك الرجل ولامرأة الموصي ان لم يكن وارثه وان كان له اهل يبلغ بيت
دخلوا جميعا ولو اوصى لاختانه او لاصهاره بثلث ماله فان الاختان ازواج
البنات والاخوات وكل ذات رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم وذا
رحم محرم منه زوج من اخو مولاه والاصهار كل ذي رحم محرم او ذا
رحم محرم من نساء الموصين واما الصهر فقد ينطلق على الختن ويدخل فيه
العبيد واذا اوصى لجيرانه فالجيران الملاصقين ان كانوا ملاكا استحقوا
الشفعة متلاصقون الى ابي حنيفة وعند محمد من يجمعهم مسجد المحلة وابو يدخل
فيه العبد لو اوصى بثلث ماله بين فلان وفلان فاذا احدهما ميت يوم اوصى او
قال بين فلان وبين هذا الحائط او نحو ذلك فلفلان النصف على كل حال
اما لو اوصى بثلث ماله لفلان وفلان فاذا احدهما ميت فان الثلث كله للحي و
العقب من يبقى بعده لعصبته في حيوته وكذا لمن لفلان او لولد فلان وليس
لفلان اولاد حملا او فاقة ولعقبه ولولد فلان مات الموصي وليس في ولد فلان
فقيرا وغاب ولمن افتقر من ولد فلان ماتت وهم اغنياء وكانوا فقراء
من الاصل لم يزالوا كذلك فانه مفيد بمن افتقر بعد غناه ومسايل الباب
قد مر في الاصل تفريع لو علي رجل دين فقال في مرضه اوصيت
لفلان بما عليه من الدين واوصيت لفلان الآخر بما بقي من ثلثي او بدا بالوصية
بما بقي من الثلث ثم بالدين ولا يعلم مقدار الدين ثم مات وترك الفي درهم فقالت
الورثة كان الدين الف على الصحيح فلم يبق لصاحب الباقي شيء وقال صاحب

الثاني بل كان الدين خمسمائة فبقي شيء من الوصية فاستحلفكم في الالف فالقول قول
الورثة سواء صدقهم الغريم او كذبهم وصدق الموصى له بالثلث ولو اقر الغريم
بان الدين خمسمائة وقالت الورثة بل الف فالقول قول الورثة في انكار
الوصية للاخر ولو انكر الغريم الدين راسا فالقول قوله في حق نفسه والقول
قول الورثة في انكار الوصية بالثلث ولو كان الموصى له بالثلث من الثلث هو الغريم
فقضاه وصالحه عما عليه من الدين وبالثلث من الثلث ثم وقع الخلاف بينه وبين الورثة
فقالت الورثة كان دين ابينا عليك الفان ولنا ان نرجع عليك وقال الغريم
لا بل الدين خمسمائة ولي اذا استحلفكم في الالف فالقول قول الغريم في زيادة
الدين والقول قول الورثة في نفي الشركة له في الغبن ولو كان الميت اوصى الغريم
بما عليه واوصى لاخر بالف ولا يدري ما على الغريم من الدين فقالت الورثة
الدين الذي على الغريم الف وصدقهم الغريم وقال الموصى له بل الدين عليه
خمسمائة فالقول قول الموصى له بالالف بخلاف ما اذا كانت الوصية معلومة
كما مر وفي مسائل الباب نوع حساب وتخريج **تغيير** لو اوصى لرجل
بما في نخله من الكفرى فلم يمت حتى صار رطبا او تمرا او بسرا واوصى له بهذا
البسر فصار رطبا او تمرا ثم مات الموصي فالوصية باطلة الا ترى انه لو قال اوصيت
لفلان بهذا الكفرى فاذا هي بسر او رطب انها باطلة بمنزلة البيع اما لو اوصى
بثوب خيط قميصا ثم مات الموصي او اوصى بحنطة فصارت سنبلا ثم مات الموصي
لم تبطل الوصية وكذا لو اوصاه بثوب خيط قميصا كما في البيع وكذا لو اوصى
بزرع فلم يمت حتى صار تمرا لم تبطل اما لو اوصى بعنب فصار زبيبا ثم مات
الموصي بطلت ولهذا في الغصب ينقطع بذلك حق المالك وفي الرطب اذا صار
تمرا في يده لم ينقطع فكل ما ينقطع حق المالك في الغصب بتغيره في يد الغاصب
فاذا وجد ذلك التغير بعد وصيته قبل موته تبطل تلك الوصية وما لا فلا
كحلوى القطن وحضانة البيض اما اذا وجد هذا التغير بعد موت الموصي
فانه لا يبطل الوصية ولو اوصى بهذا البسر ثم صار بعضه رطبا ثم مات الموصي
لا يبطل الا فيما صار رطبا الا ان يكون بسرا رطبا او رطبا جازت الهبة
في الكل اما التغير بعد الموت فكذلك القسمة ان الكفرى لو صار رطبا او تمرا ولم
يخرج من الثلث حتى رد البعض على الورثة كان لهم مع ان الاصل للموصى له

هبة لو وهب رجلا في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة ثم مات وليس له مال غيره
حاضر وله الف دين على رجل الى سنة فاجازت الورثة الهبة جازت الوصية
فان لم يجيزوا فلهم ان ياخذوا ثلثي العبد من الموهوب له فمتى خرج الدين فللموهوب له
ان يسترد من الورثة ثلثي العبد ولو خرج الدين بعدما باعت الورثة ثلثي
العبد صح البيع ويضمن الورثة ثلثي القيمة وعلى هذا اذا خرج بعض الدين يسترد
من الباقي بمقدار ثلث ما خرج من الدين ولو اشترى المريض عبدا
يساوي مائة درهم بثلثمائة درهم وليس له مال غيره وتقابضا ثم مات وله
على رجل الف دين فاجازت الورثة ذلك البيع جاز وان لم يجيزوا لم يجز
المحاباة الا في الثلث ثم للبائع الخيار عند عدم الاجازة ان شاء نقض البيع
ورد الثمن وان شاء ادى مائة فيبقى المحاباة في مائة وهي ثلثه فان رد المائة
ثم خرج الدين ردوا عليه ولو اسلم المريض ثلثمائة في كر حنطة يساوي مائة
وتقابضا ثم مات وله الف دين على رجل فان اجازت الورثة جازت
[illegible] يجيزوا فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض ورد راس المال وان شاء
رد مائتين [illegible] الكر وقيمته مائة ويبقى المسلم فيه ما حق فان خرج الدين
بعد ما اخذا [illegible] السلم ورد المائتين ليس له ان يطالب بعد ذلك بشيء
لو باع في مرضه كرا من تمر يساوي ستين درهما بكر شعير يساوي عشرين
درهما وتقابضا ثم مات وليس له مال غيره فان اجازت الورثة جاز وان لم
يجيزوا ان شاء المشتري رد البيع واخذ كره وان شاء اختار البيع فيجوز
في نصف الكر ويبطل في نصفه **شهادة** لو اوصى الى رجل ثم مات فلم يخاصم
الوصي الى القاضي حتى عزله القاضي وجعل للميت وصيا آخر مكانه فان شهد
الوصي الاول للميت بمال او غيره لم يقبل فان شهد قبل ان يقبل
الوصاية بسؤال القاضي ان قبلها بطلت شهادته وان ردها قبلت شهادته
بمنزلة الشفيعين اذا شهدا بالبيع فان طلبا الشفعة بطلت شهادتهما وان
ابطلاها قبلت وان لم يشهد بشيء وقبضها حتى تظهر حاله **جناية** رجل
هلك وترك ابنين فادعى احدهما على رجل انه قتل اباه عمدا وادعى
الاخر على هذا المدعى عليه وغيره على انه قتل اباه خطأ واقاما البينة
واوصى الميت بثلث ماله لرجل والموصى له يصدق احدهما ويكذب الاخر



او يلزمها او يقول لا وارث له او يكون مكانه ابن آخر اما اذا ادعى الموصى له الخطاء
فان الابن المدعي للخطاء وللموصى له ثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين
ولا خبر بثلث الدية بسبب التصديق في مال القاتل في ثلاث سنين ان كان هو
الاول او غيره ولو صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطاء ثلث الدية
على العاقلة ولمدعي العمد ثلث الدية في مال القاتل وللموصى له سدس
الدية في مال القاتل ولو كان مكان الموصى له ابن آخر فيكون لهذا الابن ثلث
الدية ايضا ينفرد فانه قال الموصى له لا ادري اقتله عمدا ام خطاء لم يقض
له بشيء وما قبض مدعي العمد او مدعي الخطاء لم يشاركه الذي يدعي خلافه
حيث ان احق المالين على القاتل والثاني على العاقلة ولو كان القاتل
رجلا لا عاقلة له فكل في ماله وان كان حقها لا ستيفاء القصاص وارثه
دون الموصى له ففي مال الجاني لا يشاركه فيه صاحب العمد صاحب الخطاء
مسألة امرأة هلكت عن زوج لا وارث لها غيره فا وصت لاجنبي بنصف مطلب
مالها فالموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال
ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها فنصف المال للزوج والنصف للقاتل
عندنا وعند ابي يوسف لا وصية للقاتل وان اجازها الورثة ولو اوصت
لزوجها بنصف مالها فالمال كله للزوج ولو تركت عبدين فاوصت لزوجها
باحدهما فالعبدين جميعا للزوج رجل هلك وترك امرأة لا وارث له غيرها
واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله فللاجنبي ثلث المال او اقتسما
على سهام الوصايا وللمرأة ربع ما بقي اما لو اوصى لكل واحد بنصف ماله فللاجنبي
الثلث وللمرأة ربع ما بقي فان اجازت المرأة وصية الاجنبي كان له النصف
ولو اوصى لهما جميعا بثلثي المال فللموصى له الثلث اولا وللمرأة ربع ما بقي ولو
اوصى لهما بخمسة اسداس المال فانما اوصى لكل واحد بسدسين ونصف
سدس امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت بجميع
مالها للزوج ولاجنبي او اوصت لكل واحد بالنصف فللاجنبي الثلث اولا وبقي
سهمها للزوج نصف ما بقي قتل رجل لا وارث له عمدا واوصى لقاتله بجميع ماله
ولاجنبي بجميع ماله فللاجنبي الثلث منفردا على كل وصية والباقي بينهما نصفان قال
ابو يوسف لا وصية للقاتل رجل هلك وترك امه او بنته او عمته او خالته

او موليه

او مولى بعتاقه او مولى موالاة واوصى لاجنبي بكل ماله فللموصى له الثلث والباقي
لمن سميناه رجل هلك وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ثلثمائة وترك امرأة لا وارث
له غيرها واوصى لامرأته باحد العبدين بعينه فلها وصيته ذلك ونصف الآخر
بحكم الميراث والباقي يوضع في بيت المال ولو اوصى باحد العبدين بعينه
لاجنبي فله ذلك العبد وللمرأة ربع الآخر والنصف لبيت المال وبعض
مشايخنا قال لها ثلث الباقي وثلثاه لبيت المال امرأة هلكت وتركت زوجا
لا وارث لها غيره وتركت عبدين لا مال لها غيرهما وقيمتهما سواء فاقرت
باحدهما بعينه لزوجها في مرض موتها وصدقها فالزوج يأخذ ذلك العبد
بعينه ويأخذ نصف العبد الباقي بخلاف ما اوصى الزوج باحدهما ولذا لو اقرت
له بدين صح ويبيع فيه احد العبدين فاذا وقع الوفاء بثمنه فالباقي نصفه ميراث
ونصفه لبيت المال ولو كان الاقرار للقاتل باحد العبدين فالعبد الآخر
للزوج والقبلية للمقر له فيستوي فيه الوصية والاقرار امرأة ماتت وتركت
زوجا واوصت لاجنبي بثلث مالها وللقاتل بثلثي مالها فللاجنبي الثلث اولا
وللزوج النصف من الباقي وهو ثلث المال فبقي الثلث فيجعل بين الموصى له
والقاتل نصفين عند ابي حنيفة وعندهما يجعل اثلاثا للقاتل ثلثاه و
الثلث للاجنبي ولو اجاز الزوج وصيتها قسم نصيبه وهو الثلث بينهما على ما بقي
من حقهما امرأة قتلها زوجها فعفت عنه واوصت لرجل بنصف مالها صح
اذا لم يكن لها وارث ولو اوصت بمالها للزوج صحت مع انه قاتلها شركة
لو قال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان او بهذه الجارية لفلان وبولدها
الذي في بطنها لفلان او بهذه الدار لفلان وببنائها لفلان او بهذه القوصرة
التمر لفلان وبالتمر لفلان ثم ان كان كلاما مفصولا فالاصل الذي سماه للآخر
بينهما نصفان في هذه المسائل لان الخاتم اسم عام يتناول كله والفص اسم
خاص لجزء منه واما اذا كان الكلام موصولا فلكل واحد منهما الذي اوصى له
ولو قال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لفلان آخر وبهذه الدار لفلان
وبسكناها للآخر او بهذه النخلة لفلان وبغلتها التي لم توجد لفلان فالغلة و
الخدمة والسكنى للذي سمي له لا حق لصاحبه فيه وصلا ام فصلا عقد
مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة لا مال له غيره وقبضه الموهوب له ثم مات

وله على رجل الف درهم الى سنة فابى الورثة تسليم العبد للموهوب له فالثلث لم يرد
التاجيل الى الورثة ولو خرج من الدين بعضه فقبضوه اداروا من الثلثين على الموهوب
له بقدره وان باع الورثة ما اصابوه من العبد ثم خرج بعض الدين لم ينقض البيع
وعليهم قيمته وكذلك مريض اشترى عبدا قيمته مائة بمائتين ثم مات وله
الف على رجل الى سنة وذلك كل ماله وابى الورثة ان يجيزوا المحاباة قيل
للبائع ان شئت فرد المحاباة وان شئت فانقض البيع فاذا اختار النقض بطل
البيع والوصية وان اختار الامضاء رد المحاباة ومسائل الباب قد مر شرحها في الجامع
وباب من الوصايا في زيادات الزيادات رجل له ابنا عم وهما مملوكان
لرجل فاشتراهما الرجل في مرضه بمثل قيمتهما ونقد الثمن ولا يفضل ان
فان اعتق احدهما ووهب الاخر منه ولا مال له غيرهما ثم مات ووارثه هو لم
يعتقه فعند ابي حنيفة الميراث للمولى ولا ميراث لابن العم ولا يعتق العبد
الموهوب بقرابته الموهوب له فيصرف ثلثه الى المعتق وانه مقدم على الهبة وهو
ثلثا رقبته فيسعى في ثلث رقبته ويرد الهبة ويكون ميراثا للمولى ولا ميراث
لابن العم لانه بمنزلة المكاتب ولو كان له الف سواهما والمسالة بحالها فالمعتق
يعتق مجانا وهو الثلث والعبد الموهوب يعتق عليه فصار حرا بنين وهو اولى بالميراث
من المولى ويضمن المعتق نصف قيمة اخيه لاخيه وكذا الحكم اذا كان التركة اكثر
من الف درهم اما عندهما جميع المستسعى حر وعليه دين ويعتق عليه الاخ بالقرابة
في الموضعين ولو لم يكن للميت وارث غير ابني العم ففي قول ابي حنيفة
يعتق المعتق مجانا ولا سعاية في قيمته ويعتق الموهوب ايضا بالقرابة
ويجب على المعتق نصف قيمة اخيه لاخيه سواء كان له مال غيرهما او لم يكن
هما جميعه مثل المسالة الاولى ولو كان للميت ابن عم حر فورث ابنه فملك قرابتهما يعني
اخوهما ولا مال له غيرهما تبطل الهبة ويعتق من المعتق ثلثاه ويسعى في ثلثي
قيمته والميراث كله لابن العم ويعتق عليه العبد الموهوب ولو كان للميت مال
غيرهما مقدار ما يخرج من الثلث عتق المعتق بلا سعاية ويعتق عليه
الموهوب فصار وارثين مع ابن العم الحر ووجب على المعتق ضمان ثلثي قيمة العبد
الهبة لاخوته وسقط عنه حصته نفسه وهو الثلث وان كان معسرا يأخذان ثلثي
قيمة الموهوب من حصته من التركة اما عندهما عتقا جميعا سواء ترك مالا سواهما

او لم يترك

او لم يترك ووجب على الاول ثلثا قيمة نفسه وثلثا قيمة اخيه الموهوب لاخيه ثم
وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما اما لو كان للميت اخ حر فهو
اولى بالميراث فعند ابي حنيفة اذا لم يكن له مال غيرهما عتق منه الاول
ثلثاه وتبطل الهبة ويرد العبد الموهوب الى الاخ ميراثا ولا يعتق عليه ولو
ترك مالا سواهما بحيث يخرج المعتق من الثلث عتق مجانا وعتق الموهوب عليه
بالقرابة وضمن من قيمة الموهوب قدر ما يخرج من الثلث وان كانا يخرجان
من الثلث عتقا ولا ضمان على الاول وان كان يخرج الاول خاصة ضمن قيمة
الثاني ولا ضمان على الثاني في قيمة نفسه ويرد الهبة ولو كان العبدان اللذان
ملكهما المريض ابا وابنا ولا قرابة لهما مع الميت واعتق المريض الاب ووهب له
الابن ثم مات وله اخ فان كان له مال يخرجان من الثلث عتق العبدان جميعا
ولا سعاية عليهما وان كان الاب يخرج من الثلث ولا يخرج الابن عتقا جميعا ووجب
على الاب ضمان قيمة الابن للاخ فان مات الاب لا يؤخذ به الابن الا اذا كان الاب
ترك شيئا فيؤخذ من تركته فان كان الاب ايضا لا يخرج من الثلث عتق من الاب
قدر ما يخرج من الثلث ووجب عليه السعاية في بقية قيمته فصار مستسعى
بمنزلة المكاتب ولا تبطل الهبة فيه فصارت قيمته مضمونة على الاب وعلى الاب
ان يسعى في بقية قيمته وقيمة الابن فان مات الاب قبل السعاية يسعى الابن
فيما على ابيه هذا كله قول ابي حنيفة وعندهما عتق العبدان في الوجوه
كلها فان لم يخرجا من الثلث ضمن الاب قيمتهما قدر ما لا يخرج فان مات الاب
قبل السعاية لا سعاية على الابن فان ترك الاب مالا يستوفى منه عن عطاء
الخراساني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس بن شماس
الانصاري تعيش حميدا وتقتل شهيدا ويدخلك الله الجنة قال فلما كان
يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى مسيلمة
الكذاب فلما التقوا انكشف الناس حتى حمي الوطيس فقال ثابت وسالم
مولى حذيفة ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حفر كل واحد
منهما حفيرة وقاتلا حتى قتلا وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة فمر به رجل من
المسلمين فاخذها فبينا رجل من المسلمين نائم اذ اتاه ثابت في منامه فقال
له اني اوصيك بوصية فاياك ان تقول هذا حلم فتضيعه اني لما قتلت امس

متولي رجل من المسلمين واخذ درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه
فرس يستن في طوله وقد اكفي على درعي برمة وفوق البرمة رحله فات
خالدا فقل له ان علي من الدين كذا وكذا وفلان رقيقي عتيق وفلانة فاتى الرجل
خالد ابن الوليد فاخبره فبعث خالد اليه درعه فاتي بها فلما رجعوا اخبروا
ابا بكر برؤياه ووصيته فامضاها ابو بكر وصيته فلا يعلم احدا اجيزت وصيته
بعد موته غيره ثابت والله اعلم من المجرد قال رحمه الله الوصية لمدبره
وام ولده جائزة ولا يجوز لمكاتبه وان اعتق واذا كتب كتاب الوصية ينبغي ان
يبدا بالوصية ويسمي اشيا اشيا ويسمي ماله من العين والدين والدور والعقار
والرقيق مما يملك فان كره التسمية فلا يضره ان لا يسميه بعد ان يوصي الى من
يثق به وينبغي ان يوصي الى افضل ولده واوثق ثم من قرابته من هو اوثق
عنده والى اثنين افضل من الى واحد ويشهد على كتاب الوصية ويختم في اسفلها
بطين بعد ان يقروا عليهم ويذكر في الكتاب ما عليه وما له وصورة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اوصى ان عنده لفلان
وديعة كذا وكذا من دراهم او دنانير وان عليه من الدين لفلان كذا واوصى انه ترك
من المال كذا وذكر صنوفه ووديعته في موضع كذا وبعضه عند فلان كذا
وان له دينا على فلان كذا او دكاكين ودور كذا وضياع كذا ومواضعها كذا ومن
الرقيق كذا جواري وكذا عبيد ومن الدواب كذا وكذا اجناسها ومن الثياب
كذا وذكر اجناسها وجواهره كذا واوصيت لذوي قراباتي كذا ولفلان كذا
واوصيت لذوي قراباتي كذا ولفلان كذا وللحج كذا واوصيت في تجهيز الجهاد
كذا وفي الفقراء كذا وباعتاق الرقيق كذا ولجيراني كذا وجعلت وصيتي
هذه كلها الى فلان وفلان يقبلان ليعملا فيه لله عليهما ان يعملا انفاذها من
الثلث واشهدت الله على ما في هذه الوصية بعد ان قرئت عليه وهو يومئذ
صحيح العقل جائز الوصية في شهر كذا في سنة كذا قال ابو حنيفة لذوي قرابته
يعتبر الاقرب فالاقرب ممن لا يرثه وقال ابو يوسف يدخل فيها من

قرابته القريب والبعيد وقال محمد يدخل فيها الا الوالدين والولد خاصة
ولو قال اوصيت بثلث مالي لمحتاجي قومي وهو من قريش او من بني تميم
تعولهم دون مواليهم ولا اغنيائهم فان لم يقدر على الجمع فيصرف على من قدر
عليهم والذكور والاناث فيه سواء ولو قال اوصيت بثلث مالي لاهل
بغداد لم يصح فانهم لا يحصون بخلاف قوله لمحتاجي اهل بغداد فيصح ولو
اوصى بثلثه لليتامى والزمنى والارامل وابناء السبيل والغارمين يقسم
الثلث بينهم على عدد الاصناف من سهام لكل صنف الثلث بالسوية ولو
اوصى بثلثه للعميان والعرجان او الشبان او الشيوخ فهي باطلة الا ان
يقول لمحتاجي العميان ولو قال اوصيت بثلثي لبني فلان وابنه فلان فالثلث
بينهم اثلاثا ولو قال اوصيت لولد فلان وللمساكين ولولد فلان عشرة
فللمساكين سهم من احد عشر سهما لو قال ثلث مالي لفلان ولاهل الكوفة
فالثلث كله لفلان ولا شيء لاهل الكوفة فانهم لا يحصون ولو قال ثلثي في الحج
والرقاب ولفلان ولولد فلان وهم خمسة فالثلث على ثمانية سهم للحج وسهم
للرقاب وسهم لفلان وخمسة اسهم لولد فلان رجل له ابن وامراة واوصى
بسهم لرجل من ستة عشر سهما فتصحيح الفريضة خير الوصية من ثمانية سهم للمراة
وسبعة للابن فيزاد سهم الموصى له ولو اوصى بثياب لعبيده او امته
لم يصح ولمدبره وام ولده يصح ولو اوصى لعبد لورثته حصته لم يصح ولو اوصى
لعبده بثلث رقبته صار مدبرا اذا ما عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ولو قال
المديون لوارثه بدين او وديعة لم يصح اما لو قال لامراته صداق الى مهر المثل
لو استقرض المديون من رجل ثم قضاه ثم مات لم يشاركه الغرماء وكذا
لو انه استقرض الغائب رجلين فقضى احدهما في مرضه ثم مات لم يشاركه
الاخر قال ابو حنيفة للوصي ان يبيع جميع التركة اذا كان في الورثة
صغار كلهم سواء كان على الميت دين او لم يكن فينفذ على الكبار بيعه بخلاف
ما اذا كان الكل كبارا وكذلك اذا كان على الميت دين محيط او لم يكن جاز له
ان يبيع التركة كلها وان الورثة كبارا كلهم فقضوا الدين والباقي يقسم بينهم اما لو كان
في التركة عين يفي بالدين ليس للوصي ان يبيع التركة على الكبار ولو مات
رجل وترك اخوة صغارا واوصى الى رجل ليس للوصي ان يبيع شيئا من العقار

على اخوة الميت الصغار من تركة الميت وكذا اوصى المراة عن مكشف بن
حاجب لما حضر وفاة ابي بكر الصديق دعا كاتبا وقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى ابو بكر على اخر عهده بالدنيا خارجا منها واول
عهده بالاخرة داخلا فيها حين يصدق الكاذب ويتقي الفاجر
ويومن الكافر اني وليت عليكم عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني
به ورجائي فيه وان جار وبدل فالخير اردت ولا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين
ظلموا اي منقلب ينقلبون من المنتقى بلفظه قال رحمه الله وعن
ابي حنيفة في رجل قال ان حدث بي حدث فلفلان كذا من ثلثي
فهذا وصية وان لم يذكر الموت اما لو قال ان حدث بي حدث فلفلان
درهم من مالي او نصف مالي لم يجز اذا لم يبد وليس على ان المراد هو
الوصية قال لو اوصى ان يعتق عنه فلم يجدوا فالوصية باطلة ولو
اوصى ان يجعل ارضه هذه مقبرة المساكين او لموتى المسلمين لم يجز عنده
خلافا لمحمد ولو اوصى ان يسقى عنه يوم الموسم لم يجز خلافا لابي يوسف
ولو اوصى ليوقف المصاحف على المساجد ليقرأ لم يجز خلافا لهما ولو
اوصى بفرسه ليغزو عليه يستوي فيه الغني والفقير اما لو اوصى بسلاحه
في سبيل الله يصرف الى الفقراء ولا يرجع الى ورثته والاول يرد
الى ورثته بعد رجوعه ولو قال اوصيت بثلث مالي لله لم يجز خلافا
لمحمد وعن ابي يوسف اذا كان في الورثة صغار فترك الوصية بالمال
اولى ولو كتب الوصية وقال اشهدوا بما فيه صح اما لو كتب غيره لم يجز
قال لو اوصى بثلثه في اكفان الموتى المسلمين او في حفر قبورهم او
في سقايتهم لم يجز اما لو قال في اكفان فقراء المسلمين او في حفر
قبورهم يجوز ولو قال اوصيت لموالي الفقراء بالالف لا يجوز لو قال
اوصيت بكذا ثلثا فلان يحلف شهرا جاز وكذا المبدوون فلان يحلف اما لو قال
بقفيز شعير او بدرهم لم يجز قال ماتت امراة وتركت زوجا لا وارث لها غيره
واوصت له بجميع مالها ياخذ نصفه بالميراث ونصفه بالوصية اذا اجاز وصيتها
له وقال محمد لا يحتاج الى الاجازة وعن محمد فيمن قال اوصيت له بالالف
في مالي فهو وصية اما لو قال اوصيت بان لفلان في مالي الف درهم فهو

اقرار

اقرار ولو اوصى بالف يسرج بها في المسجد او يشترى بها البواري للمسجد او لمرمة
المسجد صح اما لو قال اوصيت بالف لسراج المسجد لم يجز ولو اوصى بشيء للائمة
رجل لم يجز اما لو قال ليعلق به القناديل جازت ولو اوصى بغلام للمسجد يخدم
يخدم فيه ويؤذن جاز فان كسب مالا فهو للورثة رجوع لو اوصى الى رجل
غائب فبلغه فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي ولم يبلغه شيئا
فليس بوصي اما لو كان قال ذلك لا اقبل قدامه الموصي فقال قبلت صح
ولو اوصى اليه ومات والوصي لا يعلم بذلك ويقول لا اقبل وعاينه فليس
برد استحسانا وان علم يكون ردا ولو اوصى له بعبد ثم مات فبلغه فقال
هو حر فهذا قبول وعن محمد فيمن اوصى بشيء ثم عبر عنه بما ثم اتاه
يبطل الوصية الا التدبير وهذا بخلاف المرض ولو اوصى بوصية فعلم الموصى له
اخرها حتى برا فقال اخرت فليس هذا برجوع اما لو قال تركتها يكون
رجوعا ولو اوصى بارض ثم غرس فيها نخلا يكون رجوعا اما بالزرع فليس
برجوع لو اوصى بعبد لغائب فينفق العبد حال الميت حتى قدم الموصى
له وقبل الوصية يرجع عليه بالنفقة وصي عن ابي يوسف اذا اختلط اموال
اليتيم بمال الوصي ثم ضاع لا ضمان عليه وعن محمد اوصى لغائب بعبد ولا مال
له غيره فمات الوصي العبد وفي الورثة صغار فقدم الموصى له لا يجوز بيعه
في ملكه اما لو كان الغائب وارثا كبيرا جاز بيعه في الكل اذا كان في الورثة
صغير قال ويجوز بيع الوصي المتاع اذا كان الوارث الكبير غائبا مسيرة
ثلثة ايام ولا يحتسب فيه غيبة منقطعة كما في التزويج وصي لليتيمين فعال لهما
دفعت اليكما المال فانكراه لا شيء على الوصي ولو صدقه احدهما رجع المنكر
على اخيه بما بين وضمن اما لو قال دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة
ضمن لهما اذا انكراه لا لان قبضه لم يصح عليهما وهما حاضران بخلاف ما اذا
كانا غائبين ولو صدقه احدهما رجع المنكر على اخيه بنصف خمسمائة
وصي في يده الف لصغير بن فلان او رثاه فبلغا منه المال فقال دفعت الى
احدكما نصيبه وهو خمسمائة وكذبه المدفوع اليه فان الباقي بينهما نصفين ولا
شيء على الوصي ولو قبض الوصي دين اليتيم بعد ما ادرك جاز ما لم ينهه ولو
ركب الوصي دابة اليتيم الى بلد لتقاضي دين اليتيم فالنفقة على الوصي الا ان

ان يدفع الى القاضي فيحل ينفقه الدابة في مال اليتيم ضمان ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم وقال محمد لا بأس به اذا كان عنده وفاء وعن ابي يوسف
في مريض قال اطعموا عني عشرة مساكين فاطعم مسكينا واحدا عشرة ايام جاز
كما في الكفارة وكذا لو قال تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد جاز وكذا لو تصدقوا بهذه العشرة على مسكين فتصدق
بها على عشرة جاز ولو قال تصدق بها على مساكين مكة فتصدق بها على
مساكين الكوفة ضمن ولو اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم ليس له ان يتصدق
بقيمتها دنانير وكذا امر يتصدق بهذا الثوب ليس له ان يمسكه للورثة ويتصدق
بقيمته ثم قال في اثر هذه المسائل قال تصدقوا عني بهذا الثوب او بهذا
الدار او بهذا العبد فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بقيمته اما ليس له ان يمسكه
للورثة ويتصدق بالقيمة ولو قال تصدق عني بهذه الالف للوصي ان يحبس
الى مثلها في التركة فيتصدق بها وللوصي اجتناب عبد اليتيم ودفع الارش اذا
تعارف الجناية قيمة للعبد وللوصي ان يبيع على الكبار والصغار دين حيوان وضياع
لا تقسم وان كره الكبار ويدفع اليهم نصيبهم ويمسك نصيب الصغار اما ما يمكن
قسمته كالطعام والعقار لم يبع حصة الكبار الا باذنهم وعن محمد لو انفق
الوصي على احد الورثة اكثر فللاخر ان يرجع بنصف ما فضل من نفقته
على صاحبه ان لم يبق تركة الميت لو استاجر الوصي الارض من نفسه جاز ان
كان خيرا لليتيم لو ورث اليتيمان وطلبا المال من الوصي فاعطى الوصي احدهما
نصيبه ثم ضاع ما في يد الوصي من حصة الباقي قال ابو حنيفة رجع الذي لم ياخذ
على الذي اخذ بنصف ما في يده وقال ابو يوسف لا يرجع بشيء اب
اشترى دارا لابنه الصغير فالثمن على الاب والدار للابن ولا يرجع في مال الابن
كما لا يرجع في ثمن طعامه وكسوته ما اشتراه لابنه وكذا لو ادى دين لزم الصبي
ضامنه فانه متطوع استحسانا اما لو اشترى دارا واشهد عند الشراء انه
ليرجع عليه بالثمن وكذا الدواب وغيره مما لا يجب على الاب بعد ذلك فانه يرجع
بمنزلة دين عليه ضمن عنه الاب عن ابي يوسف هذه الجملة واما عن محمد
في الاب او الوصي باع دار صغير فادى لصغير اخر هو وليهما او وصيه صح ومثله
من القاضي لم يصح وسواء اشترى الاب للصغير ونقد الثمن من ماله ينوي الرجوع

به ولم يشهد على ذلك فقضى القاضي بالرجوع وسعه ان يرجع بيع الاب المفسد
مال الصغير جائز ويوضع الثمن على يدي عدل ويشتريه القاضي من الوصي الذي
هو اوصاه جائز كما يجوز من وصي الاب قال لا يجوز بيع والد المعتوه او المجنون
ماله حتى يمضي سنة منذ يوم صار معتوها لا احفظ عن ابي حنيفة وابي يوسف
فيه شيئا حتى لو باع يوم عقده لم يجز وفي رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
التوقيت بشهر والصحيح ان عقده غير موقت الاب ما اشترى للصغير من
طعام وشراب ولباس ونقد من مال نفسه لم يرجع وهو متطوع ان لم يشهد
وان شهد رجع ان كان للابن مال والا فلا يرجع ولو جعل القاضي لولي الايتام
جعلا في مالهم فهو جائز صدقة عن ابي يوسف رجل من اهل خراسان
مات بالري واوصى ان يتصدق عنه بالف فانه يتصدق بها عنه في وطنه
وعن محمد اوصى بثلثه في المساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فاجمعوا
ان يجعلوه لانفسهم فهو جائز نايب عن محمد مات رجل وترك صغيرا
وكبيرا والفا فانفق الكبير خمسمائة على الصغير نفقة مثله من غير ان يكون
وصيا فهو متطوع اما لو اطعمه وكساه من طعام ولباس من تركة الميت لا ضمان
على الكبير استحسانا ما لو ترك الفا ودينه وابنا كبيرا فقضى المستودع تلك
الالف غريما له على الميت جاز ولا ضمان عليه اذا لم يكن ثم دين غيرها هذا
اذا قال اقضيكها من دين الميت وكذا للميت دين الف على انسان
وعلى الميت الف لانسان فقضاه من دين الميت دون الميت ونوى
انه قضيته هذه الالف التي للميت على غريم الالف التي له عليه فهو جائز اما اذا لم
ينو هذا لم يصح الابن اذا ادى دين الميت من غير امر القاضي جاز ويرجع
عليه الوصي بما اخذ من التركة بمنزلة التكفين رجل مات في سفره فباع
رفقاؤه متاعه ودوابه وليس ثمة قاض فحضر البيع فان جاء ورثته
ووجدوا المتاع ان شاؤا اجازوا وان شاؤا اخذوه بمنزلة اللقطة ولا
ينفقون على رقيقه ولكن ان كان معه طعام يأخذه العبد منه عند واحد
اليه وكذا دراهم يشتري به لنفسه ما يحتاج اليه وفيه رواية يجوز الانفاق
على رقيقه بقدر الحاجة استحسانا سئل عن ابي حنيفة اوصى بثلثه لفلان
او لفلان ثم مات فهي باطلة وان اجمعا على واحد منهما لم يصح وعن ابي يوسف

اوصيت بثلث مالي لفلان الا نصيب ابني هذا فانه لا وصية له وترك ثلثه الالف
فاخذ الابن الذي استثناه الفا وخمس مائة واخذ الاخر الفا وخمسمائة ثم للموصى له
منه ذلك خمس مائة فانها ثلث نصيبه ولو قال ثلث مالي لفلان الا مائة
ولم يكن ماله الا مائة فالاستثناء باطل اوصى بعتق احد عبديه فباع
الوصي احدهما ثم مات الاخر صح البيع ولو اوصى لاحد هذين الرجلين فالخيار
فيه الى الورثة فان اختلفوا فهو لاول من تكلم منهم وان كانوا صغارا وله
وصيان فهو على كلام اولهما ولو قالا معا كل واحد واحدا اعذبا عليهم الخيار
وكذا لو اوصى بعتق عبديه ثم رجع عن احدهما فالخيار الى الورثة ولو قال
اوصيت لولد فلان وهم ثلثة جوار فاذا هم ثلثة اغلمة فلا شيء لهم اما لو قال
هم ثلثة فاذا هم عشرة صح ولو قال اشتروا عبد فلان ما بلغ
واعتقوه عني فهو باطل اما لو قال ... ولم تبلغ ما بلغ او قال
بقيمته صح ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر وهو مقيم ثم فانتقل
مرضه ووجعه الى نوع آخر ولم يبرأ من البدن ... فعبده انه مات من غير
البرسام عتق اما لو ... او سقط عن شيء فمات لم يعتق ولو قال
ان مت في مرضي هذا او المسافة ... فقتل او مات بسقوطه عن
حائط او غيره فعبده وصاياه لانه في مرضه مات **تعليق** عن ابي يوسف
اوصى لرجل بثلث ماله على ان يحج عنه وذلك الموصى له صح ثم ما فضل
من نفقته يرد الى الورثة ولو قال ثلث مالي لفلان فان ابى فهو لفلان
صح فان ابى فلفلان وكذا ان لم يقبلا او لم يجوا ولم يجب فهو لفلان صح ولم يتعلق
بمجلس العلم ولو اوصى لوارثه فان لم يجز فلفلان فاجازت الورثة
فهو لفلان دون الوارث لان للوارث هبة من الورثة عند الاجازة ولو
اوصى بثلثه على ان يقضى دينه ان كان الدين مجهول او هو معلوم ولكن
الثلث مجهول فهذا باطل اما لو كانا معلومين وليس في الثلث ذهب
ولا فضة صح وعن محمد اوصيت لك بهذه الدراهم يجوز ان تشتري وان
لم يحج وكذا هذه الدراهم لك على ان تحج بها او هذه الثلاثة لك على ان تحجوا
عليها **مستنبط** عن محمد اوصيت له بالف غلة فهو اوصيت له بالف وبيع او قال
اوصيت له بكر ... وقال فهو اوصيت له بكر غنم فاربعين يلزمه الاجود الاكثر منهما

بينه عن محمد شهدا ذمة الا وصيا بابن او بعدم او هو صبي له جابية ولو كان في
كتاب الوصية وصايا كثيرة فصدق على الرجلين لهما فيه وصية بالمال فقال لا
نعلم بعض شهد بما فيه فان شيخ لا يسع شهادتهما فان حكم الكتاب واحد فيما يشهد
عليه اما لو اشهدهما على كل وصية على حدة قبلت شهادتهما فيها الا فيما اوصى لهما
ولو ثبت بنوته بشهادة ذمي وقضى القاضي بالميراث له ثم اقر بان اباه اوصى لفلان بثلث
ثلث ماله او اقر لهما بدين لم يقبل شهادة ذمي لو قال لرجل هذا اخي لابي
وامي ثم مات المقر فانه معروف فورثه فاخذ المقر له نصف ما ورثه والاخ لك
رجوعه بعدما اقر على نفسه مودع في ماله فقال اخبروني ان هذا
الرجل ابنه او ابوه او اخوه وليس له وارث غيره فانه يدفع اليه المال **منفعة**
عن ابي يوسف اوصى بخدمة عبده وهو مسلم لذمي جاز ويجبر على خدمته
لو اوصى بنخلة سنة ابدا فيبس فيه بنجزه او فسك في اصل الشجرة
فالثمر دخل ذلك في الوصية وعن محمد اوصى بخدمة عبده لفلان حتى
يستغني لم يصح لو اوصى باصل نخلة لرجل وثمرها لاخر عشر سنين
فقطع انسان نخلة فقيمتها فيشتري بها نخلة مثلها فيغرس مكانها وينفق
عليها من سقيها وعلاجها من بقية القيمة حتى يدرك ويطعم ثم يكون ثمرها
فللموصى له او صاحبها ما بقي من السنين فان مضت السنون قبل ان يدرك
النخلة بطلت الوصية في الثمرة **اقرار** عن ابي يوسف رجل مات وترك
ابنا ومالا فقال الابن لرجل هذا اخي لا بل هذا اخي لا بل هذا اخي فللاول
النصف وللثاني الربع وللثالث الثمن لو قال هذه امرأة ابي لا بل هذه
فللاولى الثمن وللثانية جزء من خمسة عشر ... امرأة ماتت وتركت
اختا فقال لرجل هذا زوجها لا بل هذا فللاول النصف وللاخت النصف
ولا شيء للثاني عن محمد لو اقر الابن باخ فدفع اليه نصف ميراث ابيه بقضا
ثم اقام رجل بينة انه ابن الميت فانه هو يدفع جميع ما في يده الى الذي اقام
البينة ثم يتبع المقر له فيقاسمه ما دفع اليه نصفان ولو ادعى عليه رجل ان اباه
اوصى له بالثلث فاستحلفه فنكل فقضى عليه القاضي بالنكول ثم ادعى آخر
مثله فنكل عن اليمين ايضا لا شيء للثاني ولو قال العبد اعتقني ابوك وادعى
رجل انه عبده فقال الابن صدقتما فهو عبد للمدعي لو مات وترك ثلثه اعبد

لا مال له غيرهم وابنا لا وارث له غيره فقال الابن لاحدهم هذا اخي لابي وامي ثم قال
لاخر منهم وهذا اخي لابي ثم قال للثالث وهذا اخي ايضا لابي عتقوا ولا
ضمان على الابن لانه لم يرجع ولكن الاول سعى للاول في نصف قيمته ويسعى
الاخر في ثلثة ارباع قيمته ربع للثاني ونصف للاول ولو اوصى له بحلى
بعينه شاة ومن حيته ولاخر بسلكها او له بحلي بنقطه ولاخر بجمعه وكذا المنطقة
والحلي فعلى الموصى لهما جميعا سلكها او ورد سيتها وحليتها حج عن ابي حنيفة
حكي قدوم الري فاوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه ومن ثم مكة الا ان تكون في وصيته
حجة الفقراء فيحج عن الري ولو حج عن ميت احرم واقام بمكة شهرين فالنفقة
من مال الحج عن ابي يوسف لو استاجر الوصي رجلا ليحج باربع مائة
درهم وقبض الدراهم فسرقت منه لا ضمان عليه بمنزلة المودع فان حج عن
الميت ولا ضمان عليه ولا اجر له ولو اوصى الى الابن ليحج عنه فدفع الى رجل ان يحج عنه
رجلا اما لو قال حج انت يعني لا يصح الا ان يجيز الورثة وعن محمد لو اوصى
بحجة الاسلام فاحج الوارث رجلا من ماله ثم رجع في مال ابيه جاز فان
فعل ذلك الاجنبي لم يرجع ولم يقع حجه عن الميت الا ترى ان الابن لو حج بمال
نفسه على ان لا يرجع في مال ابيه لم يجز عن حجة اسلام الميت ولو
ان حج عن فلان الميت فانه يحج عنه ولمن الموصى له دين عن ابي يوسف
لو قال ان مت في سفري هذا فلفلان علي الف فهذا وصية من ثلثه
ولو اقر بقبض دين الصحة في حال مرضه جاز اما لو اقر بقبض دين
كان في المرض صدق من الثلث وفي رواية صدق في الجميع لو اقر بدين
لميت من صح ولم يجز لابنه اقر بثوب في مرضه انه للقطنة ولا مال له
غيره بحبس من ثلثه وعن محمد مريض اعتق عبده فاله كسوته وقلنسوته
وقميصه وازاره وسراويله وخفاه دون سيفه ومنطقته وخفه وصية عبد الله
بن المبارك لو مات وعليه ديون فاوصى رجل اجنبي او وارثا دين الميت
لانسان واخذ من مال نفسه لا يشاركه بقية الغرماء بخلاف ما لو ادى
من مال اليتيم لو ترك عبدا ابيا وله الف ودين على الناس وعليه
دين الف فاعتق الوارث العبد صح مبهم عن ابي حنيفة لو اوصى بثلثه لاهل
فلان فهو لامراة فلان وعند صاحبيه يدخل فيه كل من تضمه نفقته من الرجال

والنساء

والنساء قريبا كان او بعيدا اوصى بثلثه للناس والفقراء والمساكين يجعل الثلث
على ثلثة اسهم سهم للناس وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعن ابي يوسف لو اوصى
بالعين فهو الدنانير والدراهم ولا يدخل فيه الذهب والفضة والتبر والحلي
والدين والعروض اما لو اوصى له بالدين دخل فيه كل ما يجب في الذمة
من ذهب وفضة وحنطة لو اوصى لابنه مصره فالاصفار كالنصابي والجان
على الا محاخ دون القبائل العظام لو اوصى لاحد اخوته فللورثة ان يعطوا
اي اخ من اخوته شاؤا وان اختلفوا يوخذ بقول الاكثر وان استووا اخذ
بقول الاول منهم وان كان في الورثة صغار ينظر بلوغهم وان انفذ القاضي
جاز ولو اوصى للملوك اهل بيته فهم ابناء الثلثين الى الاربعين والشيخ
ما زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو
شيخ والا فلا اما الشاب فمن حين احتلم الى الثلثين ولو قال اعتقوا
الفقراء من عبيدي فهذا ما بحبسه منذ ثلث سنين اما الحشم كل من يعوله
في نفقته دون الولد والوالد والزوجة وانواع المماليك ويدخل فيه المولى والاخوة
والاعمام والقرابات لو اوصى بثلثه في السبيل في الاجوة والاخوات وبنوهما
وجميع القرابات ولو قال ثلثي لقرابتي والضيعة كله للقرابة وعن
محمد لو اوصى للكعبة فهو للمساكين بمكة ولو قال ثلثي مالي للثغور يصرف
الى مساكين تلك الثغور لو اوصى بثلثه لفلان ولبني تميم فالثلث كله لفلان
وكذا لو قال لفلان ولرجل من المسلمين ولو امر رجلا يعتق عبده
في صحته ثم فعل الوكيل ذلك بعد ما مرض الامر يكون من الثلث
وكذا لو امره بالبيع فيه محاباة وذكر بعد ذلك مسائل العين والدين
ودور الوصايا وحساب الوصايا مما فيه من الحساب فاعرضنا عنه كما صنعنا
ذلك في الاصل جريا على منهج ما شرطنا في الكتاب في الحديث اهدي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعب بن جثامة حمار وحش فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ذلك على الصعب فلما عرف النبي صلى الله
عليه وسلم الكراهة في وجهه اعتذر اليه وقال يا صعب انا لم نرده عليك
ولكنا قوم حرم يعني محرمين فانصرف الصعب مسرورا من الكلوجي
قال رحمه الله الوصية مندوب وليس بواجب وقبض الموصى له الوصية

في الثلث ونصف الورثة الثلثين معا وانما يتقدم الدين عليهما ولا اعتبار برد
الوصية واجازتها في حيوة الموصي وانما يعتبر بعد موته وما وجب بعد
الموت فهو وصية سواء كان الايجاب حالة الصحة او المرض وكل موضع صح
منه فهو كحال الصحة وكحالة المريض بمنزلة الوصية واجازت الوارثة وصية
مورثه يعتبر من ثلثه ولو اجازه بعض الورثة دون بعض يعتبر في حق
المجيز وحده ويخرج الكفارات والنذور وصدقة الفطر والزكوة والحج والاضاحي
الثلث حيث اوصى بها المريض قال ابو حنيفة فيمن اوصى بخدمة عبده
او سكنى داره او غلة بستانه ولم يوقت وقتا صح وينظر الى قيمة العبد
او الدار فان كانت الرقبة مقدار الثلث جاز ولا يعتبر قيمة الخدمة والسكنى
والغلة والثمرة للبستان اما لو اوصى بسكنى داره او بظهر فرسه للمساكين
في بلادة ما لم يجز لانسان بخلاف الثمرة والغلة وعندهما يجيز الكل سواء
وتصح في المنفعة والثمرة قال ابو يوسف لو اوصى الى انسان ثم الى انسان
لهما وصيتان وكل وصية مقيدة سفرا او مرضا معينا ثم رجع ولم يمت بطلت تلك
الوصية ولو اوصى بسكنى داره ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة يسكن
الموصى له ثلث الدار والورثة ثلثيها وليس للورثة ان يبيعوا الثلثين في هذه
الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لهم ذلك ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته
لاخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا فانهما يختصان العبد نصفين و
بطلت الخدمة اما لو اوصى للثاني بنصف العبد قسم العبد بينهما اثلاثا وللثاني
نصف الخدمة وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا قال اذا اوصى
برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة
ولو وصية لا يحصى عددهم كبني فلان يدخل فيها الغني والفقير في
الحالة وان كانوا يحصون يدخل فيها الغني والفقير ويصح اذا كان فيها
دليل على ان المراد به الصدقة على المحتاجين يصح ويصرف الى الفقراء
خاصة ولو اوصى بقميص ثم قطعه ولم يخط به شيئا اخر يحتمل ان
لا يكون رجوعا اما اذا خاطه فهو رجوع ولو اوصى بثلثه وله ورثة صغار
فقاسم الوصي الموصى له صحت ولو كان الوارث كبيرا وصاحب الوصية غايب
فاعطاه الوارث حقه وامسك نصيب الموصى له لم يصح ولو كان الوارث

مع الغايب فقاسم مع الموصى له صحت على الكبير ولو كانت الورثة كبارا وصغارا
فقاسم الوصي الكبار صحت ولو كانوا صغارا كلهم فقسم الوصي فيما بينهم لم يجز
كما لو باع نصيب احدهم بنصيب اخر عن الحسن ان ابا بكر وعمر وعليا قالوا
لان توصي بالخمس احب الينا من ان توصي بالربع ولان توصي بالربع احب الينا
من ان توصي بالثلث في الملحق ولي قال رحمه الله لو اوصى لذمي يهودي
او نصراني او مجوسي او مستأمن يجوز استحسانا ولا يجوز لحربي وان
اجازت الورثة ولو اوصى بمثل نصيب ابنه لو كان يعطى له بثلث ماله اما لو كان
له ابن فاوصى بنصيب ابنه لو كان يبطل الا اذا اجازت الورثة فله النصف والا
فالثلث ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى به لاخر ليباع منه فباع منه نصفه
وللموصى له نصفه اما لو اوصى بعتقه ثم اوصى بان يباع من انسان فهذا رجوع
عن العتق وفي التدبير المقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا الاصح الرجوع
عنها بالقول وصح بالفعل بان باعه اما في التدبير المطلق لا يجوز الرجوع
بالقول والفعل اصلا ومن تعذر عليه الصلاة قائما ولا يستطيع القيام
الى حوائجه وخيف عليه الموت لا يجوز تبرعاته الا من الثلث اما ما لا يخاف
عليه الموت كيابس الشق والمفلوج والمسلول والمقعد فحكمه حكم الصحيح
اما من هاج موج البحر عليه في سفينة او خرج من السجن ليقتل او خرج
الى مبارزة العدو في صف القتال فحكمه حكم المريض بخلاف اذا كان
ساكنا او في صف القتال واقفا او في السجن محبوسا للوصي ان يوصي
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن ولو اوصى الى غايب فبلغه بعد
موت الموصي فرده فهو موقوف الى ان اخرجه الحاكم عنها ولو كانت
الورثة كلهم صغارا فللوصي ولاية التصرف في مالهم حضورا كانوا او غيبا
منقولا كان المال او عقارا وكذا ان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا عند
ابي حنيفة وعندهما لا ولاية له في حصة الكبار ولو اوصى له بخدمة عبده
ليس له ان يواجره ولو اوصى له بغلة ليس له ان يخدمه عند بعض مشايخنا
ويجوز عند البعض ولا ياكل الاب او الوصي مال الصغير ولا يقرضه ايضا ولا
يهبه وعن الاب لو كان محتاجا فله الاكل بقدر الحاجة اما الوصي لا ياكله وان
كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فبقدرها ولو ملكت التذكرة في يد الورثة لا ضمان

عليهم لحقوقهم المنتسب كما لو هلكت في يد الوصي ولو قبضه احد الورثة من غيبة رفقائه
صاحب الورثة وهم كبار والحاجة اليه حافظ لمالهم فهلك في يده يضمن نصيب
باقي الورثة والله اعلم. عن الثقات ان حمزة بن عبد المطلب اوصى الى زيد
بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى حرب احد وان ابا
بكر الصديق اوصى الى عمر وان عمر اوصى الى ابنته حفصة وان عليا اوصى الى ابنه
الحسن وان طلحة اوصى الى ابنه عبد الرحمن وان الزبير اوصى الى ابنه عبد الله
وان ام سلمة اوصى الى عمر بن عبد العزيز الخلافة من العيون
قال رحمه الله لو اوصى بكل ماله وليس له الا امراة فلم تجز الوصية فلها سدس
المال وللموصى له خمسة اسداسه ولو اوصت بكل مالها وليس لها الا الزوج ولم يجز
فله الثلث وللموصى له الثلثان ولو اوصت لانسان بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث وبقي سدس لبيت المال قال ابو حنيفة
الخراج على الموصى له بالثمرة ولو قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر
فمات فانه لا يعتق بخلاف تعليقه حالة الحياة ولو اوصى للذمي قرابته
ولد ابنه لا يدخل في الوصية في رواية الزيادات وامّا في رواية ابي يوسف
والحسن عن ابي حنيفة لا يدخل فيها ولو اوصى للغارمين وابن السبيل
والثاني يدخل فيها فقيرا وغير حاجة لو اشترى دارا واوصى بها لاخر
فللشفيع اخذها بالشفعة لو اوصى بارض فيها زرع يترك الزرع باجر
المثل وكذا لو اوصى بالزرع دون الارض الوصي اذا حمل بحسب الكفن
من الارض يرجع بالنقصان امّا لو تبرع به اجنبي ثم اطلع على عيبه بعد الدفن
لا يرجع على بائعه ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار
فاجمعوا ان يجعلوه لانفسهم جاز وكذا اذا احتاج البعض فجعله في المحتاجين
امّا لو كان في الورثة صغار وغائب لا يجوز لو اوصى بثلث ماله في سبيل الله
قال ابو يوسف يصرف الى الغزاة وقال محمد يصرف الى منقطع
الحاج لو اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة هي باطلة وقال
ابو يوسف بينهما نصفان وقال محمد يعطي الورثة ايهما شاءوا وليس للوصي ذلك
وعند ابي حنيفة الحج افضل من الصدقة وعند بعض المتأخرين الصدقة افضل
عن مجاهد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل منكم

من يريد ان يذهب الله عنه العمى ويجعله بصيرا انه من رغب في الدنيا وطال امله
فيها اعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها ومن زهد في الدنيا وقصر امله اعطاه الله
علما بغير تعلم وهداية بغير هداية وسيكون اقوام لا يستقيم لهم الملك الا
بالقتل والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى الا بالبخل والفخر ولا يستقيم لهم المحبة
في الناس الا باتباع الهوى وخروجه من الدين فمن ادرك منكم ذلك الزمان
فيصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى
وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك الا وجه الله تعالى عز وجل
والدار الاخرة اعطاه الله ثواب خمسين صديقا من ادب القاضي
للخصاف قال رحمه الله لو اوصى الى رجلين ذكر الخصاف لا ينفرد
واحد منهما في اعمال البر وصرف ذلك الى المساكين وقال ابو بكر الرازي
هذا غلط بل ينفرد بتنفيذ الوصايا باعيانها كما لو وكلهما بعينه او باعتقه قال
قال ابو حنيفة لو قال اذا ادرك ابني هذا فهو وصي لم يجز وصايته وقال
ابو يوسف يصير وصيا حتى يبلغ وكذا اذا قال اوصيت الى فلان فاذا
كبر ابني فهو الوصي دونه اوصيهما لم يجز وفي رواية هو وصي وصيهما معه لو كان
شريك الصغار الاجنبي لا يبيع الوصي الاجنبية الصغار بلا خلاف قال
ابو بكر الرازي وصي الاب ووصي الام ووصي الاخ على الكبير الغائب يتصرف بعضهم
على ما يكون حفظا حتى يجوز بيعهم ما سوى العقار واما على الصغير يجوز
بيعهم العقار عليه بانقضاء الثاني فيه ولو اوصى الى صبي او عبد او ذمي
لا يصح بكيف ما كان العبد ولو تصرف واحد منهم متولاه قبل ان يخرجه
القاضي من الوصية جاز قال ابو بكر الرازي لا يصح لانه لا ينعقد الوصية في حقه
اصلا ولهذا لو بلغ الصبي قبل ان يخرجه القاضي لم يصر وصيا بخلاف العبد
اذا عتق والذمي اذا اسلم قبل ان يخرجهما منها صارا وصيين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يصير الصبي وصيا ايضا اذا بلغ قبل ذلك ولو مات وترك
ابنا صغيرا وعقارا وعليه دين ليس للاب ان يبيعه وكذا لو مات الصبي المأذون
وعليه دين مستغرق لتركته لم يكن لابيه بيعه وكذا العبد المأذون اذا مات
عن دين مستغرق لم يكن للمولى بيع تركته ولكن يبيعه القاضي للغرماء
وليس للوصي ان يشتري مال الصغير بثمن المثل لنفسه وامّا الاب يجوز

لو اصطلحوا على القسمة جاز اما لو كان فيهم صغير او غائب لا بد من امر القاضي عن
ابي جعفر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبيه الذي كان يموت فيه
في جبته وقطيفته وفرشت ثيابه عليها التي كان يلبس قبله ثم وضع عليها
في اكفانه فلم يترك بعد وفاته مالا لوصية ولا لغيره ولا بنى في حيوته لبنة على لبنة
ولا وضع قصبة على قصبة صلوات الله عليه وسلم

حيل الخصاف

قال رحمه الله لو اراد المريض ان يقر بمال لبعض ورثته بحيث يصح
ينبغي ان يقر بهذا المال لرجل اجنبي يثق به ويامره ان يقبض ذلك
من ماله ثم يدفعه الى وارثه فيكون جائزا فان لو خاف الاجنبي ان يلزمه
الحاكم اليمين بان هذا الدين واجب على الميت يستحلفه الغرماء ينبغي ان يجيء
الوارث برجل يثق به الى المريض فيقول المريض له بع عبدك هذا
او دارك هذه من فلان واذنت بالمال الذي لي عليه فيبيع الاجنبي ذلك من
الوارث بدينه ويقبل الوارث فيصير دينا للاجنبي على الموصي وله ان يحلف
به والثاني من الحيل ان وهب الوارث عبده للاجنبي وقبضه الاجنبي ثم
قال له الموصي بع هذا العبد من فلان بالدين الذي لي عليه صح ذلك فاذا
فعل ذلك تحول الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله
الى الوارث لو اراد ان يعطي لابنته صيغة حليا او متاعا في مرضه
ينبغي ان يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصيه
ان يحفظه لها حتى تكبر ثم يدفعه اليها ولو كان دارا او ضيعة ينبغي ان
يامر انسانا ان يشتري ذلك لابنته منه بحضرة الشهود ولا يظهر انه اشتراها
لابنته ويدفع اليه مالا ويقول هذا مال ابنتي فاشترها بهذا المال
مني ثم قبض الثمن منه بحضرة الشهود صح وان خاف الاجنبي ان يستحلفه
الغرماء او باقي الورثة ينبغي ان يدفع المريض الثمن الى البنت هبة لها بينا
ثم دفعه الى المشتري ليشتري ذلك لها بهذا المال وينقده اياه ثمنا
فاذا فعل ذلك لا يبقى عليه في يمينه لو لم يكن لمريض وارث وله اموال
يخاف ان اوصى بكله في وجوه البر يرد الحاكم ان علم ذلك الى الثلث ويأخذ
الثلثين لبيت المال ينبغي ان يقر بدين لانسان يثق به ما يحيط بماله كله
ويوصيه سرا ان يصرفه الى تلك الوجوه اما لو خاف ذلك الرجل عن

بعين الذمة القاضي ينبغي ان يبيع منه عوضا بذلك المال كله ويدفعه اليه على
ان الموصي بالخيار سنة فان مات من مرضه ذلك بطل خياره وتم البيع
للرجل وان برأ من مرضه له ان يبطل البيع واما الدور والعقار والضياع
والمستغلات اذا اقر بها للمفتوح واشهد انها لهم كما ان ذلك لهم وحكم الحاكم به
لهم لم يكن لبيت المال فيه شيء ولو كان في يد المريض دار لا غلة لها فخاف
ان اقر بذلك لابنته لم يجز اقراره ينبغي ان يقول لرجل يثق به يا فلان
هذه الدار لك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار
لابنتك فلانة وليست لي صح وهي لابنته لا شيء للورثة فيها ويحكم الحاكم بذلك
لابنته وتوقف ابي يوسف ولا اعلم من اصحابنا في هذا [illegible] هذا
ولو خاف الوصي ان يسأله القاضي عما وصل اليه من التركة ويسأله البينة
على ما انفق من ذلك وما انفق عليه الورثة وما قبض من الدين وما قضى
منه ولا يقبل قوله ينبغي ان يتولى انسان بيع تركة الميت ويقضي الدين ويقبضه
ولا يقبض شيئا ولا يشهد على نفسه بشيء عن سلمان الفارسي قال لابي بكر
الصديق عند احتضاره يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنا فقال
ان الله تعالى فاتح عليكم الدنيا فلا تاخذون منها الا بلاغك واعلم ان من صلى
صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفرن الله في ذمته فيكبك في نار جهنم
على وجهك ثم دعا عمر بن الخطاب واستخلفه واوصاه بوصايا

في الاوصياء

قال رحمه الله لو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم
زمانا ينبغي ان ينصب القاضي وصيا فاذا قدم فلان صار وصيا وبطلت
وصية الذي جعله القاضي وذكر في الهارونيات لو مات رجل وله اولاد صغار
لم يمت فقال القاضي جعلت فلانا وكيلا فيما في تركته لورثته فيصير وكيلا
لهم يحفظ ما لهم دون البيع والشراء وبموت القاضي وعزله لا يبطل وكالته
ولو قال القاضي جعلته فيما في تركة فلان الميت فهو بمنزلة الوصي ان مات
القاضي او عزل فالوصي على حاله اما لو مات الايتام بطلت ولو مات
بعضهم بطلت الوكالة في حصة الميت اما لو قال جعلته وكيلا في تركة
فلان فانه ينعزل بموت القاضي وعزله ولو اوصى المريض الى رجلين
وامرهما باحجاج فلان بثلثمائة ودفع لاحدهما دفع المال اليه اما لو لم يدع رجلا

لبس لاحرمنا ذلك وكذا لو اوصى ان يحجوا عنه رجلا في سبيل الله يغزو به
لبس لاحرمنا ان يشتروا به مثل الفرس الا بامر الاخر وعن محمد لو قال
احجوا عني فلانا فابى فلان فانه يحج عنه غيره الا ان يقول لا تحجوا عني غيره وفي
الحسن بن زياد الذي يحج عن الميت له ان يشتري من هذه الدراهم كسوة الطريق
وثوبي الاحرام ويتكارى منها منها الى مكة ودابة يدور عليها البيت والمركوب
الى مكة ويشتري منها ما يحتاج له من الاحرام ويشتري منها ادما من لحم وسمن
وغير ذلك في ذهابه ومجيئه وطعامه وشرابه ومزاودة واكسية الحج من حوائج الحق
وادواته وقربه وركوته ومحمله فاذا فرغ من الحج رد منها ما بقي الى الوصي
ليجمع ما بقي من الدراهم الا ان يجعله الورثة في حل من ذلك ولو فاته الحج من
مرض او آفة سماوية او من قبل العدو مكاسبا فله ان ينفق مما اعطاه
الوصي من مال الميت حتى يرجع الى اهله وكذا ان سقط عن بعيره او مرضت
جماله او حبس في امره حتى فاته الحج وكذا في رواية ابي يوسف لو تشاغل
بحوائجه حتى فاته الحج ضمن النفقة ثم لو حج من قابل من ماله عن الميت
يجزي عن الميت وعن محمد لو اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم
لا يجوز ان يتصدق بقيمتها دنانير ولو قال يتصدق بهذا الثوب له ان
يبيعه ويتصدق بثمنه ولا يجوز ان يمسكه للورثة ويتصدق بالثمن وفي نوادر
ابي يوسف اذا اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او مساكين الري فلو تصدق
على غيرهم ضمن ان كان الامر حيا ولو قال لله علي ان اتصدق بها على جنس
فله ان يتصدق على غيرهم وفي نوادر ابي يوسف لو اوصى ان يتصدق
بها على الفقراء الري لو تصدق بها على الفقراء الاهواز ضمن وكذا في الشيوخ
والشبان ولو اوصى لذريته لا يدخل فيها ولد الابنة في سير الكبير اما في كتاب
السير الشروط ذكر انه يدخل بمنزلة ولد الابن والعقب اولاد الذكور دون
الاناث وعند بعض الناس ولد البنات من العقب لقوله تعالى كلمة باقية
في عقبه وعيسى بن مريم عليه السلام من عقبه قال ابو يوسف الغلام من له
خمس عشرة سنة الا ان يكون قد احتلم دون ذلك والاصل ان الغلام لم يبلغ الحلم
ولا خمس عشرة سنة والفتيان والشبان من احتلم ما بينه وبين ثلثين سنة
اولم يحتلم وبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغ ثلثين زال عنه الاسم ولا يعطى له من الوقف

شيئا وعن محمد في الغلمان من هو اقل من خمس عشرة سنة والشبان فوق
ذلك الى اربعين سنة والفتيان كذلك وفي نوادر ابي يوسف الكهل من
له ثلثون سنة والشيخ من له اربعون سنة وفي موضع آخر ذكر ان الكهل من
اربعين الى خمسين سنة والشيخ من زاد على خمسين سنة وفي وقف
الانصاري الكهل من ثلثين الى اربعين سنة ثم صار شيخا من اربعين سنة
وعن ابن رستم عن ابي يوسف الكهل من ابن ثلث وثلثين سنة وفي نوادر
محمد الكهل من له اربعون سنة وذكر في وقف الخصاف الاصاغر من
من الولد كل من لم يبلغ الحنث والزمنى الذين فيهم يوم وقف والزمن المقعد
والاعمى ومقطوع اليدين والرجلين او يد واحدة او رجل واحدة وذكر الحسن
عن ابي حنيفة وكذا الاعرج الذي يمشي على رجل واحدة او تشل اليدين
او يد واحدة ويابس الشق كلهم زمنى والشيخ الكبير المفني يدخل في وصية
الزمنى وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن ودعي اليه
فقال لابنه عبد الله انظر ما على ابيك من الدين فاني ميت فلا تؤخر
فحسبوا فبلغ ستة وثمانين الفا او نحوه فقال ان وفا به عبد الله فال
الى محمد فاده من اموالهم الى بيت المال والا فسل في بني عدي بن كعب
فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فصلح الناس
وازدحموا عليه وقالوا اوص يا امير المؤمنين وصل لنا اوحل [illegible]
واستخلف لما استخلفك فقال احملها حيا فلا احملها ميتا فالحوا عليه
وخافوا الفتنة والخلاف الى ان قال ما ارى احق بهذا الامر من هؤلاء
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا
وعثمن والزبير وطلحة وسعدا وابن عوف رضي الله عنهم اجمعين
من الروضة قال رحمه الله لو اوصى بالكفارات كلها تدخل كفارة القتل
ولو اوصى بحنطة في جوالق او بحشيش في زق لا يدخل الجوالق فيها
بخلاف القرآن في الغلاف وجراب الثياب الهروية ولو اوصى بمتاع بيته
فله ما في بيته يوم يموت من البسط والفرش والستور والوسائد والسرير
والحجلة والقبة والسرج والطشت والاباريق وامثالها ولو اوصى اليه
رجل وعليه فلما غاب الوصي فقال الوصي اخرجته عن الوصاية صح اخراجه

وفي الوكالة لا يجوز اخراجه عن الوكالة حتى يعلم ولو قال لله علي ان اتصدق
على صنف من الناس له ان يتصدق على غيرهم بخلاف ما لو اوصى ان يتصدق
على مساكين الكوفة لا يجوز صرفها الى غيرهم والوصية لقاتله لا تجوز الا اذا كان
القاتل صبيا او مجنونا ما صح ولو اوصى بالحج حاجا بغير بيت بلده كالوصية بالحج ويجوز
للوصي ان يبيع عقار الايتام لمصلحتهم واوصى بعض الفقهاء ان لا يبيعوا
العقار عن وصي الاب والجد عن الصبي سمعت عثمان حين ضرب والدم يسيل
على لحيته البيضاء يقول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
اللهم اني استعديك عليهم واستعينك على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابتليتني
اللهم اجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم لما قال عبد الله بن سلام والذي نفسي
بيده لو ... الا ان لا يجتمعوا ابدا الى يوم القيامة من فتاوى
الالمعي قال رحمه الله لو اوصى بان يحج عنه ... ثم مات لا يدفع اليه ويؤخر
منهما حتى اجتمع الورثة على احدهما بعينه وان كانوا صغارا حتى يبلغوا ذكره هشام
في نوادره عن محمد وذكر في الاملاء انهم ... فالوصية تنصرف اليه وليس
له فيه قول فان كانوا صغارا فللوصي او القاضي ان يدفع الى ايهما شاء وان دفع
الكثير مما فيه جاز ايضا وعلى هذا الاختلاف متى اوصى لاحد هذين الرجلين بهذا
العبد ولو قال احد هذين الصبيين ولدي ثم مات قبل البيان قال ابو
سليمان لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على واحد وقال بعضهم فان
قال واحد من الورثة هذا ولدي ثبت نسبه من الميت ولا ينفذ الى ...
الاخرين وذكر هما كتب عيسى بن ابان الى محمد بالرقة فيمن طلق احدى نسائه
بعينها ثم نسي ومات قبل البيان ليس للورثة بيانه ويرثن جميعا ولو قال
اوصيت لهذين الرجلين بثلثي ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات
قبل البيان ليس للورثة بيانه فالثلث بينهما نصفان ذكره هشام في نوادره
وعن محمد يخير الورثة فيعطون ما شاءوا وفي نوادر ابن رشيد عن محمد فيمن اصاب
متاعا حراما فاوصى ان يتصدق به عن اصحابه الذين كان اصابه منهم ينظر ان
عرف المتاع رده اليهم والا يتصدق به عنهم اما لو انكر الورثة ذلك ولم يجد قوة
يتصدق عنهم بمقدار ثلثه وفي نوادر ابن رستم عن محمد في اجرة النائحة والمغنية
يرد على اصحابها ان عرفوا والا يتصدق بها وحكى ... ابي بكر الرازي عن

مسائل ورد عليه من عسكر فيمن مات لا وارث له وله عند رجل وديعة هل يجوز
رجل ذهب للامام ان يأخذه ويضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وقال
محمد فيمن اوصى الى فلان ليضعوا عن جرائه لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان
وعن الحسن بن زياد فيمن اوصى ان يكفن بالف دينار فانهم يكفنونه بكفن
وسط ليس فيه سرف ولا تقتير وقال الحسن لا تنفذ الوصية ان جاوز
ولو محمد بن الخطاب رضي الله عنه ما ... الوصي للصبي من طعام وكسوة
لا يكون متطوعا عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز لاحد الورثة ان ينفذ وصية
الميت بغير تقسيم في العروض وغيرها سوى الدراهم والدنانير قال الشيخ
ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به
الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان وهو من اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى
ذلك عن احمد بن ابي الحرث وابي عمرو الطبري جواز ذلك وفي نوادر
ابن سماعة في رجل اصابه فالج نعوذ بالله فذهب لسانه او مرض فلم يقدر
على الكلام وطال به الزمان حتى مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس فيما اشار
او كتب بشيء وكذا صاحب السل اذا تقادم ذلك مدة سنة بمنزلة الصحيح
... قال ابو العباس ... وعن ... وابي عبد الله
الجرجاني عن محمد بن علي بن زين العابدين لما حضر علي بن ابي طالب
الوفاة ... واولاده
ومواليه ثم لم ينطق حرفا ... وحول وجهه عن الناس ...
بلا اله الا الله واعاد ثم اعاد حتى قبض عليه رضوان الله تعالى ورحمته عليه
من فتاوى الثعالبي قال رحمه الله تقدم في الوصية الفرائض
ثم الواجبات ثم النوافل ثم يبدأ بالزكوة والحج ثم بالكفارات بعده
الفطر ... الاضحية وتقدم كفارة جزاء الصيد على كفارة الفطر قال محمد لا احفظ
ذلك عن ابي حنيفة وعن مشايخ عن محمد عن ابي حنيفة لا يفضل فرض
على فرض وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد تقديم الكفارة على الحج
والنفقة ... اذا اوصى بان يحج ... لو كان الحج نفلا ... اولى وعن
علي الرازي فيمن استثنى ... بالف درهم ... وترك ابنا عتق ثلثه

بالوصية وسعى في ثلثيه وعندهما سعى في خمسة اسداسه وورث السدس ولا وصية
له ولو ترك ابنين عتق وورث نصف سدس الالف والابن خمسة اسداس وعندهما
له سدس التركة يحتسب بها ويسعى في نصفه ولو باع عبدا قيمته الف بثلثة
الاف الى مرضه او وصى بالثلث فلا شيء له حتى حط المحاباة وعند ابي يوسف
يحط مثله اربع وللموصى له ربع الالف في الحال وعند محمد يحط خمسه [?]
فيكون ثلثها وصية ولو اوصى بالنصف ولآخر بالثلث واجازت الورثة
فلصاحب النصف ثلثة اخماس الثلث ويأخذ تمام النصف من الورثة ولو
اوصى لقاتله ولآخر بماله ولا وارث له فللقاتل الثلث وللآخر الثلثان ولو
اوصى لرجل بثيابها ولآخر بحليها الا شيء للباقي فان اوصى مع ذلك ببيدها وبابها
لآخر فلا يحث على هذا والباقي للاول اما في الدار او صاحبها ولآخر بالجذع
او الآجر وفي هدمها ضرر فيضمن قيمته ولو اوصى لاحدهما بالقطن وللآخر
بحبه فعليهما الحلج وكذا اللحم مع المسك والحنطة مع التبن اما الوسادة
وقطنها فعلى صاحب الوسادة اخراجه منها وعن ابي يوسف اذا اوصى بثمر
النخلة بعينها فصالح الوارث على شيء جاز اذا اثمرت ولو اوصى بولد غنمه
فما ولدت الى سنة اشهر ولا يجوز ما بعدها وان قال ابدا وكذا الصوف
ما هو موجود ولو اوصى بسعف النخلة يجوز ويقطع ولو اوصى بغلة عبده
او سكنى داره او الخدمة لرجل فصالحه الورثة من الخدمة والغلة والسكنى
على شيء جاز ولو قال ثلثي لفلان على ان يجعلها لفلان آخر لم يجز الشرط
ولو قال ان مت وهما في ملكي فهما له فباع احدهما فله الباقي الملوك ابو يوسف
انه لا يجوز الوصية في اكفان الموتى وحفر مقابرهم وسقايتهم حتى يذكر الفقراء
ولو اوصى ان يرابط عنه [?] بثلثه ايام وقد كانوا يوم رابطها وعام الرباط
اربعون يوما والرباط الذي جاء الاثر في فضيلته موضع لا يكون وراءه اسلام وان اغار
العدو يحل موضع مرة لم يرجعوا سنة وان اغاروا مرة بين خالي مائة وعشرين
سنة فان اغاروا ثانيا فالى يوم القيامة روي عن ابي حنيفة والوصية
بقراءة القرآن على القبر بدعة ولو قال ثلث مالي لمحمد يعني ان فلك جاز
والا فهو للورثة والافضل ان يتقبل ولو قال ثلث مالي للكعبة فلمساكين
مكة ولو قال للمسجد ولبيت المقدس وعند ابي يوسف لا يجوز حتى يقول انفقوا

على المسجد وعند محمد ينفق في سراجه ونحوه ولو اوصى ان يشترى بكذا الطعام
بكذا درهم في حصن الطعام قال ابو يوسف يشتري ذلك القدر ولو
اوصى بالميراث عند ابي يوسف يدخل فيها الكفان والعمود واللسان دون
الخرزات والسنجات وكذا الشاهين واما الحوسطق والقبان فهو بمماسه
وبغلته ولو اوصى بالجلة فله الكسوة دون الصدان وبالقبة يدخل فيها اللبود
ولأم الولد من متاعها الملحفة والقميص والمقنعة ولو قال صفوا ثلثي حيث
امره الله تعالى لم يصح ولو اوصى بمثل نصيب ابيه او بنصيب ابنه لم يصح الاستثناء
متكذب روي وروي عنه رجوعه ولو اوصى بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه فهو
رجوع ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصف المال فللموصى له الربع وعن ابي
يوسف فيمن ترك اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا مثل المال
لم يصح الاستثناء ولو قال الا مثل ما يبقى من الثلث وهو مثله فله تسعة
وثلثين ولو قال ولآخر ثلث ما يبقى من الثلث فله ثمانية من مائة وثلاثين
ولا ان يدخل الصغير معه في ضمان الشريك ان كان الشريك للصغير ولو
استعمل الوصي ارض الصغير خمس سنين ولو اراد عشرة سنة لم يجز خلافا لابي يوسف
ولا يسع للوصي ان يقبض مال اليتيم ويأكله وهذا قول ابي حنيفة وذكر
الطحاوي انه يستقرض ويتصل هذا قول محمد ودين للميت اذا لم يستغرق
لا يمنع الملك استحسانا وعند شريح يمنع بقدره ودين العبد لا يمنع خلافا
الحسن بن زياد وعن ابي يوسف قتله ويقبل اتى بطبيب الى عمر بن عبد
العزيز فلما نظر اليه الطبيب فقال ارى الرجل قد سقي السم ولا امن عليه
الموت فرفع عمر راسه وبصره وقال ولا يا من الموت ايضا من لم يسق السم
فقال الطبيب هل احسست بذلك يا امير المؤمنين قال نعم حين
وقع في بطني قال فتعالج فاني اخاف عليك الموت يذهب نفسك فقال
عمر ربي المذهوب اليه والله لو علمت ان شفائي عند شحمة اذني ما رفعت
يدي الى اذني فمسها والله ثم قال اللهم خر لعمر في لقائك فلم يلبث الا اياما
حتى مات فلما دنا اجله قال اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني
فقصرت ونهيتني فعصيت ثلث مرات ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه وفاضت
من فتاوى الفقيه قال رحمه الله لو اوصى الى رجل وامرأة ان يعمل

الى فلان فهو وصي تام له ان يعمل بغير رايه وقيل هما وصيان وقيل الا قال
اعمل بامر فلان فهو وصي خاصة اما لو قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان لو قال
تلبيسه لو كيله بعد بشهود له ان يبيع بغير شهود اما لو قال لا تبعه الا بشهود او
قال الا بمحضر لا يجوز ان يخالفه وكذا لو قال لوصيه اعمل بعلم فلان
فله ان يعمل بغير علمه وفي نوع لا تعمل الا بعلمه لا يجوز الا بعلمه قال لو اوصى
بان يدفن في داره او يدفن انسان في داره فالوصية باطلة قال لو بلي الميت
في موضع يجوز دفن غيره فيه اما لو بقي العظام لا يجوز قال لو اوصى بمال
لفلان واوصى للفقراء ثم ان فلانا محتاج يجوز ان يعطى من نصيب
الفقراء ولا يجوز عند بعض مشايخنا ومن بعضهم لو اوصى ان يعطى لفلان
كذا وللفقراء كذا فانه لا يعطى له من نصيبهم قال اوصى بوصايا فنسي الوصي مقدار
وصية كل واحد ينبغي ان يستاذن الحاكم لياخذ الذي يعطي كيف شاء قال
اذا كان الوصي محتاجا جاز له ان ياكل مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حاجته
استحسانا ويكون ذلك بالمعروف بقدر ما سعى في ماله قال ان استهلك
الوصي مال اليتيم وهو مؤمن ينبغي ان يشتري له شيئا ويعطي مال نفسه فيبرا
ان شاء الله تعالى قال ما بقي في القصعة تحت الميت لو جاز مال بثلث ماله
وقف ولم يرد منه رياله وقفا على الفقراء يعتبر الدراهم والدنانير والامتعة
قال اوصى بان يطعم الذين يحضرون التعزية يجوز لمن يطول مقامه عنده
ويجيء من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا من الثلث وان فضل من الطعام
شيء يسير لا يضمن الوصي وان كان كثيرا يضمن قال يجوز ان ينفق الوصي من
مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان صلح الصبي لذلك والوصي ماجور ان لم
يكن اهلا يتكلف لتعليم ما تيسر في طلوعه قال لو استاجره لينفذ وصاياه
لا يكون وصية وانما هو صلة قال لا يجوز للوصي ان يرد الودائع بغير حجة تثبت
عند الحاكم وكذا قضاء الدين بعلمه اما اذا ادعت المراة المهر يدفع مقدار مهر
مثلها قال لو ادعى رجل دينا على الميت وعلم الوصي ذلك ولا بينة للمدعي
ينبغي ان يبيع الوصي من تركة الميت من الغريم بقدر الغريم الثمن فيصير قصاصا
ولو ادعى الوصي دينا من التركة لم يجد بينة اصلا قال لمحمد يعلم الله
ورثه ولا يعرفه الورثة ابي محمد هو يوقف مقدار الدين لو اوصى ان يتصدقوا

بعد الثوب

بعد الثوب ان شاء الوصي يتصدق به وان شاء يتصدق بثمنه قال اوصى بثلث
ثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم في
الاحياء فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطلت الوصية والثلثان بينهما نصفان
وبه ناخذ ولو اوصى ان يعطى كل فقير درهما فيزاده الوصي كذا اما لو قال
لا يعطى كل فقير الا درهما فزاده ضمن ولو اعطى فقيرا نصف درهم ثم نصفا آخر
ارجو ان لا يضمن ولم يصر مخالفا قال لو اوصى ان يدفن في مسح (?) وتخلع
ويقيد رجله ينبغي ان يدفن كما يدفن سائر الناس قال محمد بن مقاتل
في رجل اوصى الى رجلين وقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او
لمن شئتما ثم مات احد الوصيين بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة
اما لو قال جعلت ثلث مالي للمساكين فضعه الوصيان حيث شاءا من
المساكين فان مات احدهما نصب القاضي وصيا آخر معه وقال ابو يوسف
يتصدق الآخر وحده لو اوصى ان يتصدق عنه بالف فتصدق عنه بالحنطة
او تصدق بمكان الحنطة الدراهم كيف ما كان يجوز بالقيمة وبه اخذ الفقيه
قال لو اوصى الى امرأته وترك ضياعا وعقارا وعليه مهر مثلها ان ياخذ
من الصامت قدر المهر ان كان وان لم يكن صامتا فيبيع ما هو اصلح للبيع وتستوفي
صداقها من الثمن قال الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع
في التركة وبه ناخذ قال طلبه سلطان متغلب بعض مال اليتيم ينظر
ان خاف الوصي على نفسه قتلا او تلف عضو يدفع اليه فلا ضمان عليه وكذا
خاف ان لم يعطه بعضه اخذ كله اما لو خاف الحبس او القيد فاعطاه
ضمن اما لو بسط السلطان يده واخذه فلا ضمان على الوصي وعن شريح بن
الوليد في ورثة كبار وصغار يبيع الكبار ان ياكلوا ويطعموا صغيرهم ولو كان
على الميت دين وترك مالا لا يشترك يبيع للوارث ان ياكل الطعام ويطئ الجارية
من التركة اذا كان في غيبة وهو غائب بالدين قال شداد باع الوارث عقارا
من التركة وعليه دين ووصايا فان الوصي ينفذ الدين وينفذ الوصايا
من الثمن ولا ينقض البيع وقال عيسى بن ابان رجل مات وترك ابنا صغيرا
وابنا كبيرا للكبير ان ياكل من التركة قدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار
اما لو كانت شيئا مما ينقص لا يسعه ان ينتفع شيئا منها قال نصير سالت

ابا سليمن فقال مثله قال محمد بن سلمة في وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية
فجحد المشتري ورفعه الى القاضي ليحلفه والوصي يعلم انه حلف كاذبا ينبغي ان
يقول للقاضي ان كنت كاذبا فقد فسخت البيع بيننا وتجوز الفسخ بالمخاطرة
في مثله قال اوصى بدراهم مكسورة لاقوام والتركة دراهم صحاح فتصارف
الوصي صرفا صحيحا يشتري شيئا بالصحاح ثم يبيع بالمكسرة وكذلك يجوز في مثل
هذا الموضع اذ لا وجه له غيره قال لو اوصى ان يتخذ طعاما بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام في ماتمه فالوصية باطلة لو اوصى بثلث ماله فانفذ
الوصي بعضها وترك شيئا في ايدي الورثة ينظر ان علم منه ديانتهم ان يخرجوا
الثلث جاز ان يترك ذلك في ايديهم والا فلا يسعه ذلك قال ما يفسد
من الكتب بحيث لا يمكن القراءة منها او فيها مفسدة ينبغي ان يلقى والاولى
وقد ثبت الرسائل ما لا منفعة فيها ولا يحب صاحبها ان ينظر فيه احد اما
يمحوا منها اسم الله تعالى ويغرق الباقي وان لم يمح ولكن حرق ذلك كله
او القاها في الماء الجاري فلا باس بذلك وان دفن ذلك في ارض لها من
نجس اما الحرق بالنار لا يجوز حتى يمحوا اسم الله واسم رسول الله والملائكة
قال لو اوصى ان يعطى الناس الف درهم فهي لها باطلة اما اذا قال يتصدقوا
الف درهم فهو جائز ويعطى للفقراء قال ابو سليمان مات رجل من الموزرة
معاشا ولم يوص الى احد فباع محمد بن الحسن كتبه ومتاعه في بيع من يزيد
وهو لم يكن قاضيا يومئذ قال لعل انه كان عليه دين او ترك جارية لا يبيع ولا
المشتري ان يطأها قال القراءة عند قبر صديق او قريبه حسن اما
الوصية بها والاجارة لها لا يجوز لو اوصى بثلثه للبدلاء يجوز صرفه لعمارة
السجن فانه ولاة زماننا يحبسون الناس بغير حق بخلاف ايام الخلفاء
الراشدين قال لو باع الوصي لنفسه من مال اليتيم فلا يجوز نقضه لليتيم
ولكنه ينبغي ان يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم
علي كذا وانا اشتريت منه الى فيصير قصاصا ويبرأ من الدين قال
محمد بن مقاتل لو اوصى لذريته فوائته من الكفار يجوز وذكر ان صفية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اوصت لاخ لها يهودي قال لو اوصى بثلثه للفقراء
فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجوز وضمنا ولو اعتق عبدا ارهنا لا يجب

صاحب
عليه نفقته قال لو اوصى له بدهن البنفسج وآخر بكيسه بما التخليص على
الدهن قال لو اوصى بثلثه للمسجد وا يجيء ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو لفقراء السعة ان لم يجدوا فانهم موصوفون بذلك وان ثمل
ملكه ثم بعث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوصية بعمارة
فتبرعا لم يجيع عند التحصيص دون الزينة والبناء قال ابن مقاتل لو قال
ابدات جميع غرمائي ولم يسمهم باسمائهم ولم ينوا واحدا بعينه لا يبرأ وان قال
لا يبيع الوصي بدفنه موضع كذا ولان يكفن ثوب كذا قال ابو يوسف
الكفن على زوجها وبه ناخذ خلافا لمحمد قال لو استاجر لحمل الجنازة
وصي الميت بغير اذنهم وليس جاز من جميع المال كالكفن قال محمد بن
مقاتل اذا ضعف المريض من التكلم بالوصية واشار برأسه يجوز اذا
يعقل جازت وصيته وبه ناخذ خلافا لما قال اصحابنا قال لو
اوصى بان يحمل الحنطة الى المسجد ويتصدق بها جزءه الحمال هذه ترك الحنطة
اجاز ذا امر بالصدقة ولم يوص بالحمل الى موضع ينبغي ان يستعين الوصي
بالحمل بالحمالين ثم يدفع اليهم شيئا من الحنطة على وجه الصدقة لا على وجه
الاجرة لو قال الطالب ان مت انا فانت بريء من ذلك الدين الذي عليك
جاز ويكون الوصية للمطلوب اذا مات اما لو قال ان مت انت فانت
بريء من ذلك الدين لا يجوز وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما عليك لم يصح قال لعل لبعض ولده زيادة جاز اذا كان لزيادة
بره والا فلا ينبغي ان يفعل ذلك اما ان كان ولده فاسقا لا يجوز ان يعطيه
الا قدر قوته قال لو اوصى ان يعتق عبده بعد ما خرجت ابنته كذا سنة
ليس للوصي ان يبيعه وجاز حتى مضت تلك السنين وانفذ العتق قال
ابو حنيفة لو قال المريض لرجل اقض ديني فهو وصي وقال محمد لا
حتى يقول انفذ وصاياي قال لو اوصى بان يعطى لفقراء اهل بلخ فانه
لا يجوز لكورة بلخ قال لو اوصى ان يتصدق في عشرة ايام جاز ان
يتصدق في يوم واحد قال في رجل له عبدان قيمة احدهما الف
وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في صحته احدكما حر ثم مرض فصرف العتق
الى الذي قيمته الف عتق من جميع المال قال محمد بن سلمة الوصية

للقراءة على قبره بحضوره ولا بحضوره والاستحباب ان يتحرى الوصي الاحوج مع انه
يجوز تفريقه على الفقراء والغني قال لو دفع الدراهم ليحج عن الميت فلما بلغ
بغداد مرض فدفع دراهمه الى اخر ليحج عن الميت فالحج عن الميت ولكن لا
يجوز وصيته وحاج للاول والثاني يضمنان قال لو بنى مسجدا ففضل الخشب
وغيره لا يجوز صرفها الا الى البناء دون الدهن والحصير وان علم اربابها دفعوا
اليهم ليصرفوا الى ما شاءوا قال لو اوصى ان يفرق مائة من حنطة على
الفقراء ففرق الوصي بعضها في حياة الموصي يضمن وانما يفرقها بعده وفاته
بأمر الحاكم او بأمر الورثة ان لم يكن فيهم صغير والا لم يبرأ من الضمان قال
محمد بن الحسن اذا كان القوم مائة لا يحصون وقال ابو يوسف ان كان القوم
بحال لا يحصون الا بكتاب وحساب فانهم لا يحصون وقال بشر لا يوقف
في الاحصاء الا جاهل وقال بعضهم الامر موكول الى رأي القاضي وبه نأخذ
قال الحسن بن مطيع لو اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج
فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء قال اوصى ان يحفر عشرة اقبر في مقبرة
معينة ليدفن فيها الموتى جازت اما لو اوصى ان يحفر عشر قبور للفقراء ولم
يبين في اي المقابر ولا لقوم بعينه لم يجز قال ابو يوسف الاخير
في الوصية اوله خيانة والثاني جنايته وفضل الثالث سرقة عن الحسن
لو كان الوصي عمر بن الخطاب ما نجوا من الضمان لو قال كل اجره مائة
درهم على ان يكون وصيا فالشرط باطل والمائة وصية وبه نأخذ قال عن بعت
نزل منزل بين اسنان ومات ومعه دراهم يدفع الى القاضي يصرفها الى كفنه
وان لم يكن قاضيا هناك يكفن له كفنا وسطا قال بعث الطعام الى منزل
رجل للمصيبة لا بأس في اول الايام اما في اليوم الثالث يكره اذا اجتمع هناك النوائح
فيأكلون اعانة على المعصية قال لو اوصى بان يدفن له في بلد كذا او موضع كذا
فهي باطلة حتى لو حمله الوصي الى هناك ضمن ما انفق في الحمل الا ان يرضى به
الورثة كلهم قال من ادعى على رجل حق شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك
فعل قال شيئا يجئنا عندنا بالملك قال نصيب صحيح من بلد فيما رآه الوصي
قال رجل عامل السلطان اوصى بحنطة للفقراء ينظر ان كان ماله حلالا
بعينه واختلط به الحرام لا بأس بصرفه الى الفقراء وصيته اما ان كان عنده مختلط

ويعلم انه حرام لا يجوز اخذه اذا علم انه من مال غيره وان لم يعلم جاز قال
الفقيه عند ابي يوسف ومحمد عند الخلط لا يجوز اخذه ايضا فان الخلط عندهما استهلاك
عندهما لو اوصى لمساكين مسجده فخرجت الدراهم ثم مات بعضهم الى ورثته — بعيد صالح
قال جاء صبي الى ابي يوسف وشكى ان الوصي يعطيه كل يوم ثلثي درهم وهو
لا يكفيني فامره بمائة درهم وذكر عن شريح انه قال استغنوا على اليتامى في
اموالهم فانهم ان افتقروا اكلوا اموالهم وان عاشوا فيه زمن الاعسر وجوف
من فضلكم قال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان
يسأل الناس بمقدار ثوب واحد وان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يسألون
من الناس يأخذه رجلا كان او امرأة قال ولو مات رجل فابتلك المال
فانه يكفن في ثوب واحد قال الفقيه وان كفن في ثلاثة اثواب حسن ايضا
قال اوصى لفقراء اهل مكة هل يحصون ام لا يحصون فيصرف الى اهل
الحاجة قال اوصى لرجل بهذه البقرة ليس للورثة ان يستبدلوا بقيمتها
اما ان قال هي للمساكين كان للورثة ان يستبدلوا بالقيمة وبه نأخذ قال
لو اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة بموضع كذا وهو وقف على الفقراء
لا يجوز صرفها الا الى ذلك فان لم يوجد ما يشتريه هناك فيشتري في اقرب
المواضع الى ذلك الموضع قال لو اوصى ان يصرف ثلثه الى فقراء الحاج
جاز صرفه الى غيرهم عند ابي يوسف من الفقراء خلافا لزفر قال
اوصى بثلثه لاعمال البر جاز ان يسرج في المسجد ولا يزاد على سراج واحد
ان كفى ذلك لانه اسراف ولا في شهر رمضان ولا غيره ولا يجوز صرفه الى
تزيين المسجد قال اوصى ان يعتق عنه عبدا وكان له عبد قال بعضهم يجوز
ان يعتق هذا وقال بعضهم بل يشترى عبدا ويعتق عنه اما لو قال
اشتروا عبدا فاعتقوه عني لا بد ان يشتري عبدا عن عمرو بن دينار ذكر
انه خطب ابو بكر الصديق في آخر حياته واوصى الناس خطبة غراء فقال
عباد الله اوصيكم بتقوى الله نفسكم وفاقتكم ان تتقوه وتثنوا عليه بما هو اهله
وان تستغفروه انه كان غفارا وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وان تخلصوا الله
عز وجل السعي فالحكم من كتابه كيف اثنى على زكريا واهل بيته فقال
انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين

واعلموا ان الله تعالى ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم
القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله تعالى لا تفنى عجائبه فصدقوا قول الله
واصحبوا كتابه واستنصحوه ليوم الظلمة فانما خلقكم لعبادته واوكلكم بطاعته
واعلموا انكم تغدون وتروحون في آجال قد غيب عنكم علمها فان استطعتم
ان تنقضي الآجال وانتم في طاعته فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله وسابقوا
في مهل آجالكم من قبل ان تنقضي فيلحقكم اسلافكم التي تسلفوها لكم فان
قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا
الوحا ثم النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره سريع واعلموا انكم
ما اخلصتم لله فلربكم اطعتم وخالقكم حفظتم فاعطوا صدقاتكم وفي ايام سلفكم
واجعلوها نوافل بين ايديكم تستوفوا سلفكم وقرضكم حين فقركم و
حاجتكم ثم تفكروا عباد الله فيمن كان قبلكم اين كانوا امس واين هم اليوم
واين الجبابرة الذين كان لهم ذكر العنان وكانوا يطلبون الغلبة في مواطن
الحرب قد تضعضع بهم الدهر وصاروا رميما واين الملوك الذين اثاروا
الارض وعمروها قد نشوا ونسي ذكرهم فهم اليوم كما يشاء واين الملوك
الذين بنوا المدائن العظام وجعلوا فيها الاعاجيب فتلك بيوتهم خاوية بما
ظلموا وهم في ظلمات القبور ما للقبر هل تحس منهم من احد او تسمع لهم
ركزا واين الوضاء حسان الوجوه المعجبون بجمالهم قد صاروا رميما واين
من تعرفون من اصحابكم واخوانكم قد وردوا واعلى ما قدموا فحلوا اما في شقوة
واما في سعادة وليس بين الله وبين احد من خلقه نسب يعطيه به خيرا
ولا يصرف به سوءا الا بطاعته واتباع امره وانه لا خير بخير بعده النار ولا شر
بشر بعده الجنة اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الفرائض

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وانها اول ما ينزع من امتي
وعلموها الناس وقال عليه السلام ابتغوا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان
من يخبرهما بها وقال الشعبي رحمه الله في رجل مات وترك اباه المال كله

وان ترك

وان ترك ابويه فللام الثلث وللاب ما بقي وان كان مع الام ولد الصلب او ولد ابن
ذكرا او انثى فللام السدس وكذا مع الاثنين من اصناف الاخوة والاخوات
ولابنة الصلب النصف وللابنتين فصاعدا الثلثان وان ترك ابنة الصلب
وابنة ابن واحدة او اكثر فلابنة الصلب النصف ولبنات الابن السدس
وان كان مع ولد الابن ابن او ابن ابن اسفل منها ابن فلا السدس بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولا حظ للتي هي اسفل من الذكر في ذلك وفريضة بنت الابن
النصف عند عدم ابنة الصلب وان كانت بنات ابن بعضهن اقرب من بعض
كان للعليا منهن النصف والتي تليها في القرب السدس تكملة الثلثين ولا
شيء لبنات الابن مع ابنتين الصلب اذا لم يكن معهن او اسفل منهن غلام ولا
شيء لولد الابن مع ابن الصلب وللاخوات لاب وام مع بنات الصلب او
بنات الابن عصبة ولا شيء للاخوة والاخوات من الام مع الولد وولد الابن
والاب او الجد وفريضة الاب مع الابن السدس وكذا مع البنات وهو
عصبة اذا انفردن وكذا الجد وفريضة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن معهن
من يحجبهن بمنزلة البنات وكذا الاخوة والاخوات من الاب ومعهن او
مع واحدة منهن بمنزلة ولد الابن مع بنات الصلب واذا لم يكن اخوات
لاب وام فالاخوات من الاب بمنزلتهن وللواحدة من الاخوة والاخوات
من الام السدس وللاثنين منهن وما زاد الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء
ولا شيء لاحد من الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب مع الابن
وابن الابن ولا مع الاب ولا يرث الاخوة والاخوات من الاب مع الاخ
من الاب والام وفريضة الجدة فصاعدا السدس واقربهن اولى ولا يحجبهن
غير الام ولا يرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها الجدات ستة ثنتان لك و
ثنتان لامك وثنتان لابيك وكلهن وارثة غير ام اب الام فانها من ذوي
الارحام عند عمر وعلي وزيد اما عند ابن مسعود الجدات كلهن ترثن مع
القربى فريضة الزوج الربع مع الولد ومع ولد الابن والنصف مع غيرهم
فريضة المراة الثمن معهم والربع مع غيرهم والواحدة والاربع من الزوجات
سواء ولا يرث من النساء الا ست البنات وبنات الابن والاخوات والام
والجدة والزوجة واول العصبات الابن ثم ابن الابن ثم الاب ثم الجد وهم

اختلاف ثم الاخ لاب وام ثم الاخ من الاب ثم بنو الاخ من الاب والام ثم بنو الاخ من
الاب ولا يرث بنو الاخ لام شيئا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ولا يرث عم الام
شيئا ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ولا يرث بنو عم لام شيئا والكلالة
من الورثة ما كان سوى الولد والاب من العصبة اختلاف زوج وام واخوة
لام واخوة لاب وام قضى فيها عمر وابن مسعود ان الاخوة من الاب والام شركاء
للاخوة من الام في ثلثهم وقضى فيها علي وزيد ان لا شيء للاخوة من الاب والام
وانما هم عصبة وقيل رجع زيد الى قول عمر واخذ علينا وانا نقول على
في هذه المسألة وفيما بعدها من مسائل الباب لو تركت اختين لاب وام
واخوة واخوات لاب فالثلثان للاختين والباقي بين الاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد امراة تركت زوجها
وابويها للزوج النصف وللام الثلث كاملا وللاب ما بقي عند ابن عباس
وقضى علي وزيد وابن مسعود للزوج بالنصف وللام ثلث ما بقي والباقي
للاب وقضى ابن عباس ايضا في امراة وابوين للمراة الربع وللام ثلث
جميع المال والباقي للاب وقضى من سواه ان للمراة الربع وللام ثلث ما
بقي والباقي للاب وكان ابن مسعود يقول اولو الارحام اولى بالميراث
من مولى النعمة وكان علي وزيد يورثان مولى النعمة ويقدمانه على الرحم
امراة تركت ابني عم احدهما اخوها لامها قضى علي وزيد للاخ من امها السدس و
الباقي بينهما سواء وقضى ابن مسعود بكل المال للاخ من امها مسألة تركت
زوجا مسلما واخوين لام مسلمين وابنا كافرا قضى فيها علي وزيد بالنصف
للزوج وللاخوين لام الثلث والباقي للعصبة ولا يرث الابن الكافر ولا
يحجب وقضى ابن مسعود بالربع للزوج والباقي للعصبة ولا شيء للاخوين
لام فيحجب الكافر ولا يرث ولا يرث مع الابن ومع ابن الابن سوى
الابوين والجد والجدة والزوج والمراة ولا يرث ولد البنات وجد
اب الام ولا ولد الاخوات ولا بنات الاخوة ولا بنات العم شيئا مع العصبة
ولا يرث مع الاب الا الولد وولد الابن والام والجد والزوج والزوجة
ولا ينقص الاب من السدس ولا يسقط على حال ولا ينقص الام
من السدس ولا تزاد على الثلث مع العصبة ولا تسقط على حال جد

قضى

قضى زيد في فرض الجد بانه لا ينقص مع الاخوة والاخوات اذا لم يكن معهم صاحب
فرض من الثلث ويشركهم كاحد الذكور من الاخوة ما دام نصيبه الثلث
فما فوقه ويدخل معهم الاخوة والاخوات من الاب في القسمة ثم يردون
ما اصابهم على الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يدخل الاخ من الام
معهم في القسمة فاذا انتقص حظه في القسمة من الثلث اعطاه الثلث وقسم
الباقي بين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت
اختا واحدة لاب وام واخوات لاب ردت عليها تمام النصف فان كان معهن
اصحاب الفرائض اعطي صاحب الفريضة فريضته وقسم الباقي بين الجد
والاخوة والاخوات وسوى كاحد الاخوة الا ان يكون ثلث الباقي خيرا له من
القسمة فيعطى ذلك ما دام خيرا له من سدس جميع المال فان كان ثلث الباقي
اقل من سدس المال اعطي السدس من جميع المال وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد وقضى به علي بن ابي طالب ولا يعتد بالاخ من الاب في مقاسمة الجد
مع الاخ من الاب والام ولا يعطي الجد مع الولد الا السدس الا ان يكون عصبة
عندنا من الاخوة والاخوات والاخوات مع الجد صاحبات فرض فلهن
فرضهن وكذا ان كان معهن اصحاب فرائض سوى البنات فان كان فيهم
ابنة او بنات ومعهن اخت واخوة وجد كان الباقي بين الجد والاخت
عصبتين بعد الفرائض وان كانت الاخوات اكثر منه واخوة فالباقي بينهن
وبين الجد للذكر مثل حظ الانثيين ما اصابه السدس ولا يفضل الام على
الجد في شيء من ذلك وان كانت اخت لاب وام واخوة لاب لم يورثوا
شيئا معها وكذا ان كان معهم اخوات لاب فان لم يكن معهن اخ لاب
فللاخوة من الاب فرضهن مع الاخت من الاب والام والباقي للجد
والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات
لاب وام ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم مع الجد ولا يرث
بنو الاخ والاعمام مع الجد شيئا ولا يرث الجد مع الاب شيئا وكان ابو بكر
وعائشة وابن عباس وابن الزبير لا يورثون الاخوة والاخوات مع
الجد شيئا ويجعلونه بمنزلة الاب عند عدم الاب وبه اخذ ابو حنيفة مسألة
الخمانية اخت لاب وام وجد وام قضى فيها عثمان على ثلثة اسهم للام الثلث

ولاخت الثلث وللجد الثلث مسئلة الاكدرية اخت وزوج وام وجد من
سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية
في قول زيد بن ثابت فصل روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا لم
يكن للميت عصبة ولم يكن في اصحاب الفرائض من يستوعب المال ان
يرد الباقي على الورثة بحساب ما ورثوا الا على الزوج والزوجة وكان ابن
مسعود لا يرد على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على
اخوة الام مع ام ولا على جدة مع وارث ولا على بنات الابن مع ابنة الصلب
ولا على الزوجين ويجعل الباقي لبيت المال ويورث الورثة وبه
المفتون كسائر امواله عند علي وابن مسعود وزيد ولد الملاعنة
عن علي انه بمنزلة عبده ممن لا عصبة من ابيه فيعطى كل ذي سهم سهمه والباقي
رد عليهم ما وصفنا في باب الرد وكذا في ولد الزنا عندنا وعند ابن مسعود
انه لم يكن له عصبة فعصبته امه وقضى زيد ان يعطي الام وغيرها من اصحابهم والباقي
لبيت المال سهام الفرض من المواريث ثلثان ونصف وثلث
وربع وسدس وثمن وكل فريضة فيها سدس فمن اثني عشر واذا كان فيها ثلثان
ونصف او سدس وثمن فمن اربعة وعشرين واذا كان نصف فمن سهمين
واذا كان فيها ثلث وثلثان فقط فمن ثلاثة واذا كان فيها ربع فقط فمن اربعة
واذا كان فيها ثمن فقط فمن ثمانية واذا عالت الفريضة من ستة فانها
تعول الى عشرة والعول الى اكثر منها ذو رحم ينظر الى الاقرب
فالاقرب من الاب ان كانت الرحم من الاب ولو كانت من قبل الام ينظر
الى الاقرب منها فالمال للاقرب وقرابة الاخوة اولى من قرابتهم من قبل
ابيه وان كان ذوا قرابة من قبل ابيه واخرى من قبل امه ينظر الى
اقربهم من ابيه واقربهم من امه فورثهم المال وترك ما سوى ذلك بيان
ذلك رجل ترك ابا امه وابنة اخ لام او لاب او لاب وام فالمال للجد
كله عند ابي حنيفة وعندهما فالمال لابنة الاخ وكذلك ابن ابنة
الاخ او ابن ابنة الاخ ولو ترك عمة او خالة وابنة اخ لام فالمال لابنة
الاخ وان ترك ابنة ابنة وجدا ابا ام فالمال لابنة الابنة وان ترك
ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فهو لابنة الابنة وان ترك ابن ابنة وابنة ابنة

اخوي

اخوي وهما من ولد ابنة واحدة فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين فلابنة الاخ من الام السدس والباقي لابنة
الاخ من الاب والام وهو قول محمد ثم قال ابو يوسف ذلك المال
لابنة الاخ لاب فان كانا من صنف امراة فلها الربع والباقي على ستة في قول
محمد وان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الاب
والام النصف ولابنة الاخت لاب السدس ولابنة الاخت لام السدس
والباقي رد عليهن على قدر انصبائهن عند محمد وفي قول ابي يوسف المال
لابنة الاخت من الاب والام وان ترك ثلث بني اخوات متفرقات
فكذلك الجواب وان ترك ثلث عمات متفرقات او ثلث خالات
متفرقات فالمال للتي لاب وام وان اجتمع الفريقان فثلث المال
للخالة لاب وام والثلثان للعمة لاب وام وان ترك ثلث اخوال
متفرقات وعما لام فللخال لاب وام الثلث والباقي للعم وان ترك
ثلث بنات خالات متفرقات فهو لابنة الخالة لاب وام وكذلك
بنات العمات المتفرقات وان ترك ابنة ابن اخ لاب وعمة فهو لابنة
ابن اخ وان ترك ابنة عمة وعمة امه فالمال لابنة عمته وكذا ابنة
عمه وان ترك ابنة عم وخالة فالمال للخالة وان ترك خالا وخالة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن خال وابنة
خالة فلابن الخال الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهو قول محمد وقال
ابو يوسف هو كذلك المال بينهما نصفان وان ترك ابن خالة وابنة
خال فلابنة الخال الثلثان ولابن الخالة الثلث وهو قول محمد
وقال ابو يوسف هو لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وان
ترك ابن خال وابنة خال من خال واحد او من خالين فهو بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ابن خاله وابنة خاله او ابن عمه
وابنة عمه وان ترك ابن عمه وبنت عم فالمال لابنة العم وان ترك
عما لام وعمة لاب فهو للعمة لاب وان ترك ابنة عمة لاب وابن عمة
لام فهو لابنة العمة لاب وان ترك ابنة اخ لاب وام وابن اخت لاب
وام فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف اخرا وقال محمد

ثلاث بنات اخوات وبنت اخت لاب

ولابن الاخت الثلث ولابنة الاخت الثلثان وان ترك ابنة ابنة اخته وابنة
ابنة اخ لاب وام فهو لابنة ابنة ابنة ولد الصلب وان بعد واقرب
منه ولد الاب وان قربوا ما لم يكن فيهم ذو سهم وان ترك جدا ابا امه
وخالا وخالة او عمة فهو للجد وان ترك عمة لاب وام وجدا ابا ام ابيه
فالمال للعمة قال ابو عصمة على قياس قول ابي حنيفة المال
للجد وان ترك ابنة عمته لابيه وامه وابنة خالة لابيه او لامه او لهما جميعا
فلابنة الخالة الثلث ولابنة العمة الثلثان وكذا ان ترك خالة لام وعمة
لاب وام وان ترك جد امه ابا امها وجد ابيه ابا امه فللجد ابي ام الام الثلث
وللجد ابي ام الاب الثلثان وان ترك عما وعمة لام فهو بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا ان ترك ابن عم لام وابنة عم لام وابوهما واحد وامهما واحدة وان
ترك ابنة اخ لام وابن اخ لام وابوهما واحد وامهما واحدة فهو بينهما نصفان وكذا
ان ترك ابن اخت لام وابنة اخت لام وكذا ان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة
ابنة اخ وان ترك ابنة ابنة خال وابنة ابنة خالة فلابنة ابنة الخال
الثلثان ولابنة ابنة الخالة الثلث عند محمد وعند ابي يوسف هو بينهما نصفان
وان ترك ابنة ابن خال وابن ابن خال آخر فهو بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في ابنة ابنة خالة وابنة ابنة خالة وان ترك ابنة ابنة
خال وابنة ابنة خالة فلابنة ابنة الخال الثلثان ولابنة ابنة الخالة
الثلث وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لاب وام فهو
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ولد الاخت واحدا وولد الاختين بلا
خلاف بين اصحابنا وان ترك ابن اخت لاب وام وابنتي اخت
اخرى لاب وام فهو بينهما على اربعة اسهم سهمان لابن الاخت ولكل ابنة
سهم وكذا ان ترك ابنتي اختين وابنة اخت اخرى فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فثلثا
المال لابن ابن الاخت والثلث لابن ابنة الاخت وهو قول محمد وقال
ابو يوسف هو بينهما نصفان وان ترك ابن ابنة اخ وابنة ابن اخ لاب
وام فالمال لابنة ابن الاخ وان ترك خالا لاب وخالة لاب وام فهو

الخالة

للخالة وان ترك خالة لاب وخالا لام فالمال للخالة من الاب غرقى
في قوم يغرقون جميعا لا يدرى ايهم مات اولا وكحائط يسقط على طائفة
لا يعلم ايهم مات اولا فلا يورث الموتى بعضهم من بعض ويورث الاحياء
من الاموات كفار لا يرث اهل الشرك واهل الذمة وغيرهم احدا من
المسلمين ولا يحجب بهم احد ولا يرث المسلمون احدا منهم ولا يحجب احد
من المسلمين في مواريثهم وكذا المرتد والقاتل والعبد والمكاتب لا يرثون
ولا يحجبون واهل الكفر كلهم ملة واحدة يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل
الذمة ولا يرثهم اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا ولا المرتدون ولا يرثون
ابنيا المعزول والمرتد ولا يرث المرتدون بعضهم من بعض ويرثهم المسلمون
وكان ابو حنيفة لا يورث امرأة الذمي اذا كانت ذات محرم منه من نسب
او رضاعة وان كانوا يستحلون ذلك في دينهم وكذا ان كان تزوجها بعدما طلقها
ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يورثان المجوس
بعضهم من بعض من وجهين من القرابة ولا يتوارث ذو الرحم المحرم من
المجوس فيما بينهم بالنكاح ولا ويرث الولاء اقرب العصبات من
المعتق يوم يموت المعتق اذا اعتق الرجل عبدا ثم مات وترك اخاه
وجده ثم مات المولى فالولاء للجد عند ابي حنيفة فالميراث له وعندهما
الميراث لهما نصفان واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت زوجا
وابنا فالولاء للابن فان مات الابن وترك اباه فليس للاب من الولاء
شيء ولكن يرجع الولاء الى عصبة الميت فان كان لها اخ او ابن عم ورثه
رجل وعمه او عمتا ابنة جارية بينهما ثم ماتا ثم مات الجد وترك معتقه
المدعاة وعصبة فلها النصف والباقي للعصبة اختان حرتان اشترتا
احديهما اباها فعتق عليها وولاءه لها ثم اذا مات الاب فالثلثان لهما
بالفرض والباقي للمشترية بالولاء ولا ينجر الولاء عن المعتق قاتل
لا يرث القاتل لما قتله عمدا او خطأ شيئا من الميراث ولا يحجب احدا
عن ميراثه ولا يعتد به في شيء من الميراث وان كان القاتل مجنونا او صغيرا
فله الميراث وان كان قتلا تسببا فلا والقتل بسبب كحفر بئر على طريق او وضع
حجر او ولي دابة وهو سائقها او قائدها فله الميراث ولو كان رجلا ضرب

ابنه وسويد يدان يوديه فمات الابن من ذلك الضرب لم يرثه الاب فوت
ابي حنيفة وعندهما يرثه ولو بلغ ابنه من قدح او آجره او آخر فمات من ذلك
ورثه ولو انقلب نائما على وارثه فقتله لم يرثه مولود اذا ولدت المرأة
بعد موت زوجها ولدا حيا لاقل من سنتين ولم تكن اقرت بانقضاء العدة ح
ورثته وان مات ساعة ولد بعد ان علم انه ولد حيا بصياح او حركة شيء من جسده
او عينه والاستهلال ان يعلم انه حي لو ولدته ميتا فلا ميراث له لو ارتد
الزوجان ولهما ابن صغير وتركاه ابنه لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث له مع
الاول فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ورث مع الاول مسائل
لو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال
غيره وترك عمه ابن خالته ولم يكن له عم غيرهما ابو الميت فان سئل عن
خال وعم مورثه الثلث المال ودون العم فان الخال هو ابن اخ لان معذب
اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه من قبل امه فولدت له ابنا فهو ابنه الاخ
الاخر وخاله فان سئل عن رجل ورثته سبعة اخوة واخت بالسوية
فهذا تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها فولدت منه سبع بنين ثم مات الابن
ثم مات الاب فان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما مال بنت
فالميت ابنه وان ورث احدهما ثلثه ارباعه والاخر ربعه فهذه امرأة لها ابنا
عم تزوجت احدهما فماتت وان ورث احدهما الثلثين والاخر منهما ابنا
عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فان سئل عن رجل واخوين
ورثوا المال للرجل الثلث وللاخ للابوين النصف وللاخ السدس
فهذه امرأة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها وللاخر لاب وام تزوجها ولمن له ابن
عم لها فماتت فان سئل عن رجل واخته ورثا المال فصار للرجل
سبعة اثمان المال ولاخته الثمن فهذا رجل تزوج ام امرأة ابنه فولدت
له غلاما ثم مات الرجل ثم مات ابوه فان سئل رجل وامه ورثا المال
نصفين فهذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنا ثم ماتت فان سئل
عن رجل وامه ورثا المال نصفين فهو تزوج ابنة عمه فولدت له ابنا
ثم مات الرجل ثم مات العم فان سئل رجل عن امرأتين ورثوا المال
اثلاثا فهو تزوج ابنتي ابنته لابن اخيه ثم مات فان سئل عن رجل ورثته

ثلث نسوة المال اثلاثا احدهن ام الاخريين فهو رجل تزوج ابنة ابنه وابنة ابنه
له فولدت له ابنا ثم مات ابن ابنه ثم مات الرجل وله اخوة مع ذلك فان سئل
عن امرأة وابنتها وابنة ابنتها ورثوا المال اثلاثا فهو زوج ابنة ابنه ابنة ابنه
ابن له آخر فولدت له ابنا ثم مات ابنه الابن ثم زوج ابن اخيه ابنة ابن الابن
الميت فولدت له ابنا ثم مات ابن اخيه ثم مات الرجل وترك ابنتي ابن
ابنه فلهما الثلثان وخمسة بجهة الام الاخريين والباقي لابن ابنة بنته لانه
ابن ابن اخيه فان سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثته
امرأته دينارا منه ذلك فهذا رجل ترك اختين لاب وام واختين لام
واربع نسوة فان سئل عن امرأة ورثت اربعة ازواج فصار لها نصف اموالهم
فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وبعضهم ورثه بعضهم
معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر دينارا الاول لم يتزوجها ثمانية دنانير وللثاني
ستة دنانير وللثالث ثلثة وللرابع دينار ولو ان رجلا جاء الى قوم يقسمون
ميراثا فقال لا تعجلوا بقسمته فان لي امرأة غائبة فان كانت حية ورثت
ولم ارث وان كانت ميتة ورثت ولم ترث فهذه امرأة ماتت وتركت
اختين لاب وام وامها واخا لاب وهو متزوج اختها لامها ولو قال
ان كانت امرأتي حية ورثت ولم ترث وان كانت لم ارث انا ولا هي فهذه
امرأة ماتت وتركت جدها وزوجها واختها واخا لابيها وهو متزوج
اختها لامها فان جاءت امرأة فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ولدا
حيا ورث معكم فهذا رجل مات وترك ابنتين وعما وسرية ابيه حبلى وابوه
ميت فان قالت ان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث
فهذا رجل مات اخوه عن سرية حبلى ثم مات وترك ابنتين وعما وان
قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية ورثت فهذه امرأة
ماتت عن زوج وام واختين لام وسرية ابيها حبلى فان قالت ان ولدت
غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان ولدت بهما جميعا ورثا فهذا رجل
مات عن ام واخت لاب وام وجد وسرية ابيه حبلى منوحبه زيد
وان قالت ان ولدت غلاما ورث وورثت وان ولدت جارية لم يرث
ولم ارث فهذا رجل زوج ابن ابنه ابنة ابن ابن له آخر ثم مات ابن ابنه

وابنة ابنه ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك ابنيه وعصبته فان قالت
ان ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لم ارث انا ولا هي فهذا رجل
زوج ابنة ابنها لابنة ابنة ابنها وابنة ابنة ابنها حبلى ثم ماتت المرأة وتركت
زوجها وابنيها **نسب** رجلان لا قرابة بينهما تزوج كل واحد منهما ام الاخر
فولد لكل واحد منهما غلام فكل واحد من الغلامين عم الآخر لامه ولو تزوج
كل واحد منهما ابنة الاخر فولد لكل واحد منهما غلام فكل واحد من الغلامين
خال صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما اخت صاحبه كان كل واحد من
الغلامين ابن خال الآخر اما لو تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر
ابنته فولد لكل واحد غلام فابن المتزوج بالام خال الاخر وعمه لامه
لو تزوج بامرأة وتزوج ابنه ابنتها فولد لكل واحد منهما غلام فابن الاب عم الاخر
وخاله ولو كان الاب تزوج الابنة وتزوج الابن الام فابن الاب عم الاخر
والاخر خاله رجل مات وترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
مع كل واحدة منهن عمتها فعمة العليا ابنة الميت وعمة عمتها اخت الميت
وعمة الوسطى تلك العليا وعمة عمتها ابنة الميت فلو كان مع كل واحدة
منهن عمتها فعم العليا ابن الميت **اقرار** ان كان لرجل ذو قرابة او وارث
معروف لم يجز اقرار الرجل الا باربعة الولد والوالد والمرأة ومولى
العتاقة اذا صدقه مولاه ولا يجوز اقرار المرأة الا بثلثة الزوج والولد
والمولى فهذا الاقرار في صحته ومرضه سواء فان كان له اب معروف
او مولى عتاقة معروف لم يجز اقراره باب آخر ولا بمولى آخر وكذا لا يجوز
اقرار المرأة بزوج لها زوج معروف اذا اقر الرجل بوارث معه واعطاه
نصيبه بقضاء قاض ثم اقر بوارث آخر لم يصدق على الاول وقاسمه ما
بقي في يده على حساب نصيبهما الا ان يصدق الاول رجل مات
وترك ابنين فاقر احدهما باخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام
متصل يأخذان ثلثي ما في يده فاعطاهما ذلك بقضاء ثم اقر باخ آخر
اعطاه نصف ما في يده ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه
نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بامرأة اعطاها ثلثه اعتبارا بما بقي في يده
ولو اقر بوارث آخر ودفع نصيب الاول الذي اقر به ولا بغير قضاء

ضمن للثاني نصيبه من الاصل من حصته دون حصة الباقين من الورثة لو مات
وترك ابنين وترك عبدين او عبدا ودارا فاقتسما واخذ كل واحد منهما حصة
ثم اقر احدهما باخ وكذبه الاخر فانه يعطيه ثلث ما في يديه وربع قيمة ما صار
لصاحبه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الآخر اعطاها خمس ما في يديه
وسدس قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما
وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخ سبع ما في يديه وعشر قيمة ما صار لصاحبه
ويعطي الاخ ثلث ذلك ولو اقر باختين فانه يعطي كل واحدة منهما سدس
ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه ولو اقر باخوين اعطى كل واحد
منهما ربع ما في يديه وسدس قيمة ما صار لصاحبه وقد اوردت مسائل كثيرة
في الاقرار اكثر مما هو مشتمل صدر الكتاب **خنثى** سئل الشعبي
عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج
من سرته كهيئة البول الغليظ كيف حكم الميراث فقال عامر له نصف
حظ الانثيين ونصف حظ الذكر قال محمد هذا والخنثى المشكل عندنا سواء
رجل مات وترك ولدا خنثى وعصبة فان الولد قبل ان يستبين امره
ومن الاستبانة ان يبول من مبال الغلام ورث ميراث الغلام وان
بال من مبال الجارية ورث ميراث الجارية اما لو بال منهما جميعا
من ايهما سبق فانه يحكم بها فان ابا حنيفة ورثه ميراث جارية لم ينزل
غلاما وان مات قبل ان يحتلم لم يزده على ميراث جارية شيئا وعند
صاحبيه كذلك الا في خصلة فانه بال منهما جميعا من اكثرهما خروج البول
ورث على ذلك ثم رجع ابو يوسف الى قول الشعبي وان مات قبل
ان يستبين فله ثلثة ارباع الميراث في قول الشعبي والباقي للعصبة
وان كان للميت معه ابن معروف فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان مع الخنثى ابنة فلها ثلث المال
وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قياس قول الشعبي وان لم
يكن عصبة رد الفضل عليه وان كان معه اب فللخنثى ثلثا المال وللاب ثلثه
في قياس قول الشعبي وذكر في الباب مسائل مشكلة حسابية قال
ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن خنثى يبول منهما جميعا قال لا اعلم ولكن

بال سعيد بن المسيب ان بال منهما من اولهما وقال ابو يوسف ومحمد ان
بال منهما معا يورث من اكثرهما بولا ان عرف ذلك ولو كان مشكلا فلا علم
لنا به قال ابو يوسف اذا ورث مما هو بذكره واخرجت لحيته او احتلم
نحو احتلام الرجال فهو رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة او در لبن
كما تدر به المرأة وان كان يجامع كما تجامع المرأة او نزل من ثديه لبن فهي امرأة
وليس يخلو اذا بلغ من بعض هذه الاحوال والعالم وان مات بعد ما
راهق قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة ولكنه ييمم بالصعيد
وان سجي قبره فهو احب الي ويدخل قبره ذو رحم محرم فهذا احب الي
وان جعل على السرير نعش المرأة فهو احب الي ولو كفن كما تكفن
الجارية احب الي واكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان قبله رجل
من شهوة لم يتزوج امه حتى يستبين امره وان زوجه ابوه رجلا او امرأة
فلا علم لي بنكاحه فهو موقوف فان بلغ وظهر علامة الرجال لم يجعل الى
امرأة كما تجعل العنين وان احرم وقد راهق قال ابو يوسف
لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة ولا شيء عليه لانه بمنزلة البالغ
ويصلي بقناع احب الي ويجلس في صلاته كجلوس المرأة ويقوم في الجماعة
خلف صف الرجال امام صف النساء وان قام في صف النساء احب
الي ان يعيد الصلاة وان قام في وسط صف الرجال فصلاته تامة ويعيد
الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم وان مات صلى عليه
ومع رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة
خلف الخنثى وان دفن في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل
وجعل بينهما من الصعيد حاجز وان كان مع امرأة قدم الخنثى ولو
قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين امره او سرق شيئا اقيم الحد
والقطع اما لو قذفه رجل فلا حد عليه قاذفه بمنزلة قاذف المجبوب
وان قطع يده رجل او امرأة قبل ان يستبين فلا قصاص على القاطع واكره
له ان ينكشف قدام الرجال والنساء وان يخلو به غير محرم من رجل
او امرأة وان سافر بغير محرم من الرجال وان صلى بغير قناع امرته
ولو اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاما وخمسمائة ان كانت

جارية فولدت هذا الخنثى توقف الخمسمائة الفاضلة حتى يستبان امره وكذا لو حلف
بطلاق او عتاق في اول ولد تلده غلاما لم يقع به حتى يستبان امره
ولو اخذ هذا الخنثى اسيرا في الكفار او ارتد بعد اسلامه لم يقتل ولو
قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى لم يعتق حتى يستبان
امره اما ان قال القولين جميعا عتق وكذا لو حلف على ذلك بطلاق
ولو قال الخنثى انا رجل او قال انا امرأة لم يقبل قوله ويكره ان
يختنه رجل او امرأة ولكن يشترى له جارية عالمة بذلك فتختنه وقال
محمد ان كان معسرا اشترى له الامام من بيت المال فتختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت
المال وان قتله قاتل خطأ فالقول قول العاقلة رجل
مات وترك ابنا وامرأة وولدا خنثى من هذه المرأة فمات الخنثى بعد ابيه
فادعت الام انه كان ذكرا يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن
انه كان يبول من حيث تبول الجارية فالقول قول الابن
والبينة بينة الام وقال ولن يكون مشكلا اذا ادرك على حال من
الحالات فانه لا يخلو من ان يخرج له لحية فيعرف انه رجل او ينهد ثدياه
كثدي المرأة فيعرف انه امرأة فان لم يكن له ذلك فهو رجل وان قال
ابوه او وصيه هو غلام او قال هو جارية فالقول قولهما اذا كان لا يعرف
حاله وكذا اذا قال الخنثى وان كان يعلم انه مشكل وانه يبول منهما جميعا
لم يقبل قول احد منهم في ذلك ولو مات الخنثى بعد موت الاب وهو
مراهق فاقام رجل بينة ان اباه زوجه على هذا الوصف وامره بدفعه
اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء دون مبال الرجال
وانه لم يلقها في حياتها قبل ان يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت
المرأة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف وانه كان يبول من
مبال الغلام دون مبال النساء فتهاترت البينتان فيما يجب [illegible]
الوقت الاول اولى وان لم يعرف ايهما اول بطلت كلها وكذا لو اقام رجل
بينة ان اباه زوجها اياه بالف ودخل بها وانها ولدت منه هذا الولد واقامت
المرأة ان اباه زوجها اياه [illegible] ودخل بها وانه ولدت منه هذا الغلام
بطلت كلها اما لو قامت احد البينتين وقضي بها ثم جاءت البينة الاخرى به

لا يلتفت اليها ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وجحد الورثة
ذلك واقر به الوصي قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم اصدق
الوصي وكذا ان كان الخنثى حيا فادعى انه غلام ويجوز عتق هذا الخنثى من
الرقبة الواجبة ولا يحضر ان كان مراهقا غسل رجل ولا امراة واذا
زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على ان احدهما رجل والاخر امراة
لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما وان ماتا لم يتوارثا اما ان لم
يعرف ان كلا واحد مشكل اجزته واذا كان الابوان زوجان فان
ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد منهما ورثتهما البينة انه هو الزوج والاخر
هي الزوجة لم اقض بشيء من ذلك واذا شهدت شهود على خنثى انه غلام
وشهد اخرون انه جارية فان كان هو يطلب ميراثا قضيت بشهادة الغلام
وان كان لا يطلب ميراثه وكان رجل يدعي انه امراته قضيت بانها جارية
وان كان لا يطلب شيئا ولا يطلبه فهذا شيء لم اسمع من البينة فيه وفي الحديث
ان الحسن بن علي قد حلف عليه اخوه الحسين بن علي رضي الله عنهم
وكان الحسن يبكي ويجزع فقال الحسين يا اخي فيم الجزع تقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى علي امير المؤمنين وهما ابواك
وعلى خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهما اماك وعلى حمزة وجعفر وهما عماك فقال الحسن يا اخي اما الجزع
لاني اقدم على امر لم اقدم على مثله ثم امر باخراج السرير الى صحن الدار
وكان الليل سحرا فالتفت الى السماء فاذا الكواكب زاهرة والسماء
مصحية فتلا هولاء ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لايات لاولي الالباب ثم بكى ثم فاضت نفسه رضوان الله عليه من
المنتقى قال رحمه الله عن ابي يوسف امراة ادعت طلاق زوجها
ثلاثا وانكر الزوج ثم اقامت معه فمات الرجل لا ميراث لها قال
قال ابو حنيفة اذا خروج البول من بثرة الا انسان كهيئة البول ابدا
لم يحل ولا ذكر فاني لا ادري ما اقول فيه قال ابو يوسف ملقوه
رجوه ومسقوه فيه فما كان لا ينبغي الا من الاب والام وعنه رجل مات
وترك امراة حبلى وترك ورثته ومالا فانه يحبس الحمل ميراث غلام فيه وهو

قول محمد ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا هذا رواية هشام عنه اما في
رواية المعلى عن ابي يوسف يحبس ميراث غلام واحد وعنه امراة
اختلعت من زوجها في مرضها بالف ثم ماتت وهي في العدة قال ابو يوسف
له الاقل مما اعطته ومن ميراثه منها وفي رواية عنه له الاقل مما اعطته
من ثلث مالها وعنه شهد اهل وارث ان هذه كانت امراة فلان ولم يشهدوا
بانه مات وهي امراته والوارث جاحد جعلنا لها الميراث وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث اهل عمرته الميت والمولى من اسفل وعن
عمر ورث من عصبة عصبة الميت ومن كان ياخذ معه العطاء والحال
وان حبشيا مات فقال اعطوا ميراثه لمن ها هنا من سبايا الحبش
وان خزاعيا مات ولا وارث له فقال انظروا ذا رحم فلم يجدوا فقال
اعطوا الكبير من خزاعة الطحاوي قال رحمه الله فلا ينبغي ان يتعلق به
النصارى او الكفار تحرم الميراث وقتلا ظلما كالقتل عمدا او خطا وبلا
نحو قتل العادل الباغي لا يحرم ميراثه واما الباغي اذا قتل العادل
وزعم انه على الحق اليوم على ما كان يوم القتل يرثه عند ابي حنيفة ومحمد
كما قتله بالرجم او بالردة وقال ابو يوسف لا يرثه لانه قتله ظلما اما
لو زعم انه قتله بالباطل وانا اليوم على الباطل لا يرثه بالاتفاق اما الاب
اذا قتل ابنه عمدا فانه لا قصاص عليه ولا كفارة مع ذلك لا يرثه والكفر
كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض فالذمي من الذمي دون الحربي
ويرث الحربي من الحربي دون الذمي الا اذا كانت ملك اهل الحرب
مختلفة وهم في دار مختلفة كالروم والهند فانه لا يرث بعضهم من بعض بنو
الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات الاخوة والاخوات
لاب وبنو الاخياف الاخوة والاخوات لام ومولى العتق آخر العصبات
ومولى الموالاة آخر الورثة من ذوي الارحام ولا يرث النساء بالولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن ولا ينتقص من الميراث شيء الا بالعول
وتحجب الجدات الجدات من قبلها ومن قبل الاب ابنها وولد الملاعنة
وولد الزنا سواء في انه لا نسب لهما من الاب فانهما يرثهما من الام ويرثهما
فيما يرثانها على حسب ما لو كان لهما الاب وما فضل من الفرائض يرد

على اصحاب الفرائض اذا لم يكن هناك عصبة عندنا وهو مذهب علي وعند
الشافعي يرد الى بيت المال وهو مذهب زيد بن ثابت واقرب ذوي الارحام
الجدات الام ثم اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات
ثم الخالات وان اولادهن سفلوا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعندهما اقربهم
اولاد البنات ثم اولاد الاخوات ثم بنات الاخوة ثم الجدات الام ثم العمات
والخالات ثم اولادهن وعقد الولاء ان يقول عقدتك معك عقد
الولاء ما دمت حيا فما جنيت عليك وعلى عاقلتك وان لم يكن لي وارث لا من
جهة الفريضة ولا من جهة العصبة ولا من جهة ذوي الارحام فالميراث لك
وتفسخ الولاء بالقول بان يقول فسخت الولاء الذي معك كما يجوز
من جهة العقد بان عقد الولاء مع آخر ولو ادعى على انسان الولاء فانكر
المدعى عليه لا يمين عليه عند ابي حنيفة ولو قال المولى لعبده انا ابنه هذا عليه
العبد ومثله يولد لمثله وليس للعبد نسب معروف عتق ثم ينظر ان صدقه
العبد ثبت نسبه وان كذبه لم يثبت بخلاف ما اذا ادعى انه ابنه فانه لا يحتاج مالك
الى التصديق والخنثى المشكل لا يجلسه الرجال ولا النساء ولكن يجمع
رجل او امرأة فهما فيه سواء في الجواز ولكن احب ان يجمعه ذو رحم محرم
منه متجسسا وان يجمعه اجنبي يجمع مع خرقته ويكف بصره عن ذراعيه ويسكو
حضر صنف القتال [illegible] صنع النساء ولا يبعد سهام الرجال عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يبايع [illegible] فاشتراه رجل
فاعتقه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريته هذا فاعتقه فما
ترى فيه قال اخوك ومولاك قال فما ترى في صحبته قال ان شكرك
فهو خير له وشر عليك وان كفرك فهو خير لك وشر له قال فما ترى في ماله
قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله العيون قال رحمه الله عن
هشام عن ابي يوسف فيمن مات عن امرأة حبلى يحبس ميراثه ولا يقسم ميراث
غلامين وهو قول محمد وعن الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب
ابن واحد وقال بعض الناس يوقف نصيب اربع بنين قال ابو
حنيفة لو اخذ الورثة مال المرتد بعد لحوقه بدار الحرب من عنده فما ثم
رجع مسلما يضمنون ما اخذوا وعنه لو رجع مسلما وقد قسم القاضي ماله فوجد

جارية

جارية في يد بعض الورثة وابى ان يردها اليه ثم اعتقها قبل ان يقدمه الى القاضي
او باعها او وهبها جاز وعنه لو اقر في مرضه بابن او بام [illegible] وبغلام انه
ابنه وصدقه الغلام صح ويرث مع الورثة وعنه مسلم او نصراني اشتراه
[illegible] المولود بها فكبرا ولا يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ولا
يرثان من ابويهما ولو ان الرجل ابن من حرة وابن من مملوكة كبرا عنده لم يدر ما ولا
يعرف ابن الحرة من ابن الامة فالولدان حران ويسعى كل واحد في نصف
قيمته ولا يرثان شيئا قال الفقيه لو اصطلحا فيما بينهما فلهما ان يأخذا الميراث
والا فلا قال لو سألك سائل عن ميت ترك ثم خالا به وامه وام امرأته
فورث ميراثه ام امرأته دون اخيه فهذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه
ام تلك المرأة فولدت لابنه ابنا فيكون ابن ابنه اخ امرأته ثم مات ابنه ثم مات
هذا الرجل وترك ابن ابنه واخا فالمال كله لابن الابن وهو اخ امرأته [illegible]
عن ميت ترك ثلث بنات فورثت احداهن ثلثي الميراث والاخريان ثلثه
ولم ترث الثالثة فهذا مملوك له ثلاث بنات فاشترته احداهن فعتق
وكسب مالا وترك ثلث بنات احداهن مولاته فلها ما له بين الحرتين من
البنات يبقى ثلث وهو للتي اشترته بالولاء وكذلك لو كانت [illegible] الملك
في حديث عائشة انها قالت ولدت في السنة الرابعة من النبوة وتزوج
بي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من النبوة في شوال وكنت
في ستة سنين وذلك بعد سودة بشهر وبنى بي بالمدينة بعد سنة من
الهجرة قال الواقدي وتوفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة مضين من شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين وهي بنت ست وستين يوم توفيت واوصت ان تدفن
من ليلتها بعد الوتر فاجتمعت الانصار وحضروا تلك الليلة قال مسروق
فلم نر ليلة اكثر ناسا منها فدفنت بالبقيع فصلى عليها ابو هريرة وكان في
الناس ابن عمر لا ينكره وكان مروان استخلفه على المدينة ومضى الى العمرة
في تلك السنة فلم تترك بيضاء ولا صفراء ولا رقيقا ولا عقارا وانما امتعة
[illegible] واخوه واحدا [illegible] المهاجرين والانصار فتاوى
الفقيه قال رحمه الله رجل مات وترك ابنة عم وابنة خال ينظر ان
كان العم لاب وام او لاب فالمال لابنة العم فان ترك ابنة خال وابنة ابن عم

كان بعضهم المال لابنة الخال. قال ابن سلام ابنة ابن العم اولى. قال الفقيه
ينظر ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فريضة والآخر ولد ذوي الارحام
فالذي هو ولد العصبة او ولد صاحب فريضة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام
قال رجل مات وترك ابنين وابنتين صغيرتين والمرأة حامل فطلب
بعضهم قسمة الميراث فللمرأة خمسة اسهم من اربعين سهما وللابنين ستة
اسهم وللابنتين اربعة عشر سهما ويوقف اربعة عشر سهما حتى يتبين حال
الحمل لاحتمال ان يكون في البطن غلامين. قال نصير بن يحيى سالت
الحسن بن زياد كم يمسك للحمل. قال انا اقول يمسك نصيب ابنين
قال ما جهز الاب ابنته من جهاز في حال صغرها او جعل بعد كبرها
وسلم اليها في صحتها فذلك لها. قال لو ماتت وتركت وارثا وعليها ثوب مخيط
تركته فالوارث يكون خصما قائما مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ. قال
كفن الميت ينظر الى ثيابه الذي كان يلبسه فيذهب الى السوق او
الجمعة او الى الوليمة الذي كان يتزين به اذا كان في التركة سعة. قال
رجل مات وترك امرأة وعصبة وفي يد المرأة كرباس وخز وغزل
قطن ينظر ان كان اصله من قطن الزوج فهي غزلت ونسجت فهي للزوج
فيكون ميراثا للورثة وان كان للمرأة فهو لها وان لم يعرف كان قصتها في
الاصل فالقول قول المرأة ان كانت حية والقول قول الورثة
ان كانت ميتة. ولو وقعت المنازعة في نفس القطن فالقول قول
المرأة او ورثتها كما في كتاب المنازعة مثل اختلفا في الشرط فالقول قول
صاحب البذر وان اختلفا في البذر فالقول قول المزارع لان البذر
في يده. قال بعث الزوج بالثياب الى بيت امرأته ثم ماتت [illegible] فيها
جاز ان كان بعثها اليها هدية ومن جهاز مثلها اما لو بعث اليها من مهرها ولم يبين
ثمنها فهي للزوج فلا يجوز تكفينها الا برضاء الزوج. قال لو كان لرجل على
رجل دين فمات المديون وصار الى رب الدين فطلب الدين انه يأخذ قدر
حقه من التركة من غير علم الورثة. قال لو خرج اكثر بدن الجنين حيا
ثم مات يصلى عليه ويرث والا فلا يصلى عليه ولا يورث. قال نصير
سمعت الحسن بن زياد يقول اذا خرج رأسه وصاح [illegible] رجليه في [illegible]

فعليه العشرة

فعليه العشرة او خمسمائة درهم ولو قطع اذنه وخرج حيا فعليه خمس الالف
درهم. قال لو شتم امرأته [illegible] فمرضت وماتت من ذلك فله الميراث
ولا اثم عليه ان لم يكن يعرف ان ذلك الدواء قاتل. قال ابو القسم امرأة
حامل يجيء ولدها في بطنها من الثياب فولدت وماتت ولدها ينبغي ان
وضعته على الثياب فهي ميراث على الولد والام للمرأة. قال الفقيه
يعني الثياب لما لم تعذر المرأة ان الثياب جعلتها ملكا للصبي لانه
لو كان الولد مقدار عشرين سنة فبسط له كل ليلة فراشا ولحافا ومقنعة
لم يجب ملكا للولد ما لم يترك مدة [illegible] وهذا الخلاف ثياب البدن لانها لما قطعت
اليه وصار الولد مشتغلا بحب الثياب في بدنه فيستدل بذلك ان
جعلت ذلك له اما بالنوم عليه لا يثبت اليد. وذكر العرف في الجامع فيما
افرانه قاعد على هذا البساط او نائما وبين ما [illegible] لا يس لهذا الثوب
قال ابو يوسف رجل مات وترك طعاما وفيها وسمنا هو ميراث
كله واذا كانت الورثة صغار وفيهم امرأة استحسن ان يأكلوا ذلك فيما
بينهم واذا كان فيهم وارث كبيرا اخذ حصته. قال لو ادعت المرأة
انها حبلى وما في الورثة انكروا ذلك يعرض المرأة على امرأة ثقة
او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم توقف على شيء من علامات الحبل
قسم الميراث كله وان وقف على علامات الحبل توقف نصيب ابنين
ويقسم الباقي. قال الفقيه وان رجل له ولد خنثى مشكل زوج من
خنثى اخر مشكل برضا المولى قلبه فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل
قال النكاح ينعقد بدليل ان الزوج لو قال للمرأة تزوجتك او
قالت المرأة ذلك ينعقد النكاح بينهما ولا فرق فيه. قال الفقيه
عندي انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف
ذلك لم يجز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد. قيل جلس عبد
الملك بن مروان يوما للناس فقام رجل فقال يا امير المؤمنين
اني تزوجت امرأة واني اصبتها فارى ان تأمرها بعطاء حتى [illegible] ساعة
ونضع امتاعها فاطرق عبد الملك ساعة ثم رفع راسه وقال ان
ولدكما غلاما فما لقرابته بينهما انا علمته امرا بعطاء كما اصعقت لك

فتفكر الرجل ساعة ثم قال يا امير المؤمنين هذا صاحب شرطتك ولتسئله امركما
مسئلة عنها فان اصابها فعطائي له وان لم يصبها فانا اعذر قال صدق الله
فسال صاحب الشرطة عنها فقال لم اخطها ثم سال جميع من حضر
فلم يصب احد منهم حتى قام رجل وكان في آخر الناس من اهل العراق
انا ما ينطلق من عاملك له فقال يا امير المؤمنين ان انا اخبرتك ما تمنع
نفضائها جني قال نعم قال ان ابن الاب عم ابن الابن ثم قال ابن الاب
وفسره حتى فهم فقال عبد الملك اصبت لله دركما ثم امره بعشرة الآف
درهم وكسوة وكتب له جزء العامل ثم التفت الى جلسائه فقال لله
در العالم الى هيهات هو **حيل الخصاف** قال رحمه الله لو خطب
امرأة فخافت المرأة ان يتزوج بها يخرجها من هذا البلد ينبغي ان تزوج
نفسها بمهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها فلها تمام مهر
نسائها ويقر الزوج ان مهر نسائها كذا كذا شيئا كثيرا تنقل على الزوج ويشهد
على نفسه بذلك فمتى قصد اخراجها يلزمه تمام ما اقر به وكذا هذا ان
تزوج عليها او تسرى فعلت هذا ولو لم تشترط عليه الشرط فان اخرجها
اضرار لها ينبغي ان تقر المرأة بمهر تنقى به منه والدتها او اختها او عمتها
بمال على نفسها فمتى اراد الخروج الزوج اخراجها اخذتها بذلك الرجل
بما اقرت له من المال ومنعها من الخروج قال فان خاف المقر له
ان يستحلفه على ذلك ان لك عليها هذا المال ينبغي ان يبيعها بذلك
المال ثوبا او عوضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم **يمين**
لو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة ينبغي ان يخرج الزوج والولي من الكوفة
فيعقدا النكاح بينهما خارج الكوفة وكذا ان وكل الزوج رجلا خروج
الوكيل من الكوفة مع وكيل المرأة الى السواد فيعقد النكاح **مكاتب**
لو اراد ان يكاتب جاريته ويكاتبها ينبغي ان يبيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها
وهي على ملك الابن ثم يكاتبها وهي امرأته ومكاتبة الصغير وما ولدت منها
فهم احرار حيث يتقون بعقد ابنه الصغير قال رجل خطب امرأة فاجابته
الى تزويجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها ان تزوجها
اليه وتزوجها الزوج بمحضر الشهود فهو جائز يعقد نا وان كره الزوج ان يبيتها

عند الشهود ينبغي ان يقول الزوج اني خطبت امرأة الى نفسها فجعلت امرها
الي في ان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا وكذا فانه يصح النكاح بينهما ان كان كفوا لها قال رجل
له امرأة من اهله بنت فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يجدد لها
نكاحا من غير ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم الشهود انها امرأته التي كانت
عنده ينبغي ان يجعل امرها اليه في تزويجها فيخرج الزوج الى الشهود
فاشهدهم على ما ذكرت آنفا قال لو بانت امرأته بيمين فاراد ان
يجدد نكاحها من غير ان يعلمها انها قد بانت منه فانه ان علمت بالبينونة
لا تزوجه نفسها منه ينبغي ان يقول لها اني حلفت بيمين فسالت الفقهاء
فقالوا جدد نكاح المرأة ان كان لطلاقها بهذا يحلها لك وان لم يكن فلا يضرك
هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود
على العقد اما لو خاف ان قال لها ذلك لا تجيبه الى تجديد النكاح
ينبغي ان يظهر انه يريد سفرا ويقول لها اني لي ورثة لا آمنهم عليك ان لا
ينصفوك فاريد ان اجعل داري هذه لك واريد ان اشهد لك بها لي
فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لك صداقا فاريد ان اشهد لك
على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحا بهذا الصداق فان
فعلت فاشهد على نكاحها على تلك الدار وعلى المال الذي فارقها عليه
خلع قال رجل اراد ان يختلع ابنته الصغيرة من زوجها فان خلعها
من ماله جاز ذلك اما لو اراد ان يخلعها على صداقها فالحيلة فيه ان يخلعها
على صداقها ويضمن للزوج ما يدركه من درك من قبل ابنته فيجوز قال
لو اراد ان يخلع ابنته الكبيرة بغير اذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك
فانه يقع الخلع والطلاق فان قالت رضيت بهذا الخلع فلها ان ترجع على
الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب وكذا ان كان مكان الاب
رجل اجنبي خلعها مع الزوج وضمن الدرك فانه يقع قال رجل له مال
من عين وعقار وله بنت صغيرة يخاف ان حدث به حدث ان يشاركوا امه
في ذلك فالحيلة ان يجيز الاشهاد وهو ان يبيع جميع عقاراته من امه في صحته
وصحتها ويقبض الثمن منها ثم يهبه لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك

عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه ويبطل خياره وكان
ذلك الامر وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه حيلة قال لو اراد القاضي
ان يحتال انسان ان يحلف الرجل بطلاق امرأته وعتاق عبده وبجميع ما
يملك صدقة على المساكين ان حجرت عليه فانه لا ينبغي للقاضي ان يحجر ما
لان حجره حصون ماله وفي حجره ما ينا تلف منه الاشياء قال لو ادعى
عليه لانسان شيئا وهو يكره ان يحلف ينبغي ان يحضر ربما صغيرا له مجلس الحكم فاذا
سأله القاضي عن ذلك فقال هذا الشيء لابني هذا فانه يندفع عنه اليمين
حتى لو اراد بعده ان يفيد ذلك للمدعي لا يسمع اقراره ولو لم يكن له ابن صغير
فاحضر انسانا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لفلان صار الخصم فيه الذي احضره
ولم يلزمه يمين واما ان كان الشيء ضيعة او عقارا فقال المدعي انما احضره
وافرله به احترازا عن اليمين يطلب من القاضي ان يحلفه ما له عليه قيمة هذا الشيء
وهو كذا لم يكن عليه يمين عندهما وان كان ذلك عرضا ومتاعا يلزمه اليمين وقال
محمد يلزمه اليمين في الموضعين ولو غيره المدعى عليه بحيث لا يعرفه المدعي
او هو مع غيره ثم عرضه على البيع حتى ما وهب المدعي يطلب ودعواه
ولو شاء ان يبيعه من غيره واشهد على ذلك شراء ثم الذي في يده وسلم للمدعي
وسلمه اليه فابطل دعواه ثم يحلف الذي اشتراه ويحكم عليه البينة بالشراء
فاخذه فهو حق به من الموهوب له وتبطل دعوى المدعي ولا يمين على
المدعى عليه قال رجل حنث في يمينه بالطلاق الثلاث وهو يجحد وفرعه
والمرأة علمت بالحنث فالحيلة ان يخلصها منه والرجل يحلف على جحوده
فرفعت الامر الى القاضي ينبغي ان ادعت انه كان زوجها ولكن طلقها لزمها
القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا على دعوى الطلاق اما لو
انكرت وحلفت انه ليس بزوج لها فهي بائنة ما تجوزه ولو كان لها منها ولد
يستحلفها ان الولد ولدها منها ينبغي ان يحلف وتعارض في يمينها بان
قالت هو الله الذي لا اله الا هو وتدغم الهاء بحيث لا يعلم القاضي فيكون يمينه
خلاصها قال لو تزوج صبية ولها الخيار فاراد ان يبطل خيارها
ينبغي ان يدس امرأة يجعلها مع الصبية حين تلعب فتشاغلها ساعة
عن الفسخ او قالت لها لا تختاري حتى ادعو لك شهودا او ادعو ابيك

فانه يبطل الخيار لما اذا قامت مجلسها او اشتغلت بامر آخر وجاءت المدركة
الى بيت فيه شهود ليختار يبطل خيارها يمين قال رجل حلف
ان يتزوجها فان نكاحها فاسد ويتبين في يمينه ولا يطلق امرأته لان يمينه على نكاح
علم انه فاسد وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة امرأة لها زوج فدخل بها
فانه يتزوجها في يومه ذلك بر في يمينه مع انه لا ينعقد النكاح اما لو كانت
غير مدخولة فيمينه على نكاح صحيح احتمال ان زوجها يطلقها ويتزوجها الحالف
في يومه ذلك قال رجل اتى ابا حنيفة رحمه الله في الليل وقال يا امام
المسلمين قد جئتك بامر قد كربني وانا مستغيث بك وهو ان بيني وبين
اهلي وقع شيء فقاولتها فامسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق لما ان لم
تكلمني قبل الصبح فاجتمع اهلها وابوها ان تكلمني فابت فاخاف ان تطلق
الصبح دون كلامها قال ابو حنيفة اذهب الى منزلك وقل لا ولكن
الذين ساموا الكلام وعودها فان كلامها سوف يخلق من التراب هذه الدولة
بنت الدولة واسمعها في نفسها وفي ابيها كلاما فانها سوف تجيبك فاذا قالت
بل انت الكذاب وامك فقد سقط عنك اليمين فمضى الرجل حتى اتاهم
وقال مما قال ابو حنيفة بحضرة المرأة فغضبت المرأة فلم تتمالك
الى ان ردت عليه الكلام فقالت بل انت الكذاب وابوك فرجع الرجل الى
ابي حنيفة واخبره بما قالت فقال ابو حنيفة رحمه الله سقط عنك يمينك
العيوب قال رحمه الله لو اراد بالحيلة هديا من الحرام فلا باس به
وان اراد به ابطال حق انسان لا يسعه ذلك واما جواز الحيلة فقوله تع
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وبالسنة وهو ما روي ان رجلا
اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين ثم قال عليه السلام اربيت هلا بعت
تمرك بسلعة ثم ابتعت بها تمرا قال اراد ان يشتري اناء ذهب بالف
درهم وليس معه غير مائة درهم ينبغي ان ينقده مائة ثم يستقرضها منه ثم ينقدها
اياه حتى ينقد فان ولا يفسد البيع قال اراد ابطال خيار الرؤية بان
يشتري ضيعة مع ثوب بالف درهم وقد كان المشتري رآه قبل الشراء
بان هذا الثوب لفلان ثم جاء المقولد واخذ الثوب من المشتري بعد
شرائه يبطل خيار الرؤية في الضيعة لو اراد القضاء على الغائب

ينبغي ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول لي على فلان الغائب دينا وان هذا
كفيل عنه فيقول الرجل اما كفلت عنه وكذب لا ادري للمدعي على الغائب
دين ام لا فان القاضي يطالب المدعي بينة ثم قضى بالدين على الغائب
ونقض بكفالة هذا الحاضر ثم يقول المدعي استشهد واني قد ابرأت الكفيل
فيبرأ ويبقى القضاء على الغائب رهن قال في يده رهن والراهن
غائب فان والمرتهن احكامه فيقدم رجلا يدعي رقبة الدار فيقول المرتهن
هي رهن عندي لفلان ويقيم البينة ويحكم القاضي بالرهن قال لو حلف ان
لا ينفق على امراته ينبغي ان استاجر المراة بكل شهر بكذا لكنسها لسبا
فاذا نسب ينفق عليها باجرتها او هي تنفق بنفسها قال لو حلف انه
يفطر هذا شهر رمضان ينبغي انه سافر فيفطر قال لو حلف ليقضين حقه
في هذا اليوم ثم لا يقضيها لم ينبغي ان يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه منه
قال لو اتهم امراته بان يرفع من دراهم شيئا ولم يتيقن فقال ان صدقتيني
بذلك فانت طالق فالحيلة ان سال المراة مرتين فيقول لها رفعت
ام لا فيقول المراة رفعت ثم يقول لها مرة اخرى لم رفعت فيقول
لا فهي صادقة في احد قوليها قال لقمة في فم انسان فقال رجل ان
اكلتها فامراتي طالق ثلثا وقال اخر ان القيتها فعبده حر فالحيلة انه ياكل
بعضه ويلقي بعضه او ياخذ منه انسان فيلقيه من فمه فلا يقع شيء من ذلك قال انه
امراة اخذت مال زوجها فانفقته على نفسها فقال الزوج ان اخبرتني بعدد
ما اخذت من دراهمي والا فانت طالق وهي لم تعلم ينبغي ان ينظر ان علمت
انها لم تكن اقل من عشرة فيقول كانت ام احد عشر ام اثني عشر الى حيث
يتيقن الذي يعلم انها لم تكن اكثر من ذلك وقد في مجنبه عن ابي يوسف ذكر عنا
ان ابي حنيفة قال كان قتادة دخل الكوفة ونزل دار ابي بردة فخرج
اليه الناس حتى اجتمع عليه خلق كثير فحلف بالله لا ياتيه احد يساله عن
الحرام والحلال الا اجابه فذكر ذلك في مجلس حماد وكان ابو حنيفة
بين يديه فخرج ابو حنيفة فاتاه فقال له يا ابا الخطاب ما تقول في رجل
غاب عن امراته اعواما فظنت المراة ان زوجها قد مات فتزوجت
ثم رجع زوجها الاول ما تقول في صداقها قال لاصحابه لئن حدث

بحديثه يكذبني ولئن قال برايه ليخطئن فقال بالله لا احدثكم بشيء من الحلال
ولا من الحرام سلوني عن التفسير فقال ابو حنيفة يا ابا الخطاب ما تقول في
قول الله تعالى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال نعم كان هذا
آصف بن برخيا كاتب سليمان بن داود عليهما السلام وكان يعرف اسم الله الاعظم
فقال له ابو حنيفة وكان يعرفه اسم الله الاعظم سليمان قال لا قال افيجوز
ان يكون في زمن نبي من هو اعرف بالله من النبي قال قتادة بالله لا احدثكم
عن التفسير سلوني عما اختلف فيه العلماء فقام اليه ابو حنيفة فقال امؤمن
انت قال ارجو قال لم قال لقول الله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين فقال ابو حنيفة فهلا قلت مثل ما قال ابراهيم عليه
السلام حين قال الله تعالى اولم تؤمن قال بلى قال فقام قتادة مغضبا
ودخل الدار فلم يجلس بعد ذلك بالكوفة وفي رواية قال قتادة صاحب
هولا اخبثك ما دمت بالكوفة قال ابو حنيفة اتيتك مغضب وانا لا اسالك
ما دمت بالكوفة

كتاب الحساب

قال الله تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب قال عليه السلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا هذا علم الحساب في معرفة العقد اوردناها
على سبيل الاختصار من غير تطويل الاصول ليكون الكتاب مشتملا على العلوم
التي احتاج اليها المفتي اعلم ان الحساب على اربعة منازل آحاد
وعشرات ، ومئون ، والوف ، اما الآحاد من الواحد الى التسعة
والعشرات من عشرة الى تسعين والمئون من مائة الى تسعمائة والالوف
من الف الى تسعة آلاف فالآحاد في الآحاد آحاد وفي العشرات عشرات
وفي المئين مئون وفي الالوف الوف اما العشرات في العشرات مئون
وفي المئين الوف وفي الالوف كل واحد عشرة آلاف واما المئون
في المئين كل واحد عشرة آلاف وفي الالوف كل واحد مائة الف اما
الالوف في الالوف كل واحد الف الف هذا جملة ما نريده ونفصله
من بعد ان شاء الله تعالى آحاد في آحاد اعلم ان معنى الضرب تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد والواحد ليس بعدد
وانما هو لابتداء العدد فالواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنين وفي العشرة

عشرة الى آخرها. أما الاثنان في الاثنين أربعة وفي ثلثة ستة وفي أربعة
ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعة أربعة عشر وفي
ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون. أما الثلثة في ثلثة
تسعة وفي أربعة اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر
وفي سبعة أحد وعشرون وفي ثمانية أربعة وعشرون وفي تسعة سبعة
وعشرون وفي عشرة ثلثون. أما أربعة في أربعة ستة عشر وفي خمسة
عشرون وفي ستة أربعة وعشرين وفي سبعة ثمانية وعشرين وفي ثمانية
اثنين وثلثين وفي تسعة ستة وثلثين وفي عشرة أربعون. أما خمسة
في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة ثلثون وفي سبعة خمسة وثلثون وفي
ثمانية أربعون وفي تسعة خمسة وأربعون وفي عشرة خمسون. أما ستة في ستة
ستة وثلثون وفي سبعة اثنان وأربعون وفي ثمانية ثمانية وأربعون وفي
تسعة أربعة وخمسون وفي عشرة ستون. أما سبعة في سبعة تسع وأربعون
وفي ثمانية ستة وخمسون وفي تسعة ثلثة وستون وفي عشرة سبعون.
أما ثمانية في ثمانية أربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة
ثمانون. أما تسعة في تسعة أحد وثمانون وفي عشرة تسعون. أما عشرة
في عشرة مائة. آحاد في عشرات إذا ضربت الآحاد في العشرات رد
العشرات الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
عشرة ولكل عشرة مائة مثاله خمسة في سبعين فخذ للسبعين سبعة
ثم اضرب خمسة في سبعة ثلثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة
يكن ثلثمائة وخمسين. آحاد في المائين إذا ضربت الآحاد في المائين ترد
المائين الى الآحاد فترد كل مائة الى واحد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ
فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة ألف مثاله إذا ضربت سبعة في ثمان
مائة فخذ للثمانمائة ثمانية واضرب في سبعة يبلغ ستة وخمسين فيكون
خمسة آلاف وستمائة. آحاد في الوف إذا ضربت الآحاد في الالوف
فترد الالوف الى الآحاد كل ألف الى واحد ثم اضرب الآحاد في الآحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد ألفا ولكل عشرة عشرة آلاف مثاله ثلثة في تسعة
آلاف فخذ لتسعة الآف تسعة واضربها في ثلثة فيكون سبعة وعشرين

فيكون سبعة وعشرين ألفا. عشرات في مثلها إذا ضربت العشرات في العشرات
فترد كل منهما الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد مائة ولكل عشرة ألفا مثاله خمسين في خمسين فاضرب خمسة
في خمسة فيكون خمسة وعشرين فذاك ألفان وخمسمائة. عشرات في مائين
إذا ضربت العشرة في المائين فترد العشرات الى الآحاد والمائين الى الآحاد
ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد ألفا مثاله إذا ضربت
ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة فيكون ستة وثلثين فذاك ستة
وثلثين ألفا. عشرات في الوف إذا ضربت العشرات في الالوف
فترد كلا الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة
الآف ولكل عشرة مائة ألف مثاله ثلثون في خمسة آلاف فاضرب ثلثة
في خمسة فيكون خمسة عشر فذاك مائة ألف وخمسين ألفا. مائون في مثلها
إذا ضربت المائين في المائين فترد كلا الى الآحاد ثم اضرب الآحاد في الآحاد
فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة آلاف مثاله ثلثمائة في أربعمائة فاضرب
ثلثة في أربعة فيكون اثنا عشر فذاك مائة وعشرون ألفا. مائون في الوف
إذا ضربت المائين في الالوف فاضرب الآحاد في الآحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد مائة ألف مثاله أربع مائة في ستة آلاف اضرب أربعة في ستة
فيكون أربعة وعشرين فذاك ألفا ألف وأربع مائة ألف. الوف في الوف
إذا ضربت الالوف في الالوف فترد كلا الى الآحاد مثاله خمسة آلاف
في خمسة آلاف اضرب خمسة في خمسة فيكون خمسة وعشرين فذاك عشرون
ألف ألف وخمسة ألف ألف. آحاد وعشرات في مثلها إذا
ضربت آحادا وعقودا في آحاد وعقود فاضرب العقود في العقود
ثم اضرب العقود في الآحاد ثم اضرب الآحاد في العقود ثم الآحاد
في الآحاد مثاله إذا ضربت اثني عشر في ثلثة عشر فاضرب العشرة في العشرة
ثم عشرة في ثلثة ثم عشرة في اثنين ثم اثنين في ثلثة ثم اجمع ذلك فيكون
مائة وستة وخمسين والله أعلم. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة
تمام مسائل الكاتب في العشرات هذا باب يشتمل على المسائل

المسند وغيره من الكتب المتفرقة الفقهيا من بعد ما صنفنا بتوفيق الله تعالى
ارجو بذلك كفاية مهوبه لطلب ما تشتمل عليه هذه الكتب المنقولة عن المتقدمين ليزيدوني
في الادعية الصالحة ذكر الشيخ ابو بكر الرازي في قوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء واموتا يدل على وجوب دفن الميت ودفن ما يزايله
الحي ايضا من شعره وظفره ونحو ذلك وذكر في قوله وانحر اراد نحر
البدن يعني الحسن وروي عن علي وضع اليمين على الساعد الايسر ثم
وضعهما على الصدر وعن عطاء رفع اليدين في الصلوة وعن الفراء استقبال
القبلة بنحرك قال ابو حنيفة للمراة ان تستعدي على الزوج المظاهر ليكف
عن ظهاره وليس لها ان تدعه يجامعها حتى يكفر قال اختلف السلف في
قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر عن سعيد ابن المسيب عن عمر قال
ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانه ينتظر
بها تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلثة اشهر ثم حلت وقال ابن عباس في التي ارتفع حيضها سنة تلك الريبة
عن قتادة عن عكرمة في التي تحيض في كل سنة مرة قال هذه ريبة
عدتها ثلثة اشهر وهو مذهب طاوس وسفين وعن عمر مثله وعن
عثمان وعلي وزيد بن ثابت عدتها ثلث حيض وعن ابن مسعود مثله وعن
مالك ينتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر وعن
الاوزاعي في رجل طلق امراته وهي شابة فارتفع حيضها فلم تر شيئا ثلثة
اشهر فانها تعتد سنة وعند اصحابنا اذا ارتفع حيضها الا آيسة في المستانف
فعدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض اهلها من النساء فتستانف
عدة الآيسة ثلثة اشهر كما هو مذهب عثمن وعلي وابن مسعود وزيد واختلف
السلف في نفقة المبتوتة فعند اصحابنا جميعا لكل مطلقة السكنى والنفقة
ما دامت في العدة حاملا كانت او غير حامل وهو مذهب عمر وابن
مسعود وقال ابن ابي ليلى لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة وعنه لها السكنى
ولا نفقة لها وعن عثمان البتي لكل مطلقة السكنى ولها ان ينفق ان افتات
وقال مالك للمبتوتة السكنى لا النفقة الا ان تكون حاملا والزوج موسرا
وان كان معسرا فلا نفقة وعن الاوزاعي والليث والشافعي لها السكنى

لا النفقة الا ان تكون حاملا واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
قال ابن مسعود وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها
من جميع المال وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر والحسن وسعيد
بن المسيب وعطاء لا نفقة لها في مال الزوج قال اصحابنا جميعا لا سكنى
لها ولا نفقة في مال الميت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها
في مال الزوج بمنزلة الدين على الميت اذا كانت حاملا وقال مالك
نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار للزوج
وقال الثوري ان كانت حاملا انفق عليها من جميع المال حتى تضع
وقال الاوزاعي لا نفقة لها وان كانت حاملا اما ان كانت ام ولد فلها
النفقة من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت
حاملا منه فانه ينفق عليها من المال الى ان تلد وقال الحسن بن صالح
للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وللشافعي قولان في قول
يجب السكنى والنفقة وفي قول لا يجب شيء منهما قال ابو بكر الرازي
اجمعوا ان لا نفقة للمتوفى عنها زوجها غير حامل ولا سكنى فوجب ان
يكون الحامل مثلها على ما قال اصحابنا مسائل في كتاب زلة القرا
ان من قرا في صلوته سنا سبا البارئ المصور بفتح الواو قال اكثر العلماء
تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد وهو قول محمد بن سلام وهذا على ستة
اوجه فتح الواو مع فتح الراء وفتح الواو مع ضم الراء وفتح الواو مع كسر الراء
وكسر الواو مع كسر الراء وضمها وكذا في التكبير وهما واحدا وهو ان
يقول المصلي الله اكبار بمد حتى يصير الفا وفي ذلك اوجه مد الالف
الاول من اسم الله مثل قوله آلله اذن لكم ومد الالف التي بعد اللام الثانية
قبل الهاء وادخال الواو قبل الهاء وجعل همزة اكبر واوا فيقول
وكبره واثبات المد بعد الباء حتى يصير الفا وذكروا اقوالا مجملا وقالوا ان هذا
الخطا في الاعراب لا يوجب فساد الصلوة ولم يفصلوا بين الاسم المعرب
والمبني ولا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفته ثلثة اشياء حقيقة
النحو واللغة والقراءات الشواذ واتفاق المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا
في هذا الباب واما على مذهب الشافعي لا تفسد صلوته قال ولكني كرهته

اذا لحن ولم ار للاعادة غير لحن الامام في قراءة ام القرآن لحنا تختلف معنى شيء
منها فسدت صلاته وصلوتهم وكل ما قد قرئ به وان كان شاذا في القراءة لا تفسد
صلوته فانها لا تخرج عن الاحرف السبعة المروية قال وكذا كل ما صح وجهه
في العربية فقرئ سهوا وغلطا لم تفسد صلوته وان لم يقرأ به ولم يكن له امام
وكذا كل ما قد قرئ وهو لغة بعض جميع العرب دون بعض من عند محمد
قال اذا قرأ بسم الله فوقف عليه بغير اثبات الالف التي بعد اللام الثانية
وقلب الهاء ان قرأ عمدا او سهوا تفسد صلوته وكذا في جميع القرآن على اسم الله
مثل ذلك فان الالف من نفس الكلمة الا ان اصله لاه نحو باب ناب غير
انها محذوفة في الكتاب نحو الف بسم الله الرحمن الرحيم قرأ المصلي بنصب النون
والميم او برفعهما لم تفسد صلوته لان نصبهما تقتضي مبالغة في المدح وكذا في
الضم ضرب مبالغة في الثناء باضمار هو الرحمن الرحيم وكذا ان نصب احدهما
وكسر الاخر او رفع احدهما دون الاخر فان الكسر راجع الى الصفة والرفع
والنصب على المدح فلا خطاء في الاعراب وله وجه صحيح وليس في ذلك
تغيير معنى ولا فحاش في اللفظ ولو قرأه بالامالة لبسم الله الرحمن الرحيم لا
تفسد صلوته لمجاورته كسرة ما قبله من الميم وكسر ما بعده النون في الرحمن
فيكون ذلك سبب الامالة في الجملة فهذا على زعم من قال ان اصله على وزن
فعال ولو قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال وخفض اللام من لله
او خفض الدال واللام او رفعها ساهيا او عامدا لا تفسد صلوته وهو قراءة
زيد بن علي ورواية ابن العجاج وهي لغة قيس يعني نصب الدال اما
رفع الدال واللام قراءة ابراهيم بن ابي عبلة ويزيد بن قطيب فضم الدال
اتباع لضمة الدال وقرأ محمد السميقع اليماني بكسر الدال واللام وهي لغة
بني عامر وكرهها الكسائي فكسرة الدال اتباع لكسرة اللام ولو قرأ رب
العالمين بنصب الباء او برفعها لا تفسد وهو قراءة زيد بن علي يعني العرب
فيكون نصبها على المدح واما الرفع باضمار هو رب العالمين فلهذا وجه في العربية
ولا يعتد خطا وكذا لو كسر نون العالمين او رفعها ساهيا او عامدا لم تفسد لانه
لم يتغير المعنى الا ترى لو لم يحركها اصلا كيف يجوز فصار كما فتح نون التثنية
وكسر نون الجمع عند مفسد للكلام لو قرأ مالك يوم الدين بالالف ونصب الكاف

على النداء

النداء وعلى المدح وهو قراءة محمد اليماني وقرأ ابو حيوة مالك بغير الالف وفتح
الكاف على النداء والمدح ايضا وقرأ عون العقيلي مالك بالالف والرفع
باضمار هو مالك وقرأ ابو حيوة ايضا ملك بالرفع بغير الالف اي هو
مالك وقرأ عيسى بن عمر بن محيصن ملك بفتح اللام والكاف بغير الالف
وحكي عن ابي عمرو ملك باسكان اللام فان قرأ المصلي بهذه الاوجه عامدا
او ساهيا لم تفسد اذ لكل وجه معنى صحيح في العربية وكذا لو قرأه بالامالة
مالك سهوا او عمدا فانه لم يتغير المعنى وقد جوز محمد بن مقاتل ومحمد بن
سلمة وابو نصر بن سلام الصلوة في قراءة ما هو متغير المعنى واما لو قرأه بامالة
الف التثنية نحو قوله قالا وقالتا وكانتا فخانتاهما ساهيا او عامدا لم تفسد
صلوته مع ان الامالة في مثل ذلك لم تجز قال ابو يوسف ليس كل لحن
يوجب فساد الصلوة وروي عن ابي صالح المعلم يعلم الصبيان محاسنهم على الامالة
ولم ينكر عليه احد من السلف في زمانه وروى ابو حاتم عن يعقوب انه وجد
مصحف ابي ابن كعب حبا امر ربك وفي بعض المصاحف للرجيل نحيب
بالياء وفي رواية قيدته ما لكم من اله غير الله لو قرأ اياك بغير بكسر الالف
وتخفيف الياء لا يفسد وكذا ابن مجاهد عن عمرو بن فايد وكذا بفتح الالف
وتخفيف الياء الفضل الرقاشي انها عنه وكذا ما في عصرهما وذا لغة بعض
العرب طلبا للخفة على الفعل لكثرة استعمال الفاتحة من بين سائر القرآن
وذكر بعض اصحابنا انها تفسد ومذهب اصحاب الشافعي فانها بكسر الالف
وتخفيف الياء هو الشمس ونظيرها وكذا قراءة الذميل والشمر والدواب
بتخفيف الياء واما لو كسر الكاف يفسد سهوا كان او عمدا لانه خطاب مؤنث
الا ترى لو اعتقد ما يكون كفرا الا ترى لو قرأ عفا الله عنك بكسر الكاف يبطل
فخطاب الانثى دون الخطاب واختلف المتاخرون من اصحابنا في الخطاء
من جهة الاعراب فقال اكثرهم لا تفسد صلوته وهو قول ابي نصر بن سلام
وابي بكر بن سعيد وابي جعفر الهندواني واسماعيل الزاهد فهذا هو مذهب
ابي يوسف لا يوجب الخطا فساد الصلوة وعند محمد اذا غير المعنى ويكون فاحشا
فان الصلوة تفسد فحكي فيما بعد قولها اذا قال انا قاتلك اياك بالتنوين
والالف لا بد من التصاحف فانه وعد في المستقبل اما اذا قال انا قاتل ابيك

بالاضافة فلا يجب اتباعا عند ابي يوسف بناء على ما فهم العوام من ذلك عند الطلاق
الكلام وعند محمد يلزم القصاص لانه اقرار بذنبك ما يخفى وعلى هذا قولها اذا
قال لصاحبه يد بك يدي حر حر بالاضافة وبدون حر بالتنوين ويحل هذا عند
الذبيحة بسم الله ومحمد بتنوين الدال والخفض وبسم الله ومحمد بالتنوين
والرفع فاذا تحقق الخطاء في الاعراب وتغيير المعنى تغييرا فاحشا نحو قوله
وعصى آدم ربه لو نصب الميم ورفع الباء فسدت صلوته ولو تعمد كفر وكذا ان
الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام وروي ان الكسر قراءة الحسن على تأويل
القسم فانه يقول الى موردك منك في الله وهذا كما روي عن عمر بن عبد العزيز
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب همزة العلماء على تأويل الاخبار
والامتحان وقد روي عن ابي حنيفة هذه القراءة ايضا ومع ذلك ينبغي ان
تعيد الصلوة واما قوله واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات روى ابو معاذ النحوي
عن بعضهم برفع ابرهيم ونصب الباء على تأويل ان سأل ربه ان يجيب
له عن ذلك كقوله هل تستطيع ربك بالتاء ورفع الباء اي هل يجيبك ربك
وهو قراءة ابي الشعثاء وقال قرأ ابن عباس فاذا قرأ المصلي هذه القراءات
بالسهو لا تفسد صلوته لوجود قراءة امام من طريق الشاذ وله وجه قال بعضهم
يفسد لانه لم يثبت رواية يعتمد موثق به واما اذا لم يغير المعنى لم يفسد نحو قوله
ان المسلمين والمسلمات الى آخر الآية قرأها بنصب التاء في هذه المواضع سواء
قرأها سهوا او عمدا وكذلك قوله مسلمات مؤمنات قانتات تائبات بنصب
التاء وكذلك في قوله ان انكر الاصوات بالنصب وفي قوله لا ترفعوا اصواتكم بخفض
التاء لا تفسد الصلوة قال ابو يوسف ليس كل لحن في القرآن يفسد
الصلوة وكذا روى الكرخي ومحمد بن سلمة وجماعة قال ابو حفص الهندواني
سألت ابا بكر الاعمش عمن قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة بنصب
الهاء من الملائكة ولم يتعمد الكفر قال جازت صلوته وليس في نفسه ما يوجب
الكفر ومن الناس من لا يدري الاعراب وهذا مما ابتلي به الناس وكذا ان
زاد في لحن اعرابه حرفا نحو قوله في قلوبهم مرض فزادهم مرضا بالنصب
لم يفسد وكذا في قوله والرجال عليهن درجة بنصب الهاء والمطلقات
متاعا بنصب اللام وقوله للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء بنصب اللام

وقيل في مصحف عثمان رضي الله عنه واتفقوا انهما لا يجزيه نفسا عن نفس
شيئا بالالف في الاولى وفي سورة النور لم يجاوز بواحدة بالالف فظهر ان
الخطاء في مثله لم يفسد صلوته لانه لم يغير المعنى فاحشا وكذا لو قرأ في
قوله ان المسلمين ان المسلمون وان الظالمون وان الكافرون لم يفسد لانه
لم يغير المعنى فقيل في مصحف عثمان يا قوم انتم المرسلون بالواو
كيف وان هناك من اليمن نحو ابي الحرث بن كعب وخثعمة وهمدان
وكنانة يجعلون الف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على حالة
واحدة قالوا اتاني الزيدان ورأيت الزيدان ومررت بالزيدان ومن
ذلك قوله تعالى ان هذان لساحران لو ابدل عمل حروف
العوامل نحو ان الله المصير في الله شك وعن ابائهم برآء من الله
فنصبها المصلي او رفعها مكان الخفض لم يفسد لانه لم يغير المعنى وكذا في
حروف الناصبة نحو ان الله سميع عليم لعل الله يحدث وكذلك الله
لو رفعها مكان النصب لم يفسد على هذا سائر الحروف لو اخطأ
في المبني نحو هؤلاء واين وابن وكيف وحيث بتغيير الاعراب
لم يتغير للمعنى فلا يفسد صلوته لو اخطأ في حركة لام الفعل في
الماضي والمستقبل لم يفسد صلوته نحو قوله يقول الذين بسكون ضم
اللام او كسره وفي قوله الله الذي جعل لكم برفع اللام او كسر وكذا
لو حرك المجزوم او سكن المتحرك في الافعال عمدا انه في بعض
المواضع قالوا يفسد الصلوة ونحو ما تبدل الفعل بضمير الجمع
نحو قوله ربنا اتنا وجعلنا فان حركة اللام يفسد صلوته وكذا وخلق
حركت القاف بالنصب يغير المعنى تغييرا فاحشا واما في حركة
عين الفعل نحو يا بعلك واحدث ومنع يسمع كيف ما كانت لم يفسد
صلوته نصب الهاء او كسرها او نصب الراء وسكون الميم الى غير ذلك كيف
وقرأ القراء في بعض المواضع بالكل نحو يقنط وقد ذكرنا عن محمد بن
مقاتل ومحمد بن سلمة وابي نصر بن سلام في جواز الصلوة فيما هو
اشد من هذا وفيما يوجب الكفر حالة العمد وكذا لو قرأ اياك نعبد
بفتح الباء يوم يجمع الله الرسل بكسر الميم لم يفسد ولو اشبع الكلمة اياكا

نعبدو باشباع ضمة الدال حتى يصير واوا لا تفسد صلوته وقد روي في قراءة
علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثل ذلك نعبد وذكر هذا ابو عبد الله الزعفراني
وقال سيبويه المتكلم في كلام العرب اذا وقف على شيء متحرك
اشبعه حرفا من جنس تلك الحركة نحو قوله في قال قالا وفي
تقول تقولو وفي العام العامي واذا كان ساكنا اشبعه بياء في ال الي
قال ابو عبد الله الزعفراني في بعض لغاتهم اذا وقف على مضموم
بواو وعلى مخفوض بياء وعلى مفتوح بالف يقولون حمدو ومن بعديا
وحمدا ثم رجعنا الى الفاتحة لو قرأ وياك نستعين بتشديد الياء وترك
المضموم لم تفسد وهو مذهب الزهري فانه يترك جميع ما في القرآن
الهمزات ويلين في موضع التليين ويبدل في موضع الابدال ويحول
في موضع الترك وقرأه الاعمش ونافع في رواية خارجة معايش بالهمز
وقرأه قارئ منه شتى النفاثات بالهمز ووجوه يومئذ لا تفسد الصلوة
بالهمزة او تركها ولو قرأ واياك بكسر الواو لم تفسد انما زاد حركة الكسرة
الى الواو ولو ترك التشديد في قوله لا اله الا الله تفسد صلوته لانه جعل
الى الله فيكون كفرا حالة العمد ولو اخطأ في اظهار لام اهدنا الصراط
المستقيم لم تفسد صلوته وان كان فاحشا ولكن الاصح هو الاظهار
وانما ادغمت لتقارب مخرجيهما وكذا الواو دغم اللام في ميم المستقيم
لا يفسد وحروف المظهرة اربعة عشر حرفا وهي الالف، الباء،
الجيم، الحاء، الخاء، العين، الغين، الفاء، القاف، الكاف، الميم،
الواو، الهاء، الياء، فان اللام اظهرت عند هذه الحروف التي هي
مظهرة عندها واما حروف الادغام اربعة عشر حرفا يدغم فيها اللام
الصاد، السين، الضاد، الشين، الزاي، الطاء، الدال، الذال،
الظاء، التاء، النون، الراء، الثاء، الذا فاظهار المدغم وادغام المظهر
لا يوجب فساد الصلوة ولو ادخل الالف واللام الصراط الذين
لا يفسد وان كان فاحشا لانه يوجد في القرآن الاضافة مع الالف واللام نحو قوله
والمقيمي الصلوة وله وجه في العربية ولو قرأ غير المغضوب بنصب الراء
ورفعها لا تفسد صلوته ولو قرأه ولا الظالين بالظاء فسدت صلوته وعليه

اكثر الائمة منهم ابو مطيع ومحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وعبد الله بن الازهر
وعلى هذا الكتاب في جميع القرآن لو قرأ مكان الضاد تفسد صلوته الا في
قوله وما هو على الغيب بظنين بالظاء والضاد ومما قرأنا في قوله
وجوه يومئذ ناضرة فالاولى بالضاد والثانية بالظاء وعليه القراء ولو
قرأ الاولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد صلوته لانه لا معنى لقوله الى ربها
ناضرة اما لو قرأهما بالظاء لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ الاولى بالظاء والثانية
بالضاد لم تفسد فجعلت الثانية صفة للوجوه الناظرة عند انه آخرها
وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد صلوته في جميع القرآن اذا قرأ مكان
الضاد ظاء او على الضد لانه ذلك يشق على الناس تمييزهما في المخرج
الا على الحذاق من القراء ولو قرأ مكان الضاد طاء او على الضد
تفسد صلوته الا في قوله الا الله يقص الحق ونحوا يقضي الحق وقوله
ثم لم ينقصوكم شيئا ولم ينقضوكم بالصاد والضاد وقرأه ابن عباس
حصب جهنم بالصاد والضاد ايضا وقرأه علي وعائشة وابي بن كعب
وابن الزبير بالظاء واذا ضللنا جماعة من الصحابة قرؤوا بالصاد
ولو قرأ ولا الضالين بنحو الالف وفتحها لا تفسد ولكن ينهى عن قراءتها
فانها قراءة مهجورة فان اهل نجد يقولون في كل فاعل وفاعلة من
المضاعف بالهمزة نحو قوله والجان خلقناه الى الذي حاج وهي قراءة
ايوب السختياني ولو وصل ولا الضالين بامين او وصل آخر
السورة بالتكبير في الصلوة جازت من غير كراهة وكذا اذا وصل
التسمية بفاتحة الكتاب روايا وآيات السور فان ذلك حسن وليس
مكروه وكذا لو وصل القراءة بتكبير الركوع غير مكروه لو مد الف
الله اكبر تفسد صلوته عامدا كان او ساهيا لانه استفهام ان اعتقد يكون
كفرا واما لو مد الالف التي بعد اللام قبل الهاء لم تفسد صلوته غير انه
مكروه لانه ليس محل المد ولو اظهر واو قبل الهاء تفسد وقد ذكرنا
في اول هذا الكتاب ولو قرأ قل هو الله واحد بالواو لا تفسد صلوته
وهو قراءة بعض المتقدمين بالواو وقال محمد بن مقاتل في قوله
الله الباري لم تفسد صلوته اذا لم يرد به المخالفة وهو يريد البر ولو قال سبح الله

بالظاء صح

قلب همزه باللام ارجو ان لا تفسد لان اللام والنون يتعاقبان في الاعراب
بمنزلة قولهم فاما اليتيم فلا تقهر مكان ولا تنهر وكيف ينهى عنه اشد النهي
ليقرأ بالكاف وعنده المسائل من كلام محمد بن مقاتل لو قرأ
وما يستعبرون ابواب يعبثون بالواو سهوا او غلطا لا تفسد صلوته لان اصل
هذه الكلمة بالواو وعند اهل الكوفة فعلت بالواو وعلى ذلك الآية الاولى
في الثانية لاجتماع اليائين وقيل انه زوان لو قرأ سهوا او غلطا فردوا
ايديهم في افواههم بالياء وكذا انا رادوه اليك لم تفسد صلوته وعلى
هذا جميع ما في القرآن مما كان مدغما فاظهر لا يفسد نحو ضلال من يدعون
وليضل الناس بغير علم ونحوا مستشن سقوا وحلك لكم ما وراء
ذلكم بلا ميت لان مقدار ... اصل الكلمة فلا يختص وسما دلوا كلم يجب
وقيل في مصحف ابن مسعود ولا تمش في الارض مرحا بالياء وكذا في
مصحفه والنهي عن المنكر بالياء وفي مصحف اهل الشام قل اغير الله
تأمروني وفي مصحف اهل مكة اوليائي يأتيني بسلطان مبين بالنونين
اما لو قرأ بقراءة ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة وغيره وبقراءة
غيرهما فان كان تلك القراءة ثبتت بالتواتر جاز وما ثبتت بالآحاد
لا يجوز الصلوة بها نحو ما روي في قراءة علي بن ابي طالب والعصر ونوائب
الدهر ان الانسان لفي خسر وانه لفيه الى آخر الدهر ونحو قراءة ابن مسعود
هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان تصليانها لا تموتان فيها ولا تحييان فبأي
الاء ربكما تكذبان ونحو قراءة ابي بن كعب فجعلناها حصيدا كان لم تغن
بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها وفي قراءته ايضا لم يكن
الذين كفروا وقرأ ايضا ولو ان ابن آدم سال واديا من مال فاعطيته
سال ثانيا ولو اعطيته سال ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذلك الدين عند الله الحنيفية
غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفره
وغير ذلك الى ما يطول ذكره لا يجوز الصلوة بذلك وروي السلف
لا يجوز الصلوة بغير ما في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المصحف
الامام وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة يقول اذا قرأ القارئ

في الصلوة بغير ما في المصحف العام فصلاته فاسدة وبه يقول ابو يوسف
وقولنا وقال محمد بن سماعة سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ القارئ
بحروف ابي وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك لا يجوز الصلوة وكذلك
ذلك كلمة نصير بن يحيى وانما يجوز ما ثبت عند القراء المشهورين من عاصم
وابن كثير ونافع وامثالهم وتلك الشواذ يجوز قراءتها في غير الصلوة لان
اخبار الآحاد تستعمل كي لا تؤدي الى سد باب الاحكام وكل ما روى
عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وابي بن كعب فهو المتواتر يجوز
الصلوة بها فان عاصما قرأ على زر بن حبيش وزر قرأ على ابن مسعود
وقرأ ابن كثير على مجاهد وقرأ مجاهد على ابن عباس وقرأ ابن عباس على
ابي بن كعب لو قرأ ابي العظام غلطا وسهوا جاز فانه مرده في الجملة
وانه لا يختلف المعنى وكذا لو قرأ الحي القيام فان القيوم والقيام متقاربة في المعنى
فالقيم فيعل عند اهل البصرة وفيعول عند اهل الكوفة وفيعول فيعول
القيام فيعال كلها للتأكيد وكذا لو قرأ كونوا قيامين بالقسط بالياء مكان
الواو وكذا ان الله يحب التيابين بالياء قال محمد بن الحسن ابتليت مرة
فقرأت في الصلوة نعم العبد انه اياب فسألت ابا يوسف عن ذلك فقال لم
تفسد وسألت الكسائي عن ذلك فقال اواب واياب لغتان فلم اعد
صلوتي فعند ابي يوسف لم تثبت في اللغة اياب مكان اواب اما اياب
مكان التواب فجائز في اللغة وذكر الهندواني عن ابي مطيع الاعمش
قال لا يحفظ قول ابي يوسف في التيابين انه صلوته جائزة ام لا
والقياس ان لا يجوز عنده ولو قرأ لا تذر على الارض من الكافرين
ديوارا بالواو وقرأ التيابا والتيام بالواو مكان الياء لا تفسد صلوته وكذا
لو قرأ بالتشديد ايابهم فانها قراءة ابي جعفر يزيد بن القعقاع استاد
نافع بالتكسير لانا اصله ايواب وكذا لو قرأ من الكبر عتيا حول جثيا
جثيا جاز فانها في الاصل واوية وكذا حالهم عصيهم بالواو ... علوا
وعليا اولى بها ضلوا كما اسطاعوا اصحاب الواو وعند رتبة مرضوا في لغة
الحجاز كذا ذلك اذا قرأ سهوا وغلطا لم تفسد صلوته لو قرأ سهوا ما كان
لهم ان يدخلوها الا خائفين بالواو وطهرا بيتي للطايفين والعاكفين

قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم ان تحسبنا واوره اكلها وادام منها فاوم
وحصيد منها ساوق وشهيد وحدك عاو لا فاغني لا تفسد صلوته وكذا من يلثغ
ولو استحا ذ عليهم الشيطان مكان استحوذ لا تفسد واختلف القراء
فيما كتبت في المصحف في آخر الكلمة بالتاء من تاءات التانيث نحو رحمت ونعمت
وجنت وشجرت ومعصيت ولعنت اذا وقف عليها فعند ابن كثير ونافع وحمزه
ويعقوب وقف بالهاء فيما يكتب بالهاء وبالتاء فيما يكتب بالتاء ومنهم من وقف
على كلها بالهاء كما هو في اللغة وهو مذهب ابي عمرو بن العلاء فلا تفسد صلوته بها
وقف وكذا في هيهات والمرضات واللات قال القاري ان كان لسانه
لثغ او كسر لا يمكنه اداء بعض الحروف على وجهها فيقول مكان الرحمن
الرحيم الرهيم في قلوبهم مرض مرض زنا بتينا او يجعل مكان الحاء هاء الرحمن
الرخيم وانك نشتثيته فلا ستطيع الضاد فيقول بالزاء ينطوان قدر
على التصحيح وجد آيات او سوره لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر
عليها فصلوته لا يجوز الا على التصحيح لمن وجد ثوبا طاهرا فصلى في ثوب غير
طاهر هذا هو القياس اما في الاستحسان يجوز اذا كان لا يقدر لان فم خلقه
لا يزول عنه بالجهد وبالقياس ناخذ حيث وجد آية ليس فيها
هذه الحروف المتعذر عليه اما لو كان بحال لم يجد من الآيات الا وفيها
ما يتعذر عليه ويكره من الحروف لفسده لنفسه فالاحسن ان يقرا د
سورة يكون فيها الحروف التي لا يقدر على اخراجها على التصحيح بمنزلة رجل
وجد ثوبين نجسين فالمستحب له ان يصلي في الثوب الذي فيه اقل نجاسة
مع انه لو صلى في الذي فيه اكثر فهو جايز قال اذا كان للمصلي فافاة او
تمتاما فصلوته لا تفسد فالفافاء الذي لا يقدر اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد تمتاما
بعد ان يقول اخراج الكلمة شبه الفا مكرر امرارا كثيرة ثم يجري بعد ذلك
بالجهد الحروف والكلمة على الصحة والتمام هو الذي لا يستطيع حتى الكلمة
بل يخرجها على الصحة ولكن بعد مشقة وجهد على صدره من عنده ان يبدا
في اول الكلمة التاء المكررة فصلوته جايزة ويكره امامة الفافاء مع ان صلوته
جايزة قال لو ابدل كلمة مكان كلمة مالا يغير المعنى والنظم لا يفسد صلوته
نحو قوله غفورا رحيما يقول عزيزا حكيما سميعا بصيرا وكذا لو موعظة وذكرى

للمومنين قرا وهو غيظة وتذكرة جعل لكم الارض بساطا مكان فراشا يعرفون
نعمة الله ثم يجحدونها مكان ينكرونها ولو قرا في الاعراف وما كانوا ليومنوا
بما كذبوا من قبل وفي يونس بما كانوا ليومنوا كذلك بعرض وفي الاعراف
ولا صلبنكم وفي الشعراء ثم لا صلبنكم وفي البقرة فكلا منها رغدا بالفاء وفي
الاعراف وكلا من حيث شئتما بالواو وقال الملأ مكان وقال الملأ
وابعث في المداين مكان وارسل في المداين لم تفسد صلوته الا في كيف
فتوكل على العزيز الرحيم وتوكل فلا يخاف عقباها ولا يخاف وفي مصحف
في والقلون فاصبر لحكم ربك بالفاء مكان الواو قال لو ابدل كلمة ليس
في القران مثله ولكن معناه يجوز لا ريب فيه هدى للموحدين مكان المتقين
ان نذرت للرحمن حمقا مكان صوما ويلك يوميذ للجا حدين مكان المكذبين
فباي الاء ربكما تجحدان مكان تكذبان فانه صلوته لا تفسد وفي قراة طعام الفاجر
مكان طعام الاثيم عن ابن مسعود اما لو اتى بكلمة ليست في القران مختلف
في المعنى بعيدا عن الاخر مثل الحلم تفسد صلوته نحو قوله ولا الضالين
مكان الضالين تعفص ماكول مكان كعصف ماكول حدث من سورة
ينقول هو سرة ثم السبك عبره وبشره مكان وغشره نسختيا لا
صحاب السبب طعام اليتيم مكان طعام الاثيم وذ فيرا وشفيرا تفسد صلوته
في هذه المواضع ذكره محمد بن الحسن وهو قول ابي يوسف ايضا وقال
محمد بن سلمة وجماعة لا يبطل على الاطلاق اذا قرا مكان الظاء
ا و مكان الضا وظا وقال القاضي المحسن الاحسن ان يقال ان تعمد
ذلك يبطل صلوته عالما كان او جاهلا اما لو كان مخطيا فالاظهر الصواب
يجري هذا على لسانه ولم يكن ممن يميز بين الحرفين فظن انه قرا دلالة الكلمة
كما هي فصلوته جايزة وهو قول محمد بن مقاتل وبه يفتي الشيخ اسمعيل
الزاهد فهذا احسن لان السنة الاداء وان تعرف السواد والا تراكن غير كائنة
في مخارج هذه الحروف لبطلت صلوتهم وفي ذلك حرج عظيم قال
محمد بن مقاتل انه لو جاء بسموا لها تعفيفا وبتغير لم تفسد صلوته وقال
اذا قرا فذلك الذي يدعوا اليتيم ولم يعلم الفرق بين يدع اليتيم وبين يدعوا
عنده انه ارادة قراة ما قال الله تعالى لم تفسد صلوته وعلاء ابو رجاء فهذا من

الوعاد لامن الوعد قال ابو نصر الزعفراني سالت ابا عبد الله الزعفراني
عن قراءة من اخطأ فقال صلوته جائزة وان قرا بشيء يوجد في القران
مثله قال لو قرا يخيف مكان يخاف لا تفسد صلوته على هذا زاد يزيد قال
يقول مات يموت فانه رد الى اصله وكذا في الناقص ادعا يدعوا ورمى يرمي
كان قرا اقوم الصلوة وامنوت واجي بالواو سهوا وغلطا لم تفسد صلوته وكذا واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم وروي ان الحاكم ابا الفضل احمد بن محمد قال
لابي الحسن علي بن موسى القمي فيمن قال ان الرحمن كان للشيطان عصيا
قال له اعد التكبير يا بني فهذا يدل على انه اذا كان يوجب الكفر عند العمد فحالة
الخطاء يوجب فساد الصلوة قال ما يقرا بالسين والصاد نحو السراط
والبسطة لم تبطل صلوته ان نضحو وانما فانا نضحو وقرا زيد بن علي انا
اعطيناك بالصاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم والنخل باصقات
وعن يحيى بن عمارة واصبغ عليكم نعمه ولو قرا غلطا بالصاد في قوله نطمس وجوها
لطمسنا على اعينهم يبلس المجرمون فاغسلوا وجوهكم من غسلين فخسر الذين
يحتفعانه يفسد صلوته بخلاف ما قبله لانهم لم يرموا ان يعدلوا بالسين
ثم يبصقوا بالصاد او القاف او العين او الخاء فقل ذلك عليهم لان السين
متسفلة وهذه الحروف مستعلية فاذا شاكلت السين احد هذه الحروف
ابدلت منها فان النطق بها اسهل واخف عليهم بخلاف باقي الحروف
لعدم التعلي فيها قال لو قرا كلمة مكان كلمة في القران عنوانا فيه
تغيير المعنى وتغير اللفظ نحو ان قرا قليلا ما يكفرون من دونه اولياء قليلا
ما تشكلون وابتغوا في هذه الدنيا حسنة وما هم بخارجين من الجنة تفسد
صلوته في ذلك قال ابو الليث السمرقندي اذا قرا مكان المفلحين
الخاسرين لا تقطع صلوته وتقول ابن المبارك قال ابو حفص انه
تفسد تقطع قال لو قرا عيسى بن موسى تفسد صلوته الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف انه لا تفسد ولو قرا موسى بن مريم لم تبطل اما لو قرا
عيسى بن عمران او عيسى بن لقمان فهو كقوله عيسى بن موسى فحاصل الاختلاف
كل كلمة من هذه الكلمات موجودة في القران فلم تبطل صلوته ولم يختلف
الامر فيه بين موسى وعيسى في النسبة الى مريم في قول من جعل ابن كلمة

المنسوب

والمنسوب اليه كلمة واما من جعل المضاف والمضاف اليه كلمة واحدة واجعل
ابن فلان بمنزلة كلمة واحدة تبطل صلاته لان ابن موسى وابن لقمان وابن عمران
لم يوجد في القران بهذه الصيغة وفي موسى بن مريم كلمة تبطيل فيه فان موسى
كلمة وابن مريم كلمة اخرى وذكر ابن رستم عن محمد موسى بن عيسى لم تبطل
صلاته بخلاف عيسى بن موسى او عيسى بن عمران وقال بعض اصحابنا
اتفق ابو يوسف ومحمد فيمن قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته اما لو تعمد
في قراءته عيسى بن موسى او عيسى بن لقمان كفر وهذا قول الكرخي وابي
مطيع البلخي وكذا في قوله البارئ المصور بفتح الواو وتفسد عند اكثرهم حالة
الخطاء ويكفر عند العمد واما اذا فتح الواو ورفع الراء قال ابن سلام
وابو بكر الاعمش لا تبطل صلاته فانه منقطع عما سبق ويرجع الى صورة
ادم اي الخالق صورة ادم وسكن الراء قال يكون منصا اي خالق
المصور هذا وجه في العربية غير انه بعيد ينبغي ان يزجر عنه ويمنع باشد
المنع واما لو اخطاء او غلط وهو لا يعلم لا يفسد قال لو قرا مكان المنذرين
المنذرين او على الضد يفسد فان عمده كفر فخطاه يفسد صلوته في قوم
فانظر كيف كان عاقبة المنذرين فقرا بالكسر يحتمل ان يكون هذا على الاختلاف
الذي ذكرنا في مواضع وعند الثقات واما في صفات الانبياء نحو قوله
مبشرين ومنذرين ولقد ارسلنا فيهم منذرين او وجاءهم منذر منهم
او فتح الذال لا يفسد صلوته على تاويل ان الانذار في حقهم الانذار
الى قومه تعالى فلا تكونن من الممترين فلا تكونن من الجاهلين وغير ذلك
فكله انذار من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيره من الانبياء وهذا اختيار
القاضي ابي عاصم العامري وقال بعضهم يفسد واما ان كان من
صفة الله تعالى نحو قوله انا كنا منذرين لو فتح القاري الذال تفسد صلوته
بلا خلاف ولو اعتقد يكفر وحكى ابو بكر الخوارزمي انه شك عن
ابي الحسن الكرخي عن الخطاء الذي يفسد الصلاة قال اذا غير
وفتح المعنى يفسد نحو ان يقرا موضع المنذرين المنذرين وسئل ابو منصور
الماتريدي عن ذلك قال اذا قرا بعبارة توجد في القران فلا يفسد
الصلوة ولو قرا في مرسلين بالفتح مكان الكسر يفسد لانه لان المرسل هو الله

ولو اعتقد فتح السين يكفر وهذا اشد من المنذرين قال ابن مقاتل لو ختم
اية الرحمة بالعذاب او ذكر اصحاب الجنة باصحاب النار خطأ غير عمد لم تفسد
صلوته وكذا يقول محمد بن مقاتل في المرسلين والمنذرين لا تفسد حالة
الخطاء عنده والاول اقول ولا يجد البصيون صلاتهم قال لو قرأ يسبحون
الليل والنهار وهم لا يسأمون برفع الياء تفسد صلوته وفي قراءة ابي صالح المعلم
بفتح الياء فعلى هذا لا يفسد والصحيح هو الاول قال لو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك في جنات نعيم والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الكافرون
حقا الى غير ذلك مما لو تعمد يكفر فاختلف العلماء فيها قال بعضهم تفسد
وهو قول المتقدمين واليه ذهب الكرخي والواقدي وقال بعض مشايخنا
وهو قول محمد وقال بعضهم لا تفسد وهو قول عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وبعض مشايخ المتأخرين فانهم قالوا
هو قول ابي يوسف قال القاضي الشهيد هذا اصح عندي قال
لو انتقل من سورة الى سورة في اية او في نصف اية مما لا يغير الحكم ولا يغير
النظم ولا الحكم نحو ما لو قرأ في البقرة فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وقرأ
في الاعراف فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وقرأ في الاعراف وكلا منها
رغدا حيث شئتما ونظائر ذلك لم تفسد صلوته وكذا من جاء بالحسنة
فله جزاء الحسنى مكان عشر امثالها قال وليس في القران موضع اذا
وقف عليه خطأ او سهوا تفسد صلوته وان قطع النظم عند ابتداء اذا وقف
في بعض المواضع نحو ولا يعلم الكذب نحو قوله لا اله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها وان تشتغل بشيء اخر تعمد يكفر وكذا اذا فصل بين الشرط
والجزاء نحو قوله ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس
توقف قال ولو زاد كلمة ليست في القران لا على وجه البدل
مما لا يغير المعنى لا تفسد نحو قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد
وقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان وهو رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة في المجرد زاد في القرأة ما ليس في القران ما يشبه ما في
القران او نقص منه اذا كان مقدار كلمة جاز واذا كان مقدار اية او نصف اية

مما يدخل قدره تحت الاعجاز تفسد صلوته قال لو زاد ما فيه تغيير المعنى نحو
قوله فزادهم الله مرضا وبئس ما لهم ازدادوا اثما وجمالا قرأها سهوا تفسد
صلوته وان اعتقد يكفر وانه لا يشبه القران قال ان زاد كلمة موجودة
في القران لا على وجه البدل وفيه تغيير اللفظ وافساد المعنى نحو ان يقرأ
من آمن بالله وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته وان تعمد
يكفر وكذا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم
واما اذا لم يكن فيه تغيير المعنى ولا تغيير النظم نحو قوله الم ذلك الكتاب
العزيز او قرأ من آمن بالله واليوم الاخر والكتب وعمل صالحا او قالوا الذين
لحسانا قبلا وذوي القربى او قرأ ان الله غفور رحيم سميع او انك انت
العزيز العليم لم تفسد ذلك وفي قراءة ابن مسعود تبت يدا ابي لهب وقد
تب وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين والشمس
تجري لا مستقر لها وقرأ حذيفة اقتربت الساعة وقد انشق القمر
بزيادة وقد قال لو زاد حرفا نحو قوله اولم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب مكان الم تر واذ قالت الملائكة مكان اذ قالت بزيادة واو
ونظائره مما لا يتغير المعنى في ذلك سهوا او غلطا لم تفسد صلوته اما
لو تغير المعنى نحو قوله والله ربنا ما كنا مشركين فادخل الواو في جواب
القسم فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قالوا تالله لقد اثرك الله
علينا وتالله لاكيدن اصنامكم الى نظائر ذلك فالاحوط ان تفسد
صلوته لما فيه من تغيير المعنى والحكم وكذا في سائر مواضع القسم في القران
قال لو نقص كلمة لا يغير المعنى نحو قوله سبح لله ما في السموات وما في
الارض فترك ما وقرأ والله غفور رحيم ونقص ما بعد ذلك لا تفسد صلوته
واما ما يغير المعنى نحو قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع فقرأ
انا نضيع ومن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان الذين اختلفوا
فيه لفي شك منه لهم به من علم ان يخشوا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
ونظائر ذلك اذا قرأها سهوا او غلطا تفسد صلوته ولو تعمد يكفر وذكر
الكرخي وابو مطيع البلخي وابو نصر وعلى النخعي كلا سهو يكون عمدا واعتقادا
كفرا فخطاء تفسد للصلوة وكذا لو اسقط حرفا اصليا من كلمة يتغير المعنى نحو قوله

وفي رزقناهم اسقط الراء والقاف سهوا او غلطا ولتقولوا درست اسقط الدال
خلقنا انعاما اسقط القاف واسقط الجيم من جعلنا تفسد الصلوة وكذا لو اسقط
الواو من وما خلق الذكر والانثى في سورة الليل لا يغير المعنى من الاثبات
الى النفي قال في التقديم والتاخير اذا لم يغير المعنى نحو قوله ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى والصابئين في البقرة لو قدم القارئ فيه الصابئين
على النصارى وقدم في المائدة النصارى على الصابئين او قرا وما انزل
الى ابرهيم واسمعيل واسحق قدم اسحق على اسمعيل في البقرة وغيرها
او قدم النفع على الضر او اللعب على اللهو والشهيق على الزفير لا تفسد
الصلوة وفي مصحف ابن مسعود ان البصر والسمع والفؤاد وقرا ابن عباس
اذا جاء فتح الله والنصر وقرا علي ابن ابي طالب اذ قال الله يا عيسى اني رافعك
الي ومتوفيك ومطهرك من الذين كفروا واما لو قدم واخر تغير المعنى
نحو قوله انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون فقدم
خافوهم ولا تخافون تفسد صلوته ولو تعمد كفر وكذا الا الذين ظلموا منهم
فاخشوهم ولا تخشوني نقل هذا من مذهب الكرخي وابي مطيع البلخي وقال بعضهم
لا تفسد وفي ذلك ابو جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش قال لو قرا
وقالت اليهود عزير وقالت النصارى المسيح فوقف ثم ابتدا بما بعده
او وقف على قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ثم ابتدا او قرا الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا ثم ابتدا بما بعده لو انقطع لم تفسد صلوته وان تعمد
تفسد وانا اخاف عليه وينبغي ان ينقطع نفسه عند ذلك ان يبتدئ حتى
يكون الكلام متصلا قال لو ادغم سين شمس في التاء او سين المستقيم
في التاء او نون نعبد في الياء او عين نعلم في اللام او شين يشعرون
في العين او حاء [illegible] وثاني الشين تفسد صلوته لذهاب المعنى واما
لو اظهر المدغم نحو قوله يدرككم الموت فاظهر الكاف اجيبت دعوتكما
وقالت طائفة اظهر التاء ظلموا انفسهم قد تبين الرشد [illegible]
الصراط المستقيم لا تفسد صلوته وكذا رب العالمين فوقف على الباء واظهر الالف
في الوصل على هذا جميع ما في القرآن من اظهار [illegible] الوصل جاز وان
كان خطأ لكن لم يغير المعنى قال يجوز ترخيم اسماء الاعلام التي هي زائدة

على ثلثة احرف في النداء اذا اسقط الياء والميم منه [illegible] وكذا [illegible]
و[illegible] وطالوت وجالوت نحو يا ابراه بحذف الهاء والميم يا مال
بحذف الواو والنون يا رب يا مال بحذف الكاف فقد قرا علي بن ابي
طالب وابن مسعود ويحيى بن وثاب والاعمش ونادوا يا مال [illegible]
السلام واسقاط الكاف فشيء من ذلك لا تفسد صلاته ولكن يخالف المصاحف
وفي قراءة عبد الله بن الزبير و[illegible] بن ابي عبلة ابراهام في سبعة وثلثين
موضعا بفتح الهاء بلا ياء وقرا عبد الرحمن بن ابي بكرة و[illegible] بفتح الهاء بلا الف
ولا ياء وبكسر الهاء بلا الف ولا ياء وابراهم بالالف ورفع الهاء بلا ياء لا تفسد
صلوته اذا قرا شيئا من ذلك قال لو قرا ليسجننه حتى حين عتى
حين بالعين او قرا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وقرا
شهدنا على [illegible] وشهدوا على انفسهم مكان ان المفتوحة المخففة
والمشددة وهي لغة هذيل وان كسروا [illegible] الى لغة اهل الحجاز
وكذا [illegible] وهي لغة شاذة قلبت [illegible] لا يجوز القراءة بذلك فانه
خلاف ما في مصحف الامام وانه لم يفسد صلاته وكذا الوجه مكان كاف
الخطاب شينا نحو قوله قد جعل ربش تحتش سريا وهزي اليش
بجذع النخلة تساقط عليش رطبا جنيا وكذا في سائر كافات مكسورة فسمع
عمر بن الخطاب رجلا قرا ليسجننه عتى حين فقال له من اقراك قال
ابن مسعود فكتب اليه عمر فقال ان الله تعالى انزل القرآن بلغة هذا
الحي من قريش فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل
والسلام ثم اذا ابا حنيفة جوز الصلوة بالفارسية فلان يجوز بلغة هذيل
اولى عنده [illegible] وفي مصحف ابن مسعود اذا السماء قشطت بالقاف
وهي لغة قيس واسد وتميم وهي قراءة ابن ابي عبلة والعرب تجعل مكان
الكاف قافا فاما اليتيم فلا تقهر فهذا قراءة جعفر بن محمد وقال الاعرابي
الذي بال في المسجد قال ما كهرني النبي صلى الله عليه وسلم لو قرا ما لك
لا تيمنا على يوسف بالكسر وهي لغة اسد وربيعة وقيس وتميم بالكسر
في كل ما كان على فعل يفعل وهو قراءة يحيى بن وثاب والاعمش وابو
رزين قال عبيد قال عبيد بن فضيلة [illegible] يا ابا رزين في تامنا على يوسف

حنث فيهما قال ابو يوسف رحمه الله يصلح من قرا بالعجمية قوله ما لحق قال الحق
لو قرا في صلوته يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
ومثله الغائب قد اجازه وسلطنه حالما به رجل اسمه داود واراد ان
يجعله خليفة في بلد وموضع فسد صلوته بهذه النية وكذا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة ونوى به تكلما لرجل اسمه يحيى بحضرته ولم يرد به قراءة القران
وهذا بخلاف ما لو رفع صوته في قراءته ليعلم انه في الصلوة فصار كرفع صوت
الامام بتكبيرات الركوع والسجود للاعلام وكما للمكبرين في صلوة الجمعة يرفعون
اصواتهم لاعلام الناس بالانتقال من ركن الى ركن قال لو ردد
اية رحمة او وعيد في صلوة تطوع لا يكره فقد فعله السلف الصالح اما في
المكتوبة فمكروه ويكره ان يقرا جمع ايات متفرقة في المعنى كاية الكرسي وشهد الله
انه لا اله الا هو وان في خلق السموات والارض الاية ونحوها وكذلك ايات
الوعيد ولو قرا اخر بعض السور من غير ان يقرا السورة كلها قال
لله علي صوم يوم الفطر لا يصوم ولا يقضي ولو نذر الصلوة قبل الزوال
والسراج قال عنه لو دفع اليه دراهم وامره ان يشتري له
سراجا فهو على الاول منه الزيت وان دفع عشرة دراهم فهو على المنارة
قال عن ابي يوسف اذا حاضت المراة قبل ان تزور في المناسك
فانها تخرج والحمال على المكاري عليها حتى تمضي ايام حيضها قال عنه والله
لا اسكن هذه الدار فهدم سقوفها ثم سكن يحنث قال عنه والله لا ادخل
على فلان هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من الدار لا يحنث اما لو كان
في صحن الدار حنث ولو قال لا ادخل على فلان هذه القرية وهو
فيها لم يحنث بخلاف الدار قال عنه الماشي لا يوذن الا مستقبلا الى القبلة
اما الراكب يوذن ووجهه ما توجهت اليه دابته قال عنه رجل له الف
على رجل وبها كفيل فوكل رجلا ان يقبضها من الاصيل فقبضها من
الكفيل فهو جائز قال عن ابي يوسف حد بير الناضح ما انتهى
رشاوه وبلغت الدلو من الماء على راس البير وان كان الف ذراع
قال عنه لله علي نذر ان دخلت هذه الدار ينبغي ان ينوي بالنذر
صدقة او صوما او صلوة فهو كما نوى وان لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها اذا حنث

قال في منسية عمدا وهي اصبح لم يصبها الا قدر درهم في الكفارة يصلي عليه
ولا يغسل اما لو بقي كفه يوجد يغسل قال عنه في رجل وهب جاريته
لرجل ولا مال له غيرها فوطيها الموهوب له ثم ولدت منه ثم مات الواهب
يرجع اليه الورثة بثلثي قيمتها وان لم تلد رجع الورثة في الجارية بحصته ومن
المهر بحساب ولا مهر عليه فيما ضمن له من الجارية وكذا لو باعها بيعا فاسدا
فولدت من المشتري فعليه قيمتها ولا مهر عليه وان لم تعلق ترد الجارية ومهرها
قال عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوله ان لم اطلقك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق فهذا على الابد وقال ابو يوسف في قوله
ان لم اطلقك كما قال اما في قوله اذا لم اطلقك فوقع ساعة يتكلم واجمعوا
في قوله متى لم اطلقك يقع ساعة سكت ثم قال ابو يوسف في قوله
حين لا اطلقك لا يقع الا بعد ستة اشهر وفي قوله حين لم اطلقك وقع ساعة
يتكلم وفي قوله يوم لا اطلقك بعد مضي اليوم الذي لم يطلقها فيه قال عنه
اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها فلم يعدلوا البينة لا حد على الزوج
ولا لعان فانه شاهد وليس بقاذف قال عن ابي يوسف والله لا اعطينك
مالك على راس الشهر او في راس الشهر او مع راس الشهر او في غرة
الشهر او غرة الشهر او عند راس الشهر او عند غرة الشهر فهذا على ليلة
رؤية الهلال وصبيحة تلك الليلة الى الليل اما لغرة الشهر او اذا اهل
الشهر وان اهل الشهر او متى اهل الشهر فهذا على ما يهل الشهر الى الابد
الا ان ينوي مع ذلك فيكون مثل الاول ولو قال انت طالق في غرة
الشهر او مع غرة الشهر وعند غرته او لغرته او اذا اهل
الشهر او متى اهل او ان اهل الشهر فهي طالق اذا دخل الشهر ساعتين
قال عنه رجل بنى مسجدا لنا رجعا عنه للمسلمين فاراد اهل المحلة
بعد موته نقضه فمنعهم الورثة ينبغي ان ينقضوه ليبنوا ابنيتهم ذلك وان
ارادوا ان يزيدوا في المسجد ليس لهم ذلك الا ان يأذن لهم وعن ابي يوسف امراة اتت
بهدية الى الكعبة فقالت لها عائشة رضي الله عنها اما والله لو تصدقت بها في
سبيل الله وعلى الفقراء والمساكين كان اعظم لاجرك ان البيت يستغني
عليه وتلبسا من مال الله عز وجل قال عن ابي يوسف فيمن حلف

وبعث الى ارض الحرب فاختطف حطبا فغاب عنه ولم يجد به صيدا فغاب عنه
فانه يؤدي خمسه الى الغنم والخمس فيه واجب وهو بمنزلة غنيمة وقال عنه انت
طالق ان دخلت الدار فهو بمنزلة قوله ان لم اكن دخلت الدار فان كان
قد دخل لم تطلق واما قوله انت طالق لا دخلت الدار بمنزلة قوله ان دخلت
الدار فلا تطلق حتى يدخل قال عنه والله لا ازوج فلانة فامر رجلا
فزوجها لا يحنث واما في قوله لا تزوج فامر رجلا فزوجه حنث وكذا لا اعتق
فلانا فامر غيره ففعل حنث قال عنه لرجل له بستانان عليهما
حائطان متصلة ولرجل الى جنب بستان منهما بستان فصاحب البستانين
باع الكل فلهذا الجار اخذ الكل بالشفعة وكذا لو كان له بستانان وخلفهما
قطعتا ارض متصلة فباعها فلجار البستان ان ياخذها بالشفعة وهذا بخلاف
دور الامصار فان الرجل دورا متصلة بعضها ببعض ولرجل دار بجنب
دار او حجرة من هذه الدور فباع صاحب الدور دوره كلها فللجار الشفعة
في الدار التي تلي داره خاصة دون ما سواها قال ابن سماعة بساتين الامصار
بمنزلة دورها ولم اسمع في بساتين الامصار عن ابي يوسف شيئا واما لو كان
حيطان الدور بحيث ... الكل ارضا او حجرة ياخذها الشفيع كلها قال
عنه حائط بين رجلين اذن الشريك ليبني عليه ثم بدا له فان كان بوضعه
ينظر ان لم يوقت له وقتا فله ذلك وان وقت له وقتا فليكون عليه قيمة ما
انفق ويهدم بناءه قال عنه لو آجر دار رجل بغير اذنه سنة فاذا
انقضت المدة ثم اجاز رب الدار فالاجرة للآخر يتصدق بها قال عنه
ادعى ان ارضه في ارض الاعاجم ارض عشر وقال الآخرون انك من جوا حنية
فهي خراجية الا ان يأتي ببينة او كتاب ان ذلك في ديوان صحيح قال عنه اربعة
شهدوا على رجل انه زنا بهذه المرأة فحكم برجمه الحاكم فرجم ثم ادعت المرأة
انها عذراء فان اريها النساء فان زعمن انها عذراء او رتقاء درأت الحد عنها
ولا اصدق النساء على هذا المرجوم ولا اجعل ديته على بيت المال واما
لو شهدوا وانه استكرهها فرجمه الحاكم ثم زعمت المرأة انها عذراء لم ارها النساء
ولا التفت الى ذلك واما لو اقر الشهود انها عذراء او رتقاء ضمنتهم الدية
ويكونون رجوعا عن الشهادة قال عنه قد كنت حلفت بطلاق كل امرأة

انه لا يوقف يمينه بذلك الاخبار بالكذب فليس ذلك بيمين ولكن لا يدين
في القضاء اما لو قال حلفت بطلاق امرأتي ان لا اكلم فلانا فهذه يمين
السماعة من كل وجه قال عن ابي يوسف اذا قضى القاضي في حادثة
مما اختلف العلماء فيه فرفع الى قاض آخر فنقضه ثم رفع ذلك الى قاض
آخر انفذ قضاء الاول وابطل نقض الثاني قال لو ازدحم الناس في صلوته
حتى صار وجهه الى غير القبلة فلبث كذلك ساعة لا تفسد صلوته اما لو
زحموه حتى صار وسط النساء ان لبث معهن ساعة تفسد صلوته وكذلك
ان لبس ثوبا نجسا ومكث بعد ما لو شغلها عن بدنه وظهرت عورته
فمكث ساعة لم تفسد قال ولو جمع ما عنه فدية من الدم بلغ اكثر
من قدر الدرهم تفسد قال ان فعلت كذا فعبد من رقيقي حر فله ان
يعتق بعض مدبريه او ام ولده وكذا في قوله فعلي ان اعتق رقبة مما في
ملكي اما اذا لم يكن يضيف الى ملكه وقال فعلي عتق رقبة او فعلي ان
اعتق رقبة لم يجز في ذلك مدبره وام ولده قال انت طالق ان
لم تفعلي كذا وقال ابتليت تقع عليها طلاق في هي طالق لم يقع شيء ما ملكها اما لو
قال ابتليت يجوز عليها طلاق في هي طالق طلقها بعد اجمعها قال
عنه لو باع ثوبا على انه بري من كل عيب وخرق فيه فان كانت
قدر خروق في بعضها حق قرن وبعضها مختلط فهو داخل في البراءة
وكذا الجراحات والقروح القديمة والحديثة لو قال لامته لا افارقك
ابدا فاعتقها ثم تزوجها لم يحنث ولو قال لامرأته وهي امة لا افارقك
ثم اشتراها ينفسخ الابتياع فان لم يطأها حتى اعتقها ثم تزوجها حنث
الا سلاحي بانت بعد اربعة اشهر ان لم يواقعها قال عن ابي يوسف
لو حلف ان لا يفارق فلانا فلا يحل له بماله حتى يستوفيه ثم احاله
الكفيل على رجل بماله ثم فارقه لم يحنث عند ابي حنيفة لانه لا شيء على
الكفيل قال عنه مستأمن دخل دارنا بامان مع امانه ورقيقه
فسبا اهل الحرب بعض رقيقه ثم غلب عليهم المسلمون يجب الرد
على المستأمن ما اخذ وامنه فهو بمنزلة المسلم في ذلك قال عنه
لو جعل اهل بلدة رحبة مسجدا لله ولم يجعل فيها بناء ولم يصل فيها احد

لا يكون مسجدا فان صلى فيها فهي مسجد قال عنه لو امر القاضي اميناً ان يقطع
يد رجل ولم يبين له يميناً ولا شمالاً فقطع شماله ان كان المامور يعلم انه من السرقة
ونقطع يساره يجب الارش في ماله ولا قصاص عليه ان ادعى انه قطعها
بامره وان ادعى انه اراد قطع اليمين فقد اخطأ فعلى عاقلته اما ان لم يعلم
امره بالقطع في ماذا بل لقصاص من او سرقة او لافته او لقطع طريق ولم
يبين له القاضي عينه التي يجب قطعها فالارش على بيت المال فان الخطأ
من القاضي قال عنه لو حلف ان لا يدخل هذا المسجد فهدم البناء فصار
صحراء فدخل فهو حانث فان المسجد هو الارض دون البناء قال عنه
لو حلف ان لا يدخل اليوم داراً فدخل صحراء كانت داراً قبل ذلك لم يحنث
لان عرصة الدار المبنية بخلاف ما لو قال لا يدخل هذه الدار فانهدمت
ثم دخلها حنث قال عنه رجل سجد بسورة من القران ثم افتتح الصلاة
ونسي ذكرها ثم نسيها فصلى ثلث ركعات ثم ذكرها فسدت صلوته اما لو ذكرها
وقد بقيت عليه ركعتان فقراها فيهما تمت صلوته قال عنه رجل رجل وقال
لامرأته انت طالق الساعة ان لم اطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها تطلق
بعد غروب الشمس واحدة بالحنث ولم يطلق شيء في تلك الساعة
في يومه التي قال هذا لانه قوله لامرأته لم تنز وجها زنت طالق الساعة انها
تنز وجتك طلقتك حين تنز وجها قال عنه لو شهد على رجلين انهما
قتلا رجلين احدهما بالسيف والاخر بالعصا ولا يدري ايهما صاحب
السيف وايهما صاحب العصا لم يقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف نصف الدية في اموالهما والنصف على عواقلهما وكذا
لو شهدوا ان قتلا النفر فقتلوا قتيلا ومعهم سيوف وعصي لا يدري اصحاب
السيوف من اصحاب العصي وقال لا يدرى كم كانت السيوف
وكم كانت العصي فالدية عليهم نصفان فالنصف في اموالهم والنصف على
عواقلهم فان قالوا كان معهم سيفين وخمس عصي ولم نسمعه فان نصف
الدية في مالهم وخمس اسباعها على عواقلهم هذا اذا شهد وان قالوا
فلو علم با عينها انهم اما لو شهدوا انهم اقتتلوا فاجلوا عن هذه القتلى وضع القوم
سيوف او غيره ذلك فالدية على عواقل الاحياء قال لو حلف ان لا يسـ

في هذه الحوانيت الا حنطة فاذا فيه شعير حنث قال عنه ان تزوجت
هذه المرأة وامرأت ممن تزوجتها فهي طالق ثلثا فامر رجلا ان يتزوجه
فذهب ليتزوجه فلم يتزوج وعبر عليه ثم تزوجها الحالف بنفسه لا يقع
الطلاق حيث انحلت اليمين باستنكاح المامور قال عنه صلى
مسافر ركعتين فنوى الاقامة بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو تمت
صلوته ولا يسجد للسهو اما لو سجد للسهو سجدة واحدة ثم نوى الاقامة اتمها
ثم سجد في اخرها قال عن ابي يوسف وجد قتيل في سفينة
يجب الدية على عواقل من فيها ومن دفعها حملها جميعا وقال الحسن
على الذين فيها دون المادين والراكبين قال لو غصب جارية فابقت
وضمن قيمتها ثم وجدها فهي للغاصب بمثاله بالقيمة ويبيعها مرابحة على
ذلك ولو ادعى المولى قيمتها الفا وانكر الغاصب وزعم انها عيبها وانكر
ذلك المولى وضمن الفا ببينته او بالنكول ثم وجدها الغاصب عيبها وهي
قيمتها الف فقال لا ارضا بها فله ان يردها ويسترد القيمة وكذا ان كانت
قيمتها اكثر من العيب فله ان يسترد الالف ولا يرضى بها لكان عيب بها وهو
لم يعلم بذلك وكذا اذا وجد الموصوف له عيبا بالهبة بشرط العوض فله ان
يردها مع ان قيمتها زايدة على العوض بكثير قال ابو حنيفة متى تذكر
في الثانية سجدة تركها في ركوعه ان شاء رفض ركعته وسجد تلك السجدة
التي عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع لها وان شاء اعتد بها ورفع راسه
منها ثم سجد للتي عليه وسجد سجدتي الركعة الثانية وتشهد وكذا ان
تذكر في الركوع الثالث ان شاء اعتد بالركعة الثالثة ثم قضى تلك السجدة
وان شاء سجد للقضاء واعاد الركعة الثالثة اما لو تذكر تلك السجدة
بعدما رفع راسه من الركوع لا ينتقض تلك الركعة ولكن يسجد للسجدة
الفائتة ثم سجدتي هذه الركعة وان تذكرها في السجدة ان شاء اخذ سجدة
السجدة التي هو فيها ثم يقضي الفائتة وان شاء رفضها فيقضي السجدة الفائتة
ثم اعاد ما رفضها قال لو اشترى جراب هروي على انه اربعين ثوبا
فاذا فيه احد واربعون فالبيع باطل وان وجد ناقصا بواحد من اربعين
صح وله الخيار قال عن ابي يوسف ان اكلت هذا الطعام فهو على حوائج

فاكله فلا حنث عليه فان حرمه بعينها اكله اما لو قال والله لا اكل من هذا الطعام
فان اكلت منه شيئا فهو علي حرام ثم اكل منه لقمة حنث باليمين الاولى
فان عاد واكل فهو حانث باليمين الاخرى قال عنه له على رجل وزن
مائة درهم فضة فصالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وهي سلعة وكذا لو
بعينه وان العين الدراهم والدنانير قال عن ابي يوسف فيمن قال
تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين
جاز وكذا امره ان تتصدق بها على مسكين فاعطاها عشرة مساكين فكذا
بغير العدد كما قال والاول انه لو امره ان تتصدق على الفقراء فاعطى
اليتيم اما لو وصفهم بصفة يجوز باخذه رغبة نحو الاخرى وان امره
بان يتصدق بها على مساكين مكة فتصدق بها على مساكين اهل الكوفة
ضمن وكذا امره بمشيخة الصفين الذين حلقهم الكبر فاعطى الشباب
او على مساكين اهل خراسان فاعطى النبط ضمن وكذا لو اراد الجنس
بان امره بفقراء السند والسروان فدفع الى غيرهم ضمن قال عنه
انه لا تقبل شهادة المرأة في الاستهلال وارثه ونسبه وقال ابو
حنيفة لا الا في الصلوة عليه قال عن ابي يوسف في كفارة اليمين
من اطعم مسكين ومنها شيئا في اجزاء الصوم اما لو كان له خادم او طعام
لم يجز صومه ولو كان له ثوب او ثواب لم يبلغ قيمتهما ثمن اجزاه
الصوم اما لو كان عشرة اثواب فيصيب كل منهم من الكفارة ولم يجز صومه
وان كان له دار لم يجزه ايضا اما لو كانت له دار واحدة في منزله
ما يفضل ان يسكنه يجزيه الصوم قال عن ابي يوسف لو تيمم على
شاطئ دجلة او نهر وهو لا يعلم به اولى عنقه اداوة وهو لا يعلم بها ساهيا منها
لا يجزيه الصلوة وعن ابي حنيفة لو تيمم ونفور بيده ماء وهو لا يعلم انه يجزيه
ولا يشبه البعير الماء في دجلة اذا كانت البير على علوة او نحو ذلك استحسانا
قال عنه مسافر ومقيم احدهما صاحبه فصلى بركعتين من الظهر
ثم انهما شكا فلم يدريا ايهما الامام قال يقوم المقيم فيصلي ركعتين ويأتم به
المسافر وقد تمت صلاتهما اما لو اعتقد كل منهما بعد ركعة فسدت
صلوتهما وان كانا في قضاء الظهر اربع وقد صليا ركعتين ثم شكا فيقوم المقيم

فيصلي ركعتين وقد تمت صلوته ويعيد صلاة المسافر قال عنه في رجل
قال عبيدي احرار الا هذا وهذا فالاستثناء عليهما وكذا لو قال والله
لا اشتري عبدا الا روميا وخراسانيا فله ان يشتريهما قال عنه لو استأجره
اجارة فاسدة ليبيع له ثوبه فضاع الثوب على يده ضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا
ليبيعه بالف فجاز او قبوله فضاع على يده ضمن قال عن ابي يوسف
فيمن اغتصب دارا فانهدم بناؤها من غير فعل الغاصب ضمن في قوله
ولا يضمن في قياس قول ابي حنيفة قال عن ابي يوسف لله علي ان
اتصدق على هذا المسكين بدرهم فعليه ان يتصدق عليه اما لو قال لله علي
ان اتصدق على هذا بدرهم ولم يعين المسكين فاحب ان يتصدق عليه و
ان لم يفعل لا شيء عليه عن كسنة قوله لله علي ان ادخل هذه الدار اليوم فان
فعل فهذا افضل وان لم يفعل لم يجبره قال عنه في رجل قال لجاريته
ان لم احج فعلي المشي الى بيت الله ثم باعها يجزيه بر في يمينه ولو قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه شراء فاسدا حنث ولا يعتق
فان اشتراه شراء صحيحا ثم قبضه بعد ذلك لم يعتق قال ليس للقاضي
الثاني ان ينقض قضاء قاضي الاول فان كان الاول مخالف للكتاب والسنة
فان لم يكن مخالفا فنقضه ثم ملك وكذا لو كان الاول قد قضى فيما اختلف فيه
فنقض الثاني له ثم ملك فالقضاء هو الاول اما لو نقضه الثاني ولم يبين وجهه
فيحمل على انه انما نقضه بحجة فالقضاء هو الثاني دون الاول لمنزلته
ما لو تبين انه مخالف للكتاب والسنة قال عن ابي يوسف في شبك
نصب حنطة رجل فنبتت في ارض اخر فنبتت فالحنطة لصاحب الارض
لا يضمن ما خرج منها فهو لرب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا يجب عليه
شيء من نقصان الارض قال ان دخلت دار فلان فعبدي حر
ثم باعها الحالف من المحلوف عليه ثم دخلها لا يحنث ثم اشتراها منه
الحالف ودخلها لم يحنث فان اليمين قد انحلت بدخوله فيها في ملك
المحلوف عليه قال عن ابي يوسف فيمن استأجر حارة ثم اراد
ان يبيعها فقال المستأجر ليس لها ان تبيت فيها عمارات الاول فهو حاله
على المستأجر ولم يبيع دون المستأجر انما قلت ذلك على وجهه

التهديد يعني لا تقيد علي بيعها فيكون البيع ماضيا عليه قال عنه رجل قال لعبده
اعتق اي عبيدي شئت له ان يعتق نفسه ومن شاء من عبيد سيده وكذا
المراة اذا قال لها زوجها طلقي اي نسائي شئت فلها ان تطلق نفسها
ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لعبده بع اي عبيدي شئت
او قال لها اخلع اي نسائي شئت لم يدخل فيه المامور وكذا في الحث
على المال بنفسك اذا دفع الى رجل مالا وقال ضعه حيث شئت ليس
له ان يضعه عند نفسه اما لو قال اعط من شئت ليس له ان يأخذه
لنفسه قال عنه اذا جاء راس الشهر فلك علي الف درهم صح ان صدقه
المقر له لاجل والا فهو حال وكذلك علي الف اذا قدم فلان جاز اذا
ادعى الطالب الفاعل القادم وانت كفلت لي بذلك بخلاف قوله اذا قدم
فلان فله علي الف او ان قدم فانه لا يجوز قال عن ابي يوسف اذا حضرت
قائلة لها انت طالق فمكثت سنة ثم جاءت وقالت قد حضت وانقضت عدتي
وانا اتزوج الساعة لم تصدق الا ان تدعي ذلك وبين حائض وانما تصدق
المراة في الحيض اذا لم يكن الحيض شرطا لوقوع الطلاق بان طلقها الزوج
ثم اخبرت بانقضاء العدة في شهرين صدقت عند ابي حنيفة وعندهما
في اقل من ذلك قال عنه ان طلقتك فعبدي حر فشهد شاهدان
انه طلقها عشية وشهد اخر انه طلقها غدوة قبلت وكذلك ان كلمت فلانا
فانت طالق فشهد احدهما انه كلمه غدوة وشهد اخر انه كلمه عشية يجوز
الشهادة على وقت لان ذلك كلام واقرار بخلاف الفعل فانه لو
قال ان دخلت الدار فانت طالق فشهد احدهما بدخولها غدوة
والاخر عشية لم يقبل وكذا في الضرب ومكان الدخول قال عنه
والله لا تنظرين الى راسي اليوم او قال الى وجهي فنظرت في المراة او في الماء
فمراده ان نوى ذلك دين في القضاء وان لم يكن له نية فهو حانث قال
عنه حلف ان لا يرى فلانا ثم رآه فاستحيا وحنث قال والي دخل ارض
الحرب فبعث سرية فامنوا اهل قرية فالحق اهل تلك القرية بعبيده اخرجه
فسبا الوالي اهل تلك القرية وفيهم اهل تلك القرية التي امنوهم يبطل
ان كانت السرية عبيد ممتنعة فاماتهم فالعبيد وان كانوا ممتنعين صح امانهم

وخلى سبيل اهل تلك القرية دون عبيدهم وان لم يكنهم التمييز سبوا الكل
اذا لم يعرفوا قال والله لان اخرجت فلانا لاضربنه مائة فاخرجه
وضربه سوطا واحدا لم يحنث لانه على الابد قال عن ابي يوسف رجل
اقر لرجل بالف درهم ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما خلطة ولا معاملة
لا يسعه ان يأخذ ذلك حتى يعلم ان له عليه اما لو كان المقر له صغيرا فانه
يسعه ان يأخذه منه ولو قال له علي عشرة ان او غير لم احمله عليه شيء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الزمته فيهم ذلك اذا قال للمغصوب
له غصبني ذلك وان استهلكه او مات عنده قال في رجل قال لرجل
ما اشتريت بالبصرة فبيني وبينك فهذا باطل وكذا في قوله ما اشتريت
في وجهك هذا واما لو قال ما اشتريت في وجهك هذا من طعام
او رقيق فهو جائز قال عن ابي يوسف في رجل معسر وله اولاد — لما له
صغار وله اخ او عم غني فانه يؤخذ الاخ الذي هو وارث الاب ينفق على
الاب والاولاد الصغار دون العم قال لو كان الاب غنيا ولكن غايبا
والاولاد معسرين ينظر ان كان غيبته غيبة منقطعة فنفقتهم على العم قال
عنه كيس فيه دراهم فقال صاحب اليد هذا الكيس لفلان ثم قال
عينت الخرقة دون ما فيه لم يصدق وكذا في جراب الهروي وقوصرة
التمر وكذا الحكم ايضا في جراب الدقيق وجوالق الحنطة وهذا
وكذا زق السمن قال عنه بعني عبدك بالف استفهام فقال نعم
فقال خذه فهذا بيع جائز قال لو شهد احدهما انه زوج امته فلانا
منذ عشرين سنة وشهد اخر منذ خمسة عشر سنة لم يجز قال
والله لاتزوجن فلانة ولي امراة لرجل او قال لا يحبس هذه المراة
فكانت حرة فهذا على تزويج صحيح بان طلقها زوجها ثم تزوجها الحالف
او ارتدت عنده فتبين امالو قال لرجل حقرا لا بيعنه فهو على
بيع بالملك وكذا لو بيعه على تزويج ابنته واخته على صورة عقد فاسد — فهو صحيح
بالملك فهو بذلك اذا عزل القاضي فهو على قضاياه ما لم يتقدم فلانه
عليه فيجوز قضاياه وكذا الوالي اذا عزل فهو على عمله حتى تقدم الوالي — ما
فاذا عزل القاضي ثم استقضى ثانيا فلم يتعلق بما في ديوانه الاول — ثم يعمل

مالم يتداركه قال لو غصب جبة ثم صالحه على الف الى سنة بطل ان كانت
الجبة قائمة صح الصلح وان كانت هالكة لا يصح فانه دين بدين بخلاف العروض او هلاكه صح
قال عبده ان كلمت فلانا فهو حر او قال فهو مالكي او عبده ثم كلمه فهو يعتق
في العتق يعل اخس عبيده وفي الطلاق يعلى احدا امرأته لكونه كمصرفه بمنزلة
قوله فسالم حر او بزيع وكذا ان كلمته فعلي حجة او عمرة اما لو قال ان كلمته
فكل مملوك املكه حر او امة فهو عليهما فيعتق كل مملوك له وكل امة له قال
عنه رجل وضع خشبة في ملك رجل بغير امره ثم اشتراها صاحب الارض
ثم عطب بها انسان لا ضمان على الواضع بخلاف ما لو كانت موضوعة في طريق
قال عنه انت طالق غدا او قال انت طالق ان كلمت فلانا غدا
ان نوى بذلك الطلاق وقع وكذا ان نوى اليمين قال لو صلى ركعتين
خفيفتين بعد خطبة الجمعة فالاحسن ان يعيد الخطبة والله اعلم • انتهت
مسائل النوادر من فتاوى المتاخرين قال
بعض مشايخنا الاستماع الى قراءة القران افضل من قراءة القران •
الخياط اذا كان الخيط في فيه يبتلعه ثم ابتلعه حال صومه لا يفسد
صومه • قناديل المسجد جاز صرفها الى القناديل والبوارى ولا يجوز صرفها
الى المؤذن والامام لاجل الاذان والاقامة اما لو استوجر لخدمة
المسجد او عمل من اعماله جاز • السنة تعقيب الصلوة وان اخر لم يسقط
ما دام في مكانه ذلك وقيل ما دام الوقت باقيا • التلاميذ اذا كانت
خرجتهم فاتوا العشر لمنا منه انها عشرية ولم ينو الخراج وقع الموقع • اذا اتخ
قوما بضيافة ونحوا بجعل فلما نفد فوا ثم علم ذلك لا يلزمه ان يخبرهم بذلك
ولا ياثم بسواء قرا واخلفه او لم يقروا لانه ما تحرك عن معصيته وكذلك من
خطايا معفوة عنه حتى لو لم ينته لذلك جازت صلوة الجمع • الصايم يعمل على
لبد فيه حك الشمع خوفه لا يبطل صومه • خطي لا يتخفى قيل له
لم لا تتخفى قال لانه غير واجب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا ياثم ولا
يعاقبه الله تعالى • شريكان قال احدهما لصاحبه ادع عني زكوتي كل سنة
فادى ذلك المقدار الى المساكين على نية الزكوة ولم يحضره النية انه منه
او من شريكه فانه يقع عنهما • رجل وهب لرجل ثيابا وعاوضه بثوب مصدور

والعمرة ذهبا لنا وهب له جاز في الحكم والافضل ان يبين • الاستناد انه
على الوقف لا يجوز ومشايخ بلخ اجازوه لانه اكثر ملك ملحه وقف اذا كان
بالخصومة في الوقف لو لا يعطيه الاجر فان ذلك من المونح اما الرشوة
لا يجوز فانها لمعرفة منع المونح • اذا قال زوجني او قال انكحني ابنتك
فلنه فقال زوجتك صح النكاح ولو قال كيف لا تزوجني ابنتك
فقال قد فعلت او قال لم لا تزوجني فقال قد فعلت كان نكاحا
وهذا منه خطبة وكذا لو قال لم لا تعطيني ابنتك او قال كيف لا
تعطيني او لم لا تعطيني فقال زوجتك كان نكاحا وكان منه خطبة وصح
النكاح • لو طلق امرأته بقلبه وحرك لسانه ولم يسمع منه احد ولا يسمع هو
ايضا بنفسه يبطل وان حرك لسانه بحيث لو وضع انسان اذنه على شفتيه
يسمع ما يقول وقع الطلاق • واذا اختلف العنين وامرأته في الوجود
فارادا القاضي النساء فان اشكل على النساء انها بكر ام ثيب قال
بعضهم تؤمر ان تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي ببولها على
الجدار فهي بكر وان لم تقدر فهي ثيب وقال بعضهم تعرف ببيضة
الدجاجة فان دخلت فيه فهي ثيب والا فهي بكر • قال هشام قلت
لمحمد بن الحسن في رجل انحط ساجدا من ركوعه ولم يرفع راسه قال
صلوته تامة وان كان ساهيا ولم يتجدد قلت لو تعمد نعم قال تفسد
الصلوة قلت ان رجلا قال لله علي صوم يوم الفطر انه لا يصومه ولا قضاء
عليه وان قال لله علي ان اصلي الظهر انه لا يصلي وعليه القضاء قال محمد
القياس فيهما واحد قلت له وكذلك عند غروب الشمس وطلوعها
قال نعم قال هشام قلت لو مات المشتري او السلطان في خيار
فاخرج صحيحا قال لا باس به قلت ان باع ذلك الخز ولم يخبره
بذلك ثم علم المشتري بذلك هل له ان يرده قال لا قلت لو يقطع
في الخز قال فانه اكثر ... على وجه التخفيف قلت ان باعه
ولم يخبره ثم علم به المشتري قال له الخيار ان شاء رده قلت
ان كان في الكوفة قال لم يفسد الماء قال ابو حنيفة رجل اراد
ان يقول لامرأته استقي ماء فجرى على لسانه انت طالق لم يقع ديانة بينه

وبينه الله اما لو اراد ان يقول لعبده استغني فقال انت حر عتق فيما بينه
وبين الله تعالى بينه الطلاق والعتاق. وذكر القدوري لو دفع
قطعة الى سقاء ليشرب به ماء من كوزه مثل عنوان بيت فعداد الماء جاز وكذا
دفع قطعة الى حمامي لدخوله الحمام من عنوان بيت فعداد ما مكثه فيه وقدر
ما يصب من الماء الشيخين او دفع قطعة الى حجام ليحجم او قصاد ليفصد وحلاق ليحلق
كل ذلك جائز استحسانا من غير تكيبه سلف وكذا دفعها الى بقلي او
فقاعي وقال محمد بن شجاع البلخي لو ان جارحه ان يجتني جمنا فجائز نجل
الخادم لاجل السيد وقال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القرآن
في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين لا يرى ابو حنيفة امامة الفسقة
والظلمة ولا خلافتهم ولا حكومتهم ولا امامة الصلوة فهذه الامور كلها عنده منزلتهم
وانه لا ينفك منها وانهم لا يصح روايتهم ولم ينفذ احكامهم ومن ظن ان مذهبه
خلافة الفاسق جائزة فقد اكذب ما لك نسيف وقد جلده ابن هبيرة
وضربه كل يوم اسواطا ليتولى في ايام بني امية فابى ولم ينقلب ثم دعا المنصور
الى قبله فحبسه حتى بعد له اللبن الذي كان يضرب لسور المدينة فلم يجب حتى
استشهد رحمه الله عنه محمد بن سماعة عن ابي يوسف ذكر رسالة
ابي حنيفة الى عثمان البتي بسم الله الرحمن الرحيم من ابي حنيفة الى عثمان البتي
سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد اوصيك بتقوى الله
وطاعته وكفى بالله حسيبا وجازيا بلغني كتابك وفهمت الذي فيه من نصيحتك
وشفقتك لنا وقد افهمته وحاكي الى الكتاب اليك بما تنصت به حرصا على الخير
والنصيحة وعلى ذلك كان موضعه عندنا كتبت تذكر انه بلغك اني من
المرجئة واني اقول مؤمن ضال وان ذلك يشق عليك ولعمري
ما في شيء اعذر بين الله عند الاهله ولا فيما احدث الناس وابتدعوا امر بيندونه
ولا الامر الا ما به القرآن ودعا اليه محمد صلى الله عليه وسلم وكان عليه اصحابه حتى تفرق
الناس وانما ما سوى ذلك فمبتدع ومحدث فافهم كتابي اليك واعلم انه
لولا رجاء ان ينفعك الله به لم اتكلف الكتاب اليك فاحذر رأيك على نفسك
ومما تخوف ان يدخل الشيطان عليك عصمنا الله واياك بطاعته وسله
التوفيق لنا ولك برحمته ثم اني اخبرك ان الناس كانوا اهل شرك قبل ان

رسالة ابي حنيفة رحمه الله تعالى

بعث الله تعالى محمدا صلوات الله عليه وسلم فبعث محمدا يدعوهم الى الاسلام
فدعاهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وحده والاقرار بما جاء من الله تعالى
فكان الداخل في الاسلام مؤمنا بريا من الشرك حرام ماله ودمه له حق
المسلمين وحرمتهم وكان التارك لذلك حين دعا اليه كافرا بريا من الايمان ماله
ودمه لا ينفك منه الا بالدخول في الاسلام او القتل الا ما ذكر الله تعالى في اهل
الكتاب من اعطاء الجزية ثم نزلت الفرائض بعد ذلك على اهل التصديق
فكان الاخذ بها عملا من الايمان ولذلك يقول الله عز وجل الذين
امنوا وعملوا الصالحات وقال ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا واشباه
ذلك من القرآن فلم يكن المضيع للعمل مضيعا التصديق وقد اصاب
التصديق بغير عمل ولو كان المضيع للعمل مضيعا للتصديق انتقل من
التصديق اسم الايمان وحرمته بتضييعه العمل اذا كان كما لو ان الناس ضيعوا
التصديق انتقلوا بتضييعه عن اسم الايمان وحرمته وحقه ورجعوا الى حالهم
التي كانوا عليها من الشرك ومما يعرف به اختلافهم ان الناس لا يختلفون
في التصديق وانتهما يتفاضلون فيه وقد يتفاضلون في العمل ويختلف
فرائضهم ودين اهل السماء ودين الرسل واحد فلذلك يقول الله
عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما
وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واعلم ان الهدى في
التصديق بالله وبرسله ليس كالهدى فيما افترض من الاعمال ومن اين
يشكل عليك وانت تسميه مؤمنا وهو جاهل لما لم يعلم من الفرائض
فهل بد من ان سميته مؤمنا بتصديقه كما سماه الله وان تسميه جاهلا بما لا يعلم
من الفرائض وانما انما يتعلم ما يجهل فهل يكون الضال عن معرفة الله
ومعرفة رسوله كالضال عن معرفة ما يتعلم منه الناس وهم يؤمنون
وقد قال الله تعالى في تعليمه القرآن يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
وقال ان تضل احدهما فتذكر احداهما الاخرى وقال فعلتها اذا وانا
من الضالين يعني من الجاهلين والحجة من كتاب الله تصديق ذلك والسنة ابين
واوضح من ان يشكل على مثلك او لست تقول مؤمن ظالم ومؤمن مذنب
ومؤمن مخطئ ومؤمن عاص ومؤمن جائر فكيف يكونان فيما اعلم والخطأ مهتديا

ذكر مح

فيه مع هذا في الايمان او يكونوا ضالا عن الحق في الذي اخطاه وجهلت بني يعقوب
عليه السلام لابيهم انك لفي ضلالك القديم اتظنهم عنوا انك لفي كفرك القديم
حاشا لله نظنهم هذا وانت بالقران اعلم ان الامر لو كان كما ثبت به ان الناس
كانوا معه تصديق قبل الفرايض فلما جاءت الفرايض كان ينبغي لاهل التصديق
ان يستحقوا التصديق بالعمل حين كلفوه ولم يعملوا ما امروا به ونهوا عما يستحقونه
عندك او انهم لم يستحقوا التصديق بالعمل حين كلفوه فان زعمت انهم مومنون
يجري عليهم احكام المسلمين وحرمتهم صدقت وكان نزكا لما لعنت به وان
زعمت انهم كفار فقد ابتدعت وخالفت النبي والقران وان قلت بقول من
يحب من اهل البدع وزعمت انه ليس بكافر ولا مؤمن فاعلم ان هذا القول
بدعة وخلاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد سما علي امير المومنين
وسمي عمر امير المومنين وامراء المطيعين في الفرايض كلهم يحبون وقد سما
عليا اهل حربه من اهل الشام مومنين في كتاب القضية فكانوا مهتدين
وهو يقاتلهم وقد اقتتل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تكن الفئتان
مهتدين جميعا فما اسم الباغية عندك هو الله ما اعلم من ذنوب اهل القبلة
ذنبا اعظم من القتل ثم دماء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما هذه فما اسم
الفرقتين عندك وليستا بمهتدين جميعا فان زعمت انهما مهتديين جميعا ابتدعت
وان زعمت انهما ضالتين جميعا ابتدعت وان زعمت ان احدهما مهتدية
والاخرى وان قلت الله اعلم اصبت نظنهم هذا الذي ثبت به الكتاب واعلم
اني اقول ان اهل القبلة مومنين ليس بدعة اخرجهم من الايمان بتضييع شي
من الفرايض فمن اطاع الله في الفرايض كلها مع الايمان كان من اهل الجنة
حقا ومن ترك الايمان والعمل كان كافرا من اهل النار وان اصاب
الايمان وضيع شيا من الفرايض كان مومنا مذنبا وكانت لله فيه المشية ان شاء
عذبه وان شاء غفر له ان عذبه على تضييعه فعلى ذنب بعذبه وان يغفر له
فذنبا يغفر واني اقول فيما مضى من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما كان بينهم الله اعلم ولا اقول هذا الا رايت فرا اهل القبلة لان هذا
امر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامر السنة والفقه زعم اخوك عطاء بن
ابي رباح وعن حنيف له هذا ان هذا امر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانه

فارق عليه هذا وزعم سالم عن سعيد بن جبير ان هذا امر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزعم اخوك نافع ان هذا امر عبد الله بن عمر بن الخطاب وزعم ذلك ايضا
عبد الكريم عن طاوس عن ابن عمر ان هذا امره وقد بلغك عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه حين كتب القضية انه سما الطائفتين مومنين جميعا
وزعم ذلك اعدنا عمر بن عبد العزيز من لقيه من اخوانك فيما بلغني عنك
ثم قال ضعوا اليه في هذا الكتاب اشياء يحمله ولده ويا مرهم يتعلموا علمه جلساؤك
رحمك الله فانك بمكان من المسلمين واعلم انه اخصك بما علمتم وتعلموا
وكيف يعلم الناس السنة وانت ينبغي لك ان تعرف من اهلها الذين ينبغي
ان يتعلموها واما ما ذكرت من اسم المرجئة فما ذنب قوم تكلموا بعدك سماهم
اهل البدع بهذا الاسم ولكنهم اهل العدل واهل الحق واهل السنة
وانما هذا اسم سماهم به شنان ولعمري ما يمنعهم ولا عرفت اليه الناس
فوا فيوك عليه انا نسميهم اهل شنان البينة فلو فعلوا ذلك كان هذا الاسم
عندك بمنزلة ذلك ما احدث به هؤلاء اهل العدل ثم انه لولا كراهية التطويل
وان يكثر التفسير لشرحت لك الامور لكني احدثك به ان شاء الله ثم لا اتوكل
ونفسي خير والله المستعان لا يدع الكتاب الي بسلامتك وحاجتك ورزقنا
الله واياك منقلبا كريما وحيوة طيبة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

باب في التواريخ قال الله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شي عليما
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وكان آدم بين الماء والطين وهو
المصطفى ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان واختلف النسابون فيما وراء عدنان ولا خلاف في
ان نسبه اتصل باسمعيل بن ابرهيم خليل الله صلى الله عليهما وكان مولده
صلوات الله عليه صبيحة يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول في سنة
من ملك كسرى انوشروان وكان قدوم الفيل يوم الاحد لسبع عشرة ليلة
خلت من المحرم سنة ثمان مائة واثنين وثمانين من الاسكندر ذي القرنين

بين تاريخ الانجيل وقدوم
[illegible]
ابرهيم [illegible]
الفيل [illegible]
[illegible]

ولعبد المطلب من الولد العباس عشرة من الذكور وستة من البنات فأسماؤهم
عبد الله بن عبد المطلب وهو ابو النبي صلوات الله عليه وهو اصغر ولد عبد المطلب
لم يولد لعبد الله ولد غير النبي صلى الله عليه وسلم لا ذكر ولا انثى ، والزبير وابو
طالب ، والعباس ، وضرار ، وحمزة ، والمقوم ، وابو لهب ، والحارث
والغيداق ، هؤلاء اعمامه واما عماته فعاتكة واميمة ، والبيضاء وبرة
وصفية واروى واما امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب وكانت الولادة في الدار التي تعرف
بدار ابن يوسف فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبها لعقيل بن ابي
طالب وباعها ولد عقيل من محمد بن يوسف اخي الحجاج بن يوسف وادخلها
في داره فلم تزل فيها حتى اخرجتها الخيزران بنت الحرث امرأة المهدي
ام هارون الرشيد من يده فجعلت مسجدا وكان عبد الله في تجارة الشام
فلما ولدته امه في صبيحة يوم الاثنين اخذه عبد المطلب وادخله
الكعبة شكرا ويمنا وبركة ثم اعطاه امه آمنة وكان اول من ارضعته
ثويبة جارية ابي لهب بلبن ابن لها يقال له مسروح ثم ارضعت
حمزة بن عبد المطلب ثم ارضعت ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي
فهؤلاء الثلثة اخوته من الرضاع ثم ارضعته حليمة وهي حليمة بنت
ابي ذويب من بني سعد بن بكر من هوازن وكان زوجها الحرث بن
عبد العزى ولها اولاد ثم ردته الى امه آمنة العاشر من ربيع الاول
وكانت مدة مقامه عندها تمام خمس سنين ويومين ومات ابوه
عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند منصرفه من الشام بعد شهرين من
مولده عليه السلام ثم حملته امه الى بني عدي بن النجار وهم اخوال عبد الله
بن عبد المطلب العاشر من ربيع الاول من سنة ست زايدة به اخواله زائرة
فاقامت عندهم شهرا ثم انصرفت فلما بلغت الابواء وهو موضع بين مكة
والمدينة توفيت هناك والنبي عليه الصلاة والسلام يومئذ ابن ستة سنين
ثم حملته ام ايمن وهي حاضنته ومولاة ابيه الى مكة فبقي في حجر عبد المطلب سنتين
توفي عبد المطلب في ربيع الاول والنبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين
وملك انوشروان في هذه السنة واوصى به الى ابي طالب فانه عم لابيه

وامه وغيره من الاعمام من امهات شتى فضمه ابو طالب الى نفسه الى ان بلغ
اثني عشر سنة ثم خرج الى الشام بتجارة معه في سنة ثلث عشر وفيها قصة
بحيرا الراهب قال فلما بلغ عليه السلام عشرين سنة هاجت حرب
الفجار وسميت فجارا لانها وقعت في الشهر الحرام وهو عليه السلام اجتمع مع
قريش في دار عبد الله بن جدعان حيث تحالفوا عونا للمظلومين حتى سمى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها باسمه قال فلما بلغ عليه السلام خمس وعشرين
سنة خرج في تجارة خديجة بنت خويلد مع ميسرة غلامها قال
وفي سنة ست وعشرين تزوج عليه السلام بخديجة زوجها عمها عمرو بن اسد
فان خويلد قد مات قبل الفجار وقدر صداقها عشرين بكرة وكان منزل
خديجة يومئذ هو المنزل الذي يعرف به اليوم وقيل ان معوية بن ابي
سفين اشتراه وجعله مسجدا يصلي به الناس وبناه على الذي هو عليه
اليوم فلم يغير قال فلما بلغ عليه السلام خمسا وثلثين سنة اجتمعت
قريش على بناء الكعبة واختصموا في الركن فكل قبيلة تريد ان تلي الركن لرفعه
ثم توافقوا على حكمه عليه السلام ورضوا بما حكم بينهم وهي قصة مشهورة قال
فلما بلغ عليه السلام ست وثلثين سنة ولدت له فاطمة رضي الله عنها في شهر ربيع
الاول قال فلما بلغ عليه السلام اربعين سنة بعثه الله عز وجل الى
خلقه وعلى هذا جمهور العلماء وقد روى بن سماعة عن ابي يوسف عن الكلبي
اتاه جبريل في ثمان وثلثين سنة وفي رواية عن ابن عباس في ثلث واربعين
سنة وقيل اول ما نزل عليه جبريل وهو على جبل حراء وامره
بالصلوة ومسح بجناحه الارض فنبع الماء فتوضأ عليه السلام وصلى ركعتين
في وقت الظهر وهي اول صلوة صليت في هذه الشريعة واول سورة
نزلت عليه يومئذ اقرأ باسم ربك وفي الحديث اول ما نزل بسم الله الرحمن الرحيم
واخبرت خديجة بذلك ابن عم لها يقال له ورقة بن نوفل فقد تنصر
وبين قرأ الكتب وتنصر وما بمكة تنصر احد غيره فاخبرها انه ان صدق بما رآه
فهو نبي هذه الامة ثم مات ورقة بعد سنة على النصرانية وقيل اول
ما هبط عليه جبريل يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وفي الاثار اول
ما نزل من القرآن في شهر رمضان وعليه اكثر المفسرين والله اعلم بالصواب

قال فاول من آمن به ابو بكر وقيل علي وقيل بل خديجة وقيل زيد بن
حارثة وسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال اول من اسلم من البالغين
ابو بكر ومن الصبيان علي بن ابي طالب ومن النسوان خديجة فهذا جواب
سالم عن الخطاء والميل والتعصب وفي الخمسين هاجر الى المدينة وفي
تلك السنة بعث خالد الى اليمن ايضا وفيها قدم عمرو بن معدي كرب في
وفد زبيد واسلم وفيها قدم الجارود في وفد عبد قيس فاسلم وفيها وفد
بني حنيفة وفيهم مسيلمة الكذاب وفيها ادعى مسيلمة بعد رجوعهم الى اليمامة
وارسل الكتاب والرسول الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قدم الاشعث
بن قيس وفيها وفد بني عامر بن صعصعة وفيهم عامر بن الطفيل
واربد بن قيس وجابر بن سلمى فهولاء الثلاثة شياطين مردة من
غطارفة الانس وفيها وفد طي وسيدهم زيد الخيل وفيها قدم جرير بن
عبد الله البجلي مسلما في شهر رمضان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الخلصة
فهدمها وفيها حجة الوداع امر عليه السلام الناس بالجهاز لسنة الحج
لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفيها بعث سرية اسامة بن زيد
الى ارض فلسطين قال في السنة الحادي عشر قدم وفد النخع في نصف
المحرم وهم آخر وفد قدم وفيها قتل الاسود العنسي ذو الحمار عيهلة
بن كعب ببلاد صنعاء وفيها وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول ودفن ليلة الاربعاء وابتدا
مرضه من ليلتين بقيتا من صفر وصلى عليه كل واحد من الصحابة فرادى
ودفن في حجرة عائشة وتولى غسله علي والعباس والفضل بن عباس
وقثم بن عباس واسامة بن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا لكونه في قميصه ويصبون عليه الماء ولم يجردوه ثم كفن في ثلثة
اثواب سحولية ووضع على سريره في بيته اما ازواجه خديجة بنت
خويلد وسودة بنت زمعة عائشة بنت ابي بكر الصديق ولم يتزوج
النبي عليه السلام بكرا غيرها حفصة بنت عمر بن الخطاب زينب بنت جحش
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية المخزومية ام حبيبة بنت ابي سفين ميمونة
بنت الحرث جويرية بنت الحرث صفية بنت حيي ابن اخطب اما اولاده

القسم وعبد الله يسمى الطيب والطاهر ماتا في الصغر وفاطمة وزينب
ورقية وام كلثوم كلهم من خديجة زوج عليه السلام رقية من عثمن بن عفان
فماتت فزوج بعد موتها منه ام كلثوم وزوج زينب ابا العاص ابن الربيع وامه
هالة بنت خويلد اخت خديجة واسر ابو العاص في غزوة بدر
وزوج فاطمة من علي بن ابي طالب وهي اصغر بناته صلوات الله عليه فلا
نسل من ذريته الا من فاطمة وابرهيم كان من مارية وهي جاريته ماتت رضيعا
اما عمره عليه السلام ثلث عشرة وذكرنا في المغازي على سبيل الاستقصاء

في الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين

قال الله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم
امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم صار ملكا عضوضا قال لا خلاف ان
اول من جلس في مقام الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلافة
ابو بكر بن ابي قحافة هو عبد الله بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب ينتسب الى تيم قريش فهو اول
من اسلم واسلم ابوه وامه واسم امه سلمى بنت صخر بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة تكنى ام الخير قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفت الصحابة في موته واشتد انكار عمر هذا اول اختلاف وقع في الامة
فدخل ابو بكر وكشف الثوب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقبل بين عينيه وخرج الى الناس وقرا وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية فارتفع الخلاف
ثم اجتمع ناس من الانصار في سقيفة بني ساعدة لبيعة الامارة
فبلغ الخبر الى المهاجرين فخرج اليهم ابو بكر مع المهاجرين فقالت الانصار
منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر سيفان في غمد لا يصطلحان فاشتد
الخلاف حتى خاف الناس فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش فمنا الامراء ومنكم الوزراء فارتفع الخلاف
ثم اختلفوا في التعيين من المهاجرين وكادت الفتنة تقع فمن ثم ضرب عمر

يده في يد ابي بكر فبايعه وابو بكر كاره لذلك الا انه علم انه خاف الفتنة فبايعه
الناس ثم رجعوا الى المسجد واشتغلوا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وجهازه ودفنه ثم اختلفوا في دفنه فقال بعضهم يحمل الى مكة ويدفن
في الكعبة وبعضهم قالوا يحمل الى بيت المقدس وبها قبور الانبياء
وهناك ارض المحشر وقالت الانصار يدفنه بالبقيع فانه فيها جبانا مفنيا
متبينا الى ان قال ابو بكر يدفن في مضجعه حيث هو وروى حديثا
ان الانبياء لا يحملون عن موضع الى موضع الا ضرورة لم يدفن حيث توفي
فارتفع الخلاف ثم من الفراغ عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صعد المنبر وخطب خطبة واستقال البيعة وقال اقيلوني ولست
بخيركم وبكى بكاء شديدا فقالوا لا نقيلك ولا نستقيلك وخص عليا بالكلام على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد جرى لي بالامس بيعة لعلك تكرهها
فجدده بين ان بايعتم او على تولي ذلك ليبايعهم ابو بكر وامر الناس بمبايعته
واستقاله فقام علي وقال نحن ان نعتذر عن تخلفنا وقال لا نقيلك
ولا نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فمن يؤخرك
عن مقام اقامك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قدمك لامر
ديننا فلا نقدمك في امر دنيانا وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مرض قدم ابا بكر ليصلي بالناس الى ان توفي ولم يتقدم غيره قط ولهذا
لا خلاف فيه بين الائمة فانعقد اجماع الصحابة على بيعته واستقر الامر عليه
ووقع الياس للمنافقين عن هيجان الفتنة بينهم قال فاما ما دنا
بنادي من الغزوات وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا ببقيت بالمدينة
احد من جند اسامة بن زيد الا خرج الى عسكره بالجرف وقد عقد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لواء لاسامة بيده وبعثه الى موته فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان خرج اسامة فالح الناس على ابي بكر ان لا يبعثه
مخافة هجوم العدو على المدينة حيث لم يبق جند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ابو بكر وقال لا احل عقد لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ولو تخطفتني الطير بالمدينة فهذا اول بعث في خلافته وفيها ارتداد
العرب فبعضهم عاد الى الكفر وبعضهم امتنع عن اداء الزكوة وادعى مسيلمة

الكذاب النبوة وسجاح بنت الحرث بن سويد واجتمع عليها خلق كثير وانتظر ابو بكر
الصديق قدوم اسامة ليستعين بمن معه على البعوث ثم اتاه ورجع ابو بكر في
حربهم فراى الصحابة كلهم الصلح مع مانعي الزكوة فقال ابو بكر والله لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه الى ان لو امتنع كل قبيلة عن عروة من الاسلام الحلها لهم
ثم لا يبقى عروة من عرى الاسلام لا والله قال فخرج ابو بكر مع المهاجرين
والانصار فعبا العسكر فجعل على ميمنته النعمن بن مقرن وعلى ميسرته
عبد الله بن مقرن وعلى ساقته سويد بن مقرن فلما طلع الفجر الا وهم والعدو
في صعيد واحد فوضعوا السيوف في المرتدين فما ذرت الشمس حتى ولوا
ادبارهم وتم بنو ذبيان وبنو عبس فهذا اول حرب في خلافته واول غنيمة
اغتنموها وفيها خرج ابو بكر الى الربذة بها جماع من بني عبد مناف من كنانة
فهزمهم الله تعالى وفيها خروج الى ذي القصة ونزل فتفرق العرب
وفيها عقد احد عشر لواء على احد عشر اميرا وقيل اول مستعص
كان بتهامة عك والاشعريون وفيها خرج لطاهر بن ابي هالة وقاتلهم
فهزمهم الله تعالى وفيها بعث خالد بن الوليد الى بزاخة بجنود وفيها بعث
عثمن بن ابي العاص الى شنوءة والى جماعة الازد وبجيلة وخثعم فهزمهم الله
وفيها عقد لواء لخالد بن الوليد وبعثه الى مالك بن نويرة وفيها بعث
عكرمة بن ابي جهل اميرا الى حرب مسيلمة الكذاب باليمامة وفيها بعث
المهاجر بن ابي امية الى صنعا وفيها بعث خالد بن سعيد الى مشارف
الشام وفيها بعث سرية عمرو بن العاص الى قضاعة وفيها سرية
معوية وسرية لطرفة بن حاجب وسرية عرفجة وسرية سويد بن مقرن
وغيره من الامراء المعروفين بعثهم الى الافاق بجنود ورايات قهابهم
قبايل العرب وفيها بعث الكتب الى قبايل العرب من المرتدين ترغيبا
وترهيبا وفيها سرية القعقاع بن عمرو الى علقمة بن علاثة وفيها قدم
اياس بن عبد الله السلمي فساله السلاح والمعونة ليكون عونا للمسلمين
فخرج من عنده فقضى الحاجة فطرق المسلمين فقطع وعرض الناس
فبعث ابو بكر خلفه طريفة بن حاجز فاسره واتى به ابا بكر فامر ابو بكر
بان يوقد نارا في مصلى المدينة فاحرقه فيقولها وفيها خروج سجاح مع عسكر

كثير من بني شيبان ومن تغلب وغيرهم وانضمت الى مسيلمة الكذاب ثم رجعت من
عندها وفيها سير خالد بن الوليد الى البطاح وقتل مالك ابن نويرة وتزوج
بامرأته وفيها وفاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع ليال
بقين من شعبان قيل صلى عليها علي وقيل صلى عليها ابو بكر وهو الصحيح
ودفنت ليلا بالبقيع وفيها بعث خالد بن الوليد عند منصرفه من البطاح
الى اليمامة فانه اجتمع هناك بشر كثير ما زاد على اربعين الفا مع مسيلمة فجرى
هناك حرب لمدة ايام حتى قتل الله مسيلمة وفض جمعهم وسبوا من بني حنيفة
خلقا ومن ذلك محمد بن الحنفية استولدها علي بن ابي طالب وفيها سير
علاء بن الحضرمي الى البحرين وفيها ندب ابو بكر حذيفة بن محصن الحميري
وعرفجة الى ذي التاج الازد ومهرة وعكرمة بن ابي جهل فبعثوا الى ابي بكر
ثمان مائة راس من المرتدين مع سبايا كثيرة وفيها مسيرة عكرمة بن ابي
جهل الى مرتدي مهرة باليمن وفيها بعث ابو بكر حميد ذي مران وسميفع
ذي الكلاع الى صنعاء وفيها اخذ المهاجر بن ابي امية عمرو بن معدي كرب
اسيرا وبعثه الى ابي بكر فاسلم عمرو فارسله وفيها مسيرة المهاجر بن
وعكرمة الى مرتدي النجير واخذوا الاشعث بن قيس وبعثوا به
الى ابي بكر الصديق فخلى سبيله وزوجه اخته فروة بنت ابي قحافة
قال لما دخلت سنة اثني عشر من الهجرة كتب ابو بكر الى خالد بن
الوليد باليمامة وامره بالمسير الى العراق فخرج مع عشرة الاف فارس
وفيها مدد مثنى بن حارثة وحرملة وغيرهم فصار الى خالد ثمان عشرة الفا
وفيها كتب خالد الى كسرى قبل مواردة سي بالمداين وخيره بين ملة
اما الاسلام واما الجزية واما الحرب فبعث كسرى جيشا واميرهم هرمز
فهزمهم الله تعالى وبعث خالد قلنسوة هرمز الى ابي بكر فبلغت قيمتها مائة
الف مع فيولهم وخمس الغنائم انفذه وطيف الفيل بالمدينة وفيها وقعة
المذار مع العجم وفارس فهزمهم الله وقتل خالد وجنوده من المجوس
مائتين الفا سوى من غرق في الفرات وفي السبايا ابو الحسن البصري
وهو يغدراي وفيها وقعة الولجة فهزمهم الله تعالى على يد خالد بن الوليد
وفيها وقعة الليس على شاطئ الفرات فسار اليهم خالد فهزمهم الله تعالى

وجرى حرب عظيم فقتل هناك سبعون الفا ان اوصى المجوس انبسطت عليها
ايدي من القتلى وفيها تخريب مغيثنا ميلا مهبا خالد واستفاد غنيمة لم يصب
مثلها من قبل وبعث بالخمس الى ابي بكر وفيها فتح الحيرة امير كان من زمان
فصالحهم خالد على مائة الف ورموا هدايا كثيرة وخرج من حصنهم عمرو بن
عبد المسيح فكلمه ومعاياته لخالد قد ذكرتها مشروحا في كتاب مفاخر
الخلفاء الراشدين وفيها وقعة عين التمر ففتح الله ذلك على يد خالد
وبعث خالد الخمس مع الوليد بن عقبة الى ابي بكر وفيها مسيرة خالد
الى دومة الجندل حيث اجتمع بها جمع من غسان وتنوخ وكلب فجرت
الحرب بينهم ففض الله جمعهم وفيها وقعة حصيد فتح الله على القعقاع
بن عمرو وفيها وقعة مضيخ اغار عليهم خالد ليلا وفيها وقعة
على اهل الثني والزميل على يدي خالد ففتح الله تعالى وفيها مسيرة
خالد الى تخوم الشام فاجتمع بالفراض هناك جمع من اياد والنمر وتغلب ففض
الله جمعهم ولا يمكن احصاء قتلى الكفار في تلك الوقعة وسمي لذلك اليوم الفراض
وفيها حج خالد بن الوليد مع عدة من اصحابه من غير ان يشعر به ابو بكر فلما
بلغ الخبر الى ابي بكر غضب عليه وعاتبه وامره بالمسير من ارض العراق
الى ارض الشام فعاتبه وفيها مات ابو العاص وزوجة الزبير وفيها
امر ابو بكر ان يحج عمر بالناس وقيل امر عبد الرحمن بن عوف قال
فلما دخلت سنة ثلث عشر من الهجرة عقد ابو بكر لواء ودفع الى يزيد بن ابي
سفيان بن حرب وبعثه الى الشام فهو اول جيش بعثه الى الشام مع سبعة
الاف منهم سهيل بن عمرو وامثاله من رؤساء قريش فتحركت الروم لما بلغهم
مسير جنود الاسلام اليهم فخرج هرقل بجنود لا عدد لهم فكتب يزيد
بذلك الى ابي بكر فمد ابو بكر بجنود فكتب الى خالد وعكرمة وشرحبيل
وغيرهم وامرهم باللحاق بيزيد وفيها امر ابو بكر ابا عبيدة بن الجراح على
حمص وفلسطين واستمد هرقل من الروم وامر ابو بكر ان يمدوا ابا عبيدة
فانضموا اليه الامراء كلهم خالد وعكرمة ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل وسهيل
بن عمرو وليدن عضته فلما نا عسكر الفريقين نشبت القتال فجرت الحرب باليرموك
وكان في عسكر الروم ملثون سرادق كلها من الديباج وكان عسكر المسلمين يومئذ

نيفا وثلثين الفا وبلغت الروم ما بين الف واربعون الفا وجعل خالد الجيش كرا ديس
كراديس وفي القلب ابو عبيدة وعلى الميمنة عمرو بن العاص وعلى الميسرة
شرحبيل وعلى الكردوس القعقاع وعلى الاقباض عبد الله بن مسعود
والقارئ هو المقداد وابو موسى سورة الانفال ولم يصل الناس يومئذ
الظهر والعصر الا بالايماء فبينما هم كذلك فورد بريد من المدينة وهو محمية
بن زنيم بموت ابي بكر فاوقف ذلك لمخمه حتى هزم خالد وفي الكتاب امارة عمر بعده
فلم يعلم خالد ذلك مخافة اذا علم الخبر ان تنكسر قلوب المسلمين ففض الله
الروم وهزمهم فالتقى منهم ثمانون الفا من الفرسان والرجالة عشرون ومائة
الف والمفقود من المسلمين يومئذ ثلثة الاف وكم من الصحابة من
صار في هذه الوقعة مفقوء العين او مقطوع اليد او الرجل او الانف او
الاذن مما يزيد على خمس مائة قال وكم من حروب لخالد في طريقه
من العراق الى الشام فانه فتح فيها جملة من البلاد الحصون والقرى
وفيها توجه شرحبيل بن ارطاة وحبيب ابن مسلمة الى الغوطة فاتوا كنيسة مريم
فصلوا فيها هذا قبل وفاة ابي بكر وفيها قتل المثنى بن حارثة ببابل
وفيها مات شهربراز ثم ملكت الفرس اخت كسرى توران قال
مرض ابو بكر خمسة عشر يوما ومات يوم الاثنين وكذا في معارف قتيبة
وكانت وفاته بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الاخرة قال ابو
اسحق توفي يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الاخرة سنة ثلث عشرة
وكانت خلافته سنتين وثلثة اشهر وتسع ليال وقيل ثمان ليال
وكان عمره ثلث وستين سنة كما كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في مرضه
كفنوني في ثوبي هذين فان الجديد يا بني احق به منا للصديد والبلى و
اغسلوني في ثوبي واوصى ان يغسله امراته اسماء بنت عميس وحمل على
السرير الذي مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سرير عائشة
وبيع ذلك السرير في ميراث عائشة فاشتراه رجل من آل معوية
باربعة آلاف فجعله للناس بالمدينة وصلى عليه عمر بن الخطاب ونزل
في حفرته عمر وطلحة وعثمن وعبد الرحمن بن ابي بكر ودفن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة واوصى ان يرد من ماله ما اتى الى بيت المال

المسلمين وجعل ذلك عوضا عما فرض له المسلمون من بيت المال فقال عمر
رحم الله ابا بكر فقد كلفنا من بعده تعبا قال روي انه جمع ما انفق من بيت
المال ثمانية الاف درهم في خلافته فقضى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ابو حفص بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب بن لوي بن غالب يلتقي بنسب النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية اخت ابي جهل سماه النبي صلى
الله عليه وسلم فاروقا كما سمى ابا بكر الصديق والعتيق فاسلم عمر بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم واعز الله به الدين واظهره بين الخلائق وهو مكمل
الاربعين قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر قال
استخلفه ابو بكر بعده في اليوم الذي مات فيه وهو يوم الاثنين لثمان بقين من
جمادى الاخرة فقال طلحة بن عبيد الله ما ذا تقول لربك جئت
وليت علينا فظا غليظا فقال ابو بكر اجلسوني بالله تخوفني خاب من
تزود من امركم ظلما اذا اقول اللهم استخلفت عليهم خير اهلك وفي
رواية خيرهم قال وكتب كتاب الوصية عثمن بن عفن وكان ممليها له
ابو بكر وكان عمر قاعدا حياله قال ثم بايع الناس عمر ودفن ابو بكر في ليلته
قال فاول كتاب كتبه عمر كتب بعزل خلد بن الوليد وقلد امارة الشام
ابا عبيدة بن الجراح فرجع خالد الى المدينة في هذه السنة فتح دمشق على
يدي ابي عبيدة بن الجراح في رجب صلحا بعد ما حاصرها سبعين يوما وقيل
اكثر وفيها فتحت حمص وقتل المسلمون من النصارى زهاء ثمانين
الفا وفيها فتح بيسان على يدي ابي عبيدة ومع شرحبيل وعمرو بن العاص
وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وفيها بعث ابا عبيدة بن مسعود وبعثه
الى العراق ومقدمة العسكر المثنى بن حارثة الشيباني وامير الكفار
رستم بن فرخ زاد فهزمهم الله وفيها وقعتهم بكسكر مع رستم وجالينوس
ففض الله جمعهم وبعث ابو عبيدة بالخمس وفيها وقعة الجسر يوم
الخميس في شعبان وعلى المجوس رستم بن فرخ زاد فعبر ابو عبيدة
بن مسعود الفرات ومعه زهاء عشرة الاف فصابروا بالسيوف ونزل

ونزل ابو عبيدة ومشى الى فيل ابيض من فيلتهم بحربته ومزق بطنه من
تحته فسقط عليه فمات رحمه الله واستشهد سليط يومئذ وفيهم شهداء
يومئذ وغرق قوم من المسلمين وسمي ذلك اليوم يوم الجسر وهو
معروف فهلك من المسلمين اربعة الآف وفيها ندب جرير
بن عبد الله البجلي مددا للمثنى بن حارثة فالتقى الفريقان في شهر رمضان
فانهزم جنود الكفرة فانتقم الله من يوم الجسر ثم لما دخلت
سنة ثلث عشرة من الهجرة ملك فارس ملكوا يزدجرد بن شهريار وهو ابن
احدى وعشرين سنة وفيها ارتد اهل السواد بعد الاسلام على يدي
خالد وفيها بعث عمر عتبة بن غزوان الى ارض الهند وهي ارض البصرة
وامره ان يجمع فيها الناس وهي ارض العرب ولم يكن يومئذ هناك البلد
قال فشخص عمر بن الخطاب من المدينة اول يوم من المحرم معسكرا على
المسير نحو العراق لما بلغه مقتل ابي عبيدة بن مسعود على ميمنته طلحة وعلى
ميسرته الزبير واستخلف عليا على المدينة حتى نزل على ماء يدعا صرار
فقال استشيروا علي واتفقوا على ان يبعث بسعد بن ابي وقاص ورجع
هو الى المدينة قال فبعثه عمر ووصاه بتقوى الله تعالى وسار سعد مع اربعة
الآف من تمام وفيهم اشعث بن قيس كان ملكا في الجاهلية وعمرو بن معدي
كرب ومات المثنى من جراحة كانت به يوم الجسر فانضوى جنده
الى سعد وبقي ثمانية الآف كان هذا في سنة اربعة عشر وطعن بعد ذلك وقيل
بعد الطعن يوم الاربعاء بقين من ذي الحجة ومات يوم السبت لغرة المحرم
وهو يومئذ ابن ثلث وستين سنة مثل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابي بكر
الصديق رضي الله عنه غسله ابنه عبد الله ودفن مع صاحبيه في حجرة عائشة
رضي الله عنها ومدة خلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال
وصلى عليه صهيب قال والحوا عليه يوم مات الذي جاءت فيه الى يوصي بالخلافة
الى عبد الله فلم يرد ان الحوا عليه ان يجعلها في واحد من المهاجرين
كما جعلت الى ابو بكر فابى وقال تحملتها حيا فلا احملها ميتا فلما راى الناس
قد ابوا فجعلها شورى بين ستة عثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ووكل بهم عمار بن ياسر مع جماعة

فلما دخل سنة

فلما دخل سنة

فلما دخل سنة خمسة عشر انضوى الى سعد ثلاثون الفا فكتب الى عمر فاجابه
عمر والله لا ضربن ملوك العجم بملوك العرب وامره بالمسير الى القادسية
قال ونصب امير او عقد الوية من اصحاب الحديبية وثلثمائة ممن شهد فتح
مكة قال فاستمد سعد من عمر فكتب عمر الى ابي عبيدة بالشام ان يمد سعدا
بمن معه فلحق به جنود الشام وكتب عمر الى سعد وسجعه بكلام رايق
رايع رشيق قد ذكرته في مفاخر الخلفا قال وندب يزدجرد رستم بن فرخ زاد
بجنود له فقال سعد في ستين الفا وعلى مقدمته جالينوس وعلى الجناحين
هرمزان ومعهم نيف وعشرون فيلا قال ونظم من وجه ومن الواسط
بالمداين الى معسكر رستم بالقادسية عيونا على كل ربوة فتردد اليه اخبار
العسكرين في اسرع ما يكون قال وقد جرى بينهما الرسايل الى ان قامت
الحرب بينهما من اول اليوم الى اخر النهار فامنه ما يوصف ويسمى ذلك
اليوم يوم ارماث شهد المسلمين مارادعلى خمسمائة قال ومن الغد لحق
هاشم بن عتبة فارس الشام مع ستة الاف فلما راى المسلمون نواصي
الخيل كبروا واقتتلوا ثم لحقهم وسط النهار القعقاع بن عمرو وقيس بن هبيرة
ومعهم خلق كثير فهذا يوم الاغواث قال فلما كان يوم الثالث وهو يسمى
يوم الاغماس ويسمى الليلة ليلة الهرير كان في كل ليل صياح الكماة وصهيل
الخيل وسكاك السيوف لمطرقة العيار فما نام واحد من الفريقين وقد
رفع القرا اصواتهم بقراءة سورة الانفال وهم ثلاثون قاريا منهم ابن
مسعود وابو موسى والمقداد وزيد بن ثابت وقد احز لسعد داء النقرس
في هذه الايام كان منبطحا على سطح القصر يدعو الله بالنصر قال وشهدا
المسلمين في ليلة الهرير ستة الاف والقتلى من المشركين زها عشرة الاف فلما
اصبحوا الفريقان وقد بلغ الجهد والبلا بهما ما لا يطيق به الطور العظيم
قال فتبعا هذه المسلمين القعقاع بن عمرو وعمرو بن معدي كرب وقيس بن عبد
يغوث والاشعث بن قيس وهاشم بن عتبة المرقال وابو المحجن على الموت
وحملوا حملة رجل واحد على القلب والفرج لهم عند قيام الظهيرة فهاجت

الدبور بعجاج مظلم فى رمال وغبار فطارت الرياح بطيارات رستم فهزمهم الله بنصره العزيز وقيل رستم بلغ سبعين الفا واخذ ضرار بن الخطاب درفش كابيا فعوض عنه بثلاثين الف درهم وكانت قيمته الف الف الف وقيمة قلنسوة رستم مائة الف وقتل هلال بن علقمة رستم وقتل زهرة جالينوس قال وكتب سعد بالفتح الى عمر قال فخرج يزدجرد من المداين وبعث قدامه عياله وخزاينه ما قدر على ذلك قال دخل سعد فى المداين ونزل فى ايوان كسرى وكم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين قال جابر بن عبد الله والله الذى لا اله الا هو ما طلعنا على احد من اهل القادسية انه يريد الدنيا مع الاخرة قال وبعث خالد جهاز كسرى الى عمر وهو ستون ذراعا فى ستين ذراعا فيه من الفصوص واليواقيت واللآلى والزمرد والزبرجد والجواهر ما لا يعلم قيمة ذلك الا الله تعالى وكان كسرى يون بعد ونها للفنا روضة فلما نظر اليه عمر فقال ان اقواما ادوا هذا والله لذوو امانة فقال على بن ابى طالب نلك يا امير المومنين انك عفيف تعففت وعففت منهم هذا الفتال العلم المسلمون ما من الصحابة عليهم وفى مفاخر الخلفا قد ذكرت اكثرها ثم قال عسكر يزدجرد بحلولا وخندق عليه وجعل العسكر حواليه الا طريقا واحدا قال فامر عمر لسعد ان يبعث خلفه بحلولا وسمى القعقاع وعمرو بن معدى كرب وهاشم بن عتبة فى اثنى عشر الفا فجرى هناك حرب وقتل المسلمون بجانبين مهران وزها مائة الف من المجوس صاروا مقتولين قال فهرب يزدجرد الى الرى وبعث سعد الف الف الخمس الى عمر قال ثم الى سعد بجنوده الى نهاوند وجرى هناك حروب وهنا سمعوا يوم الجمعة وقت الظهر ذكر عمر فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سارية الجبل الجبل فسمع ذلك سارية بها وبه فعدل عن الطريق مع جنوده فاذا فى الوادى كذا المجوس وهو بالموضع الذى هو المزار اليوم قال ثم هرب يزدجرد الى خراسان قال فتزوج عمر بام كلثوم بنت على بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

امر

امر عمر ان يتخذ موضع الكوفة مصرا وموضع البصرة مصرا وكتب الى عتبة ابن غزوان سلمان بن ربيعة ان يامر والنا لا يبسطا ولون فى البنيان فقد الزموا السنة تلزمكم الدولة فصاروا مسرين على ما ترى فقالا الكوفة والبصرة مدينتان اسستا على قول لا اله الا الله قال فى سنة سبعة عشر كتب ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر بان الروم قد احاط به فكتب عمر الى سعد فدا هبط بابى عبيدة فادركه وكتب الى الوليد بن عتبة والى القعقاع استمد الجنود من الاطراف حتى تفرقت جنود الروم وفى هذه السنة قدم عمر الشام غازيا واستخلف عليا على المدينة وفيها فصد الوبا وفيها خرج عمر الى مكة واقام بها عشرين ليلة وبنى المسجد الحرام ووسعه قال الزهرى قدم عمر الشام ووقف على طور سينا وفى رواية طور بينا وعليه جبة صوف مرقعة بالوان الرقاع من ادم وخرق ولبد وبيده مخلاة فيها تمر وكسيرات خبز شعير يابسة فادخل يده فيها واخرج كسرة كسرة ويمسحها ويسمى الله على كل لقمة وهو قاصد بيت المقدس ليحاصره مع اربعين الف فارس فنظر اليه البطارقة وهو قايم فى الشمس وياكل هذه اللقيمات مستقبل الشمس ونظر الى ابل العسكر مشددة لئلا لا تؤذ ظاملك انسانا ولا تتلف زرعا فتعجبوا من سيرته واسلم خلق من تواضعه قال وقد قدم عمر الشام اربع مرات مرة على الفرس ومرة على ناقة ومرة على حمار فقرب الى الارض وحاصر بيت المقدس ستة اشهر وقيل اقل من ذلك حتى افتتح صلحا قال وفتح اصفهان وما والاها على يد موسى الاشعرى فى سنة عشرين ماور اميرها عمرو بن العاص وقيل رفعة بها ونهاوند سنة احدى وعشرين واميرها النعمان بن مقرن المزنى وفى سنة احدى وعشرين فتح الله الاهواز على يد المغيرة بن شعبة وفتح اصطخر فى سنة احدى ثلاث وعشرين واما طاعون عمواس فى سنة ثمان عشر وفتح الله مصر على يد عمرو بن العاص وحج عمر وعشر سنين متوالية قال الجزيرة فتحت على يد عياض بن عثمان فى خلافته وكذا مدن الشام كلها على يد يزيد ابن ابى سفيان وخالد وابى عبيدة بن الجراح وشرحبيل اما مصر على يد عمرو بن العاص والفواتح والفتوح والجواذب فى خلافته اكثر من ان تحصى وهو الذى ضرب الخراج على الارض ولم تكن قبله وهو اول من وضع الدواوين واول من جعل الدية على العوا قل من اهل الديوان

وهو اول من وضع الجزية على المجوس وهو اول من ضرب الحد في الخمر ثمانين وهو اول من حرم بيع امهات
الاولاد وهو اول من امر بالتراويح بالجماعة في رمضان وزين المساجد بالقناديل وهو
اول من جعل لقارئ القران مائة دينار في كل سنة من بيت المال وهو اول من دون الكتب
في الاسلام وهو اول من يقال له امير المومنين قال المسلمين قالوا لابي بكر يا خليفة
رسول الله ثم قالوا لعمر يا خليفة خليفة رسول الله فقال عمر ذات يوم على المنبر
يا معشر المسلمين هذا يطول عليكم بعدي ثم قال الستم مومنين قالوا بلى قال الست
اميركم قالوا بلى قال انا امير المومنين وهو اول من دون في الاسلام وهو اول من زاد
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من احتسب بالدرة وهو اول امام
مقتول شهيد قال مات في طاعون عمواس بالشام خمس وعشرون الفا في سنة ه
واحدة منهم ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل بالشام والفضل بن عباس
وعقبة ابن سهيل ويزيد بن ابي سفيان والحارث بن هشام المخزومي قال في سنة اثنين
وعشرين من الهجرة فتح الري على يد نعيم بن مقرن وكان ملك الري ساوس بن مهران
ابن بهرام واستمده اهل نهاوند وطبرستان وقومس وجرجان ففض الله جمعهم
قال وبعث عمر سويد بن مقرن الى قومس وجرجان ٢ كان صول ففتحها سويد
صلحا قال في هذه السنة فتح الله كرمان وسجستان ونيسابور ومكران وكان
لا يلقاه احد الا سأله في وجهه وقال يا امير المومنين ارض سهلها جبل وماؤها
وشل وتمرها دقل وعدوها بطل وخيرها قليل وشرها طويل والكثير بها قليل والقليل
بها ضائع وما وراءها شر منها فقال له عمر اشاعر انت ام خابر فقال بل خابر فقال
والله لا يغزوها ٢ فلما كان يوم الاثنين لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة طعنه ابو لولوة في صلاة الفجر ثلاث ضربات بالحربة ومات
بعد ثلاث وقيل بل طعن يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة ومات يوم السبت
نجرة المحرم وهو يومئذ ابن ثلاث وستين سنة مثل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسله ابنه عبد الله ودفن مع صاحبيه في
حجرة عايشة رضي الله عنها ومدة خلافته عشر سنين وسبعة اشهر وخمس
ليال وصلى عليه صهيب قال والحوا عليه في يومه الذي مات فيه ان يوصي بالخلافة
لابنه عبد الله فلم يره اهلا ثم الحوا عليه ان يجعلها لاحد من المهاجرين كما جعل
اليه ابو بكر فابى وقال احملها حيا فلم احملها ميتا فلما راى الناس قد ايسوا جعلها شورى
بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد
ابن ابي وقاص ووكل بهم عمار بن ياسر مع جماعة من الانصار ان

من الانصار

من الانصار ان يجعلهم في بيت حتى يتفقوا على احدهم ويبايعوه بعد المشورة وضم
اليهم ابنه عبد الله في المشورة لا في الخلافة وامرهم ان لا يجاوزوا ثلثة ايام مخافة
هجوم الفتنة فقال لهم لا تختلفوا فان عمرو ومعاوية بالشام ثم اقبل على كل
واحد منهم واحدا واحدا وهو يقول له ان وليت امر امة محمد فافعل بهم كذا
وكذا من الخير والتجاوز وقبول المعذرة منهم ونهاه عن تولية احد من القرابة
او الظلمة على المسلمين في عمل ما حاباه وغشاه قال وجعل الصلاة
الى صهيب في هذه الليلة والايام حتى يستقر امرهم قال ابن عباس
دخل علي عمر بعد ما توفي موضوعا على النعش مسجى بثوب فبكى علي
وقال والله لاحب ان القى الله بعمل احد الا هذا المسجى قال وما خرج
الناس الى موت احد منهم جزعهم الى موته غير وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هو ابو عبد الله عثمن بن عفان
بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بن غالب مات عفان بالشام تاجرا فيها وقيل قبل
بالحبشة وام عثمن اروى بنت بيضا بنت عبد المطلب فكانت امه ابنة
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذو النورين
لمكان ابنتيه تحته وهو ذو الهجرتين هجرة الى الحبشة وهجرة الى المدينة وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ثلث معمرته ثلث محوزه لوطا الى الشام مع اهله واخبر
ان الملائكة تستحي منه واخبر ان الله تعالى لا يحاسبه واخبر انه يشفع
يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر قال بويع غرة المحرم سنة اربع وعشرين
من الهجرة وهو يومئذ ابن تسع وستين سنة قال لما كانت المشورة
بين هولاء الستة فاستعفى عبد الرحمن بن عوف عنهم على ان يعين من
الباقين واحدا فالتمس منهم اخراج سعد من العهدة ففعلوا ثم اقبل
على طلحة والزبير فقال لهما اجعل كل واحد منكما امره في احد هذين
عثمن وعلي فجعل طلحة امره في عثمان والزبير في علي فبقي الامر فيهما فلما
مضت الثلثة الايام صعد ابن عوف مرقاة المنبر وقد ازدحم الناس
في المسجد فدعا عليا وعثمن فقاما اليه فاخذ بيد علي وقال ابايعك على
ان تعمل بكتاب الله وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر فقال

علي اعمل بكتاب الله وسنة رسول الله واجهد رايي فارسل ابن عوف يده واخذ
يد عثمن وعرض عليه تلك الشروط فقبل ان يعمل بالكتاب والسنة وسيرة
الشيخين ثم ارسل يده واخذ يد علي وعرض عليه ثانيا فاعاد كلامه فاجابه
ان يجتهد رايه فارسل يده واخذ يد عثمن فقبل عثمان كلمه الى ثلث مرات
فلما ابى علي الا ان يجتهد رايه وشرط عثمن ان يعمل بسيرتهما بعد الكتاب
والسنة فبايع ابن عوف وامر عليا ان يضربه صفقة البيعة ثم تبايعها الناس
واستقر الامر على عثمان قال فصعد عثمن المنبر ليخطب فارتج
بعد ما قال الحمد لله فاعاد ذلك ثلثا فلم ينطلق لسانه من شدة حيائه
ثم غلبته بكاية قال جلس ابو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واغدر
عن ذروته وتمكن من المرقاه وقال ما كان الله ليراني ان ارى نفسي اهلا
ان اجلس مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل مرقاة عن ذروته
ثم عمر اول ما صعده وقال ما كان الله ليراني ان ارى نفسي اهلا لمجلس
ابي بكر فنزل مرقاة عن مجلس ابي بكر فلما ولي عثمن صعد المنبر وقال
رحم الله ابا بكر وعمر لو جلسا هذا المجلس ما كان بذلك باس فجلس على
ذروة المنبر فرماه الناس بابصارهم فقال انا اول مركب صعب
وان مع اليوم اياما وما كنا خطباء فان نعش تاتكم الخطبة على وجهها قال
واول جيش بعثه مع ابي موسى الاشعري الى اصطخر فلغم منيعهم
ثم الاسكندرية ثم افريقية ثم قبرس من سواحل البحر ثم فارس الاخرة
ثم الطبرستان من ديار كرمان وسجستان وما وراءهما من ارض كابل وساحل
الاردن قال وفتح الله بلد مرو شاه جان على يدي عبد الله بن عامر قال
وكان فتح قبرس على يد معوية بن ابي سفين مع جماعة من الصحابة منهم ابو ذر
الغفاري وابو الدرداء وعبادة بن الصامت والمقداد وشداد بن اوس
قال ابعث عثمان بن عفان سعيد بن العاص على جيش وجهه الى خراسان
ومعه حذيفة بن اليمان وعبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص حتى اتى قومس وطميسة فحاصر اهلها
سعيد ثم امنهم على ان لا يقتل رجلا واحدا منهم ففتحوا الحصن فقتلهم جميعا
الا رجلا واحدا قال فتح الصوارن على يد معوية بن ابي سفين بعد قتال شديد

جهان ملك

قال وعلى يد عبد الله بن عامر فتح نيسابور وطوس ونسا وسرخس ومرو
اما بلخ وهراة وجوزجانان على يد الاحنف بن قيس الى خوارزم قال
وفتح الله الطالقان على يدي عمرو بن العلاء وبلد الجبال الى دنباوند قال
ثم فتح الله المغاربة على يدي سعيد ابن ابي سرح من قيسارية وافريقية ومعه
معاوية قال اسلم عثمن قيل هو خامس السابقين وقيل الزبير هو
الخامس من اسلم والله اعلم واسلم عثمن مع طلحة بن سعد وعبد الرحمن
بن عوف قال واخذ الحكم بن العاص عثمن وربطه وقال لا اخليك
حتى تدع دين محمد فقال عثمن والله لا ادع ثم تركه لما ايس منه فرجع الى
بيته فقالت امه اروى بنت كريز بن ربيعة والله لا البس لك ثيابا ولا اذوق
لك طعاما ولا شرابا حتى تدع دين محمد وخرجت الى بيت اختها فلما تيقنت
انه لا يدع دينه رجعت الى البيت قال اول خلاف ظهر بينه وبين
علي وسوال عبيد الله بن عمر قتل هرمزان حيث قتل ابو لؤلؤة اباه فظن ان
هرمزان امره بذلك فلما فرغوا من دفن عمر الح علي على عثمن ان يقتل
عبيد الله بن عمر قصاصا عن هرمزان فتكلم فيه الناس فقالوا كيف وقد
دفنا بالامس اباه تدفن اليوم اكبر ولده فعفاه عثمن وادى دية هرمزان
من مال نفسه قال زاد عثمن في المسجد الحرام بيتا وعشرين اسطوانة
وانه اشترى بئر رومة وانه جهز جيش العسرة قال امر عثمان ب
بحفارة بئر في المدينة فسقط خاتمه من يده فيها وكان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمن ست سنين فاغتم
عثمن بذلك غما شديدا فامر بنزح البئر مرات وانفق فيها مالا عظيما
فلم يجد قال الواقدي نقضت الاسكندرية عهدهم فامر عثمان عمرو
بن العاص فغزاهم ثم عبد الله ابن سعد بن ابي سرح فقدم عمرو على عثمان
مغضبا من يومه ذلك ووقع عمرو في طعن عثمان وذكر فيه ما هو سبب
الفتنة قال وضرب عثمن اعلام الحرم قال وضرب حد شرب الخمر
الوليد بن عقبة فامر عليا ليضربه فوثب علي ونزع قميصه وجلده وقيل
جلده سعيد وسعيد جزع الوليد فذاك سبب العداوة بين علي والوليد الى
الممات قال جمع عثمان القرآن واسترد المصاحف المختلفة في ايديه

نهاوند

اعلام

الناس سلطانيه فيه الاختلاف بين الناس في القرآن وظهور الفتنة فردوا
اليه كلها الا ابن مسعود فطلب عثمان منه ما في يده بكل جهد فلم يرده وفي مصحفه
من الخلاف ما لا يجوز القراءة به اليوم فذاك سبب الهجران بينهما الى الممات
قال مات ابن مسعود والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف
وابو ذر الغفاري وابو الدرداء وعبد الله بن عبد ربه وكعب الاحبار الحميري
وابو طلحة الانصاري وابو سفيان بن حرب بالمدينة كلهم في سنة واحدة وهي سنة
اثنتي وثلثين من الهجرة في ولايته وفيها ولد علي بن الحسين ابن علي قال
رجع المسلمون الى مصحف عثمان الذي جمعه وهو المصحف الامام وكذا اجمعت
الامة على تفويض الزكوة الى الارباب بقضية عثمان واجمعوا على ما امر عثمن
ان يؤذن المؤذن يوم الجمعة قبل الخطبة بعد ما جلس الامام على المنبر بين
يديه وهو اول من ختم القرآن في ركعتين في ليلة واحدة وكان سوطا زنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابوبكر الصديق وكانت عمر فاسوكان
لعثمن على طلحة بن عبيد الله خمسون الفا فخرج عثمان يوما الى المسجد فقال
له طلحة قد هيأت مالك يا امير المؤمنين فاقبضه فقال عثمن هو لك
يا ابا محمد معونة لك على مروتك قال ابو اسحق لما ولي عثمن اشياعه من
بني امية فانكر عليه الناس حيث نهاه عن ذلك عمر وابن طلحة فدخل علي على
عثمن وتكلم في ذلك وتشكاه الناس وكان عثمن لم يعلم بحالهم فقال لعلي
والله ما علمت الذي قلت اما والله لو كنت مكاني ما عنفتك ولا اسلمتك
ولا عبت عليك وما علي اذا وصلت رحما وسددت خلة وآويت ضائعا
ولقد وليت شبيها كان عمر يوليه انشدك الله يا علي هل تعلم ان المغيرة
ابن شعبة ولاه من كان قبلي قال نعم قال فلم تلمني ان وليت ابن عامر
في رحمه وقرابته وهو ولي عمر معوية قال نعم قال فلم تلمني عليه فقد
جاء عنه فقال ان عمر فعل ذلك ولكن انا بلغه حزنان من هولاء

في امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو الحسن علي بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد
مناف وهي من ربت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال عليه السلام لها حين ماتت
انت امي بعد امي قال وقد آخا النبي صلى الله عليه وسلم عليا مع نفسه بعد نحل

جابه

جعفر بن ابي طالب فانه قد كان اخاه قبله وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي قال محمد بن الحنفية وابو بكر الهذلي بويع
علي يوم السبت من غد مقتل عثمان فاول من بايعه طلحة ثم الزبير ثم
جاء اليه احد من بقي من المهاجرين والانصار ثم اهل الكوفة والبصرة ومصر
وروي انه خرج الى السوق يوم السبت لثمان عشر من ذي الحجة فاتبعه
الناس فمضى حتى دخل حائطا لبني عمرو بن مبذول فدخلوا عليه وسالوه
البيعة فابى واظهر الكراهة وقال دعوني والتمسوا غيري في امركم
وانا معكم فمن اخترتم فقد رضيت فقالوا اخترناك قال فاذا كان يوم الاحد
خرج الى المسجد ليبايعه العامة فقام متوكيا على قوسه ازار طاق وعمامة
خز فبايعه الا سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة
وصهيب وزيد بن ثابت وهو كان قاضي المدينة من جهة عثمان وسلمة
بن سلام واسامة بن زيد وحسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان
ابن بشير قال جاؤا سعد بن ابي وقاص فقال له علي بايع قال
لا ابايع حتى بايعك الناس والله ما عليك مني من باس فقال علي
خلوا سبيله ثم جاؤا بابن عمر فقال علي بايع فقال لا حتى بايعك الناس
فقال علي ائتني بحميل قال لا ارى حميلا فقال مالك الاشتر خل
عني اضرب عنقه فقال علي خلوه انا حميله قال الزهري جاؤا بطلحة
والزبير فدعاهما علي الى البيعة فتلكأ طلحة فقال مالك الاشتر وسل
سيفه والله لتبايعن عليا او لاضربن به ما بين عينيك فقال طلحة واين
المذهب منه فبايعه ثم بايعه الزبير قال فهرب بنو امية نحو مكة وبنو عثمان
الى معوية بالشام وخرج طلحة والزبير وابنة عمر الى مكة بعد شهرين من بيان والزبير
بيعة علي فاستاذنوه بالخروج فلم ياذن لهم حتى خرجوا بغير اذن قال
وكتب علي رضي الله عنه الى عمال البلاد بالعزل للبيعة فدخل
عليه المغيرة بن شعبة وقال يا امير المؤمنين ان لك حق الطاعة والنصيحة
وان الراي اليوم تحرز به ما في غد وان الضياع اليوم تضيع به ما في غد اقرر معوية
على عمله واقرر ابن عامر على عمله واقر العمال على اعمالهم حتى اذا اتتك
طاعتهم وبيعة الجنود استبدلت او تركت من شئت فقال

علي حتى انظر وفي رواية قال والله لو كان ساعة من نهار لا اتركهم ولا استعملهم فخرج
المغيرة ثم دخل على علي من الغد فقال قد اشرت عليك بالامس براي والراي
ان تعاجلهم بالنزع وتستقبل امرك وخرج قال ابن عباس فجئت الى
علي فقال دخل علي المغيرة بالامس وقال لي كذا ودخل اليوم وقال
لي كذا قال ابن عباس فقلت لعلي ان المرة الاولى قد نصحك والاخرة
واما الثانية فقد غشك فقال علي لم قلت قال ابن عباس لان معوية
اهل دنيا فيقول لا املك الشام واخذ على هذا الامر بغير مشورة وهو قبلك
فيما جنيتا واما انا ولا امن ان الب عليك اهل الشام ولا امن طلحة والزبير
ان يكروا عليك فقال علي والله لا اولي من عمال عثمن احدا ابدا فان اقبلوا
فذلك خير لهم والا وضعت السيف فيهم فقال ابن عباس لا امن ان يحملك
دم عثمن نحيا عليك فقال علي سر يا ابن عباس الى الشام فقد وليتكها
فقال لا افعل فاني لا امن معوية لما في نفسه ان يبالي بمحرمة وكان اكتب
الى معوية فعده ومنه فقال علي لا كان ذلك ابدا قال فكتب الى معوية
على يد سبرة الجهني وجاء في صفر ثم رجع الى علي بعصيان معوية ولم يجاب
كتب معوية قال وكانت عائشة بمكة حين بلغها قتل عثمن وقيل في الطريق
سمعت ذلك فرجعت الى مكة وبعثت عثمن وقالت ان عثمان قتل ظلما والله
لاطلبن بدمه فلما لحق طلحة والزبير بمكة طالبا دم عثمن قال من اجاب
ذلك امير مكة وهو عبد الله بن عامر الحضرمي ثم سعيد بن العاص والوليد بن
عقبة وسائر بني امية ويعلى بن امية من اليمن وهو الذي اسرى الجمل الذي
عليه هودج عائشة في حرب البصرة واليه ينسب تلك الحرب اشتراه بثمانين
دينارا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما همت عائشة بالمسير
الى البصرة فصحبتها ام سلمة فلم ينجع فانشات ام سلمة وقالت لو كان معتصما
~~من زلة احد كانت لعايشة الرتبى على الناس من تكمه من رسول~~
~~الله صلى الله عليه وسلم بما صلته بتلو اي من القران~~
~~مدارس قال فخرجوا الى البصرة فالحوا على ابن عمر ليخرج~~
~~فابى وقال انا امرو من اهل المدينة اجتمعوا على النهوض~~
~~انهض فتركوه فاجتمع الف رجل منهم ابان والوليد ابنا عثمان~~

صلى الله عليه وسلم

من زلة احد كانت لعايشة الرتبى على الناس من تكمه من رسول الله فاضلة وتتلوا اي من القران مدارس قال فخرجوا الى البصرة فالحوا على ابن عمر ليخرج فابى وقال ان امروا من اهل المدينة اجتمعوا على النهوض نهض فتركوه فاجتمع الف رجل منهم ابان والوليد ابنا عثمان صح

ابن عفان

جابه فبلغ اقصى الغاية حتى عزل خالد بن الوليد وزجره غاية الزجر وعزل
ابو هريرة وضرب اوجع ضرب واستزد ما في يديه وغيرهم حتى ضرب ابي
ابن كعب بالدرة في سوق المدينة حيث لم يحسن مشيته والله ان معاوية
بالشام اخوف من عمر بالمدينة من يرقا بين يدي عمر وانت ضعفت
ووقعت على اقربائك حتى ان معاوية يقطع امورا دونك فيظن بك الناس
بل قالوا ان عثمان امره بذلك وقد بلغك فما غيرت قال سار الى عثمان طلبا
للفتنة زهاء ستمائة من مصر وامرهم كنانة الليثي وسار من البصرة مثل ذلك
وامرهم حكيم العبدي ومن اهل الكوفة مثل ذلك وامرهم مالك بن الحارث
الاشتر النخعي وتلاحق بعضهم ببعض وا حاطوا بالمدينة فتراسلوا الى عثمان
فدعا عثمان عليا وشاورا بصرفهم باحسن الوجه فركب علي مع نفر نحو
كعب بن مالك وسعيد بن العاص وحسان بن ثابت ومحمد بن مسلمة فكلمهم
بما يحبون حتى رجعوا راضين فلما بلغوا بعض منازل فاذا راكب منهم بكتاب
عثمان وفيه ان يامر عامله مصر فقيل من خرج عليه فاقتلوا الكتاب
فرجعوا الى المدينة فحاصروه قيل حاصروا عثمان اربعين يوما وقيل اقل
من ذلك وحلف عثمان انه لم يكتب هذا الكتاب ولم يعلم به ولم يبعث بذلك
فلم يصدقوه واستغاث بامرائه في البلاد فشخصوا اليه مسرعين فاذا في بعض
المنازل بلغهم قتل عثمان فرجعوا غير معاونة لم يجبه قال ونادى عثمان بعض
بعثني عثمان الى مالك الاشتر فدعوته فلما جا فطرحت له وسادة ولعثمان
وسادة فقال يا اشتر ما تريد بالناس قال ثلاثا لا بد من احداهن قال
يخيرونك بين ان تخلع بنفسك ليختاروا من شاؤا وبين ان تقبض نفسك
فان ابيتهما فاتلوك قال عثمان نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخلع
سربالا سربلنيه الله تعالى اما القصاص فلا يحل الى ان اعاقب نفسي لا يجب عليها
اما قتلي والله لا تتحاربون بعدي ابدا ولا تقاتلون عدوا بعدي ابدا قال وكان
مالك الاشتر هو الذي يحث الناس من العراق على قتال عثمان وقتل زياد النخعي
وثابت بن قيس وصعصعة بن صوحان العبدي واخوه زيد قال كان عمرو بن العاص
بارض فلسطين وهو اول من طعن في عثمان فلما بلغ هذا الخبر من اوباش
مصر والبصرة والكوفة فقال انا ابو عبد الله قد نفروا العنز والمكواة في النار اذا

ملكت فرحة بكايها قال وكان خروج القوم في شوال وسبب الحرب يوم الجمعة
لثمان عشر مضت من ذي الحجة وانما منع سعيد بن العاص والمغيرة ابن الاخنس
ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير وقد اصابه جراحات وزياد بن نعيم وقد
قتلوه مع غيرهم حتى تسور القوم من دار عمرو بن حزم الانصاري الى دار عثمان
فخرج اصحاب عثمان هرابا واحرقوا باب عثمان قال وقد كتب عثمان الى
علي فاستنصره واستغاث وقال يا علي ان كنت ماكولا فكن انت اكلي والا فادركني
وقد بلغ الحزام الطبيين فاراد علي ان يخرج اليه فمنعه وحبسه جماعة قال فاول
من دنا عثمان حيث هو جالس في داره وبين يديه مصحف القران محمد بن ابي بكر
واخذ لحيته ومد فقال عثمان لقد اخذت مني ما كان ابوك لياخذه فتركه وخرج فضربه
الغافقي من اهل مصر حربة منكرة فصاح اولاد عثمان في الدار وخرجوا اليه واتهي
جازعين فارتفعت الضجة من بكايهم بحيث تسمع بافقي المدينة واحاطوا
بابيهم وهم عشرة اولاد من البنين والبنات ثم القت عليه امراته نايلة بنت الفرافصة
وصاحت واميراه فضربها الغافقي بالسيف وقتل سودان بن حمران
فاصاب عجزها جرحا منكرة فقالت نايلة اني اشهد يوم القيامة انك فاسق
ثم اعلاها بالسيف فاصاب يدها ثولت مجروحة مملوة دما قال فانجلوا
عن عثمان مقتولا قيل قتله كنانة بن بشر وقيل قتله حمار الا صبحي وتلطخ
المصحف بالدم وقيل وقع اول قطرة الدم على قوله فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم قال ونهبوا ما في الدار من المتاع وبيت مال المسلمين ايضا
وتلك المحلة قال ابو هريرة قتل عثمان وذهب مزودي يعني جراب ابي هريرة
قال في معارف العيني لما اخذ محمد بن ابي بكر لحيته فقال دع لحيتي فانه لو كان ابوك
في الاحيا ما رضي به فاشار الى سليم بمشقص في وجهه وكان قتله في ذي
الحجة وقيل لثمان عشر من ذي الحجة يوم الجمعة بعد العصر سنة خمس وثلاثين من
الهجرة وهو ابن تسعين سنة وقيل هو ابن اثنين وثمانين سنة قال وكان عثمان حج بالناس
عشر حجج متواليه وفي هذه السنة بعث ابن عباس مع الناس اذ هو محصور في الدار وذكر
العيني هو كان محصورا في الدار اكثر من عشرين يوما وصلى بالناس علي ابن ابي طالب قال وهو
ومنعوا ان يدفن بالبقيع ليلا وصلى عليه جبير بن مطعم وقيل في رواية شاذة صلى عليه
الحسن بن علي ولم يغسلوا ولم يكفنوا قبره وهربوا اولاده الى الشام ولهذه قصة طويلة ذكرها
في مفاخر الخلفا وقد اكثر حسان بن ثابت في مراثي عثمان وغيره من الشعرا في امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد
مناف وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي قد ربت النبي صلى الله عليه وسلم حتى
قال عليه السلام لما حين ماتت انت امي بعد امي قال وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم عليا مع نفسه بعد تل

[illegible]

جعفر

ابن عفان وعبد الله بن صفوان وعبد الرحمن بن ابي بكر ومروان وسعيد بن
العاص والزبير قال سعيد بن العاص في بعض الطريق لطلحة والزبير
ان اظفرتما لم تجعلا للامر مالا لمن اختاره الناس قال لا بل اجعلوه في ولد عثمان
فانكم خرجتم تطلبون دمه قالوا لا ندع شيوخ المهاجرين ونجعله في ابنايهم
فرجع سعيد بن العاص قال وامرت عايشة لعبد الله بن العاص ان يصلي
بالناس في الطريق فلما قدموا البصرة واميرها عثمان بن حنيف فبعث اليهما
عمران بن حصين وابا الاسود والديلمي فقالت فطلب دم عثمان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ثم اتى عمران الى طلحة والزبير فاجاباه بمثل جواب عايشة فقال
عمران لم تبايعا عليا فقالا لا بلى واللج على رقابنا وما نستقيله ان لم يحل بيننا وبين
قتلة عثمان ثم رجع عمران الى عثمان بن حنيف بالجواب فقال عثمان انا لله وانا اليه
راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة قال عمران اني قاعد فاقعد فاقعدنا
عثمان قال عثمان بل امنعهم حتى ياتي امير المومنين قال وكان علي قد عبا الجيش على
عزم المسير الى الشام فلما بلغه خبر مسير القوم الى البصرة توجه الى البصرة
واستخلف على المدينة سهل بن حنيف تمم بن العباس ومضى علي حتى نزل ذا قار في
ونبع الاخر وقام وخطب وشكا من طلحة والزبير وعايشة فقام الحسن وبكا
فقال له علي قد حنيت تحن حنين الجارية قال اجل امرتك فعصيتني وانت اليوم
تقتل بمضيعة لا ناصر لك قد امرتك حيث سار القوم الى عثمان لا تنبسط
يدك الى البيعة حتى تجول جايلة العرب فانهم لن يقطعوا امرا دونك فابيت علي
وامرتك حين سارت هذه المراة ومنع هولا القوم ما صنعوا ان تلزم المدينة
وترسل الى من استجاب من شيعتك فابيت علي وقد ذكرت ما قال
المغيرة لعثمان بن عفان يوم الدار حين دخل عليه قال ان خرجت الى مكة فان
هولا القوم لا يقاتلونك حرم الله وسلم فقال عثمان لا احب ان ارجع الى
دار قد هاجرت منها ولا امن ان يسيروا اليها فاراقوا بها دما فذاك اعظم
خطر قال ان سرت الى الشام وبها معاوية فلا طمع فيك لاحد بعده ابدا
قال لا افارق جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اختطفتني الطير
منها قال ان اذنت لقومك ومن معك ان يقاتلوا هولا قال لا والله كيف
يقتل المسلمين في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت يا اباه فارقت

المدينة اخاف ان لا ترجع اليهما ابدا قال صدقت يا ابني ولكن ما كنت كالضبع
تستمع للدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وما ارى احدا احق
بهذا الامر مني فبايع الناس ابا بكر فبايعته كما بايعوا فكنت كسوط بين يديه
ان قام قمت وان قعد قعدت ان اعطاني اخذت وان منعني صبرت فلما
مات وما اراه احدا احق به مني فاوصى الى عمر حتى بايعه الناس فبايعته كما بايعوا
وفعلت به ما فعلت بابي بكر فلما مات فجعلني سهما من ستة اسهم فبايع الناس
عثمان فبايعته ثم وثبوا اليه وقتلوه ثم اتوا الي وبايعوني طائعين غير مكرهين
ونكثوا عهدهم وانا مقاتل من خالفني حتى يحكم الله بيني وبينهم وهو خير الحاكمين
قال وبعث علي ابنه الحسن وعمار بن ياسر ومالك الاشتر ومحمد بن ابي بكر ٥
ليستنفروا اهلها لقتال القوم بالبصرة ودفع اليهم كتابا الى عامله بها وهو
ابو موسى الاشعري فلما قرا ابو موسى الكتاب فاستنبط القوم وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم
فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الراكب وقد جعلنا الله اخوانا وحرم علينا
اموالنا ودماءنا فوثب عمار وغضب وقال يا ايها الناس انما قال ذلك له خاصة ٥
وشتمه مالك الاشتر واخرجه من الدار وقال له الحسن اعتزل عملنا لا امر لك
ونحى عن منبرنا ودخلوا منزله ونهبوا متاعه فلولا ان الاشتر منع الناس عنه
كادوا ان يقتلوه فخرج من الكوفة خلق كثير الى علي قال واخذ طلحة والزبير عثمان
ابن حنيف بالبصرة وضربوه وحلقوا لحيته وحبسوه حيث اغرى اهل البصرة
عليهما قال وبعث علي بن ذي القعقاع بن عمرو الى القوم فجاءهم وبدا بعايشة
ثم طلحة والزبير فقال ما جاء بكم الى العراق قالوا لاصلاح الامر وترك دم
عثمان من قتلته فقال لهم ما وجه صلاح هذا الامر الهرج والحرب والقا
امر المسلمين قالوا المسكين الى كلام طويل ورجع الى علي فاخبره فاعجب ذلك
علي واشرف القوم على الصلح قال ثم جاء وفود البصرة نحو علي ووفود الكوفة
وادى بهم الامر حتى جاء علي الى البصرة وتراسل القوم بين الفريقين على جادة
الصلح اذ نشاب اوباش هولاء وهولاء والصبيان والجهال فتبادروا بالحجارة ثم
بالنشاب في اخر النهار فاصبح الفريقان غضابا فقال طلحة والزبير
لا يرضى علي الا بالاقدام بنا وقال علي لا يفلح هولاء حتى استباحوا دماءنا فاستعرت

الحرب

الحرب بينهم قال فرجع عشرة الاف من سعد وتميم وجندب لا يرون قتال علي ونزل
الاحنف بن قيس على جانب لا الى هولاء ولا الى هولاء قال واشتد الحرب بينهم وبعضهم شتم
عثمان وبارز عبد الله بن الزبير مالك الاشتر وقاتلا حتى لم يبق منهما سلاح فنشب
كل واحد لصاحبه مصرعا بين الصفين ونادى عبد الله بن الزبير اقتلوني ومالكا
ولم يعلم الناس انه الاشتر فقال الاشتر قوله اقتلوني ومالكا احب الي من حمر
النعم حيث لم يقل اقتلوني والاشتر قال فبرز الزبير الى البراز ويلعب بالرمح فنهى
علي لقومه ان يخرجوا اليه حتى دنا الى علي بحيث اختلف اعناق دوابهما فقال
له علي انا ابن خالك اسكن اذكرك فسكن وقال الا تذكر يوم مررت في بني غنم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت الي وضحكت وضحكت لك فقال لك النبي
صلى الله عليه وسلم لتقاتلنه وانت له ظالم فقال نعم والله لو ذكرت هذا قبل
مسيري ما سرت والله لا اقاتلك وانصرف الى عسكره فعيره ابنه عبد الله وقال
خشيت رايات ابن ابي طالب وعلمت انها يحملها سواعد فتية انجاد فقال
الزبير ابياتا . اخترت عارا على نار مؤججة . انى يقوم لها خلق من الطين .
قال وكانت عايشة في الهودج بالادراع واحاط بالجمل قوم من الكماة المدججة
قال واصاب سهم لطلحة في فخذه فلاعب الدم شراعا فملا خفه بحيث
لا يملك نفسه فقال لغلامه امسكني واذهب في مكان لا يعرفني احد
فانزله هناك وهو يقول لم ار شيخا قرشيا اضيع دما مني فجاء به غلامه
الى دار خربة من دور البصرة في ناحية منها فمات في تلك الخربة ودفن في بني
سعد قال شبرمة رمى ذلك السهم مروان بن الحكم حيث سمع منه في الحرب
يا ثارات عثمان فكان مروان من ورايه فقال مروان هو قتل عثمان حيث استغاث
به فلم يغثه واغرى به القوم فرماه بسهم قال وحماه الهودج اشراف مضر وحاربوا
حول الجمل ابطال الازد وبني ضبة فكثر القتلى حول الجمل فحمل على الجمل علي ٥
والقعقاع بن عمرو ومحمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر حتى قتلوا حول الجمل ما لا يحصى
وحضهم علي على قطع قوائم الجمل اذ الناس لا يفرون ما دام الجمل قايما فضربوا
ثلاث قوائم الجمل فقام الناس الجمل بايديهم فضربوا بالسيوف حتى قطعوا
من سواعدها حتى بدلت الايدي حول الهودج فاوردت على بابه وصار ٥
الهودج كظهر القنفذ من كثرة السهام فيه فبرك البعير على شقه فجرحوه فامر

على اخاها محمد بن ابي بكر ليمسك بالهودج حتى ضرب عليها فسطاطا فاراد محمد ان
يكشف ستر الهودج فقالت من الذي تعرض سترا على حرم رسول الله فقال اخوك
محمد فنادى علي من ورائها استغفرت الله مرجتي فقتل بعضهم بعضا ثم كيف رايت
صنع الله فقالت ملكت فاسجح وروي ان محمد بن ابي بكر ادخل يده في الهودج مخافة
ان يكون بعض السهام من الهودج اليها وهي فيه ساكنة فقالت من انت ويلك فقال
بعض اهلك قالت ان الخثعمية تشبهته الى الام فقال نعم قالت الحمد لله الذي عافاك
قال ودخلت البصرة ونزلت دار عبد الله بن خلف الخزاعي قال المقتول في المعركة
عشرة الاف قال ابو بشر ما مررت بالقصابين الا ذكرت ضربهم بالسيوف يوم
الجمل قال القعقاع بن عمرو ما رايت مثل قتال الجمل القدر ايتنا ندافعهم باسنتنا ونتكى
على زجنا وهم مثل ذلك حتى ان الجمل لو مشت عليها لاستقلت بهم
قال الزبير بن الحارث قلت لابي الوليد بن زياد لم تسب عليا قال لا اسب رجلا
قتل منا خمسماية والعين والشمس هاهنا قال علي في المعركة يتفحص عن القتلى
فراى طلحة متشحطا بالدم ملقى على وجه الارض فقال يا شيخ رايتك تحت نجوم
السما وفوق نجوم الارض وبكا ثم رفع راسه الى السما وكان ليلا ومعه قنبر بيده
مشعلة نار فقال الى الله اشكوا عجزي وبجري ومعشرا اعشوا على بصري قتلت
منهم مضرا بمضري شفيت نفسي وقتلت معشري قال وخرج الزبير من العسكر
الى مواضع يقال له وادي السباع فنزل ونام تحت ظل شجرة به سرية يعرفوه ولم
يعلموا بخبره فقتله ابن جرموز واقبره هناك واتى براسه الى علي فلما راى
ذلك علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل ابن صفية في النار فانهم
هولاء عن علي فبكا علي والحسن والحسين فعزاهم الناس بموت الزبير وتعجبوا منه
ذلك قال الحارث بن حوط وهو من اصحاب الحديبية يا امير المومنين ان طلحة
والزبير وعايشة على ضلال فقال له علي يا حار انك ملبوس عليك انك نظرت
تحتك ولم تنظر فوقك ان الحق والباطل لا يعرفان بالناس ولكن اعرف الحق
تعرف اهله واعرف الباطل تعرف من اتاه قال فلما فما علي ان اكون مثل سعد
وعبد الرحمن وعبد الله بن عمرو واسامة بن زيد ومحمد بن سلمة وعمران بن الحصين
اعتزلوا عنك فقال علي وانكلاه قال فقام اليها جرير خالد بن الوليد وكان معه
علي فقال يا امير المومنين ما تقول في هولاء الذين جلسوا عنك لا لك ولا عليك

قال

قال علي اقول انهم خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل قال ودخل علي البصرة يوم الاثنين
وصلى في المسجد ركعتين وخطب الناس وذكر في طلحة والزبير نكث العهد والنكث بيعة
على اهل البصرة بغيا ونيتهم وتبكلة عامله بالبصرة فقام رجل من بكر بن وايل فقال
يا امير المومنين ما عدلت بالرعية ولا قسمت بالسوية فقال علي ولم يا ويحك قال
لانك لانك قسمت بيننا في العسكر وتركت الاموال والنسا والذرية فقال علي
يا اخا بكر انت انت ضعيف الراي فان المال كان لهم قبل الفرقة وتزوجوا على
الرشدة وولدوا على الفطرة وان لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو
ميراث لورثتهم اما علمت ان دار الحرب مباح على ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما
فيها الا بحق فايكم ياخذ امه عايشة بسهمه قالوا اخطانا واصبت وجهلنا
وعلمت ونحن نستغفر الله قال ولما كان عشية يوم دخل البصرة راح الى عايشة
على بغلته فلما انتهى الى دار عبد الله بن خلف وجد الناس يبكين على عبد الله بن
خلف وعلي حين ما دار في تلك السكة الا وفيها نياح على قتلى يوم الجمل بالامس
فلما رات صفية بنت الحارث امراة عبد الله بن خلف كانت مختمرة تبكي فقالت
يا علي يا قاتل الاحبة يا مفرق الجمع ايتم الله بنيك منك كما ايتمت ولد عبد الله
منه الى كلام كثير فما رد عليها شيا ومضى حتى دخل على عايشة فسلم عليها وقعد
عندها فقاوضها في الكلام ثم قال لها يا عايشة جبهتنا صفية اما اني لم ارها
منذ كانت جارية حتى اليوم فلما خرج علي من عند عايشة فاقبلت صفية الينا
واعادت كلامها فكف علي بغلته ثم قال اما اني لهممت واشار الى ابواب الدار
ان افتح هذا الباب واقتل من فيهما ثم افتح هذا الباب ثم افتح هذا واقتل من في
هذه الدار وكان فيها اناس جرحى قد لجوا على عايشة وعلم بذلك علي فتغافل
عنهم فسكتت وكان في الدار عبد الله بن الزبير فقال رجل من الازد والله لا تغلبنا
هذه المراة يعني عايشة صفية فغضب علي وقال مه لا تهتكن سترا ولا
تدخلن دارا ولا تهجن امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسفهن امراكم فانهن
ضعاف ولا يبلغني عن احد خدعو امراة الا وان كان به شرا وبلغه
ان رجلين تعرضا لعايشة فبعث القعقاع بن عمرو فجا بهما فامر ان
يضربا ماية واخرجهما من ثيابهما قال وكان الحرب في نصف جمادى الاخرة
بموضع يقال له الخريبة قال وبعث علي الى عايشة عبد الله بن العباس وامرها

بالمسير الى المدينة فابت اول مرة ثم قالت والله انى لا فيم ببلد ولا فى قوم
قتل فيهم ابو محمد وابو سليمان يعنى طلحة والزبير وبكت وارتفع عويلها قال ثم
جهز علي لها بنشر بما تحتاج اليه وبعثها الى المدينة مع اربعين نساء من نساء رؤسا
اهل البصرة معروفات وزودها مالا عظيما وسرتها سار وامعها من المعروفين
من اهلها جرين والانصار وابنا بهما فلما كان اليوم الذى ترتحل فيه جاءها علي
ليودعها فخرجت على الناس فودعها فاعتذرت وقالت يا بنى نحن نغتب
لعضنا بعضا استزادا ولا يجدن منكم احد على احد بشئ تبلغه من ذلك
والله ما كان بينى وبين علي فى القديم الا ما يكون بين المراة واحمائها وانه
من على معتبتى لمن الاخيار فقال علي ايها الناس صدقت والله وبرت وانها
زوجة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والاخرة فخرجت يوم السبت
لعشرة رجب من سنة ست وثلاثين من الهجرة وشيعها علي اميالا ثم سرح
بنيه معها يوما قال واخذ مروان فى الجمل بعد الحرب فعفا عنه علي وخلى سبيله قال
ابن عباس رضي الله عنهما خطب علي رضي الله عنه يوم خرج من البصرة فقال
يا ايها الناس انى قدمت عليكم فى اسمالى على هذه وعلى راحلتى هذه ورحلى هذه
وقابى يعنى غلامه وانا اخرج من عندكم على هذا وان انا اخرج من عندكم بغير هذا
فانا من الخائنين عند الله قال ودخل بيت المال فى البصرة فاذا فيها ستة الاف
الف وزيادة فقسمها على من شهده فاصاب لكل انسان خمسمائة قال ثم خرج
من البصرة وولى عليها ابن عباس وزيادا كاتبه وابا الاسود والديلى على شرطته
قال ودخل الكوفة يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة من رجب ودخل المسجد
الاعظم وصلى فيه ركعتين ثم صعد المنبر وذكر كلاما طويلا فيما جرى من
امر الحرب والموعظة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم قال قدمت عليكم
بدرة عمر بن الخطاب هذه فعرضها عليهم وسيف النبى صلى الله عليه وسلم
يا اهل الكوفة ازجركم عن القبيح بالموعظة وان ابيتم فبالدرة وان ابيتم
فبالسيف ثم نزل ودخل منزلا جنة جعيدة بن هبيرة المخزومى فقالوا
الا تنزل القصر يا امير المومنين قال كرهه عمر بن الخطاب وانا اكرهه لكراهة
عمر اياه قال وبعث العمال الى البلاد ولى يزيد بن قيس على المداين ومخنف ابن
سليم على اصفهان وهمذان وقدامة الازدى على كسكر وربعى بن كاس على سجستان

وحويلد

وحويلد بن مرة على همذان والاشتر على الموصل ونصيبين ودارا وسنجار
وهيت وعانات قال ودفع الحرب بين الاشتر والضحاك بن قيس الفهرى
بين حران والرقة فهرب الضحاك واستمد من معاوية فامده بعبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد فانصرف الاشتر الى علي فانصرف الضحاك الى معاوية
قال وكتب علي الى جرير بن عبد الله البجلى بهمذان والاشعث بن قيس باذربيجان
فاجاباه وجاءا اليه قال وبعث قيس بن عبادة الى مصر واليا قال وبعث
علي جرير بن عبد الله البجلى رسولا الى معاوية وذكر فى كتابه بيعة المهاجرين
والانصار ونكث طلحة والزبير وما جرى من حرب الجمل وامره بالطاعة له
وترك ذكر قتل عثمان وان ذلك امر قد اعيا من شهده فكيف يعرف من غاب
عنه قال فاستنظره معاوية فى ذلك ليستطلع رايه ثم رجع جرير ابن
عبد الله بعد مهلة مديدة وجرى بينه وبين الاشتر كلام خشن ادى ذلك الى
ان اعتزل جرير وصار الى نصيبين وقال لا اسكن بلدة يشتم فيها اصحاب رسول
الله يعنى عثمان ومات جرير بنصيبين قال ثم سار علي الى الشام ومعه قواده
ابن عباس والاشتر والاشعث بن قيس وعدى بن حاتم وعمار بن ياسر وقيس
ابن سعد بن عبادة ومحمد بن ابى بكر وعبد الله بن بديل بن ورقا واستشهد فيه
عمار بن ياسر وخرج معاوية بن ابى سفيان مع عمرو بن العاص وقواده عبيد الله
ابن عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وابو الاعور السلمى وذو الكلاع وشرحبيل
ابن السمط ونظائرهم وقد قيل فيه عبد الله بن عمر وهو قد هرب من المدينة
حين استخلف عليا فانه اراد ان يقبضه فى هرمزان وجاء الى الكوفة فلما
صار علي الى الكوفة فاختفى ودس الى علي من يتكلم فيه ويشفع له فلم يجبه وابى
الا قتله فهرب الى الشام وانضم الى معاوية قال لما استحر المحرم بسبب
الحرب بينهم تقدم ابو هريرة وابو مسلم الخولانى معونه ونصحاه فاعتذر
انه طلب دم عثمان وهو وليه ولاده الجوا اليه اما ان يقبض على من قتله
عثمان او يبعثهم الينا فنقتلهم قصاصا فاذا فعل فهو الامير وانى لا اطلب
الخلافة فجاء ابو هريرة وابو مسلم الى عسكره وتكلما معه فى ذلك فاعتذر
علي انه لم يعلم قتله فخرج ناس عنده فنادى فى عسكر علي من كل جانب نحن
قتلة عثمان نحن قتلة عثمان نحن الذى تطلب القود منا فلما ذلك وترك الفريقين

وابيسا ان يلتيم الامر بينهم و ندما على قدومهما معا ويه قال خرج النعمان بن بشير
الانصاري وتكلم مع قيس بن عبادة في وسط الصفين وهو يومئذ مع معاويه
ورجا الصلح فاحسن قيس الجواب وكان ابو ايوب الانصاري وهاشم بن
عتبة بن ابي وقاص من روسا جيش علي فقالوا وقيل ذو الكلاع الحميري ه
فاكل الحرب عن عشرين الف قتيل من الفريقين قال وجعل اهل الشام ٧
المصاحف على روس الرماح وكذا جعلوا ثوب عثمان مملوا دما على القناة تخويفا
لهم على القتال قال وكان من مكايده عمرو بن العاص جعل المصحف على
الرمح ونادى يا اهل العراق بيننا وبينكم الحكم كتاب الله تعالى وذلك بعد ان
اشتد الامر عليهم وخافوا على انفسهم فلما راى ذلك هولا اهل العراق ه
هدات الحرب وسكن بعض بابهم وتقدم عبد الله بن عمرو بن العاص
ونادى يا اهل العراق ان كنا قاتلنا لله فقد اعذرنا وان كنا قاتلنا للدنيا
فقد اسرفنا فيها فيا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم فلكم العراق
ولنا الشام ويا معشر اهل الحرب الله الله في الحرمات من النسا والبنات قال
هدات الاصوات وسكنت الكماة وراجع بعضهم بعضا فلما راى ذلك علي
قال هذه مكيدة كادوكم فامضوا على امركم فانكم على الحق المبين والصراط
المستقيم مع امام المهاجرين والانصار كالامة الماضين البس هولا قتلوا
عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة الم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ه
تقتلك الفية الباغية واخر زادك ضياح من اللبن وقد قتله هولا ؛
بالامس بعدما شرب اللبن قال وقد بكى هولا على عمار وياسر وهاشم
وبكا هولا على عمرو وحوشب ذي ظليم وذي كلاع الحميري وقد بلغ القتلى
ما زاد على خمسمايه قال فوثب الاشعث بن قيس وقال يا معشر المسلمين .
هل رايتكم ما كان في يومكم الماضي وما فني فيه من العرب وقد بلغت من
السنين ما تزون فما رايت مثل هذا اليوم فيبلغ الشاهد الغايب انا ان ه
بوا قفنا غدا مثل الامس تفنيه برار العرب وضياع الحرمات اما والله ما
اقول هذه المقالة جزعا من الجواب ولكني اما في علي الحرم من النسا
والذراري وانا نبينا وما التوفيق الا بالله عليه توكلت وانا المرامي قد
يخطي ويصيب قال فبلغ خطبة الاشعث فيما قال ورب الكعبة لين نحن

الى معاوية قال
اصاب الاشعث صح

التقينا

التقينا غدا لتميلن الروم على ذرارينا وليطمعن اهل فارس على اهل العراق ،
ونحن نرضى بالقران حكما بيننا قال فتقدم سعيد بن قيس الهمداني قال
يا اهل الشام هل دعوتمونا اليها قاتلناكم عليه ولم يرجع اهل العراق الى
عراقهم ولا اهل الشام الى شامهم بامر اجمل منه فان نحكم بما انزل الله فالامر
في ايدينا دونكم والا فنحن نحن وانتم انتم قال ثار الناس على علي وقال
اجب القوم الى ما دعوك اليه من امر القران فقال زيد بن حصين الطائي
يا امير المومنين اجب القوم الى كتاب الله والا اسكناك اليهم وقال الاشعث
يا امير المومنين اجب القوم الى كتاب الله والا لم نرم بسهم معك قال فاصبح
اهل الشام مصطفين والرايات والاعلام والبنود تخفق كلها وبسط ه
الصفوف وقد ربطوا المصاحف على الرماح وجعلوا مصحفا عظيما اكبر ما
يكون كالمصاحف على روس الرماح خمسمايه فلما اصبح اهل العراق وراوا
بذلك المصاحف وضجة القوم وعزموا على الموت فجا رجل يقال له الفضل
ابن ادهم وقام بحبال امير المومنين علي ونادى يا معشر العرب الله الله في ه
دينكم الله الله في نسايكم الله الله في ذراريكم فمن الروم وفارس والترك
اذا فنيتم الله الله كتاب الله بيننا وبينكم الله الله بيننا وبينهم وقد احاط
روسا العراق بعلي والحوا عليه بالتحكيم وكان مالك الاشتر غضب من ذلك وبرز
محاربا للقوم وذلك يوم الجمعة بعد ارتفاع النهار فقال اهل العراق لعلي
ابعث ليرجع الاشتر عن قتال هولا فانا نرى انك امرته قال فبعث اليه
فلم يرجع فقالوا ابعث ليرجع والا اعتزلناك فبعث ثانيا فرجع الاشتر
قال وبعث علي الاشعث بن قيس الى معاوية لم رفعتم المصاحف على
الرماح قال معاوية لنرجع اليها جميعا قال الاشعث حسن قال معاوية
تبعثون رجلا ترضون به ونبعث نحن ممن نرضى به فياخذ عليهما ان ،
يحكما علينا بما في كتاب الله ثم نتبع بما اتفقا عليه قال الاشعث هذا
هو الحق قال فرجع الاشعث فاخبر عليا بما قالوا فقال الناس رضينا ،
فقال عبد الله بن الحارث امضي لامر الله احكم بعد حكم الله او امر بعد امر الله
فلا يستخفنك الذين لا يوقنون قال فحثوا في وجهه التراب فقال عبد الله
ابن حجل العقيلي وهو من الفرسان قال يا امير المومنين قد اخنت الحرب

بأنفسنا فلم يبق الا ضعيف القوم فان اجبت القوم الى ما دعوك فانت اولنا
ايمانا واخرنا عهدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والا فهذه سيوفنا على كواهلنا
ورماحنا في ايدينا وقد اعطيناك البيعة غير مستكرهين فالامر اليك فانت
الوالي المطاع ونحن الرعية الاتباع ونحن على اليقين من الحق فان اجبتهم فقلنا
الطاعة والسمع والا فاعزم على ما انت عليه قال فقام علي وقال يا ايها الناس
اني كنت بالامس اميرا فاصبحت مامورا وكنت بالامس ناهيا فاصبحت منهيا فاصبحت
فاصبحت الرعية خائفة وعاصيها فاصبحت خفت رعيتي قال وقام رجل
من بكر بن وائل ورجال من همدان ورجال من كلب فتكلم كل واحد في ذلك
واطولهم كلاما صعصعة بن صوحان وعمرو بن حبل وعبد القيس واحسن
القوم الاحنف بن قيس وكان علي ساكت وسمع كلام الكل الى ان قام عثمان
ابن حنيف الانصاري فقال ايها الناس اتهموا رايكم فوالله كنا بالحديبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نريد ان نقاتل وانكرنا الصلح حتى
ردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق فيما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان اهل الشام يدعوننا الى كتاب الله عز وجل اضطرارا ثم اجبناهم
اغترارا فلسنا والله سود والله ما عدل لنا الحي بالحي ولا العبيد بالعبيد
ولا الشام بالعراق ولا معاوية بعلي فامامنا وصي وامامهم طليق وقد
كانت البصائر التي نقاتل عليها الى كلام طويل الى ان قال فان قلتم نقاتل
اليوم على ما كنا عليه بالامس فهيهات هيهات ذهب والله بالامس
امس ورجال غدا فاعجب علي كلامه واتخرت به الانصار قال
شيخ في الانصار في ذلك ابياتا منها شعر

الحق ابلج ما يخفى موارده ... والحق فيه لاهل العقل تبيان
كانت امور على قوم مشبهة ... حتى جلاها بنور الله عثمان
كم نائم لا يجيب الصوت اسمعه ... حتى اجاب وهو بالحق يقظان
قد قام فينا مقاما ما قال شاهده ... ما قال فينا هذا القول انسان

قال ثم تواضعا على الصلح بحكم الحكمين قال ان كتاب معاوية الى علي انه
نصب عمرو بن العاص لقسم من قومه فاخترات من شيت من قومك فاضرب
مدة قال فخلا علي بعدي ابن حاتم وهو من وجوه اهل اليمن والاشعث ابن

قيس

قيس وهو من وجوه كندة وسعيد بن قيس من وجوه همدان ومالك الاشتر
من وجوه النخع وشريح بن هانئ والاحنف بن قيس وعثمان بن حنيف وعبد
الله بن عباس فطال بينهم الكلام في تعيين واحد واراد علي ان يبعث ابن
عباس والاشتر فقالوا ابن عباس منك والاشتر هو الذي سن الحرب فقال
الاشعث لا نرضى الا برجل قديم الصحبة لرسول الله وانه لا لك ولا عليك وهو
ابو موسى الاشعري ورضي به جماعة من اليمن ورضي به علي عند اخرهم قال فبعثوا
اليه فاتاهم مولى لهم يخبران الناس قد اصطلحوا عليك قال الحمد لله قالوا
جعلوك حكما قالوا انا لله وانا اليه راجعون قال فاقبلوا به الى علي قال
فبعث علي مع ابي موسى شريح بن هانئ مع اربعمائة فارس وجاء عمرو بن العاص
في سرية مثلها والتقيا بدومة الجندل اشهرا في المشورة ثم رجع اهل العراق الى العراق
واهل الشام الى الشام قال قال عمارة بن ربيع خرج الناس مع علي الى صفين
متوادين احبا ثم رجعوا وهم متباغضون اعدا في امر التحكيم قال لقد اقبلوا
يتدافعون في الطريق يومئذ يتشاتمون يضرب بعضهم بعضا بالسياط قال فلما دخل علي
مع قومه الكوفة تخلف منهم اثنا عشر الف فارس فلم يدخلوها ونزلوا حروراء
فرئيسهم شعيب بن ربعي وعبد الله بن الكوا وخالفوا عليا وقالوا لا حكم الا لله
قال فبعث علي ابن عباس خلفهم فدخل عليهم وكلمهم وحاجهم وذكر لهم قول الله
تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها في الزوجان ويحكم ذو عدل
منكم في جزاء الصيد فرجع طائفة منهم الى علي قال فاظهر الخوارج الخلاف وقالوا
بتفكير بتكفير علي وعثمان بن عفان فبلغ ذلك عليا فقال ابو ايوب الانصاري
ضع يا امير المومنين فيهم السيف قال علي حتى اكلمهم فاتاهم وكلمهم وكان زعيم
القوم ابن الكوا فقد ازداد تمادي الخوارج ورحلوا الى العراق ورجع علي الى
الكوفة فاقاموا منتظرين مدة الحكمين قال قال عمرو بن العاص لابي موسى اهل
الشام لا يرضون بعلي ولا يبغا دون له حيث زعموا انه قاتل عثمان واوى
قتلة عثمان وانه قتل طلحة والزبير ولكن اهل العراق لا يرضون بمعاوية فانهم
زعموا انه طليق وابوه من الاحزاب ولم يتابعه المهاجرون والانصار كما
بايعوا عليا قال فاتفقتم تواضعا ان يخلعاهما معا واستخلفا غيرهما وكان
ابو موسى يميل الى ابن عمر وهو عمكه يومئذ بمكان ورعه وفضله ومهابة ابيه

فی صدور المسلمین قال وتواضعوا ان یجتمعوا فی یوم واظهروا ما تواضع علیه الحکمان واجتمع شریح بن هانی مع اصحاب علی وجماعة معاویة مع عمرو فی الیوم الموعود فبدا ابو موسی وخطب خطبة فاثنی علی الله تعالی وصلی علی رسوله صلی الله علیه وسلم وذکر فضیلة ابی بکر وعمر وقتل عثمان الی ان قال اعلموا ان اهل العراق لا یحبون معاویة کما ان اهل الشام لا یحبون علیا فلا تطیع اهل الشام علی ولا اهل العراق لمعاویة فراینا ان نخلعهما ونجعل اماما غیرهما للناس اجمعین فذاک نذکره من بعد ان شاء الله تعالی وروی انه قال ان علیا بعثنی ورضی بحکمی علیه وانی خلعته وهذا صاحب معاویة علی ان یخلعه ونزل ابو موسی فقام عمرو وصعد بعده وخطب مثله الی ان بلغ الی التحکم فقال هذا صاحب علی قد رضی علی حکمه وهو قد عزله کما سمعتم وانا صاحب معاویة وقد رضی بتحکیمی فقد حکمت لمعاویة وهو امام المسلمین قال فوثب ابو موسی وقصده وشتمه وقال یا خبیث خدعت خدعة والبست الامر علی الناس فما علی هذا عهدنا فافترقوا عن اشد خصومة قال فذهب ابو موسی الی مکة ولم یرجع الی علی حیا لئلا ودا عنکف قال فبلغ الخبر الی علی وذکرانه غیرا من حکمه وهو مضطر فی تبعته من جنده وهو قد حکم بغیرما فی الکتاب ولا تحکیم فیما یخالف الکتاب قال الله تعالی وما کنت متخذ المضلین عضدا قال وبعث علی بکتاب الی ابی موسی وعمرو فنبذوا وحشد وکان علی قد صلی وقنت علیه فی صلاة الفجر ایاما فاجاب ابو موسی ان اعد ملاتک والسلام قال وکان ابن عمر بالمدینة حین رجع ابو موسی الی مکة هاربا من علی فکتب الیه ووبخه لم خلعت علیا ولم ابتدات بالکلام قبل عمرو وقبل خلع صاحبه ولم ذکرتنی من امرک فی ومن ابن علمت انی اتولی هذا الامر فکتب الیه ابو موسی ما عنیتک تقربا الیک ولا طمعا فیک وما اردت الا الله تعالی وصون دماء المسلمین والله علی ما نقول وکیل والسلام قال والخوارج تعرض الناس بالقتل واستحلالا اموالهم ودمائهم وقتلوا عبد الله بن حسان فبلغ ذلک علیا فاستعظم فاسترجع وقام وخطب الناس واستنفرهم فنفروا لهم واستعجل الخروج فخرجوا حتی نزلوا بالنهروان فاقتتلوا وقد بیس الخوارج فی الحرب عبد الله بن وهب معه اربعة الاف فقتلهم علی الا شاردا وامر علی ان یطلبوا فی القتلی

المخدع

المخدع فان المخدع اخبر عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم وعرفهم عن الذین لو جدوه عند ضرهم فارادهم علی فاذا ندیة کانها ثدی امراة علیها شعرات کانها سود کانها سبلة سنور فزال شک من شک فی قتالهم قال وانصرف علی الی الکوفة وصام فیها رمضان وکان علی عزم الخروج الی اهل الشام للقتال قال وکان علی بعث الاشتر الی [بعض] فسموه فی الطریق فمات فی قریة قریب من مصر وقد اختصرت عن تطویل وذکرت یسیرا من کثیر ولولا مخافة تطویل الکتاب لرایته اطنابا ولرایتک احوالهم بحیث صار لک تلک الغیوب عیانا وقد ذکرت اکثر ذلک فی مفاخر الخلفا قال روی عبد الرحمن بن ملجم المرادی وبرک بن عامر السعدی وعبید الله بن مالک حلیف بکر بن وایل فتذاکر هولاء الثلاثة بوادی العرب علی یدی ثلاثة رجال علی ومعاویة وعمرو بن العاص وقالوا لا یصلح الامر بقتل هولاء فبایعوا علی ان ابن ملجم یقتل علیا وبرک یقتل معاویة وعبد الله یقتل عمروا وهم من الخوارج وقد نقل عن رجالهم بنهروان فتواضعوا ان یقتلوهم لسبع عشر لیلة مضت من شهر رمضان قال فذهب کل واحد الی صاحبه وقد تفوه ابن ملجم بذلک فبلغ ذلک علیا فقیل له لا تقتله قال کیف اقتل قاتلی وقیل انه قال لا اقود الا بعد القتل قال فلما کان تلک اللیلة وهی لیلة الجمعة خرج علی الی المسجد فضربه ابن ملجم عند الباب وروی انه دخل المسجد وایقظ النوام فیه فمر بابن الملجم یوقظه ثم انصرف وشرع فی الصلاة فقام ابن ملجم فضربه علی فرق راسه وشد راسه فی حایط المسجد قال فزت ورب الکعبة فتواثبوا علیه واخذوه وحبسوه قال وصاحب معاویة ضربه عند باب المسجد فوقع السیف علی عجز معاویة فذهب فی اللحم واخذوه فقال الامان والبشارة فامنه وذکر له ان علیا قد قتل اللیلة فحبسوه یترقبون الخبر فاتاهم وفاة علی فقطع معاویة یدیه ورجلیه فخلاهم اما صاحب عمرو فانه قد اشتکی بطنه تلک اللیلة وامر رجلا من بنی عامر بن لوی یقتل الناس فضربه عبد الله ولم یشعر به فاذا هو غیر عمرو فقال وما ذنبی انما اردت عمروا قال والحسن بن علی قتل ابن ملجم بعد موت علی ومات علی فی سنة اربعین من الهجرة وهو ابن ثلاث وستین سنة وقیل ابن ثمان وخمسین وقیل اربع وستون سنة ومدة خلافته اربع سنین وتسعة اشهر قال اسلم علی رضی الله عنه وهو ابن ست سنین وقیل ثمان سنین وقیل ثلاث عشر

[بلغ مقابله]

والذي عليه اصحابنا هو ابن عشر سنين قال علي اسلم ابو بكر وانا جذعة اقول
فلا اسمع قال في المسجد الجامع بالكوفة دفن وقيل دفن اولا بالرحبة مما يلي
باب كندة ثم نقل ليلا الى الغري ليخفى عن موضع قبره وهذا هو المروي عن الحسن
ابن علي وهذا سبب اشتباه موضع قبره قال وولد له ثمانية وعشرون ولدا احد
عشر ذكرا وسبعة عشر انثى من امهات شتى قال واوصى الى الحسين وهو اكبر
ولده وهو الخليفة من بعده فبويع يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان
سنة اربعين بعد قتل امير المومنين فصعد المنبر وخطب فاول من بايعه
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثم قيس بن سعد بن عبادة وسليمان
ابن صرد الخزاعي ثم تتابع الناس ثم قال ثم ورده بيعة اهل مكة والمدينة
والبصرة واليمامة والبحرين وساير اهل الحجاز قال فكانت مدة خلافته خمسة
اشهر واياما وقيل في ربيع الاخر سنة احدى واربعين فبهذا القول مدة خلافته
ستة اشهر قال وخذله اكثر اصحابه ومال بعض الناس الى معاوية بمخافة
انتقامه قال فلما قدم معاوية العراق وصالحه الحسن وخلع نفسه وبايع
معاوية وتابعه الحسين وبايعهما الناس كلهم ووقع الصلح بان معاوية
لا يتعرض لاحد من اصحاب امير المومنين علي رضي الله عنه بشيء قال فمن
اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان خلع نفسه الحسن
ثلاثون سنة تصديقا لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة
قال وخرج الحسن والحسين باخذ باولادهما الى المدينة ومات بها الحسن
ودفن بالبقيع وقيل سم والله اعلم وله سبع واربعين سنة وقتل الحسين بارض
الطف يقال كربلا بارض العراق وهو ابن ثمان وخمسون سنة على استولى
معاوية على بلاد الاسلام عشرين سنة الا اشهر فاعرضت عن ذكر الامرا
بعد ذلك فانهم ملوك الارض كما ورد في الحديث بل جبابرة فلا نضيع
الايام بذكرهم والله المستعان وعليه التكلان

طبقات الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم
تراهم ركعا سجدا الى اخر الاية قال النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال اعلم ان افضل الامم هذه الامة وافضل هذه الامة
الصحابة ثم افضل الصحابة المهاجرون والانصار ثم افضل المهاجرين

السابقون

السابقون ثم افضل السابقين الخلفا الراشدون وذهبت الصحابة باسرهم على ان
ابا بكر افضل الخلفا وهذا مذهب الفريقين ابي حنيفة والشافعي وتلامذتهما ۵
رحمهم الله واختلف الاصوليون بعد قال بعضهم ابو بكر افضل وعند الاخرين
علي افضل وعند ابي علي وهاشم المراد من الفضل هو ما عند الله من الثواب فذلك
غيب غاب عنا التوقف في تفضيل بعضهم على بعض قال العشرة الذين بشروا بالجنة
هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الله بن عوف وابو عبيدة
ابن الجراح وسعد بن ابي وقاص وسعد بن زيد قال المهاجرون الاولون وهم
عشرة وقيل اثنى عشر عثمان بن عفان وعثمان بن مظعون والزبير بن العوام
ومصعب بن عمير وعبد الله بن عوف وعبد الله بن مسعود وسهيل بن بيضاء
وحذيفة بن عتبة وحاطب بن عمرو وفي تمام ذلك قال اللاحقون من المهاجرين
بارض الحبشة هم اثنان وعشرون رجلا اشرفهم جعفر بن ابي طالب وحمزة بن
عبد المطلب قال واصحاب العقبة الاولى سبعة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن
الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر وحرام بن كعب وعقبة بن عامر
وابو الهيثم قال واصحاب العقبة الثانية في سنة اثنى وخمسين هم سبعون
رجلا وامراة قال والنقبا اثنى عشر تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس
قال اصحاب بدر ثلثمائة ونيف رجلا وروي ثلاثة عشر وثلثمائة رجلا قال
شهدا احد سبعون رجلا وقيل نيف وسبعون قال اصحاب الشجرة هم
سبعمائة في بيعة الرضوان بالحديبية قال اصحاب الصفة زهاء اربعمائة
في رواية ابن عباس وقيل خمس وسبعون وفي رواية تسعون والله اعلم
قال ابن سلمة الرسل الى اقطار الارض في سنة ست من الهجرة سبعة حاطب ابن
ابي بلتعة الى المقوقس وشجاع بن وهب الاسدي الى الحارث الغساني ۵
ودحية الكلبي الى قيصر وسليط بن عمرو العامري الى هوذة الحنفي صاحب
اليمامة وعبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى بالعراق وعمرو بن امية الضمري
الى النجاشي وعمرو بن العاص الى عمان قال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وخادمه انس بن مالك ومؤذنه بلال ابن ابي رباح وابن ام مكتوم قال وله
عليه السلام موال اولهم زيد بن حارثة وامراته ام ايمن وابنه اسامة ابن زيد
وابو رافع واسمه سالم وزوجته مولاة له اسمها سلمى وسفينة وسلمان اسمه

صالح قال قرا الصحابة رضي الله عنهم ابي بن كعب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقيل ابي موسى الاشعري قال
فقها الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال الصحابي من لزم للصحابة مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السرا والضرا في الحضر والسفر وان لم يرو حديثا وهذا
لا خلاف فيه وقال بعضهم عليه اسم الصحابي حين يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمع منه الحديث ويروى ذلك عنه وهذا اختيار الحافظ فعلى هذا القول يدخل
فيه الوفود واسلاف الخوارج وقال بعضهم كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم
وامن به فهو معدود من جملتهم سمع منه او لم يسمع روى عنه او لم يرو وهذا
مذهب اصحاب الحديث حتى صنفوا الكتب في معرفة الصحابة وذكروا فيها
ثلاثين الفا وينيفا من الرجال والنسا والصبيان والاول هو الصحيح والله اعلم

طبقة القرا رحمهم الله تعالى قال الله تعالى يتلون ايات الله انا الليل وهم
يسجدون وقال صلى الله عليه وسلم الماهر في قراة القران مع الملايكة البررة الكرام
قال نزا الامة ابي بن كعب وبه ورد الحديث ثم الذين ذكرنا من الصحابة ثم الذين
اخذوا من الصحابة منهم عبد الرحمن السلمي مع الحسن والحسين قرا على عثمان ابن
عفان وعلي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وزر بن حبيش قرا على علي وابن
مسعود وكذا علقمة ابو الاسود الديلي قرا على ابن مسعود رضي الله عنهم ثم
ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وشيبة ابن نصاح مولى ام سلمة ومجاهد
ابن جبر ودباس مولى بن عباس والاعرج وعكرمة وغيرهم قراوا على ابن
عباس وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الذين قراوا على ابي بن كعب ثم
طبقة من الفقها القرا نحو الحسن بن الحسن البصري وعطا ابن ابي رباح
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وزيد بن علي والاعمش ونظايرهم
ولكل واحد من هولا قراة في السواد ثم طبقة ثالثة عددهم اكثر من ان يحصى
وانما الناس اختاروا القرا السبعة منهم ابو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحيم
المدني مولى صعونة الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب وكنيته ابو رويم
قال نافع قرات على الاعرج وقرا الاعرج على ابي هريرة وقرا ابو هريرة رضي
الله عنه على ابي بن كعب وقرا ابي بن كعب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وروى عن نافع انه قال قرات القران على سبعين من التابعين
منهم ابو سعد عبد الله بن كثير الرازي مولى عمرو بن علقمة الكناني امام
اهل مكة وانه قرا على المجاهد بن جبير ودباس وهما قرا على ابن عباس وقرا
ابن عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقراته
قرا الشافعي رحمه الله وعليه قرا ابو عمرو وكان يروي الحديث عن عمار بن ياسر
وعن ابن الزبير وابن عمر فانه قد ادركهم وغيرهم ومنهم ابو عمرو بن العلا
ابن عمار فكان ابو عمرو سيد القرا وبه ورد الحديث ورايس الايمة ومات
سنة اربع وخمس مايه في طريق الشام وقد قرا القران على مجاهد بن جبير وسعيد
ابن جبير وعكرمه وهولا القرا قراوا على ابن عباس وهو على ابن ابي كعب هو
بصري وقرا ابو عمرو بن العلا على يحيى ابن يعمر وقرا يحيى على ابي الاسود الديلي
وقرا ابو الاسود على علي ابن ابي طالب وقرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا في اسم ابي عمرو وقال بعضهم لا اسم له غير الكنية وفيهم ابو عمر
ابن عبد الله بن عامر امام اهل الشام في القران وقيل كنيته ابو نعيم اليحصبي
وكان ابن عامر قرا على المغيرة بن ابي شهاب المخزومي وقرا المغيرة على عثمان
ابن عفان رضي الله عنهم وقرا عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
ابو بكر عاصم بن ابي النجود والخياط الاسدي وابو النجود بهدلة مولى بني
خزيمة بن مالك وقرا عاصم على ابي عبد الرحمن السلمي وهو قرا على علي ابن
ابي طالب وعثمان وقال عاصم قرات على زر بن حبيش وقرا زر على ابن
مسعود وهو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم ابو عمارة حمزة ابن
حبيب الزيات مولى بني عجل قد قرا حمزة رحمه الله على اجلة اهل زمانه جعفر
ابن محمد الصادق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وحمران بن اعين وسليمان بن مهران
الاعمش وقرا حمران بن اعين على ابي الاسود الديلي وقرا ابو الاسود على علي
ابن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وقرا حمزة ايضا على
الاعمش وقرا الاعمش على يحيى ابن وثاب وقرا يحيى على جماعة من اصحاب عبد الله
ابن مسعود وكان سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهم من الفقها
فقراوا على حمزة منهم ابو الحسن علي ابن حمزة الكسائي الاسدي وهو قد
قرا على حمزة وكان قد شخص مع الرشيد الى الري وخرجته الاولى فمات بها سنة

تسع وثمانين ومائة وفي هذه السنة مات محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ٥
والاصمعي رحمهم الله تعالى **طبقة فقهاء التابعين رضي الله
عنهم اجمعين** قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن راكم طوبى لمن راى من راكم قال كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع الحميري من
آل ذي رعين يكنى ابا اسحق نزل اليمن واسلم هناك ثم قدم المدينة في خلافة عمر
رضي الله عنه ثم خرج الى الشام وتوفي بحمص في خلافة عثمان سنة اثنين وثلثين
شريح القاضي وهو ابو امية شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر على الكوفة
فلم يزل قاضيا خمسا وسبعين سنة ثم استعفى عن القضاء مات سنة تسع وسبعين
وهو ابن مائة وعشرين سنة سعيد بن المسيب القرشي ولد بعد سنتين من خلافة
عمر ومات بالمدينة سنة اربع وتسعين ابو الاسود الدؤلي هو ظالم بن عمرو بني
الدار كان عاملا هو اول من وضع كتبا للعربية والنحو شهد صفين مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وولي البصرة ومات بها الاسود والعلقمة اصحاب
عبد الله والربيع بن خثيم ايضا وكان عبد الله بن مسعود قدم علقمة في شهر
رمضان للتراويح لحسن صوته وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الاسود
والعلقمة هما سراجا اهل العراق مسروق بن الاجدع من اصحاب عائشة
رضي الله عنهم واستقضي وهو من طبقة الزاهدين وكذا الربيع بن خثيم وابو مسلم
الخولاني من اصحاب معاذ بن جبل ارسله معاوية الى علي بن ابي طالب ايام صفين
ابو ادريس الخولاني فقيه اليمن عروة بن الزبير من اصحاب عائشة وهو ابن
اختها سمي ذات النطاقين وهو من طبقة الزاهدين ايضا الحسن بن ابي الحسن
البصري محمد بن سيرين ابو عثمان النهدي قالت عائشة رضي الله عنها ما سمعت
القرآن من احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من قراءة ابي عثمان
عطا بن ابي رباح كان امام اهل الحجاز عظمته خلفاء بني امية مهابة منه وقد ارتحل
اليه ابو حنيفة رحمهما الله تفقه عامر بن شرحبيل الشعبي امام القرآن
استقضاه ابو امية فلم يجبهم وجن فتركوه سعيد بن جبير قتله الحجاج ٥
صبرا وهو من طبقة الزهاد رحمه الله مكحول الهذلي الشامي عمر بن عبد العزيز
وهو من طبقة الزهاد ايضا ميمون بن مهران كان واليا من جهة عمر بن عبد العزيز ابو

بكر

بكر الزهري توفي بقي العلم ابو حازم الهذلي وهو من طبقة الزهاد ايضا علي بن
الحسين زين التابعين قد لازم مجلس سعيد بن المسيب وهو رئيس الزهاد
ومحمد بن المنكدر من اصحاب جابر بن عبد الله النخعي هو احفظ فقهاء زمانه سالم
ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر من اصحاب عائشة فيضرب بهما
المثل في زمانهما علما وحلما ووقارا وجمالا وكانا يتواخيان علي بن الحسين زين
العابدين الضحاك بن مزاحم ولد وهو ابن سنة اشهر عشر شهرا هذا مدة حمله
محمد بن علي بن الحنفية اشتغل بالفقه في آخره واعتزل عن الناس طاوس اليماني
وهب بن منبه وهما من طبقة الزهاد ايضا نافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن
عباس ومجاهد وابو صالح وعطاء بن السائب ونظائرهم من اصحاب الرواية
والتفسير وهذه الطبقة اوسع من ان يحيط بها كتاب ولكن ذكرت اكثر ٥
المشهورين من الفقهاء **طبقة زهاد التابعين رحمة الله عليهم
اجمعين** قال الله تعالى الذين اتبعوهم باحسان في قراءة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم والذين اتبعوهم باحسان قال افضلهم اويس القرني المرادي من اهل اليمن وقد
ورد في الحديث له شفاعة يوم القيامة عدد ربيعة ومضر عامر بن قيس اكثر
الحسن البصري الكلام عن عامر وضرب به المثل صلة بن اشيم يكنى ابا الصهباء روي
عنه حديث واستشهد بارض كابل وامير السرية ابو هريرة رضي الله عنه علي بن
الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنهم
هرم بن حيان هو من اصحاب اويس القرني عبد الله بن حبان بن الارت قتله الخوارج
وهو سبب مبادرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب الى قتالهم بنهروان ابو رجاء
العطاردي ادرك الجاهلية والاسلام وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم وقد شهد الحسن والفرزدق جنازته فقام الحسن بعد فراغهم
من ترابه واثنى عليه حتى الناس يبكون طويلا وتاب الفرزدق يومئذ وقيد
رجله وحلف ان لا يرفعه حتى حفظ جميع القرآن رحمه الله جابر بن زيد يكنى
ابا الشعثاء نبل الحسن قال قتادة يوم مات ابو الشعثاء مات العلم اليوم ٥
زرارة بن اوفى سكن البصرة قال عون بن ذكوان صلى بنا زرارة فقرا فيها
فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير
يسير خر ميتا مطرف بن عبد الله بن الشخير ابوه صحابي وهو ينهى عن الفتنة

ويهرب عنها فذكر عند ثابت البناني المطرف لا تحي القفنة لتهدى وانما تجي
لتفارج المومن عن دينه عطا السلمي عطا الخراساني محمد بن كعب القرظي كيسان
ابن تميم قال لا احب احب من القارى بكر بن عبد الله المزني كان الناس يردحمون
في جنازته قال الحسن البصري ازدحموا في عمله لا في جنازته ابو جهير نوف البكالي
صاحب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وامثالهم اكثر من ان يحيط به الكتاب
اما من بعدهم من اصحاب الحسن واصحاب ثابت البناني وابن سيرين مثل
صالح المزي وكهمس بن الحسين وسليمان التيمي وبلال بن سعد وابن سماك
وسري السقطي وبشر الحافي ومورق العجلي والرقاشي وابو ايوب السجستاني
والحسن بن صالح وهو من الفقها ايضا وعبد الله العمري ثم ابراهيم بن ادهم
وفضيل بن عياض ووهب بن منبه وعتبة الغلام وابن مسروق وكرد بن وبرة
وعبد الله العمري وابو سليمان الداراني وشقيق البلخي ويحيى بن معاذ ه
الرازي وسليمان الخواص وابو يزيد البسطامي والحاتم الاصم واحمد بن حرب
وذو النون المصري الى اخرهم مما لا يحصى طبقة القواد في التابعين
رحمة الله عليهم اجمعين قال الفرسان في التابعين ومن بعدهم من
الصالحين دون الظلمة المثنى بن حارثة والقعقاع بن عمرو وثوب ابن
حراه وطارق بن شهاب غزا ثلاثا واربعين في زمن ابي بكر وفضيلة ه
الانصاري وسارية الانصاري وابو المحجن والاحنف بن قيس وعبيدة
السلماني وشريح بن هاني وهاشم بن عتبة المرقال وقيل انه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم وابو الطفيل ومحمد بن علي بن الحنفية اما عبد الله بن جعفر
له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وابان بن عثمان ومحمد بن طلحة
ومصعب بن الزبير بن العوام وحمران مولى عثمان كمثل زياد النخعي وغيرهم
مما يطول واما من سوا هم مثل المهلب بن ابي صفرة وذو الكلاع وذر
حوشب والمختار بن عبيد الثقفي صاحب الناموس المختار والمسيب وابراهيم
الاشتر وعبد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وابن هبيرة ونصر بن سنان
وصبية ابن مسلم وابو مسلم الخراساني وغيرهم ممن يطلب الملك ويسعى
في اراقة الدما من قواد بني امية وبني العباس هلم جرا الى اليوم طبقة
الاصوليين قال الله تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الاية

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ دينه عن التفكر في آلاء الله وعن التدبر لكتابه
والتفهم لسنتي زالت الرواسي وهو لم يزل ومن اخذ دينه عن افواه الرجال
وقلدهم فيه ذهب به الرجال عن يمين وشماله فكان من دين الله على
اعظم زوال قال واول من تكلم في اصول الكلام وصنف وناظر غيلان
ابن مسلم من اصحاب محمد بن الحنفية واستصحبه عمر بن عبد العزيز ثم
قتله من بعده هشام بن الوليد ومنهم واصل بن عطا صاحب رستم بن
محمد بن الحنفية وروى فيه حديث كما ورد في وهب بن منبه رحمه الله
ومنهم عمرو بن عبيد صاحب الحسن البصري كان جامعا في التفسير
والحديث والكلام والفقه وهو من طبقة الزهاد وادركه ابو يوسف
وسال منه سايل وسيل عمرو بن عبيد هل يجوز ذبح الاضحية قبل صلاة
الامام فقال قال اذا كان الامام يجوز ذبحه فيجوز ذبح الاضحية قبل صلاته
وروي انه صلى اربعين عاما الفجر بوضوء العشا ومنهم عثمان بن خالد ه
الطويل صاحب واصل ومن اصحابه الحسن بن ذكوان رحمه الله ومنهم
عمر بن ابي عثمان الشمري رحمه الله وهو راوي تفسير الحسن عن عثمان
وكان ناظر ابا حنيفة رضي الله عنه بواسط بمحضر امير واسط في
الايمان سال ابا حنيفة عن الايمان فقال هو اقرار بما جا به من عند الله
وعند رسوله الى كلام طويل ومنهم ابو الهذيل محمد بن الهذيل الهذيلي يقال
له العلاف صاحب عثمان بن خالد قيل انه اسلم على يده زيادة ثلاثة الاف
من الزنادقة والمجوس رحمه الله ومنهم ابو اسحق ابراهيم بن سيار النظام وهو
من اصحاب ابي الهذيل قال ابو عبيدة ما ينبغي ان يكون في الدنيا مثله فاني
امتحنته باشيا فاجاب بديهة قد حفظ القران والانجيل والزبور
والتوراة وقد صنف كتبا كثيرة ونقض كتب ارسطاطاليس وكتب اهل
الطبايع والنجوم نحو كتاب السما والعالم وغيره ومنهم بشر بن معتمر
ومنهم معمر بن عباد قيل بعث ملك السند الى الرشيد كتابا قال ه
ويقلدون الرجال وتغلبون بالسيف فان كنت على ثقة من دينك وجه
الي من اناظره فان كان الحق معك تبعتك وان كان معي تبعتني فشاور ه
هارون الرشيد ابا يوسف القاضي ومن نظايره فاتفقوا على انه يبعث

معمر بن عباد فامر له هارون بثلاثة الاف دينار فلما قرب من السند خاف
ملكهم السمني ان يفتضح على يده وقد عرفه من فضله فدس اليه من سمه
في الطريق وقتله ومنهم ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم صاحب التفسير
فهو امام في كل علم ومنهم الحسن الخياط ارسله الرشيد الى ملك الهند حيث استدعا
الملك منه ان يرسل اليهم متكلما ليبين لهم الدين ومنهم هشام الفوطي عظيمة
المامور ومنهم ابو نعمان ثمامة بن الاشرس النميري له فصاحة وبلاغة عظيمة
المامون له مناظرات في مجلس المامون ومنهم ابو عثمان عمرو بن بحر بن جاحظ
الكناني وله الفصاحة الكاملة ذو فنون وله التصانيف ما زاد على ثلثماية
في كل من العلوم وبه يضرب المثل في العلم والتصنيف والفصاحة وهو صاحب
النظام ومنهم ابو موسى عيسى بن مرداد ويسمى راهب المعتزلة لكثرة زهده
وكان واعظا وعلى يده تاب جعفر بن حرب ومنهم ابو عمران واسع العلم ومنهم محمد
بن شبيب ومحمد بن اسمعيل العسكري ومنهم عبد الكريم العفاري وكان
حفظ مائة الف حديث وله كتب في التوحيد ومنهم ابو الحسن الصالحي ومنهم
ثبة ولهما كتب كثيرة ومنهم الجعفر بن حرب وله كتب من دقيق الكلام والحلف
وعصفر بن بشر وله تصانيف والتفسير والكلام والفقه والزهد رحمه الله
ومنهم ابو عمران الرقاشي رحمه الله ومنهم ابو سعيد الاسدي رحمه الله ومنهم
عباد بن سليمان وله كتب وهو من اصحاب هشام الفوطي رحمه الله ومنهم
ابو جعفر الاسكافي وله سبعون كتابا ومنهم يحيى بن بشر الارجاني من اصحاب الهذيل
ومنهم زرقان صاحب كتاب المقالات من اصحاب النظام ومنهم صاحب
مذهب المعتزلة ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي فهو بعيد الصيت كثير
الكتب كثير التلامذة وقطع لسانه بالحجة وله مائة الف وخمسة الاف ورقة
في تصانيف وكان يطالع الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ويعطيه ويقدمه على
نظايره ويحرض الناس على قراته ويقول هذا هو العلم المشكل فما كان من الكلام
سهل معقول وذكروا في كتاب الطبقات من زهده وورعه وجلاله ومحاسنه
وبهائه كتابا طويلا رحمه الله ومنهم ابنه ابو هاشم بن ابي علي الجبائي وقد بلغ في
العلم مبلغا لا يبلغ كثيرا مما ذكرنا وهذا مذهب جل المعتزلة وله كتب في الدقيق
والجلي ما ليس من قبله وقد ناظر شيخنا ابي الحسن الكرخي رحمه الله ببغداد في

مسئلة

في مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة هل تجوز ام لا فطال الكلام بينهما الى ان
ادعى الشيخ ابو الحسن الاجماع في جوازها ومنهم ابو مسلم الاصفهاني صاحب
التفسير ومنهم ابو الحسين الخياط من اصحاب جعفر وله نقوض على المجبرة وابن الراوندي
رحمه الله ومنهم ابو القاسم بن عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي صاحب كتاب
التفسير في كتاب المقالات الذي لم يصنف مثله في الاسلام وله علم الكلام
والفقه والادب وهو من اصحاب ابي الحسين الخياط ومنهم ابو بكر محمد بن ابراهيم
الزبيري الاصفهاني وله ثلاثة وثلاثون كتابا في الدقيق والجلي ومنهم ابو الحسن
البرذعي ومنهم ابو مضر الوليد بن ابي الوليد وهو من اصحاب الجاحظ ومنهم ابو
القاسم الوراق ومنهم ابو عبد الله محمد بن عمر الصيمري وله كتب كثيرة ومنهم ابو
علي بن خلاد ومنهم ابو القاسم بن سهلويه ومنهم ابو عبد الله الحسين بن علي البصري
صاحب ابي هاشم والاصول وصاحب الشيخ ابي الحسن الكرخي في الفقه وهو
شرح كتب محمد بن الحسن من الجامعين والزيادات وله اصول في الفقه تقرب
ثمان مجلدات فهو سابق في الفضل ومنهم علي بن عيسى الرماني صاحب التفسير
وكان صاحب ابي الاخشيد ومنهم قاضي القضاة عبد الجبار الهمداني وله التفسير
المحيط ما لا نظير له وكتاب المغني في الاصول ثلاثون مجلدا وكتاب العمد
والفاعل الذي لا يخلو احد من بعده وهو اشهر من ان يحتاج الى شرح احواله
وقد جاوز كتبه على المايتين وله من التلامذة مثل ابي رشيد وابن متويه
صاحب التذكرة وابو الحسين البصري صاحب المعتمد في اصول الفقه ما لا
نظير له واما من خالف هولاء من المتكلمين الحسين النجار الذي من اهل الري وبنوا جهما
على مذهبه وهو صاحب محمد بالرقة قبل محمد بن الحسن فقيل بل محمد بن سماعة
وقيل بلغني الا بندا اختلف الى ابي علي الجبائي ومنهم ابو الحسن الاشعري وكان من
اصحاب ابي علي الجبائي ثم خالفه وعلى مذهبه كل اصحاب الشافعي ومن
اصحابه ابو بكر الباقلاني كان فاضلا فقيها مناظرا وله كتب جمة ومن اصحابه ابو
اسحاق الاسفرايني وله كتب جمة وكان صاحب الخليل لا يدعه عن مجلسه لحسن
مناظرته اما ابن راهويه واحمد بن حنبل وداود الاصفهاني وابو عبد الله الكرام
وغيرهم ليس لهم من دقيق الكلام على نهج ما ذكرنا من قبل وانما اوردت اهل هذه
الطبقة ليكون الكلام الكتاب جامعا اذ هم ارباب الكتب ومقتدى اهل زماننا في بعض

البلاد وان انكر مشايخنا قراة كتب الكلام ولكن كان قبل هذا الزمان اما اليوم
يحتاج الى هذا العلم لظهور الباطنية والدهرية وغيرهم ثم اختم الكتاب
بذكر الفقها وارباب المذاهب وهم فرسان الشريعة اتبرك بالختم عليهم والله
الموفق **طبقة الفقها الذين هم ارباب المذاهب وغيرهم من التابعين
الاولين رضي الله عنهم اجمعين، قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه**
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات الاية **قال النبي صلى الله عليه
وسلم** علما امتي كانبيا بني اسرايل منهم امام المسلمين سراج اهل الدين ابو حنيفة النعمان
ابن ثابت بن النعمان بن كاوس بن هرمز بن وزمان من اولاد فارس بن سوال تيم الله
ابن ثعلبة كان خزازا كوفيا اباه من جلة الكبيرو بين وهو اخذ العلم من التابعين
نحو عطا ابن ابي رباح ومجاهد وغيرهما الا انه لزم مجلس حماد بن ابي سليمان زمانا
طويلا وتفقه عنده واعمروا شتهر به واعرض عن كثير من التابعين نحو الشعبي حتى
قيل له لم لم تسمع من الشعبي وقد ادركته قال لا يعجبني خلا انه رجل قام فقم كيف
اسمع منه اما حماد فبلغ في الورع بحيث يضرب به المثل في زمانه حتى روى انه ما
تكلم في حوايجه الدنياوية وبه مدفعه حتى يفصل بين كل كلمتين بتسبيحة وقال
استحيي من الله تعالى ان اري في ديواني يوم القيمة سطر ليس فيه ذكر الله وكان
حماد اخذ العلم من ابراهيم النخعي الذي هو فريد عصره ولم يكن حافظ مثله
في زمانه قال المغيره دخل ابراهيم هيبة الامير وكان طويل الصمت وكان يراز
وقال اني لارى الشي اكرهه فلا يمنعني من ان اتكلم فيه الا مخافة ان ابتلى بمثله
وهو قد راى كثير من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم نحو ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير وجابر وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهم وقد اخذ ابراهيم الفقه من
الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس صاحبي عبد الله بن مسعود وكان امير المومنين
علي رضي الله عنه اول ما قدم العراق حل بالاسود وعلقمة وشاورهما في حرب
طلحة والزبير وعايشة من العتمة الى الصبح ثم خرج من الصبح الى الناس هذان
تركهما ابن مسعود سراجي العراق وهما يريان الحرب ان لم يلتيم الصلاح قال
انما بدات بمذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه من هذه الطبقة مع ان فيهما من سبق
في الزمان كالاعمش وقتادة وابن العاص وغيرهم لورود النص في حقه على ما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة

هو

هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وايضا في الحديث لو كان هذا
العلم معلق بالثريا لناله رجال من الفرس وفي رواية علماء من الفارس واول
المتاخرون هذا الحديث يحملوه على ابي حنيفة رحمه الله فانه من ابنا فارس من ساير
ارباب المذاهب من مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم والثاني ان عدة لبعض
اصحابنا من التابعين السابقين فانه روى باسناد صحيح عن هلال بن العلا عن
ابيه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة منهم عبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء وانس بن مالك وجابر بن
عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد وروى عن
كل احد حديثا اما عبد الله بن انيس قال اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال رايت في عارض الجنة في الليلة التي اسري في ثلاثة اسطر مكتوبة بالذهب
الاحمر في السطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله وفي الثاني الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وغفر الله للمؤذنين وفي السطر الثالث وجدنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا
وقد قدمنا على رب غفور اما عبد الله بن جزء قال ابو حنيفة رحمه الله حججت وكنت
معه وانا ابن ست عشر سنة فرايت دون الكعبة حلقة عظيمة فقال
ها هنا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث الناس فزحمت اي فنظرت
اذا برجل شيخ يحدث الناس سمعته يقول اغاثة المسلمين فريضة على كل مسلم واما
انس بن مالك رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
وثق العبد بالله ثقة الطير تغدو خماصا وتروح بطانا واما جابر بن عبد الله
سمعته يقول تابعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
والنصيحة لكل مسلم ومسلمة واما معقل بن يسار رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علامات المومن اربع اذا حدث
صدق واذا وعد وفا واذا استنصح نصح واذا ايتمن ادى واما واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبطل
احدكم ان يتقرب الى الله باقرب من هذه الركعات يعني صلاة الخمس واما
عايشة بنت عجرد رضي الله عنها سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكثر جنود الله في الارض الجراد ولا اكله ولا احرمه والثالث انه اكثر
علمائها صوب رايا من جميع من هذه الطبقة بدليل انا ان نظرنا الى ما روى



عنه من المسايل تلامذته واستنباط النصوص وتخريج المسايل وتعليلها على
من هاج بلا اعوجاج ولا تناقض بينهما لم يرد عن احد مثل ذلك في هذه الامة
خصوصا من اهل هذه الطبقة واختلفوا في عدة المسايل المنصوصة عنه قال
بعضهم ستماية الف وكسر وقال الاخرون الف الف ومئة والله اعلم فان نظرنا الى اصحابه
الذين اخذوا منه العلم نحو ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وعبد الله بن المبارك
والحسن بن زياد وداود الطائي وغيرهم ليس لاحد منهم مثل هؤلاء فانهم بلغوا الاجتهاد
في موضع المسايل فان كنت في ريب من هذا فارجع الى كتبهم من امالي ابي يوسف ونوادره
ومبسوط محمد وجامع الكبير فانه لا نظير له في الشريعة من تصانيف الايمة واما الزيادات
فلا تسال عنها وكتاب العين والدين وكتاب دور الوصايا وكتاب الحيض فقد
اعترف علما ساير المذاهب بالعجز عن مسايل هذه الكتب والرابع ورعه وزهده
بلغ حدا يصلي نيف وعشرين سنة صلاة الفجر بوضوء العشا وقيل اربعين سنة
وروي انه جاء وهو عن ظل حايط مديون له فان ينتفع بشي من ماله فيورث شبهة
الربا وروي انه سرقت شاة فترك لحم الشاة مقدار غاية حياة الشاة وروي عنه
اشيا في اجتهاده وربما صنفه في كتاب مناقبه والذي بلغ عن جميع ذلك واجل وهو ان
بني امية ارادوا ان يعمل لهم وعظموه فابى فتوله بحبسه ابن هبيرة وضربه اياما كل يوم
يخرجه ويضربه عشرة اسواط في الاسواق ليقبل القضا فقيل ان الخليفة حلف
ان لا يدعك حتى تعمل له عملا فلما خاف عليه العلما فالحوا عليه ليعد احمالا من اللبن
التي يوتى بها من النواحي لدواب الوالي ليبر في يمينه ففعل ثم اذا صارت الخلافة
في بني العباس حمله المنصور من الكوفة الى بغداد فاستقضاه فابى فامر بحبسه
ثم احضره من بعده مرة وقال له في كل مرة اعنايا ابا حنيفة فيما نحن فيه فقال
لا اصلح لذلك فقال ان كنت عندك كاذبا فيما اضربك لاجل لك ان تقلد امور
المسلمين فان الكذاب لا يستقضى وان كنت صادقا لا اجل لك ذلك بين الله
وبينك قال فغضب الخليفة فامره بالضرب قيل انه مات في الضرب واكثر العلما
انه مسموم قتله بالسم في رجب سنة خمسين ومائة وهو يومئذ ابن سبعين
وامر ان يدفن ليلا فلم يشهد على جنازته ولم يعلم به الناس ولم يدر من صلى عليه
ومن غسله وكذا دفنه وقيل دفنه غلمان الخليفة السودان في ظلمة الليل والله اعلم
وقيل سبب قتله واخراجه من الكوفة انه بلغ الخبر بخروج زيد بن علي رضي الله عنه

فقيل

فقيل لسفيان الثوري لما ترك في مبايعته قال لا نبايعه فانكم لا تدرون اذا ملك
عدل ام ثم جا المستفتي الى ابي حنيفة رحمه الله وساله عن ذلك واخبره بما افتاه
سفيان فامره ابو حنيفة بالبيعة فقال في عدله شك وفي جوره هذا يقين يعني
في ظلم ابي جعفر الدوانيقي قال الشك في العدل احب الي من اليقين في الجور
فبايعه الناس فبلغ ذلك المنصور قال عبد الرحمن المؤذن دخلت على ابي حنيفة
رحمه الله وهو ميت وقد سجي بثوب وكان ابو يوسف قاعدا عند راسه يبكي وهو
يقول رحمك الله يا ابا حنيفة كان فيك عوض ممن مضى وليس ممن بقي عوضا
منك قال خلف بن ايوب كان العلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى
الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة ومن رضي فله الرضا ومن
سخط فله السخط ولو قدرت لكتبت علم ابي حنيفة رضي الله عنه بما الذهب
قيل لابن المبارك ابو حنيفة افضل ام سفيان الثوري قال ما كان زاهدا عند راي
ابي حنيفة الا شي وقال سفيان رحمه الله كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصا
فير بين يدي البزاة وكان ابو حنيفة سيد العلما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يرفع الله تعالى زينة الدنيا سنة خمسين ومائة فما تزوجو شي فقد وفقت
زينته ومات ابو حنيفة رحمه الله في تلك السنة قال القاضي ابو عبد الله الحسين
ابن علي الصيمري في كتابه الذي جمعه في فضايل ابي حنيفة رحمه الله باسناده عن
حماد بن ابي حنيفة قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى وكان زوطى من كابل
وثابت ولد على الاسلام وكان زوطى مملوكا لبني تيم بن ثعلبة وقيل ولد ثابت بانبار
وقيل ان اصله من ترمذ وقيل من نسا وعن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال انا
اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس الاحرار
والله ما وقع علينا رق قط قال ودعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لثابت ابي
النعمان بالبركة فيه وهو صغير وكان النعمان بن المرزبان جد ابي حنيفة ابى
علي بن ابي طالب الفالوذج في يوم النيروز قال نوروز لنا كل يوم قال
ولد ابو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين وكان حسن الوجه حسن الصمت حسن
اللحية حسن الثوب حسن الخلق وقورا قال ابن المبارك كنا في مسجد الجامع
فوقعت حية فهرب الناس فوقعت في حجر ابي حنيفة رحمه الله فما تحرك من مكانه

قال لقي ابو حنيفة رحمه الله عدة من الصحابة منهم عبد الله بن ابي اوفى وانس
ابن مالك وابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم وله رواية عنهم قيل كان هو واصحاب
حماد بن ابي سلمة وشركاوه ابو بكر النهشلي وابو بردة العبسي ومحمد بن جابر الحنفي
وكان ابو حنيفة يجلس للفتيا بعد حماد ثم اختلف زفر بن الهذيل وابو يوسف
ابن ابراهيم واسد بن عمرو والقاسم بن معن والوليد بن ابان وغيرهم قال شريك
ابن عبد الله كنا خلف جنازة م من كهول بني هاشم والناس يمشون ومنهم
ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو الاحوص والحسن بن صالح
ومالك بن مغول وجعفر بن زياد ومسعر من الفقها والاشراف اذ خرجت امة
مكشوفة الراس وكانت هاشمية شريفة فصاح ابوها بها ان ترجع فابت فحلف
بالطلاق لترجعن وحلفت بعتاق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى يصلى عليه فهاج
الناس بعضهم الى بعض وسالوا عن ذلك فلم يتكلم فيها احد فسالوه يا نعمان
ابن ثابت فجا ابو حنيفة فوضع السرير وقال للاب صل عليه فتقدم
الاب وصلى على الجنازة بالناس ثم قال احملوه الى قبره وارجعي الى منزلك فقد
بررت وقال للاب ادفع فقد بررت فقال ابن شبرمة عجزت النسا ان تلدن
بمثلك يا نعمان ما عليك في العلم كلفة قال وذكر القاضي في كتاب مسايل ه
عجيبة اجابها بديهة قال وكثيرا ما سال الرشيد ابا يوسف ومحمدا وزفر عن اخلاق
ابي حنيفة رحمهم الله وكان يعجبها قال الحسن بن زياد لم يقبل ابو حنيفة
منهم هدية ولا جايزة قال ابو يوسف سيل ابو حنيفة عن علقمة والاسود
ايهما افضل قال والله ما نذري ان اذكرهما الا بالدعا والاستغفار اجلالا
فكيف يفضل بينهما قال عبد الرزاق اثر البكا في عيني ابي حنيفة رحمه الله
وجد به بادي قال ابو الاحوص لو قيل لابي حنيفة تموت الى ثلاثة ايام لم
يقدر ان يزيد في عمله قال الفضل ابو حنيفة الرقي لقيت ابا حنيفة ببغداد
فقلت له اني اريد الكوفة الك حاجة قال ايت ابني حمادا وقل له ان قوتي
الشهر درهمين مرة للسويق ومرة للخبز وقد حبسته علي قال سهل ابن
مزاحم كنا ندخل بيت ابي حنيفة فلا نرى فيه شيا الا البواري قال ابو يوسف
كان ابو حنيفة طويل الصمت دايم الفكر قليل الضحك كثير الذكر طويل
الصلاة حسن الصحبة سخي النفس ناصح المسلمين الوف الصالحين مجانب

السلاطين

السلاطين قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة يقول من ابغضني جعله الله مفتيا قال
ابو حنيفة كان يختم القران في كل يوم وليلة اما في شهر رمضان ختما بالنهار وختما
بالليل ولم يضع جنبه على الارض اربعين سنة قال ابو القاسم البجلي لما حذق حماد بن ابي حنيفة
سورة الحمد لله رب العالمين وهب ابو حنيفة للمعلم خمسماية درهم قال الربيع بن عاصم
اشخصني يزيد بن عمر بن هبيرة الى ابي حنيفة ليقلده قضا الكوفة فابى ان يقبله
فحلف ابن هبيرة ان يضربه عشرين سوطا فحلف ابو حنيفة ان لا يقبله فقال ه
اتحلف على يمينك فقال له والله لاضربن على راسك حتى تموت فقال ابو حنيفة رحمه
الله هي موتة واحدة فامر به فضرب عشرين سوطا على راسه فقال ابو حنيفة اذكر
مقامك بين يدي الله فانه اذل من مقامي بين يديك ولا تهددني فاني اقول لا اله الا
الله والله سايلك عني حيث لا يقبل لك جوابا الا بالحق فاومى الى الجلادين امسك
ومات ابو حنيفة في السجن فاصبح وقد انتفخ وجهه وبطنه وراسه من الضرب
فقال ابن هبيرة قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اما
تخاف الله تضرب رجلا من امتي بلا جرم وتهدده فارسل اليه واخرجه من
السجن وكان هذا في ولاية بني امية قال ربيع بن يونس بعث المنصور بمال الى
ابي حنيفة وابن ابي ذيب فقال ابن ابي ذيب اني لا ارضى له بهذا
المال فكيف ارضى به لنفسي وقال ابو حنيفة رحمه الله لو ضربت على ان امس
منها درهما ما مسسته قال اسمعيل بعث المنصور الى ابي حنيفة وعثمان
د سفيان الثوري وشريك فادخلوا عليه فقال لسفيان الثوري هذا عهدك
على قضا البصرة فخذه والحق بها وقال لشريك هذا عهدك على قضا الكوفة
فخذه وامض وقال لابي حنيفة هذا عهدك على قضا مدينتي وما يليها فخذه
ودفع كل واحد كتاب العهد وجعل من ابى فاضربه ماية سوط فاما
شريك فمضى وتقلد القضا واما سفيان فهرب الى اليمن واما ابو حنيفة
فلم يقبل العهد فضرب ماية سوط وحبس حتى مات في الحبس قال عباس
الدوري اشتكى ابو حنيفة ستة ايام ومات قال الشعبي لابي حنيفة انت حين
يكلمه بين يديه في مسيلة الظهار قال وقد سمع ابو حنيفة عن محارب ابن دثار
عن ابن عمر الاحاديث قال وكان حماد بن زيد وحماد بن سلمة والمعتمر بن
مقسم عظموا ابا حنيفة وسمعوا منه قال حماد بن زيد فلما دخل ابو حنيفة

على مالك بن دينار تركنا مالك واقبل على ابى حنيفة بكلمه الى ان قال له ابو
حنيفة يا محمد حدثهم تحدثنا قال يحيى بن اكثم لو كان ابراهيم حيا لا احتاج الى
مجالس ابى حنيفة ويسمع كلامه وكان ابو حنيفة ومالك بن انس رضي الله عنهما
يتذاكران المسايل فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من مسيلة رجع
مالك الى قول ابى حنيفة قال مالك بعدما خرج ابو حنيفة من عنده لو قال
هذا العراقي ان هذه الاسطوانة من ذهب لحسبت كما قال قال وبلغ موت
ابى حنيفة ابن جريج قال مات بموته علم كثير قال سفيان بن عيينة من اراد
المغازى فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة
بلازم اصحاب ابى حنيفة قال داود الطاى ان ابا حنيفة نجم يهتدى به
السارى وعلم يقبله قلوب المومنين قال منصور كنت مع ابن المبارك ببغداد بيتر
فوقع رجل فى ابى حنيفة فقال ابن المبارك ويحك تقع فى رجل صلى خمس
واربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد وكان يجمع القران فى ركعتين
وهو افقه اهل زمانه قال حرملة بن يحيى سمعت الشافعي رحمه الله يقول
من لم ينظر فى كتاب ابى حنيفة لم يتبحر فى الفقه قال ابو نعيم لما حضر ابو حنيفة
بين يدى المنصور دعا له بسويق وامره ان يشربه فامتنع فاكرهه بالتهدد
حتى شربه ثم قام مبادرة فقال له المنصور الى اين فقال حيث بعثت لى نفسى
به الى السجن فمات فيه من تلك الشربة قال يعقوب اخبرت انه مات فيه
ساجدا قال سلمة بن سالم سمعت بكر بن معروف قال سمعت ابا حنيفة
رحمه الله يقول ما ذكرت لاحد بسوء ولا جازيت احدا بسيئة قط ثم قال
اتدرون لم يبغضنا اهل مكة قلنا لا قال لانه نزلت ايات من كتاب الله بها ثم
نزلت بالمدينة ما نسخ تلك الايات نحن واهل المدينة نرد عليهم منسوخاتهم
فلذلك لا يحبونا ثم قال اتدرون لم يبغضنا اهل مكة قلنا لا قال لانهم
لا يرون الوضوء من الحجامة والقيح والدم السايل ونحن نراه فنفسد عليهم
صلواتهم فلذلك لا يحبوننا ثم قال اتدرون لم يبغضنا اهل الشام قلنا
لا قال لانا حضرنا مع على ابن ابى طالب صفين كنا مع على على معاوية فانا
نوالى عليا وهم يوالون معاوية فلهذا لا يحبوننا ثم قال اتدرون لم يبغضنا
اهل الحديث قلنا لا قال لانهم يثبتون خلافة على ابن ابى طالب ونحن نثبتها

رضي

رضي الله عنه قال سيل ابن المبارك مسيلة فقال ابن مسعود ونذكر قول ابى
حنيفة معه فقال للسايل هل رايت ابا حنيفة قال لا قال ان كنت لو رايت
رجلا كبيرا قال ابو عبد الرحمن المقرى ما رايت اسود الراس افقه من ابى
حنيفة قال ابن المبارك اربعة من الايمة قروا القران فى ركعة عثمان بن عفان
وتميم الدارى وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم قال هرون بن كعب رايت
ابا حنيفة فى مسجد الحرام جالسا كان يفتى لاهل المشرق والمغرب وحوله الوف
من الحجاج وقال ابن زياد اتانا ابا حنيفة رسالة امير المومنين يستقضيه فحزن
ولم يخرج الى الناس فدخل عليه ابو يوسف فراه كييبا باكيا فسأله عن حاله
فاخبره برسالة الخليفة فقال ما ترى اذا قال ابو حنيفة ان القضا بحر
عميق ابو يوسف وانت ملاح عليم ثم خرج ابو يوسف فدخل عليه زفر فاستشار
واخبره عن قوله القضا بحر عميق وقال ابو يوسف فانت ملاح عليم فقال ره
زفر نعم صدق ولكن من ركب البحر فلا يخلو عن البلية قال فما خاطبه ابو حنيفة
الا بالامام قال لولا مخافة اطالة الكتاب لاوردت عجايبه فى وقايع ونوادر
وسرعة اجابته مسايل مشكلة وعمر الله سبحانه وتعالى دار الاسلام
بشفقته ولاية القضا وامارة الفوادى اصحابه فان السلطنة والقضا والفتيا
فى ارباب مذهبه فالحاصل فى حفظ النصر وكثرة الاصحاب وملا الدنيا كثرة العلما
والقواد على مذهبه ما لم يوجد عشر ذلك فى ساير المذاهب وما ذلك الا بنصر الله
وتوفيقه ولخلوص حقيقة والحمد لله على ذلك حق حمده ومنهم ابن ابى ليلى كان قاضيا
فى زمان ابى حنيفة وله روى ومهابة وبينه وبين ابى حنيفة محاورات كثيرة فى
مسايل جمة وانه ادرك كثيرا من مشايخ التابعين ومنهم اياس بن معاوية هو
اعجوبة الزمان ونادرة الايام اقضية عجيبة جمعها العلما للطلبة فيها استقصاه
بنو امية عديم النظير فى زمانه ومنهم قتادة بن دعامة السدوسي من مولدات العرب
ويكنى ابا الخطاب مات سنة سبع عشر ومائة غلب عليه الحديث وبينه وبين
ابى حنيفة محاورة عظيمة حين قدم الكوفة ومنهم مسور بن كدام الهلالى قال
سفيان بن عيينة ما رايت مثل مسعر ابدا قال ابو جعفر الدوانيقى لو كان الناس
مثل مسعر لمشيت معهم فى الطريق منهم زبيد الايادى قال سعيد بن جبير لو
خيرت عبدا القى الله فى مسلاخه لا اخترت زبيدا منهم منصور بن المعتمر قال
ابو بكر بن عياش اجبره ابن هبيرة على القضا فلم يرفع منصور راسه اليه فقال

ابن هبيرة هذا امر لا يتقلده الا من يطلب الجاه والشهرة وكان قد هرب من ابن هبيرة
مخافة ان يليه القضا ومنهم الحسن بن صالح قال ابو يزيد العطار كانت المراة تجي الى
الحسن بن صالح تسئله مسيلة فلما نظرت الى بكاه وحزنه يقع البكا عليها رحمه الله
واذا نظر الى قبر صرخ كما يصرخ الثور واذا شهد جنازة لم يفطر تلك الليلة ولم
ينم ومنهم محمد بن طارق قال سفيان كان ابن شبرمة يقول لو شيت كرسي معه
ابو كابن طارق حول البيت الحرام وهو صاحب مجاهد ومنهم بلال بن سعد
سكن دمشق وكان قاضيا زمانا وكان الاوزاعي يروي عن بلال احاديث كثيرة
ومنهم سليمان التيمي ابو المعتمر قال الجاحظ كان فضيل ابن الرقاشي اخطب الناس
اليه سليمان التيمي ابنه فولدت له المعتمر ابن سليمان ومنهم فضيل الرقاشي كان قد
يحضر مجلسه عمرو بن عبيد ومنهم مطر الوراق خرج مع ابراهيم بن الحسن بن علي ابن ابي
طالب يوم باخمرا حمايل سيفه شح بتشبه بعمار بن ياسر قتل في المعركة فنظر
ابو جعفر الدوانيقي الى راسه فقال هذا راس رجل صالح وهو الذي قال ان
الحرارة التي في صدري لا يسكنها الا عدل شامل او سيف قاطع وكان شريك عمرو ابن
عبيد وهو من عباد زمانه سمي رحالا لكثرة رحلته الى الحج في كل سنة ومنهم مطر
ابن طهمان الوراق كان دخل على المنصور يوما قال له المنصور انت القايل اجد
في قلبي غما لا يذهبه الا برد عدل او حر سنان قال نعم قال لابن يقتك حر سنان
قال مطر ان الصبر صبرا يذل به سلطانك قال مدوا يده فاقطعوها فقبضها
الى نفسه قال المنصور هذا ما قلت من الصبر قال كلا ان اعينك على تلف نفسي
فقطعوا يده فما نطق كلا ضلج ثم قدموه اليه قال له يا مطر انسيت الخدمة
وطول الصحبة قال مطر كما نسيت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ابن الزانية اسكت قال مطر انك تعلم انها خير من امك قال المنصور
خذوه قال مطر انا بعد حدثتك هذه اخذة فانظر لمن تكون العاقبة فقتل رحمه
الله وفي رجله الحديد وقد اخذ يوم باخمرا وهو مع ابراهيم بن الحسن فبلغ قتله
الى مالك بن دينار فقال انك قد تنقض بطريق العلم منهم فرقد السبخي استحقره عمر
ابن عبد العزيز واستانس بعلمه وزهده منهم سليمان الاعمش وعنه كثير الرواية وسوار
القراة من اصحاب ابراهيم النخعي ومنهم ابن شبرمة هو مفتي الكوفة في ايام قضا ابن ابي ليلى
ومنهم سفيان بن سعيد الثوري يكنى ابا عبد الله ونسب الى ثور بن عبد مناة ابن
اد بن طابخة بن الياس بن مضر ويقال منسوب الى جبل وقد اكثر الناس في المسيلة عن

العلما

العلماء في زمانه والفرق بينه وبين ابي حنيفة لو فور علمه وكمال ورعه وكان المهدي طلبه
استقضا فهرب الى اليمن ثم الى الشام ثم الى البصرة ومات بالبصرة متواريا سنة ستين ومائة
وهو ابن اربع وستين سنة وقد قاسا من المهدي في البلاد وروي ان هارون الرشيد كتب
اليه يسأله حضوره ليعامل الناس بمشورته فاجابه سفيان بكتاب فيه مواعظ
منها اشيريا هارون سئل منبرك واعد للمسيلة جوابا وقيلا حما ما فقد
جلست على السرير ولبست الحرير واسبلت السنر دون بابك واجنادك الظلمة حول
دارك ويظلمون الناس ويشربون الخمر ويزنون ويسرقون وياخذون الرشا فكيف انت يا
هارون اذا نادى مناد يوم القيمة احشروا الذين ظلموا وازواجهم تقدم بين يدي الله
ويداك مغلولتين الى عنقك لا يفكها الا عدلك والظالمون حولك وانت امامهم الى النار
وكاني بك يا هارون في القيامة قد اخذت بمضيق الخناق وترى حسناتك في ميزان غيرك
يا هارون ان هذا الامر الذي انت فيه لو بقي لغيرك لم يصر اليك وهو صاير الى غيرك
وكذا الدنيا تنتقل باهلها فمنهم من يزود زادا ومنهم من خسر دنيا واخرة واني احسبك يا
هارون ممن خسر دنياه واخرته فاياك واياك ان تكتب الي كتابا بعد كتابك هذا فلا اجيبك
فانك من حين جلست الامارة في دست الظلم فقد صرمت حبلك وقطعت ود الذي
بيننا وصلت موضعك والسلام ومنهم مالك بن انس بن ابي عامر من حمير له مروة وهيبة
محله الخلفا وله الموطا الذي سار في الدنيا والمغرب على مذهبه وسمع منه الرشيد والمامون
في المعتضد كتابه الموطا وشخص اليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسمع منه الموطا
وكتب بخطه واقام عنده سنة اشهر وكان اسناد الشافعي رحمه الله تعالى وبه عرف ومنه
اخذ مالك وكان مالك صاحب نافع مولى ابن عمر وكان مالك يشهد الجمعة والجماعات
والجنايز والزيارات ثم ترك كله وجلس في المسجد وكان قد سعي به الى جعفر ابن ابي سليمان
انه لا يرى بيعتك فدعا جعفر وجره وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلع كتفه وارتكب
منه عظيما فلم يزل بعد جعفر في علوم وهو امام بالمدينة ومات سنة تسع وسبعين
ومائة وهو ابن خمس وثمانون سنة ودفن بالبقيع ومنهم عبد الرحمن الاوزاعي والاوزاع
بطن من همدان وكان مكنه باليمامة ومسكنه ببيروت ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة
وهو ابن اثنان وسبعين سنة وكان امام اهل الشام وكان دعاه المنصور من الساحل
وقد ذكرت مواعظه في بعض واحد كتب الفقه فلما اراد ان يرجع امر له المنصور بمال
يستعين به على خروجه فلم يقبل منه وقال ما كنت ابيع نصيحتي بعرض من الدنيا ومنهم
زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر هو صاحب ابي حنيفة يخاطبه ابي حنيفة بلفظ الامام ويكنى

ابا الهذيل وقد سمع الحديث ولقي المشايخ وغلب عليه الراي ولازم ابا حنيفة الى
ان مات ابو حنيفة رحمه الله وهو اجل اصحاب ابي حنيفة وله كتاب الكبير ما جمع خلافا
بينه وبين ابي يوسف وله القياس المحض سكن البصرة ومات بها وكان ابوه على اصفهان
ومنهم داود الطائي من طي يكنى ابا سليمان صاحب ابي حنيفة وهو امام في الفقه
والحديث وعرف النجوم وامام الناس ثم ترك واشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس
وكان ورث من ابيه عشرين دينارا فانفق على نفسه كل سنة دينارا وكلما اخرب
بيته يحول الى جانبه فقيل له لو تسويت سقف بيتك يكفك من الشمس والمطر.
قال اللهم عفرا كانوا يكرهون بطول الفطر كما يكرهون فضول الكلام اخرج يا
عبد الله من عندي قد شغلت قلبي دخل عليه ابو يوسف وحماد بن ابي حنيفة
ومع حماد اربعة الاف درهم وقال يا داود عرفت كتب ابي حنيفة وورعه فهذه
من تركته فاستغن بها قال داود وعندي ما يكفيني الى ان اموت قال ابو يوسف
لحماد انثرها بين يديه فنثرها فقال ابو داود يا يعقوب لو نثرت بين يدي
الدنيا جلا تبرها من صفراتها وبيضاتها اهون من هذا التراب فبكى حماد ودخل
عليه الحسن بن قحطبة وعرض عليه مالا عظيما فلم يقبل شيا فساله عن مسايل
فلم يجبه بواحدة منها قال له يحيى ابن عمك يسالك عن شي فلم تجبه فقال فاذا
نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومنهم عبد الله بن المبارك
المروزي هو من اصحاب ابي حنيفة رحمهما الله وهو مستملي مجلسه وكان سنة
يحج وسنة يغزو وقال عبدة ابن سليمان الطرسوسي كنت مع ابن المبارك
في عسكر الاسلام خرجنا الى بعض بلاد الروم فلما اصطف الفريقان بكرز
رومي وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بسو وحمل على الناس
فهابه الشجعان فخرج من صفنا رجل في الحديد وفرسه في الحديد كل واحد على صاحبه
صول الفحل فاحترق الناس لهيما من شدة المداس بينهما حتى لا يبقى لهما رمح
ولا سيف وقد سطع غبار رحيث غشاهما فصرعه المسلم وقتله ورفع صوته
بالتكبير فكبر المسلمون فرحا ثم خرج من ظلمة الغبار والناس يمدون اليه الابصار
فانصرفت اليه شوقا اليه من ابيه وهو متلثم فنظرت اليه جدا فقلت يا عبد الله
هذا والله فرجع ابن المبارك كالمستحي من الناس واخفى نفسه ثم اقبل علي وقال
انت افضحتني ولهم من العلم والحديث وهو من طبقة الزهاد ايضا بهيت مشهورا
من الغزو في احدى وثمانين ومائة سنة ومنهم ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم

ابن

ابن حبيب بن سعد بن حبيبة وكان سعد بن حبيبة من الانصار استشهد يوم
احد وكان ابو يوسف يروي عن الاعمش وهشام بن عروة ذكر من الحديث
ما ليس لاحد في زمانه ثم لزم ابا حنيفة وهو من احفظ اصحابه وهو خرج لمحمد
ابن الحسن في الفقه اولا وولي قضا بغداد من قبل هارون فلم يزل قاضيا الى
ان مات سنة اثني وثمانين ومائة وله من الفقه والاملا ما ليس لاحد من اصحاب
ابي حنيفة وقيل استصغر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن حبيبة يوم احد
نزل الكوفة ومات بها صلى عليه زيد بن ارقم وكبر عليه خمسا وقيل لما حضرت
وفاته فقال الهي ما ابتليت بهذا الامر تعلم اني ما قصدت جورا وحيانة واني قضيت
من عبادك بما علمتني وجعلت ابي حنيفة بينك وبيني يوم القيامة فاني لا اعلم احدا
في هذه الامة اعلم منه ومنهم محمد بن الحسن مولى بن شيبان قدم ابوه واسط فولد
له بها ونشأ بالكوفة وسمع الحديث من الثوري والاوزاعي ومالك بن انس
ومسعر بن كدام وعمر بن ذر ولزم ابا حنيفة وهو من خواص اصحابه ايضا ومات تركه
الرشيد بعد ابو يوسف واستقضاه وخرج هارون الى الري الخرجة الاولى
فمات محمد بالري في الليلة التي مات فيها الكسائي بالري ايضا سنة تسع وثمانين
ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة ولزمه الشافعي رحمه الله مدة واخذ من
علمه وقال الشافعي ان محمد بن الحسن خاطب الناس على عقله ولو عاش هم
يعقلوه لما عقلوا عنه ولكن يخاطبهم على ما في عقولهم ولما سمع الشافعي من
محمد رحمهما الله مسايل ابي حنيفة فقال الناس كلهم عيال ابي حنيفة في
الفقه وله من الكتب ما ليس لاحد في هذه الامة وذلك اشهر من ان يحتاج الى
اطناب وبيان ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة رحمهما
الله واحذق الناس في السؤال . هارون وله الحديث وله كتاب
المجرد قيل لو صار الناس بجنبين لوسعهم الحسن بن زياد سايلا ومنهم
حماد بن سلمة وهو سمع من ثابت النعمان وهو من المتقدمين وقال
مقاتل بن صالح دخلت على حماد وهو جالس على حصير ويقرا في مصحف وليس
في بيته الا جراب ومطهرة اذ دق الباب فقال يا صبية انظري من بالباب
فقالت هذا رسول محمد بن سليمان فقال قولي ادخل فدخل فناوله كتابا وفيه
اما بعد فصبحك الله بما صبح به اولياءه وقعت مسايل فاتنا نسالك عنها والسلام

فقال يا صبية هلمي بالدواة ثم قال لي اكتب وانت صبحك الله بما صبح به اولياءه انا اذ كنا
العلماء هم لا ياتون الامراء وقعت مسالة فاتنا وسلعتها فان انبت فلانا في الا
وحدك لا بحيلك ورجلك والسلام قال صولي له فبينا هو عنده اذ دق الباب فقال
يا صبية انظري من هو قال محمد بن سليمان قال قولي له ادخل وحدك فدخل وسلم وجلس
بين يديه قال ما لي اذا نظرت اليك امتلات رعبا قال حماد سمعت ثابت البناني يقول
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي واذا اراد ان يكنز الكنوز هاب من كل شي
قال ما تقول بمن له ابنان هو عن احدهما راض فجعل له ثلثي ماله في حياته قال
سمعت ثابتا يقول عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
اذا اراد ان يعذب عبدا على غناه وفقه لو صية جائرة فقال غير هذا قال هات
ما لم يكن رزية في دين الله قال اربعين الف درهم تستعين بها على ما انت عليه قال
رده على من ظلمته بها قال والله اني ورثتها قال لا حاجة لي فيها ازوها عني ٥
زوى الله عنك عذابه قال غير هذا قال هات ما لم تكن رزية في دين الله قال
تاخذها وتقسمها قال فلعلي ان قسمتها يقول لي بعض من لم يرزق منها انه
لم يعدل في قسمتها فياثم قال فازوها عني زوى الله عنك هذا عذابه
قال ومات حماد سنة سبع وستين ومائة ومنهم حماد بن زيد كان يجالس
ابن المبارك والثوري ويقرا عند رابعة ومنهم سفيان بن عيينة هو
فريد عصره وله مقامات مع فضيل ابن عياض وابراهيم بن ادهم ووهب
ابن الورد والغالب عليه الرواية والفقه واما الكلبي والسدي وابن الاعرابي
وابو عمرو الشيباني هذا غير ابي عمرو بن العلا فهو لا صاحب الروايات
والتفاسير من اصحاب ابي صالح ووهب ابن منبه لا قدم لهم في الفقه ومنهم
من المتاخرين احمد بن حنبل صاحب رواية الاحاديث لم يبر مثله في زمانه
في الرواية ومنهم ابو سليمان داود بن علي لا صنفها في مولده ومنشاه ببغداد
لم ير التاويل ولا القياس ومنهم الشافعي هو ابو عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد الله بن يزيد بن هشام
ابن مطلب بن عبد مناف رحمه الله كان فصيحا بليغا عارفا بايام العرب

صاحب

صاحب سخا ومروة وعفة مولده بالشام بغزه وموته بمصر صاحب
مالك بن انس رضي الله عنه وله الرواية والشعر وغلب عليه الفقه واكثر
بلاد اهل الاسلام وامصار المسلمين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ثم على
مذهب الشافعي رحمه الله ثم على مذهب مالك رحمه الله ببلاد المغرب
ومنهم الليث بن سعد مولى القيس وكان فقيها كريما نبيلا انه حج مع هارون
فلما دخل المدينة وهب هارون خمسمائة لمالك بن انس ووهب الليث
الف دينار فعاتبه الرشيد على ذلك فقال انا استحي ان اعطي مثله اقل من غلتي
في يوم واحد وكانت غلته في كل يوم الف دينار ومنهم شريك بن عبد الله ٥
يكون ثقة فقيها بارعا فلما تولى القضا عاتبه ابن المبارك على ذلك
واما اصحاب ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ومن بعدهم من المتاخرين من
الفضلا اكثر من ان يحصى مثل اسد بن عمرو ومحمد بن سماعة وابراهيم ابن
رستم وداود بن رشيد وهشام بن عبد الله وابي سليمان الجوزجاني ٠
وابي حفص البخاري وعيسى ابن ابان ونوح الجامع ومحمد بن شجاع البلخي
وخلف بن ايوب وشداد بن حكيم وابي معاذ وابي مطيع وهلال بن يحيى
وابو علي الدقاق وابي جعفر الطحاوي وابي سعيد البردعي وابي الحسن
الكرخي ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي وابي بكر الاسهابه ونصير
ابن يحيى ومحمد بن سلام وابي القاسم الصفار وابي جعفر الهندواني وابي
الليث السمرقندي وابي بكر الجصاص وابي عبد الله الجورجاني هلم جرا الى اخرهم
اما الخليل ابن احمد والاصمعي وابي عبيدة وسيبويه والاخفش والكسائي وابن
الاعرابي والفرا والقاسم بن سلام وابو زيد والمبرد والزجاج وابو
زكريا كلهم طبقة اهل اللغة والنحو وذكر القاضي ابو عبد الله الصيمري في
كتاب مناقب الابرار احوال تلامذة ابي حنيفة واصحابه ومن بعدهم
فاما ابو يوسف هو قاضي موسى الهادي وهارون الرشيد وهو اول
من خوطب بقاضي القضاة وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابن سعد
البجلي من اولاد الانصار رضي الاوس قال ابو يوسف مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم براس جدي سعد يوم الخندق واستغفر له فتلك المسحة فينا

الى الساعة وكان ابو يوسف اذا نظرت اليه راسه فكانه ادهن من تلك المسحة قال

ومولد ابي يوسف سنة ثلاث عشرومائة في رواية ابي جعفر الطحاوي قال كنت رث الحال مشتغلا بالمعاش للوالدين فدفع الى ابي حنيفة مائة درهم في اول ما جلست وقال استمتع بها والتزم مجلسنا فاذا نفذت اخبرنا ثم دفع اليه مائة اخرى قال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب فاقل علمه الفقه ولولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة وابن ابي ليلى هو نشر علمهما صحب ابا حنيفة عشر سنين وفي رواية عشرين سنة الى ان مات ابو حنيفة وكان ابو يوسف رحمه الله يصلي كل يوم في حالة ولاية القضا مائتي ركعة وكذا ابن سماعة وبشر بن الوليد قال وما صليت قط الا دعوت الله لابي حنيفة واستغفرت له قال ابو جعفر الطحاوي سمعت ابن ابي عمران يقول سمعت علي ابن الجعد يقول رايت الثوري والحسن بن صالح ومالك بن انس والليث بن سعد وسعيد بن الحجاج وابن ابي حبيب ما رايت مثل ابي يوسف ولد روايه عن الاعمش وكان موت ابي صبيغة ابو يوسف سنة اثنين وثمانين ومائة

اما زفر رحمه الله تعالى هو ابو الهذيل زفر الهذيل العنبري هو من كبار اصحاب ابي حنيفة وافقه اهل زمانه قال عمر بن ابي سليمان كنت بالكوفة في نزويج زفر بن الهذيل وهو امام من ايمة المسلمين وعلم من اعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه قال الحسن بن زياد رحمه الله ما ناظر زفر احدا الا غلبه وقال زفر رحمه الله ما ناظرت احدا حتى قال قد اخطات ولكن اناظره حتى جن قيل كيف جن قال يقول بما لم يقله احد قال ابو نعيم كان زفر رحمه الله يجلس حذا ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ورعا عابدا ابوا هو داود الطاي واذا مات ابو حنيفة اقبل الناس على زفر فلم يات ابا يوسف الا قليلا وكان هذيل ابو زفر والي اصفهان من قبل الخليفة ومات بها ومات زفر في خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة قال الحسن ابن زياد رايت زفر وابا يوسف عند ابي حنيفة كالعصفورين فلا انقض عليهما بازي واما داود الطاي لو وزنا اهل الارض لوزنهم داود فضلا وصالحا

وانه من خواص تلامذة ابي حنيفة رحمهم الله قال ابو محارب بن دثار لو كان

داود

داود الطاي في الامم الماضية نعص الله علينا من خبره وكان داود اذا قرا القران كانه يسمع الجواب من الله تعالى قال الوليد بن حماد اذا دخل الزوار على داود صرف عنهم وجهه واذا سالوه مسيلة فلم يجبهم وكان ينهى سفيان ابن عيينة عن زيارته وقال يا سفيان اما لك شغل الى متى تدور السكك فكان داود يفر من الناس كما يفر من الاسد وكان يقول كم من عين ساهرة في رزقي اما محمد بن الحسن هو مولى ابن شيبان يكنى با عبد الله ولاه الرشيد قضا الرقة ثم عزله فاخرجه مع نفسه الى الري فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة قال القاسم ابن سلام كنا عند محمد بن الحسن اذ اقبل الرشيد امير المومنين فقام الناس فقال ما لك لم تقم مع الناس قلت كرهت ان اخرج عن الطبقة الذين جعلتني منهم فانك اهلتني للعلم فكرهت ان اخرج منه الى طبقة الخدمة وابن عمك صلى الله عليه وسلم من احب ان مثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وانما اراد به العلما فمن قام عن الخدمة واعزاز الملك فهو عيب للعدو ومن قعد لاتباع السنة التي عنكم اخذها وهو دين لكم قال صدقت يا محمد ثم ساله كيف صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني تغلب في كلام طويل قال عمرو بن ابي عمرو خلف محمد بن الحسن ابي ثلاثين الفا انفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه قال ما رايت احدا افصح من محمد كان القران نزل بلغته وقال امتحنني في مسئلة مسئلة فاجبته فاستحسن واعطاني مائة درهم وقال لي الزم على ابي حنيفة ان اشتهيت العلم اما الحسن بن زياد اللولوي كان يكسي مماليكه مما يكسو نفسه فبلا انه اخطا في فتوى مسئلة فاكترى مناديا ينادي في الناس ان الحسن بن زياد افتى في يوم كذا في مسئلة كذا فاخطا ليرجع صاحبها اليه ومكث عن الفتوى حتى وجد صاحب الفتوى فاعلمه انه اخطا قال محمد بن منصور الاسدي ان الحسن احسن الناس جوابا وابا يوسف احسن الناس سوالا وجوابا وقال الحسن جمعت عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث مما يحتاج اليها الفقها وكان تولى القضا وتوفي سنة اربع ومائتين واما عبد الله بن المبارك قال اذا اجتمع

ابو حنيفة وسفيان الثوري على شيء فمن يقوم لهما قال ولا ابالي من خالفهما
قال محمد بن مقاتل رحمه الله سمعت ابن المبارك يقول لقيت الناس من العلما
ولولا اني لقيت ابا حنيفة رحمهم الله لكنت من الفلاسين الذين يبيعون
الفلوس ببغداد ولولاه لكنت من المبتدعة قال احمد بن حنبل ولد
ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة واما عافية الازدي واسد بن
عمرو وعلي بن مسهر ويحيى ابن ابي زايدة والقاسم بن معن وولد
مسعود كلهم من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله واما عيسى ابن ابان ثقة
صدوق من اصحاب محمد جا به محمد بن سماعة الى محمد بن الحسن وهو صنف
كتاب الحجة موشحا بالاحاديث والقياس على اصل ابي حنيفة وقد
تولى قضا البصرة بينه وبين ابن عاشية كلام له ومناظرة مع
الشافعي رحمه الله وعظمه المامون والمعتصم فلم يدرك مجلس ابي حنيفة
وممن اخذ العلم عن ابي حنيفة وكيع بن الجراح كان صواما قواما مفتيا
ومنهم اسد بن عمرو البجلي ولي القضا بعد ابي يوسف للرشيد ايضا من
اصحاب عافية بن يزيد الازدي ومنهم ابن معن من اولاد مسعود مع تقدمه
في الفقه اماما في العربية وقد روى عنه محمد بن الحسن وولي قضا الكوفة
بعد شريك ومنهم يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة مع علو (؟) علمه زاهدا
ورعا ومنهم يوسف بن خالد السمتي وكان قديم الصحبة لابي حنيفة
ثم اقبل على العبادة واعتزل حتى مات وبينه وبين هلال بن يحيى
مسايلة وصفة ومنهم ابنه حماد بن ابي حنيفة اخذ الفقه عن الاب
والغالب عليه الزهد والورع وله الرواية ومنهم علي بن مسهر وهو
الذي اخذ عن سفيان الثوري علم ابي حنيفة عنه ونسخ كتبه ومنهم
حبان ومندل ابنا علي وحفص بن غياث وابو عاصم وعبد الله
ابن داود وقال ابو حنيفة لاصحابه يوما هولا ستة وثلاثون
منهم ثمانية وعشرون للقضا ومنهم ستة يصلحون للفتيا
ومنهم اثنان يصلحان للقضا والفتوى واشار الى ابي يوسف وزفر
قال يحيى عن ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوما فقال رجل اخطا
ابو حنيفة فقال وكيع يقدر ابو حنيفة يخطي ومعه مثل ابي يوسف وزفر في قياسهما

ومثل يحيى ابن زايدة وحفص وحبان ومندل في حفظهم الحديث والقاسم بن معن
في معرفة اللغة العربية والنحو وداود الطاي في زهده وابن المبارك في معرفة
التواريخ فكلهم عندهم فكيف يخطي بينهم ولوا خطا لردوه هولا كلهم اصحاب ابي
حنيفة رحمهم الله واما اصحاب ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وابو سليمان
ابن موسى بن سليمان الجوزجاني ومعلى ابن منصور الرازي فاخذ العلم من ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابراهيم بن سعيد احضر المامون موسى ابن سليمان
ومعلى ابن منصور فعرض القضا على موسى لشهرته بالورع والسنة فقال له فقال
يا امير المومنين احفظ حقوق الله في القضا ولا تول على امانتك مثلي فاني والله
غير مامون ولا ارضى نفسي بجرأة احكم في عباده فقال صدقت فقد اعفيناك
ثم اقبل على معلى فعرض عليه القضا فقال لا اصلح قال ولم قال لاني رجل اذا ابيت
مطلوبا وطالبا ومن له يعطيك عوضا مالك عليه قال هي صكوك في الحكم
وفي ذلك تلف اموال الناس وقال تحضر مجلسك اهل الدين من اخوانك فما
شككت فيه سالتهم عنه وما صح عندك امضيته قال انا اريد رجلا وصى اليه
من اربعين سنة فمن ابن اجد من يعينني على قضا حقوق الله الا ان جيته اليك
حتى ابيتنه على ذلك فاعفاه المامون ومنهم عبيد الله بن محمد بن سماعة
وانه ولي قضا بغداد للمامون ومنهم هشام بن عبد الله الرازي في منزله
ومحمد بن الحسن مات بالري ودفن في مقبرتهم واما الحسن بن ابي مالك من
اصحاب ابي يوسف خاصة ومنه اخذ العلم ومنهم بشر بن الوليد الكندي من
اصحاب ابي يوسف خاصة وانه ولي القضا ببغداد للمامون ومنهم بشر بن غياث
المريسي من اصحابه خاصة ايضا وانه من اهل الورع والزهد من اصحاب ابي يوسف
خاصة رحمهم الله ابراهيم بن الجراح من اصحابه خاصة ولي قضا مصر يقول له
ابو يوسف تاخذ المسيلة من عندنا طرية وتردها مكحلة وعنه الامالي
علي ابن الجعد ومنهم هلال بن يحيى الرازي من اصحابه خاصة ايضا وانه حج مع هارون
واسعد بن عمرو وفيه حكاية واما اصحاب زفر خاصة محمد بن عبد الله الانصاري
من ولد انس بن مالك ولي قضا البصرة وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي واما
اصحاب محمد بن الحسن خاصة موسى ابن نصر الرازي ومحمد بن مقاتل
الرازي وعمرو بن ابي عمرو وسليمان بن شعيب البستاني وعلي بن معبد

وأما من أصحاب الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع والثلجي رحمهم الله ومنهم علي
الرازي وهو من أقران ابن شجاع وانه طعن في بعض مسائل الجامع ومن بعدهم ابو
بكر احمد بن عمر الخصاف البرقي القاضي صاحب ابي سليمان الجوزجاني ومنهم ابو
جعفر احمد بن ابي عمران استاذ ابي جعفر الطحاوي وهو اخذ العلم من ابن اسحق
وبشر ابن الوليد وكان ضريرا ومنهم علي بن موسى القمي وهو نقض كتب الشافعي
رحمهم الله ومنهم ابو علي الدقاق والرازي صاحب موسى بن نصر الرازي الزهري
وله كتاب الحيض ومنه اخذ العلم ابو سعيد البردعي من المتاخرين ومنهم ابو
خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي بالشام وبالكوفة ثم ولي قضاء بغداد
ومن اصحابه ابو طاهر الدباس وابو جعفر الطحاوي ولقيه ابو الحسن الكرخي
ومنهم ابو سعيد البردعي اخذ منه العلم ابو الحسن الكرخي وابو عمرو الطبري وابو طاهر
الدباس ايضا وكان التدريس ببغداد الى ابي سعيد سنين ثم خرج الى الحج فقتل
في وقعة القرامطة مع الحجاج ثم صار التدريس ببغداد بعده الى ابي الحسن الكرخي
واليه انتهى رياسة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وكان كثير الصلاة كثيره
القيام شديد الورع ذا فقر وحاجة ولما اصابه الفالج في آخر عمره تفرق
اصحابه في البلاد وانتشر علمه ومن اصحابه ابو بكر الدامغاني وابو عبد الله البصري
صاحب الاصول وابو علي الشاشي وابو بكر الرازي قيل دخل ابو جعفر
الهندواني على ابي علي الشاشي مسلما عليه فما قام له ومات الشيخ ابو الحسن
الكرخي في شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومن اقرانه ابو جعفر الطحاوي
وقد انتهى به رياسة اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله بمصر ومن اصحابه
ابو الحسن ابو سهل الزجاجي وابو الحسين الجرجاني رحمهم الله مشايخ ابي
حنيفة من التابعين رحمة الله عليهم اجمعين الذين سمع منهم ابو حنيفة
قال سمع ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابي عمرو وعن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله وعن آدم بن علي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن
ابراهيم بن محمد المنتشر عن انس وعن ثابت البناني عن ابن عباس رضي
الله عنهما وعن ابي صخرة عن رجل من محارب اشتروا من النبي صلى الله
عليه وسلم جزورا حتى نزلوا بجنب المدينة ومن الحكم عن عبد الله ابن
شداد وعن الحجاج وعن الحكم عن عبد الله بن شداد وعن الحجاج عن

ابن عباس

عن ابن عباس وعن زيد بن اسلم عن ابيه وقيل ان اسلم ليس له رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مولى عمر بن الخطاب وعن سعيد بن مرزوق عن
رافع بن خديج وعن سماك بن حرب عن ابن عباس وعن عطية عن ابي سعيد
الخدري وعن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وعن ابي سفين البصري
عن انس بن مالك وعن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر
عن ابن كثير عن ابن الزبير وعن مالك بن دينار عن انس بن مالك وغيرهم من
التابعين الاولين الذين صحبوا الصحابة رضي الله عنهم مما يطول ذكرهم ولكن
اكثر رواياته عن تابعي التابعين والغرض من ذلك ليعلم ان ابا حنيفة من التابعين
وبعضهم مولده وتعلم منهم قال اسباط بن محمد عن ابي حنيفة قال رايت
في النوم كاني انبش قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى ابن سيرين
فقال هذا رجل ينبش علم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حمزة سمعت
ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا به
واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وفي رواية
هم رجال قال عدد مشايخ ابي حنيفة الذين سمع منهم وروى عنهم بلغ
مائة قال المشايخ الذين سمعوا عن ابي حنيفة ورووا عنه بلغ عدد
ثمانين وخمسمائة وروى ابن عقدة الحافظ ابو العباس احمد بن محمد
بن سعيد الكوفي عن [illegible] قال ذكر ايوب السختياني عن ابي حنيفة
حاضر فقال ابو حنيفة رحم الله ايوب لقد شهدت منه مقاما عند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ذكرت ذلك المقام الا اقشعر جلدي ثم بلغني موعظته
فقال بلغه في واحد مسئلة القضاء فقال يا الله [illegible] احدهم
ويقول قد قضي علي حتى ندع الصلاة ويقول قضى عليه [illegible]
علمت ان القضاء والقدر [illegible] رجل
يعلم انه لا يصيبه الا علمه ويتوكل توكل رجل يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله عليه
منهم فقهاء اهل البيت من السادات رضي الله عنهم ختمنا بهم طبقات
العلماء كما ختم بخاتم الانبياء نبينا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال الله تعالى
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم قال جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيولد للحسين ولد يقال له علي اذا كان يوم القيامة

ينادي منادي ليقم سيد العابدين فيقوم علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضوان الله عليهم اجمعين قال اما الحسن والحسين من الصحابة فان لهم
رواية وهما امامان قاما او قعدا كما ورد في الحديث فبدأنا بزين العابدين
علي بن الحسين لم يكن مثله في الورع والعفة والفضل والسخا والبكاء
والبكاء قال طاوس كنت في الحجر ليلة اذ دخل علي بن الحسين فسمعته
الى ان قال فصلي وسجد فقال اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك
سائلك بفنائك فقيرك بفنائك يبكي وبيده وهذا يحفظني منه كما
دعوت بها في كرب الا فرج الله عني ذلك ولم يعده الزيدية اماما
اذ لا يرون الامامة الا بالبيعة والخروج اما الامامية فهو الامام
امام بالنص ومنهم محمد بن علي الباقر البارع في الفضل الكامل
والكمال الفائق سمع منه ابو حنيفة ولم يعده الزيدية اماما كما ذكرنا وعند
الامامية هو منصوص ومنهم اخوه زيد ابن علي من ام ولد اشتراها
المختار بثلاثين الف درهم واهداها الى علي بن الحسين وهو امام فاضل
في الفقه وبايعه الناس وخرج قيل بايعه ابو حنيفة واعانه
بالمال وقيل هو سبب قتله وخرج من البصرة بجنوده وحاربه يوسف
بن عمر وما صابه نشابة يوم الجمعة في المحرم سنة اثنان وعشرين ومائة
وقيل قتله بامر الوليد بن يزيد فامر هشام ان صلبه جيده بالكناسة
فبقي مصلوبا سنة واشهرا وقيل سنتين يوما وقيل اقل من ذلك
وهو ابن ست واربعون سنة وهو صاحب الائمة جعفر الصادق حيث
لم يوافقه وعده الزيدية اماما بعد الحسين ولم يعده الامامية لما سالوا آ
التلف به ومنهم جعفر بن محمد الصادق كثير البكاء طويل الصلاة
مستجاب الدعاء ولدا وعقبة عزا ومنا جاه لطيفة ولم يعده الزيدية اماما
وهو منصوص عليه عند الامامية سمع منه ابو حنيفة قال سعد بن
الليث رايته في حطيم الكعبة لثلث عشر ومائة مادا يديه الى السماء يدعو الله
باذ يعة بعجميه والشمس مكسوفة حتى تنجلي ومنهم الحسن
بن الحسن بن علي له الروايات الكثيرة والفضل الغزير لم يعده الشيعة
اماما ومنهم يحيى بن زيد بن علي بن الحسين ادعاه ابوه زيد فلما قتل

زيد هرب هو الى بلخ فكتب يوسف بن عمر الى نصر بن سيار في طلبه فاخذه
ثم اطلقه ثم خرج بعده بجوزجان مع عشرة الاف رجل فقاتله عمرو بن زرارة
فقتله هناك وبها تربته وهو امام الزيدية وذلك سنة ست وعشرين ومائة
في عشية يوم الجمعة وهو ابن ثمان وعشرون سنة فقيل له الاسود فقال
هيهات ان زيد بن علي مصلوب بكناسة الكوفة ولم يطلب بثاره والتعرب
مع الكواعب ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن
ابي طالب له الفقه والحديث سمع من طاوس ونافع ولزم واصل بن عطاء
وعمرو بن عبيد خرج الى ايام المنصور بالمدينة فبعث المنصور عيسى بن
موسى فحاربه بالمدينة فقتله في شهر رمضان سنة خمس واربعين ومائة
وانفذ راسه الى المنصور واستوهبت جثته اخته زينب فدفنته بالبقيع
ومنهم ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي اخوه محمد كان
عالما فصيحا شاعرا شجاعا وكان بالبصرة حين قتل عيسى اخاه بالمدينة
ثم اظهر الدعوة وخرج واستولى على واسط والاهواز وكاتبه ابو حنيفة
سرا وتدبره في خروجه قيل هذا سبب قتل ابي حنيفة فانه وجد
كتابا من ابي حنيفة الى ابراهيم وفيه ان ظفرت بقاتل اخيك عيسى
بن موسى فلا تسر فيه وجنوده سير ابيك يوم الجمل ولكن سيره يوم
صفين فحمل ابو حنيفة الى المنصور فسمه رحمه الله قال ابو اسحق
الفزاري قلت لابي حنيفة اما خشيت الله حيث افتيت اخي بالخروج
مع ابراهيم بن عبد الله حتى قتل فقال قتل اخيك معه يعادل قتل
شهداء بدر قلت له ما منعك انت من ذاك قال ودائع كانت عندي
وقال الاعمش لو نصرت لخرجت اليه قال فبعث اليه ابو جعفر
عيسى بن موسى بجيش عظيم فالتقوا بين الكوفة والبصرة فتناجزوا فاستشهد
ابراهيم يوم الاثنين لخمس او ... ذي الحجة واخذوا راسه الى الدجال ومن
الوراق وهو امام الزيدية وعلى مذهبه طائفة منهم اليوم ومنهم الحسين
بن علي بن الحسن بن الحسن المثنى خرج بالمدينة وبايعه خلق كثير ثم خرج
الى الحج فالتقى موسى بن عيسى والعباس بن محمد بموضع يقال له فخ فجرت
الحرب بينهم فقتلوه وحملوا راسه ودفن جثته هناك في سنة تسع وستين ومائة

وهو ابن احد واربعين سنة ومنهم يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
له الفقه والاحاديث خرج الى ارض الديلم واشهر الدعوة ودعا الناس
الى البيعة فبعث اليه هارون الرشيد ثمانين مرات الى ان خرج الى بغداد
فاراد هارون قتله فاستفتى في نقض الامان قال محمد بن الحسن
لا سبيل الى نقضه وقد غضب منه هارون ومنعه من الفتوى مدة ثم اذن
له ثم حبس حتى مات في حبس هارون وقيل قتل ومنهم ادريس
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان فاضلا فضيلا استولى على ارض
المغرب ولد بها نسل كثير وكان شجاعا ولم يعده الزيدية اماما ومنهم
محمد بن ابراهيم طباطبا ابن اسمعيل الديباج بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن
خرج بالكوفة فوجه اليه المامون الحسن بن سهل الذي ولي العراق
فقاتله فانهزم ابن سهل ومات محمد يوم الخميس في رجب ومنهم
موسى بن جعفر بن محمد بن علي زين العابدين له مسهم الكمال والفضل وما
الكمال وعظم الناس وهو امام منصوص عند الامامية وعند الزيدية
فلا ومنهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق قال ابو الصلت
دخلت على موسى بن الرضا في علته التي مات فيها فقلت ماله فقال غلام
له سقي السم وكان المامون لم يجازه مخافة اجتماع الناس عليه
وكان اماره ورواياته واتباعه كثيرة وقيل اسلم على يديه معروف
الكرخي وتعلم ابو يزيد البسطامي وهو منصوص في الامامة عند الامامية
دون الزيدية ومنهم القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم
بن الحسن بن الحسن له علم بالاصول وصنف كتبا قال جعفر بن
حرب والله ما رايت مثله واقام بمصر عشر سنين وبعثه المامون
في طلبه عبد الله بن طاهر فخرج من مصر الى جبال الحجاز فاختفى ومات
من وراء جبل يقال تعرب ذي الحليفة سنة ست واربعين ومائتين
ومنهم يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن
الحسن بن الحسن له شدة القوة والشجاعة واشتغل بالعلم والزهد
قيل كان ياخذ الدينار فيمسه بيده فيمحوا سكته وقيل اخذ بيده
قرن وعاء حنطة يباع في السوق فمسه حتى صار دقيقا واخرجه منه

وقال هذا وقيت وانتم تبيعون حنطة فتعجب الناس منه ثم خرج
من المدينة الى اليمن فبايعه هناك بشر كثير فظهر فتغني على بن الفضل
يدعي النبوة بصنعاء وامر بتخريب الكعبة فخرج يحيى بن الحسين مع ثلثمائة
شجعان ببينه ليلا وقتله وقتل قومه وتوفي سنة ثمان وتسعين لعشر بقين
من ذي الحجة ودفن بجانب المسجد بصعدة ومنهم الحسن بن علي
بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب له علم
الفقه والحديث والادب والشعر ولد بالمدينة وجاء الى نيسابور ثم الى
جرجان ثم طبرستان وبه وفيه يقال له الاطروش لعلة به اصابت راسه
ثم دخل ارض الديلم وغلب عليها المجوس فامن على يديه نحو من ثلاثة الف
حروب مع حسنان الديلمي المجوسي الى ان بايعوه واسلم وله كتب في
الفقه والتفسير والشعر واستولى على الديلم وطبرستان الى ان مات بآمل
ومات سنة ست عشر وثلث مائة ودفن يوم الثلثاء وهو ابن اثنين
وخمسين سنة وقبره بآمل يقال له الناصر للحق وهناك مشهد
مذكور وعلى مذهبه اهل الديلم والجيل من الزيدية وانه كان اماما ثم صار
زيديا ومنهم المرتضى يقال له علي الهدى كان اماميا متعصبا
وله كتب في مذهبهم واصول الفقه واصول الكلام اخذ العلم من شيخنا
ابي الحسن الكرخي واخذ الاصول من الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في
مذهب الامامية افضل منه وعلى مذهبه جل الشيعة غير الزيدية ولم يكن
اماما عند جميعهم فانه غير منصوص عند الامامية ولم يبايع ولم يخرج عند
الزيدية والله الموفق عن حبان بن ابي حكيم اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جمع الله عباده يوم القيمة كان اول من يدعى به اسرافيل
فيقول له الرب ما فعلت بعهدي هل بلغت عهدي فيقول نعم
ربي قد بلغته جبريل فيدعى جبريل فيقول له هل بلغك اسرافيل
عهدي فيقول نعم ربي قد بلغني فيخلي اسرافيل ويقول لجبريل هل
بلغت عهدي فيقول نعم بلغت ربي قد بلغته الرسل فيدعى الرسل
فيقول لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلي جبريل
ثم يقول للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا امنا فيدعى الامم فيقال

لهم بل بلغتم الأمم عهده فمنهم المكذب ومنهم المصدق فيقولون الرسل إن لنا عليهم
شهداء يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة
أحمد صلى الله عليه وسلم فيدعى أمة محمد فيقول أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد
بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه فيقولون نعم رب شهدنا أن قد بلغوا فتقول
تلك الأمم ربنا كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب كيف تشهدون
على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك
وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الرب صدقوا
فذلك قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووقع الفراغ من كتابته يوم
الاثنين سادس عشر شوال سنة ست وخمسين وثمانمائة
على يد الفقير إلى عفو ربه الواثق بجوده وفضله أحمد بن عثمان الدياربكرلي
الشهير بالكردي الشافعي لطف الله به وعفا عن ذنوبه وستر عيوبه
وشفاه مما أهمه من أمر الدنيا والآخرة داعيا لمؤلفه
بالغفران والرحمة ولمالكه بطول العمر
والبقاء أبقاه الله بقاء جميلا وعمره عمرا
طويلا وختم عمره بمودة النبي الأمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم رب تقبل عملي ولا
تخيب أملي أصلح أموري
كلها فيك حولي
يا مجيب آمين
يا رب العالمين
م



